




دَرَسَعَادَات

مَطْبَعَةُ ثَمَانِيَّة

١٣١٢




الجزء الأول

وتليها الجزء الثاني وأوله القسم الثاني
فما يجب على الأمام الخيرة

در سعادت

مطبعة عثمانية

١٣١٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي الْأَمَامُ
 الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ عِيَّازُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيَّازِ الْجُصَيْبِيِّ
 رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنْفَرِدِ بِاسْمِهِ الْأَسْمَى الْمُخْتَصِرِ بِالْمَلِكِ
 الْأَعَزِّ الْأَخِي الَّذِي لَيْسَ دُونَهُ مُنْتَهَى وَلَا وَرَاءَهُ مُسْرَمِي
 الظَّاهِرِ لِاخْتِلَافِ وَوَهْمَا الْبَاطِنِ تَقْدُسًا لَا عُدْمًا وَسِعَ
 كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا وَأَسْبَغَ عَلَى أَوْلِيَائِهِ نِعْمًا عُمًّا
 وَبَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَنْفُسَهُمْ عَزْمًا وَعِجْمًا
 وَأَزْكَاهُمْ مُحَمَّدًا وَمَنِيَّ وَأَرْجَمَهُمْ عَقْلًا وَجِلْمًا وَأَوْفَرَهُمْ
 عِلْمًا وَفَهْمًا وَأَقْوَاهُمْ يَقِينًا وَعَزْمًا وَأَشَدَّهُمْ بِهَمًّا رَأْفَةً وَرَحْمًا
 زَكَاةَ رُوحًا وَجِسْمًا وَحَاشَاءَ عِيَّازًا وَوَضْمًا وَأَنَا

وَأَوْهَمًا
نِعْمًا

حِكْمَةً وَحُكْمًا وَفَتَحَ بِهِ أَغْنِيَا عُنْيَا وَقُلُوبًا غُلْفًا
 وَإِذَا نَاخَمَا فَاَمِنْ بِهِ وَعَزَّرَهُ وَنَصَرَهُ مَنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فِي مَعْنَوِ
 السَّعَادَةِ قِنِيمًا وَكَذَّبَ بِهِ وَصَدَفَ عَنْ آيَاتِهِ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ
 عَلَيْهِ الشَّقَاءَ حَتْمًا وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَوةٌ تُنْمُو وَتُنْحَى وَعَلَى اللَّهِ وَاسْتَسْلِمُ
 تَسْلِيمًا أَمَا بَعْدُ أَشْرَقَ اللَّهُ قَلْبِي وَقَلْبِكَ يَا نُورَ الْيَقِينِ
 وَأَطْفَلَ لِي وَلكَ بِمَا لَطَفَ بِأَوْلِيَاءِ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ شَرَّفَهُمُ
 اللَّهُ بِنُزُلِ قُدْسِهِ وَأَوْحَشَهُمُ مِنَ الْخَلْقِ بِأَنْسِيهِ وَخَسَمَهُمُ
 مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَمُشَاهِدَةِ عَجَائِبِ مَكُوتِهِ وَأَشَارَ قُدْرَتِهِ
 بِمَا مَلَأَ قُلُوبَهُمْ حَبْرَةً وَوَلَّهُ عُقُوقَهُمْ فِي عَظَمَتِهِ حَيْرَةً
 فَجَعَلُوا هَمَّتَهُمْ بِهِ وَاحِدًا وَكَمَرُوا فِي الدَّارَيْنِ غَيْرَهُ مُشَاهِدًا
 فَهُمْ بِمُشَاهِدَةِ جَمَالِهِ وَجَلَالِهِ يَتَنَعَّوْنَ وَبَيْنَ أَنَا قُدْرَتِهِ
 وَعَجَائِبِ عَظَمَتِهِ يَتَرَدَّدُونَ وَيَا لِنَقِطَاعِ إِلَيْهِ وَالتَّوَكُّلِ
 عَلَيْهِ يَتَعَزَّزُونَ لَهْجِينَ بِصَادِقِ قَوْلِهِ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرَهُمْ
 فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ فَإِنَّكَ كَرَّرْتَ عَلَى السُّؤَالِ فِي جَمْعٍ
 يَتَضَمَّنُ التَّعْرِيفَ بِقَدْرِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ تَوْقِيرٍ وَأَكْرَامٍ وَمَا حُكِمَ مِنْ لَمْ يُؤْفَقِ وَاجِبَ
 عَظِيمِ ذَلِكَ الْقَدْرِ أَوْ قَصَرَ فِي حَقِّ مَنْصِبِهِ الْجَلِيلِ قَلَامَةً
 ظَفِرُوا أَنْ جَمَعَ لَكَ مَا لَأَسْلَافِنَا وَأَمْتِنَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَتَالِ

٢
 الشَّقَاوَةُ
 ٣
 تَنْجِي وَصَحِيحِهِ
 ٤
 كُنَّا
 ٥
 بِهِ لِأَوْلِيَاءِ
 ٦
 عِبَادِهِ
 ٧
 بِتَوَارِثِهِ
 ٨
 بِمَعْرِفَتِهِ
 ٩
 مِنْ عَظَمَتِهِ

وَأَبَيْتَهُ بِتَنْزِيلِ صُورٍ وَأَمْثَالٍ فَأَعْلَمَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ أَنَّكَ
 حَمَلْتَنِي مِنْ ذَلِكَ أَمْرًا أَمْرًا وَأَرْهَقْتَنِي فِيمَا نَدَبْتَنِي إِلَيْهِ
 عُسْرًا وَأَرْقَيْتَنِي بِمَا كَلَفْتَنِي مِنْ تَقَاصِبًا مَلَأَ قَلْبِي
 رُغْبًا فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ يَسْتَدْعِي تَقْدِيرَ أُصُولٍ
 وَتَحْرِيرَ فُصُولٍ وَالْكَشْفَ عَنْ غَوَامِضَ وَدَقَائِقَ مِنْ عِلْمِ
 الْحَقَائِقِ مِمَّا يَجِبُ لِلنَّبِيِّ وَيُضَافُ إِلَيْهِ أَوْ يُمْتَنَعُ أَوْ يَجُوزُ
 عَلَيْهِ وَمَعْرِفَةَ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ وَالرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ وَالْمَحَبَّةَ
 وَالخَلَّةَ وَخَصَائِصَ هَذِهِ الدَّرَجَةِ الْعَلِيَّةِ وَهَمُّهَا مَهَامُ
 فِيهَا تَحَارُفُهَا الْقَطَا وَتَقْصُرُهَا الْخَطَا وَمَجَاهِلُ تَضَلُّ
 فِيهَا الْأَحْلَامُ إِنْ لَمْ تَهْتَدِ بِعِلْمِ عِلْمٍ وَنَظَرٍ سَكِيدٍ وَمَدَاحِضُ
 تَزَلُّ بِهَا الْأَفْدَامُ إِنْ لَمْ تَعْتَمِدْ عَلَى تَوْفِيقِ مِنَ اللَّهِ وَتَأْيِيدِ
 لَكِنِّي لِمَا رَجَوْتُهُ لِي وَلكَ فِي هَذَا السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ
 مِنْ نَوَالٍ وَثَوَابٍ بِتَعْرِيفِ قَدْرِهِ الْجَبِيمِ وَخُلُقِهِ الْعَظِيمِ
 وَبَيَانِ خَصَائِصِهِ الَّتِي لَمْ تَجْتَمِعْ قَبْلُ فِي مَخْلُوقٍ
 وَمَا يُدَانُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي هُوَ أَرْفَعُ الْحَقُوقِ
 لَيْسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيْمَانًا وَلَمَّا
 أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا
 تَكْفُرُونَهُ وَلَمَّا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَقِيهَ رَحِمَهُ اللَّهُ
 بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍ

مِثَاقُ الَّذِينَ

الترمذي حدثنا ابو محمد بن عبد المؤمن حدثنا ابو بكر محمد بن بكر حدثنا
 سليمان بن الأشعث حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد اخبرنا
 علي بن الحكم عن عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله
 بلجام من نار يوم القيمة فبادرت الى نكت مسفرة عن وجه الغرض
 مؤديا من ذلك الحق المفترض اخلصت ما على استعجال
 لما المرء بصدد من شغل البدن والبال بما طوفه من
 مقابيد الخنة التي ابتلى بها فكادت تشغل عن كل فرض وتغل
 وترد بعد حسن التقويم الى اسفل سفل ولو اراد الله
 بالانسان خيرا جعل شغله وهمته كله فيما الحمد
 غدا ولا يذم محله فليس ثم سوى حضرة النبي
 او عذاب الجحيم وكان عليه مجيئته واستنقاده وهجته
 وعمل صالح يستزيده وعلم نافع يفيد اوستفيدة
 جبر الله تعالى صدق قلوبنا وغفر عظيم ذنوبنا وجعل جميع
 استعدادنا المعادنا وتوفروا علينا فيما بيننا وقربنا اليه زلفنا
 ومحظنا بمنه ورحمته ولما نويت تقريبه ودرجت
 تبويه ومهدت ناصبه وخلصت تفصيله
 وانحيت حصره وتحصيله ترجمته بالشفاف بتعريف
 حقوق المصطفى وحضرت الكلام فيه في اقسام اربعة

سافرة

قلده

نعبد
اويدم
نضرة

في اربعة اقسام

القِسْمُ الْأَوَّلُ فِي تَعْظِيمِ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى لِقَدْرِ هَذَا النَّبِيِّ
قَوْلًا وَفِعْلًا وَتَوَجُّهَ الْكَلَامِ فِيهِ فِي أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ
الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي ثَنَاءِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَأَظْهَارِهِ بِعَظِيمِ
قَدْرِهِ لَدَيْهِ وَفِيهِ عَشْرَةٌ فَصُولًا

الْبَابُ الثَّانِي فِي تَكْمِيلِهِ تَعَالَى لَهُ الْمَحَاسِنَ خَلْقًا وَخُلُقًا
وَقِرَانِهِ جَمِيعَ الْفَضَائِلِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ فِيهِ نِسْقًا وَفِيهِ
سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ فَصُولًا

الْبَابُ الثَّلَاثُ فِيمَا وَرَدَ مِنْ صَحِيحِ الْأَخْبَارِ وَمَشْهُورِهَا
بِعَظِيمِ قَدْرِهِ عِنْدَ رَبِّهِ وَمَنْزِلَتِهِ وَمَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ فِي الدَّارَيْنِ
مِنْ كَرَامَتِهِ وَفِيهِ اثْنَا عَشَرَ فَصُولًا

الْبَابُ الرَّابِعُ فِيمَا أَظْهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْآيَاتِ
وَالْمُعْجَزَاتِ وَشَرَّفَهُ بِهِ مِنَ الْخَصَائِصِ وَالْكَرَامَاتِ
وَفِيهِ ثَلَاثُونَ فَصُولًا

القِسْمُ الثَّانِي فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْإِنَامِ مِنْ حُقُوقِهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَتَرْتَّبُ الْقَوْلُ فِيهِ فِي أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ
الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي فَرَضِ الْإِيمَانِ بِهِ وَوَجُوبِ طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ
سُنَّتِهِ وَفِيهِ خَمْسَةٌ فَصُولًا

الْبَابُ الثَّانِي فِي لُزُومِ مَحَبَّتِهِ وَمُنَاصَحَتِهِ وَفِيهِ سِتَّةٌ
فَصُولًا

٧
الباب الثالث في تعظيم أمره وكزوم توقيره وسيره
وفيه سبعة فصول

الباب الرابع في حكم الصلوة عليه والتسليم وفرض ذلك
وفضيلته وفيه عشرة فصول

القسم الثالث فيما يستحيل في حقه صلى الله عليه وسلم
وما يجوز عليه وما يمتنع ويصح من الأمور البشرية
أن يضاف إليه وهذا القسم أكرمك الله تعالى

هو سائر الكتاب ولباب ثمره هذه الأبواب وما قبله
له كالتقاعد والتمهيدات والدلائل على ما نورد
فيه من النكت البينات وهو الحاكم على ما بعده والمنجز
من عرض هذا التأليف وعده وعند التفصي لموعده

والتفصي عن عهدته يشرق صدر العدو واللعين
ويشرق قلب المؤمن باليقين وتملأ أنواره جوارح صدره
ويقدّر العاقل النبي حق قدره ويحذر الكلام فيه في بابين
الكاتب الأول فيما يختص بالأمور الدينية ويتشبهت

به القول في العظمة وفيه ستة عشر فصلاً
الباب الثاني في أحواله الدنيوية وما يجوز طروقه
عليه من الأعراض البشرية وفيه تسعة فصول

القسم الرابع في تصرف وجوه الأحكام على من تنقصه

أَوْسَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُنْقِصُ الْكَلَامُ فِيهِ

فِي بَابَيْنِ

الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ مَا هُوَ فِي حَقِّهِ سَبٌّ وَنَقْصَرُ
مِنْ تَعْرِيفِ أَوْ نَصٍّ وَفِيهِ عَشْرَةُ فُصُولٍ

الْبَابُ الثَّانِي فِي حُكْمِ شَأْنِهِ وَمُؤَدِّيهِ وَمُسْتَقْصِيهِ

وَعُقُوبَتِهِ وَذِكْرُ اسْتِثْنَائِهِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَوَرَائَتِهِ وَفِيهِ

عَشْرَةُ فُصُولٍ وَخَتْمَانَهُ بَابٌ ثَالِثٌ جَعَلْنَاهُ تَكْمِلَةً

لِهَذِهِ الْمَسْئَلَةِ وَوَصَلَةٌ لِلْبَابَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ فِي حُكْمِ

مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرُسُلَهُ وَمَلَائِكَتَهُ وَكُتُبَهُ وَالنَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحْبَهُ وَاخْتَصَرَ الْكَلَامُ فِيهِ

فِي خَمْسَةِ فُصُولٍ وَبِتَامِهَا يَنْتَجِزُ الْكِتَابُ وَتَتِمُّ الْأَقْسَامُ

وَالْأَبْوَابُ وَيَلُوحُ فِي غُرَّةِ الْإِيمَانِ لَمَعَةٌ مُبِيرَةٌ وَفِي

تَاجِ التَّرَاجِمِ دُرَّةٌ خَطِيرَةٌ تَزِيحُ كُلَّ لَبْسٍ وَتُوضِحُ كُلَّ

تَحْنِينٍ وَحَدِيثٍ وَتَشْفِي صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَتَصْدَعُ

بِالْحَقِّ وَتُعْرِضُ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى لِإِلَهِ سِوَاهُ اسْتَعِينُ

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فِي تَعْظِيمِ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى الْقَدْرِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا وَفِعْلًا قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو

الْفَضْلِ وَفَقَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَسَدَّدَهُ لِأَخْفَاءِ عَلِيٍّ مِنْ مَارَسِ

شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ أَوْ خُصَّ بِإِدْنِي لِمَحَّةٍ مِنْ فَهْمِهِ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ

وَمُسْتَقْصِيهِ

النَّبِيِّ

مِنْ الْفَقْهِرِ

قَدَرْنِيْنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُصُّوْصِيْهِ اِيَّاهُ
 بِفَضَائِلٍ وَمَحَاسِنٍ وَمَنَاقِبٍ لَا تُنْضِيطُ لِزِمَانِهِ
 وَتَنْوِيهِ مِنْ عَظِيْمٍ قَدْرِهِ بِمَا تَحْمِلُ عَنْهُ الْاَلْسِنَةُ وَالْاَقْلَامُ
 فَمِنْهَا مَا صَرَّحَ بِهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَنَبَّهَ بِهِ عَلَى جَلِيلِ
 نِصَابِهِ وَاشْتَرَى بِهِ عَلَيْهِ مِنْ اَخْلَاقِهِ وَاَدَابِهِ وَحَضَنَ الْعِبَادَ
 عَلَى الزِّمَانِ وَتَقَدَّرَ اِيَّاهُ فَكَانَ جَلَّ جَلَالُهُ هُوَ الَّذِي
 تَفَضَّلَ وَاَوْلَى ثُمَّ طَهَّرَ وَزَكَّى ثُمَّ مَدَحَ بِذَلِكَ وَاشْتَرَى
 ثُمَّ اَثَابَ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ الْاَوْفَى فَاهُ الْفَضْلُ بَدَأَ وَعَوْدًا
 وَالْحَمْدُ اَوْلَى وَاُخْرَى وَمِنْهَا مَا اَبْرَزَهُ لِلْعِيَانِ مِنْ خَلْقِهِ
 عَلَى اَتَمِّ وُجُوْهِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ وَتَخْصِيْصِهِ بِالْمَحَاسِنِ
 الْجَمِيْلَةِ وَالْاَخْلَاقِ الْحَمِيْدَةِ وَالْمَنَاهِبِ الْكَرِيْمَةِ
 وَالْفَضَائِلِ الْعَدِيْدَةِ وَتَأْيِيْدِهِ بِالْمُعْجِزَاتِ الْبَاهِرَةِ
 وَالْبَرَاهِيْنِ الْوَاضِحَةِ وَالْكَرَامَاتِ الْبَيِّنَةِ الَّتِي
 شَاهَدَهَا مِنْ عَاصِرِهِ وَرَأَاهَا مِنْ اَدْرَكَةِ وَعَلِمَهَا
 عِلْمَ يَقِيْنٍ مِنْ جَاءَ بَعْدُ حَتَّى اَنْتَهَى عِلْمَ حَقِيْقَةِ ذَلِكَ لِيْنَا
 وَفَاضَتْ اَنْوَارُهُ عَلَيْنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيْرًا
 حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ اَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الْحَافِظُ قِرَاءَةً مِّنِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا اَبُو الْحُسَيْنِ الْمُبَارَكُ بْنُ
 عَبْدِ الْجَبَّارِ وَابُو الْفَضْلِ اَحْمَدُ بْنُ خَيْرُونَ قَالَ اَحَدَّثَنَا اَبُو عَلِيٍّ

مِنْ عَظِيْمٍ
 بِعَظِيْمٍ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

وَالْجَلَالِ

مِنْ عَاصِرِهَا
 اَدْرَكَهَا
 عِلْمَ الْيَقِيْنِ
 اَنْوَارَهَا

البغدادي قال حدثنا ابو علي السنجي قال حدثنا محمد بن احمد بن
محبوب قال حدثنا ابو عيسى بن سورة الحافظ قال حدثنا
اسحق بن منصور حدثنا عبد الرزاق اننا سمعنا عن قتادة
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
بالبراق ليلة اسرى به ملجما مسرجا فاستصعب عليه
فقال له جبريل المحدث تفعل هذا فراكبك احداكم على الله
منذ قال فارفض عسقا

الباب الاول في ثناء الله تعالى عليه واظهاره عظيم
قدره لديه اعلم ان في كتاب الله العزيز آيات كثيرة مفصلة
بجميل ذك المصطفى صلى الله عليه وسلم وعد محاسنه
وتعظيم امره وتثويه قدره اعتمدنا منها على ما ظهر
معناه وبان سخاؤه وجمعنا ذلك في عشرة فصول
الفصل الاول في ما جاء من ذلك مجي المدح والثناء
وتعداد المحاسن كقوله تعالى لقد جاءكم رسول
من انفسكم الآية قال السمرقندي وقرأ بعضهم من انفسكم
بفتح الفاء وقراءة الجمهور بالضم قال الفقيه القاضى
ابو الفضل وفقه الله تعالى اعلم الله تعالى المؤمنين او العرب
او اهل مكة او جميع الناس على اختلاف المفسرين من المواج
بهذا الخطاب انه بعث فيهم رسولا من انفسهم يعرفونه

وَيَحْتَقِقُونَ مَكَانَهُ وَيَعْلَمُونَ صِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ فَلَا يَتَّهِمُونَهُ
 بِالْكَذِبِ وَتَرَكَ النَّصِيحَةَ لَهُمْ لِكُونِهِ مِنْهُمْ وَأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ
 فِي الْعَرَبِ قَبِيلَةٌ إِلَّا وَلَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَا دَةَ أَوْ قَرَابَةً وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى
 إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَكَوْنِهِ مِنْ أَشْرَفِهِمْ وَأَرْفَعِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ
 عَلَى قِرَاءَةِ الْفَتْحِ وَهَذِهِ نِهَابَةُ الْمَدْحِ ثُمَّ وَصَفَهُ بَعْدَ بِلَا وَصَافٍ
 حَمِيدَةٍ وَأَثْنٍ عَلَيْهِ بِمَحَامِدِكَ كَثِيرَةٍ مِنْ حِرْصِهِ عَلَى هِدَايَتِهِمْ
 وَرُشْدِهِمْ وَإِسْلَامِهِمْ وَشِدَّةِ مَا يُعْنَتُهُمْ وَيَضُرُّهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ
 وَأُخْرَاهُمْ وَعِزَّتِهِ عَلَيْهِ وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِمُؤْمِنِيهِمْ قَالَ بَعْضُهُمْ
 أَعْطَاهُ اسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ رُؤُوفٌ وَرَحِيمٌ وَمِثْلُهُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى
 قَوْلُهُ تَعَالَى لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا
 مِنْ أَنْفُسِهِمْ الْآيَةَ وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ
 رَسُولًا مِنْهُمْ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا
 مِنْكُمْ الْآيَةَ وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ أَنْفُسِكُمْ
 قَالَ نَسَبًا وَصَهْرًا وَحَسَبًا لَيْسَ فِي أَبِي بَلَدٍ مِنْ لَدُنْ آدَمَ سِفَاحٌ
 كُنَّا نِكَاحُ قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خَمْسِمِائَةَ أَمْرٍ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِنَّ سِفَاحًا وَلَا شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ
 الْجَاهِلِيَّةُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

بمؤمنينهم

كلها

أَخْرَجَكَ

وَتَقَلُّبِكَ فِي السَّاجِدِينَ قَالَ مِنْ نَبِيِّ إِلَى نَبِيٍّ حَتَّى أَخْرَجْتُكَ نَبِيًّا
 وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَجْرَ خَلْقِهِ عَنْ طَاعَتِهِ فَعَرَفَهُمْ
 ذَلِكَ لِكَيْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ لَا يَتَاَلَوْنَ الصَّفْوَةَ مِنْ خِدْمَتِهِ فَأَقَامَ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَهُمْ مَخْلُوقًا مِنْ جِنْسِهِمْ فِي الصُّورَةِ الْمَبْسُوءَةِ مِنْ نَعْتِهِ الرَّأْفَةِ
 وَالرَّحْمَةِ وَأَخْرَجَهُ إِلَى الْخَلْقِ سَفِيرًا صَادِقًا وَجَعَلَ طَاعَتَهُ
 طَاعَتَهُ وَمُؤَافَقَتَهُ مُؤَافَقَتَهُ فَقَالَ تَعَالَى مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ
 فَقَدْ اطَّاعَ اللَّهَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ طَاهِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِرَبِّئَةِ الرَّحْمَةِ فَكَانَ كَوْنُهُ رَحْمَةً وَجَمِيعُ شَمَائِلِهِ وَصِفَاتِهِ رَحْمَةً
 عَلَى الْخَلْقِ فَمِنْ أَصَابِهِ شَيْءٌ مِنْ رَحْمَتِهِ فَهُوَ النَّاجِي فِي الدَّارَيْنِ
 مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَالْوَاصِلُ فِيهَا إِلَى كُلِّ مَحْبُوبٍ لِأَنَّهُ إِذَا رَأَى أَنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى يَقُولُ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ فَكَانَتْ حَيَاتُهُ
 رَحْمَةً وَمَمَاتُهُ رَحْمَةً كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَيَاتِي خَيْرٌ لَّكُمْ وَمَوْتِي خَيْرٌ لَّكُمْ وَكَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً بِأُمَّةٍ فَبَضَّنَ نَبِيَّهَا قَبْلَ مَا جَعَلَهَا
 لَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَقَالَ السَّمُرْقَنْدِيُّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ يَعْنِي لِّلْجَنَّةِ
 وَالْإِنْسِ وَقِيلَ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ لِلْمُؤْمِنِ رَحْمَةٌ بِالْهُدَايَةِ وَرَحْمَةٌ
 لِّلنَّافِقِ بِالْأَمَانِ مِنَ الْقَتْلِ وَرَحْمَةٌ لِّلْكَافِرِ بِتَأْخِيرِ الْعَذَابِ قَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هُوَ رَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ إِذْ عُوذُوا بِمَا

مُحَمَّدًا

أَصَابَ غَيْرَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ الْمُكْذِبَةِ وَحَكِي أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ هَلْ أَصَابَكَ مِنْ هَذِهِ
 الرَّحْمَةِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ كُنْتُ أَخْشَى الْعَاقِبَةَ فَأَمِنْتُ لِشَاءِ اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ عَلَى يَقُولِهِ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مُطَاعٍ
 ثُمَّ آمِنٌ وَرَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
 فَسَلَامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ أَيْ بِكَ إِيمَانًا وَقَعَتْ سَلَامَتُهُمْ
 مِنْ أَجْلِ كَرَامَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْآيَةُ قَالَ كَعْبُ بْنُ جَبْرِ
 الْمُرَادُ بِالنُّورِ الثَّانِي هُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ
 تَعَالَى مِثْلُ نُورِهِ أَيْ نُورِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
 سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعْنَى اللَّهُ هَادِي أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
 ثُمَّ قَالَ مِثْلُ نُورِ مُحَمَّدٍ إِذْ كَانَ مُسْتَوْدَعًا فِي الْأَصْلَابِ
 كَمَشْكَاةٍ صَفَتْهَا كَذَا وَارَادَ بِالْمُصْبَاحِ قَلْبَهُ وَالرُّجَاجِ
 صَدْرَهُ أَيْ كَأَنَّهُ كَوْنُكَ دَرَى لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْحِكْمَةِ
 يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ أَيْ مِنْ نُورِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 وَضُرِبَ الْمَثَلُ بِالشَّجَرَةِ الْمُبَارَكَةِ وَقَوْلُهُ يَكَادُ زَيْتُهَا
 يُضِيءُ أَيْ تَكَادُ نُبُوَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبِينُ لِلنَّاسِ
 قَبْلَ كَلَامِهِ كَهَذَا الزَّيْتِ وَقَدْ قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ غَيْرُ هَذَا
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ

كعب الأخبار

نُورًا وَسِرَاجًا مُبِيرًا فَقَالَ تَعَالَى قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ
وَكِتَابٌ مُبِينٌ وَقَالَ تَعَالَى إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا
وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُبِيرًا وَمِنْ هَذَا
قَوْلُهُ تَعَالَى أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ إِلَى الْآخِرِ السُّورَةِ شَرَحَ
وَسَّعَ وَالْمُرَادُ بِالصَّدْرِ هُنَا الْقَلْبُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا شَرَحَهُ بِالْإِسْلَامِ وَقَالَ سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ الرِّسَالَةَ وَقَالَ الْحَسَنُ
مَا أَدْحَكَ وَعِلْمًا وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَلَمْ يُطَهِّرْ قَلْبَكَ حَتَّى لَا يُؤْذِيكَ
الْوَسْوَسُ وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ قِيلَ
مَا سَكَفَ مِنْ ذَنْبِكَ يَعْنِي قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَقِيلَ أَرَادَ يُثْقَلُ أَيَامِ
الْجَاهِلِيَّةِ وَقِيلَ أَرَادَ مَا أَثْقَلَ ظَهْرَهُ مِنْ الرِّسَالَةِ حَتَّى بُلَّغَهَا
حِكَاةَ الْمَأْوُودِي وَالسُّلَيْبِي وَقِيلَ عَصَمْنَاكَ وَلَوْ لَا ذَلِكَ
لَأَثَقَلْتَ الذَّنْبُ ظَهْرَكَ حِكَاةَ السَّمْرِ قَنْدِي وَرَفَعْنَا لَكَ
ذِكْرَكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ أَدَمَ بِالنَّبُوَّةِ وَقِيلَ إِذَا ذُكِرَتْ ذُكِرَتْ
مَعِيَ فِي قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقِيلَ فِي الْأَذَانِ
قَالَ الْفَقِيهَةُ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ هَذَا تَقْرِيرٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ
لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَظِيمِ نِعْمَةٍ لَدَيْهِ وَسَرِيفِ
مَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُ وَكَرَامَتِهِ عَلَيْهِ بَانَ شَرَحَ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ
وَالْهُدَايَةِ وَوَسَّعَهُ لَوْعَى الْعِلْمِ وَحَمَلَ الْحِكْمَةَ وَرَفَعَ عَنْهُ ثِقَلَ
أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَيْهِ وَبَغَضَهُ لِسِيرَتِهَا وَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ بِظُهُورِ

بِالْإِيمَانِ
بِنُورِ الْإِسْلَامِ
لَا يُثْقَلُ الْوَسْوَسُ
حِكَاةً

فِي قَوْلِهِ
وَالْإِيمَانِ

دِينِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَحَظَّ عَنْهُ عُهُدَةٌ أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ
 وَالنَّبُوءَةِ لِتَبَايَعِهِ لِلنَّاسِ مَا نُزِلَ إِلَيْهِمْ وَتَنْوِيهِهِ بِعَظِيمِ
 مَكَانِهِ وَجَلِيلِ رُتْبَتِهِ وَرَفِيعَةِ ذِكْرِهِ وَقِرَانِهِ مَعَ اسْمِهِ اسْمُهُ
 قَالَ قَتَادَةُ رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلَيْسَ
 خَطِيبٌ وَلَا مُتَشَهِّدٌ وَلَا صَاحِبُ صَلَاةٍ إِلَّا يَقُولُ أَشْهَدُ
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي
 جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنْ رَبِّي وَرَبُّكَ يَقُولُ تَدْرِي
 كَيْفَ رَفَعْتُ ذِكْرَكَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِذَا ذَكَرْتُ
 ذَكَرْتَ مَعِيَ قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ جَعَلْتُ تَمَاءَ الْإِيمَانِ بِذِكْرِكَ
 مَعِيَ وَقَالَ أَيُّهَا جَعَلْتُكَ ذِكْرًا مِنْ ذِكْرِي فَمَنْ ذَكَرَكَ ذَكَرَنِي
 وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ لَا يَذْكُرُكَ أَحَدٌ بِالرِّسَالَةِ إِلَّا ذَكَرَنِي
 بِالرُّبُوبِيَّةِ وَأَشَارَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَى مَقَامِ الشُّفَاعَةِ وَمِنْ
 ذِكْرِهِ مَعَهُ تَعَالَى أَنْ قَرَنَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ وَاسْمَهُ
 بِاسْمِهِ فَقَالَ تَعَالَى وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَآمِنُوا بِاللَّهِ
 وَرَسُولِهِ فَمَعَ بَيْنَهُمَا بَوَاوِ الْعَطْفِ الْمَشْرُوكِ وَلَا يَجُوزُ جَمْعُ
 هَذَا الْكَلَامِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا
 الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَمَلِيُّ الْحَافِظُ فِيمَا أَحَازَنِيهِ
 وَقَرَأْتُهُ عَلَى الثِّقَةِ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو النَّمِرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا

بِذِكْرِي مَعَكَ

إِلَى الشُّفَاعَةِ

أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
 السَّجَّزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ
 فَلَانٌ وَلَكِنْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فَلَانٌ قَالَ الْخَطَّابِيُّ
 أَرَشَدَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْأَدَبِ فِي تَقْدِيرِ
 مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَشِيئَةٍ مِنْ سِوَاهُ وَاخْتَارَهَا بَيْتَهُ الَّتِي
 هِيَ لِلنَّسِقِ وَالرَّاحِي بِخِلَافِ الْوَاوِ الَّتِي هِيَ لِللِّشْرَاكِ وَمِثْلُهُ
 الْحَدِيثُ الْأَخْرَاجُ أَنَّ خَطِيبًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا
 فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشِّرْ خَطِيبُ الْقَوْمِ
 أَنْتَ فَمَا أَوْ قَالَ أَذْهَبُ قَالَ أَبُو سَلِيمَانَ كَرِهَ مِنْهُ الْجَمْعَ بَيْنَ
 الْأَسْمَيْنِ بِحَرْفِي الْكِيَابَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّسْوِيَةِ وَذَهَبَ غَيْرُهُ
 إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ لَهُ الْوُقُوفَ عَلَى بَعْضِهِمَا وَقَوْلُ ابْنِ
 سُلَيْمٍ أَصَحُّ لِمَا رَوَى فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ
 يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُقُوفَ عَلَى بَعْضِهِمَا وَقَدْ اخْتَلَفَ
 الْمُفَسِّرُونَ وَأَصْحَابُ الْمَعَانِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ
 يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ هَلْ يُصَلُّونَ رَاجِعَةً عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
 وَالْمَلَائِكَةُ أَمْ لَا فَجَاوزَهُ بَعْضُهُمْ وَمَنْعَهُ آخَرُونَ لِعِلَّةِ التَّشْرِيكِ

وَخَصُّوا الضَّمِيرَ بِالْمَلَكَةِ وَقَدَرُوا الْآيَةَ إِنْ أَلَّهِ يُصَلِّي
 وَمَلَيْكَتَهُ يُصَلُّونَ وَقَدَرُوا رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّهُ قَالَ مِنْ فَضِيلَتِكَ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ جَعَلَ طَاعَتَكَ طَاعَتَهُ
 فَقَالَ تَعَالَى مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى
 قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ الْآيَتَيْنِ
 وَرَوَى أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالُوا إِنْ نَحْنُ قَدْ كُنَّا بِرِيدَانِ
 نَتَّخِذُهُ حَنَاكَ كَمَا اتَّخَذَتِ النَّصَارَى عِيسَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 تَعَالَى قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَقَرَنَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ رَغْمًا لَمْ
 وَقَدْ اختلفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي أَمِّ الْكِتَابِ
 اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ
 فَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ
 هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخِيَارُ أَهْلِ بَيْتِهِ
 وَأَصْحَابِهِ حَكَاهُ عَنْهَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَازُونِيُّ وَحَكَى مَكِّي
 عَنْهَا نَحْوَهُ وَقَالَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَاهُ
 أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَحَكَى أَبُو اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيُّ
 مِثْلَهُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
 عَلَيْهِمْ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ الْحَسَنَ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَنَصَحَ
 وَحَكَى الْمَازُونِيُّ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
 عَلَيْهِمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ وَحَكَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

السُّلِّي عَنْ بَعْضِهِمْ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى فَقَدْ اسْتَمْسَكَ
 بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى أَنَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ
 الْإِسْلَامُ وَقِيلَ شَهَادَةُ التَّوْحِيدِ وَقَالَ سَهْلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
 وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا قَالَ نِعْمَتُهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ تَعَالَى وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ
 أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ الْإِسْمَيْنِ أَكْثَرُ الْمُفْسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الَّذِي
 جَاءَ بِالصِّدْقِ هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْضُهُمْ
 وَهُوَ الَّذِي صَدَّقَ بِهِ وَقُرِئَ صَدَقَ بِالْخَفِيفِ وَقَالَ غَيْرُهُمْ
 الَّذِي صَدَّقَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ وَقِيلَ أَبُو بَكْرٍ وَقِيلَ عَلِيٌّ وَقِيلَ
 غَيْرُهُمَا مِنْ الْأَقْوَالِ وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
 الْإِسْمَيْنِ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ الْفَصْلُ الثَّانِي فِي وَصْفِهِ تَعَالَى
 لَهُ بِالشَّهَادَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الثَّنَاءِ وَالْكَرَامَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا الْآيَةُ
 جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ضَرْوَبًا مِنْ رَبِّهِ الْأَشْرَةِ
 وَجَمَلَةً أَوْصَافٍ مِنَ الْمَدْحَةِ فَجَعَلَهُ شَاهِدًا عَلَى أُمَّتِهِ لِنَفْسِهِ
 بِإِبْلَاجِهِمُ الرِّسَالَةَ وَهِيَ مِنْ خِصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَمُبَشِّرًا لِأَهْلِ طَاعَتِهِ وَنَذِيرًا لِأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ وَدَاعِيًا
 إِلَى تَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ وَسِرًّا جَانِبًا يُهْتَدَى بِهِ لِلْحَقِّ

بِهِ

حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَابٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَالِمُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ
 حَدَّثَنَا فَأَمَّا حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ نِسَارٍ قَالَ لَقِيتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ
 بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ أَنَا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا
 وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحُرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي
 سَمِيَّتْكَ الْمُتَوَكَّلُ لَيْسَ بِفِظٍ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا صَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ
 وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَا يَكُنْ يَعْفُو وَيَعْفُرُ
 وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بَانَ يَقُولُوا
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَفْتَحَ بِهِ أَعْيُنًا عُمْيًا وَإِذَا نَاصَبًا وَقُلُوبًا
 غُلْفًا وَذَكَرَ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَكَهْبِ الْأَخْبَارِ
 وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ عَنْ ابْنِ اسْمَعِيلَ وَلَا صَخَبٍ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا مَتْرِينَ
 بِالْفُحْشِ وَلَا قَوْلٍ لِلْحَنَاءِ أَسَدٌ لَهُ لِكُلِّ جَمِيلٍ وَأَهْبُ لَهُ كُلُّ
 خَلْقٍ كَرِيمٍ وَأَجْعَلُ السَّكِينَةَ لِبَاسِهِ وَالتَّرَشُّعَارَةَ وَالتَّقْوَى
 ضَمِيرَهُ وَالْحِكْمَةَ مَعْقُولَهُ وَالصِّدْقَ وَالْوَفَاءَ
 طَبِيعَتَهُ وَالْعَفْوَ وَالْمَعْرُوفَ خُلُقَهُ وَالْعَدْلَ سِيرَتَهُ
 وَالْحَقَّ شَرِيعَتَهُ وَالهُدَى أَمَامَهُ وَالْإِسْلَامَ مِلَّتَهُ وَأَحْمَدَ

قُلْتُ

تَرَجَّلُ

اسْمُهُ أَهْدَى بِهِ بَعْدَ الضَّلَالَةِ وَأَعْلَمُ بِهِ بَعْدَ الْجَهْمَالَةِ
 وَارْفَعُ بِهِ بَعْدَ الْجَمَالَةِ وَأُسْمَى بِهِ بَعْدَ النُّكْرَةِ وَأَكْثَرُ بِهِ بَعْدَ
 الْعِلْمَةِ وَأَغْنِي بِهِ بَعْدَ الْعَيْلَةِ وَأَجْمَعُ بِهِ بَعْدَ الْفُرْقَةِ وَأَوْلِفُ
 بِهِ بَيْنَ قُلُوبٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَهْوَأُ مُتَشَدِّدَةً وَأَمِّمُ مُتَفَرِّقَةً وَاجْعَلْ
 أُمَّتَهُ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَخْبَرَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِفَتِهِ فِي التَّوْرَةِ تَعْبُدُ
 أَحْمَدًا الْمُخْتَارَ مَوْلِدَهُ بِنِكَاحٍ وَمُهَاجِرُهُ بِالْبَيْتَةِ أَرْقَالَ طَيْبَةَ
 أُمَّتَهُ الْحَمَادُونَ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَقَالَ تَعَالَى الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ
 الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الْأَبْتَيْنِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِيمَا رَحِمَهُ
 مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمُ الْآيَةَ قَالَ السَّمْرَقَنْدِيُّ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْتَهُ
 أَنَّهُ جَعَلَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِيمًا بِالْأُمُومِينَ رُؤْفًا
 لِبَنِي الْجَانِبِ وَلَوْ كَانَ فَظًا خَشِنًا فِي الْقَوْلِ لَتَفَرَّقُوا مِنْ حَوْلِهِ
 وَلَكِنْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَهْلًا طَلْقًا بَرًّا لَطِيفًا هَكَذَا
 قَالَهُ الْقَضِيَّاءُ وَقَالَ تَعَالَى وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً
 وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ
 شَهِيدًا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ أَبَانَ اللَّهُ تَعَالَى فَضْلَ
 نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَضْلَ أُمَّتِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَفِي
 قَوْلِهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا
 عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى

مُتَفَرِّقَةً

مِنْتَهُ

فِيكَو

عدو

فَكَيْفَ إِذْ جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ آيَةً وَقَوْلُهُ تَعَالَى
 وَسَطًا أَيُّ عُدُوِّ لَنَا أَوْ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ وَكَمَا هَدَيْنَاكُمْ
 فَكَذَلِكَ خَصَّصْنَاكُمْ وَفَضَّلْنَاكُمْ بِأَنْ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً خِيَارًا
 عُدُوًّا لِتَشْهَدُوا وَالْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أُمَّتِهِمْ
 وَتَشْهَدُ لَكُمْ الرَّسُولُ بِالصِّدْقِ قِيلَ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ
 إِذَا سَأَلَ الْأَنْبِيَاءَ هَلْ بَلَغْتُمْ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ أُمَّتَهُمْ
 مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَتَشْهَدُ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِلْأَنْبِيَاءِ وَيُزَكِّيهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقِيلَ مَعْنَى الْآيَةِ إِنَّكُمْ حُجَّةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ خَالَفَكُمْ
 وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ حَكَاهُ
 السَّمْرَقَنْدِيُّ وَقَالَ تَعَالَى وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَهُمْ قَدَمُ صِدْقٍ
 عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ قَتَادَةُ وَالْحَسَنُ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ قَدَمُ صِدْقٍ
 هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْفَعُ لَهُمْ وَعَنِ الْحَسَنِ
 أَيْضًا هِيَ مُصِيبَتُهُمْ بِنَبِيِّهِمْ وَعَنْ أَبِي سَعْدٍ الْخُدْرِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هِيَ شَفَاعَةُ نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ هُوَ شَفِيعُ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَقَالَ سَهْلُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ هِيَ سَابِقَةُ رَحْمَةٍ أَوْ دَعْوَاهَا فِي مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ التَّرْمِذِيُّ هُوَ إِمَامُ
 الصَّادِقِينَ وَالصِّدِّيقِينَ الشَّفِيعُ الْمُطَاعُ وَالسَّائِلُ الْمُجَابُ

مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَاهُ عَنْهُ السُّلَمِيُّ
 الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِيهَا وَرَدَّ مِنْ خِطَابِهِ آيَةٌ مَوْرِدُ الْمَلَأَطْفَةِ
 وَالْمَبْرَةِ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ
 قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّي قَبْلَ هَذَا افْتِتَاحُ كَلَامٍ بِمَنْزِلَةِ
 أَصْلِحْكَ اللَّهُ وَأَعَزَّكَ اللَّهُ وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ
 بِالْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالذَّنْبِ حَكَى السَّمْرَقَنْدِيُّ
 عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ مَعْنَاهُ عَافَاكَ اللَّهُ يَا سَلِيمُ الْقَلْبِ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ
 قَالَ وَلَوْ بَدَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ
 لَخِيفَ عَلَيْكَ أَنْ يَنْشَقَّ قَلْبُهُ مِنْ هَيْبَتِهِ هَذَا الْكَلَامُ
 لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ أَخْبَرَهُ بِالْعَفْوِ حَتَّى سَكَنَ قَلْبُهُ
 ثُمَّ قَالَ لَهُ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ بِالْخُلْفِ حَتَّى يَتَّبِعَنَّ لَكَ الصَّادِقُ
 فِي عُدْرَةٍ مِنَ الْكَاذِبِ وَفِي هَذَا مِنْ عَظِيمِ مَنْزِلَتِهِ
 عِنْدَ اللَّهِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى ذِي لُبٍّ وَمِنْ أَضْكَرَامِهِ آيَةٌ
 وَبَرِّهِ بِهِ مَا يَنْقَطِعُ دُونَ مَعْرِفَةِ غَايَتِهِ نِيَاطُ الْقَلْبِ
 قَالَ نَفْطَوِيهِ ذَهَبَ نَاسٌ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَعَاتَبٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَحَاشَاةٌ مِنْ ذَلِكَ
 بَلْ كَانَ مُخْتَبَرًا فَلَمَّا أَذِنَ لَهُمْ أَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
 أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُمْ لَقَعَدُوا وَالنِّفَاقُ فِيهِمْ وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ
 عَلَيْهِ فِي الْأَذْنِ لَهُمْ قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي وَفَقَّهُهُ اللَّهُ تَعَالَى

سَكَنَ قَلْبُهُ
 سَكَنَ قَلْبُهُ

وَهَذَا

نَفْطَوِيهِ

يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمَجَاهِدَ نَفْسَهُ الرَّائِضَ بِزِمَامِ الشَّرِيعَةِ
خُلِقَهُ أَنْ يَتَأَدَّبَ بِأَدَابِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ وَمُعَاطَاةِ
مُحَاوَرَاتِهِ فَهُوَ عُنْصُرُ الْمَعَارِفِ الْحَقِيقِيَّةِ وَرَوْضَةُ الْأَدَابِ
الِدِينِيَّةِ وَالذَّنُوبِيَّةِ وَلِتَأْمَلَ مِنْ هَذِهِ الْمَلَاظِفَةِ الْعَجِيبَةِ فِي السُّؤَالِ
مِنْ رَبِّ الْأَرْبَابِ الْمُنْعَمِ عَلَى الْكُلِّ الْمُسْتَغْنَى عَنِ الْجَمِيعِ
وَيَسْتَشِيرُ مَا فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ وَكَيْفَ ابْتَدَأَ بِالْإِكْرَامِ
قَبْلَ الْعِتْبِ وَأَنْسَ بِالْعَفْوِ قَبْلَ ذِكْرِ الذَّنْبِ إِنْ كَانَ ثَمَّ ذَنْبٌ
وَقَالَ تَعَالَى وَلَوْلَا أَنْ تَبَشَّرْنَاكَ لَقَدْ كُنْتَ تَرْكُنَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا
قَلِيلًا قَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَاتَبَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ
عَلَيْهِمْ بَعْدَ الزَّلَّاتِ وَعَاتَبَ بَيْنَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَبْلَ وَقُوعِهِ لِيَكُونَ بِذَلِكَ أَشَدَّ انْتِهَاءً وَمُحَافَظَةً لَشَرَايِطِ
الْمُحَبَّةِ وَهَذِهِ غَايَةُ الْعِنَايَةِ ثُمَّ انْظُرْ كَيْفَ بَدَأَ بِشَبَابِهِ
وَسَلَامَتِهِ قَبْلَ ذِكْرِ مَا عَتَبَهُ عَلَيْهِ وَخِيفَ أَنْ يَرْكُنَ إِلَيْهِ
فَفِي أَشَاءِ عَتَبِهِ بَرَاءَةٌ لَهُ وَفِي طَيِّ تَخْوِيفِهِ تَأْمِينُهُ وَكَرَامَتُهُ
وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى قَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُ لِيُخْزِنَكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ
لَا يَكْذِبُونَكَ الْآيَةُ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو جَهْلٍ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا لَا أَكْذِبُكَ وَلَكِنْ كَذِبٌ بِنَاجِلْتِ بِهِ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ الْآيَةَ وَمُرُورِي
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَذَبَهُ قَوْمُهُ

وَيَسْتَشِيرُ

حَزَنَ فِجَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَا يَحْرُكُكَ قَالَتْ
 كَذَبَنِي قَوْمِي فَقَالَ إِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّكَ صَادِقٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 تَعَالَى الْآيَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُنْزَعٌ لَطِيفٌ لِمَا خَذِمْنَا مِنْ تَسْلِيَتِهِ
 تَعَالَى لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالطَّافِيهِ فِي الْقَوْلِ بِأَنْ قَرَّرَ
 عِنْدَهُ أَنَّهُ صَادِقٌ عِنْدَهُمْ وَأَنَّهُمْ غَيْرُ مُكَذِّبِينَ لَهُ مُعْتَرِفُونَ
 بِصِدْقِهِ قَوْلًا وَاعْتِقَادًا وَفَدَكَ أَنْوَاسُ مَوْنَهُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ الْأَمِينِ
 فَدَفَعَ بِهَذَا التَّقْرِيرِ ارْتِمَاضَ نَفْسِهِ بِسِمَةِ الْكُذْبِ ثُمَّ جَعَلَ الذَّمَّ
 لَهُمْ بِتَسْمِيَتِهِمْ جَا حِدِينَ ظَالِمِينَ فَقَالَ تَعَالَى وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ
 بآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ وَحَاشَاءُ مِنَ الوَظْمِ وَطَوَّقَهُمْ بِالْمُعَانَدَةِ
 بِتَكْذِيبِ آيَاتِ حَقِيقَةِ الظُّلْمِ إِذِ الْجَحْدُ إِنَّمَا يَكُونُ مِمَّنْ عَلِمَ
 الشَّيْءَ ثُمَّ أَنْكَرَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا
 أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ثُمَّ عِزَّاهُ وَأَنسَهُ بِمَا ذَكَرَهُ عَمَّنْ
 قَبْلَهُ وَوَعَدَهُ بِالنَّصْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَقَدْ كَذَبْتَ رَسُولًا
 مِنْ قَبْلِكَ الْآيَةُ فَمَنْ قَرَأَ لَا يَكْذِبُونَكَ بِاللَّخْفِيفِ فَمَعْنَاهُ
 لَا يَجِدُونَكَ كَاذِبًا وَقَالَ الْفَرَّاءُ وَالْكَسَائِيُّ لَا يَقُولُونَ أَنَّكَ
 كَاذِبٌ وَقِيلَ لَا يَحْتَجُّونَ عَلَى كَذِبِكَ وَلَا يُنْسِبُونَ لَهُ وَمَنْ
 قَرَأَ بِالشَّدِيدِ فَمَعْنَاهُ لَا يُنْسِبُونَكَ إِلَى الْكُذْبِ وَقِيلَ
 لَا يَعْتَقِدُونَ كَذِبَكَ وَمِمَّا ذَكَرَ مِنْ خَصَائِصِهِ وَبَرِّ اللَّهِ
 تَعَالَى بِهِ أَنْ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبَ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ بِأَسْمَائِهِمْ

حَقِيقَةٌ
 لِلظُّلْمِ

فَقَالَ يَا آدَمُ يَا نُوحُ يَا إِبْرَاهِيمُ يَا مُوسَى يَا دَاوُدُ يَا عِيسَى
 يَا زَكَرِيَّا يَا يَحْيَى وَلَمْ يُخَاطَبْ هُوَ إِلَّا بِأَيُّهَا الرَّسُولُ
 يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُ يَا أَيُّهَا الْمُدْتَرِّعُ الْفَصْلُ الرَّابِعُ
 فِي قِسْمِهِ تَعَالَى بِعَظِيمِ قَدْرِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَعَنُوكَ إِنَّهُمْ
 لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ اتَّفَقَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي هَذَا
 أَنَّهُ قَسَمٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ بِمُدَّةِ حَيَوَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَصْلُهُ ضَمُّ الْعَيْنِ مِنَ الْعَمْرِ وَلَكِنَّهَا فَتَحَتْ لِكَثْرَةِ
 الْإِسْتِعْمَالِ وَمَعْنَاهُ وَبِقَائِكَ يَا مُحَمَّدُ وَقِيلَ وَعَيْشِكَ وَقِيلَ
 وَحَيَاتِكَ وَهَذِهِ نَهَايَةُ التَّعْظِيمِ وَغَايَةُ الْبِرِّ وَالشَّرِيفِ قَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا ذَرَأَ
 وَمَا بَرَأَ نَفْسًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَمَا سَمِعَتْ اللَّهُ تَعَالَى أَقْسَمَ بِحَيَوَةِ أَحَدٍ غَيْرِهِ وَقَالَ أَبُو الْجَوَازِ
 مَا أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِحَيَوَةِ أَحَدٍ غَيْرِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِأَنَّهُ أَكْرَمُ الْبَرِيَّةِ عِنْدَهُ وَقَالَ تَعَالَى بِسْمِ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ
 الْآيَاتُ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَى بِسْمِ عَلَى أَقْوَالٍ حِكْمِي
 أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ أَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ قَالَ لِي عِنْدَ رَبِّي عَشْرَةُ أَسْمَاءٍ ذَكَرَ أَنْ مِنْهَا طَهٌ وَبِسْمِ
 أَشْمَانُ لَهُ وَحَكِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ
 أَنَّهُ أَرَادَ يَا سَيِّدَ مُخَاطَبَةَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ بِالنَّاسِ أَرَادَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَقَالَ هُوَ قَسْمٌ وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَ
 الرَّحَّاجُ قِيلَ بِمَعْنَاهُ يَا مُحَمَّدُ وَقِيلَ يَا رَجُلٌ وَقِيلَ يَا نَسَّانُ
 وَعَنْ ابْنِ الْكُفَيْفَةِ لَيْسَ بِمُحَمَّدٍ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ قَسْمٍ أَقْسَمَ اللَّهُ
 تَعَالَى بِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِالْفِي عَامٍ بِمُحَمَّدٍ أَنْكَ
 لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ ثُمَّ قَالَ وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ أَنْكَ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ
 فَإِنْ قَدَّرْنَا أَنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَّ فِيهِ
 أَنَّهُ قَسْمٌ كَانَ فِيهِ مِنَ الْعَظِيمِ مَا تَقَدَّمَ وَيُوكِّدُ فِيهِ
 الْقَسْمَ عَطْفُ الْقَسْمِ الْآخِرِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى النِّدَاءِ فَقَدْ
 جَاءَ قَسْمٌ آخَرَ بَعْدَهُ لِتَحْقِيقِ رِسَالَتِهِ وَالشَّهَادَةِ بِهَيْدَانِهِ
 أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِاسْمِهِ وَكِتَابِهِ أَنَّهُ لِمَنِ الْمُرْسَلِينَ بِوَحْيِهِ
 إِلَى عِبَادِهِ وَعَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ مِنْ إِيْمَانِهِ أَيْ طَرِيقٍ
 لَا أَعْوَجَاجَ فِيهِ وَلَا عُدُولَ عَنِ الْحَقِّ قَالَ النَّقَّاشُ لَمْ يُقْسَمِ اللَّهُ
 تَعَالَى لِأَحَدٍ مِنْ أَنْبِيَائِهِ بِالرِّسَالَةِ فِي كِتَابِهِ الْإِلَهِيِّ
 وَفِيهِ مِنَ الْعَظِيمِ وَتَسْمِيَتِهِ عَلَى تَأْوِيلٍ مِنْ قَالَ أَنَّهُ بِأَسِيدٍ
 مَا فِيهِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا سَيِّدٌ وَلِدَاؤُهُ وَلَا
 فَخْرٌ وَقَالَ تَعَالَى لَا أَقْسَمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ
 قِيلَ لَا أَقْسَمُ بِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ بَعْدَ خُرُوجِكَ مِنْهُ حِكَاةً
 مَكِّيَّةً وَقِيلَ لَا زَائِدَةَ أَيَّ أَقْسَمُ بِهِ وَأَنْتَ بِهِ يَا مُحَمَّدُ

قَدَّرَ

حَلَالٌ أَوْ حِلٌّ لَكَ مَا فَعَلْتَ فِيهِ عَلَى التَّفْسِيرِ مِنَ وَالْمُرَادُ
 بِالْبَلَدِ عِنْدَهُ هُوَ لَاءِ مَكَّةُ وَقَالَ الْوَاسِطِيُّ أَيْ خَلْفُ لَكَ
 بِهَذَا الْبَلَدِ الَّذِي شَرَفَتْهُ بِمَكَانِكَ فِيهِ حَيَاً وَبِرَكَاتِكَ
 مَيْتَا يَعْنِي الْمَدِينَةَ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ وَمَا بَعْدَهُ
 يُصَحِّحُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ وَنَحْوَهُ قَوْلُ ابْنِ عَطَاءٍ
 فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ قَالَ آمَنَهَا اللَّهُ
 تَعَالَى بِمُقَامِهِ فِيهَا وَكَوْنِهِ بِهَا فَإِنَّ كَوْنَهُ أَمَانٌ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ
 قَالَ تَعَالَى وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدٌ مَنْ قَالَ أَرَادَ أَدَمَ فَهُوَ عَامٌّ وَمَنْ قَالَ
 هُوَ ابْنُ رَاهِمٍ وَمَا وَلَدٌ فَهِيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِشَارَةٌ إِلَى مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَتَضَمَّنُ السُّورَةُ الْقِسْمَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْضِعَيْنِ وَقَالَ تَعَالَى أَلَمْ ذَلِكَ الْكِتَابُ
 لَأَرْيَبَ فِيهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْحُرُوفُ أَقْسَامٌ أَقْسَمَ اللَّهُ
 تَعَالَى بِهَا وَعَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَقَالَ سَهْلُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ الشُّشْرِيُّ الْأَلِفُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّامُ جِبْرِيلُ
 وَالْمِيمُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحِكْيُ هَذَا الْقَوْلِ
 السَّمْرَقَنْدِيُّ وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى سَهْلٍ وَجَعَلَ مَعْنَاهُ اللَّهُ أَنْزَلَ
 جِبْرِيلَ عَلَى مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْقُرْآنِ لَأَرْيَبَ فِيهِ وَعَلَى الْوَجْهِ
 الْأَوَّلِ يَحْتَمِلُ الْقِسْمُ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ حَقٌّ لَأَرْيَبَ فِيهِ ثُمَّ
 فِيهِ مِنْ فَضِيلَةٍ وَإِنْ اسْمُهُ بِاسْمِهِ نَحْوَمَا تَقَدَّمَ وَقَالَ ابْنُ

عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ أَقْسَمَ بِقُوَّةِ قَلْبِ
 حَيْبِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ حَمَلَ الْخَطَابَ وَالْمَشَاهِدَةَ
 وَلَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِيهِ لِعُلُوِّ حَالِهِ وَقِيلَ هُوَ اسْمٌ لِلْقُرْآنِ وَقِيلَ
 هُوَ اسْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَقِيلَ جَبَلٌ مُحِيطٌ بِالْأَرْضِ وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا
 وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي تَفْسِيرِهِ وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ إِنَّهُ
 مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ النَّجْدُ قَلْبُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ هُوَ اسْمٌ شَرَحَ مِنَ الْأَنْوَارِ وَقَالَ نَقَطَعَ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ
 وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالنَّجْمِ وَلِيَاكَ عَشْرَ النُّجُومِ مُحَمَّدٌ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ مِنْهُ تَجَدُّدَ الْإِيمَانِ
 الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِي قِسْمِهِ تَعَالَى جَدُّهُ لَهُ يُحَقِّقُ مَكَانَتَهُ
 عِنْدَهُ قَالَ جَلَّ أَسْمُهُ وَالضُّحَى وَاللَّيْلُ إِذَا سَجَى السُّورَةُ أَخْتَلَفَ
 فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ فَقِيلَ كَانَ تَرَكَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامَ اللَّيْلِ لِعِذْرِ نَزْلِ بِهِ فَتَكَلَّمَتْ أُمْرَأَةٌ
 فِي ذَلِكَ بِكَلَامِهِ وَقِيلَ بَلْ تَكَلَّمَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ عِنْدَ فِتْنَةِ
 الْوَحْيِ فَنَزَلَتْ السُّورَةُ قَالَ الْفَقِيهُ الْقَاضِي وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى
 تَضَمَّنَتْ هَذِهِ السُّورَةُ مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ
 وَتَوَهُّبِهِ بِهِ وَتَعْظِيمِهِ آيَةً سِتَّةَ وَجُوهٍ الْأَوَّلُ الْقِسْمُ لَهُ عَمَّا
 أَخْبَرَهُ بِهِ مِنْ حَالِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَالضُّحَى وَاللَّيْلُ إِذَا سَجَى
 أَيَّ وَرَبِّ الضُّحَى وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ دَرَجَاتِ الْمُرْتَبَةِ الشَّائِخِ

لِيُحَقِّقَ مَكَانَتَهُ
 يُحَقِّقُ مَكَانَتَهُ

بَيَانُ مَكَانَتِهِ عِنْدَهُ وَحُضُورَتِهِ لَدَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى مَا وَدَّعَكَ
 رَبُّكَ وَمَا قُلَىٰ أَيُّ مَا تَرَكْنَا وَمَا أَبْغَضْنَا وَقِيلَ مَا أَهْمَكَ
 بَعْدَ أَنْ صَطَفَاكَ الثَّالِثُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلِلْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّكَ
 مِنَ الْأُولَىٰ قَالَ ابْنُ اسْحَقَ أَيُّ مَا لَكَ فِي مَرْجِعِكَ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ
 مِمَّا أَعْطَاكَ مِنْ كَرَامَةِ الدُّنْيَا وَقَالَ سَهْلٌ أَيُّ مَا آخَرَتْ لَكَ
 مِنَ الشَّفَاعَةِ وَالْمَقَامِ الْمُحْمُودِ خَيْرٌ لَكَ مِمَّا أَعْطَيْتَكَ
 فِي الدُّنْيَا الرَّابِعُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَارْحُ
 وَهَذِهِ آيَةٌ جَامِعَةٌ لَوْجُوهِ الْكِرَامَةِ وَأَنْوَاعِ السَّعَادَةِ
 وَشَتَاتِ الْأَنْعَامِ فِي الدَّارَيْنِ وَالزِّيَادَةِ قَالَ ابْنُ اسْحَقَ يُرْضِيهِ
 بِالْفَلَاحِ فِي الدُّنْيَا وَالثَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ وَقِيلَ يُعْطِيهِ الْحَوْضَ
 وَالشَّفَاعَةَ وَرَوَى عَنْ بَعْضِ آلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ آيَةٌ فِي الْقُرْآنِ أَرْجَى مِنْهَا وَلَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ النَّارَ لِخَامِسٍ
 مَا عَدَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْ نِعَمِهِ وَقَرَّرَهُ مِنَ الْآيَةِ قَبْلَهُ
 فِي بَقِيَّةِ السُّورَةِ مِنْ هِدَايَتِهِ إِلَى مَا هَدَاهُ لَهُ أَوْ هِدَايَةِ النَّاسِ
 بِهِ عَلَى اخْتِلَافِ التَّفَاسِيرِ وَلَا مَالَ لَهُ فَأَغْنَاهُ بِمَا آتَاهُ
 أَوْ بِمَا جَعَلَهُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْقَنَاعَةِ وَالْغِنَى وَيَتِمُّ فَحْدَبُ
 عَلَيْهِ عَمَّةٌ وَأَوْأَاهُ إِلَيْهِ وَقِيلَ أَوْأَاهُ إِلَى اللَّهِ وَقِيلَ يَتِمُّ لِأَمثَالِ
 لَكَ فَأَوْأَكَ إِلَيْهِ وَقِيلَ الْمَعْنَى لَمْ يَجِدْكَ فَهَدَاكَ ضَالًّا

وَأَغْنَىٰ بِكَ عَائِلًا وَأَوْىٰ بِكَ يَتِيمًا ذَكَرَهُ بِهَذِهِ الْمَنَنِ وَآتَاهُ
 عَلَى الْمَعْلُومِ مِنَ التَّفْسِيرِ لَمْ يَهْمَلْهُ فِي حَالِ صِغَرِهِ وَعَيْلِنِهِ وَيَتِيمِهِ
 وَقَبْلَ مَعْرِفَتِهِ بِهِ وَلَا وَدَّعَهُ وَلَا قَلَاهُ فَكَيْفَ بَعْدَ اخْتِصَاصِهِ
 وَأَصْطِفَائِهِ السَّادِسُ أَمْرُهُ بِإِظْهَارِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ وَشُكْرِ
 مَا شَرَفَهُ بِهِ بِبِنَشْرِهِ وَإِشَادَةِ ذِكْرِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَأَمَّا بِنِعْمَةِ
 رَبِّكَ فَحَدِّثْ فَإِنَّ مِنْ شُكْرِ النِّعْمَةِ الْحَدِيثُ بِهَا وَهَذَا خَاصٌّ
 لَهُ عَامٌّ لِأُمَّتِهِ وَقَالَ تَعَالَى وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى
 لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ائْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ
 فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالنَّجْمِ بِأَقْوَابِلٍ مَعْرُوفَةٍ مِنْهَا النَّجْمُ عَلَى ظَاهِرِهِ
 وَمِنْهَا الْقُرْآنُ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هُوَ قَلْبُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَمَا أَدْرَاكَ
 مَا الطَّارِقُ النَّجْمُ الثَّاقِبُ إِنْ النَّجْمُ هُنَا أَيْضًا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِكَاةُ السُّلَيْمِيِّ تَضَمَّتْ هَذِهِ الْآيَاتُ
 مِنْ فَضِيلِهِ وَشَرَفِهِ الْعِدْمَا يَقِفُ دُونَهُ الْعَدُوُّ وَأَقْسَمَ
 جَلَّ اسْمُهُ عَلَى هِدَايَةِ الْمُصْطَفَىٰ وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الْهَوَىٰ وَصِدْقِهِ
 فِيمَا نَدَا وَأَنَّهُ وَحَىٰ يُوْحَىٰ أَوْصَلَهُ إِلَيْهِ عَنِ اللَّهِ جَبْرِيكٌ
 وَهُوَ الشَّدِيدُ الْقَوِيُّ ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ فَضِيلَتِهِ
 بِقِصَّةِ الْإِسْرَاءِ وَأَنْتَهَانِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ وَتَصَدِّقِ

التَّحَدَّثُ

بَصْرِهِ فِيمَا رَأَى وَآنَهُ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى وَقَدْنَبَهُ
عَلَى مِثْلِ هَذَا فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ وَلَمَّا كَانَ مَا كَانَتْ شَفَهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ الْجَبْرُوتِ وَشَاهَدَهُ مِنْ عَجَائِبِ
الْمَلَكُوتِ لَا تُحِيطُ بِهِ الْعِبَارَاتُ وَلَا تَسْتَقِيلُ بِجَمَلِ سَمَاعِ
أَدْنَاهُ الْعُقُولُ رَمَزَعْنَهُ تَعَالَى بِالْإِيمَاءِ وَالْكِنَايَةِ الدَّلَالَةِ
عَلَى الْعَظِيمِ فَقَالَ تَعَالَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى وَهَذَا
النَّوعُ مِنَ الْكَلَامِ يُسَمَّى أَهْلُ النَّقْدِ وَالْبَدَاغَةِ بِالْوَحْيِ
وَالْإِشَارَةِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَبْلَغُ أَبْوَابِ الْإِيحَازِ وَقَالَ
لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى أَخْشَرْتِنَا لَا فِهَا مُمْ
عَنْ تَفْصِيلِ مَا أَوْحَى وَتَاهَتْ الْأَحْلَامُ فِي تَعْيِينِ تِلْكَ الْآيَاتِ
الْكُبْرَى قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ
عَلَى أَعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى بِتَرْكِيهِ جُمْلَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعِظْمَتِهَا مِنْ الْأَفَاتِ فِي هَذَا الْمَسْرُوعِ فَرَكِي فُوَادَهُ وَلِسَانَهُ
وَجَوَارِحَهُ فَقَلْبُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى
وَلِسَانَهُ يَقُولُهُ وَمَا يَنْطِقُ عَنْ لَهْوِي وَبَصْرُهُ يَقُولُهُ مَا زَاغَ
الْبَصَرُ وَمَا طَغَى وَقَالَ تَعَالَى فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُوسِ الْجَوَارِ الْكُنُوسِ
إِلَى قَوْلِهِ وَمَا هُوَ يَقُولُ شَيْطَانٌ رَجِيمٌ لَا أُقْسِمُ بِأَيِّ أُقْسِمُ
أَنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ أَيْ كَرِيمٍ عِنْدَ مُرْسَلِهِ ذِي قُوَّةٍ
عَلَى تَبْلِيغِ مَا حَمَلَهُ مِنَ الْوَحْيِ مَكِينٍ أَيْ مُتَمَكِّنٍ الْمُنْزَلَةَ مِنْ رَبِّهِ

رَفِيعِ الْمَحَلِّ عِنْدَهُ مُطَاعٌ ثُمَّ آتَى فِي السَّاءِ أَمِينٍ عَلَى الْوَحْيِ
 قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى وَغَيْرُهُ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ هُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمِيعُ الْأَوْصَافِ بَعْدُ عَلَى هَذَا وَقَالَ غَيْرُهُ
 هُوَ جِبْرِيلُ فَتَرَجَعَ الْأَوْصَافُ إِلَيْهِ وَلَقَدْ رَأَى يَعْنِي مُحَمَّدًا قِيلَ
 رَأَى رَبَّهُ وَقِيلَ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ
 بَظَنِّينِ أَيْ بِمُتَهَمٍ وَمَنْ قَرَأَهَا بِالضَّادِ فَعَنَاهُ مَا هُوَ بِجِبْرِيلَ
 بِالذَّعَاءِ بِهِ وَالتَّذْكَيرِ بِحُكْمِهِ وَبَعْلِهِ وَهَذَا لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّفَاقٍ وَقَالَ تَعَالَى ن وَالْقَلَمِ الْآيَاتِ
 أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا أَقْسَمَ بِهِ مِنْ عَظِيمٍ قَسَمَهُ عَلَى تَنْزِيهِهِ
 الْمُصْرَفِيُّ مِمَّا غَمَصَتْهُ الْكُفْرَةُ بِهِ وَتَكْذِيبُهُمْ لَهُ
 وَأَنَّه وَسَبَطَ أَمَلَهُ بِقَوْلِهِ مُحْسِنًا خُطَابَةً مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ
 رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ وَهَذِهِ نَهَايَةُ الْمَبْرَةِ فِي الْمُخَاطَبَةِ وَاعْتَلَى
 دَرَجَاتِ الْأَذَابِ فِي الْحَاوِرَةِ ثُمَّ أَعْلَمَهُ بِمَا لَهُ عِنْدَهُ مِنْ
 نَعِيمٍ ذَاتِهِ وَتَوَابٍ غَيْرِ مُنْقَطِعٍ لَا يَأْخُذُ عَدُوَّهُ وَلَا يُؤْتِنُ بِهِ
 عَلَيْهِ فَقَالَ وَإِنَّ لَكَ لِأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا مَخَّه
 مِنْ هَيَاةٍ وَهَدَاهُ إِلَيْهِ وَآكَدَ ذَلِكَ تَمِيمًا لِلتَّحْمِيدِ بِحَرْفِ
 التَّأْكِيدِ فَقَالَ تَعَالَى وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ
 قِيلَ الْقُرْآنُ وَقِيلَ الْإِسْلَامُ وَقِيلَ الطَّنْبُ الْكَرِيمُ وَقِيلَ
 لَيْسَ لَكَ هِمَّةٌ إِلَّا اللَّهُ قَالَ الْوَأَسِطِيُّ أَثْنَى عَلَيْهِ بِحُسْنِ قَوْلِهِ

٢
 تَعَدُّ
 ٣
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ٤

٤
 بِالذَّعَاءِ

٦
 غَمَصَهُ

٧
 يَمِينٍ

ذَلِكَ

لَمَّا اسْتَدَاهُ إِلَيْهِ مِنْ نِعْمِهِ وَفَضَّلَهُ بِذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ لِأَنَّهُ
 جَبَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْخَلْقِ فَسُبْحَانَ اللَّطِيفِ الْكَرِيمِ الْمُحْسِنِ
 الْجَوَادِ الْحَمِيدِ الَّذِي يَسِّرُ لِلْخَيْرِ وَيَهْدِي إِلَيْهِ ثُمَّ أَتَى عَلَى
 فَاعِلِهِ وَجَازَاهُ عَلَيْهِ سُبْحَانَ مَا أَعْمَرَ نَوَالَهُ وَأَوْسَعَ إِفْضَالَهُ
 ثُمَّ سَلَاهُ عَنْ قَوْلِهِمْ بَعْدَ هَذَا بِمَا وَعَدَهُ بِهِ مِنْ عِقَابِهِمْ وَتَوَعَّدَهُمْ
 بِقَوْلِهِ فَسَتَبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ الثَّلَاثُ الْآيَاتِ ثُمَّ عَطَفَ
 بَعْدَ مَدْحِهِ عَلَى ذَمِّ عَدُوِّهِ وَذَكَرَ سُوءَ خُلُقِهِ وَعَدَّ مَعَايِبَهُ
 مُتَوَلِّيًا ذَلِكَ بِفَضْلِهِ وَمُنْتَصِرًا لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَذَكَرَ بَعْضَ عَشْرَةِ خِصَلَةٍ مِنْ خِصَالِ الذَّمِّ فِيهِ بِقَوْلِهِ
 تَعَالَى فَلَا تَطْعَمُ الْمَكْذِبِينَ إِلَى قَوْلِهِ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ
 ثُمَّ خَتَمَ ذَلِكَ بِالْوَعِيدِ الصَّادِقِ بِتَمَامِ شِقَايِهِ وَخَاتَمَهُ بِوَارِدِهِ
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى سَنَسِمْهُ عَلَى الْخُطُومِ فَكَانَتْ نُصْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى
 لَهُ أَلَمْ تَرَ مِنْ نُصْرَتِهِ لِنَفْسِهِ وَرَدَّهُ تَعَالَى عَلَى عَدُوِّهِ أَبْلَغُ
 مِنْ رَدِّهِ وَأَثْبَتُ فِي دِيْوَانِ مَجْدِهِ

الله

الفصل السادس فيما ورد من قولها تَعَالَى فِي جِهَتِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُورِدِ الشَّفَقَةَ وَالْأَكْرَامِ قَالَ تَعَالَى
 طَهَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى قِيلَ طَهَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ هُوَ اسْمٌ لِلَّهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ يَا رَجُلُ
 وَقِيلَ يَا إِنْسَانُ وَقِيلَ هِيَ حُرُوفٌ مَقْطَعَةٌ لِمَعَانَ قَالَ الْوَأَسْطَحُ

أَرَادَ يَا طَاهِرُ يَا هَادِي وَقِيلَ هُوَ أَمْرٌ مِنَ الْوَطْئِ وَالْمَاءُ كِتَابَةٌ
 عَنِ الْأَرْضِ أَيْ اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ بِقَدَمَيْكَ وَلَا تَتَّعِبْ نَفْسَكَ
 بِالْإِعْتِمَادِ عَلَى قَدَمٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ
 الْقُرْآنَ لِتَشْقَى نَزَلَتْ آيَةٌ فِيمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَتَكَلَّمُهُ مِنَ السَّهْرِ وَالتَّعَبِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْقَاضِي
 أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاهِجِيِّ إِجَازَةً وَمِنْ أَصْلِهِ نَقَلْتُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ الْحَافِي
 حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَمُوحِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ بْنِ خَزِيمَةَ الشَّاشِيَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 حَمِيدٌ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ
 كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى قَامَ عَلَى رِجْلِ وَرَفَعَ الْأُخْرَى
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى طَهُ يَعْنِي طَاءَ الْأَرْضِ يَا مُحَمَّدُ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ
 الْقُرْآنَ لِتَشْقَى الْآيَةَ وَالْأَخْفَاءُ بِمَا فِي هَذَا كَلِمَةٍ مِنَ الْأَكْرَامِ
 وَحُسْنِ الْعَامَلَةِ وَإِنْ جَعَلْنَا طَهُ مِنْ أَسْمَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَمَا قِيلَ أَوْ جَعِلَتْ قَسْمًا حَقَّ الْفَضْلِ بِمَا قَبْلَهُ
 وَمِثْلُ هَذَا مِنْ تَمَطُّ الشَّفَقَةِ وَالْمَبْرَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَعَلَّكَ
 بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذِهِ الْحَدِيثِ أَسْفَا
 أَيْ قَاتِلٌ نَفْسَكَ لِذَلِكَ غَضَبًا أَوْ غَيْظًا أَوْ جَزَعًا وَمِثْلُهُ
 قَوْلُهُ تَعَالَى أَيْضًا لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ إِلَّا يَكُونُوا
 مُؤْمِنِينَ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ

وَنَزَلَتْ
 حَدَّثَنَا

آيَةٌ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ
 قَوْلُهُ تَعَالَى فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ
 إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَقَدْ نَعَلْنَا أَنفُسَنَا بِمَا
 يَقُولُونَ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ وَقَوْلُهُ وَلَقَدْ اسْتَهْزَيْتُمْ بِرُسُلِ
 مِن قَبْلِكَ الْآيَةَ قَالَ مَكِّيٌّ سَلَاةُ تَعَالَى بِمَا ذَكَرَ وَهَوَتْ
 عَلَيْهِ مَا يَلْقَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَعْلَمُهُ أَنَّ مَنْ تَمَادَى عَلَى ذَلِكَ
 مَحَلٌّ بِهِ مَا حَلَّ بِمَنْ قَبْلَهُ وَمِثْلُ هَذِهِ التَّسْلِيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى
 وَإِنْ يَكْذِبُونَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِن قَبْلِكَ وَمِنْ
 هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى كَذَلِكَ مَا آتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ
 إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ عَزَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا أَخْبَرَهُ
 عَنِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ وَمَقَالِهَا لِأَنْبِيَائِهِمْ قَبْلَهُ وَحُجَّتْ هُمُ
 بِهِمْ وَسَلَاةٌ بِذَلِكَ عَنْ مُحْنَتِهِ بِمِثْلِهِ مِنْ كِفَارِ مَكَّةَ وَأَنَّهُ
 لَيْسَ أَوَّلُ مَنْ لَقِيَ ذَلِكَ ثُمَّ طَبَّتْ نَفْسَهُ وَأَبَانَ عِذْرَهُ بِقَوْلِهِ
 تَعَالَى فَتَوَلَّوْا عَنْهُمْ أَيَّ عَرِضٍ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ فِي آدَاءِ
 مَا بَلَغْتَ وَأَبْلَاغِ مَا حَمَلْتَ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَأَصْبِرْ
 لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا أَيَّ صَبْرٍ عَلَىٰ أَعْيُنِنَا إِذَا هُمْ فَإِنَّكَ
 بِحَيْثُ نَزَيْتُكَ وَنَحْفَظُكَ سَلَاةُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَذَا فِي أَيِّ
 كَثِيرَةٍ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى

٢
مَا بَلَّغَا

٣
وَمِنْ هَذَا

٤
وَمَقَالِهَا

٥
وَمُحْنَتِهِمْ

الْفَضْلِ السَّابِعُ فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ مِنْ عَظِيمِ

عَلَيْهِمْ
قَالَ اللَّهُ

قَدْرَهُ وَشَرِيفَ مَنَزَلَتِهِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَحُظْوَةَ رُتَبَتِهِ
قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ
مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الشَّاهِدِينَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ
الْقَابِسِيُّ اسْتَخَصَّ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِفَضْلِ لَهْوِيَّةٍ غَيْرِهِ أَبَانَهُ بِهِ وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ
قَالَ الْمُفَسِّرُونَ أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ بِالْوَحْيِ فَلَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا
ذَكَرَهُ مُحَمَّدًا وَنَعْتَهُ وَأَخَذَ عَلَيْهِ مِيثَاقَهُ أَنْ أَدْرَكَهُ لِيَوْمٍ مِنْ بَنِيهِ
وَقِيلَ أَنْ يَبْنِيَهُ لِقَوْمِهِ وَيَأْخُذَ مِيثَاقَهُمْ أَنْ يَبْنِيُوهُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ
وَقَوْلُهُ ثُمَّ جَاءَ كُرُّ الْخُطَابِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ الْمُعَاصِرِينَ
لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
لَمْ يَبْعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا مِنْ آدَمَ مِنْ بَعْدِهِ إِلَّا أَخَذَ عَلَيْهِ الْعَهْدَ
فِي مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يَبْعَثَ وَهُوَ حَيٌّ لِيَوْمٍ مِنْ بَنِيهِ
وَلِيَنْصُرَنَّهُ وَيَأْخُذَ الْعَهْدَ بِذَلِكَ عَلَى قَوْمِهِ وَخَوَّعَ عَنِ السُّدِيِّ
وَقِتَادَةَ فِي أَيِّ تَضَمَّنَتْ فَضْلَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَاحِدٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
وَإِذَا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ الْآيَةَ
وَقَالَ تَعَالَى أَنَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ إِلَى قَوْلِهِ
شَهِدَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ
فِي كَلَامٍ بَكَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ بَلَغَ مِنْ فَضِيلَتِكَ عِنْدَ اللَّهِ

لِمَنْ بَعْدَهُ

اَنْ بَعَثَكَ اِخْرَاجَ الْاَنْبِيَاءِ وَذَكَرَكَ فِي اَوْلَمَ فَقَالَ وَاِذَا اخَذْنَا
 مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوْحٍ الْاَيَّةِ يَا بَنِي اَنْتَ وَاُمِّي
 يَا رَسُوْلَ اللهِ لَقَدْ بَلَغَ مِنْ فَضِيْلَتِكَ عِنْدَهُ اَنَّ اَهْلَ النَّارِ يُوَدُّوْنَ
 اَنْ يَكُوْنُوْا اَطْاَعُوْكَ وَهُمْ بَيْنَ اَطْبَاقِهَا يَعْدُوْنَ يَقُوْلُوْنَ
 يَا لَيْتَنَا اطْعَمْنَا اللهَ وَاَطْعَمْنَا الرَّسُوْلَ قَالَ قَتَادَةُ اِنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ اَوَّلَ الْاَنْبِيَاءِ فِي الْخَلْقِ وَاخِرُهُمْ
 فِي الْبَعْثِ فَلِذَلِكَ وَقَعَ ذِكْرُهُ مُقَدِّمًا هُنَا قَبْلَ نُوْحٍ وَغَيْرِهِ
 قَالَ السَّمْرَقَنْدِيُّ فِي هَذَا تَفْضِيْلُ نَبِيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِتَخْصِيصِهِ بِالذِّكْرِ قَبْلَهُمْ وَهُوَ اٰخِرُهُمُ الْمَعْنَى اخَذَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ
 الْمِيثَاقَ اِذَا خَرَجَهُمْ مِنْ ظَهْرٍ اَدْرَكَ كَالذِّكْرِ وَقَالَ تَعَالَى نِلِكَ الرَّسُوْلُ
 فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلٰى بَعْضٍ الْاَيَّةِ قَالَ اَهْلُ التَّفْسِيْرِ اَرَادَ بِقَوْلِهِ
 وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاَنَّهُ
 بَعِثَ اِلَى الْاَحْمَرِ وَالْاَسْوَدِ وَاَحِلَّتْ لَهُ الْغَنَائِمُ وَظَهَرَتْ
 عَلٰى يَدَيْهِ الْمُعْجِزَاتُ وَلَيْسَ اَحَدٌ مِنَ الْاَنْبِيَاءِ اُعْطِيَ فَضِيْلَةً
 اَوْ كِرَامَةً اِلَّا وَقَدْ اُعْطِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِثْلَهَا قَالَ بَعْضُهُمْ وَمِنْ فَضْلِهِ اَنَّ اللهَ تَعَالَى خَاطَبَ الْاَنْبِيَاءَ
 بِاسْمَائِهِمْ وَخَاطَبَهُ بِالنُّوْبَةِ وَالرَّسَالَةِ فِي كِتَابِهِ
 فَقَالَ يَا اَيُّهَا النَّبِيُّ وَيَا اَيُّهَا الرَّسُوْلُ وَحَكَى السَّمْرَقَنْدِيُّ
 عَنِ الْكَلْبِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَاِنْ مِنْ شَيْعَتِهِ لِابْرَهِيْمَ

أَنَّ الْمَاءَ عَائِدَةٌ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ أَنْ مِنْ
 شَيْعَةِ مُحَمَّدٍ لَا يَرْهِيْمُ أَيَّ عَلَى دِينِهِ وَمِنْهَا جِهَةٌ وَأَجَارَةُ الْفِرَاءِ
 وَحِكَاةٌ عَنْهُ مَكِّيٌّ وَقِيلَ الْمُرَادُ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَضْلُ
 الثَّامِنُ فِي إِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى خَلْقَهُ بِصَلْوَتِهِ عَلَيْهِ وَوَلَايَتِهِ
 لَهُ وَرَفْعِهِ الْعَذَابَ بِسَبَبِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا كَانَ اللَّهُ
 لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ أَيَّ مَا كُنْتَ بِمَكَّةَ فَلَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ وَبَقِيَ فِيهَا مِنْ بَقِيَّةِ الْمُؤْمِنِينَ
 نَزَلَ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَهَذَا مِثْلُ
 قَوْلِهِ لَوْ تَزَلُّوا الْعَذَابَ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَلَوْلَا رِجَالُ
 مُؤْمِنُونَ الْآيَةَ فَلَمَّا هَاجَرَ الْمُؤْمِنُونَ نَزَلَتْ وَمَا لَهُمْ
 إِلَّا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهَذَا مِنْ أَبْنِ مَا يُظْهِرُ مَكَانَتَهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُرَّ أَيْ الْعَذَابَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِسَبَبِ كَوْنِهِ
 ثُمَّ كَوْنِ أَصْحَابِهِ بَعْدَهُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ فَلَمَّا خَلَّتْ مَكَّةَ مِنْهُمْ
 عَذَّبَهُمُ اللَّهُ بِتَسْلِيْطِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ وَغَلَبَتِهِمْ إِيَّاهُمْ وَحَكْمِ
 فِيهِمْ سَيُوفِهِمْ وَأَوْرَثَهُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
 وَفِي الْآيَةِ أَيْضًا تَأْوِيلٌ آخَرَ حَدَّثَنَا الْقَاصِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ
 رَحِمَهُ اللَّهُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ
 وَأَبُو الْحُسَيْنِ الصَّبْرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ زَوْجِ الْحَرِّ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَلِيٍّ السَّنَجِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ الْمَرْزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ

وَأَخْتَارَهُ

وَدَفَعَهُ

وَدَرَّأَتْهُ
وَدَرَّأَهُ

الْحَافِظُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا بْنُ مُرَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ
 إِزْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ
 ابْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ أَمَانِينَ لِأُمَّتِي وَمَا كَانَ اللَّهُ
 لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ لِيَسْتَغْفِرُوا
 فَأَذَا مَضَيْتُ رَكْعَتُ فَيَكُمُ الْاِسْتِغْفَارُ وَنَحْوُ مِنْهُ
 قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ قَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَمَانٌ لِأَصْحَابِي قِيلَ مِنَ الْبَدِيعِ
 وَقِيلَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَالْفِتَنِ قَالَ بَعْضُهُمُ الرَّسُولُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْاِمَانُ الْأَعْظَمُ مَا عَاشَ وَمَا
 دَامَتْ سُنَّتُهُ بَاقِيَةً فَهُوَ بَاقٍ فَأَذَا أُمِيتَتْ سُنَّتُهُ
 فَانْتَظِرُوا الْبَلَاءَ وَالْفِتْنَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى اِنْ لِّلَّهِ
 وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ الْاَيَةُ اَبَانَ اللَّهُ تَعَالَى
 فَضْلَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلَاةٍ عَلَيْهِ ثُمَّ بِصَلَاةِ
 مَلَائِكَتِهِ وَأَمْرٍ عِبَادَهُ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَقَدْ حَكَى
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ عَلَى
 هَذَا اَيٍّ فِي صَلَاةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيَّ وَمَلَائِكَتِهِ وَأَمْرِهِ
 الْاُمَّةَ بِذَلِكَ اِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالصَّلَاةُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ

فانتظروا

وَمِنَا لَهُ دُعَاءٌ وَمِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَحْمَةٌ وَقِيلَ يُصَلُّونَ
 يُبَارِكُونَ وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ
 عَلَّمَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ بَيْنَ لَفْظِ الصَّلَاةِ وَالْبُرْكَاتِ وَسَنَدَّكَرُ
 حُكْمَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي تَفْسِيرِ
 حُرُوفِ كَهَيْعِصْرٍ أَنَّ الْكَافَ مِنْ كَافٍ أَيْ كِفَايَةُ اللَّهِ
 لِنَبِيِّهِ قَالَ تَعَالَى الْبِسْرَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَالْهَاءُ هِدَايَتَهُ
 لَهُ قَالَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَالْيَاءُ تَأْيِيدُهُ قَالَ
 وَأَيَّدَكَ بِبَصْرِهِ وَالْعَيْنُ عِزْمَتُهُ لَهُ قَالَ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ
 مِنَ النَّاسِ وَالصَّادُ صِلَاةٌ عَلَيْهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ
 عَلَى النَّبِيِّ وَقَالَ تَعَالَى وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ
 مُولِيهِ الْآيَةُ مَوْلَاةٌ أَيْ وَلِيَّةٌ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ قِيلَ
 الْأَنْبِيَاءُ وَقِيلَ الْمَلَائِكَةُ وَقِيلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَقِيلَ عَلَى رِضَى اللَّهِ
 عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَقِيلَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ

الْفَصْلُ التَّاسِعُ فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ سُورَةُ الْفَتْحِ مِنْ كَرَامَاتِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا
 مُبِينًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ
 الْآيَاتُ مِنْ فَضْلِهِ وَالشَّاءُ عَلَيْهِ وَكَرِيمٌ مَنزَلَتِهِ
 عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَنِعْمَتُهُ لَدَيْهِ مَا يَقْصُرُ الْوَصْفُ عَنْ
 الْإِنْتِهَاءِ إِلَيْهِ فَابْتَدَأَ جَلَّ جَلَالُهُ بِإِعْلَامِهِ بِمَا قَضَاهُ

لَهُ مِنَ الْقَضَاءِ الْبَيِّنِ بظهوره وَعَلَيْتَهُ عَلَى عَدُوِّهِ وَعُلُوُّ
 كَلِمَتِهِ وَشَرِيعَتِهِ وَأَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ غَيْرُ مُؤَاخَذٍ
 بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ قَالَ بَعْضُهُمْ أَرَادَ غُفْرَانَ مَا وَقَعَ وَمَا لَمْ
 يَقَعْ أَيَّ أَنْكَ مَغْفُورٌ لَكَ وَقَالَ مَكِّي جَعَلَ اللَّهُ الْمَنَّةَ
 سَبَابًا لِلْمَغْفِرَةِ وَكُلُّ مَنْ عِنْدَهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِنْهُ بَعْدَ
 مِئَةِ وَفَضْلًا بَعْدَ فَضْلٍ ثُمَّ قَالَ وَيَتِمُّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ قِيلَ
 بِخُضُوعٍ مِنْ تَكْبَرٍ عَلَيْكَ وَقِيلَ بَفَتْحِ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ وَقِيلَ
 يَرْفَعُ ذِكْرَكَ فِي الدُّنْيَا وَيُنْصِرُكَ وَيَغْفِرُ لَكَ فَأَعْلَمَهُ بِتَمَامِ
 نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ بِخُضُوعِ مُتَكَبِّرِي عَدُوِّهِ لَهُ وَفَتْحِ أَهْلِ الْبِلَادِ
 عَلَيْهِ وَأَحْبَاهِ لَهُ وَرَفَعِ ذِكْرَهُ وَهَدَايَتِهِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ
 الْمُبْلَغِ الْجَنَّةِ وَالسَّعَادَةِ وَنَصْرِهِ النَّصْرَ الْعَزِيزَ وَمِنْتِهِ عَلَى
 أُمَّتِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِالسَّكِينَةِ وَالظَّمَانِ بِنَيْتِ الَّتِي جَعَلَهَا فِي
 قُلُوبِهِمْ وَبِشَارَتِهِمْ بِمَا لَمْ يَبْعُدُ وَفَوْزِهِمْ الْعَظِيمِ
 وَالْعَفْوِ عَنْهُمْ وَالسِّرِّ لَذُنُوبِهِمْ وَهَلَاكِ عَدُوِّهِ فِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ وَلَعْنِهِمْ وَبُعْدِهِمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَسَوْءِ مُنْقَلَبِهِمْ ثُمَّ
 قَالَ أَنَا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا الْآيَةُ فَعَدَّ
 مُحَاسِنَهُ وَخَصَائِصَهُ مِنْ شَهَادَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ لِنَفْسِهِ
 بِتَبْلِيغِهِ الرِّسَالَةَ لَهُمْ وَقِيلَ شَاهِدًا لَكُمْ بِالتَّوْحِيدِ وَمُبَشِّرًا
 لِأُمَّتِهِ بِالثَّوَابِ وَقِيلَ بِالْمَغْفِرَةِ وَمُنْذِرًا عَدُوَّهُ بِالْعَذَابِ

وَشَيْعَتِهِ

لَكَ
 يَرْفَعُ ذِكْرَكَ
 وَيُنْصِرُكَ
 وَيَغْفِرُ لَكَ
 أَسْنَى

عِنْدَ رَبِّهِمْ

وَقَبْلَ مُحَذَّرًا مِنَ الضَّلَالَاتِ لِيُؤْمِنَ بِاللَّهِ ثُمَّ بِهِ مِنْ سَبَقَتْ
 لَهُ مِنَ اللَّهِ الْحُسْنَى وَيُعَزِّزُوهُ أَيُّ مَجْلُونَهُ وَقِيلَ يَنْصُرُونَهُ
 وَقِيلَ يَا لِعُزِّهِ فِي تَعْظِيمِهِ وَيُوقِرُوهُ أَيُّ عَظِيمُونَهُ وَقَرَأَهُ
 بَعْضُهُمْ وَيُعَزِّزُوهُ بِزَائِنِينَ مِنَ الْعِزِّ وَالْأَكْثَرُ وَالْأَظْهَرُ
 أَنْ هَذَا فِي حَقِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ وَيُسَبِّحُوهُ
 فَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ جُمِعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ نِعَمٌ مُخْتَلِفَةٌ مِنْ الْفَتْحِ الْمُبِينِ
 وَهُوَ مِنْ أَعْلَامِ الْإِجَابَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَهِيَ مِنْ أَعْلَامِ الْمَحَبَّةِ
 وَتَمَامِ النِّعْمَةِ وَهِيَ مِنْ أَعْلَامِ الْإِخْتِصَاصِ وَالْهُدَايَةِ وَهِيَ
 مِنْ أَعْلَامِ الْوِلَايَةِ فَالْمَغْفِرَةُ تَبْرُهُ مِنَ الْعُيُوبِ وَتَمَامُ
 النِّعْمَةِ ابْتِلَاحُ الدَّرَجَةِ الْكَامِلَةِ وَالْهُدَايَةُ وَهِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى
 الْمَشَاهِدَةِ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ تَمَامِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ
 أَنْ جَعَلَهُ حَبِيبَهُ وَأَقْسَمَ بِحَيَاتِهِ وَسَخَّ بِهِنَّ شَرَائِعَ غَيْرِهِ
 وَعَرَّجَ بِهِ إِلَى الْمَحَلِّ الْأَعْلَى وَحَفِظَهُ فِي الْمِعْرَاجِ حَتَّى
 مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى وَبَعَثَهُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ
 وَأَحْلَلَهُ وَلِأُمَّتِهِ الْغَنَائِمَ وَجَعَلَهُ شَفِيعًا مُشْفَعًا وَسَيِّدًا
 وَلِدَادًا مَوْقُونَ ذِكْرَهُ بِذِكْرِهِ وَرِضَاءَهُ بِرِضَاءِهِ وَجَعَلَهُ
 أَحَدَ رُكْنَيْ التَّوْحِيدِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا
 يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَعْنِي بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ أَيُّ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ

ببعضهم

بِبِعْتِهِمْ أَيَاكَ يَا كَيْدَ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ يُرِيدُ عِنْدَ الْبَيْعَةِ قِيلَ
 قُوَّةَ اللَّهِ وَقِيلَ نَوَابَهُ وَقِيلَ مَنَّتَهُ وَقِيلَ عَقْدَهُ وَهَذِهِ اسْتِعَارَاتُ
 وَتَجْنِيسٌ فِي الْكَلَامِ وَتَأْكِيدٌ لِعَقْدِ بَيْعَتِهِمْ آيَاتُهُ
 وَعِظْمُ شَأْنِ الْمُبَايَعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ يَكُونُ
 مِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا
 رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَأَنْ كَانَ الْأَوَّلُ
 فِي بَابِ الْمَجَازِ وَهَذَا فِي بَابِ الْحَقِيقَةِ لِأَنَّ الْقَاتِلَ وَالرَّامِيَ
 بِالْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ وَهُوَ خَالِقُ فِعْلِهِ وَرَمِيَهُ وَقُدْرَتُهُ عَلَيْهِ
 وَمُسَبَّبُهُ وَإِلَانَهُ لَيْسَ فِي قُدْرَةِ الْبَشَرِ تَوْصِيلُ تِلْكَ الرَّمِيَةِ
 حَيْثُ وَصَلَتْ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَمَلَأْ عَيْنِيهِ وَكَذَلِكَ
 قَتَلَ الْمَلَكَةَ كَلِمٌ حَقِيقَةٌ وَقَدْ قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأُخْرَى
 إِنَّهَا عَلَى الْمَجَازِ الْعَرَبِيِّ وَمُقَابَلَةُ اللَّفْظِ وَمُنَاسَبَتُهُ
 أَي مَا قَتَلْتُمُوهُمْ وَمَا رَمَيْتُهُمْ أَنْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَجُوهَهُمْ
 بِالْحَصْبَاءِ وَالتُّرَابِ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى قُلُوبَهُمْ بِالْجَزَعِ أَي أَنَّ
 مَنَفَعَةَ الرَّمِيِّ كَانَتْ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ فَهُوَ الْقَاتِلُ وَالرَّامِيَ
 بِالْمَعْنَى وَأَنْتَ بِالِاسْمِ

الْفَضْلُ الْعَاشِرُ فِيمَا أَظْهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْغَزِيِّ
 مِنْ كَرَامَتِهِ عَلَيْهِ وَمَكَانَتِهِ عِنْدَهُ وَمَا خَصَّهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ
 سِوَى مَا أَنْتَظَمَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ مِنْ ذَلِكَ مَا نَصَّهُ تَعَالَى

وَمُسَبَّبُهُ

مَا نَصَّهُ

مِنْ قِصَّةِ الْأَسْرَاءِ فِي سُورَةِ سُجَّانَ وَالنَّجْمِ وَمَا انطوت
 عَلَيْهِ الْقِصَّةُ مِنْ عَظِيمِ مَنزِلَتِهِ وَقُرْبِهِ وَمُشَاهَدَةِ مَا شَاهَدَ
 مِنَ الْعَجَائِبِ وَمِنْ ذَلِكَ عِصْمَتُهُ مِنَ النَّاسِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى
 وَاللَّهُ يَعِصُكَ مِنَ النَّاسِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ
 كَفَرُوا الْآيَةَ وَقَوْلِهِ الْآتِضْرُّوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ وَمَادَّ اللَّهُ
 بِهِ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ آذَانِهِمْ بَعْدَ تَحْرِيبِهِمْ لِهَلَاكِهِمْ
 وَخُلُوصِهِمْ نَجِيًّا فِي أَمْرِهِ وَالْأَخْذُ عَلَى أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ خُرُوجِهِ
 عَلَيْهِمْ وَذُهُولِهِمْ عَنْ طَلْبِهِ فِي الْغَارِ وَمَا ظَهَرَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ
 وَزُيُولِ السَّكِينَةِ عَلَيْهِ وَقِصَّةِ سُرَاةِ بْنِ مَالِكٍ حَسِبَ مَا ذَكَرَهُ
 أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ فِي قِصَّةِ الْغَارِ وَحَدِيثِ الْهَجْرَةِ وَمِنْهُ
 قَوْلُهُ تَعَالَى أَنَا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْخَرْ
 أَنْ شَأْنِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ أَعْلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا أَعْطَاهُ وَالْكَوْثَرُ
 حَوْضُهُ وَقِيلَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ وَقِيلَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ وَقِيلَ
 الشِّفَاعَةُ وَقِيلَ الْمُعْجَزَاتُ الْكَثِيرَةُ وَقِيلَ النَّبُوَّةُ وَقِيلَ
 الْمَعْرِفَةُ ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ عِدَّةٌ وَرَدَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ
 فَقَالَ تَعَالَى إِنَّ شَأْنَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ أَيَّ عَدُوِّكَ
 وَمُبْغِضِكَ وَالْأَبْتَرُ الْحَقِيرُ الذَّلِيلُ أَوِ الْمَفْرَدُ الْوَحِيدُ
 أَوِ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ وَقَالَ تَعَالَى وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا
 مِنَ الْمَثَابِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ قِيلَ السَّبْعُ الْمَثَابِي السُّورُ

ف
 مِنْ

تَحْرِيبِهِمْ

الطُّوَالِ الْأَوَّلُ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ أَمُّ الْقُرْآنِ وَقِيلَ السَّبْعُ
 الْمَثَانِي أَمُّ الْقُرْآنِ وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ سَائِرُهُ وَقِيلَ السَّبْعُ الْمَثَانِي
 مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَبُشْرَىٍّ وَإِنْذَارٍ وَصَرْبٍ مِثْلٍ وَأَعْدَادٍ نِعَمٍ
 وَاتِّبَاعٍ نَبَأِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَقِيلَ سُمِّيَتْ أَمُّ الْقُرْآنِ
 مَثَانِي لِأَنَّهَا تَتَنَبَّأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَقِيلَ بَلَّ اللَّهُ تَعَالَى
 اسْتَنَّاها لِحَمْدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَخَّرَهَا لَهُ دُونَ
 الْأَنْبِيَاءِ وَسُمِّيَ الْقُرْآنُ مَثَانِي لِأَنَّ الْقِصَصَ تَتَنَبَّأُ فِيهِ وَقِيلَ
 السَّبْعُ الْمَثَانِي أَكْرَمُنَاكَ بِسَبْعِ كَرَامَاتٍ الْهُدَى وَالنُّبُوَّةُ
 وَالرَّحْمَةُ وَالشَّفَاعَةُ وَالْوِلَايَةُ وَالْعَظِيمُ وَالسَّكِينَةُ
 وَقَالَ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ الْآيَةَ وَقَالَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا
 كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَقَالَ تَعَالَى قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ
 إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الْآيَةَ قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ
 مِنْ خُصَائِصِهِ وَقَالَ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ
 إِلَّا بِلِسَانٍ قَوِيمٍ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فُحْصَهُمْ بِقَوْمِهِمْ وَبَعَثَ مُحَمَّدًا
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ وَقَالَ تَعَالَى النَّبِيُّ أَوْلَى
 بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ
 أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَيُّ مَا أَنْفَذَ فِيهِمْ مِنْ أَمْرٍ فَهُوَ
 مَا ضَرَّ عَلَيْهِمْ كَمَا يَمْضِي حُكْمُ السَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ وَقِيلَ

حرف حوله حرف
في الجنة

اتَّبَاعُ أَمْرِهِ أَوْلَىٰ مِنْ اتِّبَاعِ رَأْيِ النَّفْسِ وَأَزْوَاجُهُ أَمَنَاتُهُمْ
أَيُّ هُنَّ فِي الْحُرْمَةِ كَالْأَقْرَابِ حُرْمٌ نِكَاحُهُنَّ عَلَيْهِمْ بَعْدَهُ
تَكْرِمَةً لَهُ وَخُصُوصَةً وَلَا تَنْهَىٰ لَهُ أَزْوَاجٌ فِي الْآخِرَةِ
وَقَدْ قُرِئَ وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ وَلَا يُقْرَبُهُ الْإِنِّ لِخِلَافَتِهِ الْمُصْحَفِ
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
الْآيَةَ قِيلَ فَضَلُّهُ الْعَظِيمُ بِالنُّبُوَّةِ وَقِيلَ بِمَا سَبَقَ لَهُ فِي الْأَزَلِ
وَأَشَارَ الْوَاسِطِيُّ إِلَىٰ أَنَّهَا إِشَارَةٌ إِلَىٰ اِحْتِمَالِ الرُّؤْيَةِ الَّتِي
لَمْ يَحْتَمِلْهَا مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الباب الثاني في تكميل الله تعالى له المحاسن خلقا
وخلقاً وقرآنه جميع الفضائل الدينية والدنيوية فيه
نسفاً اعلم أيها المحب لهذا النبي الكريم الباحث عن
تفاصيل جمل قدره العظيم أن خصال الجلال والكمال
في البشر نوعان ضروري دنيوي اقتضته الجبلة وضرورة
الحياة الدنيا ومكتسب ديني وهو ما ينجد فاعله ويقرب
إلى الله تعالى زلفى شمه هي على فتن أيضاً ما يتخلص
لأحد الوصفين ومنها ما يتمازج ويتداخل فاما الضروري
المختص فما ليس للزوفيه اختيار ولا اكتساب مثل ما كان
في جبلته من كمال خلقته وجمال صورته وقوة عقله
وصحة فهمه وفصاحة لسانه وقوة حواسه وأعضائه

الجمال

واعتدال حركاته وشرف نسبه وعزة قومه وكرم
 أرضه ويلحق به ما تدعوه ضرورة حياته اليه من غذائه
 ونومه وملبسه ومسكنه ومنكحه وماله وجأهه وقد
 قلحى هذه الخصال الآخرة بالآخرة إذا قصد بها
 التقوى ومعوونة البدن على سلوك طريقها وكانت
 على حدود الضرورة وقوانين الشريعة وأما المكتسبة
 الآخروية فسائر الأخلاق العلية والآداب الشرعية من
 الدين والعلم والحلم والصبر والشكر والعدل والزهد
 والتواضع والعفو والعفة والجود والشجاعة والحياء
 والمروءة والصمت والتؤدة والوقار والرحمة وحسن
 الأدب والمعاشرة وأحوالها وهي التي جماعها حسن
 الخلق وقد يكون من هذه الأخلاق ما هو في الغريزة
 وأصل الجملة لبعض الناس وبعضهم لأنه يكون فيه
 فكسبها ولكنه لا بد أن يكون فيه من أصولها في أصل
 الجملة شعبة كما سنبينه إن شاء الله تعالى وتكون
 هذه الأخلاق دنيوية إذا لم يرد بها وجه الله والدار
 الآخرة ولكنها كلما محاسن وفضائل باتفاق
 أصحاب العقول السليمة وإن اختلفوا في موجب حسيها
 وتفضيلها فصل قال القاضي إذا كانت خصالاً

التقوى

فواعيد

والتؤدة

الكمال والجلال ما ذكرناه ووجدنا الواحد متايشرف
 بوحدة منها أو اثنتين إن تفقت له في كل عصر إما
 من نسب أو جمال أو قوة أو علم أو حلم أو شجاعة أو سماحة
 حتى يعظم قدره ويضرب باسمه الأمثال ويتقدر له
 باله صف بذلك في القلوب آثرة وعظمة وهو منذ
 عصور خوال رمم بوال فما ظنك بعظيم قدر من اجتمعت
 فيه كل هذه الخصال إلى ما لا يأخذ عد ولا يعبر عنه
 مقال ولا ينال بكسب ولا حيلة إلا بتخصيص الكبير
 المتعال من فضيلة النبوة والرسالة والخلة والمحبة
 والإصطفاء والأنسواء والرؤية والقرب والذوق
 والوحي والشفاعة والوسيلة والفضيلة والدرجة
 الرفيعة والمقام المحمود والبراق والمعراج والبعث إلى
 الأخرى والأسود والصلوة بالأنبياء والشهادة
 بن الأنبياء والأمم وسيادة ولد أدم ولواء
 الحمد والبشارة والندارة والمكانة عند
 ذي العرش والطاعة شمر والأمانة والهداية
 ومخمة للعالمين وأعطاء الرضى والسؤل
 والكوثر وسماع القول وأتمام النعمة والعفو عما
 تقدم وتأخر وشرح الصدر ووضع الوزر

ورأيتنا
 يشرف يشرف
 اتفقنا
 وآوان

والسؤال

وما تأخر

وَرَفَعَ الذِّكْرَ وَعِزَّةَ النَّصْرِ وَنَزُولَ السَّكِينَةِ وَالتَّأْيِيدَ
 بِالْمَلَكَةِ وَآيَاتِ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةَ وَالسَّبْعَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ
 الْعَظِيمَ وَتَرْكِيبةَ الْأُمَّةِ وَالذُّعَاءَ إِلَى اللَّهِ وَصَلْوَةَ اللَّهِ تَعَالَى
 وَالْمَلَكَةَ وَالْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَادَ اللَّهُ وَوَضَعَ الْأَصْرَ
 وَالْأَغْلَالَ عَنْهُمْ وَالْقَسَمَ بِاسْمِهِ وَاجَابَةَ دَعْوَتِهِ وَتَشْكِيمَ
 الْجَمَادَاتِ وَالْعُجْمَ وَانْحِيَاءَ الْمَوْتَى وَاسْتِنَاعَ الصَّمِّ وَبِنِعِ الْمَاءِ
 مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَتَكْثِيرَ الْقَلِيلِ وَانْتِشَاقَ الْقَمَرِ وَرَدَّ الشَّمْسِ
 وَقَلْبَ الْأَعْيَانِ وَالنَّضْرَ بِالرَّغَبِ وَالْإِطْلَاقَ عَلَى الْغَيْبِ
 وَظِلَّ الْغَمَامِ وَتَسْبِيحَ الْحَصَا وَانْبِرَاءَ الْأَلَامِ وَالْعِصْمَةَ
 مِنَ النَّاسِ إِلَى مَا لَا يَحْوِيهِ مُحْتَقِلٌ وَلَا يَحِيطُ بِهِ إِلَّا مَانِحُهُ
 ذَلِكَ وَمُفَضِّلُهُ بِهِ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِلَى مَا أَعَدَّ لَهُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ
 مِنْ مَنَازِلِ الْكِرَامَةِ وَدَرَجَاتِ الْقُدُسِ وَمَرَاتِبِ السَّعَادَةِ وَالْحُسْنَى
 وَالزِّيَادَةَ الَّتِي تَقِفُ دُونَهَا الْعُقُولُ وَيَجَارِدُونَ آدَانِهَا الْوُجْهُ
 فَصَلِّ أَنْ قُلْتَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ لِأَخْفَاءَ عَلَى الْقَطْعِ بِالْجَمَّةِ أَنَّهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْلَى النَّاسِ قَدْرًا وَأَعْظَمُهُمْ مَحَلًّا وَأَكْمَلَهُمْ
 مَحَاسِنَ وَفَضْلًا وَقَدْ ذَهَبَتْ فِي تَفَاصِيلِ خِصَالِ الْكَمَالِ مَذْهَبًا
 جَمِيلًا شَوْقِي إِلَى أَنْ أَقِفَ عَلَيْهَا مِنْ أَوْصِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَفْصِيلاً فَأَعْلَمَ نَوْرَ اللَّهِ قَلْبِي وَقَلْبِكَ وَضَاعَفَ فِي هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ حُجِّي
 وَحَبَّكَ أَنْكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى خِصَالِ الْكَمَالِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مُكْتَسَبَةٍ

عند أدراكها

وَفِي جِبَلَةِ الْخَلْقَةِ وَجَدَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِزًا
 لِيَجْمَعَهَا مَحِيطًا بِشَتَاتِ مَحَاسِنِهَا دُونَ خِلَافٍ بَيْنَ نَقَلِهِ
 الْأَخْبَارِ لِذَلِكَ بَلْ قَدْ بَلَغَ بَعْضُهَا مَبْلَغَ الْقَطْعِ أَمَّا الصُّورَةُ
 وَجَمَالُهَا وَتَنَاسُبُ أَعْضَائِهِ فِي حُسْنِهَا فَقَدْ جَاءَتْ بِالْأَثَارِ
 الصَّحِيحَةِ وَالْمَشْهُورَةِ الْكَثِيرَةِ بِذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ وَالسَّنَنِ
 مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
 وَأَبْنِ أَبِي هَالَةَ وَأَبِي جَحِيفَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأُمِّ مَعْبُدٍ وَأَبْنِ
 عَبَّاسٍ وَمُعْرِضِ بْنِ مُعَيْقِبٍ وَأَبِي الطُّفَيْلِ وَالْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ
 وَخُرَيْمِ بْنِ فَاكِلٍ وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ أَنَّهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ زَهْرَ اللَّوْنِ أَدْعَجَ الْجَمَلِ أَشْكَلَ أَهْدَبَ
 الْأَشْفَارِ أَبْلَجَ أَرْحَ أَقْنَى أَفْلَحَ مَدُورَ الْوَجْهِ وَاسِعَ الْجَبِينِ
 كَثَّ اللَّحْيَةِ تَمَلَأَ صَدْرَهُ سَوَاءَ الْبَطْنِ وَالصُّدْرِ وَاسِعَ
 الصُّدْرِ عَظِيمَ الْمُنْكَبِينَ ضَخْمَ الْعِظَامِ عَبْلَ الْعَضْدِينَ
 وَالذَّرَاعِينَ وَالْأَسَافِلَ رَحْبَ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ سَائِلَ
 الْأَطْرَافِ أَنْوَرَ الْمُتَجَرِّدِ دَقِيقَ الْمَسْرُوبَةِ رُبْعَةَ الْقَدِيلَيْنِ بِالطُّوِيلِ
 الْبَائِنِ وَلَا الْقَصِيرِ الْمَتَرْدِدِ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ يُمَاسِئُهُ
 أَحَدٌ يُنْسَبُ إِلَى الطُّوِيلِ إِلَّا طَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَجُلَ الشَّعْرِ إِذَا افْتَرَضَ حَاكِمًا افْتَرَعَ عَنْ مِثْلِ سَنَا الذُّرْقِ
 وَعَنْ مِثْلِ حَبِّ الْغَمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ رَأَى كَالنُّورِ يُخْرِجُ مِنْ شَايَاهُ

أَحْسَنَ النَّاسِ عُنُقًا لَيْسَ بِطَهْمٍ وَلَا مَكْلَمٌ مُتَمَاسِكٌ
 الْبَدَنَ ضَرَبَ الْحَجْرُ قَالَ الْبَرَاءُ مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ فِي حِلَةٍ
 حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
 أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الشَّمْسُ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ وَإِذَا ضَحِكَ
 تَبَلَّأَ لِأُفَى الْجَدْرِ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ كَانَ
 وَجْهُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ السِّيفِ فَقَالَ لَا بَلْ مِثْلُ
 الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَكَانَ مُسْتَدِرًّا وَقَالَتْ أُمُّ مَعْبُدٍ فِي بَعْضِ
 مَا وَصَفَتْهُ بِهِ أَجْمَلَ النَّاسِ مِنْ بَعِيدٍ وَأَخْلَاهُ وَأَحْسَنَهُ
 مِنْ قَرِيبٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ تَبَلَّأَ لِأُفَى وَجْهُهُ تَبَلَّأَ لِأُفَى
 الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي آخِرِ وَصْفِهِ لَهُ
 مَنْ رَأَاهُ بِدَيْهَةٍ هَابَةٍ وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ يَقُولُ
 نَاعَتُهُ لَمْ أَرَقَبْلَهُ وَلَا بَعْدُ مِثْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَالْأَحَادِيثُ فِي بَسْطِ صِفَتِهِ مَشْهُورَةٌ كَثِيرَةٌ فَلَا نَطْوِلُ
 بِسَرْدِهَا وَقَدْ اخْتَصَرْنَا فِي وَصْفِهِ نَكَتَ مَا جَاءَ فِيهَا وَجْمَلَهُ
 مِمَّا فِيهِ كَفَايَةٌ فِي الْقَصْدِ إِلَى الْمَطْلُوبِ وَخَتَمْنَا هَذِهِ
 الْفُصُولَ بِحَدِيثِ جَامِعٍ لِذَلِكَ تَقِفُ عَلَيْهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 تَعَالَى فَضْلٌ وَأَمَّا نَظَافَةُ جُسْمِهِ وَطِيبُ رِيحِهِ وَعَرَفِهِ
 وَنَزَاهَتُهُ عَنِ الْأَقْدَارِ وَعَوْرَاتِ الْجَسَدِ فَكَانَ قَدْ خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى

فِي ذَلِكَ مَخْضًا لَمْ تَوْجِدْ فِي غَيْرِهِ ثُمَّ تَمَّتْهَا بِنِظَافَةِ الشَّرْعِ
 وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ الْعَشِيرِ وَقَالَ بَنِي الدِّينِ عَلَى النِّظَافَةِ حَدَّثَنَا
 سَفِينُ بْنُ الْعَاصِي وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ
 سَفِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَيْلَمٍ
 عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا شَمِمْتُ عَنَبًا قَطُّ وَلَا مَسْكَ وَلَا شَيْئًا
 أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ
 سَمُرَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ خَدَّهُ قَالَتْ فَوَجَدْتُ
 لِيهِ بَرْدًا وَرِيحًا كَأَنَّهَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُودَةٍ عَطَّارٍ قَالَ غَيْرُهُ
 مَسَّهَا بِطَيْبٍ أَوْ لَمْ يَمَسَّهَا بِأَيُّ صَبَاحِ الْمَصْبَاحِ فَيُظَلُّ يَوْمَهُ بِجِدِّ
 رِيحِهَا وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ فَيَعْرِفُ مِنْ بَيْنِ الصَّبِيانِ
 بِرِيحِهَا وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِ النَّسْرِ
 فَعَرِقَ فَجَاءَتْ أُمُّهُ بِقَارُورَةٍ تَجْمَعُ فِيهَا عَرَقُهُ فَسَأَلَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ بِنَجْعَلُهُ
 فِي طَيْبِنَا وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيْبِ وَذَكَرَ الْجَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ
 الْكَبِيرِ عَنْ جَابِرٍ لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَمُرُّ فِي طَرَفٍ فَيَتَّبِعُهُ أَحَدٌ إِلَّا عَرَفَ أَنَّهُ سَلَكَهُ
 مِنْ طَيْبِهِ وَذَكَرَ اسْتَحْيُ بْنُ رَاهُوبَةَ أَنَّ نَيْلَكَ كَانَتْ رَأَيْتَهُ
 بِأَطْيَبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى الْمَرْزِيُّ عَنْ جَابِرِ

أَنَّ تِلْكَ رَأَيْتَهُ
 الْحَرْبِ

ارَدَ فَنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ فَالْتَقَتْ خَاتَمَ النَّبَوَةِ
 بِفِي فَكَانَ يَنْتَمِي عَلَى مِيسِكَ وَقَدْ حَكَى بَعْضُ الْمُعْتَمِدِينَ بِإِخْبَارِهِ
 وَشَمَائِلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَغَوَّطَ
 انْشَقَّتْ الْأَرْضُ فَابْتَلَعَتْ غَائِطَهُ وَبَوَلَهُ وَفَاحَتْ لِذَلِكَ
 رَاحَةُ طَيْبَةٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْنَدُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ
 كَاتِبِ الْوَاقِدِيِّ فِي هَذَا خَبَرًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
 أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ تَأْتِي الْخَلَاءَ فَلَا
 نَرَى مِنْكَ شَيْئًا مِنَ الْأَذَى فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْأَرْضَ
 تَتَّبَعُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَلَا يَرَى مِنْهُ شَيْءٌ وَهَذَا الْخَبَرُ وَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ مَشْهُورًا فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِطَهَارَةِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ
 مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ حَكَاهُ
 الْإِمَامُ أَبُو نُصَيْرٍ فِي الصَّبَاحِ فِي شَامِلِهِ وَقَدْ حَكَى الْقَوْلَيْنِ عَنِ الْعَدَاءِ
 فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَابِقِ الْمَالِكِيِّ فِي كِتَابِهِ الْبَدِيعِ فِي فُرُوعِ
 الْمَالِكِيَّةِ وَخَرَجَ مَا لَمْ يَقَعْ لَهُمْ مِنْهَا عَلَى مَذْهَبِهِمْ
 مِنْ تَفَارِيعِ الشَّافِعِيَّةِ وَشَاهِدُ هَذَا أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ شَيْءٌ يَكْرَهُ وَلَا غَيْرُ طَيْبٍ وَمِنْهُ
 حَدِيثٌ عَلَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غَسَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَذَهَبَتْ أَنْظَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَيْتِ فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا فَقُلْتُ طَبْتُ حَيًّا وَمِثْلًا
 وَسَطَعَتْ مِنْهُ رِيحٌ طَيْبَةٌ لَمْ يَجِدْ مِثْلَهَا قَطُّ وَمِثْلَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ

يفتي
 يسبح
 وياح

فلا يرى منك شيء
 يسبح

عَنْهُ حِينَ قَبِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَمِنْهُ
 شَرِبَ مَالِكُ بْنُ سِنَانٍ دَمَهُ يَوْمَ أَحَدٍ وَمَصَبَهُ آيَاهُ وَسَوِغَهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لَهُ وَقَوْلُهُ لَهُ لَنْ تُصِيبَهُ النَّارُ وَمِثْلَهُ
 شَرِبَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ دَمَ حِجَامَتِهِ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَيْلَ لَكَ مِنَ النَّاسِ وَوَيْلَ لَهُمْ مِنْكَ وَلَمْ يَنْكِرْ عَلَيْهِ وَقَدَرُوا
 نَحْوًا مِنْ هَذَا عَنْهُ فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ بَوْلَهُ فَقَالَ لَهَا لَنْ تَشْتَكِيَ
 وَجَعَ بَطْنِكَ أَبَدًا وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِغَسَلِ فِي وَلَا نَهَاهَا عَنْ
 عَوْدِهِ وَحَدِيثُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي شَرِبَتْ بَوْلَهُ صَحِيحٌ الزَّمَرِ
 الدَّارِقُطِيِّ مُسَلَّمًا وَالبُخَارِيِّ أَخْرَجَهُ فِي الصَّحِيحِ وَأَسْمُ هَذِهِ
 الْمَرْأَةِ بَرَكَةٌ وَاخْتَلَفَ فِي نِسْبَتِهَا وَقِيلَ هِيَ أُمُّ أَيْمَنَ وَكَانَتْ
 تَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْحٌ مِنْ عَيْدَانٍ يُوضَعُ تَحْتِ سَكْرِيهِ
 يَبُولُ فِيهِ مِنَ اللَّيْلِ فَبَالَ فِيهِ لَيْلَةٌ ثُمَّ أَفْتَقَدَهُ فَلَمْ يَجِدْ
 فِيهِ شَيْئًا فَسَأَلَ بَرَكَةَ عَنْهُ فَقَالَتْ قُمْتُ وَأَنَا عَطْشَانَةٌ
 فَشَرِبْتُهُ وَأَنَا لَا أَعْلَمُ رَوَى حَدِيثَهَا ابْنُ جَرِيْمٍ وَغَيْرُهُ وَكَانَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ وُلِدَ مَخْتُونًا مَقْطُوعَ السَّرَّةِ
 وَرَوَى عَنْ أُمِّهِ أَيْمَنَةَ أَنَّهَا قَالَتْ وَلَدَتْهُ نَظِيفًا مَا بِهِ
 قَدْرٌ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢
 عَنْ عَوْدِهِ

أَوْصَانِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُغْسِلُهُ غَيْرِي
 فَإِنَّهُ لَا يَرَى أَحَدًا عَوْرَتِي إِلَّا طَمَسْتُ عَيْنَاهُ وَفِي حَدِيثٍ
 عَكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى سَمِعَ لَهُ غَطِيطٌ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ
 يَتَوَضَّأْ قَالَ عَكْرَمَةُ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُحْفُوظًا
 فَصَلَّى وَأَمَّا وَفُورُ عَقْلِهِ وَذِكَاؤُ لُبِّهِ وَقُوَّةُ
 حَوَائِجِهِ وَفَصَاحَةُ لِسَانِهِ وَاعْتِدَالُ حَرَكَاتِهِ وَحُسْنُ
 شَمَائِلِهِ فَلَا مَرِيَةَ أَنَّهُ كَانَ أَعْقَلَ النَّاسِ وَأَذْكَاهُمْ
 وَمَنْ تَأَمَّلَ تَدْبِيرَهُ أَمْرَ بَوَاطِنِ الْخَلْقِ وَظَوَاهِرِهِمْ
 وَسِيَاسَةَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ مَعَ عَجَبِ شَمَائِلِهِ وَبَدِيعِ
 سِرِّهِ فَضِلًّا عَمَّا أَفَاضَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَقَرَّرَهُ مِنَ الشَّرْعِ
 دُونَ تَعَلُّمِ سَبْقٍ وَلَا مُمَارَسَةِ تَقَدُّمَتْ وَلَا مَطَالَعَةِ
 لِلْكَتَبِ مِنْهُ لَمْ يَمْتَرِ فِي رُجْحَانِ عَقْلِهِ وَثِقُوبِ فِهْمِهِ لِأَوَّلِ
 بَدِيهِ وَهَذَا مَا لَا يَجْتَاجُ إِلَى تَقْرِيرِهِ لِتَحْقِيقِهِ وَقَدْ قَالَ
 وَهَبُ بْنُ مُنَبِّهٍ قَرَأْتُ فِي أَحَدٍ وَسَكَنَ بَيْنَ كِتَابَا
 فَوَجَدْتُ فِي جَمِيعِهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَرَجَحُ النَّاسِ عَقْلًا وَأَفْضَلُهُمْ رَأْيًا وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَوَجَدْتُ
 فِي جَمِيعِهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُعْطِ جَمِيعَ النَّاسِ مِنْ بَدْءِ الدُّنْيَا
 إِلَى نِقْضِهَا مِنْ الْعَقْلِ فِي جَنْبِ عَقْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

كتحقيقه

وَسَلَّمَ الْأَحْبَةَ رَمِلَ مِنْ بَيْنِ رِمَالِ الدُّنْيَا وَقَالَ مُجَاهِدٌ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ يَرَى
 مَنْ خَلْفَهُ كَمَا يَرَى مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَبِهِ فِيسِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَتَقَلَّبَكَ
 فِي السَّاجِدِينَ وَفِي الْمَوْطَأِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي لَا رَأَيْكُمْ
 مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَمِنْ وَرَاءِ نَفْسِي فِي الصَّحَابَةِ وَعَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِثْلَهُ قَالَتْ زِيَادَةٌ زَادَهُ اللَّهُ أَيَاهَا فِي حُجَّتِهِ
 وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ إِنِّي لَا أَنْظُرُ مَنْ وَرَائِي كَمَا أَنْظُرُ
 إِلَى مَنْ بَيْنَ يَدَيَّ وَفِي أُخْرَى إِنِّي لَا أَبْصِرُ مَنْ قَفَايَ كَمَا
 أَبْصِرُ مَنْ بَيْنَ يَدَيَّ وَحَكَى بَقِيَّةُ بَنِي مُخَلَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَى فِي الظُّلَّةِ
 كَمَا يَرَى فِي الضُّوئِ وَالْأَخْبَارُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ فِي رُؤْيَيْهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَلَائِكَةُ وَالشَّيَاطِينُ وَرُفِعَ النَّجَاشِيُّ
 لَهُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ وَبَنِي الْمَقْدِسِ حِينَ وَصَفَهُ لِقُرَيْشٍ
 وَالْكَعْبَةُ حِينَ بَنَى مَسْجِدَهُ وَقَدْ حَكَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى فِي الثَّرْيَا أَحَدَ عَشَرَ نَجْمًا وَهَذِهِ كُلُّهَا
 مَحْمُولَةٌ عَلَى رُؤْيَا الْعَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ
 وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى رَدِّهَا إِلَى الْعِلْمِ وَالظُّوَاهِرِ مُخَالَفَةً وَلَا
 أَحَالَهَ فِي ذَلِكَ وَهِيَ مِنْ خَوَاصِّ الْأَنْبِيَاءِ وَخِصَالِهِمْ كَمَا أَخْبَرَنَا
 أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْعَدَلِيُّ مِنْ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ

إلى

أنظر من
ما

حتى

الْمُقَرَّبِيُّ الْفَرَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَمْرُ الْقَاسِمِ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهَا حَدَّثَنَا
 الشَّرِيفُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
 سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَيْلَمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْزُوقٍ
 حَدَّثَنَا هَامٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَابٍ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَمَّا تَجَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَبْصُرُ النَّمْلَةَ
 عَلَى الصِّفَا فِي اللَّيْلَةِ الظُّلَمَاءِ مَسِيرَةَ عَشْرَةِ فَرَاسِخٍ وَلَا
 يَبْعُدُ عَلَى هَذَا أَنْ يَخْتَصَّ نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا ذَكَرْنَا
 مِنْ هَذَا الْبَابِ بَعْدَ الْأَسْرَاءِ وَالْحُظُوءَةِ بِمَا رَأَى مِنْ آيَاتِ
 رَبِّهِ الْكُبْرَى وَقَدْ جَاءَتْ الْأَخْبَارُ بِأَنَّهُ صَرَخَ رُكَّانَةً
 أَشَدَّ أَهْلٍ وَقَبْهِ وَكَانَ دَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَصَارَعَ
 أَبَا رُكَّانَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ شَدِيدًا وَعَاوَدَهُ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَصْرَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا اسْرَعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْيِهِ كَمَا تَمَّا الْأَرْضُ تَطْوِي
 لَهُ أَنَا الْجَهْدُ الْفُسْنَاءُ وَهُوَ غَيْرُ مُكْرَهٍ وَفِي صِفَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 أَنْ ضَحِكَ كَانَ تَبْتُمًا إِذَا التَفَّتِ التَّفَّتِ مَعَاوَ إِذَا مَشَى مَشَى تَقْلِعًا
 كَمَا تَمَّا يَخْطُ مِنْ صَبَبٍ فَضْلٌ وَأَمَّا فَصَاحَةُ اللِّسَانِ وَبِلَاغَةُ الْفَوَاحِشِ
 فَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَحَلِّ الْأَفْضَلِ وَالْمَوْضِعِ الَّذِي

لَا يُجْهَلُ سُلَاسَةٌ طَبَعٌ وَبِرَاعَةٌ مَنَزَعٌ وَإِجْازٌ مَقْطَعٌ
 وَنِصَاعَةٌ لَفْظٌ وَجِرَالَةٌ قَوْلٌ وَصِحَّةٌ مَعَانٍ وَقِلَّةٌ تَكْلُفٌ
 أَوْ تِي جَوَامِعُ الْكَلِمِ وَخُصَّ بِبَدَائِعِ الْحِكْمِ وَعِلْمِ السِّنَةِ الْعَرَبِ
 يُخَاطَبُ كُلُّ أُمَّةٍ مِنْهَا بِلِسَانِهَا وَيُجَاوِرُهَا بِلُغَتِهَا وَيُبَارِيهَا
 فِي مَنَزَعِ بِلَاغَتِهَا حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَسْأَلُونَهُ فِي
 غَيْرِ مَوْطِنٍ عَنْ شَرْحِ كَلَامِهِ وَتَفْسِيرِ قَوْلِهِ مَرَّتَ أَمَلٌ
 حَدِيثُهُ وَسِيرَةُ عِلْمِ ذَلِكَ وَتَحَقُّقُهُ وَلَيْسَ كَلَامُهُ مَعَ قُرَيْشٍ
 وَالْأَنْصَارِ وَاهْلِ الْإِجْازِ وَنَجْدِ كَلَامِهِ مَعَ ذِي الْمِشْعَارِ
 الْمَهْمَدَانِي وَطَهْفَةَ النَّهْدِيِّ وَقَطْنَ بْنَ حَارِثَةَ الْعَيْلِيَّ
 وَالْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ وَوَائِلَ بْنَ حَجْرٍ الْكِنْدِيَّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَقْبَالِ
 حَضْرَمُوتَ وَمُلُوكِ الْيَمَنِ وَانْظُرْ كِتَابَهُ إِلَى هَمْدَانَ إِنَّ لَكُمْ
 فِرَاعَهَا وَوَهَاطَهَا وَعِزَّازَهَا تَأْكُونُ عِلَاقَهَا وَتَرَعُونَ عَفَاءَهَا
 لَنَا مِنْ دِفْئِهِمْ وَصِرَامِهِمْ مَا سَلُّوا بِالْمِثَاقِ وَالْأَمَانَةِ وَلَهُمْ
 مِنَ الصَّدَقَةِ الثَّلْبُ وَالنَّابُ وَالْفَصِيلُ وَالْفَارِضُ الدَّلْجُنُ
 وَالْكَبْشُ الْحَوْرِيُّ وَعَلَيْهِمْ فِيهَا الصَّبَاحُ وَالْقَارِحُ وَقَوْلُهُ
 لِنَهْدِ اللَّهِ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَحْضِهَا وَمَحْضِهَا وَمَذْقِهَا وَابْعَثْ
 رَاعِيَهَا فِي الدَّثْرِ وَانْفِجِرْ لَهُ التَّمْدُ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي الْمَالِ وَالْوَلَدِ
 مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ كَانَ مُسْلِمًا وَمَنْ آتَى الزَّكَاةَ كَانَ مُحْسِنًا
 وَمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَانَ مُخْلِصًا لَكُمْ يَا بَنِي نَهْدٍ

مَعَ سُلَاسَةٍ

وَعِلْمٌ وَعِلْمٌ

فَكَانَ يُخَاطَبُ

بِلُغَتِهَا

وَسَبْرَةٌ

الْحَوْرِيُّ

وَلَا تَتَّقِلُوا
عَنِ الصَّلَاةِ

وَدَائِعُ الشِّرْكِ وَوَضَائِعُ الْمَلِكِ لَا تُلْطِطُ فِي الزَّكَاةِ وَلَا تُجِدُ
فِي الْحَيَاةِ وَلَا تَتَّقِلُ عَنِ الصَّلَاةِ وَكَتَبَ لَكُمْ فِي الْوُضُوءِ
الْفَرِيضَةَ وَلَكُمْ الْفَارِضُ وَالْفَرِيشُ وَذُو الْعِنَانِ الرَّكُوبُ
وَالْقَلَوُ الضَّبْيِيسُ لَا يَمْنَعُ سِرْحَمُ وَلَا يَعْضُدُ طَلْحُكُمْ
وَلَا يَحْبِسُ دَرْكُمُ مَا كَمْ تَضْمِيرُ الرِّمَاقِ وَتَاكَلُوا الرِّبَاقَ مَنْ أَقَرَّ
قَلَهُ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ وَالذِّمَّةِ وَمَنْ أَبِي فَعَلَيْهِ الرِّبَاةُ وَمَنْ كَابِهِ
لَوْائِلُ بْنُ حُجْرٍ إِلَى الْأَقْيَالِ الْعَبَاهِلَةِ وَالْأَوْرَاعِ الْمَشَابِيهِ وَفِيهِ
فِي التَّبَعَةِ شَاةٌ لَا مَقْوَرَةٌ إِلَّا لِيَاطُ وَلَا ضِنَاكٌ وَأَنْطَوُ التَّبَجَّةُ وَفِي
السُّبُوبِ الْخَمْسُ وَمَنْ زَنَا مُمْ بَكْرٍ فَاصْبِقُوهُ مِائَةً وَأَسْتَوْفِيضُوهُ
عَامًا وَمَنْ زَنَا مُمْ ثَلَاثَ فِضْرٍ جَوْهَةٌ بِالْأَضَامِيمِ وَلَا تَوْصِيمِ
فِي الدِّينِ وَلَا غَمَّةٌ فِي فَرَائِضِ اللَّهِ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَوَأَنَّكَ
ابْنُ حُجْرٍ يَرْفَعُ عَلَى الْأَقْيَالِ ابْنُ هَذَا مِنْ كَابِهِ لَا نَسَّ فِي الصَّدَقَةِ
الْمَشْهُورِ لَمَّا كَانَ كَلَامٌ هُوَ لِأَنَّ عَلَى هَذَا الْحَدِّ وَبِالْغَمَّةِ
عَلَى هَذَا النَّمَطِ وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُهُمْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ اسْتِعْمَلَهَا
مَعَهُمْ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ فِيهِمْ وَلِيُحَدِّثَ النَّاسَ بِمَا يَعْلَمُونَ
وَكَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا
هِيَ الْمُنْطَبَةُ وَالْيَدَ السُّفْلَى هِيَ الْمُنْطَاةُ قَالَ فَكَلَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلُغِنَا وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْعَامِرِيِّ
حِينَ سَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتُ عَنْكَ

وَلَا عَمَّهُ وَلَا عَمَّهُ

اَيُّ سَلَّمَ عَمَّ تَشَيْتَ وَهِيَ لُغَةٌ بَنِي عَامِرٍ وَامَّا كَلَامُهُ الْمُعْتَادُ
 وَفَصَاحَتُهُ الْمَعْلُومَةُ وَجَوَامِعُ كَلِمِهِ وَحِكْمُهُ الْمَأْثُورَةُ
 فَقَدْ أَلَّفَ النَّاسُ فِيهَا الدَّوَاوِينَ وَجَمَعَتْ فِي الْفَنَائِطِهَا وَمَعَالِمِهَا
 الْكُتُبُ وَمِنْهَا مَا لَا يُؤَاوِي فَصَاحَةٌ وَلَا يُبَارِي بِلَاغَةَ كَقَوْلِهِ
 الْمُسْلِمُونَ تَكَافُؤُهُمْ وَمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ
 عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَقَوْلُهُ النَّاسُ كَأَسْنَانِ الْمَشِطِّ وَالْمَرْءُ
 مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَلَا خَيْرَ فِي صُحْبِهِ مِنْ لَا يَسْرِي لَكَ مَا تَرَى لَهُ
 وَالنَّاسُ مَعَادِينُ وَمَا هَلَكَ أَمْرٌ عَرَفَ قَدْرَهُ وَالْمُسْتَسَارُ
 مُؤْتَمِنٌ وَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ وَرَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ خَيْرًا
 فَعِزُّهُ أَوْ سَكَتَ فَسَلِمَ وَقَوْلُهُ اسْلِمْتُ لَكُمْ وَأَسْلِمْتُ لَكُمْ اللَّهُ
 أَجْرُكَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ أَحْتَكُمُ إِلَى وَأَقْرَبُكُمْ مِنِّي مَجَالِسِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 أَحَابِسُكُمْ أَخْلَاقًا الْمُؤَطَّنُونَ كَمَا قَالَ الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ
 وَقَوْلُهُ لَعَلَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَعْنيهِ وَيَجَلُّ بِمَا لَا يَعْنيهِ
 وَقَوْلُهُ ذُو الْوَجْهَيْنِ لَا يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ وَجْهًا وَنَهَيْهِ عَنْ قِيلِ
 وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ وَمَنْعُ وَهَاتِ
 وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ وَوَادِ الْبَنَاتِ وَقَوْلُهُ اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُ كُنْتَ
 وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَحْتِهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِمَنْخَلِ حَسَنِ
 وَخَيْرِ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا وَقَوْلُهُ أَحَبُّ حَبِيبِكَ هُوَنًا مَا
 عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا وَقَوْلُهُ الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ

عَمَّ تَشَيْتَ
 وَهُوَ

تَكَافُؤُهُمْ

يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَقَوْلِهِ فِي بَعْضِ دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَرَحِمَةً
مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي وَتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي وَتُلِمُّ بِهَا شِعْرِي
وَتَصْلِحُ بِهَا غَايِي وَتَرْفَعُ بِهَا سَاهِدِي وَتُرْزِقُنِي بِهَا عَمَلِي
وَتُلْهِمُنِي بِهَا رُشْدِي وَتَسُدُّ بِهَا الْفِتْيَ وَتَعْصِمُنِي بِهَا مِنْ كُلِّ
سُوِّ اللَّهِمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ فِي الْقَضَاءِ وَنَزَلَ الشَّهَادَةُ
وَعَيْشَ السُّعْدَاءِ وَالنَّصْرَ عَلَى الْأَعْدَاءِ إِلَى مَا رَوَتْهُ الْكَافَّةُ
عَنِ الْكَافَّةِ مِنْ مَقَامِيهِ وَمُحَاضِرَاتِهِ وَخُطْبِهِ وَأَدْعِيهِ وَمُخَاطَبَاتِهِ
وَعَهْدِهِ وَمَا لِأَخْلَافِ أَنْ نَزَلَ مِنْ ذَلِكَ مَرْتَبَةٌ لَا يُقَاسُ بِهَا
غَيْرُهُ وَحَازَ فِيهَا سَبْقًا لَا يَقْدَرُ قَدْرُهُ وَقَدْ جَمَعْتُ مِنْ كَلِمَاتِهِ
الَّتِي لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا وَلَا قَدَرٌ أَحَدٌ أَنْ يُفْرَغَ فِي قَالِبِهِ عَلَيْهَا
كَقَوْلِهِ حَيُّ الْوَطِيسُ وَمَاتَ حَتْفًا نَفْسِهِ وَلَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ
مِنْ حَجْرٍ مَرَّتَيْنِ وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بغيرِهِ فِي أَخْوَاتِهِمَا مَا يَدْرِكُ
النَّاطِقُ الْعَجَبَ فِي مَضْمَنَاتِهَا وَيَذْهَبُ بِهِ الْفِكْرُ فِي آدَانِ
حِكْمِهَا وَقَدْ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ مَا رَأَيْنَا الَّذِي هُوَ أَفْصَحُ
مِنْكَ فَقَالَ وَمَا يَمْتَنِعُنِي وَإِنَّمَا أَنْزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ
لِسَانِ عَرَبِيٍّ مَبِينٍ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ
بَيِّنَاتِي مِنْ قُرَيْشٍ وَنَشَأْتُ فِي بَنِي سَعْدٍ فَجَمَعَ لَهُ بِذَلِكَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُوَّةَ عَارِضَةِ الْبَادِيَةِ
وَجَزَالَتِهَا وَنَصَاعَةَ الْفَاطِطِ الْحَاضِرَةِ

عِنْدَ الْقَضَاءِ

مَرْفَأًا مَرْفِيَةً

وَرَوَى كَلَامَهَا إِلَى التَّائِيدِ الْإِلَهِيِّ الَّذِي مَدَدَهُ الْوَحْيُ الَّذِي
 لَا يَحِيطُ بِعِلْمِهِ بِبَشَرِيٍّ وَقَالَتْ أُمُّ مَعْبُدٍ فِي وَصْفِهَا لَهُ
 حَلَوُ الْمَنْطِقِ فَضْلٌ لَا تَزُرُّ وَلَا هَذَا كَانَ مِنْطِقَهُ خِرَزَاتٍ
 نَظْمُنَ وَكَانَ جَمِيرَ الصَّوْتِ حَسَنَ النَّغْمَةِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلٌ وَأَمَّا شَرَفُ نَسَبِهِ وَكَرَمُ بَلَدِهِ
 وَمَنْشَأُهُ فَمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ دَلِيلٍ عَلَيْهِ وَلَا بَيَانِ
 مُشْكِلٍ وَلَا خَفِيٍّ مِنْهُ فَإِنَّهُ نَجْبَةٌ بَنِي هَاشِمٍ وَسُلَالَةٌ قُرَيْشٍ
 وَصَيْمِيَّةٌ وَأَشْرَفُ الْعَرَبِ وَأَعَزُّهُمْ نَفَرًا مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَمِنْ
 أَهْلِ مَكَّةَ أَضْكَرِمِ بِلَادِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى عِبَادِهِ حَدَّثَنَا
 قَاضِي الْقَضَاةِ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّدِيقِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا
 الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ سُلَيْمَانُ بْنُ خَلْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ذَرْعٍ عَبْدُ
 أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ السَّرْحَسِيُّ وَأَبُو اسْمَعِيلَ وَأَبُو الْهَيْثَمِ
 قَالَوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنَا فَمَنْ قَرْنَا حَتَّى كُنْتُ
 مِنْ الْقُرْنِ الَّذِي كُنْتُ مِنْهُ وَعَنْ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي
 مِنْ خَيْرِهِمْ مِنْ خَيْرِ قُرُونِهِمْ ثُمَّ تَخَيَّرَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ

٢
كَانَ مِنْطِقَهُ خِرَزَاتٍ

٣
مِنْ أَكْرَمِ

٤
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

قَبِيلَةَ ثُمَّ تَخَيَّرَ السُّبُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ سُبُوتِهِمْ فَأَنَا خَيْرُهُمْ
 نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا وَعَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ
 إِبْرَاهِيمَ اسْمَعِيلَ وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ اسْمَعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ وَاصْطَفَى
 مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي
 هَاشِمٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَفِي حَدِيثٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ خَلْقَهُ فَأَخْتَارَ مِنْهُمْ بَنِي آدَمَ ثُمَّ اخْتَارَ
 بَنِي آدَمَ فَأَخْتَارَ مِنْهُمْ الْعَرَبَ ثُمَّ اخْتَارَ الْعَرَبَ فَأَخْتَارَ مِنْهُمْ
 قُرَيْشًا ثُمَّ اخْتَارَ قُرَيْشًا فَأَخْتَارَ مِنْهُمْ بَنِي هَاشِمٍ ثُمَّ اخْتَارَ
 بَنِي هَاشِمٍ فَأَخْتَارَنِي مِنْهُمْ فَلَمْ أَزَلْ خِيَارًا مِنْ خِيَارِ الْأُمَّةِ أَحَدٌ
 الْعَرَبِ فَجِئْتِي أَحَبَّهُمْ وَمِنْ أَعْضِ الْعَرَبِ فَبَعْضِي أَعْضُهُمْ
 وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ نُورًا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ
 تَعَالَى قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ آدَمَ بِالْفِي عَامٍ يَسْبُحُ ذَلِكَ النُّورُ وَيُسَبِّحُ
 الْمَلَكُ بِهِ بِتَسْبِيحِهِ فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ بِالْفِي ذَلِكَ النُّورِ فِي
 صُلْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْبَطَنِي اللَّهُ
 إِلَى الْأَرْضِ فِي صُلْبِ آدَمَ وَجَعَلَنِي فِي صُلْبِ نُوْحٍ وَقَذَفَ
 فِي صُلْبِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ تَعَالَى يَنْقِلُنِي مِنَ الْأَصْلَابِ
 الْكَرِيمَةِ وَالْأَرْحَامِ الظَّاهِرَةِ حَتَّى أَخْرَجَنِي بَيْنَ أَبِي لَيْثَمَةَ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَتْ رُوحُهُ
 نُورًا

مِنْ أَبِي

على سيفاج قط ويشهد بصحة هذا الخبر شعر العباس المشهور
 في مدح النبي صلى الله عليه وسلم فصل وأما ما تدعو
 ضرورة الحيوة اليه مما فصلناه فعلى ثلاثة ضربين ضرب
 الفضل في قلبه وضرب الفضل في كثرته وضرب مختلف
 الأحوال فيه فأما ما التمدح والكمال بقلته اتفاقاً
 وعلى كل حال عادة وشريعة كالغذاء والنوم ولم تنزل
 العرب والحكماء تمادح بقلتهما وتذم بكثرة لهما لأن كثرة
 الأكل والشرب دليل على النهم والحرص والشدة
 وغلبة الشهوة مسبب لمضار الدنيا والآخرة جالب
 لآذواء الجسد وخسارة النفس وامتلاء الدماغ وقلته
 دليل على القناعة وميل النفس وقمع الشهوة مسبب للصحة
 وصفاء الخاطر وحدة الذهن كما أن كثرة النوم دليل على
 الفسولة والضعف وعدم الذكاء والفطنة مسبب
 للكسل وعادة العجز وتضييع العمر في غير نفع وقساوة
 القلب وغفلة وموتة والشاهد على هذا ما يعلم ضرورة
 ويوجد مشاهداً وينقل متواتراً من كلام الأئمة
 المتقدمة والحكماء السالفين وأشعار العرب وأخبارها
 وصحيح الحديث وأثار من سلف وخلف مما لا يحتاج إلى
 الاستشهاد عليه وإنما ذكره هنا اختصاراً واقتصاراً

اضرب

كثرتهما

عَلَى أَشْهَارِ الْعِلْمِ بِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَدْ أَخَذَ مِنْ هَذَيْنِ الْفَتَيْنِ بِالْأَقْلِ هَذَا مَا لَا يَذْفَعُ مِنْ سِيرَتِهِ
 وَهُوَ الَّذِي أَمْرَبَهُ وَحَضَّ عَلَيْهِ لِأَسِيمَا بَارْتَبَاطِ أَحَدِهِمَا
 بِالْآخِرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الصَّدْفِيُّ الْحَافِظُ بِقَرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو الْفَضْلِ الْأَصْفَهَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ
 بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ
 حَدَّثَنِي مُعْوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ جَابِرٍ حَدَّثَهُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ
 مَعْدِي كَرِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مَلَأَ
 ابْنُ آدَمَ وَجْعًا شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتُ يُقْمِنُ
 صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَأَحْمَالَةً فَثَلُثَ لِطْعَامِهِ وَثَلُثَ لِشَرَابِهِ
 وَثَلُثَ لِنَفْسِهِ وَلِأَنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ مِنْ كَثْرَةِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ
 قَالَ سَفِينُ الثَّوْرِيِّ بِعِلَّةِ الطَّعَامِ يَمْلِكُ سَهْرَ اللَّيْلِ وَقَالَ
 بَعْضُ السَّلَفِ لَا تَأْكُلُوا كَثِيرًا فَتَشْرَبُوا كَثِيرًا فَتَقْدُوا كَثِيرًا
 فَتَحْضَرُوا كَثِيرًا وَقَدْ رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ
 الطَّعَامِ إِلَيْهِ مَا كَانَ عَلَى صَفْفِ أَيْ كَثْرَةَ الْأَيْدِي وَعَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ يَمْتَلِ جَوْفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِعْاقُطًا
 وَأَنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ لَا يَسْتَلِمُ طَعَامًا وَلَا يَتَشَهَّأُ إِلَّا أَنْ أَطْعَمُوهُ
 أَكَلَ وَمَا أَطْعَمُوهُ قَبْلَ وَمَا سَقَوْهُ شَرِبَ وَلَا يَغْتَرِضُ عَلَى هَذَا
 بِحَدِيثِ بَرِيرَةَ وَقَوْلِهِ أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لِحْمٌ إِذْ لَعَلَّ سَبَبَ

سُؤَالُهُ ظَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتِقَادَهُمْ أَنَّهُ لَا يَجْلِسُ لَهُ
فَأَرَادَ بَيَانَ سُنَّتِهِ إِذْ رَأَاهُمْ لَمْ يُقَدِّمُوهُ إِلَيْهِ مَعَ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ
لَا يَسْتَأْذِرُونَ نَعْلَهُ بِهِ فَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ ظَنَّهُ وَبَيَّنَّ لَهُمْ مَا جَهِلُوا
مِنْ أَمْرِهِ بِقَوْلِهِ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَفِي حِكْمَةِ الْقِسْمِ
يَا بَنِي إِذَا أُمَّتُ لَاتِ الْمَعِيَّةُ نَامَتِ الْفِكْرَةُ وَخَرَسَتِ الْحِكْمَةُ
وَقَعَدَتِ الْأَعْضَاءُ عَنِ الْعِبَادَةِ وَقَالَ سَخُونٌ لَا يَصْلِحُ الْعِلْمُ
لِمَنْ يَأْكُلُ حَتَّى يَشْبَعُ وَفِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ مَتَكِنًا وَالِاتِّكَاءُ هُوَ التَّمَكُّنُ
لِلْأَكْلِ وَالتَّقَعُّدُ فِي الْجُلُوسِ لَهُ كَالْمُتَرَجِّعِ وَشَبَّهَهُ مِنْ تَمَكُّنِ
الْجِلْسَاتِ الَّتِي يَعْتَمِدُ فِيهَا الْجَالِسُ عَلَى مَا تَحْتَهُ وَالْجَالِسُ
عَلَى هَذِهِ الْمُنْتَهَى يَسْتَدْعِي الْأَكْلَ وَيَسْتَكْرِثُ مِنْهُ وَالنَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُلُوسَهُ لِلْأَكْلِ جُلُوسَ
الْمُسْتَوْفِرِ مُقْعِيًا وَيَقُولُ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ
وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ
فِي الْإِتِّكَاءِ الْمَيْلُ عَلَى شَيْءٍ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَكَذَلِكَ نَوْمُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَلِيلًا شَهَدَتْ بِذَلِكَ الْأَثَارُ الصَّحِيحَةُ
وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ
وَلَا يَنَامُ قَلْبِي وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ اسْتَظْهَارًا
عَلَى قِلَّةِ النَّوْمِ لِأَنَّهُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ هُنَا لِهَدْوِ الْقَلْبِ

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ حِينَئِذٍ لَيْلًا إِلَى الْجَانِبِ
 الْأَيْسَرِ فَيَسْتَدْعِي ذَلِكَ لِإِسْتِثْقَالِ فِيهِ وَالطُّوْلِ وَإِذَا
 نَامَ النَّائِمُ عَلَى الْأَيْمَنِ تَعَلَّقَ الْقَلْبُ وَقَلِقَ فَاسْرَعَ الْإِفَاقَةُ
 وَلَمْ يَعْزُرْهُ إِلَّا اسْتِغْرَاقُ فَضْلٍ وَالضَّرْبُ الشَّانِي
 مَا يَتَّفِقُ التَّمَدُّحُ بِكَثْرَتِهِ وَالْفَخْرُ يُؤْفِقُهُ كَالنِّكَاحِ
 وَالْجَاهِ أَمَّا النِّكَاحُ فَمُتَّفِقٌ فِيهِ شَرْعًا وَعَادَةً
 فَإِنَّهُ دَلِيلُ الْكَمَالِ وَصِحَّةِ الذُّكُورِيَّةِ وَلَمْ يَزَلِ التَّفَاخُرُ
 بِكَثْرَتِهِ عَادَةً مَعْرُوفَةً وَالتَّمَادُّحُ بِهِ سِيرَةٌ مَاضِيَةٌ وَأَمَّا
 فِي الشَّرْعِ فَسُنَّةٌ مَأْتُورَةٌ وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَفْضَلُ
 هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً مُشِيرًا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَاكُحُوا نِسَاءَنَا سَلُوا فَإِنِّي مُبَاهٍ
 بِكُمْ الْأُمَمِ وَنَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ قَعِ الشَّهْوَةِ
 وَغَضِّ الْبَصْرِ الَّذِينَ نَبَتْهُ عَلَيْهِمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُهُ مَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ
 وَأَخْصَنَ لِلْفَرْجِ حَتَّى لَمْ يَرَهُ الْعُلَمَاءُ مَا يَقْدَحُ فِي الزُّهْدِ
 قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ حَبَّبَنِي إِلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ فَكَيْفَ
 يَزْهَدُ فِيهِمْ وَنَحْوَهُ لِابْنِ عَيْنَةَ وَقَدْ كَانَ زُهَادُ الصَّحَابَةِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَثِيرِي الزَّوْجَاتِ وَالسَّرَارِي كَثِيرِي النِّكَاحِ
 وَحُكِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ

غَيْرِ شَيْءٍ وَقَدْ كَرِهَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَبًا فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ
 يَكُونُ النِّكَاحُ وَكَثْرَتُهُ مِنَ الْفَضَائِلِ وَهَذَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا
 عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدِ اثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ حَصُورًا فَكَيْفَ
 يُثْنِي اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْعَجْزِ عَمَّا تَعَدُّ فَضِيلَةً وَهَذَا عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
 تَبَتَّلَ مِنَ النِّسَاءِ وَلَوْ كَانَ كَمَا قَرَّرْتَهُ لَنَكَحَ فَأَعْلَمُ أَنَّ ثَنَاءَ اللَّهِ
 تَعَالَى عَلَى يَحْيَى بِأَنَّهُ حَصُورٌ لَيْسَ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ كَانَ هَيُوبًا
 أَوْ لَا ذَكَرَكَ بَلْ قَدْ أَنْكَرَ هَذَا حَذَاقُ الْمُفَسِّرِينَ وَنُقَادِ الْعُلَمَاءِ
 وَقَالُوا هَذِهِ نَقِيصَةٌ وَعَيْبٌ وَلَا يَلِيقُ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
 وَأَمَّا مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنَ الذُّنُوبِ أَيْ لَا يَأْتِيهَا كَأَنَّهُ
 حُصِرَ عَنْهَا وَقِيلَ مَا بَعَا نَفْسَهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَقِيلَ لَيْسَتْ لَهُ
 شَهْوَةٌ فِي النِّسَاءِ فَقَدْ بَانَ لَكَ مِنْ هَذَا أَنَّ عَدَمَ الْقُدْرَةِ
 عَلَى النِّكَاحِ نَقْصٌ وَأَمَّا الْفَضِيلُ فِي كَوْنِهَا مَوْجُودَةٌ ثُمَّ
 قَسَمَهَا أَمَا بِمُجَاهَدَةَ كَعْبِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ بِكِفَايَةِ اللَّهِ
 تَعَالَى كَيَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضِيلَةٌ زَائِدَةٌ لِكُونِهَا
 شَاغِلَةً فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ حَاطَّةً إِلَى الدُّنْيَا ثُمَّ هِيَ
 فِي حَقِّ مَنْ أَقْدَرَ عَلَيْهَا وَمَلَكَهَا وَقَامَ بِالْوَجِبِ فِيهَا وَمَنْ
 تَشْغَلَهُ عَنْ رَبِّهِ دَرَجَةٌ عَلِيًّا وَهِيَ دَرَجَةٌ نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَمْ تَشْغَلْهُ كَثْرَتُهُنَّ عَنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ
 بَلْ زَادَهُ ذَلِكَ عِبَادَةً لِتَحْضِينِ وَقِيَامِهِ بِحَقُوقِهِنَّ

قِيلَ

بِئْسَ

تَشْغَلَةٌ

عَلِيًّا

وَأَكْتَسَابَهُ لَهْنٌ وَهِدَايَتُهُ أَيَاهُنَّ بَلْ صَرَخَ أَنَّهَا
 لَيْسَتْ مِنْ حُطُوطِ دُنْيَاهُ هُوَ وَازْكَاتٌ مِنْ
 حُطُوطِ دُنْيَا غَيْرِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُبَّ آلِي مَنْ
 دُنْيَاكُمْ قَدْ لَانَ حَبُّهُ لِمَا ذَكَرَ مِنَ النَّسَاءِ وَالطَّيِّبِ
 الَّذِينَ هُمَا مِنْ أَمْرِ دُنْيَا غَيْرِهِ وَاسْتَعْمَالَهُ لِدَلِيلِكَ لَيْسَ لِدُنْيَا
 بَلْ لِأَخْرَجْتَهُ لِلْفَوَائِدِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي التَّرْوِجِ وَلِلْقَاءِ الْمَلَائِكَةِ
 فِي الطَّيِّبِ وَلَا تَنَافُضٌ بَيْنَهُمَا عَلَى الْجَمَاعِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ
 وَيُخْرِجُكَ أَسْبَابَهُ وَكَانَ حَبُّهُ لَهَا تَيْنَ الْخَصْلَيْنِ لِأَجْلِ غَيْرِهِ
 وَقَعَ شَهْوَنَهُ وَكَانَ حَبُّهُ الْحَقِيقِيُّ الْمُخْتَصُّ بِذَاتِهِ فِي مَشَاهِدِهِ
 جَبْرُوتِ مَوْلَاهُ وَمُنَاجَاةٍ وَلِذَلِكَ مَيَّزَ بَيْنَ الْحَبِّينِ وَفَضَلَ
 بَيْنَ الْحَالِكِينَ فَقَالَ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ فَقَدَّ سَاوِي
 يَحْيَى وَعَيْسَى فِي كِفَايَةِ فِتْنَتِهِمْ وَزَادَ فَضِيلَةَ بِالنَّبِيَّاتِ بِهِمْ
 وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ أُقْدِرَ عَلَى الْقُوَّةِ فِي هَذَا
 وَأُعْطِيَ الْكَبِيرِ مِنْهُ وَلِهَذَا أُبَيِّحُ لَهُ مِنْ عَدَدِ الْحَرَامِ مَا يُبَيِّحُ
 لِغَيْرِهِ وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ النَّسَائِيِّ أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهِيَ أَحَدُكَ
 عَشْرَةَ قَالَ النَّسَائِيُّ وَكُنَّا نَتَخَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ
 ثَلَاثِينَ رَجُلًا خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ أَبِي
 رَافِعٍ وَعَنْ طَاوُسٍ أُعْطِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا

الَّتِي هِيَ مِنْ أَمْرِ
 وَاسْتَعْمَالَهُ

فِي الْجَمَاعِ وَمِثْلُهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَقَالَتْ سَلِمَى
 مَوْلَاتُهُ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً
 عَلَى بَنَاتِهِ السَّبْعِ وَتَطَهَّرَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْآخَرَ
 وَقَالَ هَذَا أَطْيَبُ وَأَظْهَرُ وَقَدْ قَالَ سُلَيْمٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 لَا طُوقَ لَيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعِينَ وَإِنَّهُ فَعَلَ
 ذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ فِي ظَهْرِ سُلَيْمٍ مِائَةُ رَجُلٍ
 وَكَانَ لَهُ ثَلَاثُمِائَةِ امْرَأَةٍ وَثَلَاثُمِائَةِ سُرِّيَّةٍ وَحَكِي
 النَّقَّاشُ وَعِغْرَةُ سَبْعِمِائَةِ امْرَأَةٍ وَثَلَاثُمِائَةِ سُرِّيَّةٍ
 وَقَدْ كَانَ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى زَهْدِهِ وَأَكْلِهِ مِنْ عِلْيَدِهِ
 تِسْعَ وَتِسْعُونَ امْرَأَةً وَتَمَّتْ بِزَوْجِ أَوْ رِيَاءِ مِائَةٌ وَقَدْ نَبَهَ
 عَلَى ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ
 وَتِسْعُونَ نَجْحَةً وَفِي حَدِيثِ النَّسَائِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 فَضِّلْتُ عَلَى النَّاسِ بِارْتِجَافِ الشَّجَاءِ وَالشَّجَاعَةِ وَكَثْرَةِ الْجَمَاعِ
 وَقُوَّةِ الْبَطْشِ وَأَمَّا الْجَاهُ فَمَجُودٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ عَادَةً
 وَيَقْدَرُ جَاهُهُ عِظَمُهُ فِي الْقُلُوبِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 فِي صِفَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
 لَكِنْ أَفَانَةٌ كَثِيرَةٌ فَهُوَ مُضِرٌّ لِبَعْضِ النَّاسِ لِعِقْبَى
 الْآخِرَةِ فَلِذَلِكَ ذَمُّهُ مِنْ ذَمِّهِ وَمَدْحُ ضِدِّهِ
 وَوَرَدَ فِي الشَّرْعِ مَدْحُ الْخُمُولِ وَذَمُّ الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ

بَعْضُ

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْرُ زِقٍ مِنَ الْحِشْمَةِ
 وَالْمَكَانَةَ فِي الْقُلُوبِ وَالْعِظْمَةِ قَبْلَ النَّوَى عِنْدَ الْجَاهِلِيَّةِ
 وَبَعْدَهَا وَهُمْ يَكْذِبُونَ وَيُؤْذُونَ أَصْحَابَهُ وَيَقْصِدُونَ
 إِذَاهُ فِي نَفْسِهِ خُفْيَةً حَتَّى إِذَا وَاجَهُهُمْ أَعْظَمُوا أَمْرَهُ
 وَقَضَوْا حَاجَتَهُ وَأَخْبَارُهُ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ سَيَأْتِي
 بَعْضُهَا وَقَدْ كَانَ يُسَهَّتُ وَيُفْرَقُ لِرُؤْيَيْهِ مَنْ لَمْ
 يَرَهُ كَمَا رَوَى عَنْ قَيْلَةَ أَنَّهَا لَمَّا رَأَتْهُ أُرْعِدَتْ مِنَ الْفَرَقِ
 فَقَالَ يَا مَكِينَةَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ
 أَنَّ رَجُلًا قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأُرْعِدَ فَقَالَ لَهُ هَوِّنْ عَلَيْكَ فَإِنِّي
 لَسْتُ بِمَلِكٍ الْحَدِيثِ فَأَمَّا عَظِيمُ قَدْرِهِ بِالنَّبُوَّةِ وَشَرِيفُ
 مَنْزِلَتِهِ بِالرِّسَالَةِ وَإِنَافَةُ رُبَّتِيهِ بِالِاصْطِفَاءِ وَالْكَرَامَةِ
 فِي الدُّنْيَا فَأَمْرُهُ هُوَ مَبْلَغُ النِّهَايَةِ ثُمَّ هُوَ فِي الْآخِرَةِ سَيِّدُ وُلْدِ
 آدَمَ وَعَلَى مَعْنَى هَذَا الْفَصْلِ نَظَّمْنَا هَذَا الْقِسْمَ بِأَسْرِهِ
 فَصْلٌ وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّلَاثُ فَهُوَ مَا تَخْتَلِفُ الْحَالَاتُ
 فِي الشَّمْدِجِ بِهِ وَالتَّفَاخُرِ بِسَبَبِهِ وَالتَّفْضِيلِ لِأَجْلِهِ
 كَكَثْرَةِ الْمَالِ فَصَاحِبُهُ عَلَى الْجَمَلَةِ مُعْظَمٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ
 لِإِعْتِقَادِهَا تَوْضِيحَهُ بِهِ إِلَى حَاجَاتِهِ وَتَمَكَّنَ أَعْرَاضِهِ
 بِسَبَبِهِ وَالْإِفْلَيسَ فَضِيلَةً فِي نَفْسِهِ فَتَنَى كَانَ الْمَالُ
 بِهَذِهِ الصُّورَةِ وَصَاحِبُهُ مُنْفِقًا لَهُ فِي مَهْمَاتِهِ وَمُهْمَاتِ

١
مِنْ رُؤْيَيْهِ

٢
وَأَيَّانُهُ

٤
حَاجَتِهِ
فَضِيلَتِهِ

مِنْ أَعْتَرَاهُ وَأَمَلَهُ وَتَصَرَّفَهُ فِي مَوَاضِعِهِ مُشْتَرِيًا بِهِ الْمَعَالِي
 وَالثَّنَاءَ الْحَسَنَ وَالْمَنْزِلَةَ مِنَ الْقُلُوبِ كَانَ فَضِيلَةً فِي صَاحِبِهِ
 عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا وَإِذَا صَرَفَهُ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ وَأَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ
 الْخَيْرِ وَقَصَدَ بِذَلِكَ اللَّهَ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ كَانَ فَضِيلَةً عِنْدَ الْكُلِّ
 بِكُلِّ حَالٍ وَمَتَى كَانَ صَاحِبُهُ مُسْكَالَهُ غَيْرَ مُوجِبِهِ وَجُوهَهُ
 حَرِيصًا عَلَى جَمْعِهِ عَادَ كَثْرُهُ كَالْعَدْوِ وَكَانَ مَنْقُصَةً فِي صَاحِبِهِ
 وَلَمْ يَقِفْ بِهِ عَلَى حِدِّ السَّلَامَةِ بَلْ أَوْقَعَهُ فِي هَوَاةٍ رَذِيلَةٍ
 الْبُخْلِ وَمَذْمُومَةِ النَّكَالَةِ فَإِذَا التَّمَدُّحُ بِالْمَالِ وَفَضِيلَتُهُ عِنْدَ
 مُفَضِّلِهِ لَيْسَتْ لِنَفْسِهِ وَإِنَّمَا هُوَ لِلتَّوَصُّلِ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ
 وَتَصَرَّفَهُ فِي مُتَصَرِّفَانِهِ فَجَامِعُهُ إِذَا لَمْ يَضَعَهُ مَوَاضِعَهُ وَلَا
 وَجْهَهُ وَجُوهَهُ غَيْرُ مَالِيٍّ بِالْحَقِيقَةِ وَلَا غَنِيٌّ بِالْمَعْنَى وَلَا
 مُتَمَدِّحٌ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ بَلْ هُوَ فَقِيرٌ أَبَدًا غَيْرُ وَاصِلٍ
 إِلَى الْغَرَضِ مِنْ أَعْرَاضِهِ إِذَا مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ الْمُوَصِّلُ لَهَا
 لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ فَاشْبَهَ خَازِنَ مَالِ غَيْرِهِ وَلَا مَالَكَهُ
 فَكَانَهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَالْمُنْفِقُ مَالِيٌّ غَنِيٌّ
 بِتَحْصِيلِهِ فَوَائِدَ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ
 فَانْظُرْ سِيرَةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلُقَهُ فِي الْمَالِ
 تَجِدُهُ قَدْ أُوْتِيَ خَزَائِنَ الْأَرْضِ وَمَفَاتِيحَ الْبِلَادِ
 وَأَحْلَتْ لَهُ الْغَنَائِمَ وَلَمْ تُحَلِّ لِنَبِيِّ قَبْلَهُ وَفُتِحَ عَلَيْهِ

فِي

كثْرته

ومدته

مفضليه

ممدح

اليها

ومفاتيح

فِي حَيَوِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَادِ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَجَمِيعِ
 جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَمَا دَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَجَلِبَتْ
 إِلَيْهِ مِنْ أَخْمَاسِهَا وَجَزِينِهَا وَصَدَقَاتِهَا مَا لَا يُحْجِي لِلْمُلُوكِ
 إِلَّا بَعْضَهُ وَهَادَتْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ مُلُوكِ الْأَقَالِيمِ فَمَا اسْتَأْشَرَ
 بِشَيْءٍ مِنْهُ وَلَا أَمْسَكَ مِنْهُ دِرْهَمًا بَلْ صَرَفَهُ مَصَارِفَهُ
 وَأَعْنَى بِهِ غَيْرَهُ وَقَوَى بِهِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ مَا يَسْتُرُنِي أَنْ لِي
 أَحَدًا ذَهَابِيَّتٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا دِينَارًا أَرْضِدُهُ
 لِدِينِي وَأَتَتْهُ دَنَا بِنُورْمَةَ فَفَقَسَمَهَا وَبَقِيَتْ مِنْهَا سِتَّةٌ
 فَدَفَعَهَا لِبَعْضِ بَنِيائِهِ فَلَمْ يَأْخُذْهُ نَوْمٌ حَتَّى قَامَ وَقَسَمَهَا
 وَقَالَ الْآنَ اسْتَرَحْتُ وَمَاتَ وَدَرَعُهُ مَرَهُونَةٌ
 فِي نَفَقَةِ عِيَالِهِ وَأَقْتَصَرَ مِنْ نَفَقَتِهِ وَمَلْبَسِهِ
 وَمَسْكَنِهِ عَلَى مَا تَدْعُوهُ ضَرُورَتُهُ إِلَيْهِ وَزَهْدٌ فِيهَا
 سِوَاهُ فَكَانَ يَلْبَسُ مَا وَجَدَهُ فَيَلْبَسُ فِي الْغَالِبِ
 الشَّمْلَةَ وَالْكِسَاءَ الْخَشِينَ وَالْبُرْدَ الْغَلِيظَ وَيَقْسِمُ
 عَلَى مَنْ حَضَرَهُ أَقْبِيَةَ الدِّيْبَاجِ الْخَوْصَةَ بِالذَّهَبِ
 وَيَرْفَعُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْ إِذَا الْمُبَاهَاةُ فِي الْمَلَابِسِ
 وَالْتَرِيزُ بِهَا لَيْسَتْ مِنْ خِصَالِ الشَّرَفِ وَالْجَلَالَةِ
 وَهِيَ مِنْ سِمَاتِ النِّسَاءِ وَالْمُحْمُودُ مِنْهَا نِقَاوَةُ الثَّوْبِ
 وَالتَّوَسُّطُ فِي جِنْسِهِ وَكَوْنُهُ لِبَسِّ مِثْلِهِ غَيْرِ مُسْقَطٍ

وَجَلِبَتْ وَجَلِبَتْ

وَهَادَتْهُ

الْأَدِينَارُ
لِدِينِي وَتَتْهُ

بَقِيَتْ

وَيَقْسِمُ

لِمُرُوءَةِ جِنْسِهِ مِمَّا لَا يُؤَدِّي إِلَى الشُّهُرَةِ فِي الطَّرَفَيْنِ وَقَدْ
 ذَمَّ الشَّرْعُ ذَلِكَ وَغَايَةُ الْفَخْرِ فِيهِ فِي الْعَادَةِ عِنْدَ النَّاسِ
 إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى الْفَخْرِ بِكَثْرَةِ الْمَوْجُودِ وَوُجُوهِ الْحَالِ وَكَذَلِكَ التَّأَهُّبُ
 بِجُودَةِ الْمَسْكَنِ وَسِعَةِ الْمَنْزِلِ وَتَكْبِيرِ الْآيَةِ وَخَدْمِهِ
 وَمُرُوءَاتِهِ وَمَنْ مَلَكَ الْأَرْضَ وَجَبَّ إِلَيْهِ مَا فِيهَا وَتَرَكَ
 ذَلِكَ زُهْدًا وَتَنَزُّهًا فَهُوَ حَائِزٌ لِفَضِيلَةِ الْمَالِيَّةِ وَمَالِكٌ
 لِلْفَخْرِ بِهَذِهِ الْخِصَالَةِ إِنْ كَانَتْ فَضِيلَةً زَائِدَةً عَلَيْهَا فِي الْفَخْرِ
 وَمُعْرِقَةً فِي الْمَدْحِ بِإِضْرَابٍ عَنْهَا وَزُهْدًا فِي فَائِدَتِهَا وَبَذْلَهَا
 فِي مَطْلَبَاتِهَا فَصَلِّ وَأَمَّا الْخِصَالُ الْمَكْتَسِبَةُ مِنَ الْأَخْلَاقِ
 الْحَمِيدَةِ وَالْأَدَابِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي تَفْتَقِرُ جَمِيعُ الْعُقَلَاءِ
 عَلَى تَفْضِيلِ صَاحِبِهَا وَتَعْظِيمِ الْمُتَصِفِ بِالْخُلُقِ الْوَاحِدِ مِنْهَا
 فَضِلًا عَمَّا فَوْقَهُ وَأَشْنَى الشَّرْعُ عَلَى جَمِيعِهَا وَأَمْرٌ بِهَا وَوَعْدٌ
 السَّعَادَةِ الدَّائِمَةِ لِلتَّخَلُّقِ بِهَا وَوَصَفٌ بَعْضُهَا بِأَنَّهَا
 مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوءَةِ وَهِيَ الْمُسْتَمَاءُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ وَهُوَ الْإِعْتِدَالُ
 فِي قُوَى النَّفْسِ وَأَوْصَافِهَا وَالتَّوَسُّطُ فِيهَا دُونَ الْمَيْلِ
 إِلَى الْمُنْحَرِفِ أَطْرَافِهَا فَجَمِيعُهَا قَدْ كَانَتْ خُلُقَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِنْتِهَاءِ فِي كَمَالِهَا وَالْإِعْتِدَالِ
 إِلَى غَايَتِهَا حَتَّى أَشْنَى اللَّهُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى وَإِنَّكَ
 لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ

حَسْبِهِ

فَتَرَكَ

فِي فَائِدَتِهَا

خَلَقَهُ الْقُرْآنُ بِرِضَا وَبَسَخَطُ بِسَخَطِهِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِثْتُ لِأَتَمَّ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ النَّسَّ كَانَتْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَعَنْ
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ وَكَانَ فِيمَا ذَكَرَهُ
 الْمُحَقِّقُونَ مَجْبُولًا عَلَيْهَا فِي أَصْلِ خَلْقَتِهِ وَأَقُولُ فِطْرَتِهِ
 لَمْ تَخْضَلْهُ بِاِكْتِسَابٍ وَلَا رِيَاضَةٍ إِلَّا بِجُودِ اللَّهِ وَخُصُوصِيَّةِ
 رَبَّانِيَّةٍ وَهَكَذَا السَّارُ الْأَنْبِيَاءِ وَمَنْ طَالَعَ سِيرَتَهُمْ مُنْذُ صَبَاهُمْ
 إِلَى مَبْعُوثِهِمْ حَقَّقَ ذَلِكَ كَمَا عَرَفَ مِنْ حَالِ عَيْسَى وَمُوسَى
 وَيَحْيَى وَسُلَيْمَانَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بَلْ عَزَزَتْ فِيهِمْ
 هَذِهِ الْأَخْلَاقُ فِي الْجَبَلَةِ وَأُودِعُوا الْعِلْمَ وَالْحِكْمَةَ فِي الْفِطْرَةِ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيحًا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ أُعْطِيَ
 يَحْيَى الْعِلْمَ بِكَتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ صَبَاهُ وَقَالَ مُعَمَّرٌ كَانَتْ
 سِنِينَ أَوْ ثَلَاثٍ فَقَالَ لَهُ الصَّبِيحَانُ لِمَ لَا تَلْعَبُ فَقَالَ لِلْعَبِّ
 خُلِقْتُ وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ صَدَقَ
 يَحْيَى عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ فَشَهِدَ لَهُ أَنَّهُ كَلِمَةُ اللَّهِ
 وَرُوحَهُ وَقِيلَ صَدَقَهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكَانَتْ أُمُّ يَحْيَى
 تَقُولُ لِمِزِيمِ إِنِّي أَجِدُ مَا فِي بَطْنِي يَسْجُدُ لِي فِي بَطْنِكَ
 تَحِيَّةً لَهُ وَقَدْ نَصَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ كَلَامَ عَيْسَى لِأُمِّهِ
 عِنْدَ وَلَا دَهْمَا آيَاهُ بِقَوْلِهِ لَهَا لَا تَحْزَنِي عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ مِنْ تَحْنُهَا

مِنْ

سَارِ

أَعْطَى اللَّهُ

وَشَهِدَ

فَكَانَتْ

وَعَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ إِنْ الْمُنَادِي عَيْسَى وَنَصَرَ عَلَى كَلَامِهِ
 فِي مَهْدِهِ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَا فِي الْكِتَابِ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا وَقَالَ
 تَعَالَى فَفَهَّمْنَا هَا سُلَيْمَنَ وَكَلَامًا تَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَقَدْ ذَكَرَ
 مِنْ حُكْمِ سُلَيْمَنَ وَهُوَ صَبِيٌّ يَلْعَبُ فِي قِصَّةِ الْمَرْجُومَةِ وَفِي
 قِصَّةِ الصَّبِيِّ مَا أَقْدَى بِهِ دَاوُدُ أَبُوهُ وَحَكِي الطَّبْرِيَّ أَنَّ عَمْرُوهُ
 كَانَ حِينَ أُوتِيَ الْمَلِكُ اثْنَيْ عَشَرَ عَامًا وَكَذَلِكَ قِصَّةُ مُوسَى
 مَعَ فِرْعَوْنَ وَأَخَذَهُ بِالْحَيْثَةِ وَهُوَ طِفْلٌ وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ
 تَعَالَى وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ أَيَّ هَدَيْنَاهُ صَغِيرًا
 قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ أَصْطَفَاهُ قَبْلَ ابْتِدَاءِ
 خَلْقِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَمَّا وُلِدَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ اللَّهُ
 تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكًا يَا مَرْءُ عَنْ اللَّهِ أَنْ يَعْرِفَهُ بِقَلْبِهِ وَيَذْكُرَهُ
 بِلِسَانِهِ فَقَالَ قَدْ فَعَلْتُ وَلَمْ يَقُلْ أَفْعَلُ فَذَلِكَ رُشْدُهُ وَقِيلَ
 أَنْ الْقِتَاءَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّارِ وَمُحْتَتَهُ كَانَتْ
 وَهُوَ ابْنُ سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً وَإِنْ ابْتِلَاءُ اسْتَحْقَ بِالذَّبْحِ وَهُوَ ابْنُ
 سَبْعِ سِنِينَ وَإِنْ أَسِيدُ لَالِ إِبْرَاهِيمَ بِالْكَوْكَبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ
 كَانَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَةِ عَشْرِ شَهْرًا وَقِيلَ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى
 إِلَى يُوسُفَ وَهُوَ صَبِيٌّ عِنْدَ مَا هُمُ أَخُوهُ بِالْقَائِمِ فِي الْحَبِّ
 يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا الْآيَةَ
 إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمْ وَقَدْ حَكَى أَهْلُ السِّيَرِ

٢
 فِي قِصَّةِ
 وَقَالَ

٤
 كَانَ

٦
 أَوْحَى

أَنَّ أَمِينَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أَخْبَرَتْ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَوَلَدَيْهِ جِبْرَائِيلُ وَإِسْمَاعِيلُ بَاسِطَا يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ رَافِعَا رَأْسَهُ
 إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَشَأَتْ
 بَعْضَتُ إِلَى الْأَوْثَانِ وَبَعْضُ إِلَى الشَّعْرِ وَلَمْ أَهْمَ بِشَيْءٍ
 مِمَّا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ الْأَمْرَيْنِ فَعَصَمَنِي اللَّهُ مِنْهُمَا
 ثُمَّ لَمْ أَعِدْ ثُمَّ يَتِمُّ كُنْ الْأَمْرُ لَمْ وَتَرَادَفَتْ نَفْحَاتُ اللَّهِ تَعَالَى
 عَلَيْهِمْ وَتَشْرِيقُ أَنْوَارِ الْمَعَارِفِ فِي قُلُوبِهِمْ حَتَّى يَصِلُوا إِلَى الْغَايَةِ
 وَيَبْلُغُوا بِاصْطِفَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ بِالنَّبُوءَةِ فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ
 الْخِصَالِ الشَّرِيفَةِ النَّهَائِيَّةِ دُونَ مُمَارَسَةِ وَلَا رِيَاضَةٍ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَقَدْ نَجَدُ
 غَيْرَهُمْ يُطَبِّعُ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ دُونَ جَمِيعِهَا وَيُوَلِّدُ
 عَلَيْهَا فَيَسْهَلُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ تَمَامُهَا عِنَايَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
 كَمَا نَشَاهِدُ مِنْ خَلْقَةِ بَعْضِ الصَّبِيَّانِ عَلَى حُسْنِ السَّمَةِ
 أَوِ الشَّهَامَةِ أَوْ صِدْقِ اللِّسَانِ أَوِ السَّمَاخَةِ وَكَمَا نَجِدُ بَعْضَهُمْ
 عَلَى ضِدِّهَا فَيَلَا كِتَابَ يَجْعَلُ نَاقِضًا وَبِالرِّيَاضَةِ وَالْمُجَاهَدَةِ
 يَسْتَجَلِبُ مَعْدُومَهَا وَيَعْتَدِلُ مُنْخَرِفَهَا وَيَاخْتَلِفُ هَدْيَينِ
 الْحَالِيْنَ يَتَفَاوَتُ النَّاسُ فِيهَا وَكُلٌّ مَيَسَّرَ لِمَا خُلِقَ لَهُ وَهَلْنَا
 مَا قَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهَا هَلْ هَذَا الْخَلْقُ جِلَّةٌ أَوْ مُكْتَسَبَةٌ
 وَحِكْمَى الطَّبْرِيِّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّ الْخَلْقَ الْحَسَنَ جِلَّةٌ

منها

إلى الغاية

الحسن

ولهذا قد اختلف

وغير زفة في العبد وحكاه عن عبد الله بن مسعود والحسن
 وبه قال هو والصواب ما اصلناه وقد روى سعد عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال كل الخلال يطبع عليها المؤمن
 الا الخيانة والكذب وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 في حديثه والجرأة والجن غرائز يضعها الله حيث يشاء
 وهذه الاخلاق المحمودة والخصال الجميلة كثيرة
 ولكننا نذكر اصولها ونشير الى جميعها وتحقق وصفه
 صلى الله عليه وسلم بها انشاء الله فضل اما اصل
 فروعها وعرضنا ببعضها ونقطة دائرتها العقل الذي
 منه ينبعث العلم والمعرفة ويتفرع عن هذا ثقب الراي
 وجودة الفطنة والاصابة وصدق الظن والنظر للعواقب
 ومصالح النفس ومجاهدة الشهوة وحسن السياسة
 والتدبير واقتناء الفضائل وتجنب الرذائل وقد اشترنا
 الى مكانه منه صلى الله عليه وسلم وبلوغه منه ومن العلم
 الغاية التي لم يبلغها بشر سواه واذ جلاله محله من ذلك
 ومما تفرع منه متحققة عند من تتبع مجاري احواله
 واطراد سيره وطالع جوامع كلامه وحسن شائئه
 وبدائع سيره وحكم حديثه وعلمه بما في التورية والانجيل
 والكتب المنزلة وحكم الحكماء وسير الامم الخالية وايامها

والصحيح

يضعها
 الجميلة الشريفة
 الشريفة
 ولكننا

من

القصوى
 يتفرع
 متحقق
 يتبع

وَضَرْبِ الْأَمْثَالِ وَسِيَّاسَاتِ الْأَنَامِ وَتَقْرِيرِ الشَّرَائِعِ
 وَتَأْصِيلِ الْأَدَابِ النَّفِيسَةِ وَالشِّيمِ الْحَمِيدَةِ إِلَى فُنُونِ الْعُلُومِ
 الَّتِي أَخَذَاهُنَّهَا كَلَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا
 قُدْوَةٌ وَإِشَارَاتٌ حُجَّةٌ كَالْعِبَارَةِ وَالطَّبِّ وَالْحِسَابِ
 وَالْفَرَائِضِ وَالنَّسَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا سَنَبِّهُهُ فِي مَعْجَزَاتِهِ أَنْشَاءَ اللَّهُ
 تَعَالَى دُونَ تَعْلِيمِهِ وَلَا مَدَارِسَهُ وَلَا مَطَالَعَةَ كِتَابٍ مَنْ تَقَدَّمَ
 وَلَا الْجُلُوسَ إِلَى عُلَمَائِهِمْ بَلْ نَبِيٌّ أُمِّيٌّ لَمْ يُعْرِفْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
 حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صُدْرَهُ وَأَبَانَ أَمْرَهُ وَعَلَّمَهُ وَأَقْرَأَهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ
 بِالْمَطَالَعَةِ وَالْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ ضَرُورَةً وَبِالْبُرْهَانِ الْقَاطِعِ
 عَلَى نُبُوَّتِهِ نَظَرَ أَفَلَا تُنْظَلُ بِسُرْدِ الْأَقَاصِيصِ وَأَحَادِ الْقَضَايَا
 إِذْ جُمُوعُهَا مَا لَا يَأْخُذُ حَضْرًا وَلَا يَحِيطُ بِهِ حِفْظُ جَامِعٍ
 وَبِحَسَبِ عَقْلِهِ كَانَتْ مَعَارِفُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَائِرِ
 مَا عِلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَطْلَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ عِلْمٍ مَا يَكُونُ وَمَا كَانَ
 وَعَجَائِبِ قُدْرَتِهِ وَعَظِيمِ مَلَكُوتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلَيْكَ مَا لَمْ
 تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا حَارَتِ الْعُنُقُوكُ
 فِي تَقْدِيرِ فَضْلِهِ عَلَيْهِ وَخَرَسَتِ الْأَلْسُنُ دُونَ وَصْفِهِ
 يُحِيطُ بِذَلِكَ أَوْيَتِهِ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلِّ وَأَمَّا الْحِلْمُ
 وَالْإِحْتِمَالُ وَالْعَفْوُ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالصَّبْرُ عَلَى مَا يَكْرَهُ
 وَبَيْنَ هَذِهِ الْأَلْقَابِ فَرْقٌ فَإِنَّ الْحِلْمَ حَالَةٌ تَوْقُرُ وَثَبَاتٌ

والمؤذيات

عِنْدَ الْأَسْبَابِ الْمُحَرِّكَاتِ وَالْإِحْتِمَالَ حَبْسُ النَّفْسِ
عِنْدَ الْأَمْرِ وَالْمُؤْذِيَّاتِ وَمِثْلَهَا الصَّبْرُ وَمَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ
وَأَمَّا الْعَفْوُ فَهُوَ تَرْكُ الْمُؤَاخَذَةِ وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا آذَنَ اللَّهُ
تَعَالَى بِهِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَعَالَى خُذْنَا عَفْوًا
وَأَمْرًا بِالْعُرْفِ الْآيَةَ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ سَأَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَنْ تَأْوِيلِهَا فَقَالَ لَهُ حَتَّى اسْتَسْأَلَ الْعَالَمَ ثُمَّ ذَهَبَ
فَاتَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَصِلَ مِنْ قِطْعِكَ وَتُعْطِيَ
مَنْ حَكَمَكَ وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَقَالَ لَهُ وَأَصْبِرْ
عَلَى مَا أَصَابَكَ الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعُرْوِ
مِنَ الرُّسُلِ وَقَالَ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى
وَلَكِنْ صَبِرْ وَغَفِرَانَ ذَلِكَ لِمَنْ عَزَمِ الْأُمُورَ وَلَا خِفَاءَ
بِمَا يُؤْتِرُ مِنْ جَلْبِهِ وَاحْتِمَالِهِ وَإِنْ كُلَّ جَلِيدٍ قَدْ عُرِفَتْ
مِنْهُ زَلَّةٌ وَحَفِظَتْ عَنْهُ هَفْوَةٌ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يَزِيدُ مَعَ كَثْرَةِ الْأَذَى الْأَصْبَرَ وَعَلَى سِرَافِ الْجَاهِلِ
الْأَحْمَلِ مَا حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ التَّغَلِبِيُّ
وغيره قالوا حدثنا محمد بن عتاب حدثنا أبو بكر بن وافي القاضي
وغيره حدثنا أبو عيسى حدثنا عبيد الله حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا
مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت

الجاهلية
التغلبى
وافيد

مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِّلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرٍ قَطُّ
 إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِشْمًا فَإِنْ كَانَ إِشْمًا
 كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا اسْتَقَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى
 فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَمَّا كَسِرَتْ رَبَاعِيَتَهُ وَشَجَّ وَجْهَهُ يَوْمَ أُحُدٍ سَوَّذَ لِكَ
 عَلَى أَصْحَابِهِ شَدِيدًا وَقَالُوا لَوْ دَعَوْتَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنِّي
 لَمْ أُبْعَثْ لَعَانًا وَلَكِنِّي بُعِثْتُ دَاعِيًا وَرَحْمَةً لِّلَّذِينَ هَدَى
 قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ
 لَقَدْ دَعَا نُوْحٌ عَلَى قَوْمِهِ فَقَالَ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ الْأَرْضَ
 مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا وَلَا تَدْعُوْنَا عَلَيْهِمْ مِثْلَهَا لَمَّا كُنَّا
 مِنْ عِنْدِ أَخْرَانَا فَلَقَدْ وَطِئَ ظَهْرُكَ وَأُدْمِي وَجْهَكَ
 وَكَسِرَتْ رَبَاعِيَتَكَ فَأَبَيْتَ أَنْ تَقُولَ إِلَّا خَيْرًا فَقُلْتَ
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ قَالَ الْقَاضِي
 أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَّهَ اللَّهُ أَنْظَرَ مَا فِي هَذَا الْقَوْلِ مِنْ جَمَاعِ
 الْفَضْلِ وَدَرَجَاتِ الْإِحْسَانِ وَحُسْنِ الْخَلْقِ وَكَرَمِ النَّفْسِ
 وَغَايَةِ الصَّبْرِ وَالْحِلْمِ إِذْ لَمْ يَقْتَضِرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى السُّكُوتِ عَنْهُمْ حَتَّى عَفَا عَنْهُمْ ثُمَّ اسْتَفَقَّ

شَقِيحًا

عَلَيْهِمْ وَرَحْمَهُمْ وَدَعَا وَشَفَعَ لَهُمْ فَقَالَ اغْفِرُوا لِي مَا كَفَرَ
 بِكُمْ وَأَنَا أَصْغَرُ الذَّنْبِ وَأَعْتَدُ الْعَذَابَ لَكُمُ أَجْمَعِينَ لَقَدْ كَفَرَ
 الَّذِي كَفَرَ عَنِ الْغَيْبِ مَا ارْتَدَّ لَهَا وَالرَّحْمَةُ رَاحَةٌ لِقَوْمٍ
 يَعْلَمُونَ وَلَمَّا قَالَ لَهُ الرَّجُلُ اعْدِلْ فإِنْ
 هَذِهِ قِسْمَةٌ مِمَّا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ لَمْ يَزِدْهُ فِي جَوَابِهِ أَنْ
 يَتَنَكَّرَ لِمَا جَمَلَهُ وَوَعَظَ نَفْسَهُ وَذَكَرَهَا بِمَا فَالَكَ لَهُ
 فَقَالَ وَيْحَكَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ خَبِثَتْ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ
 أَعْدِلْ وَنَحَى مَنْ أَرَادَ مِنْ أَصْحَابِهِ قِتْلَهُ وَلَمَّا تَصَدَّى لَهُ غَوْرُثُ
 بْنُ الْحُرَيْثِ لِيَفْتِكَ بِهِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مُتَبَدِّئًا تَحْتَ شَجَرَةٍ وَخَدَهُ قَائِلًا وَالنَّاسُ قَائِلُونَ فِي غَرَاةٍ
 فَلَمْ يَنْتَبِهْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ
 وَالسَّيْفُ صُلْتًا فِي يَدِهِ فَقَالَ مَنْ يُنْعِكَ مِنِّي فَقَالَ اللَّهُ
 فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَقَالَ مَنْ يُنْعِكَ مِنِّي قَالَ كُنْ خَيْرًا أَحْذِرْكَ
 وَعَقَّاعَهُ فَجَاءَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ
 وَمِنْ عَظِيمِ خَيْرِهِ فِي الْعَفْوِ عَفْوُهُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي
 سَمَّيْتُمْ فِي الشَّأْنِ بَعْدَ اعْتِرَافِهَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الرِّوَايَةِ
 وَأَنَّه لَمْ يُؤَاخِذْ لَيْدِ بْنِ الْأَعْصَمِ إِذْ سَحَرَهُ وَقَدْ أَعْلِمَ بِهِ
 وَأَوْحَى إِلَيْهِ بِشَرْحِ أَمْرِهِ وَلَا عَتَبَ عَلَيْهِ فَضْلًا عَنْ مُعَاقِبَتِهِ
 وَكَذَلِكَ لَمْ يُؤَاخِذْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَاشْبَاهَهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ

بِعَظِيمٍ مَا نَقَلَ عَنْهُمْ فِي جَهْتِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا بَلْ قَالَ لِمَنْ أَسَارَ
 يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ لِأَنَّهُ لَا يُجِدُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ وَعَنْ النَّسْرِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ
 بُرْدٌ غَلِيظٌ الْحَاشِيَةِ فَجَبَذَهُ أَعْرَابِي بِرِدَائِهِ جَبَذَهُ شَدِيدًا
 حَتَّى أَثَرَتْ حَاشِيَةَ الْبُرْدِ فِي صَفْحَةِ عَاتِقِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ اخْلَعْ
 عَلَيَّ بَعِيرِي هَذَيْنِ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَإِنَّكَ لَا تَخْلُجُ
 مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ قَالَ الْمَالُ مَالُ اللَّهِ وَأَنَا عَبْدُهُ ثُمَّ قَالَ وَيَقَادُ مِنْكَ يَا أَعْرَابِي
 مَا فَعَلْتَ بِي قَالَ لَا قَالَ لِمَ قَالَ لَأَنَّكَ لَا تُكْفِي بِالسَّيِّئَةِ
 السَّيِّئَةَ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَ
 أَنْ يُخْمَلَ لَهُ عَلَى بَعِيرِ شَعْبِيٍّ وَعَلَى الْأُخْرَى تَمْرٌ قَالَتْ عَائِشَةُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مُتَّصِرًا مِنْ مَظْلَمَةٍ ظَلَمَ بِهَا قَطُّ مَا لَمْ يَكُنْ حُرْمَةً مِنْ حَرَامِ اللَّهِ
 وَمَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا
 ضَرَبَ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً وَجِئَ إِلَيْهِ بِرَجُلٍ فَتَمَلَّ هَذَا
 أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ تُرَاعَ
 لَنْ تُرَاعَ وَلَوْ أَرَدْتَ ذَلِكَ لَمْ تَسَاطِعْ عَلَيَّ وَجَاءَهُ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ قَبْلَ
 إِسْلَامِهِ يَتَّقَا ضَاهُ دَيْنًا عَلَيْهِ فَجَبَذَ ثَوْبَهُ عَنْ مَنْكِبِهِ وَأَخَذَ
 بِجَمَاعِ شِيَابِهِ وَأَغْلَظَ لَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

منهم
 لا يبعد ما تارة

فجذبه

أخلى

لا تخلى

بعير
 وعن عائشة

مُطَّلِّفًا فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ وَشَدَّ دَلَهُ فِي الْقَوْلِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَهُوَ كُنَّا إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْكَ أَحْوَجُ يَا عُمَرُ تَأْمُرُنِي بِحُسْنِ الْقَضَاءِ وَتَأْمُرُهُ بِحُسْنِ التَّقَاضِي ثُمَّ قَالَ لَقَدْ بَقِيَ مِنْ أَجَلِهِ ثَلَاثٌ وَأَمْرٌ عُمَرُ يَقْضِيهِ مَالَهُ وَيَزِيدُهُ عِشْرِينَ صَاعًا لِمَا رَوَعَهُ فَكَانَ سَبَبَ إِسْلَامِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا بَقِيَ مِنْ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدَّعَرَفْتُهَا فِي مُحْكَمٍ إِلَّا أَنْتَيْنِ لَمْ أَخْبِرْهُمَا سَبَقُ حِلْمُهُ جَهْلُهُ وَلَا تَزِيدُهُ شِدَّةَ الْجَهْلِ إِلَّا حِلْمًا فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا فَوَجَدَهُ كَمَا وَصَفَ وَالْحَدِيثُ عَنْ حِلْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَبْرِهِ وَعَفْوِهِ عِنْدَ الْمَقْدَرَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ نَأْتِيَ عَلَيْهِ وَحَسْبُكَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِمَّا فِي الصَّحِيحِ وَالْمُصَنَّفَاتِ الثَّابِتَةِ إِلَى مَا بَلَغَ مُتَوَاتِرًا مَبْلَغَ الْيَقِينِ مِنْ صَبْرِهِ عَلَى مُقَاسَاةِ فَرِيضٍ وَأَذَى الْجَاهِلِيَّةِ وَمُصَابَرَةِ الشَّدَائِدِ الصَّعْبَةِ مَعَهُمْ إِلَى أَنْ أَظْفَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَحَكَمَهُ فِيهِمْ وَهُمْ لَا يَشْكُونَ فِي اسْتِئْصَالِ شَأْفِيهِمْ وَأَبَادَةِ خَضْرَائِهِمْ فَكَمَا زَادَ عَلِيٌّ عَفَا وَصَنَعَ وَقَالَ مَا تَقُولُونَ إِنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ قَالُوا خَيْرًا أَخُ كَرِيمٌ وَأَبْنُ أَخٍ كَرِيمٍ فَقَالَ أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمْ الْآيَةَ إِذْ هَبُوا فَانْتَمَرُوا الطَّلَقَاءُ

٢ رَجَعَهُ

٣ فَأَخْبَرْتَهُ بِهَذَا فَوَجَدْتَهُ

٤ وَأَذَى وَمُصَابَرَةَ أَظْفَرَهُ

٥ فِي اسْتِئْصَالِهِ

وقال

وَقَالَ امْسُ هَبْطَ ثَمَانُونَ رَجُلًا مِنَ التَّنْعِيمِ صَلَوَةَ الصَّبْحِ
 لِيَقْتُلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذُوا فَأَعْتَقَهُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي
 كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ الْآيَةَ وَقَالَ لِأَبِي سَفِينٍ وَقَدْ
 سَبَقَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ جَلَبَ إِلَيْهِ الْأَحْزَابَ وَقَتْلَ عَمَّةٍ وَأَصْحَابِهِ
 وَمَثَلَ بِهِمْ فَعَفَا عَنْهُ وَلَا طَفَهُ فِي الْقَوْلِ وَمِثْلِكَ يَا أَبَا سَفِينٍ
 الْمُرِيَانُ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ يَا ابْنَ أَبِي
 مَا أَحْلَمَكَ وَأَوْصَلَكَ وَأَكْرَمَكَ وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْعَدَ النَّاسِ غَضَبًا وَأَشْرَعَهُمْ رِضَى
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَبْلٌ وَأَمَّا الْجُودُ وَالْكَرَمُ
 وَالسَّخَاءُ وَالسَّمَاحَةُ وَمَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ وَقَدْ فُرِّقَ بَعْضُهُمْ
 بَيْنَهَا بِفُرُوقٍ فَجَعَلُوا الْكِرَامَ الْإِنْفَاقَ بِطَيْبِ النَّفْسِ فِيمَا
 يُعْظَمُ خَطَرُهُ وَنَفْعُهُ وَسَمُوهُ أَيْضًا حَرِيَّةً وَهُوَ
 ضِدُّ النَّدَالَةِ وَالسَّمَاحَةُ التَّجَافِي عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ الْمُرءُ عِنْدَ
 غَيْرِهِ بِطَيْبِ نَفْسٍ وَهُوَ ضِدُّ الشَّكَايَةِ وَالسَّخَاءُ سَهْوَةٌ
 الْإِنْفَاقِ وَجُنُبُ الْكِتَابِ مَا لَا يُجَدُّ وَهُوَ الْجُودُ وَهُوَ
 ضِدُّ التَّقْبِيرِ فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُوَارَى
 فِي هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ وَلَا يُبَارَى بِهَذَا وَصَفِهِ
 كُلُّ مَنْ عَرَفَهُ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ الصَّدِيقُ

مَا أَحْلَمَكَ

جُرَاءَةً

رَحِمَهُ اللهُ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ
 الْمُرَوِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ الْكُشْمِينِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ السَّرْحَسِيُّ
 وَأَبُو إِسْحَاقَ الْبَلْخِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَزُبِيُّ حَدَّثَنَا
 الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ
 الْمُنْكَدَرِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ
 وَأَجْوَدَ مَا كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَكَانَ إِذَا لَقِيَهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا
 سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ غَنَاءًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ وَقَالَ
 اسْأَلُوا فَإِنِ مَحْتَمًا يُعْطَى عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى فَاقَةً
 وَأَعْطَى غَيْرَ وَاحِدٍ مِائَةَ مِنْ الْأَبْلِ وَأَعْطَى صَفْوَانَ مِائَةَ
 ثَمَرًا ثُمَّ مِائَةَ وَهَذِهِ كَانَتْ حَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ وَقَدْ قَالَ لَهُ وَرَقَةُ بْنُ نُوفَلٍ إِنَّكَ تَحْمِلُ
 الْكُلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَرَدَّ عَلَى هُوَ أَرْزَنَ سَبَايَاهَا
 وَكَانُوا سِتَّةَ أَلْفٍ وَأَعْطَى الْعَبَّاسَ مِنَ الذَّهَبِ
 مَا لَمْ يُطِيقْ حَمْلَهُ وَحُمِلَ إِلَيْهِ تِسْعُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ
 فَوُضِعَتْ عَلَى حَصِيرٍ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا يُقْسِمُهَا فَمَا رَدَّ سَائِلًا

شَيْئًا

قَوْمِهِ

خُلُقَهُ

وَكَاثَ

فَقَسَمَهَا

حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ
 وَلَكِنْ ابْتَغِ عَلَيَّ فَإِذَا جَاءَ نَاشِيٌ قَضَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ
 عَمْرُ مَا كَلَّفَكَ اللَّهُ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ فِكْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَنْفِقْ وَلَا تَخَفْ مِنْ ذِي الْعَرْشِ أَقْبَلًا لِأَقْبَبْتُمْ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُرِفَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ بَيْنَمَا أُمِرْتُ
 ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ عَنْ مُعَوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ يُرِيدُ طَبَقًا وَأَجْرَ
 رُغْبٍ يُرِيدُ قِتَاءً فَأَعْطَانِي مِثْلًا كَفَّهُ حُلِيًّا وَذَهَبًا
 قَالَ النَّسَّابُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُرُ شَيْئًا
 لِعَيْدٍ وَالْخَبْرُ بِجُودِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَرَمِهِ كَثِيرٌ
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا نَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَأَلَهُ فَأَسْتَسَلَفَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نِصْفَ وَسْقٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ بِقَاضِيَةٍ فَأَعْطَاهُ وَسْقًا
 وَقَالَ نِصْفُهُ قِضَاءٌ وَنِصْفُهُ نَائِلٌ فَصَبُلٌ وَأَمَّا
 الشَّجَاعَةُ وَالنَّجْدَةُ فَالشَّجَاعَةُ فَضِيلَةٌ قُوَّةُ الْغَضَبِ
 وَأَنْفِيكَ رِيهَا لِلْعَقْلِ وَالنَّجْدَةُ ثِقَةُ النَّفْسِ عِنْدَ اسْتِرْسَالِهَا
 إِلَى الْمَوْتِ حَيْثُ يُجَدُّ فَعَلِمَا دُونَ خَوْفٍ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي لَا يُجْهَلُ قَدْ حَضَرَ الْمَوَاقِفَ

وَلَا تَخْشَرُ

حَلِيًّا

رَسُولَ اللَّهِ

فَأَسْتَسَلَفَ

الصَّعْبَةَ وَفَرَّ الْكُفَاةُ وَالْأَبْطَالَ عَنْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَهُوَ
 ثَابِتٌ لَا يَبْرَحُ وَمُقْبِلٌ لَا يُدْبِرُ وَلَا يَتْرَخُ وَمَا شَجَاعٌ إِلَّا وَقَدْ
 أَحْصَيْتَ لَهُ فِرَّةً وَحَفِظْتَ عَنْهُ جَوْلَةً سِوَاهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ
 الْحَمَّانِيُّ فِي مَا كَتَبَ لِي حَدَّثَنَا الْقَاضِي سِرَاحٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصْبَلِيُّ
 حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْفَقِيهَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَمْعِيْلَ
 حَدَّثَنَا ابْنُ بُشَيْرٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ
 الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَفَرَّرْتُمْ يَوْمَ حَنْينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ
 ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبُوسُفَيْنَ أَخَذَ بِلِجَامِهَا
 وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ وَزَادَ غَيْرُهُ
 أَنَا ابْنُ عُنْدٍ الْمُطْلَبُ قِيلَ فَمَا رَأَيْتُ يَوْمَئِذٍ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ مِنْهُ وَقَالَ
 غَيْرُهُ نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَعْلَتِهِ وَذَكَرَ مُسْلِمٌ
 عَنِ الْعَبَّاسِ قَالَ فَلَمَّا التَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ وَالْمُسْلِمُونَ
 مُدْبِرِينَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ بَعْلَتَهُ
 نَحْوَ الْكَفَّارِ وَأَنَا أَخَذْتُ بِلِجَامِهَا أَكْفُفُهَا إِرَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ
 وَأَبُوسُفَيْنَ أَخَذَ بِرِكَابِهِ ثُمَّ نَادَى يَا لِمُسْلِمِينَ الْحَدِيثَ
 وَقِيلَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَضِبَ
 وَلَا يَغْضِبُ إِلَّا لِلَّهِ لَمْ يَقُمْ لِعِغْضَبِهِ شَيْءٌ وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو
 مَا رَأَيْتُ أَشْجَعَ وَلَا أَنْجَدَ وَلَا أَجُودَ وَلَا أَرْضَى

نعم

بلا

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَا كُنَّا إِذَا حَمَى النَّاسُ وَيُرْوَى اشْتَدَّ النَّاسُ وَأَخْرَبَتْ
 الْحَدَقُ اتَّقِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا يَكُونُ
 أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى الْعَدُوِّ مِنْهُ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ بَدْرٍ وَخُنَّ نَبُوءُ
 بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَقْرَبُنَا إِلَى الْعَدُوِّ وَكَانَ
 مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بَأْسًا وَقِيلَ كَانَ الشُّجَاعُ هُوَ الَّذِي
 يَقْرُبُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَنَا الْعَدُوَّ وَلِقْرَبِهِ مِنْهُ
 وَعَنْ أَنَسٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ
 وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ لَقَدْ فَرَّعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لِسَلَّةٍ
 فَأَنْطَلَقَ نَاسٌ قَبْلَ الصَّوْتِ فَتَلَقَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا قَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ وَأَنْتَبَرًا
 الْخَبْرَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ وَالسَّيْفُ فِي عُنُقِهِ وَهُوَ
 يَقُولُ لَنْ تُرَاعُوا وَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ مَا لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَةً إِلَّا كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَضْرِبُ وَلَمَّا
 رَأَى أَبِي بَنْ خَلْفٍ يَوْمَ أَحُدٍ وَهُوَ يَقُولُ ابْنَ مُحَمَّدٍ لَا يَجُوزُ
 أَنْ يَنْجُو وَقَدْ كَانَ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حِينَ أَفْتَدَى يَوْمَ بَدْرٍ عِنْدِي فَرَسٌ أَغْلَفَهَا كُلَّ يَوْمٍ فِرْقًا
 مِنْ ذَرَّةٍ أَقْتَلُكَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَا أَقْتَلُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمَّا رَأَاهُ يَوْمَ أَحُدٍ شَدَّ بِلْتِ

وقد

دره
 حسین الخراعی

عَلَى فَرَسِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَهُ
 رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا
 أَيَّ خَلْوٍ أَطْرَبُ بَقَعَهُ وَتَنَاوَلَ الْحَرْبِيَّةَ مِنَ الْحَرْبِيِّ بْنِ الصِّمَّةِ فَأَنْتَفَضَ
 بِهَا انْتِفَاضَةً تَطَارَى رِوَاعِنُهُ تَطَارَى الشَّعْرَاءِ عَنِ ظَهْرِ الْبَعِيرِ
 إِذَا انْتَفَضَتْهُمُ اسْتَقْبَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَعَنَهُ
 فِي عُنُقِهِ طَعْنَةً تَدَادُ مِنْهَا عَنْ فَرَسِهِ مِرَارًا وَقِيلَ بَلْ كَسَرَ
 ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَرَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ يَقُولُ قَتَلَنِي مُحَمَّدٌ وَهُمْ
 يَقُولُونَ لِأَبَاسِ بْنِ بَكٍّ فَقَالَ لَوْ كَانَ مَا بِي بِجَمِيعِ النَّاسِ
 لَقَتَلْتُمُ الْيَسْرَ قَدْ قَالَ أَنَا أَقْتَلُكَ وَاللَّهِ لَوْ بَصِقَ عَلَيَّ لَقَتَلْتَنِي
 فَمَاتَ بِسِرْفٍ فِي قَفْوِهِمْ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى وَأَمَّا الْحَيَاءُ
 وَالْإِعْضَاءُ فَالْحَيَاءُ رُقَّةٌ تَعْتَرِي وَجْهَ الْإِنْسَانِ عِنْدَ فِعْلِهِ
 مَا يَتَوَقَّعُ كَرَاهِيَتَهُ أَوْ مَا يَكُونُ تَرْكُهُ خَيْرًا مِنْ فِعْلِهِ
 وَالْإِعْضَاءُ التَّغَافُلُ عَمَّا يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ بِطَبِيعَتِهِ وَكَانَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ النَّاسِ حَيَاءً وَكَثَرَهُمْ
 عَنِ الْعَوْرَاتِ إِعْضَاءً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ ذَلِكَ كَانَ
 يُؤَذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ الْآيَةُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَّابٍ
 بِقَرَأَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ
 الْقَاسِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَادَةَ سَمِعَتْ

عَلَيْكَ

كِرَاهِيَتِهِ

عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً
مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفَنَاهُ فِي وَجْهِهِ
وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطِيفًا بِالْبَشَرَةِ رَقِيقَ الظَّاهِرِ
لَا يُشَافِقُ أَحَدًا بِمَا يَكْرَهُهُ حَيَاءً وَكَرَمًا نَفْسٍ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَلَغَهُ عَنْ أَحَدٍ مَا يَكْرَهُهُ
لَمْ يَقُلْ مَا بَالَ فُلَانٌ يَقُولُ كَذَا وَلَكِنْ يَقُولُ مَا بَالَ أَقْوَامٌ
يَصْنَعُونَ أَوْ يَقُولُونَ كَذَا يَنْهَى عَنْهُ وَلَا يُسَمِّي فَاعِلَهُ وَمَرَّوِي
النَّبِيُّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ بِهِ أَثْرٌ صَفْرَةٌ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا
وَكَانَ لَا يُوَاجِهُ أَحَدًا بِمَا يَكْرَهُهُ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لَوْ قَدَّرْتُ لَهُ يَغْسِلُ
هَذَا وَيُرْوَى يَنْزِعُهَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الصُّبْحِ
لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا
وَلَا سَخَابًا بِالْأَسْوَاقِ وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ
يَعْفُو وَيَصْفَحُ وَقَدْ حُكِيَ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ عَنِ التَّوْرَةِ
مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ سَلَامٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَرَوَى
عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ حَيَاتِهِ لَا يُثَبِّتُ بَصَرَهُ فِي وَجْهِ أَحَدٍ
وَأَنَّهُ كَانَ يُكْنَى عَمَّا اضْطَرَّه الْكَلَامُ إِلَيْهِ بِمَا يَكْرَهُهُ وَعَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ فَصَلِّ وَأَمَّا حَسَنُ عَشْرَةٍ وَادْبِهُ

فحاشا
في الأسواق
ولكنه

لا يثبت

وَبَسَطَ خُلُقَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَصْنَافِ الْخَلْقِ
 فَبِحَثِّ انْتَشَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مَرْضِيِّ اللَّهِ
 عَنْهُ فِي وَصْفِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَوْسَعَ
 النَّاسِ صَدْرًا وَأَصْدَقَ النَّاسِ لَهْجَةً وَالْبَنِيهِمْ عَرِيكَةً
 وَأَكْرَمَهُمْ عِشْرَةً حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُشَرَفٍ
 الْأَنْمَاطِيُّ فِيمَا أَجَازَنِيهِ وَقَرَأَهُ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ
 الْحَبَالِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ النَّجَّاسِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو
 دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامُ أَبُو مَسْرُورٍ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْمُثَنِّيُّ قَالَ أَحَدَثَنَا
 الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولُ
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ
 قَالَ زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ قِصَّةَ
 فِي آخِرِهَا فَلَمَّا أَرَادَ الْإِنْصِرَافَ قَرَّبَ لَهُ سَعْدُ حِمَارًا
 وَطَأَّ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ سَعْدُ يَا قَيْسُ أَصْحَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَيْسُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْكَبُ فَأَبَيْتُ فَقَالَ أَمَا إِنْ تَرَكَتُ وَأَمَا إِنْ
 تَنْصَرَفَ فَأَنْصَرَفْتُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَزْكَبُ أَمَا مِ
 فَصَاحِبِ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِمُقَدَّمِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَلِّفُهُمْ وَلَا يُنْفِرُهُمْ وَيَكْرِمُ كُلَّ قَوْمٍ

أَجُودٌ

بِئْرٌ

الْبَيْتِ

أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

يتعهد

وَيُؤْتِيهِ عَلَيْهِمْ وَيَجْذِرُ النَّاسَ وَيَحْتَسِبُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ
 أَنْ يَطْوِي عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بَشِيرَهُ وَلَا خَلْقَهُ يَتَّقِدُ أَصْحَابَهُ
 وَيُعْطِي كُلَّ جُلْسَانَةٍ نَصِيْبَهُ لَا يَحْسِبُ جُلِيْسَهُ أَنْ أَحَدًا
 أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهُ مَنْ جَالَسَهُ أَوْ قَارَبَهُ كِحَاجَةِ صَابِرَةٍ حَتَّى يَكُونَ
 هُوَ الْمُنْصَرِفُ عَنْهُ وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهَا إِلَّا بِهَا
 أَوْ يَمْسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ قَدْ وَسِعَ النَّاسَ بَسْطُهُ وَخَلَقَهُ فَصَارَ
 لَهُمْ أَبَا وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً بِهَذَا وَصَفَهُ ابْنُ أَبِي هَالَةَ
 قَالَ وَكَانَ دَائِمَ الْبَشْرِ سَهْلَ الْخُلُقِ لَيْنَ الْجَانِبِ لَيْسَ
 بِفِظٍ وَلَا غَلِيْظٍ وَلَا صَخَّابٍ وَلَا فَحَّاشٍ وَلَا عِيَابٍ
 وَلَا مَدَاحٍ يَتَغَافَلُ عَمَّا لَا يَشْتَهِي وَلَا يُؤَيْسُ مِنْهُ وَقَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فِظًا غَلِيْظَ الْقَلْبِ
 لَأَنْفَضْنَا مِنْ حَوْلِكَ وَقَالَ تَعَالَى اذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
 الْآيَةَ وَكَانَ يُحِبُّ مَنْ دَعَاهُ وَيَقْبَلُ الْمُدِيَّةَ وَلَوْ كَانَتْ
 كُرَاعًا وَيَكْفِي عَلَيْهَا قَالَ النَّسْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَدِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أَوْ قَطُّ وَمَا قَالَ
 لَشَيْءٍ صَنَعْتَهُ لَمْ صَنَعْتَهُ وَلَا لَشَيْءٍ تَرَكْتَهُ لَمْ تَرَكْتَهُ
 وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَ أَحَدٌ أَحْسَنَ خُلُقًا
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دَعَاهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
 وَلَا أَهْلَ بَيْتِهِ إِلَّا قَالَ لَبَيْكَ وَقَالَ جَرِيْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَا حَجَبَنِي

ولا سخاب

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ مِنْذُ اسَلَمْتُ وَلَا
 رَأَيْتُ الْإِتْبَاعَ وَكَانَ يُبَازِحُ أَصْحَابَهُ وَيُخَالِطُهُمْ وَيُحَادِثُهُمْ
 وَيُدَاعِبُ صِبْيَانَهُمْ وَيُجْلِسُهُمْ فِي حُجْرِهِ وَيُجِيبُ دَعْوَةَ
 الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَالْمُسْكِينِ وَيَعُودُ الْمَرْضَى
 فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَقْبَلُ عَذْرَ الْمُعْتَذِرِ قَالَ النَّسِيُّ مَا التَّمَمَ
 أَحَدٌ أذُنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْحِي رَأْسَهُ
 حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يُنْحِي رَأْسَهُ وَمَا أَخَذَ أَحَدٌ
 بِيَدِهِ فَيُرْسِلُ يَدَهُ حَتَّى يُرْسِلَهَا الْآخِرُ وَلَمْ يَرْمُقْ مَقْدِمًا
 رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ وَكَانَ يَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ
 بِالسَّلَامِ وَيَبْدَأُ أَصْحَابَهُ بِالْمُصَاحَفَةِ لَمْ يَرُقْ
 مَا دَا رَجُلِيهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ حَتَّى يُضَيِّقَ بِهِمَا عَلَى أَحَدٍ
 بِكِرْمٍ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَرُبَّمَا بَسَطَ لَهُ ثَوْبَهُ وَيُوثِرُهُ
 بِالْوِسَادَةِ الَّتِي تَحْتَهُ وَيَعِزُّهُ عَلَيْهِ فِي الْجُلُوسِ عَلَيْهَا
 إِنْ أَبَى وَيَكْنِي أَصْحَابَهُ وَيَدْعُوهُمْ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِمْ
 تَكْرِمَةً لَهُمْ وَلَا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَجُوزَ
 فَيَقْطَعَهُ بِنَهْيِ أَوْقِيَامٍ وَيُرْوَى بِإِنْتِهَاءِ أَوْقِيَامٍ وَرُوي
 أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْلِسُ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَّا خَفَفَ صَلَوَتَهُ
 وَسَأَلَهُ عَنْ حَاجَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ عَادَ إِلَى صَلَوَتِهِ وَكَانَ
 أَكْثَرَ النَّاسِ تَبَسُّمًا وَأَطْيَبَهُمْ نَفْسًا مَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ

الأخذ

رُوي

أَوْ يَعْظُ أَوْ يَخْطُبُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِثِ مَا رَأَيْتُ
 أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَعَنْ النَّسَائِيِّ كَانَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ يَأْتُونَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ بِأَيْدِيهِمْ فِيهَا الْمَاءُ
 فَمَا يُؤْتِي بَانِيَةَ الْأَغْمَسِ يَدُهُ فِيهَا وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ
 فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ يَبْرِدُونَ بِهِ التَّيْرُكَ فَصَبَّلُ
 وَأَمَّا الشَّفَقَةُ وَالرَّافَةُ وَالرَّحْمَةُ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 فِيهِ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ
 رَحِيمٌ وَقَالَ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ
 قَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 أَعْطَاهُ اسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ فَقَالَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ
 وَحَكَى خَوْهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ حَدَّثَنَا الْفَقِيهَ
 أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيُّ بِعَمْرِائِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا إِمَامُ
 الْحَرَمِيِّ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو
 أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِهْدِيمَ بْنِ سَفِينٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ
 حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ابْنَانَا ابْنُ وَهْبٍ ابْنَانَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
 قَالَ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ وَذَكَرَ
 حِينًا قَالَ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفْوَانَ
 ابْنَ أُمَيَّةَ مِائَةَ مِنَ النِّعَمِ ثَمَّ مِائَةَ ثُمَّ مِائَةَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ

٢
 وَالرَّحْمَةُ وَالرَّافَةُ
 ٣
 عَزِيزٌ الْآيَةَ

٤
حَدَّثَنَا

٥
أَخْبَرَنَا

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي
 مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ فَمَا زَالَ يُعْطِينِي
 حَتَّى آتَاهُ لِأَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَيَّ وَرَوَى أَنَّ أَعْرَابِيًّا
 جَاءَهُ يُطَلِّبُ مِنْهُ شَيْئًا فَأَعْطَاهُ ثُمَّ قَالَ أَحْسَنْتُ
 إِلَيْكَ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَا وَلَا أَجْمَلْتَ فَغَضِبَ الْمُسْلِمُونَ
 وَقَامُوا إِلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ كَفُوا ثُمَّ قَامَ وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ
 وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَادَهُ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ
 أَحْسَنْتُ إِلَيْكَ قَالَ نَعَمْ فَجَزَاكَ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ وَعَشِيرَةٍ
 خَيْرًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ قُلْتَ مَا قُلْتَ
 وَفِي أَنْفُسِ أَصْحَابِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَإِنْ أَحْبَبْتَ فَقُلْ بَيْنَ
 أَيْدِيهِمْ مَا قُلْتَ بَيْنَ يَدَيَّ حَتَّى يَذْهَبَ مَا فِي صُدُورِهِمْ
 عَلَيْكَ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا كَانَ الْغَدَا وَالْعِشْيُ جَاءَ
 فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ قَالَ مَا قَالَ
 فَرَدْنَاهُ فَرَعَمَاتُهُ رَضِيَ أَكْذَلِكَ قَالَ نَعَمْ فَجَزَاكَ اللَّهُ
 مِنْ أَهْلِ وَعَشِيرَةٍ خَيْرًا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِثْلِي وَمِثْلُ هَذَا مِثْلُ رَجُلٍ لَهُ نَاقَةٌ شَرِدَتْ عَلَيْهِ فَاتَّبَعَهَا
 النَّاسُ فَلَمْ يَزِيدُواهَا إِلَّا نَفُورًا فَنَادَاهُمْ صَاحِبُهَا خَلَوْا
 بَيْنِي وَبَيْنَ نَاقَتِي فَإِنِّي أَرْفُقُ بِهَا مِنْكُمْ وَأَعْلَمُ فَوْجَهُ
 لَهَا بَيْنَ يَدَيْهَا فَآخِذْ لَهَا مِنْ قُتْمَا الْأَرْضِ فَزِدْهَا حَتَّى جَاءَتْ

فَارْسَكَ

وَفِي نَفْسِ
مِثْلَ مَا قُلْتَ

النَّبِيِّ

النَّبِيِّ

وَاسْتَنَاحَتْ وَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا وَاسْتَوَى عَلَيْهَا وَإِنِّي
 لَوَزَّكْتُكُمْ حَيْثُ قَالَ الرَّجُلُ مَا قَالَ فَقَتَلْتُمُوهُ دَخَلَ النَّارَ
 وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبْلُغُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ
 عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا
 سَلِيمٌ الصَّدْرُ وَمِنْ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَخْفِيفُهُ وَتَسْهِيلُهُ عَلَيْهِمْ وَكَرَاهَتُهُ أَشْيَاءَ مَخَافَةٍ أَنْ تَفْرَضَ
 عَلَيْهِمْ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي
 لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَالِكِ مَعَ كُلِّ وُضُوْعٍ وَخَيْرُ صَلَاةٍ اللَّسِيلُ
 وَمَنْبِهِمْ عَنِ الْوَصَالِ وَكَرَاهَتُهُ دُخُولَ الْكَعْبَةِ لِثَلَاثِ بَعِثَتْ
 أُمَّتَهُ وَرَغْبَتِهِ لِرَبِّهِ أَنْ يُجْعَلَ سَبْتُهُ وَلَعْنَتُهُ لَهُمْ رَحْمَةً بِهِمْ
 وَإِنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِهِ وَمِنْ شَفَقَتِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ دَعَا رَبَّهُ وَعَاهَدَهُ فَقَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ
 سَبَّتُهُ أَوْ لَعْنَتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً وَصَلَاةً
 وَظُهُورًا وَقُرْبَةً تَقْرِبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَمَّا كَذَّبَهُ
 قَوْمُهُ أَنَاهُ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ أَمَرَ مَلِكُ الْجِبَالِ
 لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ فَنَادَاهُ مَلِكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ
 وَقَالَ مَرْنِي بِمَا شِئْتَ أَنْ شِئْتَ أَنْ أَطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ

خَوْفٌ

يَتَعَبُ تَعَبًا
بَعِثَتْ

أَطِيقَتْ
فَقَالَ

مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَخَدَهُ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَرَوَى ابْنُ الْمُنْكَدِرِ
 أَنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَالْجِبَالَ أَنْ تَطِيعَكَ
 فَقَالَ أَوْخِرْ عَنِّ أُمَّتِي لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ
 إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْوَلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ
 السَّامَةِ عَلَيْنَا وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا رَكِبَتْ بَعِيرًا وَفِيهِ صُعُوبَةٌ
 فَجَعَلَتْ تَرُدُّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْكَ بِالرَّفِيقِ فَصَلِّ وَأَمَّا خَلْقُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي الْوَفَاءِ وَحُسْنِ الْعَهْدِ وَصَلَاةِ الرَّجْمِ فَحَدَّثَنَا الْقَاضِي
 أَبُو عَامِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْحَمَالِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ النَّجَّاسِ حَدَّثَنَا
 ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 سِنَانٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ بَدِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 الْحُسَيْنِ قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَبِيعُ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَ وَيَبْقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ فَوَعَدَنِي أَنْ آتِيَهُ
 بِهَا فِي مَكَانِهِ فَتَسَبَّحْتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثِ فُجَيْتِ

ابن أحمد

أب

عن أبي الحسن
الحسن
فأعدته
فجيت

فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ فَقَالَ يَا فَنِي لَقَدْ شَقَقْتُ عَلَىٰ أَنْ
 هَهُنَا مِنْذُ ثَلَاثِ أَنْتَظِرُكَ وَعَنْ النَّبِيِّ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُنِيَ بِهَدِيَّةٍ قَالَ أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى بَيْتِ فُلَانٍ فَإِنَّهَا
 كَانَتْ صَدِيقَةً لِحَدِيحَةَ أَتَاهَا كَانَتْ تَحْتَ حَدِيحَةَ وَعَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا غَرَّتْ عَلِيَّ مَرَأَةٌ مَا غَرَّتْ
 عَلِيَّ حَدِيحَةٌ لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا وَإِنْ كَانَ لِيَبِيحُ الشَّاةَ
 فِيهِدِيهَا إِلَى الْخَلَاءِ لَهَا وَأَسْتَأْذِنْتُ عَلَيْهِ أُخْتَهَا فَارْتَحَّ
 إِلَيْهَا وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَهَشَّ لَهَا وَأَحْسَنَ السُّؤَالَ
 عَنْهَا فَلَمَّا خَرَجَتْ قَالَ أَتَاهَا كَانَتْ تَأْتِينَا أَيَّامَ حَدِيحَةَ
 وَإِنْ حُسِنَ الْعَهْدُ مِنَ الْإِيمَانِ وَوَصَفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ
 كَانَ يَصِلُ ذَوِي رَحِمِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْشِرَهُمْ عَلِيٌّ مِنْ هُوَ
 أَفْضَلُ مِنْهُمْ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ
 لَيْسُوا إِلَّا بِأَوْلِيَاءِ غَيْرِ أَنْ لَهُمْ رَحِمًا سَابَلَهَا بِبِلَالِهَا وَقَدْ
 صَلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِإِمَامَةِ ابْنِهِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ
 يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا
 وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَقَدْ وَقَفْتُ لِلنَّجَاشِيِّ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْدُمُهُمْ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ نَكْفِيكَ فَقَالَ
 إِنَّهُمْ كَانُوا الْأَصْحَابِ بِنَا مُكْرَمِينَ وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَكْفِيَهُمْ
 وَلَمَّا جِئَ بِأَخْتِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ الشِّمَاءِ فِي سَبَايَا هَوَازِنَ

لها

بي

فعلما على عاتقه

من الرضاع

ابن الطفيل

وَعَرَفَتْ لَهُ بَسَطَ لَهَا رِءَاءَهُ وَقَالَ لَهَا إِنْ أَحْبَبْتِ أَقْبَتِ
عِنْدِي مَكْرَمَةً مُحِبَّةً أَوْ مَتَعْتِكِ وَرَجَعْتِ إِلَى قَوْمِيكَ
فَأَخْبَانَتْ قَوْمَهَا فَشَعَرَهَا وَقَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ رَأَيْتِ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ إِذْ أَقْبَلْتِ امْرَأَةً حَتَّى
دَنَتْ مِنْهُ فَبَسَطَ لَهَا رِءَاءَهُ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ مَنْ هَذِهِ
قَالُوا أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ السَّائِبِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا يَوْمًا فَأَقْبَلَ
أَبُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَوَضَعَ لَهُ بَعْضُ ثَوْبِهِ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ
أَقْبَلَتْ أُمُّهُ فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْآخَرَ فَجَلَسَتْ
عَلَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَانَ يَبْعَثُ إِلَى ثَوْبِيَّةَ
مَوْلَاةِ أَبِي لَهَبٍ مُرَضِعَتِهِ بِصِلَةٍ وَكِسْوَةٍ فَلَمَّا مَاتَتْ سَأَلَ
مَنْ بَقِيَ مِنْ قَرَابَتِهَا فَقِيلَ لَا أَحَدٌ وَفِي حَدِيثِ خَدِجَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْشِرْ
فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا أَنْكَ لَتَصِلَ الرَّحْمُ وَتَحْمِلُ الْكُلَّ
وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّعِيفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ
الْحَقِّ فَصَلِّ وَأَمَّا تَوَاضُعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى عُلُوِّ مَنْصِبِهِ وَرَفْعَةِ رُتْبَتِهِ فَكَانَ أَشَدَّ النَّاسِ تَوَاضُعًا
وَاعْدَمَهُمْ كِبَرًا وَحَسْبُكَ أَنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا مَلِكًا

رُتْبَتِهِ
وَأَقْلَمَهُ

أَوْ نَبِيًّا عَبْدًا فَاخْتَارَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا عَبْدًا فَقَالَ لَهُ اسْرِ أَفِيلُ
 عِنْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَاكَ لِمَا تَوَاصَلْتَ بِهِ إِنَّكَ سَيِّدٌ
 وَكَدَادِمٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُ وَأَوَّلُ
 شَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ الْعَوَادِ الْفَقِيهَ رَحِمَهُ اللَّهُ
 بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِ بِقَرْظِيَّةَ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَلِيٍّ الْخَافِضُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا ابْنُ
 دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ ثَمَرٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي الْعَدَنِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو
 عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي مَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعِينَ أَلْفًا عَلَى عَصَا فَقَمْنَا
 لَهُ فَقَالَ لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُوا الْأَعَابِرُ يَعْظُمُ بَعْضُهُمْ
 بَعْضًا وَقَالَ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ أَكَلْتُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ وَاجْلَسْتُ كَمَا يَجْلِسُ
 الْعَبْدُ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ وَيُرْدِفُ خَلْفَهُ
 وَيَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيُجَالِسُ الْفُقَرَاءَ وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ وَيَجْلِسُ
 بَيْنَ أَصْحَابِهِ مُخْتَلِطًا بِهِمْ حَيْثُ نَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ جَلَسَ وَفِي حَدِيثٍ
 عُمَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَنْظُرُونِي كَمَا أَنْظُرَتْ
 النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ
 وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلٍ مَا شَيْءٌ جَاءَتْهُ
 فَقَالَتْ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً قَالَ اجْلِسِي يَا امْرَأَةَ فُلَانٍ فِي أَيِّ

بعضها

طُرُقَ الْمَدِينَةِ شَدَّتْ أَجْلِسَ إِلَيْكَ حَتَّى أَقْضِيَ حَاجَتَكَ
 قَالَ فَجَلَسْتُ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا
 حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا قَالَ أَسْ كَانَتْ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ
 وَكَانَ يُؤْوِي بِنِي فَرِيظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ مِنْ جَبَلٍ مِنْ لَيْفِ عَلَيْهِ
 أَكْفُ قَالَ وَكَانَ يَدْعِي إِلَى خَيْرِ الشَّعِيرِ وَالْإِهَالَةِ السَّخِيَّةِ
 فَيُجِيبُ قَالَ وَخَجَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مَرَّتَ
 وَعَلَيْهِ قَطِيفَةٌ مَا تَسَاوَى أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ
 اجْعَلْهُ حَجًّا لَا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةَ هَذَا وَقَدْ فَتَحَتْ عَلَيْهِ
 الْأَرْضَ وَأَهْدَى فِي حَجِّهِ ذَلِكَ مِائَةَ بَدَنَةٍ وَلَمَّا فَتَحَتْ عَلَيْهِ
 مَكَّةَ وَدَخَلَهَا اجْبُوشَ الْمُسْلِمِينَ طَاطَا عَلَى رِجْلِهِ رَأْسَهُ
 حَتَّى كَادَ يَمْسُ قَادِمَتَهُ تَوَاضَعًا لِلَّهِ تَعَالَى وَمِنْ
 تَوَاضِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ لَا تَفْضِلُونِي عَلَى
 يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَلَا تَفْضِلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا تَخْبِرُونِي
 عَلَى مُوسَى وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَكَوْلَيْتُ مَا لَيْتُ
 يُوسُفُ فِي السِّجْنِ لِأَجَبْتُ الدَّاعِيَ وَقَالَ لِلَّذِي قَالَ لَهُ
 يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ
 الْأَحَادِيثِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَنْ عَائِشَةَ
 وَالْحَسَنِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِمْ فِي صِفَتِهِ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ

مَبْرُورًا

وَيُرْقِعُ

عَلَى بَعْضِ كَانٍ فِي بَيْتِهِ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ يَفْعَلُ ثَوْبَهُ وَيَجْلِبُ
 شَاتَهُ وَيُرْقِعُ ثَوْبَهُ وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيُجَدِّدُ نَفْسَهُ وَيَقْتَدِرُ
 الْبَيْتَ وَيَعْقِلُ الْبَعِيرَ وَيُعْلِفُ نَاضِحَهُ وَيَأْكُلُ مَعَ الْخَادِمِ
 وَيَعْبُدُ مَعَهَا وَيَجْلِبُ بِضَاعَتَهُ مِنَ السُّوقِ وَعَنْ النَّسْرِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ إِنْ كَانَتْ الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ
 حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا وَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَصَابَتْهُ مِنْ هَيْبَتِهِ
 رِعْدَةٌ فَقَالَ لَهُ هَوْنٌ عَلَيْكَ فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ إِنَّمَا أَنَا ابْنُ
 امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ دَخَلَتْ السُّوقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَاشْتَرَى سَرَاوِيلَ وَقَالَ لِلْوَزَّانِ زِنْ وَأَرْجِحْ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ
 قَالَ فَوَثَبَ إِلَى يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتَبِلُهَا جَذَبَ
 يَدَهُ وَقَالَ هَذَا تَفْعَلُهُ الْأَعَاجِمُ بِمُلُوكِهَا وَلَسْتُ بِمَلِكٍ
 إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ ثُمَّ أَخَذَ السَّرَاوِيلَ فَذَهَبَتْ
 لِأَحْمِلَةَ فَقَالَ صَاحِبُ الشَّيْءِ أَحَقُّ بِشَيْئِهِ أَنْ يَحْمِلَهُ
 فَضَلَّ وَأَمَّا عَدْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَانَتُهُ
 وَعِفَّتُهُ وَصِدْقُ لَهْجَتِهِ فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا لِلنَّاسِ
 وَأَعْدَلَ النَّاسِ وَأَعْفَى النَّاسِ وَأَصْدَقَهُمْ لَهْجَةً مُنْذُ كَانَ
 اعْتَرَفَ لَهُ بِذَلِكَ مُحَادُوهُ وَعِدَاؤُهُ وَكَانَ يُسَمَّى قَبْلَ نُبُوَّتِهِ

تَرَعَرَفَ

الأَمِينِ قَالَ ابْنُ اسْتَحْقَ كَانَ يُسَمَّى الْأَمِينَ بِمَا جَمَعَ اللَّهُ
 فِيهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الصَّالِحَةِ وَقَالَ تَعَالَى مُطَاعٌ ثُمَّ آمِينَ
 أَكْثَرَ الْمُفْتَسِرِينَ عَلَى أَنَّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمَّا
 اخْتَلَفَتْ قُرَيْشٌ وَتَحَازَبَتْ عِنْدَ بَنَاءِ الْكَعْبَةِ فِيمَنْ يَضَعُ
 الْحِجْرَ حَكَمُوا أَوَّلَ دَاخِلٍ عَلَيْهِمْ فَأَذَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ دَاخِلٌ وَذَلِكَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ فَقَالُوا هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا الْأَمِينُ
 قَدْ رَضِينَا بِهِ وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَشِيمٍ كَانَ يُخَاكِرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَقَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَمِينٌ فِي السَّمَاءِ وَأَمِينٌ فِي الْأَرْضِ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الصَّدَقِيُّ الْحَافِظُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا
 أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ زَوْجِ الْحَرَةِ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَلِيٍّ السِّنِّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى
 الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مَعْوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سَفِينِ عَزَّ
 أَبِي اسْتَحْقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا لَأَنْكَذِبُكَ وَلَكِنْ تَكْذِبُ
 بِمَا حَدَّثْتَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَاتَمُّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ الْآيَةَ وَرَوَى
 غَيْرُهُ لَأَنْكَذِبُكَ وَمَا أَنْتَ فِينَا بِمَكْذُوبٍ وَقِيلَ إِنَّ الْأَخْسَرَ
 ابْنَ شَرِيْقٍ لَقِيَ أَبَا جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَكَمِ لَيْسَ
 هُنَا غَيْرِي وَغَيْرُكَ لَيْسَ مَعَكُمْ كَلَامًا تُخْبِرُنِي عَنْ مُحَمَّدٍ صَادِقٌ

بِمَكْذُوبٍ

هُوَ

هرقل
هرقل
هرقل

ام كاذب فقال ابو جهميل والله ان محمدا لصادق وما كذب
 محمد قط وسئل هرقل عنه ابا سفيان فقال هل كنتم تشبهونه
 بالكذب قبل ان يقول ما قال قال لا وقال لنضربن الخريت
 لقريش قد كان محمدا فيكم غلاما احدنا ارضاكم فيكم
 واصدقكم حديثا واعظكم امانة حتى اذا رايتهم في صدغيه
 الشيب وجاء كرم بما جاء كرم به قلتم ساحر لا والله ما هو
 بساحر وفي الحديث عنه ما لست يده يدا امرأة قط لا يملك
 رقها وفي حديث علي في وصفه صلى الله عليه وسلم
 اصدق الناس لهجة وقال في الصحيح ونجك من بعدك
 ان لم تعدل خبت وخسرت ان لم تعدل قالت عائشة
 رضى الله عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما
 كان ابعد الناس منه قال ابو العباس المبرد قتمر كسرى
 ايامه فقال يصلح يوم الربح للنوم ويوم الغدير للصيد
 ويوم المطر للشرب واللهو ويوم الشمس للجواجج قال ابن
 خالويه ما كان اعرفهم بسياسة دنياهم يعلمون
 ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون
 ولكن نبينا صلى الله عليه وسلم جزأ نهاره ثلاثة
 اجزاء جزأ لله وجزأ لاهله وجزأ لنفسه ثم جزأ

قط

جَزَاءُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ فَكَانَ يَسْتَعِينُ بِالْخَاصَّةِ
 عَلَى الْعَامَّةِ وَيَقُولُ أَبْلِغُوا حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ ابْتِلَاغِي
 فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ ابْتِلَاغَهَا أَمِنَهُ اللَّهُ
 يَوْمَ الْفُرْعِ الْأَكْبَرِ وَعَنِ الْحُسَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا يَقْرِفُ أَحَدٌ وَلَا يَصْدُقُ
 أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ وَذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَمَمْتُ بِشَيْءٍ مِمَّا كَانَ
 أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْمَلُونَ بِهِ غَيْرَ مَرَّتَيْنِ كُلُّ ذَلِكَ يَحْوِكُ اللَّهُ
 بَيْنِي وَبَيْنَ مَا أُرِيدُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ مَا هَمَمْتُ بِسُوءٍ حَتَّى
 أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ قُلْتُ لَيْلَةً لِعِطْلَامٍ كَانَ يَرْعَى مَعِيَ
 كَوَأْبَصُرْتُ لِي غَيْبِي حَتَّى أَدْخَلَ مَكَّةَ فَأَسْمَرَ بِهَا كَمَا
 يَسْمُرُ الشَّابُّ فَخَرَجْتُ لِذَلِكَ حَتَّى جِئْتُ أَوَّلَ دَارٍ مِنْ مَكَّةَ
 سَمِعْتُ عَرْفًا بِالْدُفُوفِ وَالْمَنَامِيرِ لِعُرْسٍ بَعْضُهُمْ فَكَلَسْتُ
 أَنْظُرُ فَضْرِبَ عَلَى أُذُنِي فَمِنْتُ فَمَا يَقْضِي الْأَمْسُ الشَّمْسِ
 فَجِئْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا ثُمَّ عَرَانِي مَرَّةً أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ
 ثُمَّ لَمْ أَهْتُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِسُوءٍ فَصَلُّ وَأَمَّا وَقَارُهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَمْتُهُ وَتَوَدُّتُهُ وَمَرْوَةٌ وَحَسَنٌ هُدَيْهِ
 فَحَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْجَيْبَانِيُّ الْكَافِظُ إِجَازَةً وَعَارِضْتُ
 بِكِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الدِّلَالِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو

بِقُدُوفٍ

حَدَّثَنَا

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ حَدَّثَنَا اللَّوْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْغَزَّالِيُّ
 أَبُو سَلَامٍ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ وَهَيْبٍ سَمِعْتُ خَارِجَةَ بِنْتُ زَيْدٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْقَرَ النَّاسِ فِي مَجْلِسِهِ لِأَيْكَادٍ
 يُخْرَجُ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ اخْتَبَى
 بِيَدَيْهِ وَكَذَلِكَ كَانَ أَكْثَرَ جُلُوسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مُحْتَبِيًا وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّهُ تَرَى وَرْتَمَا جَلَسَ الْقُرْفُصَاءُ
 وَهُوَ فِي حَدِيثِ قَيْلَةٍ وَكَانَ كَثِيرَ السُّكُوتِ لِأَيْتِكُمْ فِي غَيْرِ
 حَاجَةٍ يُعْرَضُ عَمَّنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ حِمِيلٍ وَكَانَ ضِحْكُهُ تَبَسُّمًا
 وَكَلامُهُ فَضْلًا لَا فَضُولَ وَلَا تَقْصِيرَ وَكَانَ ضِحْكُكَ
 أَصْحَابِهِ عِنْدَهُ التَّبَسُّمَ تَوْقِيرًا لَهُ وَاقْتِدَاءً بِهِ مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ
 حِلْمٍ وَحَيَاءٍ وَخَيْرٍ وَأَمَانَةٍ لَا تَرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ وَلَا تُؤْبَرُ
 فِيهِ الْحُرُوفُ إِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلُوسًا وَهُوَ كَأَنَّهَا عَلَى رُؤْسِهِمْ
 الظُّيُورُ فِي صَفِينِهِ يَخْطُو تَكْفُورًا وَيَشِي هَوْنًا كَأَنَّهَا يَخْطُ
 مِنْ صَبَبٍ وَفِي الْحَدِيثِ الْأَخْرَازِ إِسْتَشِي مَشِي مَجْتَمِعًا يَعْرِفُ
 فِي مَشِيئَتِهِ أَنَّهُ غَيْرُ غَرَضٍ وَلَا وَكَلٍ أَيْ غَيْرُ ضَعْفٍ وَلَا كَسَلَانٍ
 وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِنَّ أَحْسَنَ الْهُدَى هَدَى مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

المحتاج
 عن وهب

تكملة

تكملة

وَرَسِيْلُهُ

عَنْهُمَا كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَرْبِيلٌ أَوْ تَرْسِيْلٌ قَالَ ابْنُ أَبِي هَالَةَ كَانَ سُكُوْنُهُ عَلَى رَنْجٍ
عَلَى الْحَيْوِ وَالْحَذَرِ وَالتَّقْدِيرِ وَالتَّفَكُّرِ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّ
الْعَادُ أَحْصَاهُ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الطَّيْبَ
وَالرَائِحَةَ الْحَسَنَةَ وَيَسْتَعْمَلُهُمَا كَثِيرًا وَيُحْضِرُ عَلَيْهِمَا
وَيَقُولُ حَيْبًا لِي مِنْ دُنْيَاكُمْ الْبَسَاءُ وَالطَّيْبُ وَجُعِلَتْ
قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَمِنْ مَرْوَةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنِ النَّفْحِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْأَمْرُ بِالْأَكْلِ
مِمَّا يَلِي وَالْأَمْرُ بِالسِّوَاكِ وَانْقَاءِ الْبَرَاجِمِ وَالرَّوَاكِبِ
وَاسْتِعْمَالِ خِصَالِ الْغِطْرَةِ فَصَلِّ وَأَمَّا زَهْدُهُ
فِي الدُّنْيَا فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا هَذِهِ السَّبِيْرَةُ
مَا يَكْفِي وَحَسْبُكَ مَنْ تَقَلَّلَهُ مِنْهَا وَأَعْرَضَ عَنْ زَهْرَتِهَا
وَقَدْ سَبَقَتْ إِلَيْهِ بِجَدِّهَا فَبَرَّهَا وَتَرَادَفَتْ عَلَيْهِ فَتَوَخَّجَهَا
إِلَى أَنْ تَوَفَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَرَعَهُ مَرْهُونَةً
عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي نَفَقَةِ عِيَالِهِ وَهُوَ يَدْعُو وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ
رِزْقَ مُحَمَّدٍ قَوْنًا حَدَّثَنَا سَفِيْنُ بْنُ الْعَاصِيِّ وَالْحُسَيْنُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيْمِيُّ قَالَ وَاحِدُنَا
أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ

فَوَجَّهَ أَنْ تَوَفَّى

للإمام

الجلودي حدثنا ابن سفيان حدثنا أبو الحسين مسلم بن الحجاج
 حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معوية عن الأعمش عن
 إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام تبارعا من خبز حتى
 مضى لسبيله وفي رواية أخرى من خبز شعير يومين
 متواليين ولو شاء لأعطاه ما لا يحط بهال وفي رواية
 أخرى ما شبع آل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز
 برحتى لقي الله عز وجل وقالت عائشة رضي الله عنها ما ترك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة
 ولا بعيرا وفي حديث عمرو بن الحريث ما ترك إلا سلاحه
 وبغلة وأرضا جعلها صدقة قالت عائشة رضي الله عنها
 ولقدمات وما في بيتي شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رقبتي
 وقال لي إني عرض علي أن يجعل لي بطناء مكة ذهبا فقلت
 لا يا رب أجمع يوما وأشبع يوما فاما اليوم الذي أجمع
 فيه فاتضرع إليك وأدعوك وأما اليوم الذي أشبع فيه
 فأحمدك وأثنى عليك وفي حديث آخر أن جبريل نزل عليه
 فقال له إن الله تعالى يقربك السلام ويقول لك أتحب
 أن أجعل هذه الجبال ذهبا وتكون معك حيث ما كنت
 فأطرق ساعة ثم قال يا جبريل إن الدنيا دار من لادار له ومال

أبو سفيان

ولو شاء الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم

مِنْ لَمَالٍ لَهُ قَدِ اجْتَمَعَهَا مِنْ لَاعْقَلٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ ثَبِّتَكَ اللَّهُ
 يَا مُحَمَّدُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
 أَنْ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ لَمَكَثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ نَارًا إِنْ هُوَ إِلَّا النَّارُ
 وَالْمَاءُ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ هَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَشْبَعِ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ خُبْرِ الشَّعْبِيرِ وَعَنْ
 عَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ خُوهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيْتُ هُوَ وَأَهْلُهُ اللَّيَالِيَ الْمُتَابِعَةَ
 طَائِفًا لَا يَجِدُونَ عَشَاءً وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا أَكَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُورَانٍ وَلَا فِي سَكْرَةٍ
 وَلَا خُبْرَةٍ مُرْفِقٍ وَلَا رَأْيَ شَاءٍ سَمِيحًا قَطُّ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَنَاهُ عَلَيْهِ أَدَمًا
 حَشْوُهُ لَيْفٌ وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ فِرَاشُ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ مِنْ حَشْوِهِ ثِنْتَيْنِ فَيَنَامُ
 عَلَيْهِ فَيَنَامُ لَهُ لَيْلَةٌ بَارِعَةً فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مَا فَرُّشْتُمُو إِلَى اللَّيْلَةِ
 فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَدَّوهُ بِحَالِهِ فَإِنْ وَطَأَتْهُ مِنْعَتِي اللَّيْلَةُ
 صَلَوَتِي وَكَانَ يَنَامُ أَحْيَانًا عَلَى سَرِيرٍ مَرْمُولٍ بِشَرِيطٍ حَتَّى يَوْتِرَ
 فِي جَنْبِهِ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَمْتَلِ جَوْفُ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبْعًا قَطُّ وَلَمْ يَبْتَ شَكْوَى إِلَى أَحَدٍ وَكَانَتْ
 الْفَاقَةُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْغِنَى وَإِنْ كَانَ لَيُظَلُّ جَائِعًا يَلْتَوِي

قالت

ويبيت
ثنتين

لم يمتل

يلتوي

طَوَّلَ لَيْلَتِهِ مِنَ الْجُوعِ فَلَا يَمْنَعُهُ صِيَامٌ يَوْمِهِ وَلَوْ شَاءَ
 سَأَلَ رَبَّهُ جَمِيعَ كُنُوزِ الْأَرْضِ وَثَمَارِهَا وَرَغَدَ عَيْشِهَا وَلَقَدْ
 كُنْتُ أَبْكِي لَهُ رَحْمَةً مِمَّا أَرَى بِهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِي عَلَى بَطْنِهِ مِثَابَهُ
 مِنَ الْجُوعِ وَأَقُولُ نَفْسِي لَكَ الْفِدَاءُ لَوْ تَبَلَّغْتَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يَقُولُكَ
 فَيَقُولُ يَا عَائِشَةُ مَا لِي وَلِلدُّنْيَا إِخْوَانِي مِنْ أَوْلِي الْعِزِّ
 مِنَ الرَّسْلِ صَبْرٌ وَعَلَى مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا فَضَضُوا عَلَيَّ حَالَهُمْ
 فَقَدِمُوا عَلَيَّ رِبَهْدٍ فَأَكْرَمَ مَا بِهِمْ وَأَجَزَلَ ثَوَابَهُمْ فَأَجَدَنِي
 اسْتَجِيئِي أَنْ تَرَفِّهْتِي فِي مَعِيشَتِي أَنْ يَقْصُرَ بِي غَدَا دُونَهُمْ
 وَمَا مِنْ شَيْءٍ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ اللُّحُوقِ بِإِخْوَانِي وَأَخْلَانِي
 قَالَتْ فَمَا أَقَامَ بَعْدَ الْأَشْهُرِ حَتَّى تُوْفِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَصَلَّ وَأَمَّا خَوْفُهُ رَبَّهُ وَطَاعَتُهُ لَهُ وَشِدَّةُ عِبَادَتِهِ
 فَعَلَى قَدْرِ عِلْمِهِ بِرَبِّهِ وَلِذَلِكَ قَالَ فِيمَا حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَابٍ
 قَوَاءَةً مَنِيَّ عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الطَّرَابُلْسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ
 الْقَاسِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَبِيُّ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ عَقِيلِ بْنِ
 شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَاهُ رُبْرَةَ مَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ
 يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ
 لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا زَادَنِي رَوَيْتَنَا عَنْ أَبِي عَيْسَى
 التِّرْمِذِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ

استجئني

من ربك

وَأَسْبَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ أَطَلَّ السَّمَاءُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْطَبِ مَا فِيهَا
 مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصْبَاحِ الْأَوْمَلِكِ وَأَضْعُجُ جَهَنَّمَ سَاجِدًا لِلَّهِ وَاللَّهُ
 لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَكَبَيْتُمْ كَثِيرًا وَمَا تَلَذُّذْتُمْ
 بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرْشِ وَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُودَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ
 لَوَدِدْتُ أَنْ شَجَرَةً تَعْضُدُ رَوِي هَذَا الْكَلَامَ وَوَدِدْتُ أَنْ شَجَرَةً
 تَعْضُدُ مِنْ قَوْلِ أَبِي ذَرٍّ نَفْسِهِ وَهُوَ أَصْحَحُ وَفِي حَدِيثِ الْمُغْبِرَةِ
 صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَيْتُ قَدَمَاهُ وَفِي
 رِوَايَةٍ كَانَ يُصَلِّي حَتَّى تَرَمَّ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ أَتَكْلِفُ هَذَا وَقَدْ
 غُفِرَ لَكَ مَا تَقْدَمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرُ قَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا
 شَكُورًا وَخَوْهٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيمَةً وَأَيْكُمْ
 يُطَبِّقُ مَا كَانَ يُطَبِّقُ وَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطُرُ
 وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَخَوْهٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَمْرٌ
 سَلِمَةَ وَأَنْسِ وَقَالَ كُنْتُ لَا أَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا
 إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا وَقَالَ عَوْفُ
 ابْنِ مَالِكٍ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً
 فَاسْتَأْذَنْتُ ثُمَّ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَجُمْتُ مَعَهُ فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ
 الْبَقْرَةَ فَلَا يَمُرُّ بِأَيَّةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ وَلَا يَمُرُّ بِأَيَّةِ
 عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ ثُمَّ رَكَعَ فَكُنْتُ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ

وَلَوْ دِدْتُ
 لَيْتَنِي
 وَأَضْحَى

والكبرياء

سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْعِظَّةِ شَمَّ سَجَدَ
 وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَرَأَ الْعِمْرَانَ ثُمَّ سُورَةَ سُورَةَ يَفْعَلُ
 مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ حُدَيْفَةَ مِثْلَهُ وَقَالَ سَجَدَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ
 وَجَلَسَ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ نَحْوًا مِنْهُ وَقَالَ حَتَّى قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالْ
 عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَيَّةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ الشَّخِيرِ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 يُصَلِّي وَجُوفِهِ آزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمُرْجَلِ قَالَ ابْنُ أَبِي هَالَةَ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاصِلًا لِأَحْزَانِ دَائِمَةٍ
 الْفِكْرَةَ لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنِّي لَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَرَوَى سَبْعِينَ مَرَّةً
 وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سُنَّتِهِ فَقَالَ الْمَغْرِفَةُ رَأْسُ مَالِي وَالْعَقْلُ
 أَصْلُ دِينِي وَالْحُبُّ أَسَاسِي وَالشُّوقُ مَرْكَبِي وَذِكْرُ اللَّهِ
 أُنْبِيءِي وَالثِّقَّةُ كَنْزِي وَالْحُزْنُ رَفِيقِي وَالْعِلْمُ سِلَاحِي
 وَالصَّبْرُ رِذَائِي وَالرِّضَى غَنِيمَتِي وَالْعِزُّ فِخْرِي وَالزُّهْدُ
 حِرْفَتِي وَالْيَقِينُ قُوَّتِي وَالصِّدْقُ شَفِيعِي وَالطَّاعَةُ حَسْبِي
 وَالْجِهَادُ خُلُقِي وَفِرَّةٌ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ
 وَثَمَرَةٌ فُوَادِي فِي ذِكْرِهِ وَعَمِّي لِأَجْلِ أُمَّتِي وَشَوْقِي إِلَى رَبِّي

أُنْبِيءِي
 وَالرِّضَاءُ
 فُوَادِي

عَزَّ وَجَلَّ فَصَلِّ اعْلَمْ وَفَقَّنَا اللهُ وَآيَاكَ أَنْ صِفَاتِ
 جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ مِنْ كَمَالِ الْخَلْقِ
 وَحُسْنِ الصُّورَةِ وَشَرَفِ النَّسَبِ وَحُسْنِ الْخَلْقِ وَجَمِيعِ
 الْمَحَاسِنِ هِيَ هَذِهِ الصِّفَاتُ لِأَنَّهَا صِفَاتُ الْكَمَالِ
 وَالْإِكْمَالِ وَالتَّمَامِ الْبَشَرِيِّ وَالْفَضْلِ الْجَمِيعِ لَهُمْ صَلَوَاتُ اللهِ
 عَلَيْهِمْ إِذْ رُتِبَتْ لَهُمْ أَشْرَفُ الرُّتَبِ وَدَرَجَاتُهُمْ أَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ
 وَلَكِنْ فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ اللهُ تَعَالَى
 تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَقَالَ وَلَقَدْ اخْتَرْنَا هُمْ
 عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوْلَى
 زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ثُمَّ قَالَ
 أَخْرَجَ الْحَدِيثُ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ طَوْلُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ وَفِي حَدِيثِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَأَيْتُ مُوسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبُ رَجُلٍ أَقْنَى
 كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رُبْعَةٌ
 كَثِيرُ خَيْلَانَ الْوَجْهِ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ وَفِي حَدِيثٍ أُخْرٍ
 مَبْطُنٌ مِثْلُ السَّيْفِ قَالَ وَأَنَا أَشْبَهُهُ وَلِدِ ابْرَاهِيمَ بِهِ وَقَالَ
 فِي حَدِيثٍ أُخْرٍ فِي صِفَةِ مُوسَى كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ آدَمَ
 الرِّجَالِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَا بَعَثَ اللهُ تَعَالَى مِنْ بَعْدِ لُوطٍ نَبِيًّا إِلَّا فِي ذُنُورَةٍ

كَأَشْبَهُهُ

مِنْ قَوْمِهِ وَيُرْوَى فِي ثُرُوءِ آيٍ كَثْرَةٍ وَمَنْعَةٍ وَحِكْمِ التِّرْمِذِيِّ
 عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 مَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيًّا إِلَّا أَحْسَنَ الْوَجْهَ حَسَنَ الصُّوْبِ
 وَكَانَ نَبِيُّكُمْ أَحْسَنَهُمْ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ صَوْتًا صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ وَسَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ
 أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تَبَعَتْ فِي النَّسَابِ
 قَوْمَهَا وَقَالَ تَعَالَى فِي آيُوبَ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ
 إِنَّهُ أَوَّابٌ وَقَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا كِتَابَ بَقْوَةٍ إِلَى قَوْلِهِ
 وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِإِيْحَى إِلَى الصَّالِحِينَ
 وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ
 الْآيَاتِينَ وَقَالَ فِي نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ
 يُبَشِّرُكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ إِلَى الصَّالِحِينَ وَقَالَ
 إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْكِنَانِ إِلَى مَا دُمْتُ حَيًّا وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى الْآيَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُوسَى رَجُلًا حَيًّا سَتِيرًا مَا يَرَى مِنْ جَسَدِهِ
 شَيْءٌ اسْتَحْيَاءَ الْحَدِيثِ وَقَالَ تَعَالَى عَنْهُ فَوَهَبَ لِي رَبِّي
 حُكْمًا الْآيَةَ وَقَالَ فِي وَصْفِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ
 أَمِينٌ وَقَالَ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ وَقَالَ
 فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعِزْرِ مِنَ الرَّسُلِ وَقَالَ وَوَهَبْنَا لَهُ

فَرَعَمَتْ

سَبِيْرًا
اسْتَحْيَاءَ

اسحق ويعقوب كلا هدينا الى قوله فيهداهم اقتده
 فوصفهم ياوصاف جمه من الصلاح والهدى والاجتهاد
 والحكم والنبوة وقال فبشرنا لا بغلام عليهم وحليم وقال
 ولقد فتنا قلوبكم قوم فرعون وجاءهم رسول كريم
 الى امين وقال سجدي ان شاء الله من الصابرين وقال
 في اسمعيل انه كان صادق الوعد الايتين وفي موسى انه كان
 مخلصا وفي سليمان نعم العبد انه اواب وقال واذا كرم عبادنا
 ابراهيم واسحق ويعقوب اولى الابدى والابصار
 الى الاخيار وفي داود انه اواب ثم قال وشددنا ملكه
 واتينا الحكمة وفضل الخطاب وقال عن يوسف اجعلني
 على خزائن الارض اتي حفيظ عليهم وفي موسى سجدي ان شاء الله
 صابرا وقال تعالى عن شعيب سجدي ان شاء الله من الصالحين
 وقال وما اريد ان اخالفكم الى ما اتهاكم عنه ان اريد
 الا الاصلاح ما استطعت وقال ولوطا اتينا حكما
 وعلما وقال انهم كانوا يسارعون في الخيرات الاية
 قال سفين هو الحزن الدائم في اي كثيرة ذكر فيها
 من خصالهم ومحاسن اخلاقهم الدالة على كمالهم وجاء
 من ذلك في الاحاديث كثير كقوله صلى الله عليه وسلم
 انما الكرمين الكرمين الكرمين الكرمين يوسف بن يعقوب

بِنِ اسْحَقَ بْنِ اِبْرَاهِيمَ نَبِيِّ بْنِ نَبِيِّ بْنِ نَبِيِّ وَفِي
 حَدِيثِ اَنْسٍ وَكَذَلِكَ الْاَنْبِيَاءُ تَنَامُ اَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ
 قُلُوبُهُمْ وَرَوَى اَنَّ سُلَيْمَانَ كَانَ مَعَ مَا اعْطَى مِنَ الْمَلِكِ
 لَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ اِلَى السَّمَاءِ تَخَشُّعًا وَتَوَاضَعًا لِلَّهِ تَعَالَى
 وَكَانَ يَطْعِمُ النَّاسَ لَدَانِيذَ الْاَطْعِمَةِ وَيَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ
 وَأَوْحَى اِلَيْهِ يَا رَأْسَ الْعَابِدِينَ وَابْنَ مَجْحَدِ الزَّاهِدِينَ وَكَانَتْ
 الْعَجُوزُ تَعْرِضُهُ وَهُوَ عَلَى الرَّيْحِ فِي جُنُودِهِ فَيَأْتِي الرِّيحُ
 فَتَقِفُ فَيَنْظُرُ فِي حَاجَتِهَا وَيَبْضِي وَقِيلَ لِيُوسُفَ مَا لَكَ
 بِجَوْعٍ وَأَنْتَ عَلَى خَزَائِنِ الْاَرْضِ قَالَ اخَافُ اَنْ اَشْبَعَ فَأَنْسِيَ
 الْجَمَاعَةَ وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْهُ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفِيَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنُ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِهِ
 فَتَسْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ اَنْ تَسْرُجَ وَلَا يَأْكُلُ
 اِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ قَالَ اللهُ تَعَالَى وَالنَّالَهُ الْحَدِيدَ اِنْ اَعْمَدُ
 سَابِغَاتٍ وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ وَكَانَ سَأَلَ رَبَّهُ اَنْ يَرْزُقَهُ
 عَمَلًا بِيَدِهِ يُغْنِيهِ عَنِ بَيْتِ الْمَالِ وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَحَبُّ الصَّلَاةِ اِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ
 اِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ
 وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَكَانَ
 يَلْبَسُ الصُّوفَ وَيُفْرِشُ الشَّعْرَ وَيَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ

وَأَوْحَى اللهُ اِلَيْهِ
 خُفِيَ

الْجَمَاعَةَ
 بِدَوَابِهِ

بِالْمُلْحِ وَالرَّمَادِ وَيَمْرُجُ شَرَابُهُ بِالذَّمُوعِ وَلَمْ يُرْضَ أَحَدًا
بَعْدَ الْخَطِيئَةِ وَلَا شَاحِصًا بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ حَيَاءً
مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَزَلْ بِأَكْبَرًا حَيَاتَهُ كُلَّهَا وَقِيلَ
بِكَيْ حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ مِنْ دُمُوعِهِ وَحَتَّى اتَّخَذَتِ
الدَّمُوعُ فِي خَدِّهِ أَخْدُودًا وَقِيلَ كَانَ يَخْرُجُ مُتَنَكِّرًا
يَتَعَرَّفُ سِيرَتَهُ فَيَسْمَعُ الشَّاءَ عَلَيْهِ فَيَزِدَادُ تَوَاضِعًا
وَقِيلَ لِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ اتَّخَذْتَ حِمَارًا قَالَ أَنَا
أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَشْغَلَنِي حِمَارٌ وَكَانَ يَلْبَسُ الشَّعْرَ
وَيَأْكُلُ الشَّجَرَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْتٌ إِيْمَانًا أَدْرَكَهُ النَّوْمُ
نَامَ وَكَانَ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِ أَنْ يُقَالَ لَهُ مُسْكِينٌ وَقِيلَ
أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ كَانَتْ تَرَى
خَضْرَاءَ الْبَقْلِ فِي بَطْنِهِ مِنَ الْهُزَالِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ قَبْلِي يُبْتَلَى أَحَدُهُمْ بِالْفَقْرِ
وَالْقَمَلِ وَكَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْعَطَاءِ إِلَيْكُمْ
وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَخِزْبٍ لِقِيهِ أَذْهَبَ
بِسَلَامٍ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَكْرَهُ أَنْ أَعُودَ
لِسَانِي الْمَنْطِقَ بِسُوءٍ وَقَالَ مُجَاهِدٌ كَانَ طَعَامُ مَجِي
الْعُشْبِ وَكَانَ يَبْكِي مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى اتَّخَذَ الدَّمْعُ
مَجْرَى فِي خَدِّهِ وَكَانَ يَأْكُلُ مَعَ الْوَحْشِ لِئَلَّا يَخَالَطَ

النَّاسِ وَحَكِي الطَّبْرِيُّ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ
 السَّلَامُ كَانَ يَسْتَظِلُّ بِعَرِيشٍ وَكَانَ يَأْكُلُ فِي نَقْرَةٍ
 مِنْ حَجَرٍ وَيَكْرَعُ فِيهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ كَمَا تَكْرَعُ
 الدَّابَّةُ تَوَاضَعًا لِلَّهِ بِمَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ كَلَامِهِ وَأَخْبَارِهِمْ
 فِي هَذَا كَلِمَةٌ مَسْطُورَةٌ وَصِفَاتُهُمْ فِي الكَمَالِ وَجَمِيلِ
 الأَخْلَاقِ وَحُسْنِ الصُّورِ وَالشَّمَائِلِ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ
 فَلَا نَطْوِلُ بِهَا وَلَا تَلْتَفِتُ إِلَى مَا تَجَدُّهُ فِي كِتَابِ بَعْضِ
 جَمَلَةِ المؤرِّخِينَ وَالمُفَسِّرِينَ فَمَا يَخَالِفُ هَذَا فَصَلِّ
 قَدْ آتَيْنَاكَ أَكْرَمَكَ اللَّهُ مِنْ ذِكْرِ الأَخْلَاقِ الحَمِيدَةِ
 وَالفَضَائِلِ المَجِيدَةِ وَخِصَالِ الكَمَالِ العَدِيدَةِ وَآرَيْنَاكَ
 صِحَّتَهَا لِهَـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَبْنَا مِنَ الأَثَارِ مَا فِيهِ
 مَنَافِعٌ وَالأَمْرُ أَوْسَعُ فَجَمَالَ هَذَا البَابُ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَدَبِّرٌ يَنْقَطِعُ دُونَ نَفَادِهِ الأَدْلَاءُ وَتَجْرِعُ عِلْمُ
 خِصَائِصِهِ زَاخِرٌ لَا تَكْدُرُهُ الدَّلَائِلُ وَلكِنَّا اتَّيْنَا فِيهِ بِالمَعْرُوفِ
 مِمَّا أَكْثَرُهُ فِي الصَّحِيحِ وَالمَشْهُورِ مِنَ المَصْنُوعَاتِ وَاقْتَصَرْنَا
 فِي ذَلِكَ بِقُلُوبٍ مِنْ كُلِّ وَغِيضٍ مِنْ فَيْضٍ وَرَأَيْنَا أَنْ نُخْتَمَ
 هَذِهِ الفُصُولَ بِذِكْرِ حَدِيثِ الحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ
 لِيَجْمَعَهُ مِنْ شَمَائِلِهِ وَأَوْصَافِهِ كَثِيرًا وَإِدْمَاجِهِ جُمْلَةً كَافِيَةً
 مِنْ سِيرِهِ وَفَضَائِلِهِ وَنِصْلِهِ بِتَنْبِيهِهِ لِطَيْفٍ عَلَى غَرَبِهِ

وَيَأْكُلُ

آتَيْنَاكَ

وَحَكَمْنَا
وَجَمَعْنَا

وَشَكَّاهُ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِمِائَةٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ طَاهِرِ الْقَمِي فِيهَا
 قَرَأَتْ عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ الْأَدِيبُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ الْحُسَيْنِ النَّسَابُورِيُّ وَالشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ
 أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُجَدِّي وَالْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ
 بْنُ جَعْفَرِ الْوَحْشِيِّ قَالَ لَوْ أَحَدْنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيَّ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ
 بْنِ الْحُسَيْنِ الْخُرَازِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْهَيْثَمِيُّ بْنُ كَلِيبِ النَّشَائِيُّ
 أَخْبَرَنَا أَبُو عَبَّاسٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سُورَةَ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيانُ
 بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا جَمِيعُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَجَلِيُّ امْلَأَ مِنْ
 كِتَابِهِ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ
 زَوْجِ حَاجِجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَكْنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 عَنِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ خَالَي هُنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ قَالَ الْقَاضِي
 أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَرَأْتُ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي طَاهِرٍ أَحْمَدَ بْنَ الْحُسَيْنِ
 بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خُذَادَةَ إِذَا كَرَّحِيَ الْبَاقِلَانِي قَالَ وَأَجَارَ
 لَنَا الشَّيْخُ الْأَجَلِيُّ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ خَيْرُونَ
 قَالَ أَحَدْنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ بْنِ حَرْبِ بْنِ مِهْرَانَ الْفَارِسِيِّ قِرَاءَةً

قِرَاءَةٌ عَلَيْهِ

الْوَحْشِيُّ

يَكْنَى

عَلَيْهِ فَاقْرَبَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ أَخِي طَاهِرِ الْعَلَوِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَعِيُّ
 ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَخِيهِ
 مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَاللَّفْظُ لِهَذَا
 السَّنَدِ سَأَلْتُ خَالَي هِنْدِيْنَ أَبِي هَالَةَ عَنْ حَلِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَانَ وَصَافَا وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَصِفَ لِي
 مِنْهَا شَيْئًا اتَّعَلَّقَ بِهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُحْمًا مُفَخَّمًا يَتَلَأُّ لَأَ وَجْهَهُ تَلَأُّ لَوْ الْقَمَرِ
 لَيْلَةَ الْبَدْرِ أَطْوَلَ مِنَ الْمَرْبُوعِ وَأَقْصَرَ مِنَ الْمَشْدِيدِ عَظِيمِ الْهَامَةِ
 رَجُلِ الشَّعْرِ إِنْ انْفَرَقَتْ عَقِيْقَتُهُ فَرَقَ وَالْأَفْلَاحُ يُجَاوِزُ
 شَعْرَهُ شُحْمَةً أُذُنِيهِ إِذَا هُوَ وَقَرَهُ أَزْهَرَ اللَّوْنَ وَأَسْعَلَ الْجَبِينَ
 أَرْجَحَ الْحَوَاجِبِ سِوَابِغٍ مِنْ غَيْرِ قَرْنٍ بَيْنَهُمَا عَرَقٌ يَدِيْرُهُ
 الْغَضَبُ أَقْنَى الْعَرِيْنِ لَهُ نُورٌ يَعْلُوهُ وَيَحْسِبُهُ مَنْ لَمْ
 يَتَأَمَّلْهُ أَشْمَكُ اللَّحْيَةِ أَذْجُ سَهْلِ الْحَدِيْنِ ضَبِيْعُ الْقَمْرِ
 أَشْنَبُ مُفْلَحِ الْأَسْنَانِ دَقِيْقُ الْمَسْرُوبَةِ كَانَ عُنُقُهُ جَيِّدٌ
 دُمِيَّةٌ فِي صَفَاءِ الْفِضَّةِ مُعَدَّلُ الْخَلْقِ بَادِنَا مُتَمَايِكًا

أذنه وقر

متمايك

سَوَاءَ الْبَطْنِ وَالصَّدرِ مُشِجِ الصَّدرِ بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ
 ضَمَّ الْكَرَادِيسِ نُورَ الْمُتَجَرِّدِ مَوْصُولَ مَا بَيْنَ اللَّتَةِ وَالسُّرَّةِ
 بِشَعْرِ جَبْرِي كَأَنَّ خَطَّ عَارِي الشَّدِيدِينَ مَا سَوَى ذَلِكَ أَشْعَرَ
 الذَّرَاعَيْنِ وَالْمُنْكَبَيْنِ وَأَعَالِي الصَّدرِ طَوِيلَ الزَّنْدَيْنِ
 رَحْبَ الرَّاحَةِ شَثْنِ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ سَائِلِ الْأَطْرَافِ
 أَوْ قَالَ سَائِلِ الْأَطْرَافِ سَبَطَ الْعَصَبِ مُضْبانَ الْأَخْمَصَيْنِ
 مَسِجَ الْقَدَمَيْنِ يَنْبُوعُهُمَا الْمَاءُ إِذَا زَالَ زَالَ تَقْلَعًا
 وَيُخَطُّونَ كَفُورًا وَيَمِشِي هُونًا ذَرِيعَ الْمِشِيَةِ إِذَا مَشَى كَأَنَّهَا
 يُخَطُّ مِنْ صَبَبٍ وَإِذَا التَفَتَ التَفَتَتْ جَمِيعًا خَافِضَ الطَّرْفِ
 نَظْرُهُ إِلَى الْأَرْضِ أَطْوَلَ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ جُلُّ نَظَرِهِ
 الْمَلَا حِظَةَ يَسُوقُ أَصْحَابَهُ وَيَبْدَأُ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ قُلْتُ
 صِيفٌ لِي مِنْطِقَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مُتَوَاصِلَ الْأَحْزَانِ دَائِمَ الْفِكْرَةِ لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ
 وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ طَوِيلَ الشُّكُوتِ يَفْتَحُ الْكَلَامَ
 وَيُخَيِّمُهُ بِأَشْدَاقِهِ وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ فَضْلًا لَا فُضُولًا
 فِيهِ وَلَا تَقْصِيرَ دَمِثًا لَيْسَ بِالْخَافِي وَلَا الْمُهَيَّنِ يُعْظِمُ
 النِّعْمَةَ وَإِنْ دَقَّتْ لِأَيْدِيهِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَذْمُ ذَوْاقًا وَلَا
 يَمْدَحُهُ وَلَا يَقَامُ لِعُضْبِهِ إِذَا تَعَرَّضَ لِلْحَقِّ بِشَيْءٍ حَتَّى يَنْصَرِلَهُ
 وَلَا يَعْضِبُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَنْصَرِلُهَا إِذَا أَشَارَ أَشَارَ بِكِفِّهِ كَلِمًا

مَسِج

مِيمًا

سَائِلِ الْأَطْرَافِ

سَبَطَ الْعَصَبِ

مَسِجَ الْقَدَمَيْنِ

يَنْبُوعُهُمَا الْمَاءُ إِذَا زَالَ زَالَ تَقْلَعًا

يَمِشِي هُونًا

ذَرِيعَ الْمِشِيَةِ

رَاحَتُهُ الْمُنَى بِاطْنِهَا

وَإِذَا تَجَبَّ قَلْبَهَا وَإِذَا تَحَدَّثَتْ اتَّصَلَتْ بِهَا فَضْرَبَ بِأَيْمَانِهِ
 الْيُمْنَى رَاحَتَهُ الْيُسْرَى وَإِذَا غَضِبَ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ وَإِذَا
 فَرِحَ غَضَرَ طَرْفَهُ جُلَّ ضِحْكُهُ النَّبَسُّ وَيَفْتَرُّ عَنْ مِثْلِ حَبِّ الْغَمَامِ
 قَالَ الْحَسَنُ فَكُتِّمُوا الْحُسَيْنَ بْنِ عَلِيٍّ زَمَانًا ثُمَّ حَدَّثْتُهُ
 فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ فَسَأَلْتُ أَبَاهُ عَنْ مَدْخَلِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَخْرَجِهِ وَمَجْلِسِهِ وَشِكْلِهِ فَلَمْ يَدْعُ مِنْهُ
 شَيْئًا قَالَ الْحُسَيْنُ سَأَلْتُ أَبِي عَنْ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ دُخُولُهُ لِنَفْسِهِ مَأْذُونًا لَهُ فِي ذَلِكَ
 فَكَانَ إِذَا أَوَى إِلَى مَنْزِلِهِ جَزَأَ دُخُولَهُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جُزَأَ لِلَّهِ
 وَجُزَأَ لِأَهْلِهِ وَجُزَأَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ جُزَأَ أَجْزَاءَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ
 فَبُرِدُ ذَلِكَ عَلَى الْعَاقَةِ بِالْخَاصَّةِ وَلَا يَدْخُرُ عَنْهُمْ شَيْئًا
 فَكَانَ مِنْ سِيرَتِهِ فِي جُزْءِ الْأُمَّةِ إِثَارُ أَهْلِ الْفَضْلِ بِأَذْنِهِ
 وَقِسْمَتُهُ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ فِي الدِّينِ مِنْهُمْ ذُو الْحَاجَةِ وَمِنْهُمْ
 ذُو الْحَاجَتَيْنِ وَمِنْهُمْ ذُو الْحَوَاجِ فَيَتَسَاغَلُ بِهِمْ وَيَشْغَلُهُمْ
 فِيمَا أَصْلَحَهُمْ وَالْأُمَّةُ مِنْ مَسْئَلَتِهِ عَنْهُمْ وَأَخْبَارِهِمْ بِالَّذِي
 يَنْبَغِي لَهُمْ وَيَقُولُ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ وَأَبْلَغُ خَوْفِ
 حَاجَةٍ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ ابْتِلَاغِي حَاجَتَهُ فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ سُلْطَانًا
 حَاجَةً مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ ابْتِلَاغَهَا ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 لَا يَذْكُرُ عِنْدَهُ إِلَّا ذَلِكَ وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ

عَيْن

وَقِسْمُهُ

يُصَلِّهِمْ
 مِنْ مَسْئَلَتِهِمْ
 الشَّاهِدُ الْغَائِبَ
 ابْتِلَاغِي حَاجَتَهُ

رواها لؤاداً

أدلاء أدلاء

يعينهم

عكف

ويصوبه

ويؤهبه

سُفِينِ بْنِ وَكَيْعٍ يَدْخُلُونَ رُؤَادًا وَلَا يَتَفَرَّقُونَ إِلَّا عَنْ ذَوَاقٍ
 وَيُخْرِجُونَ آدِلَةً يَعْنِي فَمَهَاءَ قُلْتُ فَأَخْبَرَنِي عَنْ مَخْرَجِهِ
 كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَخْرُجُ لِسَانَهُ الْأَمْرَ يَعْنِيهِمْ وَيُؤْتِيهِمْ وَلَا يَفْرَقُهُمْ بِكْرِمٍ
 كَرِيمٍ كُلِّ قَوْمٍ وَيُؤَلِّيهِ عَلَيْهِمْ وَيَجْذُرُ النَّاسَ وَيَخْرِسُ مِنْهُمْ
 مَنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِي عَنْ أَحَدٍ بَشْرَةً وَخَلْقَهُ وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ
 وَيَسْئَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ وَيُحْسِنُ الْحَسَنَ وَيُصَوِّبُهُ وَيُقَبِّحُ
 الْقَبِيحَ وَيُؤَهِّمُهُ مُعْتَدِلًا أَلَا فَرِغْتَ مِنْ خَلْفٍ لَا يَفْضَلُ مَخَافَةَ
 أَنْ يَغْفُلُوا وَيَمْلُؤُوا الْكُلَّ حَالٍ عِنْدُ عَتَادٍ لَا يَقْصِرُ عَنِ الْحَقِّ
 وَلَا يَجَاوِزُهُ إِلَى الْغَيْرِ الَّذِينَ يَلُوبُونَ مِنَ النَّاسِ خِيَارُهُمْ
 وَأَفْضَلُهُمْ عِنْدَ أَعْمَهُمْ نَضِيحَةٌ وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ
 مَنْزِلَةٌ أَحْسَنُهُمْ مُوَاسَاةٌ وَمُؤَاذِمَةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَجْلِسِهِ
 عَمَّا كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا يَجْلِسُ وَلَا يَقُومُ إِلَّا عَلَى ذِكْرٍ وَلَا يُؤَطِّنُ
 إِلَّا مَا كَانَ وَبِنْتِهَا عَنِ إِطَانِهَا وَإِذَا أَنْتَ هِيَ إِلَى قَوْمٍ
 جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ وَيُعْطِي كُلَّ
 جَلْسَاءٍ نَضِيحَةً حَتَّى لَا يَحْسِبُ جَلِيسُهُ أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمُ
 عَلَيْهِ مِنْهُ مِنْ جَالِسِهِ أَوْ قَاوِمَهُ لِحَاجَةِ صَابِرَةٍ حَتَّى يَكُونَ
 هُوَ الْمُنْصَرَفُ عَنْهُ مَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهَا إِلَّا بِهَا

أَوْ بَيِّنُورٍ مِّنَ الْقَوْلِ قَدْ وَسِعَ النَّاسَ بَسْطُهُ وَخُلِقَ فَصَارَ لَكُمْ
 أَبَا وَصَارُوا عِنْدُ فِي الْحَقِّ مُتَقَارِبِينَ مُتَفَاوِضِينَ فِيهِ
 بِالنَّقْوَى وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى صَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً
 مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ حِلْمٍ وَحَيَاءٍ وَصَبْرٍ وَأَمَانَةٍ لَا تُرْفَعُ فِيهِ
 الْأَصْوَاتُ وَلَا تُؤْبَنُ فِيهِ الْحُرْمُ وَلَا تُنْشَى فُلْتَانَةٌ وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ
 مِنْ غَيْرِ الرِّوَايَتَيْنِ يَتَعَاظِفُونَ بِالنَّقْوَى مُتَوَاضِعِينَ يُوقِرُونَ فِيهِ
 الْكَبِيرَ وَيَرْحَمُونَ الصَّغِيرَ وَيُرْفِدُونَ ذَا الْحَاجَةَ وَيَرْحَمُونَ
 الْغَرِيبَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ سِيرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي جُلْسَانِهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 دَائِمًا الْبُشْرَ سَهْلَ الْخُلُقِ لَيْسَ الْجَانِبَ لَيْسَ يَفْظُ وَلَا غَلِيظًا
 وَلَا سَخَابًا وَلَا فَخَاشٍ وَلَا عِيَابًا وَلَا مَدَاحًا يَتَغَاظِلُ عَمَّا
 لَا يَشْتَهِي وَلَا يُؤَيِّسُ مِنْهُ قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثِ الرِّيَاءِ
 وَالْأَكْثَارِ وَمَا لَا يَعْينُهُ وَتَرَكَ النَّاسَ مِنْ ثَلَاثٍ كَانَ
 لَا يَذُمُّ أَحَدًا وَلَا يَعْزِرُهُ وَلَا يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا
 فِيمَا يَرْجُو ثَوَابَهُ إِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلْسَاؤُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤْسِهِمُ
 الظُّبُرُ وَإِذَا سَكَتَ تَكَلَّمُوا الْإِيْتِنَ زَعُونَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ
 مَنْ تَكَلَّمَ عِنْدَهُ أَنْصَتُوا لَهُ حَتَّى يَقْرَعَ حَدِيثَهُمْ حَدِيثَ أَوْلِهِمْ
 يَضْحَكُ مَا يَضْحَكُونَ مِنْهُ وَيَتَعَجَّبُ مَا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ وَيُصْبِرُ
 لِلْغَرِيبِ عَلَى الْجَفْوَةِ فِي الْمَنْطِقِ وَيَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمْ صَاحِبًا

وَلَا تُنْشَى
 فِيهِ

سَخَابٍ

مِنْ كَلَامِهِمْ حَدِيثًا وَلَهُمْ

الْحَاجَةُ يَطْلُبُهَا فَارْفِدُوهُ وَلَا يَطْلُبُ الشَّاءَ إِلَّا مِنْ مَكَافِي وَلَا يَقْطَعُ
 عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَتَجَوَّزَهُ فَيَقْطَعَهُ بِانْتِهَاءٍ أَوْ قِيَامٍ هُنَا أَنْتَهَى
 حَدِيثُ سُفَيْنِ بْنِ وَكَيْعٍ وَزَادَ الْأَخْرُقِيُّ كَيْفَ كَانَ سَكُوتُهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ سَكُوتُهُ عَلَى أَرْبَعٍ عَلَى الْحِلْمِ وَالْحَذَرِ
 وَالتَّقْدِيرِ وَالتَّفَكُّرِ فَأَمَّا تَقْدِيرُهُ فَمِنْ تَسْوِيَةِ النَّظَرِ وَالِاسْتِمَاعِ
 بَيْنَ النَّاسِ وَأَمَّا تَفَكُّرُهُ فَمِنْ بَقِيٍّ وَيَفْنَى وَجُمِعَ لَهُ الْحِلْمُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّبْرِ فَكَانَ لَا يُغْضِبُهُ شَيْءٌ يَسْتَفْزُهُ وَجُمِعَ لَهُ
 فِي الْحَذَرِ أَرْبَعٌ أَخَذَهُ بِالْحَسَنِ لِيُقْتَدَى بِهِ وَتَرَكَهُ الْقَبِيحَ
 لِيُنْتَهَى عَنْهُ وَاجْتِهَادُ الرَّأْيِ بِمَا أَصْلَحَ أُمَّتَهُ وَالْقِيَامُ لَهُمْ
 بِمَا جَمَعَ لَهُمْ أَمْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَنْتَهَى الْوَصْفُ بِمَجْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ
 فَصَلِّ فِي تَفْسِيرٍ غَرِيبٍ هَذَا الْحَدِيثِ وَمُشْكَلِهِ قَوْلُهُ
 الْمُسْتَدْبُ أَيُّ الْبَائِنِ الطَّوِيلِ فِي خَافَةٍ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ
 فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْمَغْطُ وَالشَّعْرُ الرَّجُلُ الَّذِي
 كَانَ مُشْطًا فَتَكَثَرَ قَلِيلًا لَيْسَ بِسَبْطٍ وَلَا جَعْدٍ وَالْعَقِيْقَةُ
 شَعْرُ الرَّأْسِ إِنْ رَادَ أَنْ يَنْفَرِقَتْ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهَا أَوْ قَبْلِهَا وَالْأَتْرُكُ
 مَعْقُوصَةٌ وَيُرْوَى عَقِيصَةٌ وَأَزْهَرُ اللَّوْنُ نَيْرُهُ وَقِيلَ أَزْهَرُ
 حَسَنٌ وَمِنْهُ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أَيُّ زِينَتِهَا وَهَذَا كَمَا قَالَ
 فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ لَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ
 وَالْأَمْهَقُ هُوَ النَّاصِعُ الْبَيَاضُ وَالْأَدَمُ الْأَسْمَرُ اللَّوْنُ وَمِثْلُهُ

يقبل

والإستماع

منافس

المغط المغط

منذاتها

فِي الْحَدِيثِ الْأَخْرَافِ بِيضُ مُشْرَبٌ أَيْ فِيهِ حُمْرَةٌ وَالْحَاجِبُ
 الْأَنْحُ الْمُفَوَّسُ الطَّوِيلُ الْوَافِرُ الشَّعْرُ الْأَفْنَى السَّنَائِلُ الْأَنْفِ
 الْمُرْتَفِعُ وَسَطُهُ وَالْأَشْتَمُ الطَّوِيلُ قَصَبَةُ الْأَنْفِ وَالْقَرْنُ
 اتِّصَالُ شَعْرِ الْحَاجِبِينَ وَضِدُّهُ الْبَلْحُ وَوَقَعَ فِي حَدِيثٍ أَمَّ مَعْبُدٍ
 وَصَفَهُ بِالْقَرْنِ وَالْأَدْعَى الشَّدِيدُ سِوَادِ الْحَدَقَةِ وَفِي الْحَدِيثِ
 الْأَخْرَافِ أَشْكَالُ الْعَيْنِ وَأَسْجَرُ الْعَيْنِ وَهُوَ الَّذِي فِي بَيَاضِهَا
 حُمْرَةٌ وَالضَّلْبُ الْوَاسِعُ وَالشَّدْبُ رَوْنُ الْأَسْنَانِ وَمَا وَهِيَ
 وَقِيلَ رِقَّتُهَا وَتَحْرِيضُ فِيهَا كَمَا يُوجَدُ فِي أَسْنَانِ الشَّبَابِ وَالْفَلَجُ
 فَرْقٌ بَيْنَ الشَّيْبِ وَدَقِيقُ الْمُسْرَبَةِ خَيْطُ الشَّعْرِ الَّذِي بَيْنَ الصَّدْرِ
 وَالسُّرَّةِ بَادِنُ ذُو الْحِجْرِ وَمَتَمَا سِكَ مُعْتَدِلُ الْخَلْقِ يَمْسِكُ
 بَعْضُهُ بَعْضًا مِثْلَ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَخْرَافِ لَمْ يَكُنْ بِالْمَطْهَمِ
 وَلَا بِالْمُكَلَّمِ أَيْ لَيْسَ بِمُسْتَرْخِي اللَّحْمِ وَالْمُكَلَّمُ الْقَصِيرُ
 الذَّقْنُ وَسِوَاءُ الْبَطْنِ وَالصَّدْرِ أَيْ مُسْتَوِيهِمَا مُشِيخُ
 الصَّدْرِ إِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فَتَكُونُ مِنَ الْأَقْبَالِ وَهُوَ
 أَحَدُ مَا فِي أَشْأَحَ أَيْ أَنَّهُ كَانَ بَادِي الصَّدْرِ وَلَمْ يَكُنْ
 فِي صَدْرِهِ قَعْسٌ وَهُوَ تَطَامُنٌ فِيهِ وَيَبْهَتُ قَوْلُهُ قَبْلُ
 سِوَاءِ الْبَطْنِ وَالصَّدْرِ أَيْ لَيْسَ بِمُتَقَاعِسِ الصَّدْرِ وَلَا
 مُفَاضِ الْبَطْنِ وَلَعَلَّ اللَّفْظَ مَسِيحٌ بِالسَّيْنِ وَفَتْحُ الْمِيمِ
 بِمَعْنَى عَمْرِيضٌ كَمَا وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى وَحِكَاةُ ابْنِ

وَأَسْحَرُ

دُرَيْدٍ وَالْكَرَادِيْسُ رُؤْسُ الْعِظَامِ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ
 الْأَخْرَجَ لِكُلِّ الْمَشَاشِ وَالْكَنْدِ وَالْمَشَاشِ رُؤْسُ الْمَتَاكِبِ
 وَالْكَنْدُ مَجْمَعُ الْكَيْفَيْنِ وَشَنْ الْكَيْفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ كَجَمْعِهَا
 وَالزَّنْدَانِ عِظْمَا الذَّرَاعَيْنِ وَسَائِلُ الْأَطْرَافِ أَيْ طَوِيلُ
 الْأَصَابِعِ وَذَكَرَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ أَنَّهُ رَوَى سَائِلُ الْأَطْرَافِ
 أَوْ قَالَ سَائِنٌ بِالنُّونِ قَالَ وَهِيَ بِمَعْنَى تَبَدُّلِ اللَّامِ مِنَ النَّونِ
 إِنَّ صَحِيحَةَ الرَّوَايَةِ بِهَا وَأَمَّا عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى وَسَائِدُ
 الْأَطْرَافِ فَإِشَارَةٌ إِلَى الْخِطَامَةِ جَوَارِحِهِ كَمَا وَقَعَتْ
 مُفَصَّلَةً فِي الْحَدِيثِ وَرُحْبُ الرَّاحَةِ أَيْ وَاسِعُهَا وَقِيلَ كُنِيَ
 بِهِ عَنْ سِعَةِ الْعَطَاءِ وَالْجُودِ وَخُصَّاصًا الْأَخْمَصَيْنِ أَيْ مِثْلًا فِي
 الْأَخْمَصِ الْقَدَمِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا تَنَالُهُ الْأَرْضُ مِنْ وَسْطِ
 الْقَدَمِ وَمَسِيحُ الْقَدَمَيْنِ أَيْ أَمَلَسَهُمَا وَهَذَا قَالَتْ
 يَبْنُو عَنْهَا الْمَاءُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ خِلَافُ هَذَا قَالَهُ
 فِيهِ إِذَا وَطِئَ بِقَدَمِهِ وَطِئَ بِكُلِّهَا لَيْسَ لَهُ إِخْمَصٌ وَهَذَا
 يُوَافِقُ مَعْنَى قَوْلِهِ مَسِيحُ الْقَدَمَيْنِ وَبِهِ قَالَ لَوْ اسْتَمَى الْمَسِيحُ بِنِ
 مَرْيَمَ أَيْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِخْمَصٌ وَقِيلَ مَسِيحٌ لِأَخْمَصِ عَلَيْهِمَا
 وَهَذَا أَيْضًا يَخَالِفُ قَوْلَهُ شَنْ الْقَدَمَيْنِ وَالتَّقْلَعُ رَفْعُ الرَّجْلِ
 بِقُوَّةٍ وَالتَّكْفُؤُ الْمَيْلُ إِلَى سِنَنِ الْمَشْيِ وَقَصْدُهُ وَالهُونُ الرِّفْقُ
 وَالْوَقَارُ وَالذَّرْبُ الوَاسِعُ الْخَطْوِ أَيْ أَنْ مَشِيَهُ كَانَ يَرْفَعُ فِيهِ

٢
بها

٢
المشي

رَجُلِيهِ بِسُرْعَةٍ وَبِعِدْ خَطْوَهُ وَخِلَافَ مِثْلَةِ الْمُخْتَالِ وَرِيقِ صِدْقِ
 نَمْتِهِ وَكُلِّ ذَلِكَ بِرَفْقٍ وَتَثْبُتِ دُونَ عَجَازِهِ كَمَا قَالَ كَانَتْ حَمَامًا
 يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ وَقَوْلُهُ يَفْتَتِحُ السُّكَاكِمَ وَيَخْتِمُهُ بِإِشْدَاقِهِ
 أَيْ لِسَعَةٍ فِيهِ وَالْعَرَبُ تَمَادِحُ بِهَذَا وَتَذَمُّ بِصِحْرِ الْفِرِّ وَالشَّاحِ
 مَالٍ وَانْقِبَضَ وَحَبُّ الْغَامِرِ الْبَرْدُ وَقَوْلُهُ فَيَرُدُّ ذَلِكَ بِالْخَاصَّةِ
 عَلَى الْعَامَّةِ أَيْ جَعَلَ مِنْ جُزْءِ نَفْسِهِ مَا يُوَصِّلُ الْخَاصَّةَ إِلَيْهِ
 فَوَصَّلَ عَنْهُ لِلْعَامَّةِ وَقِيلَ يُجْعَلُ مِنْهُ لِلْخَاصَّةِ تَمِيمٌ هَذَا فِي جُزْءِ
 آخِرِ الْعَامَّةِ وَيَدْخُلُونَ رُؤَادًا أَيْ مُحْتَاجِينَ إِلَيْهِ وَطَالِبِينَ
 لِمَا عِنْدَهُ وَلَا يَنْصَرِفُونَ إِلَّا عَنِ ذَوَاقٍ قِيلَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِمْ أَيْ فِي الْغَالِبِ وَالْأَكْثَرِ
 وَالْعِتَادُ الْعُدَّةُ وَالشَّيْءُ الْحَاضِرُ الْمَعْدُ وَالْمُوَازَرَةُ الْمَعَاوَنَةُ
 وَقَوْلُهُ لَا يُوَطِّنُ الْأَمَاكِنَ أَيْ لَا يَتَّخِذُ لِمَصَلَاةٍ مَوْضِعًا
 مَعْلُومًا وَقَدْ وَرَدَ نَهْيُهُ عَنْ هَذَا مُفَسَّرًا فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ
 وَصَابِرَةٌ أَيْ حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى مَا يُرِيدُ صَابِحَهُ وَلَا تُؤْبِنُ فِيهِ
 الْحُرْمُ أَيْ لَا يَذْكُرُنَّ فِيهِ بِسُوءٍ وَلَا تُنْثِي فَلَئِنَّهُ أَيْ لَا يَتَّخِذُ
 بِهَا أَيْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَلْتَةً وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَحَدٍ سِرَّتْ وَبِرْفِدُونَ
 يُعِينُونَ وَالسُّخَابُ الْكَثِيرُ الصِّبَاغِ وَقَوْلُهُ وَلَا يَقْبَلُ الشَّاءَ
 إِلَّا مِنَ الْمُكَافِي قِيلَ مُقْتَصِدٍ فِي شَأْنِهِ وَمَدْحِهِ وَقِيلَ إِلَّا مِنَ مُسَلِّمٍ
 وَقِيلَ إِلَّا مِنَ الْمُكَافِي عَلَى يَدِ سَبَقَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَمَا تَمَّازُ مِنْ صَبَابٍ

ح

يَتَفَرَّقُونَ

الكعنين
القدمين

لَهُ وَيُسْتَفْرَهُ يُسْتَحْفَهُ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي وَصْفِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُوسُ الْعَقِبِ أَي قَلِيلٌ مَحَبَّهَا وَأَهْدَبُ الْأَشْفَارِ
أَي طَوِيلٌ شَعْرُهَا **الباب الثالث** فيما ورد من صحيح
الأخبار ومشهورها بعظيم قدره عند ربه ومنزلة وما خصه
به في الدارين من كرامته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأخلاف أنه
أشكرم البشر وسيد ولد آدم وأفضل الناس من نزل
عند الله وأعلاهم درجة وأقربهم زلفى وأعلم أن الأحاديث
الواردة في ذلك كثيرة جدا وقد اقتصرنا منها على صحيحها
ومنتشرها وحصرنا معاني ما ورد فيها في اثني عشر فصلا
الفصل الأول فيما ورد من ذكر مكانته عند ربه عز وجل
والإصطفاء ورفع الذكر والتفضيل وسيادة ولد آدم
وما خصه به في الدنيا من مزايا الرتب وبركة اسمه الطيب
أخبرنا الشيخ أبو محمد عبد الله بن أحمد العدل اذنا
بلفظه حدثنا أبو الحسن الفرغاني حدثنا أم القاسم بنت
أبي بكر بن يعقوب عن أبيه أحدثنا حاتم وهو ابن عقيل عن يحيى
وهو ابن اسمعيل عن يحيى الحناني حدثنا قيس عن الأعمش عن
عبادة بن ربيعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى قسم الخلق قسمين فجعلني
من خيرهم قسمًا فذلك قوله تعالى أصحاب اليمين وأصحاب الشمال إنا من

حدثنا

اصحاب اليمين وانا خير اصحاب اليمين ثم جعل القسمين
 اثلاثا فجعلني في خيرها ثلثا وذلك قوله تعافا اصحاب اليمين
 واصحاب المشمة والسابقون السابقون فانا من السابقين
 وانا خير السابقين ثم جعل الاثلاث قبائل فجعلني من خيرها
 قبيلة وذلك قوله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل الآية
 فانا اتقى وولد ادم واكرمهم على الله ولا فخر ثم جعل القبائل
 بيوتا فجعلني من خيرها بيتا فذلك قوله تعالى انما يريد الله
 ليذهب عنكم الرجس اهل البيت الآية وعن ابي سلمة
 عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله متى وجبت لك
 النبوة قال وادم بين الروح والجسد وعن ابي بصير
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى
 من ولد ابراهيم اسمعيل واصطفى من ولد اسمعيل بني كنانة
 واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم
 واصطفاني من بني هاشم ومن حديث انس رضي الله عنه
 انا اكرم ولد ادم على ربي ولا فخر وفي حديث ابن عباس
 انا اكرم الاولين والآخرين ولا فخر وعن عائشة
 رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انا اكرم
 عليه السلام فقال قلت مشارق الارض ومغاربها
 فلم ارجلا افضل من محمد ولو ارجبا افضل من بني هاشم

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَتَى بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرَى بِهِ فَاسْتَصْبَبَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ
 جَابِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ تَفَعَّلْ هَذَا فَأَرَكَبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ
 فَأَرْفَعَنَّ عَرْفًا وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ أَهْبَطَنِي فِي صُلْبِهِ
 إِلَى الْأَرْضِ وَجَعَلَنِي فِي صُلْبِ بُوْحٍ فِي السَّفِينَةِ وَقَدَفَ
 فِي النَّارِ فِي صُلْبِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ لَمَّا نَزَلَ بِنُقُلْنِي فِي الْأَصْلَابِ
 الْكُرْنِيَّةِ إِلَى الْأَرْحَامِ الطَّاهِرَةِ حَتَّى أَخْرَجَنِي بَيْنَ أَبِيكَ
 لَمْ يَلْتَقِبَا عَلَيَّ سِيفًا قَطُّ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْعَبَّاسُ بْنُ
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ

الْبُحَيْرِ

شَمْرُ

عَمَّةٌ فِيهِ

فِي الْجَنَاتِ

مَنْ قَبْلَهَا طَبَّتْ فِي الظَّلَالِ وَفِي
 ثُمَّ هَبَّتْ الْبِلَادَ لِابْتِشْرِ
 بَلْ نَظْفَةً تَرْكَبُ السَّفِينِ وَقَدْ
 تُنْقَلُ مِنْ صَالِبِ إِلَى رَحْمِ
 مُسْتَوْدِعٍ حَيْثُ يُخْصَفُ الْوَرْدُ
 أَنْتَ وَلَا مَضْغَةَ وَلَا عَلَقُ
 الْجَمِّ نَسْرًا وَأَهْلَهُ الْغَرَفُ
 إِذَا مَضَى عَالَمٌ بَدَا طَبَقُ

دُونَهَا

وَنَارَتْ

ثُمَّ اخْتَوَى بَيْتَكَ الْمُهَيْمِنُ
 وَأَنْتَ لَمَّا وُلِدْتَ أَشْرَقَ الْأَرْضُ
 فَخَنُّ فِي ذَلِكَ الضِّيَاءِ وَفِي
 يَا بَرْدَ نَارِ الْخَلِيلِ يَا سَبِيًّا
 خِنْدِفَ عَلِيَاءَ تَحْتَهَا النُّطُقُ
 وَضَاءَاتُ بِنُورِكَ الْأَفُقُ
 النُّورِ وَسُبُلِ الرَّشَادِ نَخْتَرِقُ
 لِعِضْمَةِ النَّارِ وَهِيَ حَخْرِقُ

وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو ذَرَّوَانُ وَعَمْرُو بْنُ
 عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ أُعْطِيتُ
 خَمْسًا وَفِي بَعْضِهَا سِتًّا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي نَضِرْتُ بِالرَّعْبِ
 مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا كَأَنِّي مَأْمُورٌ
 بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ
 لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِنَبِيِّ قَبْلِي وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً
 وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَفِي رِوَايَةٍ بَدَلُ هَذِهِ الْحِكْمَةِ وَقِيلَ لِي
 سَلْ نِعْمَتَهُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَعَرَضَ عَلَيَّ أُمَّتِي فَلَمْ يَخْجَفْ
 عَلَيَّ التَّابِعُ مِنَ الْمُتَّبِعِ وَفِي رِوَايَةٍ بُعِثْتُ إِلَى الْأَخْمَرِ
 وَالْأَسْوَدِ قِيلَ السُّودُ الْعَرَبُ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْوَأْنِهِمُ
 الْأُدْمَةُ فَهُمْ مِنَ السُّودِ وَالْحُمْزُ الْعَجْرُ وَقِيلَ الْبَيْضُ وَالسُّودُ
 مِنَ الْأُمَمِ وَقِيلَ الْحُمْزُ الْإِنْسُ وَالسُّودُ الْجِنُّ وَفِي الْحَدِيثِ
 الْآخِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَضِرْتُ بِالرَّعْبِ
 وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ جِيءَ بِمِفْتَاحِ
 خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضِعَتْ فِي يَدِي وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَخَتَمَ
 بِي النَّبِيُّونَ وَعَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِرْطَ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ
 لَا أَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي إِلَّا أَن وَاتِي قَدْ أُعْطِيتُ مِفْتَاحَ خَزَائِنِ
 الْأَرْضِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَشْرِكُوا بَعْدِي

وَأَيْمًا

نِعْمَتَهُ

وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ لَا نَبِيَّ بَعْدِي أُوتِيَتْ جَوَامِعُ
 الْكَلِمِ وَخَوَائِمُهُ وَعَلِمْتُ خَزَنَةَ النَّارِ وَحَمَلَةَ الْعَرْشِ
 وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو بَعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ وَمِنْ رِوَايَةِ ابْنِ زُهَيْرٍ
 أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى سَلْ يَا مُحَمَّدُ
 فَقُلْتُ مَا أَسْأَلُ يَا رَبِّ اتَّخَذْتَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَكَلَّمْتَ مُوسَى
 تَكْلِيمًا وَأَضْطَفَيْتَ نُوحًا وَأَعْطَيْتَ سُلَيْمَانَ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي
 لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَعْطَيْتُكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ
 أَعْطَيْتُكَ الْكَوْثَرَ وَجَعَلْتُ اسْمَكَ مَعَ اسْمِي يُنَادِي بِهِ
 فِي جَوْفِ السَّمَاءِ وَجَعَلْتُ الْأَرْضَ طَهْرًا لَكَ وَلَا أُمَّتِكَ
 وَغَفَرْتُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَأَنْتَ تَمْشِي
 فِي النَّاسِ مَغْفُورًا لَكَ وَلَمْ أَصْنَعْ ذَلِكَ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ
 وَجَعَلْتُ قُلُوبَ أُمَّتِكَ مَصَاحِفَهَا وَخَبَاتُ لَكَ شَفَاعَتَكَ
 وَلَمْ أَخْبَأْهَا لِنَبِيِّ غَيْرِكَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ رَوَاهُ حَدِيثُهُ
 بَشَّرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَعِيَ
 مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا
 لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ وَأَعْطَانِي أَنْ لَا تَجُوعَ أُمَّتِي وَلَا تُغْلَبَ
 وَأَعْطَانِي النَّصْرَ وَالْعِزَّةَ وَالرُّعْبَ يَسْعَى بَيْنَ يَدَيِ أُمَّتِي

عُمَرُ

وَقَدْ

٤
 بَيْنَ النَّاسِ
 بِالنَّاسِ

٧
 سَبْعِينَ أَلْفًا مَعَ
 كُلِّ أَلْفٍ سَبْعِينَ أَلْفًا

الغنائم

وَأَرْجُو

وَرَأَى رَفَقَاءَهُ

مِنْ أُمَّتِهِ

لَمْ يَحِلَّ لَمْ يَحِلَّ

وَدَعَا

شَهْرًا وَطَيَّبَ لِي وَلَا مَتِي الْمَغَانِمَ وَأَحَلَّ لَنَا كَثِيرًا مِمَّا
 شَدَّدَ عَلَيَّ مِنْ قَبْلِنَا وَلَمْ يُجْعَلْ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ وَعَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
 الْأَوْقَادُ أُعْطِيَ مِنْ آيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَمَّنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا
 كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ
 أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعْنَى هَذَا عِنْدَ الْحَقِيقِينَ بَقَاءُ
 مُعْجَزَاتِهِ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا وَسَائِرُ مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ ذَهَبَتْ
 لِلْحَيِّينَ وَلَمْ يُشَأْ هُدَاهَا إِلَّا الْكَاسِرُ لَهَا وَتَجَمُّدُ الْقُرْآنِ
 يَقِفُ عَلَيْهَا قَرْنٌ بَعْدَ قَرْنٍ عِيَانًا لَا خَبْرًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 وَفِيهِ كَلَامٌ يَطْوُلُ هَذَا خَبْرُهُ وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِيهِ
 وَفِيمَا ذَكَرَ فِيهِ سِوَى هَذَا خَبْرَ أَبِي الْمُعْجَزَاتِ وَعَنْ عَلِيٍّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نَبِيَّاتٍ وَأُعْطِيَ نَبِيَّكُمْ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ نَبِيًّا مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ
 وَعُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعَمَّارٌ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ
 وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّمَا لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي
 سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَعَنِ الْعُرْبِ بَاضِ بْنِ سَارِيَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ بَدَأَ اللَّهُ وَخَاتِمَ النَّبِيِّينَ
 وَإِنْ أَدَمَ لَمْ يَحِلَّ فِي طِينِهِ وَعِدَّةُ أَبِي بَرَهَيْمٍ وَبِشَارَةُ

عيسى بن مريم وعين ابن عباس قال ان الله فضل محمدا
 صلى الله عليه وسلم على اهل السماء وعلى الانبياء صلوات الله
 وسلامه عليهم قالوا فما فضله على اهل السماء قال ان الله تعالى
 قال لا اهل السماء ومن يقتل منهم اتى الله من دونه الآية
 وقال محمد صلى الله عليه وسلم انا فتحنا لك فتحا مبينا الآية
 قالوا فما فضله على الانبياء قال ان الله تعالى قال وما
 ارسلنا من رسول الا بلسان قوميه الآية وقال محمد وما
 ارسلناك الا كافة للناس وعن خالد بن معدان
 ان نضرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قالوا يا رسول الله اخبرنا عن نفسك وقد روى نحو
 عن ابي ذر وشداد بن اوس وانس بن مالك رضي الله
 عنهم فقال نعم انا دعوة ابي ابراهيم يعني قوله ربنا وابعث
 فيهم رسولا منهم وبشري عيسى ورأت اُمي حين حملت
 بي انه خرج منها نور اضواء له قصور بصري من ارض الشام
 واسترضعت في بني سعد بن بكر فبينما انا مع اخ لي خلف
 بيوتنا نرعى بهما لنا اذ جاءني رجلان عليهما ثياب
 بيض وفي حديث اخر ثلاثة رجال بطست من ذهب
 مملوءة بلجا فاخذاني فشقا بطني قال في غير هذا الحديث
 من مخري الى مرقا بطني ثم استخر جامنه قلبي فشقا

وبشري عيسى
 وروينا
 وضعتني

فاستخرجها منه علقه سوداء فطرحها ثم غسل قلبي
 وبطني بذلك الشئ حتى انقياه قال في حديث آخر
 ثم تناول احدها شيئا فاذا بجانم في يده من نور يجار
 الناظر دونه فحتم به قلبي فامتلا ايمانا وحكمة ثم اعاده مكانه
 وامر الاخر يده على مفروق صدري فالتأمر وفي رواية
 ان جبريل قال قلب وكعب اى شديد فيه عينان تبصران
 واذنان سميعتان ثم قال احدهما لصاحبه زنه بعشرة
 من امة فوزني بهم فحتمهم ثم قال زنه بمائة من امة فوزني
 بهم فوزنتهم ثم قال زنه بالف من امة فوزني بهم
 فوزنتهم ثم قال دعه عنك فلو وزنته بامة لوزنها قال
 في الحديث الاخر ثم ضموني الى صدورهم وقتلوا راسي
 وما بين عيني ثم قالوا يا حبيب لم ترع انك لو تدرى
 ما يراد بك من الخير لقرت عينك وفي بقية هذا الحديث
 من قولهم ما اكرمك على الله ان الله معك وملائكته قال
 في حديث ابي ذر فما هو الا ان وليا عني فكانما ارى
 الامر معاينة وحكى ابو محمد المكي وابو الليث السمرقندي
 وغيرهما ان ادم عند معصيته قال اللهم بحق محمد اغفر لي
 خطيئتي وروى تقبل توبتي فقال له الله من اين عرفت
 محمدا قال رايت في كل موضع من الجنة مكتوبا

سَمْعَانِ

اِنَّكَ حَبِيبُ اللَّهِ
 لَنْ تُشْرَعَ

وَتَقْبَلُ تَوْبَتِي

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَيُرْوَى مُحَمَّدٌ عَبْدِي وَرَسُولِي
 فَعَلِمْتُ أَنَّهُ أَكْرَمُ خَلْقِكَ عَلَيْكَ فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَغَفَرَ لَهُ
 وَهَذَا عِنْدَ قَائِلِهِ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فَتَلَقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ
 كَلِمَاتٍ وَفِي رِوَايَةِ الْأَجْرِيِّ فَقَالَ آدَمُ لَمَّا خَلَقْتَنِي
 رَفَعْتَ رَأْسِي إِلَى عَرْشِكَ فَذَا فِيهِ مَكْتُوبٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْظَمُ قَدْرًا عِنْدَكَ مِنِّي
 جَعَلْتَ اسْمَهُ مَعِ اسْمِكَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي
 أَنَّهُ لِأَخْرِ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ وَلَوْلَا مَا خَلَقْتَنِي قَالَهُ
 وَكَانَ آدَمُ يَكْتُمِي بِأَبِي مُحَمَّدٍ وَقِيلَ بِأَبِي الْبَشِيرِ وَرُوي عَنْ
 سُريجِ بْنِ يونسَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ
 عِبَادَتَهَا كُلُّ دَارٍ فِيهَا أَحْمَدٌ أَوْ مُحَمَّدٌ أَكْرَمًا مِنْهُمْ
 مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى ابْنُ قَانِعٍ الْقَاضِي عَنْ أَبِي
 الْحَمْرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُسْرِيَ بِي
 إِلَى السَّمَاءِ إِذَا عَلَى الْعَرْشِ مَكْتُوبٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
 آيَدُهُ بِيَعْلَى وَفِي التَّفْسِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
 وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا قَالَ لَوْحٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ مَكْتُوبٌ
 عَجَابٌ لِمَنْ آيَقَنَ بِالْقَدْرِ كَيْفَ يَنْصَبُ عَجَابٌ لِمَنْ آيَقَنَ بِالنَّارِ
 كَيْفَ يَضْحَكُ عَجَابٌ لِمَنْ رَأَى الدُّنْيَا وَتَقَلَّبَهَا بِأَهْلِهَا كَيْفَ
 يَظْمَنُ إِلَيْهَا أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدِي وَرَسُولِي

لُغْوِي

سُريج
 عِبَادَتَهَا عَلَى كُلِّ دَارٍ
 عِبَادَتَهَا عَلَى دَارٍ

بِسْرِي

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبٌ
 أَنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لَا أُعَذِّبُ مَنْ قَالَهَا
 وَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ عَلَى إِجَارَةِ الْقَدِيمَةِ مَكْتُوبٌ مُحَمَّدٌ نَفِيٍّ مُصَلِحٌ
 وَسَيِّدٌ أَمِينٌ وَذَكَرَ السِّمْنَطَارِيُّ أَنَّهُ شَهِدَ فِي بَعْضِ بِلَادِ
 خُرَّاسَانَ مَوْلُودًا أَوْلَدَ عَلَى أَحَدِ جَنْبَيْهِ مَكْتُوبٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَعَلَى الْآخِرِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَذَكَرَ الْأَخْبَارِيُّونَ أَنَّ
 بِلَادِ الْهِنْدِ وَرَدًا أَحْمَرٌ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ بِالْأَبْيَضِ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَرَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ
 إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ الْإِلَيْكُمْ مِنْ أَسْمَائِهِ
 مُحَمَّدٌ فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ لِكِرَامَةِ اسْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ فِي سَمَاعِهِ وَابْنُ وَهْبٍ فِي جَامِعِهِ عَنْ مَالِكٍ
 سَمِعْتُ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ مَا مِنْ بَيْتٍ فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ الْإِنَّمَى
 وَرَزَقُوا وَرَزَقَ جِبْرَائِيلُمْ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضَرَّ
 أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ مُحَمَّدٌ وَمُحَمَّدَانِ وَثَلَاثَةٌ
 وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَظَرَ إِلَى
 قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَ مِنْهَا قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَبَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ وَحَكَى النَّقَّاشُ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَتْ وَمَا كَانَ لَكُمْ
 أَنْ تُوذُوا وَارَسُولُ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ

عَلَى الْوَرْدِ الْأَحْمَرِ

نَمَا
الْأَقْدُ وَقُوا

ابداً الآيةَ قامَ خطيباً فقال يا معشر أهل الإيمان
 إن الله تعالى فضّلني عليكم تفضيلاً وفضل نبيّك
 على نبيّكم تفضيلاً الحديث فصل في تفضيله
 بما تضمنته كرامة الأئمة من المناجاة والرؤية
 وإمامة الأنبياء والعروج به إلى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وما رأى
 من آيات ربه الكبرى ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم
 قصة الأئمة وما انطوت عليه من درجات الرفعة
 مما نبه عليه الكتاب العزيز وشرحه صحاح الأخبار
 قال الله تعالى سبحان الذي أشرى عبده لئلا من المسجد
 الحرام الآية وقال تعالى والتخم إذا هوى إلى قوله
 لقد رأى من آيات ربه الكبرى ولا خلاف بين المسلمين
 في صحة الأئمة صلى الله عليه وسلم إذ هو نص القرآن
 وجاءت بتفضيله وشرح مجائبه وخواص نبيّنا محمد
 صلى الله عليه وسلم فيه أحاديث كثيرة منتشرة رأينا
 أن نقدم أكملها ونشير إلى زيادة من غير يجب
 ذكرها حدّثنا القاضي الشهيد أبو علي والفقيه أبو محمد
 بسماعي عليهما والقاضي أبو عبد الله التميمي وغير واحد
 من شيوخنا قالوا حدّثنا أبو العباس العذري حدّثنا أبو العباس
 الرازي حدّثنا أبو أحمد الجلودي حدّثنا ابن سفين حدّثنا مسلم

صحاح

فلا

عَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ
حَدَّثَنَا

بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَاتِيِّ عَنِ النَّسْرِ
بْنِ مَلِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أَتَيْتُ بِالْبُرَاقِ وَهُوَ دَابَّةٌ أبيضٌ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ
وَدُونَ الْبَعْلِ يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مَنْتَهَى طَرَفِهِ قَالَ فَرَكِبْتُهُ حَتَّى
أَتَيْتُ بَيْتَ الْقُدْسِ فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْتَبُطُ بِهَا
الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
خَرَجْتُ فَجَاءَ نَبِيَّ جِبْرِيلُ بِأَنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَأَنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَأَخَذْتُ
اللَبَنَ فَقَالَ جِبْرِيلُ أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ ثُمَّ عَرَّجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ
فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فِقِيلَ مَنْ أَنْتَ قَالَ جِبْرِيلُ قَيْلٌ مِنْ مَعَكَ
قَالَ مُحَمَّدٌ قَيْلٌ وَقَدْ بَعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بَعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا
فَإِذَا أَنَا بِأَدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا إِلَى
بِخَيْرٍ ثُمَّ عَرَّجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فِقِيلَ
مَنْ أَنْتَ قَالَ جِبْرِيلُ قَيْلٌ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَيْلٌ وَقَدْ بَعِثَ إِلَيْهِ
قَالَ فَبَعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِأَبْنِي الْحَالَةَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ
وَمَجْنِيَّ بِنْتِ زَكَرِيَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا إِلَى الْبِخَيْرِ
ثُمَّ عَرَّجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَذَكَرَ مِثْلَ الْأَوَّلِ فَفُتِحَ
لَنَا فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ
شَطْرَ الْحُسَيْنِ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا إِلَى الْبِخَيْرِ ثُمَّ عَرَّجَ بِنَا
إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ فَإِذَا أَنَا بِأَدْرِيسَ فَرَحَّبَ بِي

بَاب

فَأَخَذْتُ

وَمَنْ
أُرْسِلَ

وَدَعَا

وَدَعَا إِلَىٰ بَحْرٍ قَالِ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَرَفَعْنَا مَكَانًا عَلِيًّا ثُمَّ عَرَجَ
 بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَإِذَا أَنَا بِبَهْرُونَ فَوَجَّحَ
 وَدَعَا إِلَىٰ بَحْرٍ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ
 فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ فَوَجَّحَ بِي وَدَعَا إِلَىٰ بَحْرٍ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ
 السَّابِعَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ
 إِلَى الْبَيْتِ الْمُعْتَمَرِ وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ
 لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ وَإِذَا
 وَرَقَهَا كَأَذَانِ الْفِيلَةِ وَإِذَا تَمَرُّهَا كَأَلْقَالٍ قَالَ فَلَمَّا
 غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ
 يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْفَعَهَا مِنْ حُسْنِهَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى فَفَرَضَ
 عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَذَلَّتْ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَقَالَ
 مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ قُلْتُ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ ارْجِعْ
 إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ
 فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَىٰ رَبِّي
 فَقُلْتُ يَا رَبِّ خَفِّفْ عَنِّي فحَطَّ عَنِّي خَمْسًا فَرَجَعْتُ
 إِلَىٰ مُوسَىٰ فَقُلْتُ حَطَّ عَنِّي خَمْسًا قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ
 ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ قَالَ فَكَلَّمْنَا
 أَرْجِعْ بَيْنَ رَبِّي تَعَالَىٰ وَبَيْنَ مُوسَىٰ حَتَّىٰ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُنَّ
 خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرُ فَتِلْكَ خَمْسُونَ

نَفَقَاتُهَا
 كَقَوْلِهِمْ
 مَا غَشِيَهَا
 فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ

يَدِي رَبِّي
 فِي كُلِّ

صلوةً وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْطَهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ
 فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْطَهَا لَمْ تُكْتَبْ
 شَيْئًا فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ فَتَزَلْتُ
 حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رَجِعْ إِلَى رَبِّكَ
 فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقُلْتُ قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحَيْتُ مِنْهُ قَالَ الْقَاضِي
 وَفَقَهُ اللَّهُ جَوْدًا ثَابِتٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّسْرِ
 مَا شَاءَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ عَنْهُ بِأَصُوبٍ مِنْ هَذَا وَقَدْ خَلَطَ فِيهِ
 غَيْرُهُ عَنِ النَّسْرِ تَخْلِيطًا كَثِيرًا لِأَسِيْمًا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكَ بْنِ
 أَبِي ثَمْرَةَ فَقَدْ ذَكَرَ فِي أَوَّلِهِ مَجِيءَ الْمَلِكِ لَهُ وَشَقَّ بَطْنِيهِ
 وَعَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ وَهُوَ صَبِيٌّ وَقَبْلَ الْوَحْيِ
 وَقَدْ قَالَ شَرِيكَ فِي حَدِيثِهِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ
 وَذَكَرَ قِصَّةَ الْأَسْرَاءِ وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ الْوَحْيِ
 وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِسَنَةٍ وَقِيلَ قَبْلَ
 هَذَا وَقَدْ رَوَى ثَابِتٌ عَنِ النَّسْرِ مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَكْلَةَ
 أَيْضًا مَجِيءَ جَبْرِيلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ ظَهْرِهِ وَشَقَّ قَلْبَهُ تِلْكَ الْقِصَّةُ
 مَفْرُودَةٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَسْرَاءِ كَمَا رَوَاهُ النَّاسُ فَجُودَ فِي الْقِصَصِ
 وَفِي أَنَّ الْأَسْرَاءَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَإِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى كَانَتْ

حَتَّى اسْتَحَيْتُ

قِصَّةً وَاحِدَةً وَأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ثُمَّ عَرَّجَ مِنْ هُنَاكَ
 فَأَزَاحَ كُلَّ شِكَاكِ أَوْهَمَهُ غَيْرُهُ وَقَدَّرَ وَيُؤَسِّرُ
 عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ النَّسِيِّ قَالَ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فُجِحَ سَقْفُ بَيْتِي فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ فَفَجَّحَ
 صَدْرِي ثُمَّ غَسَّكَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَبَّاسِطٍ مِنْ ذَهَبٍ مُنْتَكِيَةٍ
 حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَّجَ بِنَا
 إِلَى السَّمَاءِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَرَوَى قَتَادَةُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ عَنِ النَّسِيِّ
 عَنِ مَلِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَفِيهَا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ وَزِيَادَةٌ وَنَقْصَرٌ
 وَخِلَافٌ فِي تَرْتِيبِ الْأَنْبِيَاءِ فِي السَّمَوَاتِ وَحَدِيثٌ ثَابِتٌ
 عَنِ النَّسِيِّ اتَّقِنُوا أَعْوَادَكُمْ وَقَدْ وَقَعَتْ فِي حَدِيثِ الْأَسْرَاءِ
 زِيَادَاتٌ نَذَرْنَا مِنْهَا نَكْمًا مُفِيدَةً فِي غَرَضِنَا مِنْهَا
 فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ وَفِيهِ قَوْلُ كُلِّ نَبِيِّ لَهُ مُرْجَبًا بِالنَّبِيِّ
 الصَّالِحِ وَالْآخِ الصَّالِحِ إِلَّا آدَمَ وَابْرَاهِيمَ فَقَالَ لَهُ
 وَالْآبِ بْنِ الصَّالِحِ وَفِيهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ عَرَّجَ بِي
 حَتَّى ظَهَرْتُ بِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ وَعَزَّ
 النَّسِيُّ ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى آتَيْتُ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَعَشِيَتْهَا
 الْوَأْنُ لَا أَدْرِي مَا هِيَ قَالَ ثُمَّ أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ وَفِي حَدِيثِ
 مَلِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ فَلَمَّا جَاوَزْتَهُ يُعْنَى مُوسَى بَكِي فَنُودِيَ
 مَا يَبْكِيكَ قَالَ رَبِّ هَذَا غُلَامٌ بَعَثْتَهُ بَعْدَ بَدْخُلٍ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ

٢
 الْمُسْتَوَى
 صَدْرِي

بَعِثْ

أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَأَمَّتَهُمْ
 فَقَالَ قَائِلٌ يَا مُحَمَّدُ هَذَا مَا لَكَ خَازِنُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَالْتَفَتَ
 فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ سَارَحَتْنِي إِلَى بَيْتِ
 الْمَقْدِسِ فَنَزَلَ فَرَبَطَ فَرَسَهُ إِلَى صَخْرَةٍ فَصَلَّى مَعَ الْمَلَائِكَةِ
 فَلَمَّا قَضَيْتِ الصَّلَاةَ قَالُوا يَا جَبْرَيْلُ مَنْ هَذَا مَعَكَ قَالَ
 هَذَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ قَالُوا وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ
 قَالَ نَعَمْ قَالُوا أَحْيَاةُ اللَّهِ مِنْ أَخٍ وَخَلِيفَةٍ فَنَعِمَ الْأَخُ وَنَعِمَ
 الْخَلِيفَةُ ثُمَّ لَقُوا أَرْوَاحَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَشْوَاعَ عَلَى رَبِّهِمْ وَذَكَرَ
 كَلَامَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَهُمْ إِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى
 وَدَاوُدُ وَسُلَيْمٌ ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ وَإِنْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْنَى عَلَى رَبِّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ كَلِمَةٌ أَشْنَى عَلَى رَبِّهِ وَأَنَا أَشْنَى عَلَى رَبِّهِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَلَنِي رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ وَكَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا
 وَنَذِيرًا وَأَنْزَلَ عَلَيَّ الْفُرْقَانَ فِيهِ تَبْيَانٌ لِّكُلِّ شَيْءٍ وَجَعَلَ أُمَّتِي
 خَيْرَ أُمَّةٍ وَجَعَلَ أُمَّتِي أُمَّةً وَسَطًا وَجَعَلَ أُمَّتِي هُمُ الْأَوَّلُونَ
 وَهُمْ الْآخِرُونَ وَشَرَحَ لِي صَدْرِي وَوَضَعَ عَنِّي وَزْرِي
 وَرَفَعَ لِي ذِكْرِي وَجَعَلَنِي فَاتِحًا وَخَاتِمًا فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ هَذَا فَضْلُكُمْ
 مُحَمَّدٌ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَمِنْ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ

فَقَالَ

أَجْمَعِينَ

نحو ما تقدم وفي حديث ابن مسعود وانتهى بي الى سدره
 المنتهى وهي في السماء السادسة اليها ينتهي ما يخرج به
 من الارض فيقبض منها واليها ينتهي ما ينبت من فوقها
 فيقبض منها قال تعالى اذ يغشى السدره ما يغشى قال
 فراس من ذهب وفي رواية ابي هريرة من طريق الربيع بن
 انس فقيل لي هذه السدره المنتهى ينتهي اليها كل احد
 من امتك خذ على سبيلك وهي السدره المنتهى يخرج من اصلها
 انهار من ماء غير آسن وانهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار
 من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى وهي شجرة
 يسير الراكب في ظلها سبعين عاما وان ورقة منها مظلة
 الخلق فغشيتها نور وغشيتها الملكة قال فهو قوله اذ يغشى
 السدره ما يغشى فقال تبارك وتعالى له سل فقال انك
 اتخذت ابرهيم خليلا واعطيته ملكا عظيما وكتبت موسى
 تكليما واعطيت داود ملكا عظيما والنت له الحديد
 وسخرت له الجبال واعطيت سليمان ملكا عظيما وسخرت
 له الجن والانس والشياطين والرياح واعطيته ملكا
 لا ينبغي لاحد من بعده وعلمت عيسى التوراة والانجيل
 وجعلته يبرئ الامة والابصر واعذته وامه من الشيطان
 الرجيم فلم يكن له عليها سبيل فقال له رب تعال

السابعة

سدره^٣سدره^٤

٦
 موسى التوراة
 وعيسى الانجيل

اتخذتكم حبيبا

قَدْ اتَّخَذْتُكُمْ خَلِيلًا وَحَبِيبًا فَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ
 مُحَمَّدٌ حَبِيبُ الرَّحْمَنِ وَأَرْسَلْتُكُمْ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَجَعَلْتُ
 أُمَّتَكُمْ هُمَ الْأَوْلَى وَهُمْ الْآخِرُونَ وَجَعَلْتُ أُمَّتَكُمْ لَا تَجْمُوزُ
 لَهُمْ خُطْبَةٌ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّكَ عَبْدِي وَرَسُولِي وَجَعَلْتُكَ
 أَوَّلَ النَّبِيِّينَ خَلْقًا وَآخِرَهُمْ بَعَثًا وَأَعْطَيْتُكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي
 وَلَمْ أُعْطِهَا نَبِيًّا قَبْلَكَ وَأَعْطَيْتُكَ خَوَاتِمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كُنْزِ
 تَحْتِ عَرْشِي لَمْ أُعْطِهَا نَبِيًّا قَبْلَكَ وَجَعَلْتُكَ فَاتِحًا وَخَاتِمًا
 وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى قَالَ فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ثَلَاثًا أُعْطِيَ الصَّلَاةَ وَالْحَجَّ وَأُعْطِيَ خَوَاتِمَ سُورَةِ
 الْبَقَرَةِ وَغُفِرَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِنْ أُمَّتِهِ الْمُتَّحِمَاتِ
 وَقَالَ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى الْأَيْتِينَ رَأَى جِبْرِيلَ
 فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتْمَائَةٌ نَجَاحٌ وَفِي حَدِيثٍ شَرِيكٍ أَنَّهُ رَأَى
 مُوسَى فِي السَّابِعَةِ قَالَ بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ عَلِيَ بِهِ
 فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْكُهُ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ مُوسَى لَمْ أَظُنْ أَنْ يُرْفَعَ
 عَلَيَّ أَحَدٌ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلَّى بِالْأَنْبِيَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَعَنْ النَّسَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ
 ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ دَخَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَكَرَ بَيْنَ كَفَيْي
 فَقَمْتُ إِلَى شَجَرَةٍ فِيهَا مِثْلُ وَكْرِي الطَّارِ فَرَفَعْتُهُ فِي وَاحِدَةٍ

عَلَاوِي

وَقَعَدْتُ فِي الْأُخْرَى فَمَتَّ حَتَّى سَدَّتِ الْخَافِقِينَ
 وَلَوْ شِئْتُ لَمَسَسْتُ السَّمَاءَ وَأَنَا أَقْلِبُ طَرْفِي وَنَظَرْتُ
 جِبْرِيلَ كَمَا هُوَ جَلْسٌ لَا طَئِفَ فَعَرَفْتُ فَضْلَ عَلَيْهِ بِاللهِ
 عَلَيَّ وَفُتِحَ لِي بَابُ السَّمَاءِ وَرَأَيْتُ النُّورَ الْأَعْظَمَ وَلَطَأَ
 دُونِي الْحِجَابَ وَفُرَجَهُ الدَّرُّ وَالْيَاقُوتُ ثُمَّ أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ
 مَا شَاءَ أَنْ يُوحِيَ وَذَكَرَ الْبَزَارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
 لَمَّا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَعْلِمَ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْأَذَانَ جَاءَهُ جِبْرِيلُ بِدَابَّةٍ يُقَالُ لَهَا الْبُرَاقُ فَذَهَبَ بِرُكْبَتَيْهَا
 فَاسْتَصَعَبَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا جِبْرِيلُ اسْكُنِي فَوَاللهِ
 مَا رَكِبَكَ عَبْدٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَوَكَّيْتَهَا حَتَّى آتَى بِهَا إِلَى الْحِجَابِ الَّذِي يَلِي الرَّحْمَنَ تَعَالَى
 فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ خَرَجَ مَلَكٌ مِنَ الْحِجَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَذَا قَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ
 بِالْحَقِّ إِنِّي لَا أَقْرِبُ الْخَلْقَ مَكَانًا وَإِنْ هَذَا الْمَلَكُ مَا رَأَيْتَهُ
 مِنْذُ خُلِقْتُ قَبْلَ سَاعَتِي هَذِهِ فَقَالَ الْمَلَكُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ
 أَكْبَرُ فَقِيلَ لَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَكْبَرُ
 أَنَا أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ الْمَلَكُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقِيلَ لَهُ
 مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِي أَنَا اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَذَكَرَ
 مِثْلَ هَذَا فِي بَقِيَّةِ الْأَذَانِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ جَوَابًا عَنْ قَوْلِهِ

فَسَمِعْتُ
 لَمَسْتُ
 لَأَطِئًا
 وَنَظَرْتُ
 وَأَذَانَ
 وَفُتِحَ
 إِلَيَّ

إِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا

حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ وَقَالَ ثُمَّ أَخَذَ الْمَلِكُ بِيَدِ مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّ أَهْلَ السَّمَاءِ فِيهِمْ أَدَمُ وَنُوحٌ
 قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَأَى بِهِ أَكْمَلَ اللَّهُ تَعَالَى
 لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّرَفَ عَلَى أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
 قَالَ الْقَاضِي وَفَقَّهُ اللَّهُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ ذِكْرِ الْحِجَابِ
 فَهُوَ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِ لَا فِي حَقِّ الْخَالِقِ فَهُمْ الْمُجُوبُونَ وَالْبَارِي
 جَلَّ اسْمُهُ مُنْزَعٌ عَمَّا حُجِبَهُ إِذَا الْحُجُبُ إِنَّمَا تُحِطُّ بِمُقَدَّرِ مَخْشُورٍ
 وَلَكِنْ حُجِبَهُ عَلَى ابْصَارِ خَلْقِهِ وَبَصَائِرِهِمْ وَإِذَا رَأَوْكَ أَنْتُمْ
 بِمَا شَاءَ وَكَيْفَ شَاءَ وَمَتَى شَاءَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى كَلَّا أَنْتُمْ عَنْ رَبِّكُمْ
 يَوْمَئِذٍ مُجْرِبُونَ فَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحِجَابُ وَإِذَا خَرَجَ مَلِكٌ مِنَ الْحِجَابِ
 يُحِبُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ حِجَابٌ مُحِجَّبٌ بِهِ مِنْ وَرَاءِهِ مَنْ مَلَكَتْهُ عَنِ الْإِطْلَاعِ
 عَلَى مَا دُونَهُ مِنْ سُلْطَانِهِ وَعَظَمَتِهِ وَعَجَائِبِ مَلَكَوتِهِ وَجَبْرُوتِهِ
 وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ قَوْلُ جَبْرِئِيلَ عَنِ الْمَلِكِ الَّذِي خَرَجَ
 مِنْ وَرَائِهِ إِنَّ هَذَا الْمَلِكُ مَا رَأَيْتُهُ مُنْذُ خَلِقْتُ قَبْلَ سَاعَتِي
 هَذِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحِجَابَ لَهُ يَخْتَصُّ بِالذَّاتِ وَيَدُلُّ
 عَلَيْهِ قَوْلُ كَعْبٍ فِي تَفْسِيرِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى قَالَ إِلَهًا يَنْتَهَى
 عِلْمُ الْمَلَائِكَةِ وَعِنْدَهَا يَجِدُونَ أَمْرًا لِلَّهِ لَا يُجَاوِزُهَا عِلْمُهُمْ
 وَأَمَّا قَوْلُهُ الَّذِي يَلِي الرَّحْمَنَ فَيُحْمَلُ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ أَيُّ يَلِي
 عَرْشَ الرَّحْمَنِ أَوْ أَمْرًا مِنْ عَظِيمِ آيَاتِهِ أَوْ مَبَادِي حَقَائِقِ

مَعَارِفِهِ مِمَّا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى وَاسْتَسْلِمِ الْقُرْبَةَ إِلَىٰ أَهْلِهَا
 وَقَوْلُهُ فَقِيلَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَكْبَرُ فَظَاهِرٌ
 أَنَّهُ سَمِعَ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنْ مِنْ وَرَاءِ
 حِجَابٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ
 حِجَابٍ أَيْ وَهُوَ لَا يَرَاهُ حِجَبٌ بَصَرَهُ عَنْ رُؤْيَيْهِ فَإِنْ صَحَّ الْقَوْلُ
 بِأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ
 فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْطِنِ بَعْدَ هَذَا أَوْ قَبْلَهُ رُفِعَ الْحِجَابُ عَنْ بَصَرِهِ
 حَتَّى رَأَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَفَصَّلُ ثُمَّ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْعُلَمَاءُ
 هَلْ كَانَ إِسْرَاءُهُ بِرُوحِهِ أَوْ جَسَدِهِ عَلَى ثَلَاثِ مَقَالَاتٍ
 فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِسْرَاءُهُ بِالرُّوحِ وَأَنَّهُ رُؤْيَا مَنْ كَامٍ
 مَعَ اتِّفَاقِهِمْ أَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ حَقٌّ وَوَحْيُهُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ
 مَعْيُونِي وَحِكْمِي عَنِ الْحَسَنِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُ خِلَافُهُ وَإِلَيْهِ أَشَارَ
 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي
 أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَمَا حَكُوا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا فَقَدَتْ
 جَسَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ وَقَوْلُ
 أَنَسٍ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهَا
 فَاسْتَيْقَظْتُ وَأَنَا بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَذَهَبَ مُعْظَمُ السَّلَفِ
 وَالْمُسْتَلِينَ إِلَى أَنَّهُ إِسْرَاءُهُ بِالْجَسَدِ وَفِي الْبِقِطَّةِ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ
 وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ وَأَنَسٍ وَحَدِيثُهُ وَعَمْرُو أَبِي هُرَيْرَةَ

الإسراء

ومالك

وَمَلِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَأَبِي حَبَّةَ الْبُدْرِيِّ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ
 وَالضَّمْحَاكِ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَقَادَةَ وَأَبْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبْنِ شِهَابِ
 وَأَبْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَأَبْرَهِيمَ وَمَسْرُوقَ وَمُجَاهِدَ وَعِكْرِمَةَ وَأَبْنِ
 جُرَيْجٍ وَهُوَ دَلِيلُ قَوْلِ عَائِشَةَ وَهُوَ قَوْلُ الطَّبْرِيِّ وَأَبْنِ حَنْبَلٍ
 وَجَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ
 وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَالْمُفْتِرِينَ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ كَانَتْ
 الْأَشْرَاءُ بِالْجَسَدِ يَقْطَعُ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَإِلَى السَّمَاءِ بِالرُّوحِ
 وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فَجَعَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى غَايَةَ الْأَشْرَاءِ
 الَّذِي وَقَعَ التَّحَبُّبُ فِيهِ بِعَظِيمِ الْقُدْرَةِ وَالْمَدْحُ بِتَشْرِيفِ النَّبِيِّ
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ وَأَظْهَرَ الْكِرَامَةَ لَهُ بِالْأَشْرَاءِ
 إِلَيْهِ قَالَ هُوَ لَأَوْلَاءُ وَلَوْ كَانَ الْأَشْرَاءُ بِجَسَدِهِ إِلَى زَيْدٍ
 عَلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى لَذَكَرَهُ فَيَكُونُ أَلْبَغُ فِي الْمَدْحِ ثُمَّ اخْتَلَفَتْ
 هَذِهِ الْفِرْقَانِ هَلْ صَلَّى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ أَمْ لَا فِي حَدِيثِ أَنْسَرٍ
 وَغَيْرِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ صَلَوَتِهِ فِيهِ وَانْكَرَ ذَلِكَ حَدِيثُ بَنِي الْيَمَانِ
 وَقَالَ وَاللَّهِ مَا زَالَ الْأَعْنَ ظَهَرَ الْبُرَاقُ حَتَّى رَجَعَا قَالَ الْقَاضِي
 وَفَقَهُ اللَّهُ وَالْحَقُّ مِنْ هَذَا وَالصَّحِيحُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّهُ إِسْرَاءُ
 بِالْجَسَدِ وَالرُّوحِ فِي الْقِصَّةِ كُلِّهَا وَعَلَيْهِ تَدُلُّ الْآيَةُ وَصَحِيحُ
 الْأَخْبَارِ وَالْإِعْتِبَارُ وَلَا يُعَدَّلُ عَنِ الظَّاهِرِ وَالْحَقِيقَةِ

يَقْطَعُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
 إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى

إِلَى التَّأْوِيلِ الْأَعْنَادِ لَا سِتِحَالَهُ وَكَأَنَّهُ فِي الْأَسْرَاءِ بِجَسَدِهِ
 وَحَالِ يَقْظَتِهِ اسْتِحَالَهُ إِذْ لَوْ كَانَ مَنَامًا لَقَالَ بَرُوحُ عَبْدِهِ
 وَلَمْ يَقُلْ بِعَبْدِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى وَلَوْ كَانَ
 مَنَامًا لَمَا كَانَتْ فِيهِ آيَةٌ وَلَا مُعْجِزَةٌ وَمَا اسْتَبَعَدُ الْكُفَّارُ
 وَلَا كَذَّبُوهُ فِيهِ وَلَا ارْتَدَّ بِهِ ضِعْفًا مِّنْ إِسْلَمٍ وَافْتَنَّنُوهُ بِأَمْثَلِ
 هَذَا مِنَ الْمَنَامَاتِ لَا يُنْكِرُ بَلْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِلَّا وَقَدْ عَلِمُوا
 أَنَّ خَبْرَهُ إِنَّمَا كَانَ عَنْ جِسْمِهِ وَحَالِ يَقْظَتِهِ إِلَى
 مَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ ذِكْرِ صَلَوَاتِهِ بِالْأَنْبِيَاءِ بِنَيْتِ
 الْمُقَدَّسِ فِي رِوَايَةِ أَنَسٍ أَوْ فِي السَّمَاءِ عَلَى مَا رَوَى غَيْرُهُ
 وَذَكَرَهُ جِبْرِيلُ لَهُ بِالْبُرَاقِ وَخَبَرَ الْمِعْرَاجِ وَاسْتِفْتَحَ السَّمَاءَ
 فَيُقَالُ وَمَنْ مَعَكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَلِقَائِهِ الْأَنْبِيَاءِ فِيهَا وَخَبَرَهُمْ
 مَعَهُ وَتَرْجِيهِمْ بِهِ وَشَأْنُهُ فِي فَرَضِ الصَّلَاةِ وَمُرَاجَعَتِهِ
 مَعَ مُوسَى فِي ذَلِكَ وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فَأَخَذَ يَعْنِي
 جِبْرِيلُ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى
 ظَهَرْتُ بِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفًا لِأَقْلَامٍ وَأَنَّهُ وَصَلَ
 إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَأَنَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَرَأَى فِيهَا مَا ذَكَرَهُ
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هِيَ رَأْيَا عَيْنٍ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا رَأْيَا مَنَامٍ وَعَنِ الْحَسَنِ فِيهِ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فِي الْحَجْرِ جَاءَنِي
 جِبْرِيلُ فَهَمَزَنِي بِعَقِبِهِ فَقُمْتُ فَجَلَسْتُ فَلَمْ أَرَشِيدًا فَعَدْتُ

٢
وَتَحْتَمُّهُ بِهِ

٣
مَسِيرٌ

٤
جَالِسٌ

٥
جَبَدَنِي

بعضه
بعضه
بعضه

لمضجعي ذكر ذلك ثلاثا فقال في الثالثة فأخذ بعضدي
 فخرني إلى باب المسجد فإذا بابتة وذكركم البراق وعن أوهاني
 ما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو في بيتي
 تلك الليلة صلى العشاء الآخرة ونام بيننا فلما كان قبيل
 الفجر اهتار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى الصبح
 وصلىنا قال يا أمهات لقد صليت معكم العشاء الآخرة
 كما رأيت بهذا الوادي ثم جئت بيت المقدس فصليت
 فيه ثم صليت الغداة معكم الآن كما ترون وهذا بين في أنه
 بحسبه وعن أبي بكر من رواية شداد بن أوس عنه أنه قال للنبي
 صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به طلبتك يا رسول الله
 البارحة في مكانك فلم أجده فأجابته أن جبريل عليه السلام
 حملني إلى المسجد الأقصى وعن عمر رضي الله عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صليت ليلة أسرى بي
 في مقدم المسجد ثم دخلت الصخرة فإذا بملك قائم معه
 آنية ثلاث وذكركم الحديث وهذه التبرجات ظاهرة غير
 مستجيبة فتخل على ظاهرها وعن أبي ذر عنه صلى الله عليه
 وسلم فرج سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل فشرح صدري
 ثم غسكه بماء زمزم إلى آخر القصة ثم أخذ بيدي فخرج بي
 وعن النس أنبت فانطلقوا بي إلى زمزم فشرح عن صدري

ملك

أما بي ات فانطلق

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ لَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي الْحَجْرِ وَقُرَيْشٍ
 تَسْتَلْنِي عَنْ مَسْرَأَى فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ أَتَيْتَهَا فَكَرِهْتُ
 كَرِيماً مَا كَرِهْتُ مِثْلَهُ قَطُّ فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ وَنَحْوَهُ عَنْ جَابِرٍ
 وَقَدْ رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْأَسْرَاءِ
 عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى خَدِيجَةَ
 وَمَا تَحَوَّلْتُ عَنْ جَانِبِهَا فَسَأَلْتُ فِي إِطْلَاقِ الْحَجِّ مَنْ قَالَ إِنَّهَا
 نَوْمٌ اِحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ
 فَسَمَّاهَا رُؤْيَا قَوْلَهُ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ يَرَاهُ لِأَنَّهُ
 لَا يُقَالُ فِي النَّوْمِ أَسْرَى وَقَوْلُهُ فِئْتَةٌ لِلنَّاسِ يُؤَيِّدُ أَنَّهَا رُؤْيَا
 عَيْنٍ وَأَسْرَاءُ بِشَخْصٍ إِذْ لَيْسَ فِي الْحَرْفِ فِئْتَةٌ وَلَا يُكْذَبُ بِهِ
 أَحَدٌ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَرَى مِثْلَ ذَلِكَ فِي مَنَامِهِ مِنَ الْكُوفِ
 فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي أَقْطَارٍ مُتَبَايِنَةٍ عَلَى أَنَّ الْمُفْسِّرِينَ قَدْ اِخْتَلَفُوا
 فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ
 وَمَا وَقَعَ فِي نَفُوسِ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا وَأَمَّا قَوْلُهُمْ
 أَنَّهُ قَدْ سَمَّاهَا فِي الْحَدِيثِ مَنَاماً وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ
 بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ وَقَوْلُهُ أَيْضاً وَهُوَ نَائِمٌ وَقَوْلُهُ
 ثُمَّ اسْتَيْقَظَتْ فَلَا حِجَّةَ فِيهِ إِذْ قَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ أَوَّلَ وَصُولِ
 الْمَلِكِ إِلَيْهِ كَانَ وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ أَوَّلَ حَمَلِهِ وَالْأَسْرَاءُ بِهِ وَهُوَ نَائِمٌ
 وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ نَائِمًا فِي الْقِصَّةِ كُلِّهَا لِأَمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ

رُؤْيَا النَّوْمِ

فِي قِصَّةِ

أَوَسْتَيْقَظْتُ

قَوْلُهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَلَعَلَّ قَوْلَهُ
 اسْتَيْقَظْتُ بِمَعْنَى أَصْبَحْتُ أَوْ اسْتَيْقَظْتُ مِنْ نَوْمٍ آخَرَ
 بَعْدَ وُضُوءِهِ بَيْتَهُ وَبَدَّلَ عَلَيْهِ أَنْ مَسَرَّاهُ لَمْ يَكُنْ طَوِيلَ لَيْلِهِ
 وَإِنَّمَا كَانَ فِي بَعْضِهِ وَقَدْ يَكُونُ قَوْلُهُ اسْتَيْقَظْتُ وَأَنَا
 فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِمَا كَانَ غَمْرُهُ مِنْ عَجَائِبِ مَا طَالَعَ مِنْ مَلَكَوَتِ
 السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَامَرَ بَاطِنَهُ مِنْ مُشَاهَدَةِ الْمَلَأِ الْأَعْلَى
 وَمَا رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى فَلَمْ يَسْتَفِقْ وَرَجِعَ إِلَى حَالِ
 الْبَشَرِيَّةِ الْأَوْهَوِّ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَوَجْهُهُ ثَالِثٌ أَنْ يَكُونَ نَوْمَهُ
 وَاسْتَيْقَظُهُ حَقِيقَةً عَلَى مُقْتَضَى لَفْظِهِ وَلَكِنَّهُ أُسْرِيَ
 بِجَسَدِهِ وَقَلْبُهُ حَاضِرٌ وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ حَقٌّ تَنَامُوا عَيْنُهُمْ
 وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ وَقَدْ مَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْإِشَارَاتِ إِلَى الْخَوْرِ
 مِنْ هَذَا قَالَ تَغْيِضُ عَيْنَيْهِ لِيَسْتَغْلِبَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَسُوسَاتِ
 عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَصِحُّ هَذَا أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِ صَلَوَتِهِ بِالْأَنْبِيَاءِ
 وَلَعَلَّهُ كَانَتْ لَهُ فِي هَذَا الْأَيْسَرِ أَوْ حَالَاتٌ وَوَجْهٌ رَابِعٌ
 وَهُوَ أَنْ يُعْبَرَ بِالنَّوْمِ هَهُنَا عَنْ هَيْئَةِ النَّائِمِ مِنَ الْأَضْطِجَاعِ
 وَيَقْوِيهِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ هَمَامِ بْنِ أَنَانَ أَنَّهُ
 وَرَبَّمَا قَالَ مُضْطَجِعٌ وَفِي رِوَايَةِ هُدْبَةَ عَنْهُ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ فِي الْحَطِيمِ
 وَرَبَّمَا قَالَ فِي الْحَجْرِ مُضْطَجِعٌ وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى بَيْنَا النَّائِمِ
 وَالْبِقْطَانَ فَيَكُونُ سَمِيَّ هَيْئَتِهِ بِالنَّوْمِ لِمَا كَانَتْ هَيْئَةُ النَّائِمِ

أَهْلٍ

غَالِبًا وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَاتُ مِنَ السُّنَنِ
 وَذَكَرَ شِقَّ الْبَطْنِ وَدُنُو الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ الْوَاقِعَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 إِنَّمَا هِيَ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكَ عَنِ النَّسِيِّ فِيهِ مُنْكَرَةٌ مِنْ رِوَايَتِهِ
 إِذْ شَقَّ الْبَطْنُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ إِنَّمَا كَانَ فِي صُغُرِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْلَ النَّبُوَّةِ وَإِلَّا نَهَ قَالَ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَ
 أَنْ يُبْعَثَ وَالْإِسْرَاءُ بِاجْتِمَاعِ كَانِ بَعْدَ الْمُبْعَثِ فَهَذَا كَلْمُهُ
 يُؤْهِنُ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسِيِّ مَعَ أَنَّ النَّسَاءَ قَدْ بَيَّنَّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ
 أَنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ غَيْرِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّةً عَنْ مَلِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَفِي كِتَابِ
 مُسْتَدْرَكِهِ عَنْ مَلِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَلَى الشَّكِّ وَقَالَ مَرَّةً
 كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ مَا فَقَدْتُ جَسَدُ
 فَعَائِشَةُ لَمْ تُحَدِّثْ بِهِ عَنْ مُشَاهِدَةٍ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حِينَئِذٍ
 زَوْجَهُ وَلَا فِي سِنِّ مَنْ يَصْبِطُ وَلَعَلَّهَا لَمْ تَكُنْ وُلِدَتْ بَعْدُ
 عَلَى الْخِلَافِ فِي الْإِسْرَاءِ مَتَى كَانَ فَإِنَّ الْإِسْرَاءَ كَانَ فِي أَوَّلِ
 الْإِسْلَامِ عَلَى قَوْلِ الزُّهْرِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ بَعْدَ الْمُبْعَثِ بَعَامٍ
 وَنِصْفٍ وَكَانَتْ عَائِشَةُ فِي الْهَجْرَةِ بِنْتُ خُوَيْمَانِيَّةِ اعْتَوَامٍ
 وَقَدْ قِيلَ كَانَ الْإِسْرَاءُ الْخَمْسَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَقِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ
 بَعَامٍ وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ الْخَمْسُ وَالْحُجَّةُ لِذَلِكَ تَطَوُّلُ لَيْسَتْ
 مِنْ غَرَضِنَا فَإِذَا لَمْ نَشَاهِدْ ذَلِكَ عَائِشَةَ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا حَدَّثَتْ

الْبُعْثُ

زَوْجَةً

الْبُعْثُ

بِذَلِكَ عَنْ غَيْرِهَا فَلَمْ يُرْجَحْ خَبَرُهَا عَلَى خَبَرِ غَيْرِهَا وَغَيْرُهَا يَقُولُ
 خِلَافَهُ مِمَّا وَقَعَ نَصَابِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ وَغَيْرِهِ وَأَيْضًا فَلَسَرُ
 حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالثَّابِتِ وَالْإِحَادِيثُ الْآخِرُ
 اثْبَتْنَا لَنَا نَعْنِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ وَمَا ذَكَرْتِ فِيهِ خَدِيجَةَ
 وَأَيْضًا فَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مَا فَقَدْتُ وَلَمْ يَدْخُلْ
 بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكُلُّ هَذَا
 يُؤْهِئُهُ بَلِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ صَحِيحٌ قَوْلُهَا إِنَّهُ بِجَسَدِهَا لَأَنْكَرُهَا
 أَنْ تَكُونَ رُؤْيَاهُ لِرَبِّهِ رُؤْيَا عَيْنٍ وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهَا مَنَامًا
 لَمْ تُنْكِرْهُ فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ
 مَا رَأَى فَقَدْ جَعَلَ مَا رَأَى لِلْقَلْبِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رُؤْيَا نَوْمٍ
 وَوَحْيٌ لَا مُشَاهَدَةَ عَيْنٍ وَحَسْبُ قُلْنَا يُقَابِلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى
 مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى فَقَدْ أَضَافَ الْأَمْرَ لِلْبَصَرِ وَقَدْ قَالَ
 أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى أَي لَمْ
 يُؤْهِمِ الْقَلْبُ الْعَيْنَ غَيْرَ الْحَقِيقَةِ بَلِ صَدَقَ رُؤْيَاهَا وَقِيلَ
 مَا أَنْكَرَ قَلْبُهُ مَا رَأَاهُ عَيْنُهُ فَضَلَّ وَأَمَّا رُؤْيَاهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ فَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهَا فَأَنْكَرْتَهُ
 عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ سِرَاجُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
 الْكَافُظِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتَّابِ الْفَقِيهِ
 قَالَ أَحَدَّثَنَا الْقَاضِي يُونُسُ بْنُ مَعْيِثٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الصَّبْعِيُّ

وَلَسْنَا

يُؤْهِئُونَهُ

فَأَنْكَرْتَهَا

حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَاسِمٍ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ وَجَدِهِ قَالَ أَحَدُنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ
 مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
 هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ فَقَالَتْ لَقَدْ قَفَّ شِعْرِي مِمَّا قُلْتَ ثَلَاثٌ
 مِنْ حَدِيثِكَ بَيْنَ فَقَدْ كَذَبَ مِنْ حَدِيثِكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ
 كَذَبَ ثُمَّ قَرَأَتْ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ الْآيَةَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ
 جَمَاعَةٌ يَقُولُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ ابْنِ
 مَسْعُودٍ وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا رَأَى جِبْرِيلَ
 وَاخْتَلَفَ عَنْهُ وَقَالَ يَا نَكَارَ هَذَا وَامْتِنَاعَ رُؤْيِيهِ فِي الدُّنْيَا
 جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى بِعَيْنِهِ وَرَوَى عَطَاءٌ عَنْهُ أَنَّهُ
 رَأَى بِقَلْبِهِ وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْهُ رَأَى بِقُوَادِمِهِ مَرَّتَيْنِ وَذَكَرَ ابْنُ
 اسْتَحْقَ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 يَسْأَلُهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ فَقَالَ نَعَمْ وَالْأَشْهُرُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى
 رَبَّهُ بِعَيْنِهِ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ طَرَفٍ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَصَرَ
 مُوسَى بِالْكَلامِ وَابْرَاهِيمَ بِالْحَلَّةِ وَمُحَمَّدًا بِالرُّؤْيَةِ وَجَحَّتْهُ
 قَوْلُهُ تَعَالَى مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى أَفْتِمَارُ وَنُهُ عَلَى مَا يَرَى
 وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى قَالَ لَمَّا وَرَدَنِي قِيلَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ
 نِكَلَامَهُ وَرُؤْيَتَهُ بَيْنَ مُوسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ

كَذَبَكَ
 إِلَى الْآخِرَةِ

فَرَأَاهُ مُحَمَّدٌ مَرَّتَيْنِ وَكَلَّمَهُ مُوسَى مَرَّتَيْنِ وَحَكِيَ أَبُو الْفَتْحِ الرَّازِيُّ
 وَأَبُو النَّبِثِ السَّمُرْقَنْدِيُّ الْحِكَايَةَ عَنْ كَعْبٍ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 الْحُرَيْثِ قَالَ اجْتَمَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَعْبٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَا نَحْنُ
 بَنُو هَاشِمٍ فَفَقَوْلُ ابْنِ مُحَمَّدٍ لَقَدْ رَأَى رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ فَكَبَّرَ كَعْبٌ حَتَّى
 جَاوَبَتْهُ الْجِبَالُ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ رُؤْيَاهُ وَكَلَامَهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى
 فَكَلَّمَهُ مُوسَى وَرَأَاهُ مُحَمَّدٌ بِقَلْبِهِ وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ ابْنِ دُرَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ قَالَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ وَحَكِيَ
 السَّمُرْقَنْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ وَرَبِيعِ بْنِ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ قَالَ رَأَيْتُهُ بِفُؤَادِي
 وَلَمْ أَرَهُ بِعَيْنِي وَرَوَى مَلِكُ بْنُ يَحْيَى مَرَّعَنْ مَعَاذِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ رَبِّي وَذَكَرْتُ كَلِمَةً فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ فِيهِ
 يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى الْحَدِيثُ وَحَكِيَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ الْحُسَيْنَ
 كَانَ يَخْلِفُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ وَحَكَاهُ أَبُو عَمْرٍو الطَّلَبِيُّ
 عَنْ عِكْرِمَةَ وَحَكِيَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ هَذَا الْمَذْهَبَ عَنْ ابْنِ
 مَسْعُودٍ وَحَكِيَ ابْنُ اسْحَقَ أَنَّ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَاهُ رُبْرَةَ هَلْ رَأَى
 مُحَمَّدٌ رَبَّهُ فَقَالَ نَعَمْ وَحَكِيَ النَّفَّاسُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ
 أَنَا أَقُولُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعَيْنِهِ رَأَاهُ رَأَاهُ حَتَّى انْقَطَعَ نَفْسُهُ
 يَعْنِي نَفْسَ أَحْمَدَ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَأَاهُ بِقَلْبِهِ
 وَجَبْنَ عَنِ الْقَوْلِ بِرُؤْيَاهُ فِي الدُّنْيَا بِالْأَبْصَارِ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ

وَرَوَى عَنْ مَلِكٍ

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ

جبري لا أقول رآه ولا لم يره وقد اختلف في تأويل الآية عن ابن
 عباس وعكرمة والحسين وابن مسعود وحكي عن ابن عباس
 وعكرمة رآه بقلبه وعن الحسن وابن مسعود رأى جبري
 وحكى عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أنه قال رآه وعن
 ابن عطاء في قوله تعالى الرشح لك صدرك قال شرح
 صدره للرؤية وشرح صدر موسى للكلام وقال أبو الحسن
 علي بن اسمعيل الأشعري رضي الله عنه وجماعة من أصحابه
 أنه رأى الله تعالى ببصره وعينى رأسه وقال كل آية أوتها
 نبي من الأنبياء عليهم السلام فقد أوتي مثلها نبينا صلى الله عليه
 وسلم وخص من بينهم بتفضيل الرؤية ووقف بعض مشايخنا
 في هذا وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز أن يكون
 قال القاضي أبو الفضل وفقه الله والحق الذي لا امتزأ فيه
 أن رؤيته تعالى في الدنيا جائزة عقلاً وليس في العقل
 ما يحيلها والدليل على جوازها في الدنيا سؤال موسى عليه
 السلام لها ومحال أن يجهل نبي ما يجوز على الله وما لا يجوز
 عليه بل لم يسئل إلا جائزاً غير مستحيل ولكن وقوعه
 ومشاهدته من الغيب الذي لا يغله إلا من علمه الله فقال
 له الله تعالى إن تراى أي لن تطيق ولا تختمل رؤيتي ثم ضرب
 له مثلاً ما هو أقوى من بنية موسى وأثبت وهو الجبل

في ذلك

مخالفة

مثلاً

وقوعها محاذاً

لا يقتضى

من

نظراً

وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ مَا يَجِبُ رُؤْيَاهُ فِي الدُّنْيَا بَلْ فِيهِ جَوَازُهَا
عَلَى الْجُمْلَةِ وَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى اسْتِحَالَتِهَا وَلَا امْتِنَانِهَا
إِذْ كُلُّ مَوْجُودٍ فَرُؤْيَاهُ جَائِزَةٌ غَيْرُ مُسْتَحِيلَةٍ وَلَا حُجَّةٌ لِمَنْ اسْتَدَّكَ
عَلَى مَنَعِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ لِاخْتِلَافِ
التَّأْوِيلَاتِ فِي الْآيَةِ وَإِذْ لَيْسَ يَقْتَضِي قَوْلُ مَنْ قَالَ فِي الدُّنْيَا
الِاسْتِحَالَةَ وَقَدْ اسْتَدَّلَ بَعْضُهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ تَفْسِيحاً عَلَى جَوَازِ
الرُّؤْيَى وَعَدَمِ اسْتِحَالَتِهَا عَلَى الْجُمْلَةِ وَقَدْ قِيلَ لَا تُدْرِكُهُ أَبْصَارُ
الْكَفَّارِ وَقِيلَ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ لِأَنَّهَا تُحِيطُ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَقَدْ قِيلَ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَإِنَّمَا يُدْرِكُهُ الْمُبْصِرُونَ
وَكُلُّ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ لَا تَقْتَضِي مَنَعَ الرُّؤْيَى وَلَا اسْتِحَالَتِهَا
وَكَذَلِكَ لَا حُجَّةَ لَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى لَنْ تَرَانِي وَقَوْلُهُ ثَبَّتَ إِلَيْكَ
لِمَا قَدَّمَ نَاهٍ وَلَا يَنْهَى لَيْسَتْ عَلَى الْعُمُومِ وَلَا لَنْ مَنْ قَالَ مَعْنَاهَا
لَنْ تَرَانِي فِي الدُّنْيَا إِنَّمَا هُوَ تَأْوِيلٌ وَإَيْضًا فَلَيْسَ فِيهِ نَصٌّ لِامْتِنَانِهَا
وَإِنَّمَا جَاءَتْ فِي حَقِّ مُوسَى وَحَيْثُ تَتَطَرَّقُ التَّأْوِيلَاتُ وَتَسَلْطُ
الِإِحْتِمَالَاتُ فَلَيْسَ لِنَقْضِ النَّهْيِ سَبِيلٌ وَقَوْلُهُ ثَبَّتَ إِلَيْكَ أَيُّ مَنْ
سُئِلَ مَا لَمْ تُقَدِّرْهُ لِي وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْهَدْيِيُّ فِي قَوْلِهِ لَنْ تَرَانِي
أَيُّ لَيْسَ لِبَشَرٍ أَنْ يُطَبَّقَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيَّ فِي الدُّنْيَا وَأَنَّهُ مَنْ نَظَرَ
إِلَيَّ مَاتَ وَقَدْ رَأَيْتُ لِبَعْضِ السَّلَفِ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مَا مَعْنَاهُ
أَنَّ رُؤْيَاهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا مُتَمَنِّعَةٌ لِضَعْفِ تَرْكِيبِ أَهْلِ الدُّنْيَا

وكونها معرضة للافان

قوة

ثانية

رعى هو

وَقُوَاهُمْ وَكُونَهَا مُتَغَيِّرَةً عَرْضًا لِأَفَانِهَا وَالْفَنَاءُ فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ
 قُوَّةً عَلَى الرُّؤْيَةِ فَإِذَا كَانَ فِي الْآخِرَةِ وَرَكِبُوا تَرْكِيبًا آخَرَ وَرُزِقُوا
 قُوَّةً ثَابِتَةً بَاقِيَةً وَأَتَمَّ أَنْوَارَ أَبْصَارِهِمْ وَقَلْبُوبِهِمْ قُوَّةً وَابْهَاءً
 عَلَى الرُّؤْيَةِ وَقَدْ رَأَيْتُ مَخْوَ هَذَا لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ
 لَمْ يُرَى فِي الدُّنْيَا لِأَنَّهُ بَاقٍ وَلَا يُرَى الْبَاقِي بِالْفَنَاءِ فَإِذَا كَانَ
 فِي الْآخِرَةِ وَرُزِقُوا أَبْصَارًا بَاقِيَةً رُؤْيَى الْبَاقِي بِالْبَاقِي وَهَذَا
 كَلَامٌ حَسَنٌ مَبْلُغٌ وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْإِسْتِحَالَةِ إِلاَّ مِنْ حَيْثُ
 ضَعُفَ الْقُدْرَةُ فَإِذَا قُوِيَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ
 وَأَقْدَرَهُ عَلَى حَمْلِ أَعْيَاءِ الرُّؤْيَةِ لَمْ تَمْنَعْ فِي حَقِّهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا ذَكَرَ
 فِي قُوَّةِ بَصَرِ مُوسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ وَنُفُوزِ إِذْرَاكِهِمَا
 بِقُوَّةِ الْهَيْئَةِ مِنْجَاهَا لِإِذْرَاكِ مَا أَذْرَكَهُ وَرُؤْيَةِ مَا رَأَى بَاهُ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي أَثْنَاءِ أَحْوَابِهِ عَنِ الْإِسْنَيْنِ
 مَا مَعْنَاهُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى اللَّهَ فَلِذَلِكَ خَرَّ صَعِقًا
 وَأَنَّ الْجَبَلَ رَأَى رَبَّهُ فَصَارَ دَكًّا بِإِذْرَاكِ خَلْقِهِ اللَّهُ لَهُ وَأَسْتَنْبَطَ
 ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ وَلَكِنْ أَنْظَرُ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقَرَّ
 مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي ثُمَّ قَالَ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا
 وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ هُوَ ظُهُورُهُ لَهُ حَتَّى رَأَاهُ عَلَى
 هَذَا الْقَوْلِ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ شَغَلَهُ بِالْجَبَلِ حَتَّى تَجَلَّى وَلَوْلَا
 ذَلِكَ لَمَاتَ صَعِقًا بِإِذَا فَاقَهُ وَقَوْلُهُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوسَى

رَأَاهُ وَقَدْ وَقَعَ لِبَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ فِي الْجَبَلِ أَنَّهُ رَأَاهُ وَسِرُّوِيَهُ
 الْجَبَلِ لَهُ اسْتَدْلَ مَنْ قَالَ بِرُؤْيِيهِ مُحَمَّدٍ نَبِيَّنَا لَهُ إِذْ جَعَلَهُ دَلِيلًا
 عَلَى الْجَوَازِ وَلَا مَرِبَةَ فِي الْجَوَازِ إِذْ لَيْسَ فِي الْآيَاتِ نَصٌّ فِي الْمَنْعِ
 وَأَمَّا وَجُوبُهُ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ رَأَاهُ
 بِعَيْنِهِ فَلَيْسَ فِيهِ قَاطِعٌ أَيْضًا وَلَا نَصٌّ إِذِ الْمَعْقُولُ فِيهِ عَلَى
 آيَةِ النَّجْمِ وَالْتِزَاعِ فِيهِمَا مَا نُورٌ وَالِإِحْتِمَالُ لَهَا مُمَكِّنٌ وَلَا
 أَشْرَاقَاطِعٌ مُتَوَاتِرَةً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَحَدِيثُ
 ابْنِ عَبَّاسٍ خَبَرَهُ عَنِ اعْتِقَادِهِ لَمْ يُسَيِّدْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِاعْتِقَادِ مُضْمِنِهِ وَمِثْلُهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ
 فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَحَدِيثُ مُعَاذِ مَحْتَمِلِ اللَّتَاوِيلِ وَهُوَ مُضْطَرِبٌ
 الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الْآخَرُ مُخْتَلَفٌ مُحْتَمِلٌ مُشْكَلٌ
 قَرُويٌ نُورَانِيٌّ أَرَاهُ وَحَكَى بَعْضُ شُيُوخِنَا أَنَّهُ رُويٌ نُورَانِيٌّ
 أَرَاهُ وَفِي حَدِيثِهِ الْآخَرَ سَأَلَهُ فَقَالَ رَأَيْتُ نُورًا وَلَيْسَ بِمَكْرُومٍ
 الْإِحْتِجَاجُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى صِحَّةِ الرُّؤْيِيَةِ فَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ رَأَيْتُ
 نُورًا فَهُوَ قَدْ أَخْبَرَانَهُ لَمْ يَرِ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّمَا رَأَى نُورًا مَنَعَهُ وَحَجَّجَهُ
 عَنِ رُؤْيِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى هَذَا يَرْجِعُ قَوْلُهُ نُورَانِيٌّ أَرَاهُ أَيْ كَيْفَ أَرَاهُ
 مَعَ حِجَابِ النُّورِ الْمُغْشَى لِلْبَصَرِ وَهَذَا مِثْلُ مَا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ
 حِجَابُهُ النُّورُ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ لَمْ أَرَهُ بِعَيْنِي وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ بِقَلْبِي
 مَرَّتَيْنِ وَتَلَا لَمْ دَنَا فِدَايَ وَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ الْإِدْرَاكِ

بِالْمَنْعِ

لِذَلِكَ

الْعِلْمِ

فَيُرْوَى

مِنْهَا

الَّذِي فِي الْبَصْرِ فِي الْقَلْبِ أَوْ كَيْفَ شَاءَ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ فَإِنْ وَرَدَ
 حَدِيثٌ نَصَّ بَيْنَهُ فِي الْبَابِ اعْتَقَدَ وَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ إِذَا
 لَا اسْتِحْجَالَ فِيهِ وَلَا مَانِعَ قَطَعِي يَرُدُّهُ وَاللَّهُ الْمُوفِقُ لِلصَّوَابِ
 فَصَلِّ وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ مُنَاجَاةِ اللَّهِ تَعَالَى
 وَكَلَامِهِ مَعَهُ بِقَوْلِهِ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى إِلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ
 الْإِحَادِيثُ فَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى
 جِبْرِيلَ وَجِبْرِيلُ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَشَدُّ وَذَآئِمُهُمْ
 فَذَكَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ قَالَ أَوْحَى إِلَيْهِ بِلَا وَاسِطَةٍ
 وَمَخْوَةٌ عَنِ الْوَاسِطِيِّ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ
 أَنَّ مُحَمَّدًا كَلَّمَ رَبَّهُ فِي الْإِسْرَاءِ وَحَكِي عَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَحَكْوَهُ عَنِ
 ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْكَرَهُ آخَرُونَ وَذَكَرَ النَّقَّاشُ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ
 دَنَا فَتَدَلَّنِي قَالَ فَارَقَنِي جِبْرِيلُ فَأَنْقَطَعَتِ الْأَصْوَاتُ عَنِّي
 فَسَمِعْتُ كَلَامَ رَبِّي وَهُوَ يَقُولُ لِيَهْدَأُ رُوعَكَ يَا مُحَمَّدُ أَدُنُّ
 أَدُنُّ وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْإِسْرَاءِ نَحْوُ مِنْهُ وَقَدْ اخْتَلَجُوا
 فِي هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا
 أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِي بآذِنِهِ مَا يَشَاءُ
 فَقَالُوا هِيَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ كَتَلْمِيحِ مُوسَى
 وَبِإِرْسَالِ الْمَلَكِ كَحَالِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَكْثَرِ أَحْوَالِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ

اخْتَلَجُوا

هُوَ

أَوْحَى اللَّهُ

المكالمات

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّالِثُ قَوْلُهُ وَخِيَاوَلَمْ يَبْقَ مِنْ تَقْسِيمِ صُورِ الْكَلَامِ
 إِلَّا الْمَشَافَهَةَ مَعَ الْمَشَاهِدَةِ وَقَدْ قِيلَ الْوَحْيُ هُنَا هُوَ مَا يُلْقِيهِ
 فِي قَلْبِ النَّبِيِّ دُونَ وَاسِطَةٍ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَارِيُّ
 عَنْ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِ الْأَسْرَاءِ مَا هُوَ أَوْضَحُ فِي سَمَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَلَامِ اللَّهِ مِنَ الْآيَةِ فَذَكَرَ فِيهِ فَقَالَ الْمَلِكُ اللَّهُ أَكْبَرُ
 اللَّهُ أَكْبَرُ فَقِيلَ لِي مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَكْبَرُ
 أَنَا أَكْبَرُ وَقَالَ فِي سَائِرِ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَجِيءُ الْكَلَامُ
 فِي مُشْكَلِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي الْفَصْلِ بَعْدَ هَذَا مَعَ مَا يُشْبِهُهُ
 وَفِي أَوَّلِ فَصْلٍ مِنَ الْبَابِ مِنْهُ وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُحَدَّثُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ اخْتِصَاصِهِ مِنْ أَنْبِيَاءِ جَائِزٍ غَيْرِ مُتَّبَعٍ عَقْلًا
 وَلَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ قَاطِعٌ يَمْنَعُهُ فَإِنْ صَحَّ فِي ذَلِكَ خَبْرٌ اخْتَمَلَ
 عَلَيْهِ وَكَلَامُهُ تَعَالَى لِمُوسَى كَأَنَّ حَقَّ مَقْطُوعٍ بِهِ نَصَدَّ ذَلِكَ
 فِي الْكِتَابِ وَآكَدَهُ بِالْمُصَدَّرِ دَلَالَةً عَلَى الْحَقِيقَةِ وَرَفَعَ
 مَكَانَهُ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بِسَبَبِ كَلَامِهِ
 وَرَفَعَ مُحَمَّدًا فَوْقَ هَذَا كُلِّهِ حَتَّى بَلَغَ مُسْتَوَى وَسَمِعَ صَرِيْفَ
 الْأَقْلَامِ فَكَيْفَ يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّ هَذَا أَوْ يَتَعَدَّدُ سَمَاعُ
 الْكَلَامِ فَسُبْحَانَ مَنْ خَصَّ مِنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ وَجَعَلَ بَعْضَهُمْ
 فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ فَصَلِّ وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ
 الْأَسْرَاءِ وَظَاهِرِ الْآيَةِ مِنَ الدُّنْوِ وَالْقُرْبِ مِنْ قَوْلِهِ دَنَا

له

اختصاص

اختصاص

فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَكْثَرَ الْمُنْفِثِينَ
 أَنَّ الدُّنُورَ وَالتَّدَلَّى مُنْقَسِمٌ مَا بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَجَبْرِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
 أَوْ مُخْتَصَّصٌ بِأَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ أَوْ مِنَ السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى قَالَ
 الرَّازِيُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ مُحَمَّدٌ دَنَا فَتَدَلَّى مِنْ رَبِّهِ وَقِيلَ
 مَعْنَى دَنَا قُرْبٌ وَتَدَلَّى زَادَ فِي الْقُرْبِ وَقِيلَ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ
 أَيْ قُرْبٌ وَحَكِي مَكِّيٌّ وَالْمَأُورِدِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ الرَّبُّ دَنَا
 مِنْ مُحَمَّدٍ فَتَدَلَّى إِلَيْهِ أَخَا مَرَّةٍ وَحُكْمُهُ وَحَكِي النَّقَّاشُ عَنِ الْحَسَنِ
 قَالَ دَنَا مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَدَلَّى فَقُرْبٌ مِنْهُ
 فَأَرَاهُ مَا شَاءَ أَنْ يُرِيَهُ مِنْ قُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 هُوَ مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ تَدَلَّى الرَّفِيفُ لِلْمُحَمَّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ فَدَنَا مِنْ رَبِّهِ قَالَ فَارْفَعِي
 جَبْرِيلُ وَأَنْقَطَعَتْ عَنِّي الْأَصْوَاتُ وَسَمِعْتُ كَلَامَ رَبِّي
 عَزَّوَجَلَّ وَعَنْ النَّسِيِّ فِي الصَّحِيحِ عَرَجَ بِي جَبْرِيلُ إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى
 وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ
 أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَيْهِ بِمَا شَاءَ وَأَوْحَى إِلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَوةً وَذَكَرَ
 حَدِيثَ الْأَنْبِيَاءِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ هُوَ مُحَمَّدٌ دَنَا مِنْ رَبِّهِ فَكَانَ
 قَابَ قَوْسَيْنِ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ آدَنَاهُ رَبُّهُ مِنْهُ حَتَّى كَانَ مِنْهُ
 كَقَابِ قَوْسَيْنِ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالدُّنُورُ مِنَ اللَّهِ لِأَحَدِهِ وَمِنْ
 الْعِبَادِ بِالْحُدُودِ وَقَالَ أَيضًا أَنْقَطَعَتْ الْكَيْفِيَّةُ عَنِ الدُّنُورِ

حَتَّى رَفَعَتْ

٢
القَطْبِيُّ
وَمُحَمَّدٌ مِنْ رَبِّهِ

الْأَتْرَى كَيْفَ حَجَبَ جِبْرِيلُ عَنْ دُنُوبِهِ وَدَنَا مُحَمَّدٌ إِلَى مَا أُوْدِعَ
 قَلْبَهُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِيمَانِ فَتَدَلَّى بِسُكُونِ قَلْبِهِ إِلَى مَا أَدْنَاهُ
 وَذَالَ عَنْ قَلْبِهِ الشُّكَّ وَالْإِرْتِيَابَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ
 وَفَقَهُ اللَّهُ اعْلَمْ أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ إِضَافَةِ الدُّنُوبِ وَالْقُرْبِ هُنَا
 مِنْ اللَّهِ أَوْ إِلَى اللَّهِ فَلَيْسَ بِدُنُوبٍ مَكَانٍ وَلَا قُرْبٍ مَدَى بَلْ كَمَا ذَكَرْنَا
 عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ لَيْسَ بِدُنُوبٍ وَاحِدَةٍ وَأَمَّا دُنُوبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رُبِّهِ وَقُرْبِهِ مِنْهُ إِبَانَةٌ عَظِيمَةٌ مَنَزَلَتْهُ وَتَشْرِيفٌ
 رُبِّيَّتُهُ وَأَشْرَاقٌ أَنْوَارِ مَعْرِفَتِهِ وَمُشَاهَدَةٌ أَسْرَارِ غَيْبِهِ وَقُدْرَتُهُ
 وَمِنْ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مُبَرَّةٌ وَتَأْنِيْسٌ وَكِبْسُطٌ وَكَرَامٌ وَبِتَأْوُلٍ فِيهِ
 مَا يَتَأْوَلُ فِي قَوْلِهِ يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى سَمَاوَاتِ الدُّنْيَا عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ
 نَزُولِ إِفْضَالٍ وَاجْمَالٍ وَقَبُولٍ وَإِحْسَانٍ قَالَ الْوَاسِطِيُّ مِنْ تَوْهَمٍ
 أَنَّهُ بِنَفْسِهِ دَنَا جَعَلَ ثُمَّ مَسَافَةً بَلْ كُلُّ مَا دَنَا بِنَفْسِهِ مِنَ الْحَقِّ
 تَدَلَّى بَعْدًا يَعْنِي عَنْ دَرَجَةِ حَقِيقَتِهِ إِذْ لَا دُنُوبَ لِلْحَقِّ وَلَا بَعْدَ وَقَوْلُهُ
 قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَمَنْ جَعَلَ الضَّمِيرَ عَائِدًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ
 جِبْرِيلَ عَلَى هَذَا كَانَ عِبَارَةً عَنْ نَهَائِيَةِ الْقُرْبِ وَلُطْفِ الْمَحَلِّ
 وَإِضَاحِ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِشْرَافِ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِبَارَةً عَنْ إِجَابَةِ الرَّغْبَةِ وَقَضَاءِ الْمَطَالِبِ وَالظُّهَارِ
 الْحَقْفِيِّ وَإِنَافَةِ الْمَنْزِلَةِ وَالْمُرْتَبَةِ مِنَ اللَّهِ لَهُ وَبِتَأْوُلٍ فِيهِ مَا يَتَأْوَلُ
 فِي قَوْلِهِ مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا وَمَنْ آتَانِي بِمَشْيٍ

فَادُ

الْمَنْزِلَةُ وَالْإِشْرَافُ

وَإِبَانَةٌ

آيَتُهُ هُرُوْلَةٌ قُرْبٌ بِالْإِجَابَةِ وَالْقَبُولِ وَاتِّبَانٌ بِالْإِحْسَانِ وَتَعَجُّلٌ
 الْمَأْمُولِ فَصَلِّ فِي ذِكْرِ تَفْضِيلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِيَمَةِ
 بِمُحْضَرِ الْكِرَامَةِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ وَأَبُو الْحُسَيْنِ
 قَالَا أَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا السَّبْحِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا
 الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ الرَّبِيعِ
 ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا وَفَدُوا
 وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيْسُوا لِوَاءِ الْخَبِيدِي وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ أَدَمَ
 عَلَيَّ رَبِّي وَلَا فُخْرَ وَفِي رِوَايَةٍ ابْنُ زُحْرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ فِي لَفْظٍ
 هَذَا الْحَدِيثِ أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا وَأَنَا قَائِدُهُمْ إِذَا
 وَفَدُوا وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا انْصَبُوا وَأَنَا شَفِيعُهُمْ إِذَا حُبِسُوا
 وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيْسُوا لِوَاءِ الْكِرَمِ بِيَدِي وَأَنَا أَكْرَمُ
 وَلَدِ أَدَمَ عَلَيَّ رَبِّي وَلَا فُخْرَ وَيَطُوفُ عَلَيَّ الْفُ خَادِمِي كَانَهُمْ
 لَوْ لَوْ مَكْنُونٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَكْسَى حِلَّةً
 مِنْ حِلَلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَقْبَمَ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ
 يَقُومُ ذَلِكَ الْمَقَامَ غَيْرِي وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ أَدَمَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَبِيَدِي
 لِوَاءُ الْحَمْدِ وَالْأَفْخَرِ وَمَا بِي يَوْمَئِذٍ أَدَمٌ مِنْ سِوَاهِ الْأُمَّتِ لِوَالِي
 وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَالْأَفْخَرُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَبُو الْحَسَنِ

يَسُوا أَيُّوَا

الْحَدِيثِ
 وَالْأَفْخَرِ
 وَمَا بِي يَوْمَئِذٍ
 وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ
 مُشَفِّعٍ وَالْأَفْخَرِ

عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ
 وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ وَعَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَا حَامِلُ لُؤَاءِ الْمُحَمَّدِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالْأَخْرَجُ
 وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ وَالْأَخْرَجُ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُجْرَدُ سَحْلَقُ
 الْجَنَّةِ فَيُفْتَحُ لِي فَأَدْخِلُهَا فَيَدْخِلُهَا مَعِيَ فَقَرَأَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَخْرَجُ وَأَنَا
 أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَالْأَخْرَجُ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ
 يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ وَأَنَا أَكْثَرُ النَّاسِ تَبَعًا وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ
 وَتَدْرُونَ لِمَ ذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَذَكَرَ
 حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَطْمَعُ أَنْ أَكُونَ أَعْظَمَ الْأَنْبِيَاءِ
 إِجْرًا يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَكُونَ
 إِبْرَاهِيمُ وَعِيسَى فِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ قَالَ اتَّهَمَا فِي أُمَّتِي
 يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمَا إِبْرَاهِيمُ فَيَقُولُ أَنْتَ دَعَوْتِي وَدَرَيْتِي
 فَاجْعَلْنِي مِنْ أُمَّتِكَ وَأَمَا عِيسَى فَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ بَنُو عِلَاتٍ
 أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَأَنَّ عِيسَى أَخِي لَيْسَ بِنَبِيِّ وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ وَأَنَا
 أَوْلَى النَّاسِ بِهَذَا قَوْلُهُ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ هُوَ سَيِّدُهُمْ
 فِي الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَكِنْ أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِأَنْفِرَادِهِ فِيهِ بِالسُّودِ وَالشَّفَاعَةِ دُونَ غَيْرِهِ إِذْ جَاءَ النَّاسُ

فَادْخُلُهَا وَمَعِيَ

وَأَنَّ عِيسَى لَيْسَ بِنَبِيِّ
 وَوَلِدِ آدَمَ

إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَجِدُوا سِوَاهُ وَالسَّيِّدُ هُوَ الَّذِي يَكْلُمُ
 النَّاسَ إِلَيْهِ فِي حَوَائِجِهِمْ فَكَانَ حِينَئِذٍ سَيِّدًا مُنْفَرِدًا مِنْ بَيْنِ
 الْبَشَرِ لَمْ يَزَاجْهُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ وَلَا ادَّعَاهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى
 لِمَنْ الْمَلِكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ وَالْمَلِكُ لَهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ لَكِنِ فِي الْآخِرَةِ انْقَطَعَتْ دَعْوَى الْمُدَّعِينَ لِنَبِيِّكَ
 فِي الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ جَاءَ إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعُ النَّاسِ
 فِي الشَّفَاعَةِ فَكَانَ سَيِّدَهُمْ فِي الْآخِرَةِ دُونَ دَعْوَى وَعَنْ
 أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنِّي بَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاسْتَفْتِحْ فَيَقُولُ الْخَازِنُ مَنْ أَنْتَ
 فَأَقُولُ مُحَمَّدٌ فَيَقُولُ بِكَ أُمِرْتُ أَنْ لَا أَفْتَحَ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ وَعَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٌ وَزَوَايَا سِوَاهُ وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ
 مِنَ الْوَرِقِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ كَبِيرٌ أَنَّهُ كُنُجُومِ السَّمَاءِ
 مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوَهُ وَقَالَ طَوْلُهُ
 مَا بَيْنَ عُمَانَ إِلَى آيَةِ الشَّحْبِ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ وَعَنْ ثَوْبَانَ
 مِثْلَهُ وَقَالَ أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ وَالْآخَرُ مِنْ وَرِقٍ وَفِي رِوَايَةٍ
 حَارِثَةُ بْنُ وَهَبٍ كَابِيْنِ الْمَدِينَةِ وَصَنَعَاءُ وَقَالَ أَنَسُ آيَةُ
 وَصَنَعَاءُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ كَابِيْنِ الْكُوفَةِ وَالْحِجْرُ الْأَسْوَدُ وَرَوَى
 حَدِيثَ الْحَوْضِ أَيْضًا أَنَسٌ وَجَابِرٌ وَسَمُرَةٌ وَابْنُ عَمْرٍو وَعَقِبَةُ

قَالَ

مِنَ اللَّيْلِ

بَعَثَ بَعَثَ بَعَثَ

وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ

ابْنُ عَامِرٍ وَحَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُرَاعِيُّ وَالْمُسْتَوْدُ وَأَبُو بَرِزَةَ
 الْأَسْلَمِيُّ وَحَدِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَأَبُو أَمَامَةَ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ
 وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَسُوَيْدُ بْنُ
 جَبَلَةَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ بَرِيدَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ الصَّنَابِجِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءُ وَجَنْدَبُ
 وَعَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَأَبُو بَكْرَةَ وَخَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ
 وَغَيْرُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فَصَلِّ فِي تَفْضِيلِهِ
 بِالْحُبَّةِ وَالْحَلَّةِ جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَثَارُ الصَّحِيحَةُ وَاخْتَصَّ عَلِيُّ
 السِّنَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِحُبِّهِ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ وَحَدَّثَنَا
 حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ سَمِعَ عَلِيَّ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ
 أَبِي النَّضْرِ عَنْ بَسْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ
 وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ وَأَنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَنْتَظِرُونَهُ قَالَ فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ

وعمرو بن بريدة

ابن عازب

وأخبرنا

فخرج

فَسَمِعَ حَدِيثَهُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ عَجَبًا إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ
 مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلًا وَقَالَ آخَرُ مَاذَا بَأْعَجَبٍ مِنْ كَلَامِ مُوسَى
 كَلِمَةُ اللَّهِ تَكَلِيمًا وَقَالَ آخَرُ فَعَيْسَى كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحَهُ وَقَالَ
 آخَرُ أَدْرَأْضِطَفَاءُ اللَّهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ
 كَلَامَكُمْ وَعَجَبَكُمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَهُوَ كَذَلِكَ
 وَمُوسَى نَحْيَى اللَّهُ وَهُوَ كَذَلِكَ وَعَيْسَى رُوحُ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ
 وَأَدْرَأْضِطَفَاءُ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ الْآوَانَا حَبِيبُ اللَّهِ
 وَلَا فخرَ وَأَنَا حَامِلُ لِيَاءِ الْخَدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فخرَ وَأَنَا أَوَّلُ
 شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ وَلَا فخرَ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحْرِكُ حُلُقُ الْجَنَّةِ
 فَيَفْتَحُ اللَّهُ لِي فَيَدْخِلُنِيهَا وَمَعِيَ فَقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فخرَ وَأَنَا
 أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَلَا فخرَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنِّي اتَّخَذْتُكَ خَلِيلًا فَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ اسْمُ حَبِيبِ
 الرَّحْمَنِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَّهُهُ اللَّهُ اخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ
 الْخَلَّةِ وَأَصْلُ اسْتِقَابِهَا فَقِيلَ الْخَلِيلُ الْمُنْقَطِعُ إِلَى اللَّهِ الَّذِي
 لَيْسَ فِي انْقِطَاعِهِ إِلَيْهِ وَمَحَبَّتِهِ لَهُ اخْتِلَالٌ وَقِيلَ الْخَلِيلُ
 الْمُخْتَصُّ وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ غَيْرُ وَاحِدٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَصْلُ
 الْخَلَّةِ الْإِسْتِصْفَاءُ وَسُمِّيَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلَ اللَّهِ لِأَنَّهُ يُؤَالِي فِيهِ
 وَيُعَادِي فِيهِ وَخَلَّةُ اللَّهِ لَهُ نُصْرَةٌ وَجَعَلَهُ إِمَامًا لِمَنْ بَعْدَهُ وَقِيلَ

بَيِّنَات

فِي
 اسْمِ اسْمِ اسْمِ اسْمِ
 أَحْمَدُ حَبِيبُ الرَّحْمَنِ
 اخْتَلَفُوا

أَمَّا

الخبير

الخليل أصله الفقير المحتاج المنقطع مأخوذ من الخلة
 وهي الحاجة فسمي بها إبراهيم لأنه قصر حاجته على ربه
 وانقطع إليه بهيمة ولم يجعله قبل غيره إذ جاءه جبريل
 وهو في المنجنيق ليؤمى به في النار فقال لك حاجة قال أما
 إليك فلا وقال أبو بكر بن فورك الخلة صفاة المودة التي
 توجب الاختصاص بخلل الأسرار وقال بعضهم أصل الخلة
 المحبة ومعناها الإسعاف والإطاف والترفع والتشفيع
 وقد بين ذلك في كتابه تعالى بقوله وقالت اليهود والنصارى
 نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم فأنجب
 للحيوان لا يؤخذ بذنوبه قال هذا والخلة أقوى من البتوة
 لأن البتوة قد تكون فيها العداوة كما قال تعالى إن من
 أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاخذروهم الآية ولا يصح
 أن تكون عداوة مع خلة فإذا تسمية إبراهيم ومحمد عليهما
 السلام بالخلة أما بانقطاعهما إلى الله ووقف حوائجها
 عليه والانقطاع عمّن دونه والأضراب عن الوسائط
 والأسباب وازيادة الاختصاص منه تعالى لهما وخفي
 الطافه عندهما وما خال بواطنهما من سرار الهيته ومكنون
 غيوبه ومغريفه أو لا استصفاة لهما واستصفاة قلوبهما
 عمّن سواه حتى لم يخال لهما حب لغيره ولهذا قال بعضهم

هنا

٣
تسميته إبراهيم ومحمد٤
وحنى الطافه

الخليل من لا يتسع قلبه لسواه وهو عندهم معنى قوله
 صلى الله عليه وسلم ولو كنت متخذا خليلا لا اتخذت
 أباً بكر خليلا لكن أخوة الإسلام واختلف العلماء أرباب
 القلوب أيهما أرفع درجة الخلّة أو درجة المحبة فجعلهما
 بعضهم سواء فلا يكون الحبيب إلا خليلاً ولا الخليل إلا
 حبيباً لكنه خص إبراهيم بالخلّة ومحمداً بالمحبة وبعضهم
 قال درجة الخلّة أرفع وأختج بقوله صلى الله عليه وسلم
 لو كنت متخذاً خليلاً غير ربي عز وجل فلم يتخذه وقد أطلق
 المحبة لفاطمة وابنتها وأسامة وغيرهم وأكثرهم جعل المحبة
 أرفع من الخلّة لأن درجة الحبيب نبينا أرفع من درجة
 الخليل إبراهيم وأصل المحبة المثل إلى ما يوافق المحب ولكن
 هذا في حق من يصح المثل منه والانتفاع بالوفيق وهي درجة
 الخلق فآما الخالق فمتمزة به عن الأعراض فحبه لعبد تمكينه
 من سعادته وعصمته وتوفيقه وتهيته أسباب القرب
 وإفاضة رحمته عليه وقصواها كشف الحجب عن قلبه حتى
 يراه بقلبه وينظر إليه ببصيرته فيكون كما قال في الحديث
 فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
 يبصر به ولسانه الذي ينطق به ولا ينبغي أن يفهم من هذا
 سوى التجرد لله والانتقطاع إلى الله والأعراض عن غير الله

يتبع

من

وَصَفَاءِ الْقَلْبِ لِلَّهِ وَإِخْلَاصِ الْحَرَكَاتِ لِلَّهِ كَمَا قَالَتْ
 عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ بِرِضَا لَا بِرِضَا
 وَيَسْخَطُهُ بِسَخَطٍ وَمِنْ هَذَا عَبَّرَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْخَلَّةِ بِقَوْلِهِ
 قَدْ فُخِّلْتَ مَسَلِكِ الرُّوحِ مِنِّي وَيَدَاسِمِي الْخَلِيلِ خَلِيلًا
 فَإِذَا مَا نَطَقْتُ كُنْتُ حَدِيثِي وَإِذَا مَا سَكَتُ كُنْتُ الْغَلِيلَا
 فَإِذَا مَزِيَّةُ الْخَلَّةِ وَخُصُوصِيَّةُ الْمَحَبَّةِ حَاصِلَةٌ لِنَبِينَا مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْإِنَارُ الصَّحِيحَةُ الْمُنْتَشِرَةُ
 الْمَتَّقَاءُ بِالْقَبُولِ مِنَ الْأُمَّةِ وَكَفَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ
 الْآيَةَ حَكَى أَهْلُ التَّفْسِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ الْكُفَّارُ
 إِنَّمَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ أَنْ نَخْذَهُ حَنَانًا كَمَا أَخَذَتِ النَّصَارَى عِيسَى
 بْنِ مَرْيَمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ غَيْظًا لَهُمْ وَرَغْمًا عَلَيَّ مَقَالَتِهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ
 أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَرَادَهُ شَرَفًا بِأَمْرِهِمْ بِطَاعَتِهِ وَقَرْنَهَا بِطَاعَتِهِ
 ثُمَّ تَوَعَّدَهُمْ عَلَى التَّوَلَّى عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ
 لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَانَ عَنْ بَعْضِ
 الْمُتَكَلِّمِينَ كَلَامًا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَحَبَّةِ وَالْخَلَّةِ يَطُولُ جُمْلَةً إِشَارَتُهُ
 إِلَى تَفْضِيلِ مَقَامِ الْمَحَبَّةِ عَلَى الْخَلَّةِ وَنَحْنُ نَذَكُرُ مِنْهُ طَرَفًا يَهْدِي
 إِلَى مَا بَعْدَهُ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمُ الْخَلِيلُ يَصِلُ بِالْوِاسِطَةِ مِنْ قَوْلِهِ
 وَكَذَلِكَ نُبِيٌّ بَرَاهِيمَ مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبِّ
 يَصِلُ إِلَيْهِ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى

الذَّخِرَةُ

الآيَاتُ

قَالَتْ

الْحَبِيبَةُ

وَقِيلَ الْخَلِيلُ الَّذِي تَكُونُ مَغْفِرَتُهُ فِي حَدِّ الطَّمَعِ مِنْ قَوْلِهِ
 وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي وَالْحَبِيبُ الَّذِي مَغْفِرَتُهُ
 فِي حَدِّ الْيَقِينِ مِنْ قَوْلِهِ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ
 الْآيَةُ وَالْخَلِيلُ قَالَ وَلَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ وَالْحَبِيبُ قِيلَ لَهُ
 يَوْمَ لَا يُخْزِيَنِي اللَّهُ النَّبِيُّ فَأَبْتَدَى بِالْبِشَارَةِ قَبْلَ السُّؤَالِ
 وَالْخَلِيلُ قَالَ فِي الْمُنَّةِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَالْحَبِيبُ قِيلَ لَهُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
 حَسْبُكَ اللَّهُ وَالْخَلِيلُ قَالَ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ وَالْحَبِيبُ قِيلَ لَهُ
 وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ أُعْطِيَ بِأَسْئَالِ وَالْخَلِيلُ قَالَ وَاجْتَنِبْ
 وَبَنِي أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ وَالْحَبِيبُ قِيلَ لَهُ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ
 عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ تَنْبِيهُ عَلَى مَقْصِدِ أَصْحَابِ
 هَذَا الْمَقَالِ مِنْ تَفْضِيلِ الْمَقَامَاتِ وَالْأَخْوَالِ وَكُلُّ يَعْمَلُ عَلَى
 شَاكِلَتِهِ فَمَنْ كَرَّمَ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا فَفَصَّلْ
 فِي تَفْضِيلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّفَاعَةِ وَالْمَقَامِ الْمَجْمُودِ ❀
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَجْمُودًا أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ
 أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ الْجَمَّانِيُّ فِيمَا كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ بِمَجْطَه حَدَّثَنَا سِرَجُ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصْبَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ وَأَبُو أَحْمَدَ
 فَأَلْحَدْنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ أَبِي بَرَكَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَدَمَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ
 يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ يَصْبِرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ

فِي الْأَخِيرِ

مِنْ تَفْضِيلِ

جَاءَ
جَاءَ
جَاءَ

نَبِيَّهَا يَقُولُونَ يَا فُلَانًا اشْفَعْ لَنَا يَا فُلَانًا اشْفَعْ لَنَا حَتَّى تَنْهَى
 الشَّفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ يَوْمٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ
 الْمَقَامَ الْمُجُودَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سِئِلَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِعَنِي قَوْلُهُ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مُجُودًا فَقَالَ
 هِيَ الشَّفَاعَةُ وَرَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يُحْشِرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاكُونَ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى سَكَنٍ
 وَيَكْسُونِي رَبِّي حُلَّةً خَضْرَاءَ ثُمَّ يُؤْذَنُ لِي فَأَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ
 أَنْ أَقُولَ فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمُجُودُ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 وَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ قَالَ فِيمَنْ شِئْتُمْ حَتَّى يَأْخُذَ بِحُلَقَةِ الْجَنَّةِ
 فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمُجُودَ الَّذِي وَعَدَهُ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
 عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قِيَامُهُ عَنِ الْيَمِينِ الْعَرْشِ مَقَامًا
 لَا يَقُومُهُ غَيْرُهُ يَغِيبُ فِيهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ وَخَشَوهُ
 عَنْ كَعْبٍ وَالحَسَنِ وَفِي رِوَايَةٍ هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي اشْفَعُ لِأُمَّتِي
 فِيهِ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنِّي لَقَائِمُ الْمَقَامِ الْمُجُودِ قِيلَ وَمَا هُوَ قَالَ ذَلِكَ يَوْمٌ يَنْزِلُ اللَّهُ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى كُرْسِيِّهِ الْحَدِيثِ وَعَنْ أَبِي مُوسَى
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ
 نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ لِأَنَّهَا
 أَعَمُّ أَرْوَاهَا لِلتَّقِيينَ وَلَكِنَّا لِلَّذِينَ خُطِّبَ فِيهِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

لِلتَّقِيينَ
 لِأُولَئِكَهَا
 لِلتَّقِيينَ
 لِلتَّقِيينَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَاذَا أوردَ عَلَيْكَ
 فِي الشَّفَاعَةِ فَقَالَ شَفَاعَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصًا
 يُصَدِّقُ لِسَانَهُ قَلْبُهُ وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرَيْتُ مَا تَلَقَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي وَسَفَكَ
 بَعْضُهُمْ دِمَاءَ بَعْضٍ وَسَبَقَ لَهُمْ مِنَ اللهِ مَا سَبَقَ لِلْأُمَّمِ قَبْلَهُمْ
 فَسَأَلْتُ اللهَ أَنْ يُؤْتِيَنِي شَفَاعَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِيهِمْ فَفَعَلَ
 وَقَالَ حَدِيثُهُ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ فِي صَبْعَيْدٍ وَاحِدٍ حَيْثُ يَسْمَعُهُمُ
 الدَّاعِي وَيُنْفِذُهُمُ البَصْرَ حِفَاةً عُرَاءَةً كَمَا خَلَقُوا اسْكُوتُوا
 لَا تَكَلِّمْ نَفْسًا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَيُنَادِي مُحَمَّدٌ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ
 وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَالْمُهْتَدِي مَنْ هَدَيْتَ
 وَعَبْدُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلكَ وَاللَّيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ
 إِلَّا إِلَيْكَ تَبَارَكَتْ وَتَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ قَالَتْ
 فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ
 عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ وَأَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيَنْبَغِي آخِرُ
 زُمْرَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَآخِرُ زُمْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَيَقُولُ زُمْرَةُ النَّارِ لِرُفْرَةٍ
 الْجَنَّةِ مَا نَفَعَكُمْ إِيمَانُكُمْ فَيَدْعُونَ رَبَّهُمْ وَيَضِجُونَ فَيَسْمَعُهُمْ
 أَهْلُ الْجَنَّةِ فَيَسْتَلُونَ أَدَمَ وَغَيْرَهُ بَعْدَهُ فِي الشَّفَاعَةِ لَهُمْ فَكُلُّ
 يُعْتَذِرُ حَتَّى يَأْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَشْفَعُ لَهُمْ فَذَلِكَ
 الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ وَنَحْوَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا وَمَجَاهِدٍ وَذَكَرَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ

٢
مُرَّةً

٢
مِنْ أُمَّتِي
أُمَّتِي بَعْدِي

٦
أَنْ يُؤْتِيَنِي

وَالْمُهْتَدِي

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَزَيْدِ
 الْفَقِيرِ سَمِعْتُ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ قَالَ
 قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ الْمُخْمُودِ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ
 مَنْ يُخْرِجُ يَعْنِي مِنَ النَّارِ وَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ فِي إِخْرَاجِ الْجَهَنَّمِيِّينَ
 وَعَنْ النَّسَائِيِّ وَقَالَ فَهَذَا الْمَقَامُ الْمُخْمُودِ الَّذِي وَعَدَهُ وَفِي
 رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمَا دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ
 فِي حَدِيثِ بَعْضٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوْلِيَّينَ
 وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُونَ أَوْ قَالَ فَيَلْتَمِسُونَ فَيَقُولُونَ
 لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنهُ مَا جَاحَ النَّاسُ
 بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسُ
 مِنَ الْغَمِّ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُونَ أَلَا تَنْظُرُونَ
 مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ فَيَأْتُونَ أَدَمَ فَيَقُولُونَ زَادَ بَعْضُهُمْ
 أَنْتَ أَدَمُ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ
 وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ وَعَلِمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ
 اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا الَّتِي نَرَى مَا نَحْنُ
 فِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ
 مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَنَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ
 نَفْسِي نَفْسِي إِذْ هَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي إِذْ هَبُوا إِلَيَّ نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا
 فَيَقُولُونَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا

ابن شيبان

وَعَنْ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 الْمَقَامُ الْمُخْمُودُ هُوَ الشَّفَاعَةُ
 فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمِثْلُهُ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَقَالَ قَتَادَةُ كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ
 يُرَوْنَ الْمَقَامَ الْمُخْمُودَ شَفَاعَةً
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى أَنَّ الْمَقَامَ
 الْمُخْمُودَ هُوَ مَقَامُهُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ وَالسَّلَامُ لِلشَّفَاعَةِ
 مَذَاهِبُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ
 وَالتَّابِعِينَ وَعَمَّا تَمَّتْ
 الْمَسَلِّينَ وَبِذَلِكَ جَاءَتْ
 مُفسَّرَةٌ فِي صَحِيحِ الْأَخْبَارِ
 عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ
 وَجَاءَتْ مَقَالَةٌ فِي تَفْسِيرِهَا
 شَادَةً بِعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ
 جَيِّبًا أَنْ لَا تَنْبُتَ إِذْ لَمْ
 يَعْضُدْهَا صَحِيحٌ أَيْ وَلَا
 سَدِيدٌ نَظَرٌ وَتَوَضَّحَتْ لَكَ
 هَذَا وَإِلَّا غَضِبْتَ مُشْكِرًا لَكِنْ
 مَا فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي صَحِيحِ الْأَخْبَارِ بِرُودِهِ
 فَلَا يَحِبُّ أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَيْهِ
 مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَبَأْتِ فِي كِتَابٍ
 وَلَا تَفَقَّهَتْ عَلَى الْمَقَالِ بِهِ
 أُمَّةٌ وَفِي إِطْلَاقِ ظَاهِرِهِ
 مُشْكِرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَشُتَعَةٌ
 نسخة

شكورا الاترى ما نحن فيه الاترى ما بلغنا الا تشفع لنا
الى ربك فيقول ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله
مثله ولا يغضب بعده مثله نفسي نفسي قال في رواية اخرى
ويذكر خطيئته التي اصاب سؤاله ربه بغير علم
وفي رواية ابو هريرة رضي الله عنه وقد كانت لي دعوة
دعوتها على قومي اذهبوا الي غيري اذهبوا الي ابراهيم فانه
خليل الله فياتون ابراهيم فيقولون انت نبي الله وخليته
من اهل الارض اشفع لنا الى ربك الاترى ما نحن فيه فيقول
ان ربي قد غضب اليوم غضبا فذكر مثله ويذكر ثلاث
كلمات كذبهن نفسي نفسي لست لها ولكن عليكم بموسى
فانه كلم الله وفي رواية فانه عبد انا الله التورية وكلمه
وقربه نجيا قال فياتون موسى فيقول لست لها ويذكر
خطيئته التي اصاب وقتله النفس نفسي نفسي ولكن
عليكم بعيسى فانه روح الله وكلمته فياتون عيسى فيقول
لست لها ولكن عليكم بمحمد عبد غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر فاقول انا لها فانطلق فاستاذن
على ربي فيؤذن لي فاذا رأته وقعت ساجدا وفي رواية
فاتي تحت العرش فاختر ساجدا وفي رواية فاقوم بين يديه
فاحمد بمحامد لا اقدر عليها الا انه يلهمنيها الله وفي رواية

عبد الله

فياتون

عليه
الآلات
الا ان يلهمنيها
الا ان يلهمنيها

بِحَامِدٍ

فِيَقَالَ

إِلَى رَبِّي

قَالَ

وَأَسْأَلُ

فَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدٍ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ
 عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ أَرْفَعُ
 رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشْفَعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي
 يَا رَبِّ أُمَّتِي فَيَقُولُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَأَحْسَابَ عَلَيْهِ
 مِنَ الْبَابِ الْيَمِينِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا
 سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ وَلَمْ يَذْكَرْ فِي رِوَايَةِ النَّسَبِ
 هَذَا الْفَضْلَ وَقَالَ مَكَانَهُ ثُمَّ آخِرُ سَاجِدًا فَيُقَالُ لِي يَا مُحَمَّدُ
 أَرْفَعُ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ وَاشْفَعْ تُشْفَعْ وَسَلْ تُعْطَهُ
 فَأَقُولُ يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي فَيُقَالُ أَنْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ
 مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بَرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجْهُ فَأَنْطَلِقُ
 فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فَأُخَذَهُ بِتِلْكَ الْحَامِدِ وَذَكَرَ مِثْلَ
 الْأَوَّلِ وَقَالَ فِيهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ قَالَ فَأَفْعَلُ ثُمَّ
 أَرْجِعُ وَذَكَرَ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ وَقَالَ فِيهِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ
 أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَأَفْعَلُ وَذَكَرَ
 فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ فَيُقَالُ لِي أَرْفَعُ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمِعْ وَاشْفَعْ
 تُشْفَعْ وَسَلْ تُعْطَهُ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَثْذَنِّي فِي مَنْ قَالَ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ وَلَكِنَّ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَانِي
 وَعَظَمَتِي وَجَبْرِيَانِي لِأَخْرِجَنَّ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَمِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْهُ قَالَ فَلَا أَدْرِي فِي الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ

فَأَقُولُ يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مِنْ حَبْسَةِ الْقُرْآنِ أَيُّ مَنْ وَجِبَ
 عَلَيْهِ الْخُلُودُ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ
 وَحَدِيثُهُ مِثْلُهُ قَالَ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيُؤَذِّنُ لَهُ وَيَأْتِي الْأَمَانَةَ
 وَالرَّحِمَ فَيَتَقَوَّمَانِ جَنِبَتِي الصِّرَاطِ وَذَكَرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مَالِكٍ
 عَنْ حَدِيثِهِ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَشْفَعُ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ فَيَمْرُونَ
 أَوْلَهُمْ كَمَا لَبِزِقَ ثَمَرٌ كَالرَّيْحِ وَالطَّيْرِ وَشَدَّ الرَّجَالِ وَنَبَيْكُمْ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ اللَّهُمَّ سَلِّمْ وَسَلِّمْ
 حَتَّى يَجْتَازَ النَّاسُ وَذَكَرَ آخِرُهُمْ جَوَازًا الْحَدِيثِ وَفِي رِوَايَةِ
 أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجْبِزُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوضَعُ لِلْأَنْبِيَاءِ مَنْابِرٌ يُجْلِسُونَ عَلَيْهَا وَيَسْتَقِي
 مِنْبَرِي لَا أَجْلِسُ عَلَيْكَ فَإِذَا مَا بَيْنَ يَدَيْ رَبِّي مِنْ تَصَبُّغٍ
 فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا نُرِيدُ أَنْ أَصْنَعَ بِأَمْتِكَ فَأَقُولُ
 يَا رَبِّ عَجَّلْ حِسَابَهُمْ قِيدَ عِيٍّ بِهِمْ فَيُحَاسِبُونَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُ
 الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِي وَلَا أزالُ
 أَشْفَعُ حَتَّى أُعْطِيَ صِكَاكَ كَأَجْرِ رِجَالٍ قَدْ أَمَرْتُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ
 حَتَّى إِنْ خَازَنَ النَّارَ لَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ مَا تَرَكْتَ لِغَضَبِ رَبِّكَ
 فِي أَمْتِكَ مِنْ نِعْمَةٍ وَمِنْ طَرِيقِ زِيَادِ التَّمِيرِ عَنِ النَّسْرِ أَنْ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنفَلِقُ الْأَرْضُ
 عَنْ جُجْمَتِهِ وَلَا فخرَ وَأَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فخرَ وَمَعِيَ

وَقَدْ ذَكَرَ فَذَكَرَ

عَلَيْهِ

بِحُجُوزِ يَوْمِئِذٍ

بِقِيَّةِ

لَوْ أَوْ الْخَيْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَفْتَحُ لَهُ الْجَنَّةُ وَلَا فخرَ
 فَأَتَى فَأَخَذَ بِحَلْقَةِ الْجَنَّةِ فَيَقَالُ مِنْ هَذَا فَأَقُولُ مُحَمَّدٌ فَيُفْتَحُ لِي
 فَيَسْتَقْبِلُنِي الْجَبَّارُ تَعَالَى فَأَخْرَجَهُ سَاجِدًا وَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ
 وَمِنْ رِوَايَةِ أَنَسِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ لَا شَفَعَنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَكْثَرِ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ حَجْرٍ
 وَشَجَرٍ فَقَدْ اجْتَمَعَ مِنْ اخْتِلَافِ الْفَاطِظِ هَذِهِ الْأَثَارُ أَنْ شَفَاعَتَهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَقَامُهُ الْمُخْوَدِ مِنْ أَوَّلِ الشَّفَاعَاتِ
 إِلَى آخِرِهَا مِنْ جِبْنٍ يَجْتَمِعُ النَّاسُ لِلْحَشْرِ وَتَضْيِقُ بِهِمُ الْحَنَاجِرُ
 وَيَبْلُغُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ وَالشَّمْسُ وَالْوُقُوفُ مَبْلَغُهُ وَذَلِكَ
 قَبْلَ الْحِسَابِ فَيَشْفَعُ حِينَئِذٍ لِأَرَاخَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُؤَقِفِ
 ثُمَّ يَوْضِعُ الصِّرَاطَ وَيُحَاسِبُ النَّاسَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثَهُ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَتَقَنُ فَيَشْفَعُ فِي تَعْجِيلِ مَنْ لَا
 حِسَابَ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَى الْجَنَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ
 ثُمَّ يَشْفَعُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَدَخَلَ النَّارَ مِنْهُمْ حَسَبَ
 مَا تَقْتَضِيهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ ثُمَّ فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَلَيْسَ هَذَا لِسِوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْحَدِيثِ الْمُنْتَشِرِ
 الصَّحِيحِ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا وَأَخْتَبَاتٌ دَعَوْتِي شَفَاعَةٌ
 لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَعْنَاهُ دَعْوَةٌ أَعْلَمَ أَنَّهَا
 تُسْتَجَابُ لَهُمْ وَيَبْلُغُ فِيهَا مَرْغُوبُهُمْ وَالْأَفْكَمُ لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْهُمْ مَنْ دَعَا

أَسْرٍ

لِإِرَاحَةٍ

وَأَدْحُوتُ

مُسْتَجَابَةٌ وَلِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا لَا يَعُدُّ لَكِنْ
 حَالَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ بِهَا بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ وَضَمِنَتْ لَهُمْ
 إِجَابَةً دَعْوَةً فِيمَا سَأَلُوهُ يَدْعُونَ بِهَا عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْإِجَابَةِ
 وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ وَأَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتَجِيبَ لَهُ وَأَنَا أُرِيدُ
 أَنْ أُوْحِدَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي رِوَايَةٍ
 أَبِي صَالِحٍ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فَتَجَمَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ
 وَخَوَّاهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَنَسٍ مِثْلُ
 رِوَايَةِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَتَكُونُ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الْمَذْكُورَةُ
 مَخْصُوصَةً بِالْأُمَّةِ مَضْمُونَةٌ الْإِجَابَةِ وَالْإِفْقَادُ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَ لِأُمَّتِهِ أَشْيَاءَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا
 أُعْطِيَ بَعْضُهَا وَمُنِعَ بَعْضُهَا وَأَدْخَلَ لَهُمْ هَذِهِ الدَّعْوَةَ لِيَوْمِ
 الْفَاقَةِ وَخَاتِمَةِ الْحَيَاةِ وَعَظِيمِ السُّؤَالِ وَالرَّغْبَةِ جَزَاءُ اللَّهِ
 أَحْسَنَ مَا جَرَى نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ كَثِيرًا
 فَصَلَّ فِي تَفْضِيلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ بِالْوَسِيلَةِ
 وَالدرَجَةِ الرَّفِيعَةِ وَالْكَوْثَرِ وَالْفَضِيلَةِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى التَّمِيمِيُّ وَالْفَقِيهِيُّ أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ
 بِقَرَأَتِي عَلَيْهِمَا وَأَلْحَدْنَا أَبُو عَلِيٍّ الْعَسَاكِينِيُّ حَدَّثَنَا النَّبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُؤَنِّ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ التَّمَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ

٢
أَخْبَرَ

٢
الْقِيَامَةِ

عَنْ عَلْقَمَةَ

الْعَاصِمِ

بُؤْدَتِ

اسْتَلْأَ

الطَّبِيبِ

أَبِيهِ مِنَ اللَّبَنِ

وَأَشَدُّ بَيَاضًا

تَرَدُّهُ أُمَّتِي

عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ وَحَيْوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي التَّوْبِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِمِ أَنَّهُ سَمِعَ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا
 مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ
 لَا يَتَّبِعُنِي إِلَّا الْعَبْدُ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ
 لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ الْوَسِيلَةُ أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذْ عَرَضَ لِي نَهْرٌ
 حَافَتَاهُ قَبَابُ اللَّوْكَوْثِ قُلْتُ لِمَجْرِي مَا هَذَا قَالَ هَذَا الْكُورُ
 الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى طِينَةٍ فَاسْتَخَجَّ
 مِنْهَا مِسْكًَا وَعَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَمِثْلُهُ قَالَ وَمَجْرَاهُ
 عَلَى الدَّرِّ وَالْبِاقُوتِ وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَبْيَضُ مِنَ النَّجْلِ
 وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ فَإِذَا هُوَ بِمَجْرِي وَلَمْ يُسَقِّ شَقًّا عَلَيْهِ حَوْضٌ
 تَرَدُّ عَلَيْهِ أُمَّتِي وَذَكَرَ حَدِيثَ الْحَوْضِ وَنَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ أَيْضًا قَالَ الْكُورُ الْخَيْرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ آيَةً وَقَالَ سَعِيدُ
 ابْنُ جُبَيْرٍ وَالنَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ وَعَنْ
 حَذِيفَةَ فِيمَا ذَكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ وَأَعْطَانِي الْكُورَ
 نَهْرًا مِنَ الْجَنَّةِ يَسِيلُ فِي حَوْضِي وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَسَوْفَ

يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى قَالَ أَلْفُ قَصْرٍ مِنْ لُؤْلُؤٍ سُرَابِيٍّ
الْمِسْكُ وَفِيهِ مَا يُصْلِحُ هُنَّ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَفِيهِ مَا يَنْبَغِي لَهُ
مِنَ الْأَزْوَاجِ وَالْخَدَمِ فَصَلِّ فَإِنْ قُلْتَ إِذَا تَقَرَّرَ مِنْ دَلِيلِ
الْقُرْآنِ وَصَحِيحِ الْأَثَرِ وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ كَوْنَهُ أَكْرَمَ الْبَشَرِ
وَأَفْضَلَ الْأَنْبِيَاءِ فَمَا مَعْنَى الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِنَهْيِهِ عَنِ التَّفْضِيلِ
كَقَوْلِهِ فَمَا حَدَّثَنَاهُ الْأَسَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا السَّمْرَقَنْدِيُّ حَدَّثَنَا الْفَارِسِيُّ
حَدَّثَنَا الْجَلُودِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ سَفِينٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا ابْنُ مُشْنَى
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ
يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ عَمْرِو بْنِ نَبِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ
مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَفِي غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ يَعْنِي
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ الْحَدِيثُ وَفِي
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْيَهُودِيِّ الَّذِي قَالَ وَالَّذِي اضْطَرَفَنِي مُوسَى
عَلَى الْبَشْرِ فَلَطَّمَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَالَ تَقُولُ ذَلِكَ
وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَبَلَغَ ذَلِكَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تُفْضِلُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ
وَفِي رِوَايَةٍ لِأَخِي رُوَيْنِي عَلَى مُوسَى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ
وَلَا أَقُولُ إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ وَعَنْ ابْنِ

الأشجار

٢
محمد بن مشني

مَسْعُودٍ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى
 وَفِي حَدِيثِهِ الْأَخْرَجِيَّ رَجُلٌ فَقَالَ يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ فَقَالَ
 ذَلِكَ أَبْرَهِيمُ فَأَعْلَمَ أَنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ
 ثَلَاثَ بِلَاغَاتٍ أَحَدُهَا أَنَّ نَهْيَهُ عَنِ التَّفْضِيلِ كَانَ قَبْلَ أَنْ
 يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيَدُ وَلِدَادٍ مَرَفَنَّهُ عَنِ التَّفْضِيلِ إِذْ يَجْتَاجُ إِلَى تَوْقِيفِ
 وَأَنَّ مَنْ فَضَّلَ بِلَاغٍ عِلْمٌ فَقَدْ كَذَبَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ لَا أَقُولُ
 أَنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنِّي لَا يَقْتَضِي تَفْضِيلَهُ هُوَ وَإِنَّمَا هُوَ فِي الظَّاهِرِ
 كَفٌّ عَنِ التَّفْضِيلِ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى صَرِيحِ التَّوَضُّعِ وَنَفْيِ التَّكْبَرِ وَالْعَجْبِ وَهَذَا لَا يَسْتَلِمُ
 مِنَ الْأَعْتِرَاضِ الْوَجْهُ الثَّلَاثُ لَا يُفْضَلُ بَيْنَهُمْ تَفْضِيلًا
 يُؤَدِّي إِلَى تَنْقِصِ بَعْضِهِمْ أَوْ الْغَضِّ مِنْهُ لِأَسْمَاءٍ فِي جِهَةِ
 يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا أَخْبَرَ لِيَدَّ بِقَعِ
 فِي نَفْسٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ مِنْهُ بِذَلِكَ غَضَابَةٌ وَأَنْحِطَاطٌ مِنْ
 رُبَّتِيهِ الرَّفِيعَةِ إِذْ قَالَ تَعَالَى عَنْهُ إِذَا بَقِيَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ
 إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنَّ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَرُبَّمَا يُجْحَلُ
 لِمَنْ لَا يَعْلَمُ عِنْدَهُ حَاطِطَتُهُ بِذَلِكَ الْوَجْهِ الرَّابِعُ مَنَعَ التَّفْضِيلِ
 فِي حَقِّ النَّبِيِّ وَالرِّسَالَةِ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ فِيهَا عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ إِذْ هِيَ
 شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا يَتَفَاضَلُ وَإِنَّمَا التَّفَاضُلُ فِي زِيَادَةِ الْأَحْوَالِ
 وَالْخُصُوصِ وَالْكَرَامَاتِ وَالرُّتَبِ وَالْإِلْطَافِ وَأَمَّا النَّبِيُّ

ذَلِكَ

فِي نَفْسِهَا فَلَا تَتَفَاضَلُ وَإِنَّمَا التَّفَاضُلُ بِأُمُورٍ أُخْرَى عِدَّةٍ
 عَلَيْهَا وَلِذَلِكَ مِنْهُمْ رُسُلٌ وَمِنْهُمْ أُولُو عِزْمٍ مِنَ الرُّسُلِ وَمِنْهُمْ
 مَنْ رُفِعَ مَكَانًا عَلَيَا وَمِنْهُمْ مَنْ أُوْتِيَ الْحُكْمَ صَبِيحًا وَأُوْتِيَ
 بَعْضُهُم الزُّبُورَ وَبَعْضُهُمُ الْبَيِّنَاتِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ
 وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ
 النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضِ الْآيَةِ وَقَالَ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ
 عَلَى بَعْضٍ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالتَّفْضِيلُ الْمُرَادُ لَهُمْ هُنَا
 فِي الدُّنْيَا وَذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَنْ تَكُونَ آيَاتُهُ وَمُعْجَزَاتُهُ
 أَنْهَرُ وَأَشْهَرُ أَوْ تَكُونَ أُمَّتُهُ أَزْكَى وَأَكْثَرُ أَوْ يَكُونَ فِي ذَاتِهِ
 أَفْضَلُ وَأَظْهَرُ وَفَضْلُهُ فِي ذَاتِهِ رَاجِعٌ إِلَى مَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ
 مِنْ كَرَامَتِهِ وَاخْتِصَاصِهِ مِنْ كَلَامٍ أَوْ خَلَّةٍ أَوْ رُؤْيَةٍ أَوْ
 مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الطَّائِفَةِ وَتَحْفِيفِ الْآيَةِ وَاخْتِصَاصِهِ
 وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ لِلشُّبُورِ
 اثْنَالَا وَأَنْ يُوَسَّسَ تَفْسِخٌ مِنْهَا تَفْسِخُ الرَّبِيعِ فَحَفِظَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْضِعَ الْفِئْتَةِ مِنْ أَوْهَامٍ مَنْ يَسْبِقُ إِلَيْهِ
 بِسَبِّهَا جُرْحٌ فِي نُبُوَّتِهِ أَوْ قَدْحٌ فِي اصْطِقَانِهِ وَحَطٌّ مِنْ رُتْبَتِهِ
 وَوَهْنٌ فِي عِظْمَتِهِ شَفَقَةٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى أُمَّتِهِ وَقَدْ يَتَوَجَّهُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَجْهٌ خَامِسٌ وَهُوَ
 أَنْ يَكُونَ أَنَا رَاجِعًا إِلَى الْقَائِلِ نَفْسِهِ أَيْ لَا يَظُنُّ أَحَدٌ

العزم

الزبور

الآية

وأظهر

وأظهر

شج

الذِّكَاةُ

أَعْظَمُ

وَإِنْ بَلَغَ مِنَ الزَّكَاةِ وَالْعِصْمَةِ وَالظَّهَارَةِ مَا بَلَغَ أَنْتَهُ
 خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ لِأَجْلِ مَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ دَرَجَةَ النَّبُوَّةِ
 أَفْضَلُ وَأَعْلَى وَأَنَّ يَتْلُكَ الْأَقْدَارَ لَمْ تَحْطُطْ عَنْهَا حَبَّةَ
 خَرْدَلٍ وَلَا آدَنِي وَسَتَزِيدُ فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ فِي هَذَا
 بَيَانًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ بَانَ لَكَ الْغَرَضُ وَسَقَطَ
 بِمَا حَرَزْنَا هُ شَبَهَةَ الْمُعْتَرِضِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ
 لِإِلَهِ الْأَهْوَى فَصَلِّ فِي أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا
 تَضَمَّنَتْهُ مِنْ فَضِيلَتِهِ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ مُوسَى بْنُ أَبِي تَلِيدٍ
 الْفَقِيهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْحَافِظُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ
 حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا
 مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءُ أَنَا مُحَمَّدٌ
 وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ
 الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ
 تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مُحَمَّدًا وَأَحْمَدًا فَمِنْ خِصَائِصِهِ تَعَالَى لَهُ أَنْ ضَمَّنَ
 أَسْمَاءَهُ شَاءَهُ فَطَوَى أَثْنَاءَ ذِكْرِ عَظِيمٍ شَكَرَهُ فَأَمَّا اسْمُهُ
 أَحْمَدٌ فَأَفْعَلٌ مَبَالِغَةٌ مِنْ صِفَةِ الْحَمْدِ وَمُحَمَّدٌ مَفْعَلٌ مَبَالِغَةٌ
 مِنْ كَثْرَةِ الْحَمْدِ فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَلُّ مِنْ حَمِيدٍ
 وَأَفْضَلُ مِنْ حَمْدٍ وَكَثُرَ النَّاسِ حَمْدًا فَهُوَ أَحْمَدُ الْمُحْمَدِينَ وَأَحْمَدُ

الكفَّة
قدیمی

الحامدين ومعه لواء الحمد يوم القيمة ليتم له كمال الحمد
 وينشر في تلك العرصات بصفة الحمد ويبعثه ربه هناك
 مقاما محمودا كما وعده بحمده فيه الأولون والأخرون
 بشفاعته لهم وينفع عليه فيه من الحامد كما قال صلى الله
 عليه وسلم ما لم يعط غيره وسمي أمته في كتب أنبيائه
 بالحامدين تحقيق أن يسمي محمدا وأحمد شمة في هذين الأسمين
 من عجائب خصائصه وبدائع آياته فمن آخره هو أن الله جل
 اسمه حتى أن يسمي بهما أحد قبل زمانه أما أحمد الذي أتى
 في الكتب وبشرت به الأنبياء فمنع الله تعالى بحكمته
 أن يسمي به أحد غيره ولا يدعى به مدعوقبله حتى لا يدخل
 لبس على ضعيف القلب أو شك وكذلك محمدا أيضا لم يسم
 به أحد من العرب ولا غيرهم إلى أن نشأ قبيل وجوده
 صلى الله عليه وسلم وميلاده أن نبيا بعث اسمه محمدا
 فسمي قومه قبيل من العرب أبناءهم بذلك رجاء أن يكون
 أحدهم هو والله أعلم حيث يجعل رسالته وهم محمد بن
 أبيحمة بن الجلاح الأوسى ومحمد بن مسleme الأنصاري
 ومحمد بن براء البكري ومحمد بن سفين بن مجاشع ومحمد بن
 عمران الجعفي ومحمد بن خزاعي الشكلي لأسابع لهم ويقال
 أول من سمي محمدا محمد بن سفين واليمن تقول بل محمد بن

ليتم
 وينشر

وهو

ينسب
 ينسب

بئذ

إن
 سمي

عمران

النَّبِيُّ

السَّمْتَانِ

بِهِ

الْيُحْمِدُ مِنَ الْأَزْدِ ثُمَّ حَمَى اللَّهُ كُلَّ مَنْ تَسَمَّى بِهِ أَنْ يَدْعَى
 النُّبُوَّةَ أَوْ يَدْعِيهَا أَحَدٌ لَهُ أَوْ يَظْهَرَ عَلَيْهِ سَبَبٌ يُشْكِلُ أَحَدًا
 فِي أَمْرِهِ حَتَّى تَحْقُقَتِ السَّمْتَانُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَمْ يَنَازِعْ فِيهِمَا وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا الْمَاحِي
 الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ فِي الْكُفْرِ فَفُتْسِرَ فِي الْحَدِيثِ وَيَكُونُ
 مَحْوُ الْكُفْرِ أَمَا مِنْ مَكَّةَ وَبِلَادِ الْعَرَبِ وَمَا زُورِي لَهُ مِنْ الْأَرْضِ
 وَوَعِدَ أَنَّهُ يَبْلُغُهُ مُلْكُ أُمَّتِهِ أَوْ يَكُونُ الْمَحْوُ عَامًا بِمَعْنَى
 الظُّهُورِ وَالْغَلْبَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ
 وَقَدْ وَرَدَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ الَّذِي مَحَيْتُ بِهِ
 سَيِّئَاتُ مَنْ اتَّبَعَهُ وَقَوْلُهُ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُخْشِرُ النَّاسَ
 عَلَى قَدَمِي أَيْ عَلَى زَمَانِي وَعَهْدِي أَيْ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ
 كَمَا قَالَ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَسُمِّيَ عَاقِبًا لِأَنَّهُ عَقَبَ غَيْرَهُ
 مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَفِي الصَّحِيحِ أَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ
 وَقِيلَ مَعْنَى عَلَى قَدَمِي أَيْ يُخْشِرُ النَّاسَ بِمُشَاهَدَتِي كَمَا قَالَ
 تَعَالَى لِيَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ
 شَهِيدًا وَقِيلَ عَلَى قَدَمِي عَلَى سَائِقِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ لَمْ
 قَدِمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَقِيلَ عَلَى قَدَمِي أَيْ قُدَامِي وَحَوْلِي
 أَيْ يَجْتَمِعُونَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقِيلَ قَدَمِي عَلَى سُنَّتِي وَمَعْنَى قَوْلِهِ
 لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءٌ قِيلَ إِنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَعِنْدَ

قَدَمِي سُنَّتِي

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ

أُولِي الْعِلْمِ مِنَ الْأُمَّةِ السَّالِفَةِ وَقَدَرُوا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِي عَشْرَةَ أَسْمَاءٍ وَذَكَرَ مِنْهَا طَهُ وَبَسَّ حَكَاهُ مَكِّي وَقَدْ
قِيلَ فِي بَعْضِ تَفَاسِيرِ طَهُ أَنَّهُ يَا طَاهِرُ يَا هَادِي وَفِي بَسَّ
يَا سَيِّدُ حَكَاهُ السُّلَيْمِيُّ عَنِ الْوَاسِطِيِّ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ
غَيْرُهُ لِي عَشْرَةَ أَسْمَاءٍ فَذَكَرَ الْخَمْسَةَ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ
قَالَ وَأَنَا رَسُولُ الرَّحْمَةِ وَرَسُولُ الرَّاحَةِ وَرَسُولُ الْمَلَاخِمِ
وَأَنَا الْمُقَفِّي قَفَيْتُ النَّبِيِّنَ وَأَنَا قَيْمٌ وَالْقَيْمُ الْجَمْعُ الْكَامِلُ
كَذَا وَجَدْتُهُ وَلَمْ أَرَوْهُ وَأَرَى أَنَّ صَوَابَهُ قَدْ بَالَ شَاءَ
كَذَا ذَكَرْنَا هُ بَعْدَ عَنِ الْخَرَبِيِّ وَهُوَ أَشْبَهُهُ بِالتَّفْسِيرِ وَقَدْ وَقَعَ
أَيْضًا فِي كِتَابِ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُمَّ ابْعَثْ
لَنَا مُحَمَّدًا مُقِيمَ السَّنَةِ بَعْدَ الْفِتْرَةِ فَقَدْ يَكُونُ الْقَيْمُ بِمَعْنَاهُ
وَرَوَى النَّقَاشُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي فِي الْقُرْآنِ
سَبْعَةَ أَسْمَاءٍ مُحَمَّدٌ وَأَخْمَدُ وَبَسَّ وَطَهُ وَالْمُدَّثِرُ وَالْمُزْمَلُ
وَعَبْدُ اللَّهِ وَفِي حَدِيثٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هِيَ سِتُّ
مُحَمَّدٌ وَأَخْمَدُ وَخَاتِمَةٌ وَعَاقِبَةٌ وَحَاشِرٌ وَمَاجٍ وَفِي حَدِيثٍ
أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً فَيَقُولُ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَخْمَدُ وَالْمُقَفِّي
وَالْحَاشِرُ وَبَنِي التَّوْبَةِ وَبَنِي الْمَلْحَمَةِ وَبَنِي الرَّحْمَةِ وَيُرْوَى
الْمُرْحَمَةُ وَالرَّاحَةُ وَكُلُّ صَحِيحٍ إِذَا شَاءَ اللَّهُ وَمَعْنَى الْمُقَفِّي

المقفي
قفيت

مَعْنَى الْعَاقِبِ وَأَمَّا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَالتَّوْبَةِ وَالْمَرْحَمَةِ وَالرَّاحَةِ
 فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ
 وَكَمَا وَصَفَهُ بِأَنَّهُ يُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
 وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَبِالْمُؤْمِنِينَ مَرُوفٌ رَحِيمٌ
 وَقَدْ قَالَ فِي صِفَةِ أُمَّتِهِ إِنَّهَا أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى
 فِيهِمْ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ أَي يَزِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا
 فَبَعَثَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبُّهُ تَعَالَى رَحْمَةً لِأُمَّتِهِ وَرَحْمَةً
 لِّلْعَالَمِينَ وَرَحِيمًا بِهِمْ وَمُرَحِّمًا وَمُسْتَغْفِرًا لَهُمْ وَجَعَلَ أُمَّتَهُ أُمَّةً
 مَرْحُومَةً وَوَصَفَهَا بِالرَّحْمَةِ وَأَمْرَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّاحِ
 وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ وَقَالَ
 الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ
 يَرْحَمَكُم مِّن فِي السَّمَاءِ وَأَمَّا رِوَايَةُ نَبِيِّ الْمَلَكَمَةِ فَاِشَارَةٌ
 إِلَى مَا بَعِثَ بِهِ مِنَ الْقِتَالِ وَالسَّيْفِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهِيَ صَحِيحَةٌ وَرَوَى حُدَيْفَةُ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى
 وَفِيهِ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الْمَلَكَمَةِ وَرَوَى الْحَرْثِيُّ
 فِي حَدِيثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَنَا نَبِيُّ مَلِكٍ فَقَالَ لِي
 أَنْتَ قَتْمٌ أَيْ مُجْتَمِعٌ قَالَ وَالْقَتْمُ الْجَامِعُ لِلْخَيْرِ وَهَذَا اسْمُهُ
 هُوَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْلُومٌ وَقَدْ جَاءَتْ
 مِنْ الْقَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِيَّتْ فِي الْقُرْآنِ عِدَّةٌ

عَلَيْهَا

وَالْقَتْمُ

كَثِيرَةٌ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ كَالنُّورِ وَالسِّرَاجِ الْمُنِيرِ
 وَالْمُنْذِرِ وَالنَّذِيرِ وَالْمُبَشِّرِ وَالْبَشِيرِ وَالشَّاهِدِ وَالشَّهِيدِ
 وَالْحَقِّ الْمُبِينِ وَخَاتِمِ النَّبِيِّينَ وَالرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ وَالْأَمِينِ وَقَدِيرِ
 الصِّدِّيقِ وَرَحْمَةِ الْعَالَمِينَ وَنِعْمَةِ اللَّهِ وَالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَالصِّرَاطِ
 الْمُسْتَقِيمِ وَالنَّجْمِ الثَّاقِبِ وَالْكَرِيمِ وَالنَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَدَاعِيَ اللَّهِ
 فِي أَوْصَافٍ كَثِيرَةٍ وَسِمَاتٍ جَلِيلَةٍ وَجَرَى مِنْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ
 الْمَتَّقِمَةِ وَكُتِبَ أَنْبِيَائِهِ وَأَحَادِيثِ رَسُولِهِ وَأُطْلِقَ الْأُمَّةَ
 جُمْلَةً شَافِيَةً كَتَسْمِيَتِهِ بِالْمُصْطَفَى وَالْمُجْتَبَى وَأَبِي الْقَاسِمِ
 وَالْحَبِيبِ وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالشَّفِيعِ الْمُسْتَفْعِ وَالْمُتَّقِي
 وَالْمُضِدِّ وَالظَّاهِرِ وَالْمُهَيَّبِ وَالصَّادِقِ وَالْمُصْطَفَى
 وَالْمَهَادِي وَسَيِّدِ وَلَدِ أَدَمَ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ
 وَقَائِدِ الْغُرِّ الْمُحَلِّينَ وَحَبِيبِ اللَّهِ وَخَلِيلِ الرَّحْمَنِ وَصَاحِبِ الْحَوْضِ
 الْمَوْرُودِ وَالشَّفَاعَةِ وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَصَاحِبِ الْوَسِيلَةِ
 وَالْفَضِيلَةِ وَالدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ وَصَاحِبِ التَّاجِ وَالْمِعْرَاجِ
 وَاللِّوَاءِ وَالْقَضِيبِ وَرَاكِبِ الْبُرَاقِ وَالنَّاقَةِ وَالنَّجِيبِ
 وَصَاحِبِ الْحُجَّةِ وَالسُّلْطَانِ وَالْخَاتَمِ وَالْعَلَامَةِ وَالْبُرْهَانَ
 وَصَاحِبِ الْهَرَاوَةِ وَالنَّعْلَيْنِ وَمِنْ أَسْمَائِهِ فِي الْكُتُبِ الْمُتَوَكَّلِ
 وَالْمُخْتَارِ وَمُقِيمِ السُّنَّةِ وَالْمَقْدَسِ وَرُوحِ الْقُدُسِ وَرُوحِ
 الْحَقِّ وَهُوَ مَعْنَى الْبَارِقَلِيطِ فِي الْأَنْجِيلِ وَقَالَ ثَعْلَبُ الْبَارِقَلِيطُ

وَأَمَّا وَابْنِ

الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَمِنْ أَسْمَائِهِ فِي الْكُتُبِ
 السَّالِفَةِ مَا ذُكِرَ وَمَعْنَاهُ طَيِّبٌ طَيِّبٌ وَحَمِطًا يَا وَالْحَيَاتِمُ
 وَالْحَائِمُ حَكَاهُ كُتُبُ الْأَخْبَارِ وَقَالَ ثَعْلَبٌ فَالْحَيَاتِمُ الَّذِي
 خَتَمَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْحَائِمُ أَحْسَنُ الْأَنْبِيَاءِ خَلَقًا وَخُلُقًا وَيُسَمَّى
 بِالسُّرْيَانِيَّةِ مُشْفَعٌ وَالْمُنْحَمِنَا وَاسْمُهُ أَيْضًا فِي التَّوْرَةِ
 أَحِيدٌ رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَمَعْنَى صَاحِبِ الْقَضِيبِ
 أَي السَّيْفِ وَقَعَ ذَلِكَ مُفْتَرًّا فِي الْأَنْجِيلِ قَالَ مَعَهُ قَضِيبٌ
 مِنْ حَدِيدٍ يُقَاتِلُ بِهِ وَأُمَّتُهُ كَذَلِكَ وَقَدْ يُجْعَلُ عَلَى أَنَّهُ الْقَضِيبُ
 الْمَشْهُوقُ الَّذِي كَانَ يُمْسِكُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 الْآنَ عِنْدَ الْخُلَفَاءِ وَأَمَّا الْهَرَاوَةُ الَّتِي وَصِفَ بِهَا فَهِيَ
 فِي اللُّغَةِ الْعَصَا وَأَرَاهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْعَصَا الْمَذْكُورَةَ
 فِي حَدِيثِ الْخَوْضِ أَزُودَ النَّاسَ عَنْهُ بِعَصَايَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ
 وَأَمَّا النَّاجُ فَالْمُرَادُ بِهِ الْعِمَامَةُ وَلَمْ تَكُنْ جِنْدًا إِلَّا لِلْعَرَبِ
 وَالْعِمَامَةُ نِيحَانُ الْعَرَبِ وَأَوْصَافُهُ وَالْقَابَةُ وَسِمَاتُهُ فِي الْكُتُبِ
 كَثِيرَةٌ وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْهَا مَقْنَعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَكَانَتْ
 كُنْيَتُهُ الْمَشْهُورَةُ أَبُو الْقَاسِمِ وَرَوَى عَنِ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ لَمَّا وُلِدَ لَهُ
 إِبْرَاهِيمُ جَاءَهُ جَبْرَيْلُ فَقَالَ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا إِبْرَاهِيمَ
 فَصَلِّ فِي تَشْرِيفِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِمَا سَمَّاهُ بِهِ مِنْ أَسْمَائِهِ
 الْحُسَيْنِيَّ وَوَصَفَهُ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ الْعُلَى قَالَ الْقَاضِي

الله به

مشفع
والمنحمن
والنجمنا

وروى

أحيد
أحيد
أحيد
أحيد

اليماني

أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا آخَرَى هَذَا الْفَصْلَ بِفُصُولِ
 الْبَابِ الْأَوَّلِ لِأَنْخِرَاطِهِ فِي سَبَاكٍ مَضْمُونِيهَا وَأَمْتِزَاجِهِ
 بِحَدْبٍ مَعِينِهَا الصِّكْنُ لَمْ يَشْرَحِ اللَّهُ الصَّدْرَ لِلْهِدَايَةِ إِلَى
 اسْتِنْبَاطِهِ وَلَا أَنْارَ الْفِكْرِ لِاسْتِخْرَاجِ جَوْهَرِهِ وَالتَّقَاطُطِ
 الْأَعْنَدِ الْخَوْضِ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَهُ فَرَأَيْنَا أَنْ نُضَيِّفَهُ
 إِلَيْهِ وَنَجْمَعُ بِهِ شَمْلَهُ فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّنَ كَثِيرًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
 بِكَرَامَةٍ خَلَعَهَا عَلَيْهِمْ مِنْ أَسْمَائِهِ كَتَسْمِيَةِ إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلَ
 بِعَلِيمٍ وَجَلِيمٍ وَأَبْرَاهِيمَ بِجَلِيمٍ وَنُوحَ بِشُكُورٍ وَعِيسَى وَيَحْيَى
 بِبِرٍّ وَمُوسَى بِكَرِيمٍ وَقُوتِي وَيُوسُفَ بِحَفِيظٍ عَلَيْهِمُ الْوَيْتُوبُ
 بِصَابِرٍ وَإِسْمَاعِيلَ بِصَادِقِ الْوَعْدِ كَمَا نَطَقَ بِذَلِكَ الْكِتَابُ
 الْعَزِيزُ مِنْ مَوَاضِعِ ذِكْرِهِمْ وَفَضَّلَ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِأَنْ حَلَاهُ مِنْهَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ وَعَلَى أَلْسِنَةِ
 أَنْبِيَائِهِ بَعْدَهُ كَثِيرَةً اجْتَمَعَ لَنَا مِنْهَا جُمْلَةٌ بَعْدَ إِعْمَالِ الْفِكْرِ
 وَإِحْضَارِ الذِّكْرِ إِذْ لَمْ نَجِدْ مَنْ جَمَعَ مِنْهَا فَوْقَ اسْمَيْنِ وَلَا مَنْ
 تَفَرَّغَ فِيهَا لِتَأْلِيفِ فَصْلَيْنِ وَحَرَّرْنَا مِنْهَا فِي هَذَا الْفَصْلِ
 مِثْرًا ثَلَاثِينَ اسْمًا وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى كَمَا أَلْهَمَ إِلَى مَا عَلَّمَ مِنْهَا
 وَحَقَّقَهُ يُتِمُّ النِّعْمَةَ بِإِبَانَةِ مَا لَمْ يُظْهِرْهُ لَنَا الْآنَ وَيُفْتَحُ غَلْقَهُ
 مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْحَمِيدُ وَمَعْنَاهُ الْمُحْمَدُ لِأَنَّهُ حَمِدَ نَفْسَهُ
 وَحَمِدَ عِبَادَهُ وَيَكُونُ أَيْضًا بِمَعْنَى الْحَامِدِ لِنَفْسِهِ وَالْأَعْمَالِ

اللَّهُ لَمْ يَشْرَحِ
 أَشَارَ

جَعَلْنَا
 عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ

يَكْلِبُهُ

بِهِ
 فِي مَوَاضِعِ

وَجَرَدْنَا

الطَّلَاكُ

الطاعاتِ وَسَمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا
 وَأَحْمَدَ فَحَمْدٌ بِمَعْنَى مَحْمُودٍ وَكُنَّا وَقَعَ اسْمُهُ فِي زُبُرِ دَاوُدَ
 وَأَحْمَدٌ بِمَعْنَى أَكْبَرُ مِنْ حَمْدٍ وَأَجَلُ مِنْ حَمْدٍ وَقَدْ أَشَارَ
 إِلَى النُّجُومِ هَذَا حَسَنًا بِقَوْلِهِ

وَسَقَّاهُ مِنْ اسْمِهِ لِحَبْلِهِ فَذُو الْعَرْشِ مُحَمَّدٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ
 وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ وَهَذَا بِمَعْنَى مُتَقَارِبٍ وَسَمَاءُ
 فِي كِتَابِهِ بِذَلِكَ فَقَالَ بِالْمُؤْمِنِينَ رُؤُوفٌ رَحِيمَةٌ وَمِنْ
 أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْحَقُّ الْمُبِينُ وَمَعْنَى الْحَقِّ الْمَوْجُودُ وَالْمُتَحَقِّقُ
 أَمْرُهُ وَكَذَلِكَ الْمُبِينُ أَيْ الْبَيِّنُ أَمْرُهُ وَالْهَيْتَةُ بَانَ وَأَبَانَ
 بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَيَكُونُ بِمَعْنَى الْمُبِينِ لِعِبَادِهِ أَمْرٌ دِينُهُمْ وَمَعَادِهِمْ
 وَسَمِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ حَتَّى
 جَاءَهُمُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُبِينٌ وَقَالَ وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ
 وَقَالَ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ وَقَالَ فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا
 جَاءَهُمْ قِيلَ مُحَمَّدٌ وَقِيلَ الْقُرْآنُ وَمَعْنَاهُ هُنَا صِدْقُ الْبَاطِلِ
 وَالْمُتَحَقِّقُ صِدْقُهُ وَأَمْرُهُ وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ وَالْمُبِينُ الْبَيِّنُ أَمْرُهُ
 وَرَسَالَتُهُ أَوِ الْمُبِينُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مَا بَعَثَهُ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى
 لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى النُّورُ وَمَعْنَاهُ
 ذُو النُّورِ أَيْ خَالِقُهُ أَوْ مُنَوِّرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِالْأَنْوَارِ
 وَمُنَوِّرُ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْهُدَايَةِ وَسَمَاءُ نُورًا فَقَالَ قَدْ جَاءَكُمْ

مِنْ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ قِيلَ مُحَمَّدٌ وَقِيلَ الْقُرْآنُ
 وَقَالَ فِيهِ وَسِرًّا جَامِئًا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِوُضُوحِ أَمْرِهِ وَبَيَانِ
 نُبُوَّتِهِ وَتَنْوِيرِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْعَارِفِينَ بِمَا جَاءَ بِهِ وَمِنْ
 أَسْمَائِهِ تَعَالَى الشَّهِيدُ وَمَعْنَاهُ الْعَالِمُ وَقِيلَ الشَّاهِدُ عَلَى
 عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمَاءُ شَهِيدًا وَشَاهِدًا فَقَالَ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ
 شَاهِدًا وَقَالَ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَهُوَ بِمَعْنَى
 الْأَوَّلِ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْكَرِيمُ وَمَعْنَاهُ الْكَثِيرُ الْخَيْرِ
 وَقِيلَ الْمُفْضِلُ وَقِيلَ الْعَفُوُّ وَقِيلَ الْعَلِيُّ وَفِي الْحَدِيثِ الْمُرَوِّى
 فِي أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْأَكْرَمُ وَسَمَاءُ تَعَالَى كَرِيمًا بِقَوْلِهِ إِنَّهُ
 لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ قِيلَ مُحَمَّدٌ وَقِيلَ جَبْرِيلُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَكْرَمُ وَكَدَادِمٌ وَمَعَانِي الْأَسْمَاءِ صَحِيحَةٌ فِي حَقِّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْعَظِيمُ وَمَعْنَاهُ
 الْجَلِيلُ الشَّانِ الَّذِي كُلُّ شَيْءٍ دُونَهُ وَقَالَ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ وَوَقَعَ فِي أَوَّلِ سِفْرِ
 مِنَ التَّوْرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَسَيِّدِ عَظِيمًا لِأُمَّةٍ عَظِيمَةٍ فَهُوَ
 عَظِيمٌ وَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْجَبَّارُ وَمَعْنَاهُ
 الْمُضِلُّ وَقِيلَ الْقَاهِرُ وَقِيلَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ الشَّانِ وَقِيلَ
 الْمُتَكَبِّرُ وَسُمِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِ دَاوُدَ
 جَبَّارًا فَقَالَ تَقَلَّدَتْهَا الْجَبَّارُ سَيْفَكَ فَإِنَّ نَامُوسَكَ

كُتِبَ

وَسَرَاتِكَ مَقْرُونَةٌ بِهَيْبَةٍ يَمِينِكَ وَمَعْنَاهُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا لِإِصْلَاحِهِ الْأُمَّةَ بِالْهُدَايَةِ وَالتَّعْلِيمِ أَوْ لِقَهْرِهِ أَعْدَاءَهُ أَوْ لِعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ عَلَى الْبَشَرِ وَعَظِيمِ خَطَرِهِ وَتَوَقُّفِ عِنْدَهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ جَبْرِيَّةَ التَّكْبِيرِ الَّتِي لَا تَلِيْقُ بِهَا فَقَالَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْخَيْرُ وَمَعْنَاهُ الْمُظْلَعُ بِكُنْهِ الشَّيْءِ الْعَالِمِ بِحَقِيقَتِهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ الْخَيْرُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّحْمَنُ فَاسْتَلْ بِهِ خَيْرًا قَالَ الْقَاضِي بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَأْمُورُ بِالسُّؤَالِ غَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَسْتَوِلُ الْخَيْرُ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ غَيْرُهُ بِلِ السَّائِلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَسْتَوِلُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فَالنَّبِيُّ خَيْرٌ بِالْوَجْهِينِ الْمَذْكُورَيْنِ قِيلَ لِأَنَّهُ عَالِمٌ عَلَى غَايَةٍ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ مِنْ مَكُونِ عَلَيْهِ وَعَظِيمِ مَعْرِفَتِهِ فَخَيْرٌ لِأُمَّتِهِ بِمَا أِذِنَ لَهُ فِي إِعْلَامِهِمْ بِهِ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْفَتْاحُ وَمَعْنَاهُ الْحَاكِمُ بِرِيسَالَتِهِ أَوْ فَاتِحُ أَبْوَابِ الرِّزْقِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَنْعَلِقِ مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَيْهِمْ أَوْ يَفْتَحُ قُلُوبَهُمْ وَبَصَائِرَهُمْ بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَيَكُونُ أَيْضًا بِمَعْنَى التَّاصِرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ لَسْتُمْ تَقْتُلُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ أَيَّ إِنْ لَسْتُمْ تَنْصِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ النَّصْرُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ مُبْتَدِئُ الْفَتْحِ وَالنَّصْرِ وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَاتِحِ فِي حَدِيثِ الْأَسْرَاءِ الطَّوِيلِ مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الخبير

والعالم

وأنصارهم

مبتدئ

وَفِيهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَعَلْتُكَ فَاتِحًا وَخَاتِمًا وَفِيهِ
 مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَنَائِهِ عَلَى رَبِّهِ وَتَعْبِيدِ
 مَرَاتِبِهِ وَرَفَعِ لِي ذِكْرِي وَجَعَلَنِي فَاتِحًا وَخَاتِمًا فَيَكُونُ
 الْفَاتِحُ هُنَا بِمَعْنَى الْحَاكِمِ أَوِ الْفَاتِحِ لِأَبْوَابِ الرَّحْمَةِ عَلَى أُمَّتِهِ
 وَالْفَاتِحِ لِبَصَائِرِهِمْ بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ أَوِ النَّاصِرِ
 لِلْحَقِّ أَوِ الْمُبْتَدِئِ بِبِدَايَةِ الْأُمَّةِ أَوِ الْمُبْتَدِئِ الْمُقَدَّمِ فِي الْأَنْبِيَاءِ
 وَالْخَاتِمِ لَهُمْ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ أَوَّلَ الْأَنْبِيَاءِ
 فِي الْخَلْقِ وَأَخْرَهُمْ فِي الْبَعْثِ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ
 الشُّكُورُ وَمَعْنَاهُ الْمُنِيبُ عَلَى الْعَمَلِ الْقَلِيلِ وَقِيلَ الْمُنِيبُ
 عَلَى الْمُطِيعِينَ وَوَصَفَ بِذَلِكَ نَبِيَّهُ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ
 فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا
 أَيُّ مُعْتَرِفًا بِعَمْرِ رَبِّي عَارِفًا بِقَدْرِ ذَلِكَ مُشْبِهًا عَلَيْهِ مُجْهِدًا
 نَفْسِي فِي الزِّيَادَةِ مِنْ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَا زِيدَنَّكُمْ
 وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْعَلِيمُ وَالْعَلَامُ وَعَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ
 وَوَصَفَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِلْمِ وَخَصَّهُ بِمَزِيَّةٍ
 مِنْهُ فَقَالَ وَعَلَيْكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضَّلَ اللَّهُ
 عَلَيْكَ عَظِيمًا وَقَالَ وَبِعِلْمِكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَبِعِلْمِكُمْ
 مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ

المبتدئ

وَمَعْنَاهُمَا السَّابِقُ لِأَشْيَاءٍ قَبْلَ وُجُودِهَا وَالْبَاقِ
 بَعْدَ فَنَائِهَا وَتَحْقِيقُهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَوَّلٌ وَلَا آخِرٌ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ أَوَّلَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْخَلْقِ وَآخِرُهُمْ فِي الْبَعْثِ
 وَفُسِّرَ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِذَا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ
 مِنْكَ وَمِنْ نُوْحٍ فَقَدِمْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَشَارَ
 إِلَى الْخَوْمَيْدِ مِنْهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ لَمَّا خَرَجَ
 الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ وَقَوْلُهُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَسَّقُوا الْأَرْضَ عَنْهُ
 وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ وَهُوَ خَاتَمُ
 النَّبِيِّينَ وَآخِرُ الرُّسُلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى
 الْقَوِيُّ وَذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ وَمَعْنَاهُ الْقَادِرُ وَقَدْ وَصَفَهُ اللَّهُ
 تَعَالَى بِذَلِكَ فَقَالَ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ قِيلَ مُحَمَّدٌ
 وَقِيلَ جَبْرِيلُ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الصَّادِقُ فِي الْحَدِيثِ الْمَأْتُورِ
 وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا اسْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّادِقِ
 الْمَصْدُوقِ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْوَلِيُّ وَالْمَوْلَى وَمَعْنَاهُمَا
 النَّاصِرُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ
 فَعَلَيْ مَوْلَاهُ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْعَفْوُ وَمَعْنَاهُ الصَّفْحُ وَقَدْ
 وَصَفَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا نَبِيِّهِ فِي الْقُرْآنِ وَالتَّوْرَةِ وَأَمْرَهُ

عنه الأرض

نبيه صلى الله عليه
 وسلم بهذا

بِالْعَفْوِ فَقَالَ خُذِ الْعَفْوَ وَقَالَ فَاغْفِرْ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ
 وَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ خُذِ الْعَفْوَ قَالَ أَنْ تَعْفُوَ
 عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَقَالَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ
 فِي صِفَتِهِ لَيْسَ بِغَفٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيُصْفَحُ وَمِنْ أَسْمَائِهِ
 تَعَالَى الْمُنَادِي وَهُوَ بِمَعْنَى التَّوْفِيقِ لِلَّهِ لِمَنْ أَرَادَ مِنْ عِبَادِهِ وَبِمَعْنَى
 الدَّلَالَةِ وَالذُّعَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ
 وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَأَصْلُ الْجَمِيعِ مِنَ الْمَنِيلِ
 وَقِيلَ مِنَ التَّقْدِيرِ وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ طَهٍ إِنَّهُ يَأْطَاهِرُ يَا هَادِي
 بِمَعْنَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ تَعَالَى لَهُ وَإِنَّكَ لَهَادِي
 إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَقَالَ فِيهِ وَدَاعِيَا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ فَاللَّهُ
 تَعَالَى مُخْتَصَّ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّكَ لَا تَهْدِي
 مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَا كُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَبِمَعْنَى الدَّلَالَةِ
 يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ تَعَالَى وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمُ
 قِيلَ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ فَعَنَى الْمُؤْمِنُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى الْمُصَدِّقُ
 وَعَدُّهُ عِبَادَةٌ وَالْمُصَدِّقُ قَوْلُهُ الْحَقُّ وَالْمُصَدِّقُ لِعِبَادِهِ
 الْمُؤْمِنِينَ وَرُسُلُهُ وَقِيلَ الْمَوْحِدُ نَفْسَهُ وَقِيلَ الْمُؤْمِنُ عِبَادَةٌ
 فِي الدُّنْيَا مِنْ ظَلَمِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ عَذَابِهِ وَقِيلَ
 الْمُهَيَّمُ بِمَعْنَى الْأَمِينِ مُصَغَّرٌ مِنْهُ فَقَلِبْتَ الْهَمْزَ هَاءً
 وَقَدْ قِيلَ أَنْ قَوْلَهُمْ فِي الدُّعَاءِ آمِينَ إِنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ

وَسِرِّ اجَامِيرًا

فَهُوَ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى الدَّلَالَةِ

وَعَدُّ عِبَادِهِ

الْمُؤْمِنُ

مِنْ غَضَبِهِ

عَفَا

تَعَالَى وَمَعْنَاهُ مَعْنَى الْمُؤْمِنِ وَقِيلَ الْمُهِمِّنُ بِمَعْنَى الشَّاهِدِ
وَالْحَافِظِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِينٌ وَمُهَيِّمٌ وَمُؤْمِنٌ
وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى أَمِينًا فَقَالَ مُطَاعٌ ثُمَّ أَمِينٌ وَكَانَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِفُ بِالْأَمِينِ وَشَهْرَهُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ
وَبَعْدَهَا وَسَمَّاهُ الْعَبَّاسُ فِي شِعْرِهِ مُهَيِّمًا فِي قَوْلِهِ
ثُمَّ اخْتَوَى بَيْتَكَ الْمُهِمِّنُ مِنْ خَيْدِ عَلِيَاءَ تَحْتَهَا النُّطُقُ
قِيلَ الْمُرَادُ بِأَيْتِهَا الْمُهِمِّنُ قَالَهُ الْقَتَيْبِيُّ وَالْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ
الْقَشِيرِيُّ وَقَالَ تَعَالَى يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَي يُصَدِّقُ
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَمِنَةٌ لِأَصْحَابِي فَهَذَا بِمَعْنَى الْمُؤْمِنِ
وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْقُدُّوسُ وَمَعْنَاهُ الْمُنَزَّاهُ عَنِ النَّقَائِصِ
الْمُطَهَّرُ عَنْ سِمَاتِ الْحَدَثِ وَسُمِّيَ بَيْتُ الْمُقَدَّسِ لِأَنَّهُ يُنْظَرُ فِيهِ
مِنَ الذُّنُوبِ وَمِنْهُ الْوَادِي الْمُقَدَّسُ وَرُوحُ الْقُدُسِ وَوَقَعَ
فِي كُتُبِ الْأَنْبِيَاءِ فِي أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُقَدَّسُ
أَي الْمُطَهَّرُ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ أَوِ الَّذِي يُنْظَرُ بِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَيُنَزَّاهُ
بِاتِّبَاعِهِ عَنْهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى وَيُرِيهِمْ وَقَالَ وَيُخْرِجُهُمْ
مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ أَوْ يَكُونُ مُقَدَّسًا بِمَعْنَى مُطَهَّرًا
مِنَ الْإِخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ وَالْأَوْصَافِ الدَّنِيَّةِ وَمِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى
الْعَزِيزُ وَمَعْنَاهُ الْمُسْتَعِ الْغَالِبُ أَوِ الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ أَوِ الْمَعْرُوفُ الْغَيْرُ

الْقَتَيْبِيُّ الْعَبَّاسِيُّ

الدَّيْنَةُ

وَقَالَ تَعَالَى وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ أَيِ الْإِمْتِنَاعِ وَجَلَالَةَ
 الْقَدْرِ وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ بِالْبِشَارَةِ وَالنِّدَارَةِ
 فَقَالَ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ
 بِحُجَّتِي وَبِكَلِمَةٍ مِنْهُ وَسَمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا
 وَبَشِيرًا أَيُّ مُبَشِّرًا لِأَهْلِ طَاعَتِهِ وَنَذِيرًا لِأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ
 وَمِنْ أَسْمَاءِ تَعَالَى فِيمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُفْتَرِينَ طُهُ وَنِيرَ
 وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَيْضًا أَنَّهُمَا مِنْ أَسْمَاءِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَشَرَفَ وَكْرَهُ فَصَلَّ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ
 وَفَقَّهَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا أَنَا أَذْكَرُ كَلِمَةً أَذْيَلُ بِهَا هَذَا الْفَصْلَ وَأَخْتَمُ
 بِهَا هَذَا الْقِسْمَ وَأَنْجِ الْأَشْكَالَ بِهَا فِيمَا تَقَدَّمَ عَنْ كُلِّ ضَعِيفٍ
 الْوَهْمِ سَبْقِيمِ الْفَيْهَمِ تَخْلَصُهُ مِنْ مَهَاوِي التَّشْبِيهِ وَتَرْجُحُهُ
 عَنْ نَسْبَةِ التَّمْوِيهِ وَهُوَ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَلَّ أَسْمُهُ
 فِي عَظَمَتِهِ وَكِبَرِيَّاتِهِ وَمَلَكَوِيَّتِهِ وَحُسْنِ أَسْمَائِهِ وَعَلَى صِفَاتِهِ
 لَا يُشْبَهُ شَيْئًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ وَلَا يُشْبَهُ بِهِ وَأَنْ مَا جَاءَ مِمَّا أَطْلَقَهُ
 الشَّرْعُ عَلَى الْخَالِقِ وَعَلَى الْمَخْلُوقِ فَلَا تَشَابُهَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ
 إِذْ صِفَاتُ الْقَدِيرِ بِخِلَافِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ فَكَمَا أَنَّ ذَاتَهُ تَعَالَى
 لَا تُشْبَهُ الذَّوَاتِ كَذَلِكَ صِفَاتُهُ لَا تُشْبَهُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقَاتِ
 إِذْ صِفَاتُهُمْ لَا تُنْفَكُ عَنِ الْأَعْرَاضِ وَالْأَعْرَاضُ وَهُوَ تَعَالَى مُنَزَّهٌ
 عَنْ ذَلِكَ بَلْ لَمْ يَزَلْ بِصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَكَفَى فِي هَذَا قَوْلُهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ

وَهَيْتَا

وَسَاوِسَ

وَعَلَا

شَيْءٌ وَرَبُّهُ دَرُومَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَارِفِينَ الْمُحَقِّقِينَ
 التَّوْحِيدِ اثْبَاتُ ذَاتٍ غَيْرِ مُشَبَّهَةٍ لِلذَّوَاتِ وَلَا مُعْطَلَةٍ
 عَنِ الصِّفَاتِ وَزَادَ هَذِهِ التَّكْنِةَ الْوَاسِطِي رَحِمَهُ اللَّهُ
 بَيَانًا وَهِيَ مَقْصُودُنَا فَقَالَ لَيْسَ كَذَانِهِ ذَاتٌ وَلَا كَأَسْمِهِ
 اسْمٌ وَلَا كَفِعْلِهِ فِعْلٌ وَلَا كَصِفَتِهِ صِفَةٌ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ مُوَافِقَةٍ لِلْفِظِ
 اللَّفْظِ وَجَلَّتِ الذَّاتُ الْقَدِيمَةُ أَنْ تَكُونَ لَهَا صِفَةٌ حَدِيثَةٌ
 كَمَا اسْتَحَالَ أَنْ تَكُونَ لِلذَّاتِ الْمُحْدَثَةِ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ وَهَذَا كُلُّهُ
 مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَدْ فَسَّرَ
 الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَهُ هَذَا الْبَرِيدُ بَيَانًا
 فَقَالَ هَذِهِ الْحِكَايَةُ تُشْتَمِلُ عَلَى جَوَامِعِ مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ وَكَيْفِ
 تَشْبِهُ ذَاتِهِ ذَاتِ الْمُحْدَثَاتِ وَهِيَ بِوُجُودِهَا مُسْتَغْنِيَةٌ وَكَيْفِ
 يُشْبِهُ فِعْلَهُ فِعْلَ الْخَلْقِ وَهُوَ لَيْسَ بِجَلْبِ أُنْسٍ أَوْ دَفْعِ نَقْصٍ
 حَصَلٌ وَلَا بِخَوَاطِرٍ وَأَعْرَاضٍ وَجِدِّ وَلَا بِمُبَاشَرَةٍ وَمُعَاجِزَةٍ
 ظَهَرَ وَفِعْلُ الْخَلْقِ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَقَالَ آخَرُ مِنْ مَسَائِلِنَا
 مَا تَوَقَّعْتُمُوهُ يَا وَهَامِكُمْ أَوْ أَدْرَكْتُمُوهُ بِعَقُولِكُمْ فَهُوَ مُحْدَثٌ مِثْلَكُمْ
 وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي الْجَوْنِيُّ مِنْ أَطْمَانَ إِلَى مَوْجُودِ أَنْتَ هِيَ
 الْيَدِ فِكْرُهُ فَهُوَ مُشَبَّهٌ وَمِنْ أَطْمَانَ إِلَى التَّنْفِي الْمَحْضِ فَهُوَ مُعْطَلٌ
 وَإِنْ قَطَعَ بِمَوْجُودٍ اعْتَرَفَ بِالْعَجْزِ عَنْ دَرْكِ حَقِيقَتِهِ فَهُوَ مُوَجَّدٌ
 وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ دِي النَّوْنِ الْمِصْرِيِّ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ أَنْ تَعْلَمَ

مُشَبَّهَةٌ
 مِنْ

مِنْ فِعْلٍ
 لِحَوَاطِرٍ
 وَجِدِّ

أَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَشْيَاءِ بِإِعْلَاجِ وَصْنَعِهِ لَهَا بِإِمْرَاجٍ
 وَعِلَّةٍ كُلِّ شَيْءٍ صُنْعُهُ وَلَا عِلَّةَ لِصُنْعِهِ وَمَا تُصَوِّرُنِي وَهَيْكَلُ
 فَاللَّهُ بِخِلَافِهِ وَهَذَا كَلَامٌ عَجِيبٌ نَفِيسٌ مُحَقَّقٌ وَالْفَصْلُ الْأَخِيرُ
 تَفْسِيرُ لِقَوْلِهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَالثَّانِي تَفْسِيرُ لِقَوْلِهِ لَا يُسْئَلُ
 عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ وَالثَّلَاثُ تَفْسِيرُ لِقَوْلِهِ إِنَّمَا قَوْلُنَا
 لَشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ثَبَّتْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ
 عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِثْبَاتِ وَالتَّزْيِيدِ وَجَنَّبْنَا طَرَفِي الضَّلَالَةِ
 وَالغَوَايَةِ مِنَ التَّعْطِيلِ وَالتَّشْبِيهِ بِمَنْبِهِ وَرَحْمَتِهِ
 الْبَابُ الرَّابِعُ فِيمَا أَظْهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ
 وَشَرَّفَهُ بِهِ مِنْ الْأَخْصَائِصِ وَالْكَرَامَاتِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ
 حَسْبُ الْمُنْتَقِلِ أَنْ يُحَقِّقَ أَنَّ كِتَابَنَا هَذَا لَمْ يَجْمَعْهُ لِمَنْ كَرِ
 نَبُوءَةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا لَطَاعِينَ فِي مُعْجَزَاتِهِ
 فَخْتِجَاجِ إِلَى نَضْبِ الْبِرَاهِمِينَ عَلَيْهَا وَتَحْصِينِ حُوزَاتِهَا حَتَّى
 لَا يُتَوَصَّلَ إِلَى لَطَاعِينَ الْبُهَاءِ وَتَذَكُّرِ شُرُوطِ الْمُعْجِزِ وَالنَّحْوِيِّ وَحَدِّ
 وَفَسَادِ قَوْلٍ مَنْ أَبْطَلَ نَسْخَ الشَّرَائِعِ وَرَدَّهُ بِبَلِّ الْفَنَاءِ لِأَهْلِ
 مِلَّتِهِ الْمُتَّبِعِينَ لِدَعْوَتِهِ الْمُصَدِّقِينَ لِنُبُوتِهِ لِيَكُونَ تَأْكِيدًا
 فِي مَحَبَّتِهِمْ لَهُ وَمِنْمَاةً لِأَعْمَالِهِمْ وَلِيَزِدَّ دَوَائِمَ الْإِيمَانِ تَامِعَ إِيمَانِهِمْ
 وَنَبِّتْنَا أَنْ نُثَبِّتَ فِي هَذَا الْبَابِ أَمَّهَاتٍ مُعْجَزَاتِهِ وَمَشَاهِيرَ
 آيَاتِهِ لِتَدُلَّ عَلَى عَظِيمِ قُدْرِهِ عِنْدَرِيهِ وَاتِّبْنَا مِنْهَا بِالْمُحَقِّقِ

الْأَخِيرُ

الطَّاعِينَ

لِتَدُلَّ
عِظَمِ

والصحيح

وَالصَّحِيحِ الْإِسْنَادِ وَأَكْثَرُ مَا بَلَغَ الْقَطْعَ أَوْ كَادَ وَأَضْفَنَّا
 إِلَيْهَا بَعْضَ مَا وَقَعَ فِي مَشَاهِيرِ كِتَابِ الْأُمَّةِ وَإِذَا تَأَمَّلَ الْمُتَأَمِّلُ
 الْمُخْصِفُ مَا قَدَّمْنَا مِنْ جَمِيلِ آثَرِهِ وَحَمِيدِ سِيرِهِ وَبِرَّاعَةِ عَلَيْهِ
 وَرَجَاحَةِ عَقْلِهِ وَحِلْيَةِ وَجْهِهِ كَمَا لَهُ وَجَمِيعِ خِصَالِهِ وَشَاهِدِ
 حَالِهِ وَصَوَابِ مَقَالِهِ لَمْ يَمُتْ فِي صِحَّةِ نُبُوَّتِهِ وَصِدْقِ دَعْوَتِهِ
 وَقَدْ كَفَى هَذَا غَيْرَ وَاحِدٍ فِي إِسْلَامِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ فَرُوبِنَا
 عَنِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ قَائِمٍ وَغَيْرِهِمَا بِأَسَانِيدِهِمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 بْنَ سَلَامٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ
 جِئْتُهُ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَبَيْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ
 لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ حَدَّثَنَا بِهِ الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ
 رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الضَّيْفَرِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ
 خَيْرُونَ عَنْ أَبِي يَعْلَى الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ عَنْ ابْنِ
 مَجْرِبٍ عَنْ التِّرْمِذِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
 الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ
 أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 سَلَامٍ الْحَدِيثَ وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ التَّمِيمِيِّ آيَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَى ابْنِ أَبِي فَارِسَةَ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قُلْتُ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ
 وَرَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ ضِمَادًا كَلَّمَ وَفَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ مِنْ يَدِ اللَّهِ

٢
تَبَيَّنَتْ

٢
أَبِي
النَّبِيِّ قَالَ

٦
بِعَدْلِهِ

فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ لَهُ أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هُوَ لِأَنَّ فَلَاقِدْ بَلَّغْنِ قَامُوسَ الْجَحْرِ هَاتِ يَدَكَ أَبَا بَعِكَ وَقَالَ جَامِعُ بْنُ شَدَادٍ كَانَ رَجُلٌ مِتَا يُقَالُ لَهُ طَارِقٌ فَأَخْبَرَاتُهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ هَلْ مَعَكُمْ شَيْءٌ تَبِيعُونَهُ قُلْنَا هَذَا الْبَعِيرُ قَالَ بَلَّغْنَا بَكْنَا وَكُنَّا وَسَقَامِنَ تَمْرٍ فَأَخَذَ بِحِطَامِهِ وَسَارَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقُلْنَا بَعْنَا مِنْ رَجُلٍ لَا نَدْرِي مَنْ هُوَ وَمَعَنَا طَاعِينَةٌ فَقَالَتْ أَنَا ضَامِنَةٌ لِمَنْ الْبَعِيرُ رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَخِيسُ بِكُمْ فَأَصْبَحْنَا فُجَاءَ رَجُلٌ يَتَرَفَّقُ قَالَ أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِكُمْ يَا فَرِيحُ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ هَذَا التَّمْرِ وَتَكْمَلُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا أَفْغَعَلْنَا وَفِي خَيْرِ الْجُلُنْدِيِّ مَلِكٍ عَمَانَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ قَالَ الْجُلُنْدِيُّ وَاللَّهِ لَقَدْ دَلَّنِي عَلَى هَذَا النَّبِيِّ الْأَمِّيَّةِ لَا يَأْمُرُ بِخَيْرِ الْأَكَانِ أَوَّلَ أَخَذِيهِ وَلَا يَنْهَى عَنِ شَيْءٍ إِلَّا كَانَ أَوَّلَ تَارِكِهِ لَهُ وَأَنَّهُ يَغْلِبُ فَلَا يَنْبُطُ وَيَغْلِبُ فَلَا يَضْجُرُ وَيُفِي بِالْعَهْدِ وَيَجْزِي الْمَوْعُودَ وَأَشْهَدُ أَنَّهُ نَبِيُّ مُحَمَّدٍ وَقَالَ نَفْطَوِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَكَادُرُ بِهَا يُضِيُّ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارُ هَذَا مِثْلُ ضَرْبِهِ اللَّهُ تَعَالَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَكَادُ مِنْظَرُهُ يَدُلُّ

قَامُوسٌ قَامُوسٌ
قَامُوسٌ قَامُوسٌ

ضَامِنَةٌ

عَمَانَ

شَرٌّ

نَفْطَوِيهِ

يَقُلُّ

عَلَى نُبُوَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يَسَلْ قُرْآنَا كَمَا قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ
 لَوْلَمْ تَكُنْ فِيهِ آيَاتٌ مُبَيَّنَةٌ لَكُنَّ مَنظَرُهُ يُنبِئُكَ بِالْخَبَرِ
 وَقَدْ أَنْ أَنْ نَأْخُذُ فِي ذِكْرِ النُّبُوَّةِ وَالْوَحْيِ وَالرِّسَالَةِ وَبَعْدَهُ
 فِي مُعْجَزَةِ الْقُرْآنِ وَمَا فِيهِ مِنْ بُرْهَانٍ وَدَلَالَةٍ فَصَلِّ
 اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ اسْمُهُ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ الْمَعْرِفَةِ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ
 وَالْعِلْمِ بِذَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَجَمِيعِ تَكْلِيفَاتِهِ ابْتِدَاءً دُونَ
 وَاسِطَةً لَوْ شَاءَ كَمَا حَكَى عَنْ سُنَّتِهِ فِي بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ وَذَكَرَهُ
 بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ
 إِلَّا وَجْهًا وَجَائِزًا أَنْ يُوصَلَ إِلَيْهِمْ جَمِيعَ ذَلِكَ بِوَاسِطَةِ تَبْلِغِهِمْ
 كَلَامَهُ وَتَكُونُ تِلْكَ الْوَاسِطَةُ إِمَامًا مِنْ غَيْرِ الْبَشَرِ كَالْمَلَكِ
 مَعَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ مِنْ جِنْسِهِمْ كَالْأَنْبِيَاءِ مَعَ الْأُمَمِ وَالْإِمَامِ
 لِهَذَا مِنْ دَلِيلِ الْعَقْلِ وَإِذَا جَازَ هَذَا وَلَمْ يَسْتَحِلَّ وَجَاءَتْ
 الرُّسُلُ بِمَادَلٍ عَلَى صِدْقِهِمْ مِنْ مُعْجَزَاتِهِمْ وَجَبَّ تَصَدِّيقُهُمْ
 فِي جَمِيعِ مَا اتَّوَابَهُ لِأَنَّ الْمُعْجِزَ مَعَ التَّحَدِّيِّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ مَقَامَ قَوْلِ اللَّهِ صَدَقَ عَبْدِي فَاطِيعُوهُ
 وَاتَّبَعُوهُ وَشَهِدَ عَلَى صِدْقِهِ فِيمَا يَقُولُهُ وَهَذَا كَافٍ
 وَالطَّوِيلُ فِيهِ خَارِجٌ عَنِ الْغَرَضِ فَمَنْ أَرَادَ تَتَبَعَهُ وَجَدَهُ
 مُسْتَوْنًا فِي مُصَنَّفَاتِ أَيْمَتِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَالنُّبُوَّةُ
 فِي لُغَةٍ مِنْ هَمَزٍ مَا خُوذَةٌ مِنَ النَّبَأِ وَهُوَ الْخَبَرُ

كُتِبَ

وَقَدْ لَا يُهْمُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ تَسْهِيلاً وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 أَطْلَعَهُ عَلَى غَيْبِهِ وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَيَكُونُ نَبِيٌّ مُنْبَأً فَعِيلٌ
 بِمَعْنَى مَفْعُولٍ أَوْ يَكُونُ مُخْبِراً عَمَّا بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَمُنْبِئًا
 بِمَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ وَيَكُونُ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَهْمُزُهُ
 مِنَ النَّبُوَّةِ وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ مَعْنَاهُ أَنَّ لَهُ رُتْبَةً شَرِيفَةً
 وَمَكَانَةً نَبِيهَةً عِنْدَ مَوْلَاهُ مُنِيفَةً فَالْوَصْفَانِ فِي حَقِّهِ مُؤْتَلِفَانِ
 وَأَمَّا الرَّسُولُ فَهُوَ الْمُرْسَلُ وَلَمْ يَأْتِ فِعُولٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ
 فِي اللَّغَةِ إِلَّا نَادِرًا وَارْتِسَالُهُ أَمْرٌ لِلَّهِ لَهُ بِالْإِبْلَاحِ إِلَى مَنْ أَرْسَلَهُ
 إِلَيْهِ وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ التَّابِعِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ جَاءَ النَّاسُ أَرْسَالًا
 إِذَا تَبِعَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَكَانَهُ الرِّزْمُ تَكْوِيرُ التَّلْبِيغِ أَوْ الرِّزْمِ الْأُتَّةُ
 اتِّبَاعُهُ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ النَّبِيُّ وَالرَّسُولُ بِمَعْنَى أَوْ بِمَعْنَيْنِ
 فَعِيلٌ هُمَا سَوَاءٌ وَأَصْلُهُ مِنَ الْأَنْبَاءِ وَهُوَ الْإِعْلَامُ وَاسْتَدَلُّوا
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ فَقَدْ
 اثْبَتَ لَهَا الْإِرْسَالَ مَعَ الْقَالَ وَلَا يَكُونُ النَّبِيُّ إِلَّا رَسُولًا وَلَا
 الرَّسُولُ إِلَّا نَبِيًّا وَقِيلَ هُمَا مُفْتَرِقَانِ مِنْ وَجْهِ إِذْ قَدْ اجْتَمَعَا
 فِي النَّبُوَّةِ الَّتِي هِيَ الْإِطْلَاعُ عَلَى الْغَيْبِ وَالْإِعْلَامُ بِجَوَازِ النَّبُوَّةِ
 أَوْ الرَّفْعَةِ لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ وَحُوزِ دَرَجَتَيْهَا وَافْتَرَقَا فِي زِيَادَةِ
 الرِّسَالَةِ لِلرَّسُولِ وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْإِنْدَارِ وَالْإِعْلَامُ كَمَا قُلْنَا
 وَحُجَّتُهُمْ مِنَ الْآيَةِ نَفْسُهَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَلَوْ كَانَ

منبأ

بالإبلاغ

الرسول
أو الرزمت

شَيْئًا وَاحِدًا لِمَا حَسُنَ تَكَرَّرُهُمَا فِي الْكَلَامِ الْبَلِيغِ قَالُوا
 وَالْمَعْنَى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَى أُمَّةٍ أَوْ نَبِيٍّ وَلَيْسَ يُرْسَلُ
 إِلَى أَحَدٍ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الرَّسُولَ مَنْ جَاءَ بِشَرَعٍ
 مُبْتَدَأٍ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَبِيٌّ غَيْرُ رَسُولٍ وَإِنْ أَمَرَ بِالْإِبْلَاحِ
 وَالْإِنذَارِ وَالصَّحِيحُ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاءُ الْغَفِيرُ أَنَّ كُلَّ رَسُولٍ
 نَبِيٌّ وَلَيْسَ كُلُّ نَبِيٍّ رَسُولًا وَأَوَّلُ الرُّسُلِ أَدَمٌ وَآخِرُهُمْ
 مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مِائَةٌ أَلْفٌ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ
 أَلْفَ نَبِيٍّ وَذَكَرَ أَنَّ الرُّسُلَ مِنْهُمْ ثَلَاثٌ مِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ
 عِشْرُونَ أَوَّلُهُمْ أَدَمٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ بَانَ لَكَ مَعْنَى
 النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ ذَاتًا لِلنَّبِيِّ وَلَا وَصْفَ
 ذَاتٍ خِلَافًا لِلْكَرَامِيَّةِ فِي تَطْوِيلِهِمْ وَتَهْوِيلِ لَيْسَ عَلَيْهِ
 تَعْوِيلٌ وَأَمَّا الْوَحْيُ فَاصْطَلَهُ الْأِسْرَاعُ فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ
 يَتَلَقَّى مَا يَأْتِيهِ مِنْ رَبِّهِ بِعَجَلٍ سُمِّيَ وَحْيًا وَسُمِّيَتْ أَسْوَاعُ
 الْأَلْهَامَاتِ وَحْيًا تَشْبِيهًا بِالْوَحْيِ إِلَى النَّبِيِّ وَسُمِّيَ الْخَطُّ
 وَحْيًا لِسُرْعَةِ حَرَكَةِ يَدَيْكَ تَبِيهِ وَوَحْيِ الْحَاجِبِ وَاللَّحْظُ سُرْعَةُ
 إِشَارَتِهِمَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً
 وَعَشِيًّا أَيْ أَوْسًا وَرَمَزَ وَقِيلَ كَتَبَ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ الْوَحْيُ
 الْوَحَايَةُ السُّرْعَةُ وَقِيلَ أَضَلُّ الْوَحْيِ السِّرُّ وَالْإِخْفَاءُ وَمِنْهُ

نَبِيٍّ

الْحَجْمُ

سَمِعِي إِلَهَامٌ وَخِيَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ
إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ أَيُّ يُوسُوسُونَ فِي صُدُورِهِمْ وَمِنْهُ قَوْلُهُ
وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أَمِّ مُوسَىٰ أَيُّ التِّي فِي قَلْبِهَا وَقَدَقِيلُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَيُّ مَا يُلْقِيهِ
فِي قَلْبِهِ دُونَ وَاسِطَةٍ فَصَلِّ اعْلَمْ أَنَّ مَعْنَى تَسْمِيَّتِنَا
مَا جَاءَتْ بِهِ الْإِنْبِيَاءُ مُعْجَزَةٌ هُوَ أَنَّ الْخَلْقَ عَجَزُوا عَنِ الْإِتْيَانِ
بِمِثْلِهَا وَهِيَ عَلَى صَرْبَيْنِ ضَرْبٌ هُوَ مِنْ نَوْعِ قُدْرَةِ الْبَشَرِ
فَعَجَزُوا عَنْهُ فَتَعَجَّزَهُمْ عَنْهُ فَعَلَّ لِلَّهِ دَلٌّ عَلَى صِدْقِ نَبِيِّهِ
كَصَرْفِهِمْ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ وَتَعَجَّزَهُمْ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِ
الْقُرْآنِ عَلَى رَأْيِ بَعْضِهِمْ وَخَوْفِهِ وَضَرْبٌ هُوَ خَارِجٌ عَنْ قُدْرَتِهِمْ
فَأَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ كَأَحْيَاءِ الْمَوْتِيِّ وَقَلْبِ الْعَصَا
حَيَّةً وَأَخْرَاجِ نَاقَةٍ مِنْ صَخْرَةٍ وَكَلَامِ شَجَرَةٍ وَنَبْعِ الْمَاءِ
مِنَ الْأَصْبَاحِ وَانْتِشَاقِ الْقَمَرِ مَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَهُ أَحَدٌ
إِلَّا اللَّهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ
تَعَالَى وَتَحْدِيثِهِ مَنْ يَكْذِبُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ تَعَجُّزُهُ وَأَعْلَمُ أَنَّ
الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ عَلَى يَدِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَدَلَّائِلِ نُبُوَّتِهِ وَبَرَاهِينِ صِدْقِهِ مِنْ هَذِهِ التَّوَعِينِ مَعًا وَهُوَ
أَكْثَرُ الرُّسُلِ مُعْجَزَةٌ وَأَبْهَرُهُمْ آيَةٌ وَأَظْهَرُهُمْ بُرْهَانًا كَمَا
سَنَبِّئُهُ وَهِيَ فِي كَثْرَتِهَا لَا يُحِيطُ بِهَا ضَبْطًا فَإِنَّ وَاحِدًا مِنْهَا

٢
بَيْنَ
الْأَجْزَاءِ
مَكُونُ

وَهُوَ الْقُرْآنُ لَا يَحْصِي عَدْدَ مُعْجَزَاتِهِ بِالْفِ وَالْفَيْنِ وَلَا أَكْثَرَ
 لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَخَدَّى بِسُورَةٍ مِنْهُ فَعَجَزَ
 عَنْهَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَقْصَرُ السُّورِ أَنَا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ
 فَكُلُّ آيَةٍ أَوْ آيَاتٍ مِنْهُ بَعْدَ دَرَاهِمِهَا وَقَدَرِهَا مُعْجَزَةٌ ثُمَّ
 فِيهَا نَفْسُهَا مُعْجَزَاتٌ عَلَى مَا سَنُفَصِّلُهُ فِيهَا انْطَوَى عَلَيْهِ
 مِنَ الْمُعْجَزَاتِ ثُمَّ مُعْجَزَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قِسْمَيْنِ
 قِسْمٌ مِنْهَا عِلْمٌ قَطْعًا وَنَقْلٌ لِنَا مَتَوَاتِرًا كَالْقُرْآنِ
 فَلَا مَرِيَّةَ وَلَا خِلَافَ لِمَجِي النَّبِيِّ بِهِ وَظُهُورِهِ مِنْ قِبَلِهِ
 وَاسْتِدْلَالِهِ بِحُجَّتِهِ وَإِنْ أَنْكَرَ هَذَا سَعَانِدٌ جَاهِدٌ فَهُوَ كَانِكَا
 وَجُودٌ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّمَا جَاءَ اعْتِرَاضُ
 الْجَاهِدِينَ فِي الْحُجَّةِ بِهِ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ وَجَمِيعِ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ مُعْجَزٍ
 مَعْلُومٍ ضَرُورَةٌ وَوَجْهٌ اعْتِمَادٌ مَعْلُومٌ ضَرُورَةٌ وَنَظَرًا
 كَمَا سَنَشْرُحُهُ قَالَ بَعْضُ أُمَّتِنَا وَجَبْرِي هَكَذَا الْجَبْرِي
 عَلَى الْجَمَلَةِ أَنَّهُ قَدْ جَرَى عَلَى يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَاتٌ
 وَخَوَارِقٌ عَادَاتٍ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ وَاحِدٌ مِنْهَا مَعِينًا الْقَطْعَ فَيَبْلُغُهَا
 جَمِيعُهَا فَلَا مَرِيَّةَ فِي جَرِيَانِ مَعَانِيهَا عَلَى يَدَيْهِ وَلَا يَخْتَلِفُ
 مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ أَنَّهُ جُرَتْ عَلَى يَدَيْهِ عَجَائِبٌ وَإِنَّمَا خِلَافُ
 الْمُعَانِدِ فِي كَوْنِهَا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ وَقَدْ قَدَّمْنَا كَوْنَهَا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ
 وَإِنَّ ذَلِكَ بِمِثَابَةِ قَوْلِهِ صَدَقَتْ فَقَدْ عِلْمٌ وَقُوعٌ مِثْلُ هَذَا أَيْضًا

قَالَ الْعُلَمَاءُ
 سُورَةٌ

تَوَاتُرًا
 بِالْمُرِيَّةِ

مَشَابِهُ
 يَدِي

مِنْ بَيْنَا ضَرُورَةٌ لِاتِّفَاقِ مَعَانِيهَا كَمَا يَعْلَمُ ضَرُورَةٌ جُودٍ
 حَازِمٍ وَشَجَاعَةٍ عُنْتَرَةٍ وَحِلْمٍ أَخْفَافٍ لِاتِّفَاقِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ
 عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى كَرَمِ هَذَا وَشَجَاعَةِ هَذَا وَحِلْمِ هَذَا
 وَإِنْ كَانَ كُلُّ خَبْرٍ بِنَفْسِهِ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ وَلَا يَقْطَعُ بِصِحَّتِهِ
 وَالْقِسْمُ الثَّانِي مَا لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ الضَّرُورَةِ وَالْقَطْعِ وَهُوَ عَلَى
 نَوْعَيْنِ نَوْعٌ مُشْتَهَرٌ مُنْتَشِرٌ رَوَاهُ الْعَدَدُ وَشَاعَ الْخَبْرُ بِهِ
 عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَالرُّوَاةِ وَنَقَلَهُ السَّيْرُ وَالْأَخْبَارُ كَنَبْعِ الْمَاءِ
 مِنْ بَيْنِ الْأَصْبَاحِ وَتَكْبِيرِ الطَّعَامِ وَنَوْعٌ مِنْهُ اخْتَصَّ بِهِ الْوَاحِدُ
 وَالْإِثْنَانِ وَرَوَاهُ الْعَدَدُ الْيَسِيرُ وَلَمْ يَشْهَرِ اشْتِهَارَ غَيْرِهِ
 لَكِنَّهُ إِذَا جُمِعَ إِلَى مِثْلِهِ اتَّفَقَ فِي الْمَعْنَى وَاجْتَمَعَ عَلَى الْإِثْنَانِ
 بِالْمَعْجَزِ كَمَا قَدَّمْنَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَأَنَا أَقُولُ
 صَدَقَ بِالْحَقِّ إِنْ كَثُرَ مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْلُومَةٌ بِالْقَطْعِ أَمَّا انْتِشَاقُ الْقَدْرِ فَالْقُرْآنُ
 نَصٌّ بِوُقُوعِهِ وَأَخْبَرَ عَنْ جُودِهِ وَلَا يُعْدَلُ عَنْ ظَاهِرِهِ
 إِلَّا بِدَلِيلٍ وَجَاءَ بِرَفْعِ اخْتِمَالِهِ صَحِيحُ الْأَخْبَارِ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرَةٍ
 وَلَا يُوهِنُ عَزْمَنَا خِلَافُ أَخْرَقِ مُنْجَلِ عَرِي الدِّينِ وَلَا يُلْتَفَتُ
 إِلَى السُّخَافَةِ مُبْتَدِعِ يُلْقِي الشَّكَّ عَلَى قُلُوبِ ضِعْفَاءِ الْمُؤْمِنِينَ
 بَلْ نُرْغِمُ هَذَا النِّفْثَ وَنَنْبِذُ بِالْعَرَاءِ سُخْفَهُ وَكَذَلِكَ قِصَّةُ
 نَبْعِ الْمَاءِ وَتَكْبِيرِ الطَّعَامِ رَوَاهَا الثِّقَاتُ وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ

فِي نَفْسِهِ

الْكَثِيرُ

يُوهِنُ

عَنِ الْجَمَاءِ الْغَفِيرِ عَنِ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنْهَا
 مَا رَوَاهُ الْكَافَّةُ عَنِ الْكَافَّةِ مُتَّصِلًا عَنْ مَنْ حَدَّثَ بِهَا مِنْ جُمْلَةِ
 الصَّحَابَةِ وَأَخْبَارِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي مَوْطِنِ اجْتِمَاعِ الْكَثِيرِ
 مِنْهُمْ فِي يَوْمِ الْخَنْدَقِ وَفِي غَزْوَةِ بُوَاطٍ وَعُمْرَةَ الْحَدَيْبِيَّةِ
 وَغَزْوَةَ تَبُوكَ وَأَمْثَالِهَا مِنْ مَخَافِلِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمْعِ الْعَسَاكِرِ
 وَلَمْ يُؤْتَرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفَةٌ لِلرَّأْيِ فِيهَا حِكَاةٌ
 وَلَا انْكَارٌ عَمَّا ذَكَرْنَاهُمْ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ كَمَا رَوَاهُ فَسَكَتُوا
 السَّاكِتِ مِنْهُمْ كَنُطْقِ النَّاطِقِ إِذْ هُمْ الْمُنْزَمُونَ عَنِ السَّكْوَةِ
 عَلَى بَاطِلٍ وَالْمُدَاهَنَةِ فِي كَذِبٍ وَلَيْسَ هُنَاكَ رَغْبَةٌ وَلَا رَهْبَةٌ
 تَمْنَعُهُمْ وَلَوْ كَانَ مَا سَمِعُوهُ مِنْكُمْ عِنْدَهُمْ وَغَيْرَ مَعْرُوفٍ
 لَدَيْهِمْ لَا نَكُرُوهُ كَمَا انْكَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ أَشْيَاءِ
 رَوَاهَا مِنَ السُّنَنِ وَالسِّيَرِ وَحُرُوفِ الْقُرْآنِ وَخَطَّ بَعْضُهُمْ
 بَعْضًا وَوَهَّمَهُ فِي ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ فِي هَذَا النَّوعِ كُلِّهِ يَلْحَقُ
 بِالْقَطْعِيِّ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ لِمَا بَيَّنَّاهُ وَأَيْضًا فَإِنَّ أَمْثَالَ الْأَخْبَارِ
 الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا وَبُنِيَتْ عَلَى بَاطِلٍ لَا يَدْمَعُ مَرُورَ الْأَزْمَانِ
 وَتَدَاوُلَ النَّاسِ وَأَهْلِ الْبَحْثِ مِنْ انْكِشَافِ ضَعْفِهَا وَخُحُولِ
 ذِكْرِهَا كَمَا يَشَاهِدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الْكَاذِبَةِ وَالْأَرَاخِيفِ
 الطَّارِيَةِ وَأَعْلَامُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْوَارِدَةُ مِنْ طَرِيقِ
 الْأَحَادِ لَا تَزْدَادُ مَعَ مَرُورِ الزَّمَانِ إِلَّا ظُهُورًا وَمَعَ تَدَاوُلِ الْفِرَاقِ

الجموع
 جملة
 أخبارهم

لما

ملقون

الفرق

وَكَثْرَةَ طَعْنِ الْعَدُوِّ وَحِرْصِهِ عَلَى تَوْهِينِهَا وَتَضْعِيفِ
 أَصْلِهَا وَاجْتِهَادِ الْمُجِدِّدِ عَلَى إِطْفَاءِ نُورِهَا الْأَقْوَى وَقَبُولِهَا وَلَا
 لِلطَّاعِنِ عَلَيْهَا إِلَّا حَسْرَةٌ وَعَظِيمٌ وَأَوْكَالٌ وَكَذَلِكَ أَخْبَارُهُ عَنِ
 الْغُيُوبِ وَإِنْبَاؤُهُ بِمَا يَكُونُ وَكَانَ مَعْلُومٌ مِنْ آيَاتِهِ
 عَلَى الْجُمَّلَةِ بِالضَّرُورَةِ وَهَذَا حَقٌّ لَا غِطَاءَ عَلَيْهِ وَقَدْ قَالَ
 بِهِ مِنْ أَيْمَنَّا الْقَاضِي وَالْأَسْتَاذَ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُمَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ
 وَمَا عِنْدِي أَوْجَبَ قَوْلَ الْقَائِلِ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَصَ الْمَشْهُورَةَ
 مِنْ بَابِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْأَفْكَةَ مُطَالَعَتِهِ لِلْأَخْبَارِ وَرَوَاتِهَا
 وَسُغْلُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْأَفْئِدِ اعْتَنَى بِطُرُقِ
 النُّقْلِ وَطَالَعَ الْأَحَادِيثَ وَالسِّيَرَةَ لَمْ يَزِدْ فِي صِحَّةِ
 هَذِهِ الْقِصَصِ الْمَشْهُورَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
 وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَحْضُلَ الْعِلْمُ بِالتَّوَاتُرِ عِنْدَ الْوَاحِدِ وَلَا يَحْضُلُ
 عِنْدَ آخَرٍ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَعْلَمُونَ بِالْخَبَرِ كَوْنُ بَعْدَادَ
 مَوْجُودَةً وَأَنَّهَا مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ وَدَارُ الْإِمَامَةِ وَالْخِلَافَةِ
 وَأَحَادٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ اسْمَهَا فَضِلَّا عَنْ وَصْفِهَا وَهَكَذَا
 يَعْلَمُ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ بِالضَّرُورَةِ وَتَوَاتُرِ النُّقْلِ
 عَنْهُ أَنَّ مَذْهَبَهُ إِجَابُ قِرَاءَةِ أَمْرِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ لِلْمُفْرَدِ
 وَالْإِمَامِ وَأَجْزَاءُ النِّيَّةِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ عَمَّا سِوَاهُ وَأَنَّ
 الشَّافِعِيَّ يَرَى تَجْدِيدَ النِّيَّةِ كُلِّ لَيْلَةٍ وَالْأَقْصَارَ فِي الْمَسْجِدِ

وَاجْتِهَادٌ

وَعِنْدِي أَوْجَبٌ
وَعِنْدِي مَا أَوْجَبُ

كَوْنُ أَنْ بَعْدَادَ
بَعْدَادَ
بَعْدَادَ

وَالنُّقْلَ الْمُتَوَاتِرَ

عَلَى بَعْضِ الرُّؤْسِ وَأَنَّ مَذْهَبَهُمَا الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ
 بِالْمُحَدَّدِ وَغَيْرِهِ وَإِجَابُ النِّيَّةِ فِي الْوَضُوءِ وَاشْتِرَاطُ الْوَلِيِّ
 فِي النِّكَاحِ وَأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يُخَالِفُهُمَا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهِمْ
 مِمَّنْ لَمْ يَسْتَغْلِ بِمَذَاهِبِهِمْ وَلَا رَوَى أَقْوَالَهُمْ لَا يَعْرِفُ هَذَا مِنْ
 مَذَاهِبِهِمْ فَضِلَّا عَمَّنْ سِوَاهُ وَعِنْدَ ذِكْرِنَا أَحَادِيثَ الْمُعْجَزَاتِ
 زَيْدُ الْكَلَامِ فِيهَا بَيَانًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَضَّلَهُ
 فِي عِجَازِ الْقُرْآنِ أَعْلَمَ وَفَقْنَا اللَّهَ وَوَيْلَاكَ أَنْ كِتَابَ اللَّهِ الْعَزِيزِ
 مُنْطَوِّعًا عَلَى وُجُوهِ مِنَ الْعِجَازِ كَثِيرَةٍ وَتَخَصُّيْمًا مِنْ جِهَةٍ
 ضَبِطَ أَنْوَاعَهَا فِي أَرْبَعَةٍ وَوُجُوهِ أَوْلَاهَا حُسْنُ تَأْلِيفِهِ وَالتَّشَامُّ
 كَلِمَةٍ وَفَصَاحَتُهُ وَوُجُوهُ إِجَارِهِ وَبِلَاغَتُهُ لِلخَارِقَةِ عَادَةً
 الْعَرَبِ وَذَلِكَ أَنَّ هُمْ كَانُوا أَرْبَابَ هَذَا الشَّانِ وَفُرْسَانَ
 الْكَلَامِ قَدْ خَصَّوْا مِنَ الْبِلَاغَةِ وَالْحِكْمِ مَا لَمْ يُخَصَّ بِهِ غَيْرُهُمْ
 مِنَ الْأُمَمِ وَأَوْتُوا مِنْ ذُرَابَةِ اللِّسَانِ مَا لَمْ يَوْتِ النَّسَاءُ
 وَمِنْ فَصْلِ الْخُطَابِ مَا يَقْتَدِ الْأَلْبَابَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ
 طَبْعًا وَخَلْقَةً وَفِيهِمْ غَرِيزَةٌ وَقُوَّةٌ يَأْتُونَ مِنْهُ عَلَى الْبِدِيهَةِ
 بِالْعَجَبِ وَيَدُلُّونَ بِهِ إِلَى كُلِّ سَبَبٍ فَيَخْطُبُونَ بِيَدِيهَا فِي الْمَقَامَاتِ
 وَشَدِيدِ الْخُطْبِ وَيَرْتَجِزُونَ بِهِ بَيْنَ الطَّعْنِ وَالضَّرْبِ
 وَيَمْدَحُونَ وَيَقْدَحُونَ وَيَتَوَسَّلُونَ وَيَتَوَضَّلُونَ وَيَرْفَعُونَ
 وَيَضَعُونَ فَيَأْتُونَ مِنْ ذَلِكَ بِالسَّخْرِ الْحَلَالِ وَيُطَوِّقُونَ

وَلَا رَأْيَ
 عَمَّا سِوَاهُ
 لَا يَعْلَمُ

الزمن الذمير
ويهيئون

مِنْ أَوْصَافِهِمْ أَجْمَلٌ مِنْ سُمُطِ اللَّأَلِ فَيُخَدَعُونَ الْأَلْبَابَ
 وَيَذَلُّونَ الصَّعَابَ وَيَذْهَبُونَ الْأَحْنَ وَيُهَيِّجُونَ الدِّمْنَ
 وَيُجَيِّرُونَ الْجَبَانَ وَيَبْسُطُونَ يَدَ الْجَعْدِ الْبَنَانِ وَيُصَيِّرُونَ
 النَّاقِصَ كَامِلًا وَيَتْرَكُونَ التَّيْبَةَ خَامِلًا مِنْهُمْ الْبَدْوَى
 ذُو اللَّفْظِ الْجُرْلِ وَالْقَوْلِ الْفَصْلِ وَالكَلَامِ الْفَخْرِ وَالطَّبَعِ الْجَوْهَرِي
 وَالْمَنْزَعِ الْقَوِي وَمِنْهُمْ الْمُحْضَرِيُّ ذُو الْبَلَاغَةِ الْبَارِعَةِ وَالْأَلْفَاظِ
 النَّاصِعَةِ وَالْكَلِمَاتِ الْجَامِعَةِ وَالطَّبَعِ السَّهْلِ وَالتَّصَرُّفِ فِي الْقَوْلِ
 الْقَلِيلِ الْكَلْفَةِ الْكَثِيرِ الرَّوْنِقِ الرَّيْقِ الْحَاشِيَةِ وَكَلَا الْبَابَيْنِ
 فَلَهُمَا فِي الْبَلَاغَةِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ وَالْقُوَّةُ الدَّامِغَةُ وَالْفِدْحُ
 الْفَالِحُ وَالْمَنْهَجُ النَّاهِجُ لَا يَشْكُونَ أَنَّ الْكَلَامَ طَوْعٌ مُرَادِهِمْ
 وَالْبَلَاغَةُ مِلْكٌ قِيَادِهِمْ قَدَحُوا فُنُونَهَا وَاسْتَنْبَطُوا عِيُونَهَا
 وَدَخَلُوا مِنْ كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا وَعَلَوْا صِرْحًا لِبُلُوغِ أَشْبَابِهَا
 فَقَالُوا فِي الْخَطِيرِ وَالْمُهِينِ وَتَقَنَّنُوا فِي الْغَيْثِ وَالسَّمِينِ وَتَقَاوَلُوا
 فِي الْقُلِّ وَالْكَثْرِ وَتَسَاجَلُوا فِي النَّظْمِ وَالتَّرْفَارِاعِ عُمُ الْإِرْسُولِ
 كَرِيمِ بَكَابِ عَزِيزِ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ
 تَنْزِيلٌ مِنْ حِكْمِهِ جَمِيدٍ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ وَفُصِّلَتْ كَلِمَاتُهُ وَبَهَّرَتْ
 بِلَاغَتُهُ الْعُقُولَ وَظَهَّرَتْ فَصَاحَتُهُ عَلَى كُلِّ مَقْوَلٍ وَتَظَاوَرَتْ
 إِجْجَارُهُ وَإِعْجَازُهُ وَتَظَاهَرَتْ حَقِيقَتُهُ وَمِجَازُهُ وَتَبَارَتْ
 فِي الْحُسْنِ مَطَالِعُهُ وَمَقَاطِعُهُ وَحَوَتْ كُلَّ الْبَيَانِ جَوَامِعُهُ

وَبَدَائِعُهُ وَاعْتَدَلَ مَعَ لِحَازِهِ حُسْنَ نَظْمِهِ وَانْطَبَقَ عَلَى كَثْرَةِ
 فَوَائِدِهِ مُخْتَارَ لَفْظِهِ وَهُمْ أَفْسَحُ مَا كَانُوا فِي هَذَا الْبَابِ مَجَالًا
 وَأَشْهَرُ فِي الْخَطَابَةِ رِجَالًا وَكَثُرَ فِي السَّبْحِ وَالشَّعْرِ سُجَالًا وَأَوْسَعُ
 فِي الْغَرِيبِ وَاللُّغَةِ مَقَالًا بَلَّغْتَهُمُ الَّتِي بَهَا يَتَخَاوَرُونَ وَمَنَارِعِهِمُ
 الَّتِي عَنْهَا يَتَنَاضَلُونَ صَارَ خَابِرُهُمْ فِي كُلِّ حِينٍ وَمُقَرَّرًا لَهُمْ
 بِضِعَا وَعِشْرِينَ عَامًا عَلَى رُؤُسِ الْمَلَأِ أَجْمَعِينَ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرِيَهُ
 قُلْ فَأَنُوتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ
 إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا
 بِسُورَةٍ مِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ وَلَنْ تَفْعَلُوا وَقُلْ لَنْ أَجْتَمِعَ الْأَنْفُسُ
 وَالْجُنُ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ الْآيَةِ وَقُلْ فَأَنُوتُوا بِعِشْرِ سُورٍ
 مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَفْتَرِيَّ أَسْهَلَ وَوَضَعَ الْبَاطِلُ
 وَالْمُخْتَلَقَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ أَقْرَبُ وَاللَّفْظَ إِذَا تَبَعِ الْمَعْنَى الصَّحِيحَ كَانَ
 أَصْعَبَ وَهَذَا أَقِيلُ فَلَنْ يَكْتُبَ كَمَا يُقَالُ لَهُ وَفَلَانٌ يَكْتُبُ كَمَا
 يُرِيدُ وَاللَّأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي فَضْلٌ وَبَيْنَهُمَا شَأْنٌ وَبَعِيدٌ فَكَلِمٌ يَرْتَدُّ
 يَقْرَعُهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ التَّقْرِيعِ وَيُوجِّهُهُمْ غَايَةَ
 التَّوْبِيخِ وَيُسِفُهُمْ أَخْلَامَهُمْ وَيَحْطُّ أَعْلَامَهُمْ وَيُسْتَبْتِ نِظَامَهُمْ
 وَيَذَرُ الْهَتَمَهُمْ وَآيَاتَهُمْ وَيُسْتَبِيحُ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
 وَهُمْ فِي كُلِّ هَذَا نَاكِصُونَ عَنْ مُعَارَضَتِهِ مُحْجَمُونَ عَنْ مُمَانَلَتِهِ
 يَحَادِعُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالتَّشْغِيبِ بِالتَّكْذِيبِ وَالْإِعْرَاءِ بِالْإِفْتِرَاءِ

لفظه
أفصح

أرجح
أرجح

وقيل

ولذلك
وبعد

محادعون
والأغواء

إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ الْبَشَرِيَّ

وَقَوْلِهِمْ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ بَشَرِيٌّ وَسِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ وَإِفْكٌ مُفْتَرٍ
 وَأَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ وَالْمُبَاهَاةَ وَالرِّضَى بِالذَّنْبِ كَقَوْلِهِمْ
 قُلُوبُنَا غُلْفٌ وَفِي كِنْيَةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا
 وَبَيْنِكَ حِجَابٌ وَلَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوَافِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ
 وَالْإِدْعَاءُ مَعَ الْعَجْرِ يَقُولُهُمْ لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا وَقَدْ قَالَ
 لَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ تَفْعَلُوا إِنَّمَا فَعَلْتُمْ قَدَرُوا وَمَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ
 مِنْ سُخْفَائِهِمْ كَمُسِيلَةٍ كَشَفَ عَوَارِجَ جَمِيعِهِمْ وَسَلَبَهُمُ اللَّهُ مَا الْقُوَّةُ
 مِنْ فَصِيحِ كَلَامِهِمْ وَالْأَفْئِدَةَ يَخْفَى عَلَى أَهْلِ الْمَلِيزِمِينَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَطِ
 فَصَاحَتِهِمْ وَلَا جِنْسِ بِلَاغَتِهِمْ بَلْ وَكَلُوا عَنْهُ مُدْبِرِينَ وَأَتَوَامِدُ عَيْنِهِ
 مِنْ بَيْنِ مُهْتَدٍ وَبَيْنِ مَفْتُونٍ وَلِهَذَا لَمَّا سَمِعَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ
 مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ
 الْآيَةَ قَالَ وَاللَّهِ إِنْ لَهُ كَحَلَاوَةٍ وَإِنْ عَلَيْهِ لَطَلَاوَةٌ وَإِنْ أَسْفَلُهُ
 لَمُعْدَقٌ وَإِنْ أَعْلَاهُ لَمُثْرٌ مَا يَقُولُ هَذَا بَشَرٌ وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ
 أَعْرَابِيًّا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ فَصَدَّعَ بِمَا تَوَمَّرَ فَسَجَدَ وَقَالَ سَجَدْتُ
 لِفَصَاحَتِهِ وَسَمِعَ آخَرَ رَجُلًا يَقْرَأُ فَلَمَّا اسْتَيْسَسُوا مِنْهُ خَاصُوا
 نَجِيًّا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ مَخْلُوقًا لَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ وَحَكِيٌّ أَنْ
 عَمْرٍو الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَوْمًا نَأَمًا فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ
 بِقَائِمٍ عَلَى رَأْسِهِ يَتَشَهَّدُ شَهَادَةَ الْحَقِّ فَاسْتَحْبَرَهُ فَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ
 مِنْ بَطَارِقَةِ الرُّومِ مِنْ مَجْسِنِ كَلَامِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهَا وَأَنَّهُ سَمِعَ

حَلَاوَةٌ
 لَمُعْدَقٌ
 أَبُو عُبَيْدٍ

وَعَلَى رَأْسِهِ قَائِمٌ

أسراء أسرار

هفت

سمع جارية

مستقل

للعالم
علم

رَجُلًا مِنْ أَسْرَى الْمَسْلُومِينَ يَقْرَأُ آيَةً مِنْ كِتَابِكُمْ فَتَأْتِيهَا
فَإِذَا قَدْ جُمِعَ فِيهَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ مِنْ أَحْوَالِ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُخَشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ
الْآيَةَ وَحَكَى الْأَصْمَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ كَلَامَ جَارِيَةٍ فَقَالَ لَهَا قَاتِلِ اللَّهَ
مَا أَفْصَحَكَ فَقَالَتْ أَوْعِدُ هَذَا فَصَاحَةٌ بَعْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى
وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِمْرَأَتِ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ الْآيَةُ جُمِعَ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ
بَيْنَ أَمْرَيْنِ وَنَهْيَيْنِ وَخَبْرَيْنِ وَبِشَارَتَيْنِ فَمِنْ أَنْوَاعِ مِنْ عَجَائِزِهِ مُنْفَرِدَةٍ
بِذَاتِهِ غَيْرُ مُضَافٍ إِلَى غَيْرِهِ عَلَى التَّحْقِيقِ وَالصَّحِيحِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ وَكَوْنِ
الْقُرْآنِ مِنْ قِبَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ اتَى بِهِ مَعْلُومٌ
ضُرُورَةً وَكَوْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّخِذًا بِهِ مَعْلُومٌ ضُرُورَةً
وَعَجْزِ الْعَرَبِ عَنِ الْإِتْيَانِ بِهِ مَعْلُومٌ ضُرُورَةً وَكَوْنُهُ فِي فَصَاحَتِهِ
خَارِفًا لِلْعَادَةِ مَعْلُومٌ ضُرُورَةً لِلْعَالَمِينَ بِالْفَصَاحَةِ وَوُجُودِ
الْبَلَاغَةِ وَسَبِيلِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا عِلْمُ ذَلِكَ بِعَجْزِ الْمُنْكَرِينَ
مِنْ أَهْلِهَا عَنْ مُعَارَضَتِهِ وَاعْتِرَافِ الْمُقَرَّبِينَ بِعَجَائِزِ بِلَاغَتِهِ
وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ وَقَوْلَهُ
وَلَوْ تَرَى إِذْ فَرَغُوا فَلَافُونَ وَأَخَذُوا مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ وَقَوْلَهُ
ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ
وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَقَوْلَهُ وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ وَيَا سَمَاءُ أَفْلِعِي
الْآيَةَ وَقَوْلَهُ فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا

الآية وأشباهها من الآية بل أكثر القرآن حَقَّقَتْ مَا بَيَّنَّتْهُ
 مِنْ إِجْزَالِ الْفَاطِظِهَا وَكَثْرَةِ مَعَانِيهَا وَدِيْبَاجَةِ عِبَارَتِهَا وَحُسْنِ
 تَأْلِيفِ حُرُوفِهَا وَتَلَاوُمِ كَلِمَاتِهَا وَأَنَّ تَحْتَ كُلِّ لَفْظَةٍ مِنْهَا جَمَلًا
 كَثِيرًا وَفُصُولًا جَمَّةً وَعُلُومًا زَوَاجِرَ مُلْتَبِتَاتٍ الدَّوَابُّ مِنْ بَعْضِ
 مَا اسْتَفِيدَ مِنْهَا وَكَثُرَتِ الْمَقَالَاتُ فِي الْمُسْتَنْبَطَاتِ عَنْهَا شَمَّ
 هُوَ فِي سِرِّ الْقِصَصِ الطُّوَالِ وَأَخْبَارِ الْقُرُونِ السُّوَالِفِ الَّتِي
 يَضَعُفُ فِي عَادَةِ الْفُصْحَاءِ عِنْدَهَا الْكَلَامُ وَيَذْهَبُ مَاءُ الْبَيْتِ
 آيَةً لِمَتَأَمَّلِهِ مِنْ رِبْطِ الْكَلَامِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَالتَّيَّامِ سِرِّهِ
 وَتَنَاصُفِ وَجْهِهِ كَقِصَّةِ يُوسُفَ عَلَى طَوْلِهَا ثُمَّ إِذَا تَرَدَّدَتْ
 فِصْصُهُ اخْتَلَفَتِ الْعِبَارَاتُ عَنْهَا عَلَى كَثْرَةِ تَرَدُّدِهَا حَتَّى
 تَكَادُ كُلُّ وَاحِدَةٍ تُنْسَى فِي الْبَيَانِ صَاحِبَتِهَا وَتَنَاصُفُ فِي الْحُسْنِ
 وَجْهَ مُقَابَلَتِهَا وَلَا نُفُورَ لِلنَّفُوسِ مِنْ تَرَدُّدِهَا وَلَا مَعَادَاةَ
 لِمَعَادِهَا فَصَلَّ الْوَجْهَ الثَّانِي مِنْ إِعْجَازِهِ صُورَةٌ نَظْمِ
 الْعَجِيبِ وَالْأُسْلُوبِ الْغَرِيبِ الْمُخَالِفِ لِأَسَالِيبِ كَلَامِ الْعَرَبِ
 وَمَنَاجِحِ نَظْمِهَا وَنَثَرِهَا الَّذِي جَاءَ عَلَيْهِ وَوَقَفَتْ مَقَاطِعُ
 آيَةٍ وَأَنْتَهَتْ فَوَاصِلُ كَلِمَاتِهِ إِلَيْهِ وَلَمْ يَوْجَدْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ
 نَظِيرَ لَهُ وَلَا اسْتَطَاعَ أَحَدٌ مِمَّا ثَلَّةَ شَيْءٌ مِنْهُ بَلْ حَارَتْ فِيهِ
 عُقُولُهُمْ وَتَدَلَّهَتْ دُونُهُ أَحْلَامُهُمْ وَلَمْ يَهْتَدُوا إِلَى مِثْلِهِ
 فِي جِنْسِ كَلَامِهِمْ مِنْ نَثَرٍ أَوْ نَظْمٍ أَوْ سَجْعٍ أَوْ رَجَزٍ أَوْ شَعْرِ وَمَا سَمِعَ

٢
لِعَادِهِ

٣
عَلَيْهِ

٤
تَوَلَّهَتْ

٥
رَجَزٍ

كَلَامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَقَرَأَ عَلَيْهِ
 الْقُرْآنَ رَقَّ فِجَاءُهُ أَبُو جَمَلٍ مُنْكَرًا عَلَيْهِ قَالَ وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ
 أَعْلَمُ بِالْأَشْعَارِ مِنِّي وَاللَّهِ مَا يُشْبِهُ الَّذِي يَقُولُ شَيْئًا مِنْ هَذَا
 وَفِي خَبَرِهِ الْأَخْرَجِيُّ جَمَعَ فَرْدِيشًا عِنْدَ حُضُورِ الْمُوسِمِ وَقَالَ
 إِنَّ وَفُودَ الْعَرَبِ تَرِدُ فَاجْمَعُوا فِيهِ رَأْيَا لِأَلَّا يَكْذِبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا
 فَقَالُوا أَنْقُولُ كَاهِنٌ قَالَ وَاللَّهِ مَا هُوَ بِكَاهِنٍ مَا هُوَ بِزَمْرُوتٍ
 وَلَا سَبْعَةٍ قَالُوا أَمْجُونٌ قَالَ مَا هُوَ بِجَنُونٍ وَلَا أَيْخُنِيَّةٍ وَلَا وَسْوَسِيَّةٍ
 قَالُوا فَانْقُولُ شَاعِرٌ قَالَ مَا هُوَ بِشَاعِرٍ قَدْ عَرَفْنَا الشَّعْرَ كُلَّهُ
 رَجَزُهُ وَهَزَجُهُ وَقَرِيضُهُ وَمَبْسُوطُهُ وَمَقْبُوضُهُ مَا هُوَ بِشَاعِرٍ
 قَالُوا فَانْقُولُ سَاحِرٌ قَالَ مَا هُوَ بِسَاحِرٍ وَلَا نَفْثَةٍ وَلَا عَقْدَةٍ
 قَالُوا فَانْقُولُ قَالَ مَا أَنْتُمْ بِقَائِلِينَ مِنْ هَذَا شَيْئًا الْإِنَّا
 أَعْرِفُ أَنَّهُ بَاطِلٌ وَإِنْ أَقْرَبَ الْقَوْلِ أَنَّهُ سَاحِرٌ فَتَهُ سِحْرُهُ
 يَفْرُقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَابْنِهِ وَالْمَرْءِ وَوَجْهِهِ وَالْمَرْءِ
 وَعَشِيرَتِهِ فَتَفَرَّقُوا وَجَلَسُوا عَلَى السَّبِيلِ يُحَدِّثُونَ النَّاسَ
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْوَلِيدِ ذُرْبِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَجِيدًا الْآيَاتِ
 وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ رَيْعَةَ حِينَ سَمِعَ الْقُرْآنَ يَا قَوْمِ قَدْ عَلِمْتُمْ
 أَنِّي لَمْ أَتْرِكْ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ عَلِمْتُمْ وَقَرَأَهُ وَقُلْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ
 سَمِعْتُمْ قَوْلًا وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ مِثْلَهُ قَطُّ مَا هُوَ بِالشَّعْرِ وَلَا بِالسَّحْرِ
 وَلَا بِالْكَهَانَةِ وَقَالَ النَّضْرِيُّ الْحَرْثِيُّ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامِ

فَتَأْتِ

فَقَالَ

فَجَمَعُوا

فَقَالُوا

وَقَرِيضَةٌ وَمَا

وَأَبْدِ

أَبِي ذَرٍّ وَوَصَفَ أَخَاهُ أُنَيْسًا فَقَالَ وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ بِأَشْعَرَ
 مِنْ أَخِي أُنَيْسٍ لَقَدْ نَاقَضَ اثْنَيْ عَشَرَ شَاعِرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَا
 أَحَدُهُمْ وَأَنَّهُ انْطَلَقَ إِلَى مَكَّةَ وَجَاءَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ بِخَبَرِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ فَمَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ يَقُولُونَ شَاعِرٌ
 كَاهِنٌ سَاحِرٌ لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكُهَنَةِ فَمَا هُوَ يَقُولُهُمْ وَلَقَدْ
 وَضَعْتُهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشُّعْرِ فَلَمْ يَلْتَمِزُوا مَا يَلْتَمِزُ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي أَنَّهُ
 شِعْرُهُ وَأَنَّهُ لَصَادِقٌ وَأَنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا صَحِيحَةٌ
 كَثِيرَةٌ وَالْأَعْجَازُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النُّوعَيْنِ الْإِجْجَازُ وَالْبَلَاغَةُ
 بِنَاتِهَا وَالْأُسْلُوبُ الْعَرَبِيُّ بِنَاتِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَوْعٌ مِنْ
 عَجَازٍ عَلَى التَّحْقِيقِ لَمْ تَقْدِرِ الْعَرَبُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ
 خَارِجٌ عَنِ قُدْرَتِهَا مَبِينٌ لِفَصَاحَتِهَا وَكَلَامُهَا وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ
 غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ أُمَّةِ الْمُحَقِّقِينَ وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُقْتَدِي بِهِمْ إِلَى
 أَنَّ الْإِعْجَازَ فِي مَجْمُوعِ الْبَلَاغَةِ وَالْأُسْلُوبِ وَإِنِّي عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ
 تَمَجُّدُ الْأَسْمَاعِ وَتَنْفِيزُهَا فِي الْقُلُوبِ وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمَ نَاءً وَالْعِلْمُ
 بِهَذَا كُلِّهِ ضَرُورَةٌ وَقَطْعًا وَمَنْ تَفَنَّنَ فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ
 وَأَرْهَفَ خَاطِرَهُ وَلِسَانَهُ آدَبُ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ
 مَا قُلْنَا هُ وَفَدِ اخْتَلَفَ أُمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي وَجْهِ عَجْزِهِمْ عَنْهُ
 فَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُ أَنَّهُ مُتَّجِعٌ فِي قُوَّةِ جَزَائِلِهِ وَنِصَاعَةِ الْفَاطِمَةِ
 وَحُسْنِ نَظْمِهِ وَإِعْجَازِهِ وَبَدِيعِ تَأْلِيفِهِ وَأُسْلُوبِهِ لَا يَصْحَحُ

وَجَاءَ بِخَبَرِ

وَالْإِعْجَازُ

بِنَاتِهَا أَوْ
إِعْجَازِ

فَنُونَ
تَكَلَّمَ

الْمُسْلِمِينَ
تَجَمُّعٌ

ان يكون في مقدور البشر وانه من باب الخوارق الممتعة عن
 اقدار الخلق عليها كاحياء الموتى وقلب العصا وتسيح الحصى
 وذهب الشيخ ابو الحسن الى انه مما يمكن ان يدخل مثله تحت
 مقدور البشر بقدرهم الله عليه ولكنه لم يكن هذا ولا يكون
 فتحهم الله هذا وعجزهم عنه وقال به جماعة من اصحابه وعلى الظرفين
 فحج العرب عنه ثابت واقامة الحج عليهم بما يصح ان يكون في مقدور
 البشر وتحديهم بان ياتوا بمثله واطع وهو ابلغ في التعجيز واحسرى
 بالتفريع والاحتجاج بمجي بشر مثلهم بشئ ليس من قدرة البشر
 لازمه وهو الجزاية واطع دلالة وعلى كل حال فما اتوا في ذلك
 بمقال بل صبروا على الجلاء والقتل وتجرعوا كأسات الصغار
 والذل وكانوا من شموخ الأنف وابائة الضيم بحيث لا يؤثرون
 ذلك اختيارا ولا يرضونه الا اضطرارا والا فالعار رضة
 لو كانت من قدرهم والشغل بها اهنون عليهم واسرع
 بالنجح وقطع العذروا الحام الخضم لديهم وهم ممن لهم قدرة
 على الكلام وقدوة في المعرفة به بجميع الانام وما منهم الا من هدد
 جهده واستغذ ما عنده في اخفاء ظهوره واظفاء نوره
 فاجلوا في ذلك خبيثة من بنات سفاههم ولا اتوا بنطفة من معيز
 مياهم مع طول الامد وكثرة العدد وتظاهر الوالد وما ولد
 بل نلسوا فانبسوا ومنعوا فانقطعوا فهذان النوعان من اعجازه

هذا هو الشأن

في مقدورهم

منه

واباء الضير

من هم قدرة
 ممن هم قدرة
 اقدار

تنبسوا نوعان

فَصَلِّ الْوَجْهَ الثَّالِثُ مِنَ الْأَعْجَازِ مَا انْطَوَى عَلَيْهِ
مِنَ الْأَخْبَارِ بِالْمُعْتَبَاتِ وَمَا لَمْ يَكُنْ وَكَمْ يَقَعُ فَوْجِدًا كَمَا وَرَدَ
عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَخْبَرَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ
وَقَوْلِهِ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَقَوْلِهِ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ الْآيَةَ وَقَوْلِهِ إِذْ جَاءَهُ
نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ إِلَى آخِرِهَا فَكَانَ جَمِيعُ هَذَا كَمَا قَالَ فَغَلَبَتِ الرُّومُ
فَارِسَ فِي بَضْعِ سِنِينَ وَدَخَلَ النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ أَفْوَاجًا فَمَا
مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي بِلَادِ الْعَرَبِ كُلِّهَا مَوْضِعٌ لَمْ يَدْخُلْهُ
الْإِسْلَامُ وَاسْتَخْلَفَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَكَنَ فِيهَا دِينَهُمْ
وَمَلَكَهُمْ أَيَّامًا مِنْ أَقْصَى الْمَشَارِقِ إِلَى أَقْصَى الْمَغَارِبِ كَمَا قَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُوَيْتَ لِي الْأَرْضُ فَأَرَيْتُ مَشَارِقَهَا
وَمَغَارِبَهَا وَسَيَبْلُغُ مَلِكُ أُمَّتِي مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا وَقَوْلِهِ أَنَا نَحْنُ
نَزَلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ فَكَانَ كَذَلِكَ لَا يَكَادُ يَعْزُدُ
مَنْ سَعَى فِي تَغْيِيرِهِ وَتَبْدِيلِ مَحْكَمِهِ مِنَ الْمَلْحَدَةِ وَالْمَعْطَلَةِ
لَا سِيَّمَا الْقَرَامِطَةَ فَاجْمَعُوا كَيْدَهُمْ وَحَوْلَهُمْ وَقُوَّتَهُمْ الْيَوْمَ
نَيْفًا عَلَى خَمْسِمِائَةِ عَامٍ فَاقْدَرُوا عَلَى إِطْفَاءِ شَيْءٍ مِنْ نُورِهِ
وَلَا تَغْيِيرِ كَلِمَةٍ مِنْ كَلَامِهِ وَلَا تَشْكِيكَ الْمُسْلِمِينَ فِي حَرْفٍ
مِنْ حُرُوفِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدَّبْرَ

الله

منكليه

وَقَوْلُهُ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ الْآيَةُ وَقَوْلُهُ هُوَ الَّذِي
 أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَالْآيَةِ وَقَوْلُهُ لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ
 الْآيَةُ فَكَانَ كُلُّ ذَلِكَ وَمَا فِيهِ مِنْ كَشْفِ أَسْرَارِ الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ
 وَمَقَالِهِمْ وَكَذِبِهِمْ فِي حَلْفِهِمْ وَتَقْرِيبِهِمْ بِذَلِكَ كَقَوْلِهِ وَيَقُولُونَ
 فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ وَقَوْلُهُ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ
 مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا وَسَمِعُوا لِلْكَذِبِ
 الْآيَةَ وَقَوْلُهُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ إِلَىٰ قَوْلِهِ
 فِي الَّذِينَ وَقَدْ قَالَ مُبْدِيًا مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ وَاعْتَقَدَهُ الْمُؤْمِنُونَ
 يَوْمَ بَدْرٍ وَأَذِيعِدْكُمْ اللَّهُ أَحَدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهُمَا لَكُمْ
 وَتَوَدُّونَ أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونَ لَكُمْ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ
 أَنَا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ وَلَمَّا نَزَلَتْ بِشَرِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِذَلِكَ أَصْحَابَهُ بِأَنَّ اللَّهَ كَفَاهُ أَيَاهُمْ وَكَانَ الْمُسْتَهْزِئُونَ نَفَرًا
 بِمَكَّةَ يُفِرُّونَ النَّاسَ عَنْهُ وَيُؤْذُونَهُ فَنَهَكَوا وَقَوْلُهُ وَاللَّهُ يُعْصِمُكَ
 مِنَ النَّاسِ فَكَانَ كَذَلِكَ عَلَىٰ كَثْرَةِ مَنْ رَأَىٰ ضَرْبَهُ وَقَصْدَ
 قَتْلِهِ وَالْأَخْبَارُ بِذَلِكَ مَعْرُوفَةٌ صَحِيحَةٌ فَصَلِّ الْوَجْهَ الرَّابِعَ
 مَا أَنْبَأَهُ مِنْ أَخْبَارِ الْقُرُونِ السَّالِفَةِ وَالْأَمْرِ الْبَائِدَةِ وَالشَّرَائِعِ
 الدَّائِرَةِ مِمَّا كَانَ لَا يَعْلَمُ مِنْهُ الْقِصَّةَ الْوَاحِدَةَ إِلَّا الْفَدَىٰ
 مِنْ لُجْبَارِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي قَطَعَ عُمَرُ فِي تَعْلَمُ ذَلِكَ فَيُورِدُهُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَيَأْتِي بِهِ عَلَىٰ نَصْبِهِ

منهم

مناقبه

فِعْتَرَفَ الْعَالَمُ بِذَلِكَ بِصِحَّتِهِ وَصِدْقِهِ وَأَنَّ مِثْلَهُ لَمْ يَنْلَهُ
 تَعْلِيمٌ وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّيٌّ لَا يَبْشُرُ وَلَا
 يَكْتُبُ وَلَا اشْتَغَلَ بِمُدَارَسَةٍ وَلَا مِثَافَنَةٍ وَلَمْ يَغِبْ عَنْهُمْ
 وَلَا جَهْلُ حَالِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ كَثِيرًا
 مَا يَسْتَلُونَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا فَيَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ
 مَا يَتْلُو عَلَيْهِمْ مِنْهُ ذَكَرَ كَقِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ قَوْمِهِمْ وَخَبَرِ
 مُوسَى وَالْخَضِرِ وَيُوسُفَ وَأَخُوْتِهِ وَأَصْحَابِ الْكَهْفِ وَذِي
 الْقُرْنَيْنِ وَالْقَمِينَ وَأَبْنَيْهِ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْبَاءِ وَبَدَأَ الْخَلْقَ
 وَمَا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى
 مَا صَدَّقَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ بِهَا وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى تَكْذِيبِ مَا ذَكَرْنَا مِنْهَا
 بَلْ أَذَعْنَا ذَلِكَ فَمَنْ مُوَفَّقٍ أَمِنْ بِمَا سَبَقَ لَهُ مِنْ خَيْرٍ وَمِنْ شَقِيٍّ
 مُعَانِدٍ حَاسِدٍ وَمَعَ هَذَا لَمْ يَحْكُ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ النَّصَارَى
 وَالْيَهُودِ عَلَى شِدَّةِ عَدَاوَتِهِمْ لَهُ وَحِرْصِهِمْ عَلَى تَكْذِيبِهِ وَطَوْلِ
 اخْتِجَاجِهِ عَلَيْهِمْ بِمَا فِي كِتَابِهِمْ وَتَقْرِيعِهِمْ بِمَا أَنْطَوَتْ عَلَيْهِ مَصَاحِفُهُمْ
 وَكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْنِيَتِهِمْ إِيَّاهُ
 عَنْ أَخْبَارِ أَنْبِيَائِهِمْ وَأَسْرَارِ عُلُومِهِمْ وَمُسْتَوْدِعَاتِ سِيَرِهِمْ
 وَأَعْلَامِهِمْ بِمَا كُنْتُمْ شَرَّاعِهِمْ وَمُضْمِنَاتِ كِتَابِهِمْ مِثْلَ سُؤَالِهِمْ
 عَنِ الرُّوحِ وَذِي الْقُرْنَيْنِ وَأَصْحَابِ الْكَهْفِ وَعَيْسَى وَحُكْمِ
 الرَّجْمِ وَمَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَنْعَامِ

خائس جاهل
 قلم آحاد

وَمِنْ طَيِّبَاتِ كَانَتْ أَحَلَّتْ لَهُمْ فُحْرِمَتْ عَلَيْهِمْ بَعْغِيهِمْ وَقَوْلِهِ
 ذَلِكَ مَثَلٌ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلٌ فِي الْأَنْجِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِمْ
 الَّتِي نَزَلَ فِيهَا الْقُرْآنُ فَاجَابَهُمْ وَعَرَفَهُمْ بِمَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ
 أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَأَكْذَبَهُ بَلْ كَثُرُوا صَرَحَ بِصِحَّةِ نُبُوَّتِهِ وَصِدْقِ مَقَالَتِهِ
 وَاعْتَرَفَ بِعِنَادِهِ وَحَسْبِهِ آيَةٌ كَأَهْلِ نَجْرَانَ وَابْنَ صُورِيَا وَابْنَ
 أَخْطَبَ وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ بَاهَتَ فِي ذَلِكَ بَعْضَ الْمُبَاهِتَةِ وَادَّعَى
 أَنَّ فِيهَا عِنْدَهُمْ مِنْ ذَلِكَ لِمَا حَكَاهُ مُخَالَفَةً دَعَى إِلَى إِقَامَةِ حُجَّتِهِ
 وَكَشَفَ دَعْوَتَهُ فَقِيلَ لَهُ قُلْ فَأَنُوَابِ التَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ
 صَادِقِينَ إِلَى قَوْلِهِ الظَّالِمُونَ فَفَرَّعَ وَوَبَّخَ وَدَعَا إِلَى إِحْضَارِ
 مُمَكِّنٍ غَيْرِ مُشْتَعٍ مِمَّنْ مُعْتَرِفٍ بِمَا حُدِّدَ وَمُتَوَلِّحٍ يَلْقَى عَلَى فَضِيحَتِهِ
 مِنْ كِتَابِهِ يَدُهُ وَكَمْ يُؤَثِّرُ أَنْ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَظْهَرَ خِلَافَ قَوْلِهِ
 مِنْ كُنِيَّةٍ وَلَا أَبَدِي صِحِّحًا وَلَا سَقِيمًا مِنْ صُحُوفِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ
 مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ إِلَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةُ أُولَئِكَ
 الْأَرْبَعَةُ مِنْ عَجَائِزِهِ بَيِّنَةٌ لَا نِزَاعَ فِيهَا وَلَا مَرْتَبَةَ وَمِنْ الْوُجُوهِ
 الْبَيِّنَةِ فِي عَجَائِزِهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْوُجُوهِ أَيُّ وَرَدَتْ بِتَعْجِيزِ
 قَوْمٍ فِي قَضَايَا وَأَعْلَامِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَهَا فَمَا فَعَلُوا وَلَا قَدَرُوا
 عَلَى ذَلِكَ كَقَوْلِهِ لِلْيَهُودِ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ
 خَالِصَةً الْآيَةَ قَالَ أَبُو اسْحَى الرَّجَاحُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ اعْظُمُ حُجَّةُ

وَصِدْقِ مَقَالِهِ
 وَصِدْقِ مَقَالِهِ
 وَحَسْبِهِمْ صُورِيَا

عَوْرَتِهِ

كِتَابِيكَ
 كِتَابِي

وَأُظْهِرُ دَلَالَةَ عَلَى صِحَّةِ الرِّسَالَةِ لِأَنَّهُ قَالُوا لَمْ يَمُتُوا الْمَوْتَ وَأَعْلَمَهُمْ
 أَنَّهُمْ أَنْ يَمُتُوا أَبَدًا فَلَمْ يَمُتُوا وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَقُولُهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَّا غَضَّ رِيْقَهُ
 يَعْنِي يَمُوتُ مَكَانَهُ فَصَرَّفَهُمُ اللَّهُ عَنْ تَمَنِّيهِ وَجَزَعَهُمْ لِيُظْهِرَ صِدْقَ
 رَسُولِهِ وَصِحَّةَ مَا أَوْحَى إِلَيْهِ إِذْ لَمْ يَمُتْ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَكَانُوا
 عَلَى كَذِبِهِ أَحْرَصَ لَوْ قَدَرُوا وَأَوْلَى لَكِنَّ اللَّهَ يُفَعِّلُ مَا يَرِيدُ فَظَهَرَ
 بِذَلِكَ مُعْجَزَتُهُ وَبَانَ حُجَّتُهُ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصْبَلِيُّ مِنْ أَعْجَابِ أَمْرِهِمْ
 أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا وَاحِدٌ مِنْ يَوْمٍ أَمَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ نَبِيَّهُ يُقَدِّمُ
 عَلَيْهِ وَلَا يُجِيبُ إِلَيْهِ وَهَذَا مَوْجُودٌ مُشَاهِدٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَمْتَحِنَهُ
 مِنْهُمْ وَكَذَلِكَ آيَةُ الْمُبَاهِلَةِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى حَيْثُ وَقَدَّ عَلَيْهِ
 اسْأَفَقَةَ نَجْرَانَ وَأَبَوَ الْأَسْلَامِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ آيَةَ الْمُبَاهِلَةِ
 يَقُولُهُ مَنْ حَاجَكَ فِيهِ الْآيَةَ فَامْتَسَعُوا مِنْهَا وَرَضُوا بِأَدَاءِ الْجِزْيَةِ
 وَذَلِكَ أَنَّ الْعَاقِبَ عَظِيمَهُمْ قَالَهُمْ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ نَبِيُّ وَآتَهُ
 مَا لَاعَنَ قَوْمَانِي قَطُّ فَبَقِيَ كِبِيرُهُمْ وَلَا صَغِيرُهُمْ وَمِثْلَهُ قَوْلُهُ
 وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا إِلَى قَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا
 وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ كَمَا كَانَ وَهَذَا الْآيَةُ
 أَدْخُلُ فِي بَابِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْغَيْبِ وَلَكِنْ فِيهَا مِنَ التَّعْجِيزِ مَا فِي الَّتِي
 قَبْلَهَا فَصَلِّ وَمِنْهَا الرَّوْعَةُ الَّتِي تَلْحَقُ قُلُوبَ سَامِعِيهِ
 وَأَسْمَاعِهِمْ عِنْدَ سَمَاعِهِ وَالْهَيْبَةُ الَّتِي تَعْزِيهِمْ عِنْدَ تِلَاوَةِ لِقْوَةِ

حَالِهِ وَإِنَافَةَ خَطِيئَةٍ وَهِيَ عَلَى الْمَكْذِبِينَ بِهِ أَعْظَمُ حَتَّى كَانُوا
 يَسْتَقِفُونَ سَمَاعَهُ وَيَزِيدُهُمْ نَفُورًا كَمَا قَالَ تَعَالَى وَيُودُونَ
 انْقِطَاعَهُ لِكِرَاهِهِمْ لَهُ وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْقُرْآنَ
 صَعْبٌ مُسْتَضَعِبٌ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ وَهُوَ الْحَكْمُ وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ
 فَلَا تَزَالُ رُوعَتُهُ بِهِ وَهَيْبَتُهُ آيَاهُ مَعَ تِلَاوَتِهِ تُولِيهِ انْجِنَابًا
 وَتَكْسِبُهُ هَشَاشَةً لِمِثْلِ قَلْبِهِ إِلَيْهِ وَتَصْدِيقَهُ بِهِ قَالَ تَعَالَى
 تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ
 إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَقَالَ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَأَنبَدَلُ عَلَى
 أَنَّ هَذَا شَيْءٌ خَصَّ بِهِ أَنَّهُ يُعْتَرَى مِنْ لَا يَفْهَمُ مَعَانِيَهُ وَلَا يَعْلَمُ
 تَفَاسِيرَهُ كَمَا رَوَى عَنْ نَضْرَانِي أَنَّهُ مَرَّ بِقَارِيٍّ فَوَقَفَ بِجُحَى
 فَقِيلَ لَهُ مَرَّ بِكَيْتٍ قَالَ لِلشَّجَا وَالنَّظْمِ وَهَذِهِ الرَّوْعَةُ قِدَاعُنْتُ
 جَمَاعَةً قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ فَمِنْهُمْ مَنْ أَسْلَمَ لَهَا لِأَوَّلِ وَهَلَا
 وَأَمِنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ فَحُكِيَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالظُّنُورِ
 فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ أَمْرًا خَلِصًا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْرُهُمُ الْخَالِقُونَ إِلَى
 قَوْلِهِ الْمُصِيطْرُونَ كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ لِلْإِسْلَامِ وَفِي رِوَايَةٍ
 وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَفَ لِلْإِسْلَامِ فِي قَلْبِي وَعَنْ عْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ
 كَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا جَاءَ بِهِ مِنْ خِلَافٍ قَوْمِهِ
 فَتَلَا عَلَيْهِمْ حَمَّ فَصَلَّتْ إِلَى قَوْلِهِ صَاعِقَةٌ مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَتَمُودَ

جلالته

هذا

يكرهه

انجذابا

الشجى

الايامك

فَأَمْسَكَ عُتْبَةَ بِيَدِهِ عَلَى فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَنَاشَدَهُ الرَّحْمَنَ أَنْ يَكْفِيَ فِي رِوَايَةِ فَعَمَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَعُتْبَةُ مُصْنَعٌ مُلَقٌّ يَدَيْهِ خَلْفَ ظَهْرِهِ مُعْتَمِدٌ عَلَيْهِمَا
حَتَّى انْتَهَى إِلَى التَّجْدَةِ فَسَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ
عُتْبَةُ لَا يَدْرِي بِمَا رَاجِعُهُ وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى قَوْمِهِ
حَتَّى اتَوَّعَتْ فَاعْتَذَرَ لَهُمْ وَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمَنِي بِكَلَامٍ وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ
إِذْ نَأَى بِمِثْلِهِ قَطُّ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ لَهُ وَقَدْ حَكَيْتُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ
مَنْ رَامَ مَعَارِضَتَهُ أَنَّهُ اعْتَرَتْهُ رَوْعَةٌ وَهَيْبَةٌ كَفَّ بِهَا عَنْ ذَلِكَ
فَحَكَيْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُقَفِّعِ طَلَبَ ذَلِكَ وَرَامَهُ وَشَرَعَ فِيهِ فَمَرَّ بِصَبِيٍّ
يَقْرَأُ وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءِي فَفَجَّعَ فَمَحَى مَا عَمِلَ وَقَالَ أَشْهَدُ
أَنَّ هَذَا لَا يُعَارِضُ وَمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الْبَشَرِ وَكَانَ مِنْ أَفْصَحِ أَهْلِ
وَقْتِهِ وَكَانَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمِ الْغَزَّالِ بَلِيغَ الْأَنْدَلُسِ فِي زَمَانِهِ فَحَكَيْتُ
أَنَّهُ رَامَ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَنَظَرَ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ لِيَجِدَ وَعَلَى
مِثْلِهَا وَيَسْبِجُ بِرُغْمِهِ عَلَى مِثْلِهَا قَالَ فَاعْتَرَتْهُ مِنْهُ خَشْيَةٌ وَرِقَّةٌ
حَمَلَتْهُ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ فَضَلَّ وَرَمَى وَجُوهَ إِعْجَازِهِ
الْمَعْدُودَةَ كَوْنَهُ آيَةٌ بَاقِيَةٌ لِأَنَّهَا مَبْقِيَاتُ الدُّنْيَا مَعَ تَكْفِيلِ اللَّهِ تَعَالَى
بِحِفْظِهَا فَقَالَ إِنَّا نَحْنُ نَزَلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ وَقَالَ
لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ الْآيَةُ وَسَائِرُ مُعْجَزَاتِ
الْأَنْبِيَاءِ انْقَضَتْ بِانْقِضَاءِ أَوْقَاتِهَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا خَبَرُهَا

فيه

بِيدِهِ

وَلَمْ

وَالْقُرْآنُ الْعَزِيزُ الْبَاهِرُ آيَاتُهُ الظَّاهِرَةُ مُعْجَزَاتُهُ عَلَى مَا كَانَ
 عَلَيْهِ الْيَوْمَ مُدَّةَ خَمْسِيَّةٍ عَامٍ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِينَ سَنَةً لِأَوَّلِ
 نَزُولِهِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا حَجَّتْ قَاهِرَةٌ وَمُعَارَضَتْهُ مُتَنِعَةٌ وَالْأَعْضَاءُ
 كُلُّهَا طَافِحَةٌ بِأَهْلِ الْبَيَانِ وَحَمَلَةٌ عَلَى اللِّسَانِ وَأَيْمَةٌ الْبَلَاغَةِ
 وَفُرْسَانُ الْكَلَامِ وَجَمَابِذَةُ الْبِرَاعَةِ وَالْمَلْحَدُ فِيهِمْ كَثِيرٌ وَالْمُعَادَى
 لِلشَّرْعِ عَقِيدَةٌ فَمَا مِنْهُمْ مَنْ أَتَى بِشَيْءٍ يُؤْثِرُ فِي مُعَارَضَتِهِ وَلَا آفَ
 كَلِمَتَيْنِ فِي مُنَاقَضَتِهِ وَلَا قَدْرَ فِيهِ عَلَى مَطْعِنٍ صَحِيحٍ وَلَا قَدْحَ
 الْمُنْكَلِفِ مِنْ دِهْنِهِ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَرَزَ شَجِيحٌ بَلِ الْمَأْثُورُ عَنْ كُلِّ
 مَنْ رَامَ ذَلِكَ الْقَاوِمُ فِي الْعِزِّ بِيَدَيْهِ وَالتَّكْوِصُ عَلَى عَقْبِيهِ
 فَضْلٌ وَقَدْ عَدَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَةِ وَمُقَلِّدِي الْأَيْمَةِ فِي عِجَازِهِ
 وَجُوهًا كَثِيرَةً مِنْهَا أَنْ قَارِئُهُ لَا يَمْلَهُ وَسَامِعُهُ لَا يُنْجَهُ بَلِ الْإِكْبَانُ
 عَلَى نِدَاوَتِهِ يَزِيدُ حَلَاوَةً وَرَدِيدُهُ يُوجِبُ لَهُ مُحَبَّةً لَا يَسْزَالُ
 غَضَبًا طَرِيًّا وَغَيْرُهُ مِنَ الْكَلَامِ وَلَوْ بَلَغَ فِي الْحُسْنِ وَالْبَلَاغَةِ مَبْلَغَهُ
 يَمِلُ مَعَ التَّرْدِيدِ وَيُعَادَى إِذَا أُعِيدَ وَكِتَابًا يُسْتَلَذُّ بِهِ
 فِي الْخَلَوَاتِ وَيُؤْنَسُ بِتِلَاوَتِهِ فِي الْأَزْمَاتِ وَسِوَاهُ مِنَ الْكُتُبِ
 لَا يُوجَدُ فِيهَا ذَلِكَ حَتَّى آخَذَتْ أَصْحَابُهَا لِحُونًَا وَطَرَفًا يَسْتَجْلِبُونَ
 بِتِلْكَ الْحُونَِ تَنْشِيطَهُمْ عَلَى قِرَائَتِهَا وَلِهَذَا وَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ بِأَنَّهُ لَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ التَّرْدِيدِ
 وَلَا يَنْقُضِي عِبْرَهُ وَلَا تَفْنِي عَجَابَهُ هُوَ الْفَضْلُ لَيْسَ بِالْمُزَلِّ لَا يَسْبَعُ

مُنْذُ وَسَبْعِ

ظَاهِرَةٌ

عَقِيدَةٌ

لَا يَخْلُقُ

مِنْهُ الْعُلَمَاءُ وَلَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ
 هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ حِينَ سَمِعَتْهُ أَنْ قَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا
 عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ وَمِنْهَا جَمْعُهُ لِعُلُومٍ وَمَعَارِفٍ لَمْ تَعْتَدِ
 الْعَرَبُ عَامَةً وَلَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ خَاصَّةً
 بِمَعْرِفَتِهَا وَلَا الْقِيَامِ بِهَا وَلَا يُحِيطُ بِهَا أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَمِ
 وَلَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا كِتَابٌ مِنْ كُتُبِهِمْ فَجَمَعَ فِيهِ مِنْ بَيَانِ عِلْمِ
 الشَّرَائِعِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى طُرُقِ الْحُجُجِ الْعَقْلِيَّاتِ وَالرَّدِّ عَلَى فِرْقِ الْأُمَمِ
 بِبَرَاهِينٍ قَوِيَّةٍ وَأَدَلَّةٍ بَيِّنَةٍ سَهْلَةٍ الْأَلْفَاظِ مُوجِزَةٍ الْمُقَاصِدِ
 رَامَ الْمُتَخَذُ لِقَوْنِ بَعْدُ أَنْ يَنْصِبُوا أَدَلَّةً مِثْلَهَا فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهَا
 كَقَوْلِهِ تَعَالَى أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ
 عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى قُلْ نَجِيبًا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلَوْ كَانَ
 فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتْنَا إِلَى مَأْجَاهٍ مِنْ عُلُومِ السَّيْرِ وَأَنْبَاءِ
 الْأُمَمِ وَالْمَوَاعِظِ وَالْحِكْمِ وَأَخْبَارِ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَمَحَاسِنِ الْأَدَابِ
 وَالشِّعْرِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ مَا فَضَّلْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَنَزَّلْنَا
 عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا
 الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذَا الْقُرْآنَ
 أَمْرًا وَزَجْرًا وَسُنَّةً خَالِيَةً وَمَثَلًا مَضْرُوبًا فِيهِ نَبَأٌ كَرِيمٌ وَخَبَرٌ
 مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَنَبَأٌ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ لَا يَخْلُقُهُ طَوْلُ
 الرَّدِّ وَلَا يَنْقُضِي عَجَائِبُهُ هُوَ الْحَقُّ لَيْسَ بِالْمُهْزَلِ مَنْ قَالَ بِهِ صِدْقٌ

العقلية

وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدْلٌ وَمَنْ خَاصَمَ بِهِ فَلَجٌ وَمَنْ قَسَمَ بِهِ أَقْسَطٌ وَمَنْ
 عَمِلَ بِهِ أَجْرٌ وَمَنْ تَمَسَكَ بِهِ هُدًى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَمَنْ
 طَلَبَ الْهُدَى مِنْ غَيْرِ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَمَنْ حَكَمَ بغيرِهِ قَصَبَهُ اللَّهُ
 هُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ وَالنُّورُ الْمُبِينُ وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَجَبَلُ
 اللَّهِ الْمَتِينُ وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ عِصْمَةُ مَنْ تَمَسَكَ بِهِ وَنَجَاةُ مَنْ
 اتَّبَعَهُ لَا يَعْوَجُ فَيَقْوَمُ وَلَا يَزِيغُ فَيُسْتَعْتَبُ وَلَا يَنْقُضِي عَجَائِبُهُ
 وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرِّدِّ وَنَحْوِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ فِيهِ وَلَا
 يَخْتَلِفُ وَلَا يَتَشَاوَرُ فِيهِ نَبَأُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَفِي الْحَدِيثِ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي مُنَزَّلُ عَلَيْكَ تَوْرَةً
 حَدِيثَةً تَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عَمِيًّا وَإِذَا نَاغَصْتُمَا وَقُلُوبًا غُلْفًا فِيهَا يَتَابِعُ
 الْعِلْمَ وَفَهْمَ الْحِكْمَةِ وَرَبِيعَ الْقُلُوبِ وَعَنْ كَعْبٍ عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ
 فَإِنَّ فِيهِمُ الْعُقُولَ وَنُورَ الْحِكْمَةِ وَقَالَ تَعَالَى إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقْضِرُ
 عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ وَقَالَ هَذَا بَيَانٌ
 لِلنَّاسِ وَهُدًى وَالْآيَةُ فَجُرِعَ فِيهِ مَعَ وَجَازَةِ الْفَاطِمَةِ وَجَوَامِعُ
 كَلِمِهِ أَضْعَافٌ مَا فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ الَّتِي الْفَاطِمَةُ عَلَى الضَّعْفِ مِنْهُ
 مَرَّتْ وَمِنْهَا جُمِعَ فِيهِ بَيْنَ الدَّلِيلِ وَمَدْلُولِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ اخْتَجَّ
 بِنِظْمِ الْقُرْآنِ وَحُسْنِ وَضْفِهِ وَإِيجَازِهِ وَبِلَاغَتِهِ وَأَشَاءَ هَذَا
 الْبَلَاغَةِ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَوَعْدٌ وَوَعِيدٌ فَالْتَّالِي لَهُ يَفْهَمُ مَوْضِعَ
 الْحُجَّةِ وَالتَّكْلِيفِ مَعَ مَنْ كَلَامٍ وَاحِدٍ وَسُورَةٍ مُنْفَرِدَةٍ وَمِنْهَا

يَخْتَلِفُونَ
 وَلَا يَتَشَاوَرُونَ

رَضْفُهُ

أَنْ جَعَلَهُ فِي حَيْرِ الْمَنْظُومِ الَّذِي لَمْ يُعْهَدْ وَلَمْ يَكُنْ فِي حَيْرِ الْمَنْشُورِ
 لِأَنَّ الْمَنْظُومَ أَسْهَلَ عَلَى النَّفْسِ وَأَوْعَى لِلْقُلُوبِ وَأَسْمَحَ فِي الْأَذَانِ
 وَأَخْلَى عَلَى الْأَفْهَامِ فَالْتَأَسُّ إِلَيْهِ أَمِيلٌ وَالْأَهْوَاءُ إِلَيْهِ أَسْرَعُ وَمِنْهَا
 تَيْسِيرُهُ تَعَالَى حِفْظُهُ لِتَعْلِيمِهِ وَتَقْرِيْبُهُ عَلَى مَحْفَظَتِهِ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ وَسَاءَ الْأُمَمُ لَا يُحْفَظُوا
 كِتَابَهُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ فَكَيْفَ الْجَمَاعَةُ عَلَى مَرُورِ السِّنِّينَ عَلَيْهِمُ وَالْقُرْآنُ
 مُبَسَّرٌ حِفْظُهُ لِلْعِلْمَانِ فِي أَقْرَبِ مَدَّةٍ وَمِنْهَا مُشَاكَلَةٌ بَعْضُ أَجْرَائِهِ
 بَعْضًا وَحُسْنُ ائْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا وَالنِّسَامِ أَقْسَامِهَا وَحُسْنُ التَّخْلِصِ
 مِنْ قِصَّةٍ إِلَى أُخْرَى وَالخُرُوجِ مِنْ بَابٍ إِلَى غَيْرِهِ عَلَى ائْتِلَافِ
 مَعَانِيهِ وَأَنْقِسَامِ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ وَخَبَرٍ
 وَاسْتِخْبَارٍ وَوَعْدٍ وَوَعِيدٍ وَاثْبَاتِ نُبُوَّةٍ وَتَوْحِيدٍ وَتَفْرِيدٍ
 وَتَرْغِيبٍ وَتَرْهِيْبٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فَوَائِدِهِ دُونَ خَلَلِ تَجَلُّدِ
 فُضُولِهِ وَالْكَلامِ الْفَصِيحِ إِذَا اعْتَوْرَهُ مِثْلُ هَذَا ضَعُفَتْ قُوَّتُهُ
 وَلَا نَتَّ جَزَالَتُهُ وَقَلَّ رُوْنُقُهُ وَتَقَلَّقَتِ الْفَاطَةُ فَتَأْمَلْ أَوْلَا
 صَ وَمَا جَمَعَ فِيهَا مِنْ أَخْبَارِ الْكُفَّارِ وَشِقَاقِهِمْ وَتَفْرِيعِهِمْ بِأَهْلَاكِ
 الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِهِمْ وَمَا ذَكَرَ مِنْ تَكْذِيبِهِمْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَتَعْجِيزِهِمْ مِمَّا آتَى بِهِ وَالخَبَرَ عَنِ اجْتِمَاعِ مَلَانِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ وَمَا ظَهَرَ
 مِنَ الْحَسَدِ فِي كَلَامِهِمْ وَتَعْجِيزِهِمْ وَتَوْهِينِهِمْ وَوَعِيدِهِمْ بِخُرْبِ الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ وَتَكْذِيبِ الْأُمَمِ قَبْلَهُمْ وَأَهْلَاكِ اللَّهُ لَهُمْ وَوَعِيدِ هَؤُلَاءِ

وَأَسْمَعُ

أَكْبَرُ الْأَعْوَامِ

مُبَسَّرٌ

تَقَلَّقَتْ

عَنْ الْجَمَاعِ

بِخُرْبِ فِي الدُّنْيَا

مثلاً

مثل مصابيحهم وتصبير النبي صلى الله عليه وسلم على آذانه
 وتسليته بكل ما تقدم ذكره ثم أخذ في ذكر دأود وقصص
 الأنبياء كل هذا في أوجز كلام وأحسن نظام ومنه الجملة
 الكثيرة التي انطوت عليها الكلمات القليلة وهذا كله وكثير
 مما ذكرنا أنه ذكر في اعجاز القرآن إلى وجوه كثيرة ذكرها الأئمة لم نذكرها
 إذ أكثرها داخل في باب بلاغته فلا يخفى أن بعدنا منغردا
 في اعجازه إلا في باب تفصيل فنون البلاغة وكذلك كثير مما قدمنا
 ذكره عنهم بعد في خواصه وفضائله لا اعجازه وحقيقة الاعجاز
 الوجوه الأربعة التي ذكرنا فليعتمد عليها وما بعدها من خواص
 القرآن وعجائبه التي لا تنقضي والله ولي التوفيق فصل
 في انشقاق القمر وحبس الشمس قال الله تعالى اقتربت الساعة
 وانشق القمر وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر اخبر
 تعالى بوقوع انشقاقه بلفظ الماضي واعراض الكفرة
 عن آياته واجمع المفسرون واهل السنة على وقوعه اخبرنا
 الحسين بن محمد الحافظ من كتابه حدثنا القاسم بن سراج بن
 عبد الله حدثنا الاصبلي حدثنا المروزي حدثنا الفرزي حدثنا البخاري
 حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة وسفين عن الاعمش عن ابيه
 عن ابي معمر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال انشق القمر
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين فرقة

يجب مفرد
 تفصيل
 لا في اعجاز
 ذكرناها

فاجمع

فَوْقَ الْجَبَلِ وَفِرْقَةٌ دُونَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَشْهَدُ وَأَوْفَى رِوَايَةَ مُجَاهِدٍ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي
 بَعْضِ طُرُقِ الْأَعْمَشِ بِمَبْنِي وَرَوَاهُ أَيضًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْأَسْوَدِ
 وَقَالَ حَتَّى رَأَيْتُ الْجَبَلَ بَيْنَ فُرْجَتِي الْقَمَرِ وَرَوَاهُ عَنْهُ مَسْرُوقٌ
 أَنَّهُ كَانَ بِمَكَّةَ وَزَادَ فَقَالَ كَفَّارٌ فَرِيضٌ سَحَرَكُمُ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ
 فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِنْ مُحَمَّدًا إِنْ كَانَ سَحَرَ الْقَمَرَ فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُ مِنْ سِحْرِهِ
 أَنْ يَسْحَرَ الْأَرْضَ كُلَّهَا فَاسْأَلُوا مَنْ بَاتِيكُمْ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ هَلْ رَأَوْا
 هَذَا فَأَتَوْا فَسَأَلُوهُمْ فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُمْ رَأَوْا مِثْلَ ذَلِكَ وَحَكَى
 السَّمُرَقَنْدِيُّ عَنِ الصَّخَاءِ الْبُخْوَةِ وَقَالَ فَقَالَ أَبُو جَمَلٍ هَذَا سِحْرٌ
 فَأَبْعَثُوا إِلَى أَهْلِ الْأَفَاقِ حَتَّى تَنْظُرُوا أَرَأَوْا ذَلِكَ أَمْ لَا فَأَخْبَرَ
 أَهْلُ الْأَفَاقِ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مُنْشَقًا فَقَالُوا يَعْنِي الْكُفَّارَ هَذَا سِحْرٌ
 مُسْتَمَرٌّ وَرَوَاهُ أَيضًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عُلُقَمَةُ فَمَوْلَاءُ الْأَرْبَعَةِ
 عَنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقَدَرُوا هُ غَيْرُ ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ
 أَنَسُ بْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَحَدِيثُهُ وَعَلَى وَجِيدِ بْنِ مُطْعِمٍ
 فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مَرْوَانَ أَبِي حَدِيثُهُ الْأَرْجَبِيُّ انْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سَلِّ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى رَأَوْا
 خِرَاءَ بَيْنَهُمَا رَوَاهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ قَتَادَةَ فِي رِوَايَةٍ مَعْمُورٍ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ
 عَنْهُ أَرَاهُمْ الْقَمَرَ مَرَّتَيْنِ انْشِقَاقًا فَزَلَّتْ أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ

وَنَحْنُ بِمَبْنِي

مِنْ الْقَوْمِ

قَالَ

لَا يَزِيحُ الْأَرْجَبِيُّ
وَأَنْشَقَّ
رَسُولُ اللَّهِ

فُرْقَتَيْنِ

فِرْقَتَيْنِ

وَالسَّمُرَقَانِيُّ

وَانْشَقَّ الْقَمَرُ وَرَوَاهُ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمِ ابْنِهِ مُحَمَّدُ وَابْنُ ابْنِهِ
 جَبْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُتْبَةَ وَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مُجَاهِدٍ وَرَوَاهُ عَنْ حَدِيفَةَ ابْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ الْأَزْدِيُّ وَكَثْرُ طُرُقِ
 هَذِهِ الْأَحَادِيثِ صِحِّحَةٌ وَالْآيَةُ مُصْرِحَةٌ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى اعْتِرَاضِ
 مَخْذُولٍ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا لَمْ يَخْفَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ إِذْ هُوَ شَيْ ظَاهِرٌ
 لِكُلِّبِهِمْ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ لَنَا عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنَّهُ رَصَدُوا وَهُ تِلْكَ
 اللَّيْلَةُ فَكَمْ يَرَوُهُ انْشَقَّ وَلَوْ نُقِلَ الْبَيِّنَاتُ عَنْ لَاجُورِ تَمَّا لَوْ هُمْ
 لَكَثُرَتْهُمْ عَلَى الْكُذْبِ لَمَّا كَانَتْ عَلَيْنَا بِهِ حُجَّةٌ إِذْ لَيْسَ الْقَمَرُ فِي حَيْدٍ
 وَاحِدٍ لِكُلِّبِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَدْ يَطَّلِعُ عَلَى قَوْمٍ قَبْلَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى الْآخِرِينَ
 وَقَدْ يَكُونُ مِنْ قَوْمٍ يَصِدُّ مَا هُوَ مِنْ مُقَابِلِهِمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ
 أَوْ يَحُولُ بَيْنَ قَوْمٍ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ أَوْ جِبَالٌ وَهَذَا نَجْدُ الْكُسُوفَاتِ
 فِي بَعْضِ الْبِلَادِ دُونَ بَعْضٍ وَفِي بَعْضِهَا جُرْتِيَّةٌ وَفِي بَعْضِهَا كَلْبَةٌ
 وَفِي بَعْضِهَا لَا يَعْرِفُونَهَا إِلَّا الْمُدَّعُونَ لِعِلْمِهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ
 الْعَلِيمِ وَآيَةُ الْقَمَرِ كَانَتْ لَيْلًا وَالْعَادَةُ مِنَ النَّاسِ بِاللَّيْلِ
 الْهَدُوءُ وَالسُّكُونُ وَابْتِجَافُ الْأَبْوَابِ وَقَطْعُ النَّصْرِفِ
 وَلَا يَكَادُ يَعْرِفُ مِنْ أُمُورِ السَّمَاءِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ رَصَدَ ذَلِكَ
 وَاهْتَبَلَ بِهِ وَلِذَلِكَ مَا يَكُونُ الْكُسُوفُ الْقَمَرِيَّ كَثِيرًا فِي الْبِلَادِ
 وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُ بِهِ حَتَّى يُخْبَرَ وَكَثِيرًا مَا يُحَدِّثُ الثِّقَاتُ

آخِرِينَ

وَكَذَلِكَ

بِحَاثٍ يُشَاهِدُونَهَا مِنْ أَنْوَارٍ وَنُجُومٍ طَوَّلَعَ عِظَامٍ تَظْهَرُ
 فِي الْأَخْيَانِ بِاللَّيْلِ فِي السَّمَاءِ وَلَا عِلْمَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهَا وَخَرَجَ الظَّهَّاقِيُّ
 فِي مُشْكَالِ الْحَدِيثِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوحَى إِلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرٍ عَلَى قَلَمٍ
 يُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَصَلَيْتَ يَا عَلِيُّ قَالَ لَا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ فِي طَاعَتِكَ وَطَلَقَهُ
 رَسُولُكَ فَازْدَدَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَوَإِنَّهَا غَرَبَتْ ثُمَّ رَأَيْتُهَا
 طَلَعَتْ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ وَوَقَفْتُ عَلَى الْجِبَالِ وَالْأَرْضِ وَذَلِكَ
 بِالصَّهْبَاءِ فِي خَيْبَرَ قَالَ وَهَذَا الْحَدِيثَانِ ثَابِتَانِ وَرَوَاهُمَا
 ثِقَاتٌ وَحَكِيُّ الظَّهَّاقِيُّ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ كَانَ يَقُولُ
 لَا يَنْبَغِي لِمَنْ سَبَّيْلُهُ الْعِلْمُ التَّخَلُّفُ عَنْ حِفْظِ حَدِيثِ أَسْمَاءَ
 لِأَنَّهُ مِنْ عِلْمَاتِ النَّبُوَّةِ وَرَوَى يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ فِي زِيَادَةِ الْمَغَازِي
 رَوَاتَهُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَ قَوْمَهُ بِالرَّفْقَةِ وَالْعَلَامَةِ الَّتِي فِي الْعَيْرِ قَالُوا مَتَى
 تَجِي قَالَ يَوْمَ الْارْتِبَاءِ فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَشْرَفَتْ قُرَيْشٌ
 يَنْظُرُونَ وَقَدَّوْا لِي النَّهَارَ وَلَمْ تَجِي فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَرِيدَهُ فِي النَّهَارِ سَاعَةً وَحُبِسَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ
 فَضَلَّ فِي بَيْعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَتَكْبِيرِهِ بِبِرْكَتِهِ أَمَّا الْأَحَادِيثُ
 فِي هَذَا فَكَثِيرَةٌ جِدًّا رَوَى حَدِيثَ بَيْعِ الْمَاءِ مِنْ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لأحاديثها

٢
شرفها
وقعت

٦
يكون

٧
في روايته

٨
وتكثير بركته

جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ جَابِرٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا
 أَبُو اسْحَقَ ابْنُ رَهَيْمٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْفَقِيهَ رَحِمَهُ اللهُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا
 الْقَاضِي عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍ
 ابْنُ الْفَخَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ اسْحَقَ بْنِ
 عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَحَانَتْ صَلَوَةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ
 فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ
 فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ لِإِنَاءٍ يَدُهُ وَأَمَرَ
 النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا وَأَمِنَهُ قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ
 فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ وَرَوَاهُ أَيْضًا
 عَنْ أَنَسِ بْنِ قَتَادَةَ وَقَالَ بَيِّنًا فِيهِ مَاءٌ يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ أَوْلَى
 يَكَادُ يَغْمُرُ قَالَ كَمْ كُنْتُمْ قَالَ زُهَاءٌ ثَلَاثِينَ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ
 وَهُمْ بِالزُّورَاءِ عِنْدَ السُّوقِ وَرَوَاهُ أَيْضًا حَمِيدٌ وَثَابِتٌ
 وَالْحَسَنُ عَنْ أَنَسٍ وَفِي رِوَايَةٍ حَمِيدٌ قُلْتُ كَمْ كَانُوا قَالَ ثَمَانِينَ
 وَنَحْوَهُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْهُ وَعَنْهُ أَيْضًا وَهُمْ نَحْوُ مَنْ سَبْعِينَ رَجُلًا
 وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَفِي الصَّحِيحِ مِنْ رِوَايَةٍ عُلِقَتْ عَنْهُ يَدَاهُ
 نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ
 فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اظْلُبُوا مِنْ مَعَهُ
 فَضَّلْنَا مَاءً فَأَتَى بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ فَجَعَلَ الْمَاءُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ
 يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى

٣
 الْوُضُوءُ

٤
 رَجُلًا

يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الصَّحِيحِ
عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَطِشَ النَّاسُ
يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكُوعٌ
فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَأَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ وَقَالُوا لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ إِلَّا
مَا فِي رَكُوتِكَ فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي الرُّكُوعِ
فَجَعَلَ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَمَا مَثَالُ الْعُيُونِ وَفِيهِ
فَقُلْتُ كَمْ كُنْتُمْ قَالَ لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ كَفَانَا كَمَا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً
وَرَوَى مِثْلَهُ عَنِ النَّسِ عَنْ جَابِرٍ وَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَفِي
رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْهُ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ
الطَّوِيلِ فِي ذِكْرِ غَزْوَةِ بُوَاطٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا جَابِرُ نَادِ الْوَضُوءَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ
الْإِقْطَرَةَ فِي عِزْلَاءِ شَجَبٍ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَغَمَزَهُ وَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ وَقَالَ نَادِ بِجَفْنَةِ الرِّكْبِ فَأَتَيْتُ
بِهَا فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَسَطَ
يَدَهُ فِي الْجَفْنَةِ وَفَرَّقَ أَصَابِعَهُ وَصَبَّ جَابِرٌ عَلَيْهِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ
قَالَ فَرَأَيْتَ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ فَارَتِ الْجَفْنَةُ وَاسْتَدَارَتْ
حَتَّى امْتَلَأَتْ وَأَمَرَ النَّاسُ بِالِاسْتِقَاءِ فَاسْتَقَوْا حَتَّى رَوَوْا فَقُلْتُ
هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ
مِنَ الْجَفْنَةِ وَهِيَ مَلَأَى وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنِّي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِالْوَضُوءِ
فَعَمَزَهُ
فَأَتَيْتُهَا

فِي بَعْضِ اشْفَارِهِ بِادَاوَةِ مَاءٍ وَقِيلَ مَا مَعَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاءٌ
 غَيْرُهَا فَسَكَبَهَا فِي رُكُوعٍ وَوَضَعَ اِصْبَعَهُ وَسَطَهَا وَغَسَّهَا
 فِي الْمَاءِ وَجَعَلَ النَّاسُ يَحْسِبُونَ وَيَتَوَضَّأُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ قَالَكِ
 التِّرْمِذِيُّ وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَمِثْلُ هَذَا
 فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الْحَفْلَةُ وَالْجُمُوعُ الْكَثِيرَةُ لِأَنَّ تَطْرُقُ التُّهْمَةُ
 إِلَى الْمُحَدِّثِ بِهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا اسْتَرَعُ شَيْءٌ إِلَى تَكْذِيبِهِ لِمَا جَبَلَتْ
 عَلَيْهِ النَّفُوسُ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَمْتَنُّونَ لَا يَسْكُتُونَ عَلَى بَاطِلٍ
 فَهُوَ لَا يَدْرُو وَوَاهِدًا وَأَشَاعُوهُ وَنَسَبُوا حُضُورَ الْجَمَاءِ
 الْغَفِيرَةَ وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ مَا حَدَّثُوا بِهِ عَنْهُمْ
 أَنَّهُمْ فَعَلُوهُ وَشَاهَدُوهُ فَصَارَ كَصِدْقِ جَمِيعِهِمْ لَهُ
 فَضْلٌ وَمِمَّا يُشْبِهُ هَذَا مِنْ مُعْجَزَاتِهِ تَغْيِيرُ الْمَاءِ بِرُكُوتِهِ
 وَابْتِعَانُهُ بِسَبِّهِ وَدَعْوَتُهُ فِيمَا رَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ
 مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِي قِصَّةِ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَأَنََّّهُمْ وَرَدُوا الْعَيْنَ
 وَهِيَ تَبْضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ مِثْلَ الشِّرَاكِ فَغَرَفُوا مِنْ الْعَيْنِ
 بِأَيْدِيهِمْ حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَأَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَّتْ نَمَاءً كَثِيرًا
 فَاسْتَقَى النَّاسُ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ اسْحَقٍ فَأَخْرَقَ مِنَ الْمَاءِ مَالَهُ
 حَسَنٌ كَحَسَنِ الصَّوَاعِقِ ثُمَّ قَالَ يُوسُفُ بْنُ يَاسِينٍ يَا مُعَاذُ إِنَّ طَالَتْ بِكَ
 حَيَوةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مَلَى جِنَانًا وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ

كانت معه
 ويقومون

الحفلة

النفس
 الجم

رواه

الماء

وَسَلَّمَ بِنِ الْأَكْوَجِ وَحَدِيثُهُ أَمْرٌ فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ وَهُمْ أَرْبَعُ
 عَشْرَةَ مِائَةً وَبِئْرُهَا لَا تُرَوَّى خَمْسِينَ شَاءَ فَزَجَّهَا هَا فَعَلِمَ
 نَزَلَ فِيهَا قَضْرَةٌ فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
 جَبَاهَا قَالَ الْبَرَاءُ وَأُوْتِيَ بِدَلْوٍ مِنْهَا فَبَصَقَ فَدَعَا وَقَالَ سَلَّمَ
 فَلَمَّا دَعَا وَإِنَّمَا بَصَقَ فِيهَا فَجَاشَتْ فَأَرَوْا أَنْفُسَهُمْ وَرَكَابَهُمْ
 وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَتَيْنِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ
 فِي الْحَدِيثِيَّةِ فَأَخْرَجَ سَمْعًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَوَضَعَ فِي تَغْرِ قَلْبٍ لَيْسَ فِيهِ
 مَاءٌ فَرَوَى النَّاسُ حَتَّى ضَرَبُوا أَبْعَطْنَ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَذَكَرَ
 أَنَّ النَّاسَ شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَطَشَ
 فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَدَعَا بِالْمِيضَاءِ فَجَعَلَهَا فِي ضَبْنِهِ ثُمَّ التَّمَّ فِيهَا
 فَاللَّهُ أَعْلَمُ نَفَثَ فِيهَا أَمْرًا لَا فَشَرِبَ النَّاسُ حَتَّى رَوَوْا وَمَلَأُوا
 كُلَّ إِنَاءٍ مَعَهُمْ فَخَبِلَ إِلَى آتِنَا كَمَا أَخَذَهَا مِنِّي وَكَانُوا اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ
 رَجُلًا وَرَوَى مِثْلَهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ حَدِيثَ
 أَبِي قَتَادَةَ عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ خَرَجَ بِهِمْ مِمَّا لِأَهْلِ مَوْتَةَ عِنْدَ مَا بَلَغَهُ قَتْلُ الْأُمْرَاءِ وَذَكَرَ
 حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ مُعْجَزَاتٌ وَأَيَاتٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَفِيهِ إِعْلَامُهُمْ أَنَّهُمْ يَفْقِدُونَ الْمَاءَ فِي غَدِّهِ وَذَكَرَ حَدِيثَ الْمِيضَاءِ
 قَالَ وَالْقَوْمُ زُهَاءٌ ثَلَاثِينَ وَفِي كِتَابِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ
 احْفَظْ عَلَيَّ مِيضَاءَ تَلِكِ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ وَذَكَرَ رُحْوَهُ وَمِنْ ذَلِكَ

شفاها

هائيت

فوضعه

وان

علينا

حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ جِئْنَا بِأَصَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَصْحَابَهُ عَطِشُوا فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِمْ فَوَجَّهَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ
 وَأَعْلَمَهُمَا أَنَّهُمَا يَجِدَانِ امْرَأَةً يُمْكِنُ كَذَا مَعَهَا بَعِيرٌ عَلَيْهِ مَرَادَانِ
 الْحَدِيثِ فَوَجَدَاهَا وَأَتَيَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَجَعَلَ فِي إِيَّاهُ مِنْ مَرَادِيئِهَا وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ
 ثُمَّ آعَادَ الْمَاءَ فِي الْمَرَادِيئِ ثُمَّ فَتَحَتْ عِزَّيْنَهُمَا وَأَمَرَ النَّاسَ
 فَلَاؤُوا السَّقِيَّةَ حَتَّى لَمْ يَدْعُوا شَيْئًا إِلَّا مَلَأُوهُ قَالَ عِمْرَانُ
 وَخَيْلٌ إِلَى أَنَّهُمَا لَمْ تَزِدَا إِلَّا امْتِلَاءً ثُمَّ أَمَرَ جَمْعَ الْمَرْأَةِ مِنَ الْأَزْوَاجِ
 حَتَّى مَلَأَ ثَوْبَهَا وَقَالَ أَذْهَبِي فَإِنَّا لَمْ نَأْخُذْ مِنْ مَائِكَ شَيْئًا
 وَلَكِنَّ اللَّهَ سَقَانَا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ بَيَّأَ اللَّهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مِنْ وَضوءٍ فَجَاءَ رَجُلٌ بِأَدَاوَةٍ فِيهَا نُظْفَةٌ
 فَأَوْعَهَا فِي قَدِجٍ فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا دَغْفِقَهُ دَغْفِقَةً أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِائَةً
 وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ وَذَكَرْنَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْعَطَشِ
 حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخْرِجُ بَعِيرَهُ فَيَعْصِرُ فُرْنَهُ فَيَشْرِبُهُ فَرِغْبًا يُوَكِّرُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّعَاءِ فَرَفَعَ
 يَدَيْهِ فَلَمْ يَرْجِعْهُمَا حَتَّى قَالَتِ السَّمَاءُ فَانْشَكَبَتْ فَمَلَأُوا مَا مَعَهُمْ
 مِنْ أَيْتَةٍ وَلَمْ تَجَاوِزِ الْعَسْكَرَ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ
 قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَدِيفُهُ بِيَدِي الْمَجَازِ
 عَطِشْتُ وَلَيْسَ عِنْدِي مَاءٌ فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِنْ أَسْفَارِهِمْ
 كَذَا كُنَّا
 وَأَتَيْنَا

ثُمَّ آَمَرَ
 وَعَنْ عِمْرَانَ
 وَخَيْلٌ
 هُنَّ
 مَلَأُوا
 وَقَالَ
 النَّبِيُّ

فَلَمْ يَرْجِعْهُمَا

وَضَرَبَ بِقَدَمِهِ الْأَرْضَ فَخَجَّ الْمَاءُ فَقَالَ اشْرَبْ وَالحَدِيثُ فِي
 هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ وَمِنْهُ الْإِجَابَةُ بِدُعَاءِ الْأِسْتِسْقَاءِ وَمَا جَانَسَهُ
 فَضَّلَ وَمِنْ مُعْجَزَاتِهِ تَكْثِيرُ الطَّعَامِ بِبِرْكَتِهِ وَدُعَاؤُهُ حَدَّثَنَا
 الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا الْعُدْرِيُّ حَدَّثَنَا الرَّازِيُّ
 حَدَّثَنَا الْجَلُودِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ سَفِينٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا
 سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَائِنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ
 جَابِرِ بْنِ رَبِيعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَسَطَ يَدَيْهِ فَطَعَّمَهُ
 شَطْرَ وَسْقٍ شَعِيرٍ فَزَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَأَمْرَأَتُهُ وَضَيْفُهُ حَتَّى كَالَهُ فَإِنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَوْلَمْ تَكَلِّهْ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ
 وَلَقَامَ بِكُمْ وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ الْمَشْهُورِ وَأَطْعَمَهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِينَ أَوْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ أَقْرَابٍ مِنْ شَعِيرٍ جَاءَ بِهَا
 النَّسُّ تَحْتَ يَدَيْهِ أَيْ أَبْطَهَ فَأَمْرًا بِهَا فَفُتَّتْ وَقَالَ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ
 وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي أَطْعَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ
 أَلْفَ رَجُلٍ مِنْ صَاعِ شَعِيرٍ وَعِنَاقٍ وَقَالَ جَابِرٌ فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ
 لَأَكَلُوا حَتَّى أَتْرَكُوهُ وَأَخْرَفُوا وَإِنْ بَرُمْتَنَا لَتَغْفَطَ كَمَا هِيَ وَإِنْ
 عَجِينَا لَيُخْبِزُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُقُّ
 فِي الْعَجِينِ وَالْبُرْمَةِ وَبَارَكَ رَوَاهُ عَنْ جَابِرِ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ وَأَمْرًا
 وَعَنْ ثَابِتٍ مِثْلَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَوَاهُ أَمْرَأَتُهُ وَلَمْ
 يُسَمِّهِمَا قَالَ وَجِيءَ بِمِثْلِ الْكُفِّ فَعَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ألف

يَسُطُّهَا فِي الْإِنَاءِ وَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَكَلَ مِنْهُ مَنْ فِي الْبَيْتِ
وَالْحَجْرَةِ وَالْدَارِ وَكَانَ ذَلِكَ قِدَامَتًا مِنْ قَدِمَ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ وَبَقِيَ بَعْدَ مَا شَبِعُوا مِثْلَ مَا كَانَ فِي الْإِنَاءِ
وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ صَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلِأَبِي بَكْرٍ مِنَ الطَّعَامِ زُهَاءً مَا يَكْفِيهِمَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادْعُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَشْرَافِ الْأَنْصَارِ فَدَعَاهُمْ فَأَكَلُوا
حَتَّى تَرَكَوْا ثَمَّةً قَالَ ادْعُ سِتِينَ فَكَانَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ ادْعُ
سَبْعِينَ فَأَكَلُوا حَتَّى تَرَكَوْهُ وَمَا خَرَجَ مِنْهُمْ أَحَدٌ حَتَّى اسْتَلِمَ
وَبَابِعٌ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَأَكَلَ مِنْ طَعَامِي مِائَةً وَثَمَانُونَ رَجُلًا
وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِضْعَةٍ
فِيهَا لَحْمٌ فَتَعَاقَبُوها مِنْ عُدْوَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ يَقْوَهُ قُوَّةً وَيَقْعُدُ
آخَرُونَ وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
كَأَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً وَذَكَرَ
فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَجَّنَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَصَنَعَتْ شَاةً فَشَوَى
سَوَادُ بَطْنِهَا قَالَ وَأَيُّمُ اللَّهِ مَا مِنْ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا وَقَدْ
حَوَّلَهُ حَزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا قِضْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا
أَجْمَعُونَ وَفَضَلَ فِي الْقِضْعَتَيْنِ فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ وَمِنْ
ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ
عَنْ أَبِيهِ وَمِثْلُهُ لِسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُمَرَ

حتى تركوه

عجن صاعاً
ثم قال وأمين

ابن الخطاب رضي الله عنهم فذكروا مخصصة اصابت الناس
 مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازبه فدعا ببقية
 الازوار فجاء الرجل بالحشية من الطعام وفوق ذلك واعلاهم
 الذي اتى بالصاع من التمر فجمعه على نطع قال سلمة فخذرت
 كقبضة العنز ثم دعا الناس باوعيتهم فابقي في الجئش وغاء
 الاملاوه وبقى منه وعن ابى هريرة امرني النبي صلى الله عليه
 وسلم ان ادعوه اهل الصفة فتبعتهم حتى جمعهم فوضعت
 بين ايدينا صحفة فاكلنا ما شئنا وفرغنا وهي مثلها
 حين وضعت لان فيها اثر الاصابع وعن علي بن ابي طالب
 رضي الله عنه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بني عبد
 المطلب وكانوا اربعين منهم قوم ياكلون الجذعة ويشربون
 الفزق فصنع لهم مدا من طعام فاكلوا حتى اشبعوا وبقى كما هو
 ثم دعا بعيس فشربوا حتى رووا وبقى كانه لم يشرب منه وقال
 النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ابنتي بزينا امرأة
 ان يدعوه قوم اسماءهم وكل من لقيت حتى امثلا البيت
 والحجرة وقدم اليهم توزا فيه قدر مدمر جعل حنسا
 فوضعه قدامه وغمس ثلث اصابعه وجعل القوم يتغدون
 ويخرجون وبقى التوز نحو امانا كان وكان القوم احدا او اثنين
 وسبعين وفي رواية اخرى في هذه القصة او مثلها ان القوم كانوا

بقية
 بالحنة

قدر ما جعلوا اكثر
 ولو وردت اهل
 الارض لكفاهم

فقد
 يتغدون
 وكانوا احدا

زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ وَأَنْهَمُ أَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَقَالَ لِي أَرْفَعِ
 فَلَا أَدْرِي حِينَ وُضِعَتْ كَانَتْ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رُفِعَتْ وَفِي
 حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 طَبَخَتْ قِدْرًا لِغَدَائِمِهَا وَوَجَّهَتْ عَلِيًّا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِيَتَغَدَى مَعَهُمَا فَأَمَرَهَا فَغَرَفَتْ مِنْهَا الْجَمِيعَ نِسَاءً صَحْفَةً
 صَحْفَةً ثُمَّ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيٌّ ثُمَّ لَهَا ثُمَّ رَفَعَتْ
 الْقِدْرَ وَإِنَّمَا التَّفِيضُ قَالَتْ فَأَكَلْنَا مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ وَأَمَرَ
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُزَوَّدَ أَرْبَعِ مِائَةِ رَاكِبٍ مِنْ أَحْمَسٍ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا أَصْوَعٌ قَالَ أَذْهَبَ فَذَهَبَ فَرَزُّوهُمْ
 مِنْهُ وَكَانَ قَدْرَ الْفَصِيلِ الرَّابِعِ مِنَ التَّمْرِ وَبَقِيَ بِجَالِهِ مِنْ رِوَايَةِ
 دَكِينِ الْأَحْمَسِيِّ وَمِنْ رِوَايَةِ جَرِيرٍ وَمِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ
 النَّعْمَنِ بْنِ مُقَرِّنِ الْخَبَرِ بَعِينِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَرْبَعِمِائَةَ رَاكِبٍ
 مِنْ مُزَيْنَةَ وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ بَعْدَ
 مَوْتِهِ وَقَدْ كَانَ بَدَلَ الْغُرْمَاءِ أَبِيهِ أَصْلَ مَالِهِ فَلَمْ يَقْبَلُوهُ
 وَلَمْ يَكُنْ فِي ثَمَرِهَا سِتِينَ كِفَافٌ دِينَهِمْ فَجَاءُوا النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ بِجَدِّهَا وَجَعَلَهَا بِيَادِرَ
 فِي أَصُولِهَا فَسَى فِيهَا وَدَعَا فَاؤُفِي مِنْهُ جَابِرُ غُرْمَاءِ أَبِيهِ
 وَفَضَّلَ مِثْلَ مَا كَانُوا يَجِدُونَ كُلَّ سَنَةٍ وَفِي رِوَايَةِ مِثْلِ
 مَا أَعْطَاهُمْ قَالَ وَكَانَ الْغُرْمَاءُ يَهُودَ فَعَجِبُوا مِنْ ذَلِكَ

٢
لِتَغَدَى
لِغَدَائِمِهَا

٣
أَصْوَعٌ

٣
سِتِينَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصَابَ النَّاسَ مَخْمَصَةٌ فَقَالَ لِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مِنْ شَيْءٍ قُلْتُ نَعَمْ
 شَيْءٌ مِنَ التَّمْرِ فِي الْمَزُودِ قَالَ فَأَتَنِي بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخْرَجَ
 قَبْضَةً فَبَسَطَهَا وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ ادْعُ عَشْرَةَ فَآكُلُوا
 حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ عَشْرَةَ كَذَلِكَ حَتَّى أَطْعَمَ الْجَيْشَ كُلَّهُمْ
 وَشَبِعُوا قَالَ خُذْ مَا جِئْتَ بِهِ وَأَدْخِلْ يَدَكَ وَأَقْبِضْ مِنْهُ
 وَلَا تَكْبَهُ فَقَبِضْتُ عَلَى أَكْثَرِ مَا جِئْتُ بِهِ فَأَكَلْتُ مِنْهُ وَأَطْعَمْتُ
 حَيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَى أَنْ
 قَتَلَ عَثْمَانُ فَأَنْتَهَبَ مِنِّي فَذَهَبَ وَفِي رِوَايَةٍ فَقَدْ حَمَلْتُ
 مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَذَكَرْتُ
 مِثْلَ هَذِهِ الْحِكَايَةَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَإِنَّ التَّمْرَ كَانَ يَضَعُ عَشْرَةَ
 ثَمَرَةٍ وَمِنْهُ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ أَصَابَهُ الْجُوعُ
 فَاسْتَتَبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ
 قَدْ أَهْدَى إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُو أَهْلَ الصَّفَةِ قَالَ فَقُلْتُ
 مَا هَذَا اللَّبَنُ فِيهِمْ كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ أَصِيبَ مِنْهُ شَرْبَةً أَنْتَقَوَى
 بِهَا فَدَعَوْتُهُمْ وَذَكَرَ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَنْ
 يَسْقِيَهُمْ فَجَعَلْتُ أُعْطِي الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى ثُمَّ يَأْخُذُ
 الْآخَرَ حَتَّى يَرَوْى جَمِيعُهُمْ قَالَ فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْقَدَحَ وَقَالَ بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ أَقْعُدُ فَأَشْرَبُ فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ

قَبْضَةٌ

ثُمَّ قَالَ وَقَالَ

لَقَدْ

اشرب وما زال يقولها واشرب حتى قلت لا والذي
 بعثك بالحق ما أجده مسلکا فأخذ القدر فحمد الله
 وسمى وشرب الفضلة وفي حديث خالد بن عبد العزى أنه
 اجزر النبي صلى الله عليه وسلم شاة وكان عيال خالد
 كثيرا يذبح الشاة فلا تبدي عياله عظاما عظما وإن النبي
 صلى الله عليه وسلم أكل من هذه الشاة وجعل فضلها
 في دلو خالد ودعاه بالبركة فبث ذلك لعياله فاكلوا
 وأفضلوا ذكر خبره الأول في حديث الأجرى في إنكاح
 النبي صلى الله عليه وسلم لعل فاطمة أن النبي صلى الله عليه
 وسلم أمر بلالا بقبضعة من أربعة أمدا وأخمسة ويذبح
 جزورا لوليمتها قال فأتته بذلك فطعن في رأسها ثم أدخل
 الناس رفقة رفقة يأكلون منها حتى فرغوا ونقيت منها
 فضلة فترك فيها وأمر محملها إلى أزواجه وقال كلن وأطعن
 من غشيك وفي حديث انس رضي الله عنه تزوج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فصنعت أمي أم سليم حيسا فجعلته
 في تور فذهبت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال صنعه وأدع لي فلانا وفلانا ومن لقيت فدعوتهم
 ولم أدع أحدا لقيته إلا دعوتهم وذكر أنهم كانوا زهاء
 ثلثمائة حتى ملأوا الصفة والحجرة فقال لهم النبي صلى الله

لا أجده

ويذبح

فاكلوا

منها

فبعثني

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَلَّقُوا عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا كُلَّهُمْ فَقَالَ لِي أَرْفَعُ فَأَادِرِي حِينَ وَضَعْتَ كَأَنَّكَ أَكْثَرُ أَمْ حِينَ رَفَعْتَ وَأَكْثَرُ أَحَادِيثِ هَذِهِ الْفُصُولِ الثَّلَاثَةِ فِي الصَّحِيحِ وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ هَذَا الْفَصْلِ بِضْعَةٌ عَشْرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَوَاهُ عَنْهُمْ أَضْعَافُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ ثُمَّ مَنْ لَا يُنْعَدُ بَعْدَهُمْ وَأَكْثَرُهَا فِي فِصْصِ مَشْهُورَةٍ وَبِجَمَاعِ مَشْهُودَةٍ وَلَا يُمْكِنُ التَّحَدُّثُ عَنْهَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَسْكُتُ الْحَاضِرُ لَهَا عَلَى مَا أَنْكَرَ مِنْهَا فَفَصَّلْ فِي كَلَامِ الشَّجَرِ وَشَهَادَتِهَا لَهُ بِالنَّبُوَّةِ وَاجَابَتُهَا دَعْوَتَهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ غَلْبُونِ الشَّيْخُ الصَّاحِبُ فِيهَا أَجَازِيهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الطَّلَبِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمَهْدِيِّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ الْأَخْنَسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَبِيبَانَ التَّمِيمِيُّ وَكَانَ صَدُوقًا عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَدَنَا مِنْهُ أَعْرَابِي فَقَالَ يَا أَعْرَابِي إِنْ تُرِيدُ قَالَ إِلَى أَهْلِي قَالَ أَهْلُكَ إِلَى خَيْرٍ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ مَنْ يَشْهَدُ ذَلِكَ عَلَيَّ مَا تَقُولُ قَالَ هَذِهِ الشَّجَرَةُ السَّمْرَةُ وَهِيَ بِسَاطِئِ الوَادِي فَاقْبَلْتِ مَخْدَأَ الْأَرْضِ حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَاسْتَشْهَدَهَا ثَلَاثًا فَشَهِدَتْ أَنَّهُ كَمَا قَالَ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَكَانِهَا وَعَنْ بَرِيدَةَ سَأَلَ أَعْرَابِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةَ

حَدِيثُ الْفَصْلِ
بَعْدُ

عَمْرٍو

الْأَخْنَسِيُّ
بِالْحَدِيثِ الْفَصْلِ

فَادْعُهَا فَإِنَّهَا
تُجِيبُكَ
فَادْعُهَا فَإِنَّهَا
تُجِيبُكَ
وَقَفَّتْ

فَقَالَ لَهُ قُلِّبَتْكَ الشَّجَرَةُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَدْعُوكَ قَالَ فَالَّتِ الشَّجَرَةُ عَنْ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا وَبَيْنَ يَدَيْهَا
 وَخَلْفَهَا فَتَقَطَّعَتْ عُرُوقَهَا ثَلَاثَةَ جَاءَتْ تَحْتُ الْأَرْضِ تَجْرُ عُرُوقُهَا
 مُغْبِرَةً حَتَّى وَقَفَتْ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَتْ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْأَعْرَابُ فِي مَرْهَا
 فَلْتَجْعِ إِلَى مِثْنِهَا فَرَجَعَتْ فَذَلَّتْ عُرُوقَهَا فَاسْتَوَتْ فَقَالَ
 الْأَعْرَابُ أُذِنَ لِي أَنْ سَجُدَ لَكَ قَالَ لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ
 لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا قَالَ فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقْبَلَ
 يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ فَأَذِنَ لَهُ وَفِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ الطَّوْبِيلِ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقْضِي حَاجَتَهُ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا يَسْتُرْ بِهِ فَأَذَابَ شَجَرَتَيْنِ بِشَاطِئِ
 الْوَادِي فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَى أَحَدَيْهِمَا فَأَخَذَ بَعْضَ مِنْ أَعْصَانِهَا فَقَالَ انْفَادِي
 عَلَيَّ يَا ذِنَ اللَّهِ فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيدِ الْمُخْشَوِشِ الَّذِي
 يُصَانِعُ قَائِدَهُ وَذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ بِالْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا
 كَانَ بِالْمَنْصِيفِ بَيْنَهُمَا قَالَ التَّمِيمُ عَلَيَّ يَا ذِنَ اللَّهِ فَالْتَأَمَتَا
 وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَقَالَ يَا جَابِرُ قُلْ لِهَذِهِ الشَّجَرَةِ يَقُولُ لَكَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَقِّي بِصَاحِبَتِكَ حَتَّى جَلَسَ
 خَلْفَهَا فَفَعَلَتْ وَرَجَعَتْ حَتَّى لَحِقَتْ بِصَاحِبَتِهَا فَجَلَسَ خَلْفَهَا

مُغْبِرَةً
فَقَالَ

أَنْ سَجُدَ
فَقَالَ أُذِنَ لِي أَنْ أَقْبَلَ

الْأَنْصَارِيَّةِ

هَذَا

وَرَجَعَتْ

فَخَرَجْتُ أَحْضِرُ وَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي فَالْتَقَيْتُ فَاذَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلًا وَالشَّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا فَفَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَةً فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا يَمِينًا وَشِمَالًا وَرَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ نَحْوَهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ هَلْ تَعْنِي مَكَانًا لِحَاجَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ الْوَادِي مَا فِيهِ مَوْضِعٌ بِالنَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَرَى مِنْ نَخْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ قُلْتُ أَرَى نَخْلَاتٍ مُتَقَارِبَاتٍ قَالَ انْطَلِقْ وَقُلْ لِهِنَّ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مُرْكُزَ أَنْ تَأْتِينَ لِمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلْ لِلْحِجَارَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَقُلْتُ ذَلِكَ لِهِنَّ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ النَخْلَاتِ يَتَقَارَبْنَ حَتَّى اجْتَمَعْنَ وَالْحِجَارَةَ يَتَعَاقَدْنَ حَتَّى صِرْنَ رُكَا مًا خَلْفَهُنَّ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ لِي قُلْ لِهِنَّ يَفْتَرِقْنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَرَأَيْتُهُنَّ وَالْحِجَارَةَ يَفْتَرِقْنَ حَتَّى عُدْنَ إِلَى مَوَاضِعِهِنَّ وَقَالَ يَعْلَى بْنُ سَيَابَةَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ وَذَكَرَ نَحْوًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَذَكَرَ فَا مَرُودِيَّتَيْنِ فَانْضَمَّتَا وَفِي رِوَايَةٍ أُشَاءَتَيْنِ وَعَنْ غَيْلَانَ بْنِ سَكَلَةَ التَّقْفِي مِثْلَهُ فِي شَجَرَتَيْنِ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

مُقْبِلٌ

تَرَى بَعْضِي

فَطَافَتْ

فِي غَزَاةِ حُنَيْنٍ وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ وَهُوَ ابْنُ سِيَابَةَ أَيْضًا
 وَذَكَرَ أَشْيَاءَ رَأَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَذَكَرَ أَنَّ طَلْحَةَ أَوْ سُمَيْرَةَ جَاءَتْ فَاطَمَاتُ بِهِ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى
 مَنْبَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا اسْتَأْذَنَتْ
 أَنْ تَسْلَمَ عَلَيَّ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَذْنَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجْنِ لَيْلَةَ اسْتَمْعُوا لَهُ شَجَرَةً
 وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَجْنَ قَالُوا
 مَنْ يَشْهَدُ لَكَ قَالَ هَذِهِ الشَّجَرَةُ تَعَالَى يَا شَجَرَةٌ فَجَاءَتْ تَجْرُ
 عُرُوقَهَا لَهَا قَعَائِقُ وَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَوْ نَحْوَهُ
 قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ فَمِنَّا ابْنُ عَمْرٍو وَبُرَيْدٌ وَجَابِرٌ وَابْنُ
 مَسْعُودٍ وَيَعْلَى بْنُ مُرَّةٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَسْبُ بْنُ مَلِكٍ
 وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمْ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى هَذِهِ
 الْقِصَّةِ نَفْسَهَا أَوْ مَعْنَاهَا وَرَوَاهَا عَنْهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ
 أَضْعَافُهُمْ فَصَارَتْ فِي نِتَازِهَا مِنَ الْقُوَّةِ حَيْثُ هِيَ وَذَكَرَ
 ابْنُ فُورَكٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَارَ فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ
 لَيْلًا وَهُوَ وَسِينٌ فَأَعْرَضَتْهُ سِدْرَةٌ فَأَنْفَرَجَتْ لَهُ نِصْفَيْنِ
 حَتَّى جَارَ بَيْنَهُمَا وَبَقِيَتْ عَلَى سَاقَيْنِ إِلَى وَقْتِنَا وَهِيَ هُنَاكَ مَعْرُوفَةٌ
 مُعَظَّمَةٌ وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَاهُ حَزِينًا اتَّحَبَّ أَنْ رِيكَ

هذا

آيَةً قَالَ نَعَمْ فَفَضَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الشَّجَرَةِ
 مِنْ وَرَاءِ الْوَادِي فَقَالَ ادْعُ بِتِلْكَ الشَّجَرَةِ فَجَاءَتْ تَمْشِي حَتَّى قَامَتْ
 بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ مَرَّهَا فَلْتَرْجِعْ فَعَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا وَعَنْ عَلِيٍّ نَحْوُ
 هَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا جَبْرِيْلَ قَالَ اللَّهُمَّ ارِنِي آيَةَ لَا أَبَالِي مِنْ كَذِبِي
 بَعْدَهَا فَدَعَا شَجَرَةً وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَخَرَّضَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِتَكْذِيبِ قَوْمِهِ وَطَلَبَهُ الْآيَةَ لَهُمْ لِأَنَّهُ وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُكْنًا كَأَنَّهُ مِثْلُ هَذِهِ الْآيَةِ فِي شَجَرَةٍ
 دَعَاهَا فَاتَتْ حَتَّى وَقَفَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ ارْجِعِي فَرَجَعَتْ
 وَعَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَى إِلَى رَبِّهِ مِنْ قَوْمِهِ
 وَأَتَاهُمْ يُخَوِّفُونَهُ وَسَأَلَهُ آيَةَ يَعْلَمُ بِهَا أَنِ لَا مَخَافَةَ عَلَيْهِ فَأَوْحَى إِلَيْهِ
 أَنْ تَأْتِ وَادِي كَذَا فِيهِ شَجَرَةٌ فَادْعُ غَضْنَا مِنْهَا يَا تَلِكُ
 فَفَعَلَ فَجَاءَتْ يَخْطُ الْأَرْضَ خَطًّا حَتَّى انْتَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ
 فَحَبَسَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ ارْجِعِي كَمَا جِئْتِ فَرَجِعْ
 فَقَالَ يَا رَبِّ عَلِمْتُ أَنَّ لِمَخَافَةَ عَلِيٍّ وَنَحْوِ مِنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 فِيهِ أَرِنِي آيَةَ لَا أَبَالِي مِنْ كَذِبِي بَعْدَهَا وَذَكَرَ نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ لَمَرَّ بِتِ
 أَنْ دَعَوْتُ هَذَا الْعِدْقَ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ أَتَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ نَعَمْ فَدَعَا فَعَمَلٌ يَنْفِرُ حَتَّى آتَاهُ فَقَالَ ارْجِعْ فَعَادَ إِلَى مَكَانِهِ
 وَخَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ فَضَلَّ فِي قِصَّةِ

إلى مكانها إلى أين
 فيه

فأوحى الله
 إليك

عن عمر
 فذكر

حِينِ الْجِدْعِ وَيَعْتَدُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ حَدِيثُ ابْنِ الْجِدْعِ وَهُوَ
 فِي نَفْسِهِ مَشْهُورٌ مِّنْشَرِّهِ وَالْخَبْرُ بِهِ مُتَوَاتِرٌ فَدَخَرَجَهُ أَهْلُ
 الصَّحِيحِ وَرَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ بِضْعَةَ عَشْرٍ مِنْهُمْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ
 وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالنَّسَبُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ عَبَّاسٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَبُرَيْدَةُ
 وَأُمُّ سَلَمَةَ وَالْمُطَّلِبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ بِمَعْنَى
 هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَحَدِيثُ أَنَسٍ صَحِيحٌ قَالَ جَابِرُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْتَقْوفاً عَلَى جِدْعٍ نَخِلٍ فَكَانَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى الْجِدْعِ مِنْهَا فَلَمَّا
 صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِدْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ
 وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ حَتَّى أَرْجَعَ الْمَسْجِدَ بِجُؤَامِرِهِ وَفِي رِوَايَةِ سَهْلِ
 وَكَثْرِ بَكَاءِ النَّاسِ لِمَا رَأَوْا بِهِ وَفِي رِوَايَةِ الْمُطَّلِبِ وَأَبِي حَتَّى
 تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ
 يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَتَ زَادَ غَيْرُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا بَكِيٌّ لِمَا فَقَدَ مِنَ الذِّكْرِ وَزَادَ غَيْرُهُ وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ لَوَلَّمْتُ التَّرْمِزَةَ لَمَّا نَزَلَ هَكَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى نَأْتِيَ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفِنَ تَحْتَ الْمِنْبَرِ كَذَا فِي حَدِيثِ الْمُطَّلِبِ وَسَهْلِ بْنِ
 سَعْدٍ وَاشْتَقَى عَنِ النَّسَبِيِّ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ سَهْلِ

حين

وقال
وكانت

جواره
جواره

بني

فُدِنْتُ تَحْتَ مَنِيرِهِ أَوْ جَعَلْتِ فِي السَّقْفِ فِي حَدِيثِ أَبِي فَكَانَ
 إِذَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَيْهِ فَلَمَّا هَدَى الْمَسْجِدَ
 أَخَذَهُ أَبِي فَكَانَ عِنْدَهُ إِلَى أَنْ أَكَلَتْهُ الْأَرْضُ وَعَادَ رُفَاتَا وَذَكَرَ
 الْأَسْفِرَ إِثْنِي أَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ فَجَاءَهُ
 بِخَرْقِ الْأَرْضِ فَالْتَزَمَهُ ثُمَّ أَمَرَ فَعَادَ إِلَى مَكَانِهِ وَفِي حَدِيثِ بَرِيدَةَ
 فَقَالَ لِعَبْنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شَيْئًا أَرَدْتُكَ إِلَى الْحَائِطِ الَّذِي
 كُنْتُ فِيهِ تَنْبُتُ لَكَ عُرُوقُكَ وَيَكْمُلُ خَلْقُكَ وَيَجِدُ لَكَ خَوْصَ ثَمَرَةٍ
 وَإِنْ شِئْتَ أَغْرَسَكَ فِي الْجَنَّةِ فَيَأْكُلُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ مِنْ ثَمَرِكَ ثُمَّ أَصْبَغِي لَهُ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ فَقَالَ بَلْ تَغْرِسُنِي فِي الْجَنَّةِ
 فَيَأْكُلُ مِنِّي أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَأَكُونُ فِي مَكَانٍ لَا أَبْلِي فِيهِ فَسَمِعَهُ مِنْ بَلِيهِ
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ اخْتَارَ دَارَ الْبَقَاءِ
 عَلَى دَارِ الْفَنَاءِ فَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا بَكَى وَقَالَ يَا عِبَادَ اللَّهِ
 الْحَشَبَةُ تَحْنُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَوْقًا إِلَيْهِ
 لِمَكَانِهِ فَانْتُمْ أَحَقُّ أَنْ تَشْتَاقُوا إِلَى الْبَقَاءِ رَوَاهُ عَنْ جَابِرِ
 حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَيُقَالُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ وَأَيْمَنُ وَأَبُو نُضْرَةَ
 وَابْنُ الْمُسَيْبِ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي كَرِيبٍ وَكَرِيبٌ وَأَبُو صَالِحٍ وَرَوَاهُ
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْحَسَنُ وَثَابِتٌ وَاسْتَحْقَ بَنُو أَبِي طَالِحٍ وَرَوَاهُ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَافِعٌ وَأَبُو حَيَّةٍ وَرَوَاهُ أَبُو نُضْرَةَ وَأَبُو الْوَدَّاعِ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو حَازِمٍ

وَعَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَكَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْمَطْلَبِ
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ وَالطَّفِيلِ بْنِ أَبِي عَنِ أَبِيهِ قَالَ
الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَهُ اللَّهُ فِهَذَا حَدِيثٌ كَمَا تَرَاهُ
خَرَجَهُ أَهْلُ الصِّحْحَةِ وَرَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ ذَكَرْنَا وَغَيْرُهُمْ
مِنَ التَّابِعِينَ ضِعْفُهُمْ إِلَى مَنْ لَمْ نَذْكُرْهُ وَبِمَنْ دُونَ هَذَا الْعَدَدِ
يَقَعُ الْعِلْمُ لِمَنْ اعْتَنَى بِهَذَا الْبَابِ وَاللَّهُ الْمُتَّبِتُ عَلَى الصَّوَابِ
فَضَّلْ وَمِثْلُ هَذَا فِي سَائِرِ الْجُمَادَاتِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُرَائِطِ حَدَّثَنَا
الْمُهَلَّبُ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُرُوزِيُّ
حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ
الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ قَالَ لَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ فِي غَيْرِ
هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ كُنَّا نَأْكُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّعَامَ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَهُ وَقَالَ النَّسَّابُ أَخَذَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفًّا مِنْ حَصَى فَسَبَّحَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَمِعْنَا التَّسْبِيحَ ثُمَّ صَبَّهْنَ فِي يَدِ
أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَبَّحَ ثُمَّ فِي أَيْدِنَا فَمَا سَبَّحَ وَرَوَى
مِثْلَهُ أَبُو ذَرٍّ وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ سَبَّحْنَ فِي كَفِّ عُمَرَ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ كَتَابٍ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ

أَخْرَجَهُ
وَيَدُونَ

وَعَنْ سِرِّ

وَعَنْ عَلِيٍّ

إِلَى بَعْضِ نَوَاجِيهَا فَمَا اسْتَقْبَلَهُ شَجَرَةٌ وَلَا جَبَلٌ إِلَّا قَالَتْ لَهُ
 السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي لَا أَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قِيلَ
 أَنَّهُ الْحَجْرُ الْأَسْوَدُ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا اسْتَقْبَلَنِي
 جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالرِّسَالَةِ جَعَلْتُ لَا أَمْرٌ بِحَجْرٍ وَلَا شَجَرٍ
 إِلَّا قَالَتْ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُرْمِ حَجْرٍ وَلَا شَجَرٍ إِلَّا سَجَدَ لَهُ وَفِي
 حَدِيثِ الْعَبَّاسِ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَعَلَى بَنِيهِ بِمَلَأَتْهُ وَدَعَا لَهُمُ بِالسَّتْرِ مِنَ النَّارِ كَسْتَرَهُ آيَاهُمْ بِمَلَأَتْهُ
 فَأَمَّتْ أَسْكُفَةُ الْبَابِ وَحَوَائِطُ الْبَيْتِ آمِينَ آمِينَ وَعَنْ جَعْفَرِ
 بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ جِبْرِيْلُ
 بِطَبَقٍ فِيهِ رُمَانٌ وَعِنَبٌ فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ فَسَبَّحَ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ أَحَدًا فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ ابْتُ
 أَحَدًا فَاثْمًا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ وَمِثْلَهُ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ فِي جِرَاءٍ وَزَادَ مَعَهُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَقَالَ فَاثْمًا
 عَلَيْكَ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ وَالْحَبْرُ فِي جِرَاءٍ أَيْضًا عَنْ
 عُثْمَانَ قَالَ وَمَعَهُ عَشْرَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَا فِيهِمْ وَزَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 وَسَعْدًا قَالَ وَنَسِيْتُ الْإِثْنَيْنِ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ

شجر

شجر ولا حجر

ابن عوف

اَيْضًا مِثْلَهُ وَذَكَرَ عَشْرَةَ وَزَادَ نَفْسَهُ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ حِينَ
 طَلَبَتْهُ قُرَيْشٌ قَالَ لَهُ شَيْرَاهِبُطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي أَخَافُ
 أَنْ يَقْتُلُوكَ عَلَى ظَهْرِي فَيُعَذِّبَنِي اللَّهُ فَقَالَ حِرَاءُ إِلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ لِمَجْدِ الْجَبَّارِ نَفْسَهُ
 أَنَا الْجَبَّارُ أَنَا الْجَبَّارُ أَنَا الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ فَرَجَفَ الْمِنْبَرُ حَتَّى قَلْنَا
 لَخَيْرِنَ عَنْهُ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ حَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثِينَ
 صَنْمٌ مُثَبَّتَةٌ الْأَرْجُلُ بِالرِّصَاصِ فِي الْحِجَارَةِ فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ غَامَ الْفَتْحُ جَعَلَ يُشِيرُ بِقَضِيبٍ
 فِي يَدِهِ إِلَيْهَا وَلَا يَمْسُهَا وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ الْآيَةُ
 فَمَا أَشَارَ إِلَى وَجْهِ صَنْمٍ إِلَّا وَقَعَ لِقْفَاهُ وَلَا لِقْفَاهُ إِلَّا وَقَعَ لَوْجِهِهِ
 حَتَّى مَا بَقِيَ مِنْهَا صَنْمٌ وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ فُجِعَلْ
 يُطْعَمُنَّهَا وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا بَدَى الْبَاطِلُ وَمَا يَعْبُدُ وَمِنْ ذَلِكَ
 حَدِيثُهُ مَعَ الرَّاهِبِ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ إِذْ خَرَجَ تَاجِرٌ مَعَ عَمِيهِ
 وَكَانَ الرَّاهِبُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا حَتَّى يَخْرُجَ وَجَعَلَ يَتَخَلَّاهُمْ حَتَّى أَخَذَ
 بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ
 يُعْطِيهِ اللَّهُ رُحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَقَالَ لَهُ أَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ مَا عَمَلُكَ
 فَقَالَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلَا حَجْرٌ إِلَّا خَرَسَ جَدَا لَهُ وَلَا يَسْجُدُ
 إِلَّا لِلنَّبِيِّ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ وَأَقْبَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يقول

يشبه القوم

به

وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تَطَّلُهُ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ وَجَدَهُمْ سَبَقُوهُ إِلَى
 فِيهِ الشَّجَرَةَ فَلَمَّا جَلَسَ مَا لَ الْفَيْحُ إِلَيْهِ فَصَلَّ فِي الْآيَاتِ
 فِي ضُرُوبِ الْحَيَوَانَاتِ حَدَّثَنَا سِرَاجُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو الْحُسَيْنِ الْكَافِظُ
 حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْقَاضِي يُونُسُ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الصَّقَلِيُّ حَدَّثَنَا
 ثَابِتُ بْنُ قَاسِمٍ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ وَجَدَهُ قَالَ أَحَدُنَا أَبُو الْعَلَاءِ أَحْمَدُ بْنُ
 عِمْرَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ عِنْدَنَا رَاحَةٌ فَإِذَا كَانَ عِنْدَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَوْنَتْ مَكَانَهُ فَلَمْ يَجْعِ وَكَمْ يَذْهَبُ
 وَإِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ وَذَهَبَ وَرَوَى
 عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي مَحْضِلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ
 إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ وَقَدْ صَادَ ضَبًّا فَقَالَ مِنْ هَذَا قَالَ لَوْ أَنِّي لَأُتِيَ اللَّهُ فَقَالَ
 وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى لَا أَمَنْتُ بِكَ أَوْ يُؤْمِنُ بِكَ هَذَا الضَّبُّ وَطَرَحَهُ
 بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَهُ يَا ضَبُّ فَكُجَابُهُ بِلِسَانٍ مُبِينٍ يَسْمَعُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا لَتَبِكَ وَسَعَدَيْكَ
 يَا زَيْنَ مَنْ وَكَفَى الْقِيَمَةَ قَالَ مَنْ تَعَدُّ قَالَ الذَّبُّ فِي السَّمَاءِ عَرْشُهُ
 وَفِي الْأَرْضِ سُلْطَانُهُ وَفِي الْبَحْرِ سَبِيلُهُ وَفِي الْجَنَّةِ رَحْمَتُهُ وَفِي النَّارِ
 عِقَابُهُ قَالَ فَمَنْ أَنَا قَالَ رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ
 وَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ صَدَّقَكَ وَخَابَ مَنْ كَذَبَكَ فَاسْأَلِ الْأَعْرَابِيَّ
 وَمِنْ ذَلِكَ قِصَّةُ كَلَامِ الذَّبِّ الْمَشْهُورَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

لا يؤمن
 حتى يؤمن بك

بَيْتًا

الْحُدْرِي بَيْنَ رَاعٍ يَرْعِي غَنَمًا لَهُ عَرَضَ الذِّئْبُ لِسَاءَةً مِنْهَا
 فَأَخَذَهَا مِنْهُ فَأَفْعَى الذِّئْبُ وَقَالَ لِلرَّاعِي لَا تَتَّقِ اللَّهَ حَلَبْتُ بَنِي
 وَبَيْنَ رِزْقِي قَالَ الرَّاعِي الْعَجَبُ مِنْ ذِئْبٍ يَنْكَلِمُ بِكَلَامِ الْإِنْسَانِ
 فَقَالَ لِلذِّئْبِ لَا أَخْبِرُكَ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ الْحَرَتَيْنِ
 يُحَدِّثُ النَّاسَ بِأَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ فَأَتَى الرَّاعِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ قُمْ فَحَدِّثْنَاهُمْ
 ثُمَّ قَالَ صَدَقَ وَالْحَدِيثُ فِيهِ قِصَّةٌ وَفِي بَعْضِهِ طَوْلٌ وَمُرُوعَى
 حَدِيثُ الذِّئْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي بَعْضِ الطَّرِيقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ الذِّئْبُ أَنْتَ أَعْجَبُ وَأَقْفَا عَلَى غَنَمِكَ
 وَتَرَكْتَ نَبِيًّا لَمْ يَنْبَغِ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ أَغْضَمَ مِنْهُ عِنْدَهُ قَدْرًا
 قَدْ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ وَأَشْرَفَ أَهْلُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ يُنْظَرُونَ
 قِتَالَهُمْ وَمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ إِلَّا هَذَا الشَّعْبُ فَتَصْبِرُ فِي جُنُودِ اللَّهِ
 قَالَ الرَّاعِي مَنْ لِي بَعْنِي قَالَ الذِّئْبُ أَنَا أَرَعَاهَا حَتَّى تَرْجِعَ فَأَسْأَلُ
 الرَّجُلَ إِلَيْهِ غَنَمَهُ وَمَضَى وَذَكَرَ قِصَّتَهُ وَإِسْلَامَهُ وَوُجُودَهُ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَاتِلُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عُدْ إِلَى غَنَمِكَ تَجِدْهَا بَوْفِرَهَا فَوَجَدَهَا كَذَلِكَ
 وَذَمَّ لِلذِّئْبِ شَاءَةً مِنْهَا وَعَنْ أَهْبَانَ بْنِ أَوْسٍ وَإِنَّهُ كَانَ صَاحِبَ
 الْقِصَّةِ وَالْمُحَدِّثِ بِهَا وَمُكَلِّمِ الذِّئْبِ وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 الْأَكْوَعِ وَإِنَّهُ كَانَ صَاحِبَ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَيْضًا وَسَبَّبَ إِسْلَامَهُ

وَمَنْ

بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ مِثْلَ هَذَا أَنَّهُ جَرَى
لِأَبِي سَفِينِ بْنِ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ مَعَ ذَيْبٍ وَجَدَّاهُ أَخَذَ
ظَبْيًا فَدَخَلَ الظَّبْيُ الْحَرَمَ فَأَنْصَرَفَ الذَّيْبُ فَعَجِبَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ
الذَّيْبُ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِالْمَدِينَةِ يَدْعُوكُمْ
إِلَى الْجَنَّةِ وَتَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ فَقَالَ أَبُو سَفِينٍ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى
لَئِنْ ذَكَرْتَ هَذَا بِنَكَّةٍ لَتَرَكْتُمْهَا خُلُوفًا وَقَدْ رَوَى مِثْلَ هَذَا الْخَبْرِ
وَأَنَّهُ جَرَى لِأَبِي جَهْلٍ وَأَصْحَابِهِ وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ مَا تَعَجَّبُ
مِنْ كَلَامِ ضِمَارٍ صَبَّهِ وَإِنْشَادِهِ الشَّعْرَ الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا طَائِرٌ سَقَطَ فَقَالَ يَا عَبَّاسُ أَعْجَبُ
مِنْ كَلَامِ ضِمَارٍ وَلَا تَعْجَبُ مِنْ نَفْسِكَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْتَ جَالِسٌ فَكَانَ
سَبَبَ إِسْلَامِهِ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ
اتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّنَ بِهِ وَهُوَ عَلَى بَعْضِ حُصُونِ
خَيْبَرَ وَكَانَ فِي غَنَمٍ يَرَعَاهَا لَهُمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
بِالْغَنَمِ قَالَ أَحْصِبْ وَجُوهَهَا فَإِنَّ اللَّهَ سَيُودِي عَنْكَ
أَمَانَتَكَ وَيُرُدُّهَا إِلَى أَهْلِهَا ففَعَلَ فَسَارَتْ كُلُّ شَاةٍ حَتَّى
دَخَلَتْ إِلَى أَهْلِهَا وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطَ أَنْصَارِيٍّ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَرَجُلٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَفِي الْحَائِطِ غَنَمٌ فَسَجَدَتْ لَهُ

ضمار

يدعوك

بان

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ لِكَ مِنْهَا الْحَدِيثَ وَعَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطًا
 فَجَاءَ بَعِيرٌ فَسَجَدَ لَهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَمِثْلَهُ فِي الْجَمَلِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ
 مَالِكٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ
 وَكَانَ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْحَائِطَ إِلَّا شَدَّ عَلَيْهِ الْجَمَلُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَوَضَعَ مِشْفَرَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَبَرَكَ
 بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَطَّاهُ وَقَالَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ شَيْءٌ إِلَّا يَعْلَمُ إِنِّي
 رَسُولُ اللَّهِ الْأَعَاصِي الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَمِثْلُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى
 وَفِي خَيْرٍ آخَرَ فِي حَدِيثِ الْجَمَلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُمْ
 عَنْ شَأْنِهِ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا زَجْجَهُ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَكُمْ أَنَّهُ شَكَى كَثْرَةَ الْعَمَلِ وَقِلَّةَ الْعَلْفِ وَفِي رِوَايَةٍ
 أَنَّهُ شَكَى إِلَى أَنْكُمْ أَرَدْتُمْ زَجْجَهُ بَعْدَ أَنْ اسْتَعْمَلْتُمُوهُ فِي شَأْقِ الْعَمَلِ
 مِنْ صِغَرِهِ فَقَالَ لَوْ أَنْعَمَ وَقَدَّرُوا فِي قِصَّةِ الْعَضْبَاءِ وَكَلَامِهَا النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْرِيفِهَا لَهُ بِنَفْسِهَا وَمُبَادَرَةِ الْعُشْبِ
 إِلَيْهَا فِي الرَّغْيِ وَتَجَنُّبِ الْوَحْشِ عَنْهَا وَنِدَائِهِمْ لَهَا أَنْكُ لِمُحَدِّدِ وَأَنَّهَا
 لَمْ تَأْكُلْ وَلَمْ تَشْرَبْ بَعْدَ مَوْتِهِ حَتَّى مَاتَتْ ذَكَرَهُ الْإِسْفَرَاثِيُّ وَرَوَى
 ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ حَمَامَ مَكَّةَ أَظَلَّتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
 فَتْحِهَا فَدَعَا لَهَا بِالْبُرْكَهَ وَرَوَى عَنْ النَّسْرِ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَالْمَغِيرَةَ بْنِ
 شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرَ اللَّهُ لَيْلَةَ الْغَارِ شَجْرَةَ

٢
 فِي الْبَعِيرِ
 أَبِي مَالِكٍ

٣
 لَا يَعْلمُ

٤
 ابْنُ مَسْعُودٍ

٥
 شَجْرَةَ

فَبِتَّتْ نَجَاهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَرَّتَهُ وَأَمَرَهَا مَتِينٌ
فَوَقَفَتَا بِغَمِّ الْعَارِ وَوَفِي حَدِيثٍ آخِرٍ وَأَنَّ الْعَنْكَبُوتَ نَسَجَتْ عَلَى بَابِهِ
فَلَمَّا اتَى الطَّالِبُونَ لَهُ وَرَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا لَوْ كَانَ فِيهِ أَحَدٌ لَمْ تَكُنِ الْجَاهِلَاتُ
بِبَابِهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ كَلَامَهُمْ فَأَنْصَرَفُوا وَعَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْطٍ قُرِبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتُ خَمْسٍ
أَوْ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ لِيَخْرُجَ يَوْمَ عِيدٍ فَازْدَلْفَنَ إِلَيْهِ بَابَهُنَّ يَبْدَأُ وَعَنْ
أُمِّ سَلَمَةَ كَانِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَحْرَاءٍ فَنَادَتْهُ ظَنِيَّةٌ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا حَاجَتُكَ قَالَتْ صَادَنِي هَذَا الْأَعْرَابِيُّ وَوَلِي
خِشْفَانٍ فِي ذَلِكَ الْجَبَلِ فَأَطْلِقْنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَرْضِعُهُمَا وَأَرْجِعَ قَالَ
أَوْ تَفْعَلِينَ قَالَتْ نَعَمْ فَأَطْلِقْهَا فَذَهَبَتْ وَرَجَعَتْ فَأَوْتَقَهَا فَأَنْتَبَهَ
الْأَعْرَابِيُّ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ حَاجَةٌ قَالَ تَطْلِقُ هَذِهِ الظَّنِيَّةَ
فَأَطْلِقْهَا فَخَرَجَتْ تَعْدُو فِي الصَّحْرَاءِ وَتَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا رَوَى مِنْ تَسْخِيرِ الْأَسَدِ
لِسَفِينَةِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ وَجَّهَهُ إِلَى مُعَاذِ بْنِ
فَالِقِ الْأَسَدِ فَعَرَفَهُ أَنَّهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ
كِتَابُهُ هُمَمٌ وَنَحَى عَنِ الطَّرِيقِ وَذَكَرَ فِي مُنْصَرَفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ
أُخْرَى عَنْهُ أَنَّ سَفِينَةَ تَكْسَرَتْ بِهِ فَخَرَجَ إِلَى جَزِيرَةٍ فَإِذَا الْأَسَدُ فَقُلْتُ
أَنَا مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَغْرِزُنِي بِمَنْكِبِهِ حَتَّى
أَقَامَنِي عَلَى الطَّرِيقِ وَأَخَذَ عَلَيَّ السَّلَامَ بِإِذْنِ شَاةٍ لِقَوْمٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ

رسول الله

وتفعلين

بَيْنَ اصْبَعَيْهِ ثُمَّ خَلَاهَا فَصَارَ لَهَا مَيْسَمًا وَبَقِيَ ذَلِكَ الْأَثْرُ فِيهَا
 وَفِي نَسْلِهَا بَعْدُ وَمَا رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمَادٍ بِسَنَدِهِ مِنْ كَلَامِ الْحَمَارِ
 الَّذِي أَصَابَهُ بِخَيْبَرٍ وَقَالَ لَهُ اسْمِي زَيْدُ بْنُ شِهَابٍ فَسَمَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْفُورًا وَأَنَّهُ كَانَ يُوجِّهُهُ إِلَى دُورِ أَصْحَابِهِ فَيَضْرِبُ عَلَيْهِمُ
 الْبَابَ بِرَأْسِهِ وَيَسْتَدْعِيهِمْ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَاتَ
 تَرَدَّى فِي بَيْتِ جَزَعًا وَحَزْنًا فَمَاتَ وَحَدِيثُ النَّاقَةِ الَّتِي شَهِدَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِهَا أَنَّهُ مَا سَرَقَهَا وَأَنَّهَا مَلَكَهَ وَفِي الْعِزَّةِ الَّتِي
 آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَسْكَرِهِ وَقَدْ أَصَابَهُمْ عَطَشٌ
 وَنَزَلُوا عَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَهُمْ زُهَاءٌ ثَلَاثَةَ فُجَلٍ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَأَزْوَى الْجُنْدُ ثُمَّ قَالَ لِرَافِعِ أَمْلِكْهَا وَمَا أَرَاكَ فَرِطَهَا فَوَجَدَهَا
 قَدْ انْطَلَقَتْ رَوَاهُ ابْنُ قَانِعٍ وَغَيْرُهُ وَفِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الَّذِي جَاءَ بِهَا هُوَ الَّذِي ذَهَبَ بِهَا وَقَالَ لِفَرَسِهِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ اسْتِفَارِهِ لَا تَبْرُحْ
 بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ حَتَّى تَنْفِرَ مِنْ صَلَاتِنَا وَجَعَلَهُ قَبْلَكَ فَمَا حَرَّكَ
 عَضْوًا حَتَّى صَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَلْحَقِي بِهِدَامًا رَوَاهُ الْوَائِدِيُّ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَجَّهَ رَسُولَهُ إِلَى الْمَلُوكِ فَجَّحَ سِتَّةَ
 نَفَرٍ مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَاصْبَحَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَتَكَلَّمُ بِلسَانِ الْقَوْمِ
 الَّذِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ وَالْحَدِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرٌ وَقَدْ جُنَّ مِنْهُ
 بِالْمَشْهُورِ وَمَا وَقَعَ فِي كِتَابِ الْأَئِمَّةِ فَصَلِّ فِي أَحْيَاءِ الْمُتَوَنِّي وَكَلَامِهِمْ

يعفوراً
 يعفوراً

حديث

كل واحد

وَكَلَامِ الصَّبِيَّانِ وَالْمَرَاضِعِ وَشَهَادَتِهِمْ لَهُ بِالنَّبُوَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَصِيحُ بِقَرَأَتِي عَلَيْهِ
 وَالْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ رُشْدٍ وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى
 التَّمِيمِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ سَمِعُوا إِذْنَا قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَمْرِو الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ نَجِيحٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ
 حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدِ هُوَ
 الطَّحَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَكْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
 يَهُودِيَّةً أَهَدَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرِ شَأْنٍ مَصْلِيَّةً سَمَّيْنَاهَا
 فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ فَقَالَ لِرَفْعُوا أَيْدِيكُمْ
 فَإِنَّهَا أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ فَاتَّ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ وَقَالَ لِلْيَهُودِيَّةِ مَا حَمَلَكَ عَلَى
 مَا صَنَعْتَ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ وَإِنْ كُنْتُ
 مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ قَالَ فَأَمْرٌ بِهَا فَقُتِلَتْ وَقَدَرَوِي
 هَذَا الْحَدِيثَ أَنْسُ وَفِيهِ قَالَتْ أَرَدْتُ قَتْلَكَ فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ
 لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالُوا انْقَطَعَا قَالَ لَا وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 مِنْ رِوَايَةٍ غَيْرِ وَهْبٍ قَالَ فَأَعْرَضَ لَهَا وَرَوَاهُ أَيْضًا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 وَفِيهِ أَخْبَرْتَنِي بِهَذِهِ الذَّرَاعِ قَالَ وَلَمْ يُعَاقِبْنَاهَا وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ
 أَنْ فَخَذَهَا تَكَلَّمَنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَكْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 قَالَتْ إِنِّي مَسْمُومَةٌ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْخَبْرَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَقَالَ فِيهِ فَتَجَاوَزَ
 عَنْهَا وَفِي الْحَدِيثِ الْأَخْرَجَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ فَمَازَلْتُ أُعْرِفُهَا فِي هَوَاتِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مَا زَالَتْ أَكَلُهُ خَيْرٌ تَعَادُدِي فَأَلَانَ أَوْ أَنْ قَطَعَتْ أَبْهَرِي وَحَكِي ابْنُ إِسْحَاقَ إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَيُرُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ شَهِيدًا مَعَ مَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّبُوَّةِ وَقَالَ ابْنُ سُنَّوْنٍ أَجْمَعَ أَهْلَ الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ الْيَهُودِيَّةَ الَّتِي سَمَّيَتْهُ وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ وَجَابِرٍ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ دَفَعَهَا لِأَوْلِيَاءِ بَشِيرِ بْنِ الْبُرِّهِ فَقَتَلُوهَا وَكَذَلِكَ قَدْ اخْتَلَفَ فِي قِتْلِهِ لِلَّذِي سَحَرَهُ قَالَ الْوَاقِدِيُّ وَعَفْوُهُ عَنْهُ أَثْبَتٌ عِنْدَنَا وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَتَلَهُ وَرَوَى الْحَدِيثَ الْبَزَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ فَبَسَطَ يَدَهُ وَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ فَأَكَلْنَا وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَلَمْ تَضُرْنَا أَحَدًا قَالَ الْقَاسِمِيُّ أَبُو الْفَضْلِ وَقَدْ خَرَجَ حَدِيثُ الشَّاةِ الْمُسَمُومَةِ أَهْلَ الصَّحِيحِ وَخَرَجَهُ الْأَيْمَةُ وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ وَاخْتَلَفَ أَيْمَةُ أَهْلِ النَّظَرِ فِي هَذَا الْبَابِ فَمَنْ قَائِلٌ يَقُولُ هُوَ كَلَامٌ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الشَّاةِ الْمَيْتَةِ أَوْ الْحَجَرِ أَوْ الشَّجَرِ وَحُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ مُجَدِّدَاتٌ لِلَّهِ فِيهَا وَيُسْمَعُ مِنْهَا دُونَ تَغْيِيرِ اشْتِكَاكِهَا وَنَقْلِهَا عَنْ هَيْئَتِهَا وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ وَالْقَاسِمِيُّ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَأَخْرَجُوا إِلَى إِجْمَادِ الْحَيَوَاتِ بِهَا أَوْلَا تَمَّ الْكَلَامُ بَعْدَهُ وَحِكْمِي هَذَا أَيْضًا عَنْ شَيْخِنَا أَبِي الْحَسَنِ وَكُلُّهُ

وَأَلَانَ

وَقَدْ
لِأَصْحَابِهِ

إِجْمَادِهِ
لَهَا

مُحْتَمِلٌ وَاللَّهُ أَغْلَمُ إِذْ لَمْ يُجْعَلِ الْحَيَوَةَ شَرْطًا لَوْجُودِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ
 إِذْ لَا يَسْتَجِبِلُ وُجُودُهُمَا مَعَ عَدَمِ الْحَيَوَةِ مُجَرَّدًا هَا فَا مَّا إِذَا كَانَتْ
 عِبَارَةٌ عَنِ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ فَلَا بُدَّ مِنْ شَرْطِ الْحَيَوَةِ لَهَا إِذْ لَا يُوجَدُ
 كَلَامُ النَّفْسِ الْأَمْنِ حَتَّى خِلَافًا لِلْجُبَاتِي مِنْ بَيْنِ سَائِرِ مُتَكَلِّمِي
 الْفِرْقِ فِي إِحَالَةِ وُجُودِ الْكَلَامِ اللَّفْظِيِّ وَالْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ
 الْأَمْنِ حَتَّى مَرْكَبٍ عَلَى تَرْكِيبٍ مِنْ بَصِيحٍ مِنْهُ النَّطْقُ بِالْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ
 وَالتَّرَمُّ ذَلِكَ فِي الْحَصَا وَالْجَذَعِ وَالذَّرَاعِ وَقَالَ إِنَّا لَنَلْقَى فِيهَا
 حَيَوَةً وَخَرَقَ لَهَا فَا مَّا وَلِسَانًا وَاللَّهُ أَمَكُنَا بِهَا مِنَ الْكَلَامِ وَهَذَا
 لَوْ كَانَ لَكَانَ نَقْلُهُ وَالتَّهَمُّ بِهِ أَكْثَرُ مِنَ التَّهَمِّ بِنَقْلِ تَسْبِيحِهِ
 أَوْ حَنِينِهِ وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ وَالرِّوَايَةِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
 فَذَلَّ عَلَى سُقُوطِ دَعْوَاهُ مَعَ أَنَّهُ لِأَصْرُورَةِ الْبَيْتِ فِي النَّظْرِ وَالْمَوْقُوفِ
 وَرَوَى وَكَيْعٌ رَفَعَهُ عَنْ فَهْدِ بْنِ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَتَى بِصَبِيٍّ قَدْ شَبَّ لَهُ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ مَنْ أَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَرَوَى
 عَنْ مُعْرِضِ بْنِ مُعَيْقِبٍ رَأَيْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَجْبًا جِيَّ بِصَبِيٍّ يَوْمَ وُلِدَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَهُوَ حَدِيثٌ مُبَارَكٌ الْيَمَامَةِ
 وَيُعْرَفُ بِحَدِيثِ شَاصُونَةَ اسْمُ رَاوِيهِ وَفِيهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقْتَ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَهَا
 حَتَّى شَبَّ فَكَانَ يُسَمَّى مُبَارَكَ الْيَمَامَةِ وَكَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ بِمَكَّةَ
 فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ وَعَنِ الْحَسَنِ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَكَّنَهَا
 التَّضْيِيرُ
 وَاللَّهُ الْمَوْقُوفُ
 نَهْدُ
 مُعَيْقِبُ
 شَاصُونَةُ
 شَاصُونَةُ
 وَكَانَ

شَرْطًا

فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ طَرَحَ بِنْتَهُ لَهُ فِي وَادِي كَذَا فَانْطَلَقَ مَعَهُ إِلَى الْوَادِي
 وَنَادَاهَا بِاسْمِهَا يَا فُلَانَةَ أَجِيبِي بِإِذْنِ اللَّهِ فَخَرَجَتْ وَهِيَ تَقُولُ لَبَنِيكَ
 وَسَعْدِيكَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ ابْنِيكَ قَدْ اسْتَمَدَا فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ أَرُدَّكَ عَلَيْهِمَا
 قَالَتْ لِأَحَاجَةٍ لِي فِيهِمَا وَجَدْتُ اللَّهَ خَيْرًا لِي مِنْهُمَا وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ شَابِتًا
 مِنَ الْأَنْصَارِ تَوَفَّى وَكَهْ أُمَّ عَجُوزٍ عَمِيَاءُ فَسَجَّيْنَاهُ وَعَزَيْنَاهَا فَقَالَتْ
 مَا تَأْتِي قُلْنَا نَعْمَ قَالَتْ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي هَاجَرْتُ إِلَيْكَ وَالِي
 رَسُولِكَ رَجَاءً أَنْ تُعِينَنِي عَلَى كُلِّ شِدَّةٍ فَلَا تُخْلِنَنَّ عَلَيَّ هَذِهِ الْمُصِيبَةَ فَمَا
 بَرَحْنَا أَنْ نَكْشِفَ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ فَطَعِمَ وَطَعَمْنَا وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ كُنْتُ فِي مَن دَفَنَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ
 وَكَانَ قَتَلَ بِالْيَمَامَةِ فَسَمِعْنَا هُجْرًا إِذْ خَلْنَا الْقَبْرَ يَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
 أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عُمَرُ الشَّهِيدُ عُمَرُ الْبَرِّ الرَّحِيمُ فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ مَيِّتٌ
 وَذَكَرَ عَنِ النَّعْمَنِ بْنِ بَشِيرَانَ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ خَرَمِيَّتًا فِي بَعْضِ زُرْقَةِ الْمَدِينَةِ
 فَوُفِعَ وَسَجَّى إِذْ سَمِعُوهُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالنِّسَاءِ يَصْرُخُ حَوْلَهُ يَقُولُ
 انْصِتُوا انْصِتُوا فَخَسِرَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ النَّبِيُّ الْأَمِيُّ
 وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ صَدَقَ
 وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَرُ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحِمَةُ اللَّهِ
 وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ عَادَ مَيِّتًا كَمَا كَانَ فَصَلَّ فِي إِزَاءِ الْمَرْضَى وَذَوَى
 الْعَاهَاتِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُشَرَفٍ فِي مَا آجَازَنِيهِ وَقَرَأَهُ
 عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ الْجَبَالِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ النَّخَّاسِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَرْدِ

فَقَالَتْ
 بِهِمَا

عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ زَيْدِ الْبِكَائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ حَدَّثَنَا بَنُ
 شِهَابٍ وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَجَمَاعَةٌ ذَكَرَهُمْ بِقَضِيَّةٍ أَحَدٌ بَطَّوْهَا
 قَالَ وَقَالَ وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَيَسْأَلُنِي السَّهْمَ لَا نُضَلُّ لَهُ فَيَقُولُ أَرْمِيهِ وَقَدَرِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ عَنْ قَوْسِهِ حَتَّى انْدَقَتْ وَأَصِيبُ يَوْمَئِذٍ عَيْنُ
 قَتَادَةَ يَعْنِي ابْنَ التَّمِيمِ حَتَّى وَقَعَتْ عَلَى وَجْنِهِ فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ أَحْسَنَ عَيْنِيهِ وَرَوَى قِصَّةَ قَتَادَةَ
 عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَيَزِيدُ بْنُ عِيَّاضِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَرَوَاهَا
 أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ عَنْ قَتَادَةَ وَبَصِقَ عَلَى أَرْسِهِمْ فِي وَجْهِ أَبِي قَتَادَةَ
 فِي يَوْمِ ذِي قَعْدٍ قَالَ فَأَضْرَبَ عَلِيٌّ وَلَا قَاحَ وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ
 عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ لِي عَنْ بَصَرِي
 قَالَ فَأَنْطَلِقُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
 وَأَتُوجَّهُ إِلَيْكَ بِبَيْتِي مُحَمَّدِ بْنِ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتُوجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ
 أَنْ يَكْشِفَ عَنِّي بَصَرِي اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِي قَالَ فَوَجَّعَ وَقَدْ كَشَفَ اللَّهُ عَنْ
 بَصَرِهِ وَرَوَى أَنَّ ابْنَ مَلَأَعِبِ الْأَسِنَّةِ أَصَابَهُ اسْتِسْقَاءٌ فَبَعَثَ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ حُثْوَةً مِنَ الْأَرْضِ فَتَفَلَ
 عَلَيْهَا ثُمَّ أَعْطَاهَا رَسُولَهُ فَأَخَذَهَا مُتَعَجِّبًا رَأَى أَنَّ قَدْهُزِي بِهِ فَأَنَاءَ
 بِهَا وَهُوَ عَلَى شَفَا فِئْتِهَا فَشَفَّاهُ اللَّهُ وَذَكَرَ الْعَقِيلِيُّ عَنْ حَبِيبِ
 بْنِ فُدَيْكٍ وَيُقَالُ فُرَيْكٌ أَنَّ أَبَاهُ ابْتَضَّتْ عَيْنَاهُ فَكَانَ لَا يَبْصُرُ بِهِنَّ

نُضَلُّ
 سَيْتُهُ

أَنْطَلِقُ
 بِبَيْتِكَ

شَيْئًا فَفَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَيْنَيْهِ فَأَبْصَرَ
 فَرَأَيْتَهُ يَدْخُلُ الْخَيْطَ فِي الْأَبْرَةِ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ وَرُمِيَ كَلْتُومُ
 بِنُ الْحَصْبِيِّنَ يَوْمَ أَحَدٍ فِي نَحْرِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِيهِ فَبَرَأَ وَتَقَلَّ عَلَى شَجَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ فَلَمْ تَمُدَّ وَتَقَلَّ فِي عَيْنِي عَلَى
 يَوْمِ خَيْبَرٍ وَكَانَ رَمِدًا فَاصْبَحَ بَارِئًا وَفَتَّ عَلَى ضَرْبِهِ بِسَاقِ سَلْمَةَ بِنْتِ
 الْأَكْوَعِ يَوْمَ خَيْبَرٍ فَبَرِثَتْ وَفِي رَجُلٍ زَيْدِ بْنِ مُعَاذٍ حِينَ أَصَابَهَا السَّيْفُ
 إِلَى الْكَعْبِ حِينَ قَتَلَ ابْنَ الْأَشْرَفِ فَبَرِثَتْ وَعَلَى سَاقِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ
 يَوْمَ الْخَنْدَقِ إِذْ انْكَسَرَتْ فَبَرِثَتْ مَكَانَهُ وَمَا نَزَلَ عَنْ فَرْسِهِ وَأَشْتَكَى
 عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَمَلٌ يَدْعُو فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ
 اشْفِهِ أَوْ عَافِهِ ثُمَّ ضَرْبَهُ بِرِجْلِهِ فَمَا أَشْتَكَى ذَلِكَ الْوَجْعَ بَعْدَ وَقَطَعَ
 أَبُو جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ بِرَيْدٍ مَعُودِ بْنِ عَفْرَاءَ فَجَاءَ بِجِلْدِهِ فَبَصَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّبْغَاءُ فَلَصِقَتْ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَمِنْ
 رِوَايَتِهِ أَيْضًا أَنَّ حَبِيبَ بْنَ يَسَافٍ أُصِيبَ يَوْمَ بَدْرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْبِهِ عَلَى عَائِقِهِ حَتَّى مَالَ سِقْفُهُ فَرَدَّهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتَّ عَلَيْهِ حَتَّى صَحَّ وَأَنَّتَهُ امْرَأَةٌ
 مِنْ خَثَمٍ مَعَهَا صَبِيٌّ بِهِ بَلَاءٌ لَا يَتَكَلَّمُ فَأَتَى بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ فَاذْ
 وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَعْطَاهَا آيَاهُ وَأَمْرَهَا بِسُقْيِهِ وَمَسَّهَ بِهِ فَبَرَأَ
 الْغُلَامُ وَعَقَلَ عَقْلًا يَفْضُلُ عَقُولَ النَّاسِ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ جَاءَتْ
 امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا بِهِ جُنُونٌ فَسَحَّ صَدْرَهُ لَفَتَّ نَعَةً فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ

فَبَرِثَتْ

فَبَرِثَتْ

يَسَافٍ

فَشَحِيحٌ
حَاتِمٌ

بِمِثْلِ الْجُرِّ وَالْأَسْوَدِ فَسَعَى وَأَنْكَفَاتِ الْقِدْرِ عَلَى ذِرَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ
 حَاطِبٍ وَهُوَ طِفْلٌ فَسَعَّ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ وَتَقَلَّ فِيهِ فَبَرَّ الْحِنَةَ وَكَانَتْ
 فِي كَفِّ شُرْحَيْلِ الْجَعْفِيِّ سِلْعَةً تَمْنَعُهُ الْقَبْضَ عَلَى السِّيفِ وَعِنَانِ
 الدَّابَّةِ فَشَكَاهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَزَالَ يَطْحَنُهَا بِكَفِّهِ
 حَتَّى رَفَعَهَا وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ وَسُئِلَتْهُ جَارِيَةٌ طَعَامًا وَهُوَ يَأْكُلُ
 فَنَاقَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَكَانَتْ قَلِيلَةً الْحَيَاءِ فَقَالَتْ إِنَّمَا أُرِيدُ مِنَ الَّذِي
 فِي فَيْكِ فَنَاقَهَا مَا فِي فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا فَمَنَعَهُ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ
 فِي جَوْفِهَا أُلْقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْحَيَاءِ مَا لَمْ تَكُنْ أَمْرًا بِالْمَدِينَةِ أَشَدَّ حَيَاءً مِنْهَا
 فَصَلَّ فِي إِجَابَةِ دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ
 جَدًّا وَإِجَابَةُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَجَاعَةٍ بِمَادَعَالِهِمْ
 وَعَلَيْهِمْ مُتَوَاتِرٌ عَلَى الْجُمْلَةِ مَعْلُومٌ ضَرُورَةٌ وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ حَدِيثَةً
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا الرَّجُلَ أَذْرَكَتِ الدَّعْوَةَ
 وَوَلَدَهُ وَوَلَدَ وَوَلَدِهِ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَتَابِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو
 الْقَاسِمِ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو رَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا
 حَرِيٌّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ضَمِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتْ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ
 خَادِمُكَ أَنَسٌ أَدْعُ اللَّهُ لَهُ قَالَ اللَّهُ أَكْرَمَ مَالِهِ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ
 فِيمَا آتَيْتَهُ وَمِنْ رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ قَالَ أَنَسٌ فَوَاللَّهِ إِنْ مَالِي لَكَبِيرٌ وَإِنْ
 وَلَدِي وَوَلَدُ وَلَدِي لِيُعَادُونَ الْيَوْمَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ وَفِي رِوَايَةٍ

فِي الْجُمْلَةِ

أَبُو الْحَسَنِ

ومثله

وما أعلم أحداً أصاب من رخاء العيش ما أصبت ولقد دفنت
 يدي هاتين مائة من ولدي لا أقول سقطاً ولا ولدٍ ومنه
 دعاؤه لعبد الرحمن بن عوف بالبركة قال عبد الرحمن فلورفعت
 حجر الرجوت أن أصيب تحتها ذهباً وفتح الله عليه ومات فحفر
 الذهب من تركته بالفوس حتى مجلت فيه الأيدي وأخذت
 كل زوجة ثمانين ألفاً وكن أربعاً وقيل مائة ألف وقيل بل صولحت
 إحداهن لأنه طلقها في مرضه على نيف وثمانين ألفاً وأوصى
 بخمسين ألفاً بعد صدقائه الفاشية في حياته وعوارفه العظيمة
 اعتق يوماً ثلثين عبداً وتصدق مرة بعير فيها سبعائة بعير وردت
 عليه تحمل من كل شيء فتصدق بها وبما عليها وبقائها وأحلامها
 ودعالمعاوية بالتكبير فقال الخليفة وليسعد بن أبي وقاص رضي الله
 عنه أن يجيب الله دعوته فمادعاه على أحد إلا استجيب له ودعا
 بعز الإسلام بمصر رضي الله عنه أو بأبي جهل فاستجيب له في عمر
 وقال ابن مسعود رضي الله عنه ما زلنا أعززة منذ أسلم عمر
 وأصاب الناس في بعض مغازيه عطش فسئله عمر الدعاء فدعا
 فجاءت سحابة فسقتهم حاجتهم ثم أفلعت ودعا في الاستسقاء
 فسقوا ثم شكوا إليه المطر فدعا فصحو أو قال لأبي قتادة أفلم
 وجهك اللهم بارك له في شعره وبشره فمات وهو ابن سبعين
 سنة وكانه ابن خمس عشرة سنة وقال للنايعة لا يفضض الله

وعن ابن

فَاذْ فَاسْقَطَتْ لَهُ سِنٌّ وَفِي رِوَايَةٍ فَكَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ شَخْرًا
 إِذَا سَقَطَتْ لَهُ سِنٌّ نَبَتَتْ لَهُ أُخْرَى وَعَاشَ عِشْرِينَ وَمِائَةً وَقِيلَ
 أَكْثَرُ مَنْ هَذَا وَدَعَا لِابْنِ عَبَّاسٍ اللَّهُمَّ فَفَقَهُهُ فِي الدِّينِ وَعَلَّمَهُ التَّأْوِيلَ
 فَسُمِّيَ بَعْدَ الْحِزْرِ وَتُرْجَمَانِ الْقُرْآنِ وَدَعَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بِالْبُرْكَ
 فِي صَفْقَةٍ يَمِينِهِ فَمَا اشْتَرَى شَيْئًا إِلَّا رَجِحَ فِيهِ وَدَعَا لِلْمِقْدَادِ بِالْبُرْكَ
 فَكَانَتْ عِنْدَهُ غَرَارٌ مِنْ الْمَالِ وَدَعَا بِمِثْلِهِ لِعُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ فَقَالَ
 فَلَقَدْ كُنْتُ أَقُومُ بِالْكُفَّاسَةِ فَأَرْجِعْ حَتَّى أَرْجِعَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا وَقَالَ
 الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِهِ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ رَجِحَ فِيهِ وَرُويَ مِثْلُ
 هَذَا لِعُرْوَةَ أَيْضًا وَنَدَّتْ لَهُ نَاقَةٌ فَدَعَا فَجَاءَتْ بِهَا أَعْصَارٌ رَجِحٌ حَتَّى
 رَدَّهَا عَلَيْهِ وَدَعَا لِأَمْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَاسْتَلَتْ وَدَعَا لِعَلِيِّ أَنْ يَكْفِيَ الْحَرَّ
 وَالْقُرْفَ فَكَانَ يَلْبَسُ فِي الشِّتَاءِ ثِيَابَ الصَّيْفِ وَفِي الصَّيْفِ ثِيَابَ
 الشِّتَاءِ وَلَا يَصِيبُهُ حَرٌّ وَلَا بَرْدٌ وَدَعَا لِفَاطِمَةَ ابْنَتِهِ اللَّهُ أَنْ لَا يُجْمَعَهَا
 قَالَتْ فَمَا جَعْتُ بَعْدُ وَسَأَلَهُ الطَّفِيلُ بْنُ عَمْرِوَيْهِ لِقَوْمِهِ فَقَالَ
 اللَّهُمَّ تَوَزَّلْهُ فَسَطَعَ لَهُ نُورٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَقَالَ يَا رَبِّ أَخَافُ أَنْ يَقُولُوا
 مِثْلَهُ فَحَوَّلَ إِلَى طَرَفِ سَوْطِهِ فَكَانَ يُضِيءُ فِي اللَّيْلِ الْمُظْلِمَةِ فَسُمِّيَ
 ذَا النُّورِ وَدَعَا عَلَى مُضَرَ فَانْحَطَّ وَحَتَّى اسْتَعَطَفَتْهُ فَرِيشٌ فَدَعَا لَهُمْ
 فَسُقُوا وَدَعَا عَلَى كِسْرَى حِينَ مَرَّقَ كِبَابَهُ أَنْ يَمِزِقَ اللَّهُ مَلَكَةَ فَلَمْ تَبْقَ لَهُ
 بَاقِيَةٌ وَلَا بَقِيَتْ لِفَارِسٍ رِيَّاسَةٌ فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا وَدَعَا عَلَى صَبِيٍّ
 قَطَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ أَنْ يَقْطَعَ اللَّهُ أَثَرَهُ فَاقْعَدُ وَقَالَ لِرَجُلٍ رَأَى يَأْكُلُ

الْجَعْدُ

أَقِفْ

صَلَوْتُهُ

بِشِمَالِهِ كُلِّ بَيْمِينِكَ فَقَالَ لَا اسْتَطِيعُ فَقَالَ لَا اسْتَطِيعَتْ فَلَمْ يَرْفَعْنَاهَا
 إِلَى فِئِهِ وَقَالَ لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ
 فَآكَلَهُ الْأَسَدُ وَقَالَ لِأَمْرَأَةٍ أَكَلِكِ الْأَسَدُ فَآكَلَهَا وَحَدِيثُهُ
 الْمَشْهُورُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دُعَائِهِ عَلَى
 قَرْنِ حَيْنٍ وَضَعُوا السَّلَاةَ عَلَى رَقَبَتِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ مَعَ الْفَرَسِ وَاللَّهُمَّ
 وَسَمَّاهُمْ وَقَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قَاتِلُوا أَيَوْمَ بَدْرٍ وَدَعَا عَلَى الْحَكَمِ ابْنِ أَبِي
 الْعَاصِ وَكَانَ يَجْتَلِجُ بُوَجْهَهُ وَيَغْمِزُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَيُّ لَأَفْرَأَهُ فَقَالَ كَذَلِكَ كُنْ فَلَمْ يَزَلْ يَجْتَلِجُ إِلَى أَنْ مَاتَ وَدَعَا عَلَى
 مُحَمَّدِ بْنِ جَثَامَةَ فَأَتَتْ لَسْبَعٌ فَلَفَظَتْهُ الْأَرْضُ ثُمَّ وُورِي فَلَفَظَتْهُ
 مَرَاتٍ فَالْقُوَّةُ بَيْنَ صُدَيْنٍ وَرَضَمُوا عَلَيْهِ بِالْحِجَارَةِ الصُّدُجَانِبُ
 الْوَادِي وَجَدَهُ رَجُلٌ بَيْعَ فَرَسٍ وَهِيَ الَّتِي شَهِدَ فِيهَا خَزِيمَةُ لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَدَ الْفَرَسَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى الرَّجُلِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فَلَا تُبَارِكْ لَهُ فِيهَا فَاصْبَحَتْ
 شَاصِيَةً بِرَجُلَيْهَا أَيُّ رَافِعَةً وَهَذَا الْبَابُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحَاطَبَ بِهِ
 فَضَّلُ فِي كَرَامَاتِهِ وَبَرَكَاتِهِ وَأَنْقِلَابِ الْأَعْيَانِ لَهُ فِيمَا لَمَسَهُ أَوْ
 بَاشَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ الْمُرِّيُّ
 إِجَازَةً وَحَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ سَمَاعًا وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا أَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ الْمُرِّيُّ حَدَّثَنَا
 أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو اسْحَقَ وَأَبُو هَيْبَةَ قَالُوا أَحَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ حَدَّثَنَا الْجُبَارِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

فَقَالَ

كُنْ كَذَلِكَ

زُرِّيْعٌ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّسِيِّ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ
 الْمَدِينَةِ فَرَعُوا مَرَّةً فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا
 لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ أَوْ بِهِ قِطَافٌ وَقَالَ غَيْرُهُ يَبْطَأُ فَلَمَّا رَجَعَ
 قَالَ وَجَدْنَا فَرَسَكَ بِحَرٍّ فَكَانَ بَعْدُ لَا يُجَارِي وَنَحْسَ جَمَلٍ جَابِرٍ وَكَانَ
 قَدِ اعْتَمَى فَنَسِطَ حَتَّى كَانَ مَا يَمْلِكُ زِمَامَهُ وَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ بِفَرَسٍ
 لِحَيْبِلِ الْأَشْجَعِيِّ خَفَقَهَا بِخَفَقَةٍ مَعَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهَا فَلَمْ يَمْلِكْ مَرَّسَهَا
 نَسَاطًا وَبَاعَ مِنْ بَطْنِهَا بِأَثْنِي عَشَرَ أَلْفًا وَرَكِبَ حِمَارًا قَطُوفًا لِسَعِيدِ بْنِ
 عُبَادَةَ فَرَدَّهُ هُمَلًا جَالًا لَا يُسَايِرُ وَكَانَتْ شَعْرَاتٌ مِنْ شَعْرِهِ فِي فَلَنْسُورَةِ
 خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَلَمْ يَشْهَدْ بِهَا قِتَالًا إِلَّا الْأَرِزِقَ النَّصْرَوِيَّ الصَّحِيحَ عَنْ أَهْلِ
 بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أُخْرِجَتْ جَبَّةً طَيِّبَةً وَقَالَتْ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا فَنَحْنُ نَعْسِمُهَا لِلرُّضِيِّ يَسْتَشْفِي
 بِهَا وَحَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْمَأْمُونِ قَالَ كَانَتْ
 عِنْدَنَا قِضْعَةٌ مِنْ قِضَاعِ التِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَمَا نَجْعَلُ فِيهَا
 الْمَاءَ لِلرُّضِيِّ فَيَسْتَشْفِي بِهَا وَأَخَذَ جَمْعُهَا الْعِفَارِيَّ الْقَضِيبَ مِنْ يَدِ
 عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ لِيَكْسِرَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ فَأَخَذَتْهُ فِيهَا
 الْأَكْلَةُ فَقَطَعَهَا وَمَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ وَسَكَبَ مِنْ فَضْلِ وَضْوِيهِ فِي
 بَيْرُقْبَاءٍ فَمَا زَفَتْ بَعْدُ وَبَزِقَ فِي بَيْرُكَانَتْ فِي دَارِ النَّسْرِ فَلَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ
 أَغْذَبَ مِنْهَا وَمَرَّ عَلَى مَاءٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ أَشْمُهُ بَيْسَانَ وَمَاؤُهُ
 مِلْحٌ وَقَالَ بَلْ هُوَ نَعْمَانٌ وَمَاؤُهُ طَيِّبٌ فَطَابَ وَأَتَى بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ وَزَمَرَ

نَسِطَهَا
 شَعْرَاتٍ

جَبَّةً طَيِّبَةً
 طَيِّبَةً

يَسْتَشْفِيُونَ
 فَصَاحَ بِالنَّاسِ

فِي الْمَدِينَةِ

فَاتَتْ

فَمَجَّ فِيهِ فَصَارَ أَطْيَبَ مِنَ الْمِسْكِ وَأَعْطَى الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ لِسَانَهُ
 فَمَضَاهُ وَكَانَ نَائِبِكِيَانِ عَطَشًا فَسَكْنَا وَكَانَ لِأُمِّ مَالِكٍ عَكَّةٌ تَهْدِي
 فِيهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمْنًا فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ لَا تَعْصُرَهَا ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَيْهَا فَذَا هِيَ مَمْلُوءَةٌ سَمْنًا فَبَاتَ بِهَا بَنُوهَا يَسْتَلُونَهَا
 الْأَذْمُ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ فَتَعَمِدُ إِلَيْهَا فَتَجِدُ فِيهَا سَمْنًا فَكَانَتْ تَقِيمُ أَذْمَهَا
 حَتَّى عَصَرَتْهَا وَكَانَ يَتَفَلُّ فِي أَفْوَاهِ الصَّبِيَّانِ الْمَرَاضِعِ فَيَجْرِي فِيهِمْ رَيْقُهُ
 إِلَى اللَّيْلِ وَمِنْ ذَلِكَ بَرَكَةٌ يَدُهُ فِيهَا مَسَّهُ وَعُغْرَسَهُ لِسَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 حِينَ كَاتَبَهُ مَوَالِيَهُ عَلَى ثَلَاثِيَةِ وَدِيَّةٍ يَغْرُسُهَا لَهُمْ كُلُّهَا تَعْلَقُ وَتَطْعَمُ
 وَعَلَى أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ فَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُغْرَسَهَا
 لَهُ يَدِهِ الْإِوَاحِدَةَ غُغْرَسَهَا غَيْرُهُ فَاخَذَتْ كُلُّهَا الْإِتْلَاقَ الْوَاحِدَةَ
 فَقَلَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَّهَا فَاخَذَتْ وَفِي كِتَابِ الْبَزَارِ
 فَاطِمَةُ النَّخْلَ مِنْ عَامِهِ إِلَّا الْوَاحِدَةَ فَقَلَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُغْرَسَهَا فَاطِمَةُ مِنْ عَامِهَا وَأَعْطَاهُ مِثْلَ بَيْضَةِ
 الدَّجَاجَةِ مِنْ ذَهَبٍ بَعْدَ أَنْ دَارَهَا عَلَى لِسَانِهِ فَوَزَنَ مِنْهَا لِمَوَالِيهِ
 أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً وَبَقِيَ عِنْدَهُ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ وَفِي حَدِيثِ حَنْشِ بْنِ
 عُقَيْلٍ سَقَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبْتُ مِنْ سَوْتِ شَرِبْتُ وَأَهْلًا
 وَشَرِبْتُ أُخْرَهَا فَمَا بَرِحْتُ أَجِدُ شِبَعَهَا إِذَا جَعْتُ وَرِيئًا إِذَا عَطِشْتُ
 وَبَرَدَهَا إِذَا ظَمِئْتُ وَأَعْطَى قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمِ وَصَلَّى مَعَهُ الْعِشَاءَ
 فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ مَطِيرَةٍ عُرْجُونًا وَقَالَ انْطَلِقْ بِهِ فَإِنَّهُ سَيُضِي لَكَ

أذمهم

أوغرسه

مِنْ يَمِينِ يَدَيْكَ عَشْرًا وَمِنْ خَلْفِكَ عَشْرًا فَإِذَا دَخَلْتَ بَيْتَكَ
 فَسَتَرِي سَوَادًا فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَخْرُجَ فَإِنَّهُ الشَّيْطَانُ فَإِنْ نَطَقَ
 فَاضْبَاهُ لَهُ الْعُرْجُونَ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ وَوَجَدَ السَّوَادَ فَضْرِبْهُ حَتَّى
 خَرَجَ وَمِنْهَا دَفَعَهُ لِعُكَّاشَةَ جَذَلِ حَطْبٍ وَقَالَ اضْرِبْ بِهِ حِينَ
 انْكَسَرَ سَيْفُهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَعَادَ فِي يَدِهِ سَيْفًا صَارَ مَا طَوِيلَ الْقَامَةِ
 أَبِضٍ شَدِيدًا لَمْ يَنْفَقَ فِيهِ قَاتِلٌ بِهِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ يَشْهَدُ بِهِ الْمَوَاقِفَ
 إِلَى أَنْ اسْتَشْهَدَ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرُّدَّةِ وَكَانَ هَذَا السَّيْفُ يُسَمَّى الْعَوْنُ
 وَدَفَعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ ذَهَبَ سَيْفُهُ عَسِيبٌ نَحْلٌ
 فَرَجَعَ فِي يَدِهِ سَيْفًا وَمِنْهُ بَرَكَةٌ فِي دُرُورِ الشِّيَءِ الْحَوَائِلِ بِاللَّبَنِ الْكَثِيرِ
 كَقِصَّةِ شَاةٍ أُمِّ مَعْبُدٍ وَأَعْرَضَ مَعُوبَةَ بْنِ ثَوْرٍ وَشَاةٍ أَنَسٍ وَعَنْ
 حَلِيمَةَ مَرْضِعَتِهِ وَشَارِفَهَا وَشَاةٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَكَانَتْ
 لَمْ يَزَلْ عَلَيْهَا نَحْلٌ وَشَاةٍ الْمِقْدَادِ وَمِنْ ذَلِكَ تَرْوِيدُهُ أَصْحَابَهُ سِقَاءَ
 مَاءِ بَعْدَانَ أَوْ كَاهُ وَدَعَا فِيهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُمْ الصَّلَاةُ نَزَلُوا فَخَلَوْهُ
 فَأَذَابَهُ لَبَنٌ طَيِّبٌ وَزُبْدَةٌ فِي قَمِيهِ مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَمَسَّحَ
 عَلَى رَأْسِ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ وَبَرَكَ فَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ فَمَا شَابَ
 وَرُويَ مِثْلُ هَذِهِ الْقِصَصِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ السَّائِبِينَ بِزَيْدٍ
 وَمَدْلُوكٍ وَكَانَ يُوجَدُ لِعُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ طَيِّبٌ يَغْلِبُ طَيِّبَ نِسَائِهِ
 لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَّحَ بِيَدَيْهِ عَلَى بَطْنِهِ وَظَهْرِهِ
 وَسَلَّتِ الدَّمْعُ عَنْ وَجْهِ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو وَكَانَ جَرِحَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَدَعَا لَهُ

فَصَارَ

بِقَالَ لَهُ الْعَوْنُ

فِيهِ هُوَ

عُمَرُ

أَحَدٌ

فَكَانَتْ لَهُ غُرَّةٌ كَغُرَّةِ الْفَرَسِ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِ قَيْسِ بْنِ زَيْدٍ
 الْجَذَامِيَّ وَدَعَا لَهُ فَهَلَكَ وَهُوَ ابْنُ مِائَةِ سَنَةٍ وَرَأْسُهُ أَبْيَضُ
 وَمَوْضِعُ كَفِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا مَرَّتْ يَدُهُ عَلَيْهِ
 مِنْ شَعْرِهِ أَسْوَدَ فَكَانَ يُدْعَى الْأَغْرُورِيَّ مِثْلَ هَذِهِ الْحِكَايَةِ
 لِعَمْرٍو بْنِ ثَقَلْبَةَ اللَّحْيِيِّ وَمَسَحَ وَجْهَهُ آخِرَ مَا زَالَ عَلَى وَجْهِهِ نُورٌ
 وَمَسَحَ وَجْهَهُ قَتَادَةُ بْنُ مِلْحَانَ فَكَانَ لَوَجْهِهِ بَرَقٌ حَتَّى كَانَ يُنْظَرُ
 فِي وَجْهِهِ كَمَا يُنْظَرُ فِي الْمِرْآةِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ حَنْظَلَةَ بْنِ حَزِيمٍ
 وَبَرَكَ عَلَيْهِ فَكَانَ حَنْظَلَةُ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ قَدْ وَرِمَ وَجْهَهُ وَالشَّاةُ
 قَدْ وَرِمَ ضِرْعَاهَا فَيُوضَعُ عَلَى مَوْضِعِ كَفِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَيَذْهَبُ الْوَرَمُ وَتَضَعُ فِي وَجْهِ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ نَفْخَةٌ مِنْ مَاءٍ
 فَمَا يَعْرِفُ كَانَ فِي وَجْهِ امْرَأَةٍ مِنَ الْجَمَالِ مَا بَهَا وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِ صَبِيٍّ
 بِهِ عَاهَةٌ فَبَرَأَ وَأَسْتَوَى شَعْرُهُ وَعَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّبِيَّانِ
 وَالْمَرْضَى وَالْمَجَانِينِ فَبَرَأُوا وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِهِ أُدْرَةٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْضَحَهَا
 بِمَاءٍ مِنْ عَيْنَيْهِ فَفَعَلَ فَبَرَأَ وَعَنْ طَاوُسٍ مِ يُوْتَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَحَدٍ بِهِ مَسٌّ فَصَكَ فِي صَدْرِهِ إِذْ هَبَ الْمَسُّ الْجُرُونَ
 وَمَجَّ فِي دَلْوٍ مِنْ بَيْرٍ ثُمَّ صَبَّ فِيهَا فَفَاحَ مِنْهَا رِيحُ الْمِسْكِ وَأَخَذَ
 قَبْضَةً مِنْ تُرَابِ يَوْمِ حُنَيْنٍ وَرَمَى بِهَا فِي وَجْهِهِ الْكُفَّارِ وَقَالَ
 شَاهَتِ الْوُجُوهُ فَأَنْصَرَفُوا يَمْسَحُونَ الْقَدَى عَنْ أَعْيُنِهِمْ وَشَكَرُوا
 إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّيْبَانِ فَأَمَرَهُ بِسِطِّ ثَوْبِهِ وَعَرَفَ

بعده

٢

رسول الله

على وجهه لخر

خزيمه جديم

فوضع

كان يعرف

وروي مثله
في خبر المهلب
ابن قباله

عس

بدور

بِيَدِهِ فِيهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِضَمِّهِ فَفَعَلَ فَمَا نَسِيَ شَيْئًا بَعْدُ وَمَا يُرَوَى عَنْهُ
 فِي هَذَا كَثِيرٌ وَضَرَبَ صَدْرَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَدَعَا لَهُ وَكَانَ
 ذِكْرُهُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَصَارَ مِنْ أَفْرَسِ الْعَرَبِ وَأَثْبَتَهُمْ
 وَمَسَحَ رَأْسَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَغِيرٌ وَكَانَ
 دَمِيمًا وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَاتِ فَفَرَّحَ الرِّجَالُ طَوِيلًا وَتَمَامًا فَصَلَّ
 وَمِنْ ذَلِكَ مَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ مِنَ الْغُيُوبِ وَمَا يَكُونُ وَالْأَحَادِيثُ
 فِي هَذَا الْبَابِ بَحْرٌ لَا يَدْرِكُ قَعْرَهُ وَلَا يَنْزِفُ غَمْرَهُ وَهَذِهِ الْمَجْمُوعَةُ
 مِنْ جُمْلَةِ مُعْجَزَاتِهِ الْمَعْلُومَةِ عَلَى الْقَطْعِ الْوَاصِلِ لَيْنَا خَبَرُهَا عَلَى التَّوَلَّى
 لِكثْرَةِ رُؤَايَتِهَا وَاتِّفَاقِ مَعَانِيهَا عَلَى الْإِطْلَاحِ عَلَى الْغَيْبِ حَدَّثَنَا
 الْأَمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَهْرِيُّ إِجَازَةً وَقَرَأَنَّهُ عَلَى غَيْرِهِ
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الشُّتْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيُّ
 حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَقَامًا فَأَتَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ الْإِقْبَامُ
 السَّاعَةِ الْأَحَدَةَ حَفِظَهُ مِنْ حَفِظِهِ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ قَدْ عَلِمَهُ
 أَصْحَابِي هَوْلَاءِ وَأَنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ فَأَعْرِفُهُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ
 الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَةُ
 مَا أَدْرِي لِنِسْيِ أَصْحَابِي أَمْ نَسَاؤُهُ وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَائِدِ فِئَةٍ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ الدُّنْيَا يَنْبَلِغُ مِنْ مَعَهُ ثَلَاثًا

فُرْسَانِ

النَّاسِ

الْمَجْمُوعَةُ

وَقَرَأَهُ

مَا تَرَكَ

حَدَّثَنَا

فَصَاعِدًا اِلَاقْدَسَمَاهُ لَنَا بِاسْمِهِ وَاسْمِ اَبِيهِ وَقَبِيلِنِهِ وَقَالَ بُوذَرٍ
لَقَدْ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَحْرُكُ طَائِرُ جَنَاحِيهِ
فِي السَّمَاءِ اِلَّا ذَكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا وَقَدْ خَرَجَ اَهْلُ الصَّيْحِ وَالْاِئِمَّةُ مَا اَعْلَمَ
بِهِ اَصْحَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا وَعَدَهُمْ بِهِ مِنَ الظُّهُورِ عَلَى اَعْدَائِهِ
وَفَتْحِ مَكَّةَ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالْيَمَنِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَظُهُورِ الْاَمْنِ
حَتَّى نَنْظُرَ الْمَرْءَ مِنَ الْحَيْرَةِ اِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ اِلَّا اللَّهَ وَانَّ الْمَدِيْنَةَ
سُنْفَرِي وَتَفْتَحُ خَيْبَرَ عَلَى يَدِي عَلِيٍّ فِي غَدِ يَوْمِهِ وَمَا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ
اُمَّتِهِ مِنَ الدُّنْيَا وَيُوْتُونَ مِنْ زَهْرَتِهَا وَقَسَمْتُهُمْ كُنُوزِ كِسْرَى وَقَبْضَ
وَمَا يَحْدُثُ بَيْنَهُمْ مِنَ الْفِتْنِ وَالْاِخْتِلَافِ وَالْاَهْوَاءِ وَسُلُوكِ
سَبِيلٍ مِنْ قَبْلِهِمْ وَافْتِرَاقِهِمْ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً النَّاجِيَةَ مِنْهَا
وَاحِدَةٌ وَانَّهَا سَتَكُونُ لَهُمْ اَنْمَاطٌ وَيَعْدُو اَحَدُهُمْ فِي حِلَّةٍ وَيَرُوحُ
فِي اُخْرَى وَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ صَحْفَةٌ وَتُرْفَعُ اُخْرَى وَلَيْسَتْ رُونَ
بِيَوْمِهِمْ كَمَا سَتَرَ الْكَعْبَةَ ثُمَّ قَالَ اِخْرَا الْحَدِيثَ وَانْتُمْ الْيَوْمَ
خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ وَانْتَهُمْ اِذَا مَشَوْا الْمَطِيْطَاءَ وَخَدَمْتَهُمْ بَنَاتُ
فَارِسَ وَالرُّومِ رَدَّ اللَّهُ بِاسْمِهِمْ بَيْنَهُمْ وَسَلَطَ شِرَارُهُمْ عَلَى خِيَارِهِمْ
وَقَاتَلَهُمُ التُّرْكُ وَالْخَزَرُ وَالرُّومُ وَذَهَابَ كِسْرَى وَفَارِسٌ حَتَّى
لَا كِسْرَى وَلَا فَارِسٌ بَعْدَهُ وَذَهَابَ قَيْصَرٌ حَتَّى لَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَذَكَرَ اَنَّ الرُّومَ
ذَاتُ قُرُونٍ اِلَى اِخْرِ الدَّهْرِ وَبِذَهَابِ الْاَمْثَلِ فَالْاَمْثَلِ مِنَ النَّاسِ
وَتَقَارُبِ الرِّمَانِ وَقَبْضِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْفِتَنِ وَالْهَبِجِ وَقَالَ وَنَبَلُّ

اعلانه

الفين

فرقة واحدة
واة وانهم

المطيطاء

قَوَائِمُ

لِلْعَرَبِ مِنْ شَرْقٍ قَدِ اقْتَرَبَ وَآنَهُ زُوِيَتْ لَهُ الْأَرْضُ فَارْتَحَكَ
 مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَسَيَبْلُغُ مَلِكُ أُمَّتِهِ مَا زُوِيَ لَهُ مِنْهَا وَلِذَلِكَ
 كَانَ امْتَدَّتْ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ مَا بَيْنَ أَرْضِ الْهِنْدِ أَقْصَى الْمَشْرِقِ
 إِلَى مَجْرَطِجَةِ حَيْثُ لِإِعْمَارَةِ وَرَاءَهُ وَذَلِكَ مَا لَمْ تَمْلِكْهُ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ
 وَلَمْ تَمْتَدَّ فِي الْجَنُوبِ وَلَا فِي الشِّمَالِ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ لِأَنْزَالِ أَهْلِ
 الْعَرَبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ذَهَبَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ إِلَى
 أَنَّهُمُ الْعَرَبُ لِأَنَّهُمُ الْمُخْتَصُونَ بِالسَّقْيِ بِالْعَرَبِ وَهِيَ الدَّلْوُ وَغَيْرُهُ
 يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ الْمَغْرِبِ وَقَدْ وَرَدَ الْمَغْرِبُ كَثْرًا فِي الْحَدِيثِ
 بِمَعْنَاهُ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَامَةَ لَا أَنْزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي
 ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ
 قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ هُمْ قَالَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَأَخْبَرَ بِمَلِكِ بَنِي أُمِيَّةَ
 وَوَلَايَةِ مَعْوِيَةَ وَوَصَّاهُ وَاتَّخَذَ بَنِي أُمِيَّةَ مَالِ اللَّهِ دَوْلًا وَخَرُجَ
 وَلِدَ الْعَبَّاسِ بِالرَّايَاتِ السُّودِ وَمُلْكِهِمْ أَضْعَافُ مَا مَلَكُوا وَخَرُجَ
 الْمَهْدِيِّ وَمَا يَنْبَأُ أَهْلَ بَيْتِهِ وَتَقْتِيلِهِمْ وَتَشْرِيدِهِمْ وَقَتْلَ عَلِيٍّ وَكَانَ
 أَشْقَاهَا الَّذِي يَخْضِبُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ أَمَى لِحَيْتِهِ مِنْ رَأْسِهِ وَآنَهُ
 قَبِيمُ النَّارِ يَدْخُلُ أَوْلِيَاؤُهُ الْجَنَّةَ وَأَعْدَاؤُهُ النَّارَ فَكَانَ
 فِيهِمْ عَادَاهُ الْخَوَارِجُ وَالنَّاصِبَةُ وَطَائِفَةٌ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ
 مِنَ الرُّوَاغِضِ كَفَرُوهُ وَقَالَ يَقْتُلُ عُثْمَانَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْمُصْحَفَ وَإِنَّ اللَّهَ
 عَسَى أَنْ يَلْبِسَهُ قَبِيصًا وَأَنَّهُمْ يَرِيدُونَ خَلْعَهُ وَآنَهُ سَيَقْطُرُ دَمُهُ

وَهُوَ

بَنِي

فِي الْمُصْحَفِ

عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ وَإِنَّ الْفِتْنَ لَا تَنْظُرُ مَا دَامَ عُمَرُ
حَيًّا وَمَجَارِبَةُ الزُّبَيْرِ لِعَلِيٍّ وَيُنْبَاحُ كِلَابِ الْخَوَءِ عَلَى بَعْضِ أَرْجُلِهِ
وَأَنَّهُ يَقْتُلُ حَوْلَهَا قَتْلًا كَثِيرًا وَتَجُوبُ بَعْدَ مَا كَادَتْ فَجِئَتْ عَلَى عَائِشَةَ
عِنْدَ خُرُوجِهَا إِلَى الْبَصْرَةِ وَإِنَّ عَمَّارًا قَتَلَهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ فَقَتَلَهُ
أَصْحَابُ مَعْوِيَةَ وَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَبَلِّ لِلنَّاسِ مِنْكَ وَوَيْلٌ
لَكَ مِنَ النَّاسِ وَقَالَ فِي قُرْمَانَ وَقَدْ بَلَى مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ
النَّارِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ وَقَالَ فِي جَمَاعَةٍ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةٌ بْنُ جُنْدَبٍ
وَحَدِيثُهُ أَخْرَجَهُمْ مَوْتًا فِي النَّارِ فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَسْتَلُّ عَنْ بَعْضٍ
فَكَانَ سَمُرَةٌ أَخْرَجَهُمْ مَوْتًا هَرَمًا وَخَرَفَ فَاصْطَلَى بِالنَّارِ فَاحْتَرَفَ
فِيهَا وَقَالَ فِي حَظَلَةَ الْغَسِيلِ سَلُوا زَوْجَتَهُ عَنْهُ فَإِنِّي رَأَيْتُ
الْمَلَائِكَةَ تَغْسِلُهُ فَسَأَلُوهَا فَقَالَتْ أَنَّهُ خَرَجَ جُنًّا وَأَعْمَلَهُ الْحَاكِمُ
عَنِ الْغَسِيلِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَوَجَدْنَا رَأْسَهُ يَقْطُرُ مَاءً
وَقَالَ لِلْخِلاَفَةِ فِي قُرَيْشٍ وَلَنْ يَزَالَ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا أَقَامُوا الدِّينَ
وَقَالَ يَكُونُ فِي تَقْيِيفِ كِتَابٍ وَمُسِيرِ فِرَاوْهَمَا الْحَجَّاجِ وَالْمُخْتَارِ وَأَنَّ
مُسَيْلَةَ يَعْقِرُهُ اللَّهُ وَأَنَّ فَاطِمَةَ أَوَّلُ أَهْلِ لِحْوَقَابِهِ وَأَنْذَرَ بِالرِّدَّةِ
وَبَيَانَ الْخِلاَفَةِ بَعْدَهُ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا فَكَانَتْ كَذَلِكَ
بِمَدَّةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَقَالَ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ بَدَأُ بِنُبُوَّةٍ وَرَحْمَةٍ ثُمَّ يَكُونُ
رَحْمَةً وَخِلاَفَةً ثُمَّ يَكُونُ مُلْكًا عَضُوضًا ثُمَّ يَكُونُ عُسْوًا
وَجَبْرُوتًا وَفَسَادًا فِي الْأُمَّةِ وَأَخْبَرَنَا شَانِ أَوْلِيَّ الْقُرْبَى وَبِأَمْرَاءِ

كثيرة

وبان
أهل بيته

يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا وَسَيَكُونُ فِي أُمَّتِهِ ثَلَاثُونَ كَذَابًا فِيهِمْ
 أَرْبَعُ سِنُودٍ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ ثَلَاثُونَ دَجَابًا أَحَدُهُمُ الدَّجَالُ
 الْكَذَّابُ كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَالَ يُوشِكُ أَنْ يَكْثُرَ فِيكُمْ
 الْعُجْمُ يَأْكُلُونَ فِيكُمْ وَيَضْرِبُونَ رِقَابَكُمْ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ
 حَتَّى لَيْسُوقَ النَّاسِ بِعِصَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَهْطَانَ وَقَالَ خَيْرُكُمْ قَرِيبُ
 ثَمَّ الَّذِينَ يَكُونُهُمْ ثَمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ
 وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ وَيُخَوِّتُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ
 وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السِّمْنَ وَقَالَ لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ
 شَرُّ مِنْهُ وَقَالَ هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيِ أُغَيْلَةَ مِنْ قُرَيْشٍ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 رَأَيْتُ لَوْ شِئْتُ سَمَّيْتُهُمْ لَكُمْ بَنُو فُلَانٍ وَبَنُو فُلَانٍ وَأَخْبَرَ بِظُهُورِ
 الْقَدَرِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَسَبِّ آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا وَقَلَّةِ الْأَنْصَارِ
 حَتَّى يَكُونُوا كَالْمَلِجِ فِي الطَّعَامِ فَلَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ يَتَّبَعُ دُحَى حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُمْ
 جَمَاعَةٌ وَكَانَهُمْ سَيَلِقُونَ بَعْدَهُ أَثَرَةٌ وَأَخْبَرَ بِشَأْنِ الْخَوَارِجِ وَصِفَتِهِمْ
 وَالْمُخَدِّجِ الَّذِي فِيهِمْ وَأَنَّ سِيمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ وَتَرَى رِعَاءَ الْعَنَمِ رُؤَسَ
 النَّاسِ وَالْعُرَاءَ الْحَفَاةَ يَتَبَارَوْنَ فِي الْبُنْيَانِ وَأَنَّ تِلْدَ الْأُمَّةِ رَبَّتَهَا
 وَأَنَّ قُرَيْشًا وَالْأَخْرَابَ لَا يَغْزَوْنَهُ أَبَدًا وَأَنَّهُ هُوَ يَغْزُوهُمْ وَأَخْبَرَ
 بِأَلْمُوتَانِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ فَتْحِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمَا وَعَدَ مِنْ سُكْنَى
 الْبَصْرَةِ وَأَنَّهُمْ يَغْزَوْنَ فِي الْبَحْرِ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ وَأَنَّ الدِّينَ
 لَوْ كَانَ مَنْوُطًا بِالْثَرَى لَكَانَ رِجَالٌ مِنْ بَنَاءِ فَارِسَ وَهَاجَتْ رِيحٌ

٢
 رَجُلًا
 أَخْرَجَهُ

٩
 وَالْحَفَاةُ الْعُرَاءُ

فِي عَزَائِهِ فَقَالَ هَاجَتْ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَجَدُوا
 ذَلِكَ وَقَالَ الْقَوْمُ مِنْ جُلَسَائِهِ ضَرَسُ أَحَدِكُمْ فِي النَّارِ أَكْثَرَ مِنْ أَحَدٍ
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَهَبَ الْقَوْمُ يَعْنِي مَا تَوَاوَبْتِ أَنْ أَوْرَجُلٌ فَقُتِلَ
 مُرْتَدًا يَوْمَ الْيَمَامَةِ وَأَعْلَمَ بِالَّذِي غَلَّ خَرْزَامٌ مِنْ خَرْزِ يَهُودِ فَوُجِدَتْ
 فِي رَحْلِهِ وَبِالَّذِي غَلَّ الشَّمْلَةُ وَحَيْثُ هِيَ وَنَاقَهُ حِينَ ضَلَّتْ وَكَيْفَ
 تَعَلَّقَتْ بِالشَّجَرَةِ مَخْطَا مَهَا وَيَشَانِ كِتَابِ حَاطِبٍ إِلَى أَهْلِ
 مَكَّةَ وَبِقِصَّةِ عَمِيرِ مَعَ صَفْوَانَ حِينَ سَارَهُ وَشَارَطَهُ عَلَى قَتْلِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ عَمِيرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَاصْبَدًا لِقَائِهِ وَأَطْلَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى الْأَمْرِ وَالسِّرِّ أَسْلَمَ وَأَخْبَرَ بِالْمَالِ الَّذِي تَرَكَهُ عَمَةُ الْعَبَّاسِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَمِّ الْفَضْلِ بَعْدَ أَنْ كَتَمَهُ فَقَالَ مَا عَلِمَهُ غَيْرِي
 وَغَيْرَهَا فَاسْلَمَ وَأَعْلَمَ بِأَنَّهُ سَيُقْتَلُ أَبِي بَنِي خَلْفٍ وَفِي عَتَبَةَ بْنِ
 أَبِي هَبٍّ يَا كَلَهُ كَلَبُ اللَّهِ وَعَنْ مَصَارِيعِ أَهْلِ بَدْرٍ فَكَانَ كَمَا قَالَ
 وَقَالَ فِي الْحَسَنِ ابْنِ هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصَلِّحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَيْنِ
 وَلَيَسْعِدَنَّ لَعَلَّكَ تَخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيَسْتَصْرِبَكَ آخِرُونَ
 وَأَخْبَرَ بِقَتْلِ أَهْلِ مُؤْتَةَ يَوْمَ قَتَلُوا أَوْ بَيْنَهُمْ مَسِيرَةَ شَهْرٍ أَوْ زَيْدٍ
 وَبِمَوْتِ النَّجَاشِيِّ يَوْمَ مَاتَ وَهُوَ بِأَرْضِهِ وَأَخْبَرَ فَيْرُوزَ إِذْ وَرَدَ عَلَيْهِ
 رَسُولًا مِنْ كِسْرَى بِمَوْتِ كِسْرَى ذَلِكَ الْيَوْمَ فَلَمَّا حَقَّقَ فَيْرُوزُ
 الْقِصَّةَ أَسْلَمَ وَأَخْبَرَ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَطْرِيدِهِ كَمَا كَانَ

وَقِصَّةُ

الْفَضْلِ

كَلَبُ بْنُ كَلَابِ اللَّهِ

وَلَيْسَتْ

وَأَزِيدُ

حِينَ وَرَدَ

وَوَجَدَهُ فِي الْمَسْجِدِ نَائِمًا فَقَالَ لَهُ كَيْفَ بَكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ قَالَ
 اسْكُنُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَالَ فَإِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ أَحَدِيثٌ وَبَعِيثُهُ
 وَخَدُهُ وَمَوْتُهُ وَخَدُهُ وَأَخْبَرَ أَنَّ اسْرِعَ أَزْوَاجَهُ بِرُحُوقِ أَطْوَلِ هُنَّ
 يَكْفُكَانَتْ زَيْنَبَ لَطُولِ يَدَيْهَا بِالصَّدَقَةِ وَأَخْبَرَ يَقْبَلُ الْحَسَنُ
 بِالطَّفِّ وَأَخْرَجَ بِيَدِهِ تَرْتِيبًا وَقَالَ فِيهَا مَضْجَعُهُ وَقَالَ فِي زَيْدِ بْنِ صَوْحَانَ
 لَيْسَ فِيهِ عَضُوبٌ مِنْهُ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَطَّعَتْ يَدَهُ فِي الْجِهَادِ وَقَالَ فِي الَّذِينَ
 كَانُوا مَعَهُ عَلَى حَرَاءٍ أَثْبَتَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ بَنِي وَصَيْدِيقٍ وَشَهِيدٍ
 فَقَتَلَ عَلِيٌّ وَعُمَرُ وَعُمَرُ بْنُ وَطَّحَةَ وَالزُّبَيْرُ وَطَعَنَ سَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمْ وَقَالَ لِسِرَاقَةَ كَيْفَ بَكَ إِذَا لَبِيتَ سُورِي كِيسِي فَلَمَّا
 أَتَى يَهْمَا عَمْرُ الْبَسْمَا آيَاهُ وَقَالَ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَلَبَّاهَا كِيسِي وَالْبَسْمَا
 سِرَاقَةَ وَقَالَ بَنِي مَدِينَةَ بَيْنَ دَجَلَةَ وَدَجِيلَ وَقَطْرُبِلَ وَالصَّرَاةِ
 تَجِي إِلَيْهَا خَزَائِنُ الْأَرْضِ يُخْفَى بِهَا عَنِّي بَغْدَادُ وَقَالَ سَيَكُونُ
 فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ الْوَلِيدُ هُوَ شَرُّ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِرْعَوْنَ
 لِقَوْمِهِ وَقَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فَنَانَ دَعْوَاهَا وَاحِدَةً
 وَقَالَ لِعِمْرٍ فِي سَهِيلِ بْنِ عَمْرِو عَسَى أَنْ يَقُومَ مَقَامًا يُسْرِكُ بِأَعْمَرَ
 فَكَانَ كَذَلِكَ قَامَ بِمَكَّةَ مَقَامَ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ بَلَّغَهُمْ مَوْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَطَبَ بِحَوْضِ خُطْبَتِهِ وَتَبَّعَهُمْ وَقَوَى بَصَارِهِمْ وَقَالَ
 لِحَالِدِ بْنِ وَجْهَهُ لِأَكْبِيدِ رَأْيَكَ تَجِدُهُ يَصِيدُ الْبَقْرَ فَوَحِدَتْ هَذِهِ
 الْأُمُورَ كُلَّهَا فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أو صديق
 أو شهيد

إِلَى مَا أَخْبَرِيهِ جُلَسَاءَهُ مِنْ أَسْرَارِهِمْ وَبَوَاطِينِهِمْ وَأَطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَسْرَارِ الْمُنَافِقِينَ وَكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ فِيهِ وَفِي الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ لَيَقُولُ لِصَاحِبِهِ اسْكُتْ فَوَاللَّهِ كَلِمَةٌ لَيْسَ يَكُنُ عِنْدَهُ مِنْ خَيْرِهِ لَأَخْبَرْتَهُ حِجَارَةَ الْبَطْحَاءِ وَأَعْلَامَهُ بِصِفَةِ السِّحْرِ الَّذِي سَحَرُوهُ بِهِ لِيُبْدِينَ الْأَعْصَمَ وَكَوْنَهُ فِي سُطْحٍ وَمُشَاقَّةٍ فِي جُفَى طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرَ وَائِهِ الْقِي فِي بَيْرُذَرِ وَأَنْ فَكَانَتْ كَمَا قَالَ وَوُجِدَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ وَأَعْلَامُهُ قُرَيْشًا بِأَكْلِ الْأَرْضَةِ مَا فِي صَحِيفَتِهِمْ الَّتِي تَظَاهَرُوا بِهَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَقَطَعُوا بِهَا رَحِمَهُمْ وَأَمَّا أَنْبَتَ فِيهَا كُلِّ اسْمٍ لِلَّهِ فَوُجِدُوا هَا كَمَا قَالَ وَوَصَفَهُ لِكِفَارِ قُرَيْشِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ حِينَ كَذَبُوهُ فِي خَبَرِ الْإِسْرَاءِ وَنَعْتَهُ آيَاهُ نَعْتًا مِنْ عَرَفِهِ وَأَعْلَامَهُمْ بِعَيْرِهِمُ الَّتِي مَرَّ عَلَيْهَا فِي طَرِيقِهِ وَأَيْدَارُهُمْ بِوَقْتِ وَصُولِهَا فَكَانَ كُلُّهُ كَمَا قَالَ إِلَى مَا أَخْبَرِيهِ مِنْ الْحَوَادِثِ الَّتِي تَكُونُ وَلَمْ تَأْتِ بَعْدُ مِنْهَا مَا ظَهَرَتْ مُقَدِّمَاتُهَا كَقَوْلِهِ عِمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابٌ يَثْرِبُ وَخَرَابٌ يَثْرِبُ خُرُوجَ الْمَلْجَمَةِ وَخُرُوجَ الْمَلْجَمَةِ فَتَحَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ وَمِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ وَأَيَاتِ حُلُولِهَا وَذِكْرِ النَّشْرِ وَالْحَشْرِ وَأَخْبَارِ الْأَمْزَارِ وَالْفَجَارِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَعَرَصَاتِ الْقِيَمَةِ وَبِحَسَبِ هَذَا الْفَصْلِ أَنْ يَكُونَ دِيْوَانًا مُفْرَدًا يَشْتَمِلُ عَلَى أَجْزَائِهِ وَخَدِّهِ وَفِيمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنْ نَكْتِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا كِفَايَةً وَأَكْثَرَهَا فِي الصَّحِيحِ وَعِنْدَ الْأَيْمَةِ فَفَصَّلْ فِي عِصْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ

وَمُشَاقَّةٍ

مُقَدِّمَاتُهَا

الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ

لَهُ مِنَ النَّاسِ وَكَهَاتِيهِ مَنْ آذَاهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ
 مِنَ النَّاسِ وَقَالَ تَعَالَى وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَقَالَ
 أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ قِيلَ بَكافٍ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَعْدَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا وَقَالَ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ
 وَقَالَ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْآيَةَ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي
 الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ الصَّدَقِيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ وَالْفَقِيهَةُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَافِرِيُّ قَالَ لَأَمَّا أَبُو الْحُسَيْنِ الصَّبْرِيُّ فَقَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْبَعْدَاكِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ السَّجَّجِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُرُوزِيُّ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرْهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَرِثُ
 أَبُو عَبْدِ عَن سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ
 هَذِهِ الْآيَةُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الْقَبَةِ فَقَالَ لَهُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ انصروا فقد عصمتني
 رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَ
 مَنْزِلًا اخْتَارَ لَهُ أَصْحَابَهُ شَجَرَةً يَقِيلُ تَحْتَهَا فَإِنَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخْرَطَ
 سَيْفَهُ ثُمَّ قَالَ مَنْ مَنَعَكَ مِنِّي فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَرَعَدَتْ يَدَا الْأَعْرَابِيِّ
 وَسَقَطَ سَيْفُهُ وَضَرَبَ بِرَأْسِهِ الشَّجَرَةَ حَتَّى سَالَ دِمَاغُهُ فَتَرَلَّتْ
 الْآيَةُ وَقَدْرُوِيَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي الصَّحِيحِ وَأَنَّ غُورَتَ بْنَ الْحَرِثِ
 صَاحِبُ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَفَا عَنْهُ وَجَعَّ

الترمذي

فَرَعَدَتْ
فَارْتَعَدَتْ

إلى قومه وقال ختكم من عند خير الناس وقد حكيت مثل هذه
الحكاية أنها جرت له يوم بدر وقد انفرد من أصحابه لفضاء حاجته
فبقيت رجل من المنافقين وذكر مثله وقد روى أنه وقع له مثلها
في غزوة عطفان يذى امر مع رجل اسمه دُعشود بن الحرث وأن
الرجل أسلم فلما رجع إلى قومه الذين أغروه وكان سيدهم وأشجعهم
قالوا إن ما كنت تقول وقد أنكك فقال لي نظرت إلى رجل
أبيض طويل دفع في صدري فوقعت لظهري وسقط السيف ففرفت
أنه ملك وأسلمت قيل وفيه نزلت يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة
الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم الآية وفي رواية
الخطابي أن غورث بن الحرث المحاربي أراد أن يفنك بالنبى
صلى الله عليه وسلم فلم يشعربه إلا وهو قائم على رأسه منضياً
سيفه فقال اللهم كفيه بما شئت فانكب من وجهه من زخمة
الرجلين كفيه وندر سيفه من يده والرجلة وجع الظهر وقيل في
قصته غير هذا وذكر أن فيه نزلت يا أيها الذين آمنوا اذكروا
نعمة الله عليكم إذ هم قوم الآية وقيل كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخاف فرساً فلما نزلت هذه الآية استلقى قال
من شاء فليخذلني وذكر عبد بن حميد قال كانت حمالة الحطب
تضع العشاء وهي جمر على طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانما يطأها كثيراً أهمل وذكر ابن إسحق عنها أنها لما بلغها

حكى
وت

أغروه

الظهي

غورث

وَتَبَّ

زُورٌ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَذَكَرَهَا يَمَّا ذَكَرَهَا اللَّهُ مَعَ زَوْجَانِ مِنَ السِّدِّمِ
 أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ
 أَبُو بَكْرٍ وَفِي يَدَيْهَا فَهْرٌ مِنْ جَارَةِ فَلَمَّا وَقَفَتْ عَلَيْهِمَا لَمْ تَرَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ
 وَأَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى بَبَصَرِهَا عَنْ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ
 يَا أَبَا بَكْرٍ إِنْ صَاحِبُكَ فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ يَهْجُونِي وَاللَّهِ لَوْ وَجَدْتَهُ لَضَرَبْتُ
 بِهَذَا الْفِهْرِ فَاهُ وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِي قَالَ تَوَاعَدْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا رَأَيْنَاهُ سَمِعْنَا صَوْتًا خَلْفَنَا مَا ظَنَّنَا أَنَّهُ بَقِيَ بِنَهَامَةٍ
 أَحَدٌ فَوَقَعْنَا مَغْشِيًا عَلَيْنَا فَأُفِّقْنَا حَتَّى قَضَى صَلَوَتَهُ وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ
 ثُمَّ تَوَاعَدْنَا لَيْلَةً أُخْرَى فَجِئْنَا حَتَّى إِذَا رَأَيْنَاهُ جَاءَتْ الصِّفَا وَالْمَرْوَةُ
 فَحَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَاعَدْتُ أَنَا وَأَبُوجَهْمِ
 ابْنَ حَذِيفَةَ لَيْلَةً قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْنَا مَنْزِلَهُ
 فَسَمِعْنَا لَهُ فَانْتَمَعْنَا وَقَرَأَ الْخَافِئُ الْخَافِئُ إِلَى قَهْلٍ تَرْمِيهِمْ مِنْ بَاقِيَةٍ فَضَرَبَ
 أَبُو جَهْمٍ عَلَى عَضِدِ عُمَرَ وَقَالَ لِمَجُجٍ وَفَرَّاهَا رَبِّينَ فَكَانَتْ مِنْ مُقَدِّمَاتِ
 إِسْلَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِنْهُ الْعِبْرَةُ الْمَشْهُورَةُ وَالْكَفَايَةُ التَّامَّةُ
 عِنْدَمَا أَخَافَنَّهُ قُرَيْشٌ وَاجْتَمَعَتْ عَلَى قَتْلِهِ وَبَيْتُوهُ فُخِرَ عَلَيْهِمْ
 مِنْ بَيْنِهِ فَقَامَ عَلَى رُؤْسِهِمْ وَقَدْ ضَرَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَبْصَارِهِمْ وَذَرَّ
 التُّرَابَ عَلَى رُؤْسِهِمْ وَخَلَصَ مِنْهُمْ وَحَمَيْتَهُ عَنْ رُؤْسِهِمْ فِي الْعَارِ
 بِمَا هَيَّا اللَّهُ لَهُ مِنَ الْآيَاتِ وَمِنَ الْعَنْكَبُوتِ الَّذِي نَسَجَ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ
 أُمِّيَةُ بْنُ خَلْفٍ جِئْنَا قَالُوا نَدْخُلُ الْعَارَ مَا أَرَبَكُمْ فِيهِ وَعَلَيْهِ

وَمَعَى

عَلَى قَيْلٍ

فَسَمِعْنَا

فَقَرَأَ

وَلَجَمَعَتْ

وَذَرَأَ

مَا أَرَبَكُمْ

لَمِنْ قَبْلِ

مِنْ نَسِجِ الْعَنْكَبُوتِ مَا أَرَى أَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ مُجْمَلًا وَقَفَّتْ حَمَامَتَانِ
 عَلَى فَمِ الْعَارِفِ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ لَوْ كَانَ فِيهِ أَحَدٌ لَمَا كَانَتْ هُنَاكَ الْحَامُ
 وَقِصَّتُهُ مَعَ سُرَافَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشِمٍ حِينَ الْهَجْرَةِ وَقَدْ جَعَلَتْ
 قُرَيْشٌ فِيهِ وَفِي أَبِي بَكْرٍ الْجَعَانِلِ فَأَنْذَرِيَهُ فَرَكِبَ فَرَسَهُ وَاتَّبَعَهُ حَتَّى
 إِذَا قَرُبَ مِنْهُ دَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاخَتْ قَوَائِمُ
 فَرَسِهِ فَخَرَّ عَنْهَا وَاسْتَقْسَمَ بِالْإِزْلَامِ فَخَرَجَ لَهُ مَا يَكْرَهُ ثُمَّ رَكِبَ وَدَنَا
 حَتَّى سَمِعَ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَلْتَفِتُ وَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي نَا
 فَقَالَ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَسَاخَتْ ثَانِيَةً إِلَى رُكْبَتَيْهَا وَخَرَّ عَنْهَا
 فَزَجَرَهَا فَهَضَّتْ وَلِقَوَائِمِهَا مِثْلُ الدُّخَانِ فَنَادَاهُمْ بِالْأَمَانِ فَكَبَتْ
 لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا نَا كَتَهُ ابْنُ فَهَيْرَةَ وَقِيلَ أَبُو بَكْرٍ
 وَأَخْبَرَهُمْ بِالْأَخْبَارِ وَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَتْرُكَ
 أَحَدًا يَلْحَقُ بِهِمْ فَانْصَرَفَ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُفَيْتُمْ مَا هُنَا وَقِيلَ بَلْ قَالَ
 لَهُمْ أَرَأَيْتُمْ كَمَا دَعَوْتُمْ عَلِيًّا فَادْعُوا إِلَى فِتْنَةٍ وَقَعَّ فِي نَفْسِهِ ظُهُورُ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَبْرٍ أَخْرَأَنَ رَاعِيًا عَرَفَ خَبْرَهُمَا
 فَخَرَجَ يَشْتَدُّ يُعَلِّمُ قُرَيْشًا فَلَمَّا وَرَدَتْ مَكَّةَ ضَرَبَ عَلَى قَلْبِهِ فَمَا يَدْرِي
 مَا يَصْنَعُ وَالشَّيْءُ مَا خَرَجَ لَهُ حَتَّى رَجَعَ إِلَى مَوْضِعِهِ وَجَاءَهُ فِيمَا ذَكَرْنَا
 اسْتَحَى وَغَيْرُهُ أَبُو جَهْلٍ بَصْرَةٌ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقُرَيْشٌ يَنْظُرُونَ لِيَطْرَحَهَا
 عَلَيْهِ فَلَزِقَتْ بِيَدِهِ وَبَدَبَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ وَأَقْبَلَ رَجْعُ الْقَهْقَرِيِّ

رُكْبَتَيْهَا

لِيُعَلِّمَ
الْيَهُودَ
الْيَهُودَ

إِلَى خَلْفِهِ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يَدْعُوهُ فَفَعَلَ فَاَنْطَلَقَتْ يَدَاهُ وَكَانَ
 قَدْ تَوَاعَدَ مَعَ قُرَيْشٍ بِذَلِكَ وَحَلَفَ لَنْ رَأَاهُ لِيَدْمَغَنَهُ فَسَأَلُوهُ
 عَنْ شَأْنِهِ فَذَكَرَ أَنَّهُ عَرَضَ لِدُونِهِ فَمَلَّ مَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ قَطُّ هُمْ يَبِي
 أَنْ يَأْكُلَنِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ جَبْرِيلُ لَوْ دَنَا
 لَأَخَذَهُ وَذَكَرَ السَّمْرَقَنْدِيُّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْتُلَهُ فَطَمَسَ اللَّهُ عَلَى بَصَرِهِ فَلَمْ يَرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَسَمِعَ قَوْلَهُ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى نَادَوْهُ وَذَكَرَ أَنَّ
 فِي هَاتَيْنِ الْقِصَّتَيْنِ نَزَلَتْ إِنَّا جَعَلْنَا فِي عُنُقِهِمْ أَغْلَالًا الْإِيْتَيْنِ
 وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي قِصَّتِهِ إِذْ خَرَجَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ
 فِي أَصْحَابِهِ فَجَلَسَ إِلَى جِدَارٍ بَعْضِ طَائِفِهِمْ فَانْبَعَثَ عَمْرُو بْنُ جَحَّاشٍ حَدَّثَهُمْ
 لِيَطْرَحَ عَلَيْهِ رَحِيَّ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْصَرَفَ
 إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَعْلَمَهُمْ بِقِصَّتِهِمْ وَقَدْ قِيلَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا ذُكِّرُوا نِعْمَةً اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ نَزَلَتْ
 وَحَكَى السَّمْرَقَنْدِيُّ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ لِيَسْتَعِينَ فِي عَقْلِ الْكَلْبَانِ
 الَّذِينَ قَتَلَهُمَا عَمْرُو بْنُ أُمِيَّةَ فَقَالَ لَهُ جِيئْ بِنِ أخطبَ اجْلِسْ يَا أَبَا
 الْقَاسِمِ حَتَّى نَطْعَمَكَ وَنُعْطِيكَ مَا سَأَلْنَا فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَتَوَاصَحَا حَتَّى مَعَهُمْ عَلَى قَتْلِهِ
 فَأَعْلَمَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَامَ
 كَأَنَّهُ يَرِيدُ حَاجَتَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَذَكَرَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ

ساجدًا
 لهم
 فهم

ير

إلى قوله
 مفسحون
 وغيره

في تفسير
 أصحابه

هذه الآية

الحديث
 عن أبي
 هريرة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ وَعَدَّ قُرَيْشًا لَنْ يَرَأَى
 مُحَمَّدًا يُصَلِّي لِبَيْتَانِ رَقَبَتَهُ فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغْلَوْهُ
 فَأَقْبَلَ فَلَمَّا قَرِبَ مِنْهُ وَلَّى هَارِبًا نَاكِصًا عَلَى عَقْبَيْهِ مُتَقِيًا بِيَدَيْهِ فَنُكِلَ
 فَقَالَ لَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ أَشْرَفْتُ عَلَى خَنْدَقٍ مَمْلُوءٍ نَارًا كَيْدَتْ هَوَى
 فِيهِ وَابْصُرْتُ هَوَا أَعْظِيمًا وَخَفِقَ أَجْحَتُهُ قَدِمَاتِ الْأَرْضِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْمَلِكَةُ لَوْ دَنَا لَأَخْطَفْتُهُ عَضُوعًا عَضُوعًا ثُمَّ أَنْزَلَا
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامًا أَنَّ الْإِنْسَانَ لِيَطْفَى إِلَى الْآخِرِ
 السُّورَةَ وَيُرْوَى أَنَّ شَيْبَةَ بْنَ عَثْمَانَ الْحَجْبِيَّ أَذْرَكَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ
 وَكَانَ حُمْرَةً قَدْ قَتَلَ أَبَاهُ وَعَمَّهُ فَقَالَ الْيَوْمَ أَدْرِكُ نَارِي مِنْ مُحَمَّدٍ فَلَمَّا
 اخْتَلَطَ النَّاسُ آتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ وَرَفَعَ سَيْفَهُ لِيُصْبَهُ عَلَيْهِ قَالَ فَلَمَّا
 دَنَوْتُ مِنْهُ أَرْتَفَعَ إِلَى شَوَاطِئِ نَارٍ أَسْرَعَ مِنَ الْبَرْقِ فَوَلَّيْتُ هَارِبًا
 وَأَحْسَنَ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَانِي فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي
 وَهُوَ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ فَمَارَفَعَهَا إِلَيَّ وَهُوَ أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ وَقَالَ لِي
 أَدْنُ فَقَاتِلْ فَقَدِمْتُ أَمَامَهُ أَضْرِبُ بِسَيْفِي وَأَقِيهِ بِنَفْسِي
 وَلَوْلَقِيْتُ أَبِي تِلْكَ السَّاعَةَ لَأَوْقَعْتُ بِهِ دُونَهُ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ
 عَمْرِو قَالَ أَرَدْتُ قَتْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ
 يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ أَفْضَالَةُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ
 مَا كُنْتُ تُحَدِّثُ بِهِ نَفْسِكَ قُلْتُ لِأَشْيءَ فَضِيحِكَ وَاسْتَغْفِرُ لِي
 وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي فَسَكَنَ قَلْبِي فَوَاللَّهِ مَا رَفَعَهَا حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ

على رقبته

وروى
رجلا يعرف
شئنا
الجسدي

عمير

شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ وَمِنْ مَشْهُورِ ذَلِكَ خَبْرُ عَامِرِ بْنِ الظُّفَيْلِ
 وَارْبَدِ بْنِ قَيْسِ حِينَ وَقَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ
 عَامِرٌ قَالَ لَهُ أَنَا أَشْغَلُ عَنْكَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ فَأَضْرِبْهُ أَنْتَ فَلَمْ يَبْرِهِ فَعَلَّ
 شَيْئًا فَلَمَّا كَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ لَهُ وَاللَّهِ مَا هَمَّتُ أَنْ أَضْرِبَ إِلَّا وَجَدْتُكَ
 بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفَاضْرِبُكَ وَمِنْ عِصْمَتِهِ لَهُ تَعَالَى أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْيَهُودِ
 وَالْكُهَنَةِ أَنْذَرُوا بِهِ وَعَيْنُوهُ لِقُرَيْشٍ وَأَخْبَرُوهُمْ بِسَطْوَتِهِ بِهِمْ
 وَحَضُّوهُمْ عَلَى قَتْلِهِ فَعَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى بَلَغَ فِيهِ أَمْرُهُ وَمِنْ ذَلِكَ
 نَصْرُهُ بِالرَّغَبِ أَمَامَهُ مَسِيرَةَ شَهْرٍ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَضَّلُ وَمِنْ مُعْجَزَاتِهِ الْبَاهِرَةِ مَا جَمَعَهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْمَعَارِفِ
 وَالْعُلُومِ وَخَصَّهُ بِهِ مِنَ الْإِطْلَاعِ عَلَى جَمِيعِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآلِ الْدِينِ
 وَمَعْرِفَتِهِ بِأُمُورِ شَرَائِعِهِ وَقَوَائِمِ دِينِهِ وَسِيَاسَةِ عِبَادِهِ وَمَصَالِحِ
 أُمَّتِهِ وَمَا كَانَ فِي الْأَمَمِ قَبْلَهُ وَقِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالْجَبَابِرَةِ
 وَالْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ مِنْ كَدْنِ أَدَمَ إِلَى زَمَانِهِ وَحَفِظَ شَرَائِعَهُمْ وَكُتُبَهُمْ
 وَوَعَى سِيرَتَهُمْ وَسَرَدَ أَنْبَاءَهُمْ وَأَيَّامَ اللَّهِ فِيهِمْ وَصِفَاتِ أَعْيَانِهِمْ
 وَأَخْلَافِ أَرَائِهِمْ وَالْمَعْرِفَةِ بِمَدَدِهِمْ وَأَنْعَامِهِمْ وَحِكْمِ حُكْمَائِهِمْ
 وَمُحَاجَّةِ كُلِّ أُمَّةٍ مِنَ الْكُفْرِ وَمُعَارَضَةِ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنَ الْكَاذِبِينَ بِمَا فِي
 كُتُبِهِمْ وَأَعْلَامِهِمْ بِأَسْرَارِهَا وَمُحَبَّاتِ عُلُومِهَا وَأَنْبَاءِهَا بِمَا كَتَمُوهُ
 مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرُوهُ إِلَى الْإِخْتِوَاءِ عَلَى لُغَاتِ الْعَرَبِ وَغَرِيبِ لُفَاطِ
 فِرْقَائِهَا وَالْإِحَاطَةِ بِضُرُوبِ فَصَاحَتِهَا وَالْحِفْظِ لِأَيَّامِهَا وَأَمْثَالِهَا

تعالى له

بلغ عنه
أمره

علومهم

وَحِكْمِهَا وَمَعَانِ اشْعَارِهَا وَالتَّخْصِصِ بِمَجَامِعِ كُلِّهَا إِلَى الْمَعْرِفَةِ
بَضْرِبِ الْأَمْثَالِ الصَّحِيحَةِ وَالْحِكْمِ الْبَيِّنَةِ لِتَقْرِبِ التَّفْهِيمِ لِلْغَامِضِ
وَالْتَبْيِينِ لِلشَّكْلِ إِلَى تَمْهِيدِ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الَّذِي لَا تَنَاقُضَ فِيهِ
وَالِاتِّخَاذِ لِمَعَ اشْتِمَالِ شَرِيعَتِهِ عَلَى مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَامِدِ الْأَدَبِ
وَكُلِّ شَيْءٍ مُسْتَحْسِنٍ مُفْصَلٍ لَمْ يَنْكُرْ مِنْهُ مُلْحَدٌ ذُو عَقْلِ سَلِيمٍ شَيْئًا
إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْخِذْلَانِ بِكُلِّ جَائِدٍ لَهُ وَكَافِرٍ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ بِهِ
إِذَا سَمِعَ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ صَوْبَهُ وَاسْتَحْسَنَهُ دُونَ تَلَبُّبِ إِقَامَةِ
بُرْهَانٍ عَلَيْهِ ثُمَّ مَا أَحَلَّ لَهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَبَائِثِ
وَصَانَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ مِنَ الْمُعَاقَبَاتِ وَالْأَحْدُودِ
عَاجِلًا وَالتَّخْوِيفِ بِالنَّارِ أَجَلًا إِلَى الْإِحْتِيَاءِ عَلَى ضُرُوبِ الْعِلْمِ
وَفُنُونِ الْمَعَارِفِ كَالطِّبِّ وَالْعِبَارَةِ وَالْفَرَائِضِ وَالْحِسَابِ وَالنِّسْبِ
وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ مِمَّا اتَّخَذَ أَهْلُ هَذِهِ الْمَعَارِفِ كَلَامَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا قُدُوةً وَأَصُولًا فِي عِلْمِهِمْ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ وَقَوْلِهِ الرُّؤْيَا ثَلَاثُ رُؤْيَا
حَقٌّ وَرُؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ وَرُؤْيَا تُخْرِجُ مِنَ الشَّيْطَانِ
وَقَوْلِهِ إِذَا اقْتَارَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِيبُ وَقَوْلِهِ
أَصْلُ كُلِّ دَاءٍ الْبَرْدَةُ وَمَارُوي عَنْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ الْمَعِدَةُ حُرْضُ الْبَدَنِ وَالْعُرُوقُ الْبَهَا
وَارِدَةٌ وَإِنْ كَانَ هَذَا حَدِيثًا لَا نُصَحِّحُهُ لِضَعْفِهِ وَكَوْنِهِ مَوْضُوعًا

فيها

تَمَّا لَا يَعْلَمُ عَلَيْهِ وَلَا
يَقُومُ بِهِ وَلَا يَعْضِيهِ
الْإِيمَانُ نَارَ الدَّرْسِ
وَالْمَعْرِفَةُ عَلَى الْكُتُبِ
وَمُتَّافَةً بَعْضُ هَذَا
حج

حديث

تَكَلَّمَ عَلَيْهِ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَوْلُهُ خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللُّدُو
 وَالْحِجَامَةُ وَالْمِشْتِيُّ وَخَيْرُ الْحِجَامَةِ يَوْمَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ
 وَاحِدِي وَعِشْرِينَ وَفِي الْعُودِ الْهِنْدِيِّ سَبْعَةٌ أَشْفِيَةٌ مِنْهَا ذِي
 الْجَنْبِ وَقَوْلُهُ مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ إِلَى قَوْلِهِ
 فَإِنْ كَانَ لَا بَدْفُ ثَلْثٌ لِلطَّعَامِ وَثَلْثٌ لِلشَّرَابِ وَثَلْثٌ لِلنَّفْسِ وَقَوْلُهُ
 وَقَدْ سُئِلَ عَنْ سَبَأٍ أَرَجُلٌ هُوَ أَمْرَأَةٌ أَمْ أَرْضٌ فَقَالَ دَجُلٌ وَوَلَدٌ
 عَشْرَةٌ تِيَامَنَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ وَتَشَامُ أَرْبَعَةٌ الْحَدِيثُ بِطُولِهِ وَكَذَلِكَ
 جَوَابُهُ فِي نَسَبِ قِضَاعَةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا اضْطَرَّتْ الْعَرَبُ عَلَى
 شَفْطِهَا بِالنَّسَبِ إِلَى سُؤَالِهِ عَمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ خَيْرُ
 رَأْسِ الْعَرَبِ وَنَابِهَا وَمَذِجُهَا مَثُهَا وَغَلَصَمَتُهَا وَالْأَزْدُ كَاهِلُهَا
 وَجَحْمَتُهَا وَهَذَانُ غَارِبُهَا وَذُرُوتُهَا وَقَوْلُهُ إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَانَ
 كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَقَوْلُهُ فِي الْخَوْضِ زَوَايَاهُ
 سَوَاءٌ وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الذِّكْرِ وَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرًا مِثْلًا هَذَا فَنَلِكُ مِائَةَ
 وَخَمْسُونَ عَلَى اللِّسَانِ وَالْفُ وَخَمْسِمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ وَقَوْلُهُ وَهُوَ
 بِمَوْضِعٍ نَعْمَ مَوْضِعُ الْحَمَامِ هَذَا وَقَوْلُهُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
 قِبْلَةٌ وَقَوْلُهُ لِعَيْنِيَةِ أَوْ الْأَقْرَعِ أَنَا أَفْرَسٌ بِأَحْيَلٍ مِنْكَ وَقَوْلُهُ لِكَا
 ضَمِعَ الْقَلَمُ عَلَى أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمَلِئِ هَذَا مَعَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ لَا يَكْتُبُ وَلَكِنَّهُ أُوتِيَ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى قَدِ وَّرَدَتْ أَثَارُ مَعْرِفَتِهِ
 حُرُوفَ الْخَطِّ وَحَسَنَ تَصْوِيرِهَا كَقَوْلِهِ لَا تَمْدُدُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَيْتِي

لَا تَمْدُدُوا

رواه ابن شعبة بن من طريق ابن عباس وقوله في الحديث الآخر
الذي روي عن معاوية انه كان يكتب بين يديه صلى الله عليه
وسلم فقال له القى الدواة وحرف القلم واقم الباء وفرق السين ولا
تعور الميم وحسن الله ومدد الرحمن وجود الرحيم وهذا وان لم تصح
الرواية انه صلى الله عليه وسلم كتب فلا يبعد ان يرزق علم هذا ويمنع
الكتابة والقراءة واما علمه صلى الله عليه وسلم بلغات العرب وحفظه
معاني اشعارها فامر مشهور قد نبهنا على بعضه اول الكتاب وكذلك
حفظه لكثير من لغات الامم كقوله في الحديث سنة سنة وهي
حكمة بالحشية وقوله ويكثر الهرج وهو القتل بها وقوله في حديث
ابي هريرة اشكبت درداى وجع البطن بالفارسية الى غير ذلك مما
لا يعلم بعض هذا ولا يقوم به ولا ببعضه الا من مارس الدرس والعكوف
على الكتب ومثاقفة اهلها عمره وهو رجل كما قال الله تعالى انى
لم يكتب ولم يقرأ ولا عرف بصحبة من هذه صفة ولا نشأ
بين قوم لهم علم ولا قراءة لشي من هذه الامور ولا عرف هو قبل
شي منها قال الله تعالى وما كنت تنلوم من قبله من كتاب ولا تخطئه
بمينك الاية انما كانت غاية معارف العرب النسب وانجارا وانها
والشعر والبيان وانما حصل ذلك هم بعد التفرغ لعلم ذلك والاشتغال
بطلبه ومباحثة اهلها عنه وهذا الفن نقطة من بحر علمه صلى الله
عليه وسلم ولا سبيل الى جرد الحديث مما ذكرناه ولا وجد الكثرة

فاول

درم

ومثاقفة

عز وجل

حيلة في دفع ما نخصناه الأقولهم أساطير الأولين وإنما يعلمه بشر
 فرد الله قولهم بقوله لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي
 مبين ثم ما قالوه مكابرة العيان فإن الذي نسبوا تعليمه إليه إما سئل
 أو العبد الرومي وسلمان إنما عرفه بعد الهجرة ونزول الكثير من القرآن
 وظهور ما لا يبعد من الآيات وأما الرومي فكان أسلم وكان يقرأ
 على النبي صلى الله عليه وسلم وأختلف في اسمه وقيل بل كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يجلس عنده عند المروة وكلاهما أعجمي اللسان
 وهم الفصحاء اللد والخطباء اللسن قد عجزوا عن معارضة ما أتى به
 والإتيان بمثله بل عن فهم وصفه وصورة تأليفه ونظمه فكيف
 يا أعجمي الكن نعم وقد كان سلمان أو بلعام الرومي أو يعيش أو جبرائيل
 على اختلافهم في اسمه بين أظهرهم يكلمونهم مذا أعمارهم فهل حكى عن
 واحد منهم شيء من مثل ما كان يحكي به محمد صلى الله عليه وسلم
 وهل عرف واحد منهم بمعرفة شيء من ذلك وما منع العدو حينئذ
 على كثرة عدده ودؤب طلبه وقوة حكاية أن يجلس إلى هذا فيأخذ
 عنه أيضا ما يعارض به ويتعلم منه ما يخرج به على شيعته كفعل
 النضر بن الحرث بما كان مخرق به من أخبار كنيه ولا غاب النبي صلى الله
 عليه وسلم عن قومه ولا كثرت اختلافاته إلى بلاد أهل الكتاب
 فيقال إنه استمد منهم بل لم يزل بين أظهرهم يزعم في صغره وشبابه على
 عادة أنبيائهم ثم لم يخرج عن بلادهم إلا في سفرة أو سفرتين لم يطل

قصصناه

الفارسي

رضفه

يكلونه

عليه

شعبة

أنبيائهم بإصلاح
 أنبيائهم

فِيهَا مَكَّةُ مَدَّةً يَحْتَمِلُ فِيهَا تَعْلِيمُ الْقَلِيلِ فَكَيْفَ الْكَثِيرُ بَلْ كَانَ فِي سَفَرِهِ
 فِي صُحْبَةِ قَوْمِهِ وَرَفَاقَةِ عَشِيرَتِهِ لَمْ يَغِيبْ عَنْهُمْ وَلَا خَالَفَ حَالَهُ مَدَّةً
 مَقَامِهِ بِمَكَّةَ مِنْ تَعْلِيمِ وَأَخْلَافِي إِلَى حَبْرٍ أَوْ قَيْسٍ أَوْ مِنْجٍ أَوْ كَاهِنٍ
 بَلْ لَوْ كَانَ هَذَا بَعْدَ كُلِّهِ لَكَانَ مَجِيءُ مَا آتَى بِهِ فِي مُعْجِزِ الْقُرْآنِ قَاطِعًا
 لِكُلِّ عَذْرٍ وَمُدْحِضًا لِكُلِّ حُجَّةٍ وَمَجْلِبًا لِكُلِّ أَمْرٍ فَضَّلَ وَبَيْنَ خَصَائِفِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَرَامَاتِهِ وَبَاهِرِ آيَاتِهِ أَنْبَاؤُهُ مَعَ الْمَلَكَةِ وَالْحَبْرِ
 وَأَمْدَادِ اللَّهِ لَهُ بِالْمَلَكَةِ وَطَاعَةِ الْجِنِّ لَهُ وَرُؤْيَا كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ تَظَاهَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ آيَةٌ
 وَقَالَ ذِي بُوْحَى رَبِّكَ إِلَى الْمَلَكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَتَبَتُوا الَّذِينَ آمَنُوا وَقَالَ
 إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابْ لَكُمْ أَنِّي مُمِدِّمٌ الْآيَاتِينَ وَقَالَ إِذْ
 صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ الْآيَةَ حَدَّثَنَا
 سُفَيْنُ بْنُ الْعَاصِ الْفَقِيهُ بِسَمَاعِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَثْرِ السَّمَرِقَنْدِيُّ
 قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْجَوْدِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ سَفِينِ
 نَاسِمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبُو شَدَّادٍ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ
 سَمِعَ زُرَّابْنَ جَبِيشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى
 قَالَ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتْمَانَةُ جَنَاحٍ وَالْخَبْرُ
 فِي مُحَادَثَتِهِ مَعَ جِبْرِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمَلَكَةِ وَمَا شَهِدَهُ
 مِنْ كَرَمِهِمْ وَعَظِيمِ صُورِ بَعْضِهِمْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ مَشْهُورٌ وَقَدْ رَأَاهُمْ
 بِمُحَضَّرَتِهِ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي مَوَاطِنَ مُخْتَلِفَةٍ قَرَأَى أَصْحَابَهُ جِبْرِيلَ

تعلّم
 بعد هذا
 شبهة

وغيرها

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَةِ رَجُلٍ سِئَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَرَأَى
 ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَغَيْرَهُمَا عِنْدَهُ جَبْرِيلَ فِي صُورَةِ دَجِيَّةٍ
 وَرَأَى سَعْدَ عَلِيٍّ يَمِينَهُ وَبِيسَارِهِ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فِي صُورَةِ رَجُلَيْنِ
 عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ وَمِثْلُهُ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ وَسَمِعَ بَعْضُهُمْ زَجْرَ الْمَلِكَةِ
 خَيْلَهَا يَوْمَ بَدْرٍ وَبَعْضُهُمْ رَأَى تَطَايُرَ الرُّؤْسِ مِنَ الْكَهَّارِ وَلَا يَرَوْنَ
 الضَّارِبَ وَرَأَى أَبُو سَفِينٍ بْنُ الْحَرِثِ يَوْمَئِذٍ رَجُلًا بَيْضًا عَلِيَّ خَيْلِ
 بَلَقِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ وَقَدْ كَانَتْ الْمَلِكَةُ تَصْلُحُ
 عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجْرَةَ جَبْرِيلَ فِي الْكَعْبَةِ
 فَحَرَمَفَشِيًّا عَلَيْهِ وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَنَّةَ لَيْلَةً أَلْبَنَ وَسَمِعَ
 كَلَامَهُمْ وَشَبَّهَهُمْ بِرِجَالِ الرُّطْبِ وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ مُضْعَبَ بْنَ عَمْرِو
 لَمَّا قَبِلَ يَوْمَ أُحُدٍ أَخَذَ الرَّايَةَ مَلَكٌ عَلَى صُورَتِهِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهُ نَقَدَّمُ يَا مُضْعَبُ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ لَسْتُ بِمُضْعَبٍ
 فَعَلِمَ أَنَّهُ مَلَكٌ وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذْ أَقْبَلَ شَيْخٌ بِيَدِهِ عَصَا فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَةَ الْجِنِّ مِنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا هَامَةُ بْنُ الْهَيْمِ بْنِ
 لَاقِسِ بْنِ ابْلِيسَ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ نُوحًا وَمَنْ بَعْدَهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَأَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ سُورًا مِنَ الْقُرْآنِ وَذَكَرَ الْوَاوِدِيُّ
 قَتَلَ خَالِدَ عِنْدَ هَذِهِ الْعُرَى لِلسُّودَاءِ الَّتِي خَرَجَتْ لَهُ نَاشِرَةٌ شَعْرَهَا

عَنْ

لَا يَقُومُ

تَعْبِجِي

السُّودَاءِ

عَرَابِيَّةٌ فَجَرَّهَا بِسَيْفِهِ وَأَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ تِلْكَ
 الْعُرْبِيَّ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شَيْطَانَ تَفَلَّتَ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ
 عَلَيَّ صَلَاتِي فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَخَذَنهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَّةٍ
 مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى نَنْظُرَ وَاللَّهِ كَلِمٌ فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ
 رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا الْآيَةَ فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِمًا وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ
 فَصَلِّ وَمِنْ دَلَائِلِ بُنُوْتِهِ وَعَلَامَاتِ رِسَالَاتِهِ مَا تَرَادَفَتْ بِالْأَخْبَارِ
 عَنِ الرَّهْبَانِ وَالْأَخْبَارِ وَعُلَمَاءِ أَهْلِ الْكُتُبِ مِنْ صِفَتِهِ وَصِفَةِ أُمَّتِهِ
 وَاسْمِهِ وَعَلَامَاتِهِ وَذِكْرِ الْحَاكِمِ الَّذِي بَيْنَ كِفْيَتِهِ وَمَا وَجَدَ مِنْ أَشْعَارِ
 الْمُوَحِّدِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ شِعْرِ شَيْخِ وَالْأَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ وَكَعْبِ بْنِ
 لُؤَيٍّ وَسُفْيَانَ بْنِ مَجَاشِعٍ وَقَيْسِ بْنِ سَاعِدَةَ وَمَا ذَكَرَ عَنْ سَيْفِ بْنِ ذِي
 يَزَانَ وَغَيْرِهِمْ وَمَا عَرَفَ بِهِ مِنْ أَمْرِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ وَوَرَقَةَ بْنِ
 نَوْفَلٍ وَعُثْكَلَانَ الْجَيْرِيِّ وَعُلَمَاءَ يَهُودٍ وَشَامُولٍ عَلَيْهِمْ صَاحِبِ شَيْخٍ
 مِنْ صِفَتِهِ وَخَبْرِهِ وَمَا أَلْفَى مِنْ ذَلِكَ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مَا قَدَّجَمَهُ
 الْعُلَمَاءُ وَبَيَّنَّوهُ وَنَقَلَهُ عَنْهُمَا ثِقَاتٌ مِنْ أَسْلَمٍ مِنْهُمْ مِثْلُ ابْنِ سَلَامٍ
 وَبَنِي سَعِيَّةَ وَابْنِ يَأْمِينَ وَمُخْبِرِيقَ وَكَعْبِ وَأَشْبَاهِهِمْ مِنْ أَسْلَمٍ
 مِنْ عُلَمَاءِ يَهُودٍ وَبَجِيْرَاءَ وَنَضَطُورَ الْحَبَشَةَ وَصَاحِبِ بَصْرَى وَضَعْفَانَ
 وَأَسْقَفِيَّ الشَّامِ وَالْجَارُودِ وَسَلْمَانَ وَالتَّجَاشِيَّ وَنَصَارَى الْحَبَشَةَ
 وَأَسَاقِفِيَّ بَجْرَانَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَسْلَمٍ مِنْ عُلَمَاءِ النَّصَارَى وَقَدْ اعْتَرَفَ
 بِذَلِكَ هَرَقْلُ وَصَاحِبُ رُومَةَ عَالِمَا النَّصَارَى وَرِيسَاؤُهُمْ وَمَقْوَسُ

لا ينبغي لأحد
 من عبدي
 ح

ذلك ف

عنهم
 ثقات ممن أسلم

وهم

هرقل

صَاحِبُ مَضْرُوبِ الشَّيْخِ صَاحِبُهُ وَأَبْنُ صُورِيَا وَأَبْنُ كُطَيْبٍ وَأَخُوهُ
 وَكَفَّابُ بْنُ أَسَدٍ وَالزُّبَيْرِيُّ بْنُ بَاطِيَا وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ مِنْ حَمَلِهِ
 الْحَسَدُ وَالنَّفَاسَةُ عَلَى الْبَقَاءِ عَلَى الشَّقَاءِ وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ
 لَا تَخْصُرُ وَقَدْ قَرَعَ أَسْمَاعُ يَهُودٍ وَالنَّصَارَى بِمَا ذَكَرْتَهُ فِي كُتُبِهِمْ مِنْ صِفَتِهِ
 وَصِفَةِ أَصْحَابِهِ وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ بِمَا أَنْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ صُحُفُهُمْ
 وَذَمُّهُمْ تَجْرِيفٌ ذَلِكَ وَكَيْمَانَةٌ وَلِيَتِمَّ السَّنَهُمْ بَيَانُ أَمْرِهِمْ وَدَعْوَتِهِمْ
 إِلَى الْمُبَاهَلَةِ عَلَى الْكَاذِبِ فَمَا مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ نَفَرَ عَنِ مُعَارَضَتِهِ وَأَبْدَأَ
 مَا أَلْزَمَهُمْ مِنْ كُتُبِهِمْ أَظْهَارَهُ وَكُوْجِدُ وَإِخْلَافُ قَوْلِهِ لَكَانَ أَظْهَارُهُ
 أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَدْلِ النَّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ وَتَخْرِيْبِ الدِّيَارِ وَنَبْذِ
 الْقِنَالِ وَقَدْ قَالَ لَهُمْ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ
 إِلَى مَا أَنْذَرِيهِ الْكُهَّانُ مِثْلُ شَافِعِ بْنِ كَلَيْبٍ وَشَيْخِ وَسَطِيحٍ وَسَوَادِ بْنِ
 قَارِبٍ وَخُنَافِرٍ وَأَفْعَى نَجْرَانَ وَجَدِيلَ بْنِ جَدِيلٍ الْكِنْدِيِّ وَأَبْنِ خَلَصَةَ
 الدَّوْسِيِّ وَسَعْدِ بْنِ بِنْتِ كَرِيْزٍ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ النُّعْمَنِ وَمَنْ لَا يَبْعَدُ
 كَثْرَةَ إِلَى مَا ظَهَرَ عَلَى السَّنَةِ الْأَصْنَامِ مِنْ بُنُوْتِهِ وَحُلُولِ وَقْتِ رِسَالَتِهِ
 وَسَمِعَ مِنْ هَوَائِفِ الْجَانِ وَمِنْ ذَبَائِحِ النَّصَبِ وَأَجْوَافِ الصُّوْرِ
 وَمَا وَجِدَ مِنْ أَسْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّهَادَةَ لَهُ بِالرِّسَالَةِ
 مَكْتُوبًا فِي الْحِجَارَةِ وَالْقُبُورِ بِالْحِطِّ الْقَدِيمِ مَا أَكْرَهُ مُشْهُورًا وَأَسْلَامًا
 مَنْ أَسْلَمَ سَبَبَ ذَلِكَ مَعْلُومٌ مَذْكُورٌ فِصْلٌ وَمِنْ ذَلِكَ مَا ظَهَرَ
 مِنْ آيَاتٍ عِنْدَ مَوْلِدِهِ وَمَا حَكَمَهُ أُمَّهُ وَمَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْعَجَائِبِ

باطيا

اليهود

ودعوتهم

فندوا

شافع

وسعد بن بنيت كريس

بجزي

وَكَوْنُهُ رَافِعًا رَأْسَهُ عِنْدَمَا وَضَعَتْهُ شَاخِصًا بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ
 وَمَا رَأَتْهُ مِنَ النُّورِ الَّذِي خَرَجَ مَعَهُ عِنْدَ وِلَادَتِهِ وَمَا رَأَتْهُ إِذْ ذَاكَ
 أُمَّ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ مِنْ تَدَلِّي النُّجُومِ وَظُهُورِ النُّورِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ حَتَّى
 مَا نَظَرُوا إِلَّا النُّورَ وَقَوْلِ الشِّفَاءِ أَمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لَمَّا سَقَطَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَدَيْهِ وَاسْتَهْلَ سَمِعَتْ قَائِلًا يَقُولُ رَحِمَكَ اللَّهُ
 وَأَضَاءَ لِي مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى قِصُورِ الرُّومِ وَمَا
 تَعَرَّفْتُ بِحِلْمَةٍ وَرُوحِهَا ظِلُّهَا مِنْ بَرَكَتِهِ وَدُرُورِ كِبْهَالِهِ وَلَكِنْ شَافَهَا
 وَخِصْبِ غَنَمِهَا وَسُرْعَةِ شَبَابِهِ وَحُسْنِ نَسَائِهِ وَمَا جَرَى مِنَ الْعَجَائِبِ
 لَيْلَةَ مَوْلِدِهِ مِنْ إِتْجَاجِ ابْوَانِ كِسْرَى وَسُقُوطِ شُرَفَائِهِ وَغِيْضِ مَجْرَةَ
 طَبْرِيَّةِ وَخُودِ نَارِ فَارِسَ وَكَانَ لَهَا أَلْفُ عَامٍ لَمْ تَمُخِّذْ وَأَنَّهُ كَانَ إِذَا أَكَلَ
 مَعَ عَمِّ أَبِي طَالِبٍ وَإِلَيْهِ وَهُوَ صَغِيرٌ شَبِعُوا أَوْرُوقًا إِذَا غَابَ فَأَكَلُوا
 فِي عَيْنَيْهِ لَمْ يَشْبَعُوا وَكَانَ سَائِرُ وَلَدِ أَبِي طَالِبٍ يُصْبِحُونَ شُعْتًا وَيُصْبِحُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَقِيلًا دَهِينًا كَيْلًا قَالَتْ أُمُّ آيْمَنَ حَاضِنَتُهُ
 مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكِي جُرْعًا وَلَا عَطَشًا صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا
 وَمِنْ ذَلِكَ حِرَاسَةُ السَّمَاءِ بِالشَّهْبِ وَقَطْعُ رُصْدِ الشَّيَاطِينِ وَمَنْعُهُمْ
 اسْتِرَاقَ السَّمْعِ وَمَانَسَاءُ عَلَيْهِ مِنْ بُغْضِ الْأَصْنَامِ وَالْعِفَّةِ عَنِ أُمُورِ
 الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَحَمَاهُ حَتَّى فِي سِتْرِهِ فِي الْخَبَرِ
 الْمَشْهُورِ عِنْدَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَخَذَ أَرَاهُ لِيَجْعَلَهُ عَلَى عَائِقَتِهِ لِيَجْعَلَ عَلَيْهِ
 الْحِجَارَةَ وَتَعَرَّى فَسَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ حَتَّى رَدَّ أَرَاهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عَمُّهُ

علي يدي

ساوة
وإذا

مَا بَالُكَ فَقَالَ ابْنِي نُهَيْتُ عَنِ النَّعْرِيِّ وَمِنْ ذَلِكَ اضْطِلَالُ اللَّهِ لَهُ بِالْغَمَامِ
 فِي سَفَرِهِ وَفِي رِوَايَةٍ أَنْ خَدِجَةَ وَسَيِّمَهَا رَأَيْتَهُ لَمَّا قَدِمَ وَمَلَّكَ أَنْ يَطْلُبَ لَيْلَهُ
 فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِمَيْسِرَةَ فَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ رَأَى مِنْدُخَجَ مَعَهُ فِي سَفَرِهِ
 وَقَدِ رَوَى أَنَّ حِلْمَةَ رَأَتْ عِمَامَةً تَطْلُهُ وَهُوَ عِنْدَهَا وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ لُجَيْدِ
 مِنَ الرِّضَاعَةِ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ نَزَلَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَبْلَ مَبْعَثِهِ تَحْتَ شَجَرَةٍ
 يَابِسَةٍ فَأَعْتَشَوْشَبَ مَا حَوْلَهَا وَأَيَّغَتْ هِيَ فَأَشْرَقَتْ وَتَدَلَّتْ عَلَيْهِ
 أَعْصَانُهَا بِمَحْضَرٍ مَنْ رَأَاهُ وَمِثْلُ فِي الشَّجَرَةِ إِلَيْهِ فِي الْخَبْرِ الْأَخْرَجَتْ
 أَظْلَتَهُ وَمَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ لَا يَطَّلُ لِشَخِصِهِ فِي شَمْسٍ وَلَا قَمَرٍ
 لِأَنَّهُ كَانَ نُورًا وَأَنَّ الذَّبَابَ كَانَ لَا يَقَعُ عَلَى جَسَدِهِ وَلَا شَيْبَةً وَمِنْ ذَلِكَ
 تَحْبِيبُ الْخَلْوَةِ إِلَيْهِ حَتَّى أُوحِيَ إِلَيْهِ ثُمَّ أَغْلَامُهُ بِمَوْتِهِ وَدُنُو أَجَلِهِ وَأَنَّ قَبْرَهُ
 فِي الْمَدِينَةِ وَفِي بَيْتِهِ وَأَنَّ بَيْنَ بَيْتِهِ وَبَيْنَ مَنِيرِهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ
 وَتَخْيِيرُ اللَّهِ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَمَا أَشْمَلَ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْوَفَاةِ مِنْ كَرَامَاتِهِ
 وَتَشْرِيفِهِ وَصَلْوَةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى جَسَدِهِ عَلَى مَا رَوَيْنَاهُ فِي بَعْضِهَا
 وَاسْتِئْذَانُ مَلِكِ الْمَوْتِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْتِئْذِنْ عَلَى غَيْرِهِ قَبْلَهُ وَنِدَائُهُمْ
 الَّذِي سَمِعُوهُ أَنْ لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ عَنْهُ عِنْدَ عَسَلِهِ وَمَا رَوَى مِنْ تَعْرِيفِ
 الْخَضِرِ وَالْمَلَائِكَةِ أَهْلَ بَيْتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَى مَا طَهَّرَ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنْ كَرَامَتِهِ
 وَبَرَكَتِهِ فِي حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ كَأَسْتِسْقَاءِ عُمَرَ بَعِيٍّ وَتَبْرُكِ غَيْرِ وَاحِدٍ
 بِذَرِيَّتِهِ فَصَلِّ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ قَدْ آتَيْنَا فِي هَذَا الْبَلَدِ
 عَلَى نَكَبٍ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ وَأَصْحَفِهِ وَجَمَلٍ مِنْ عِلَامَاتِ نُبُوَّتِهِ مُقْنَعَةً

مَا لَكَ
 ذَلِكَ
 عَنِ نَعْتِهِ

بِالْمَدِينَةِ

رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي وَاحِدٍ مِنْهَا الْكَهَايَةُ وَالْغَنِيَّةُ وَتَرَكَ الْكَثِيرَ سِوَى مَا ذَكَرْنَا
 وَأَقْصَرْنَا مِنْ الْأَحَادِيثِ الطُّوَالِ عَلَى عَيْنِ الْغَرَضِ وَفَصَّ الْمَقْصِدَ
 وَمِنْ كَثِيرِ الْأَحَادِيثِ وَغَرَبَهَا عَلَى مَا صَحَّ وَأَشْهَرُ الْأَيْسِرَ مِنْ غَرَبِهَا
 مَا ذَكَرَهُ مُشَاهِرُ الْأُمَّةِ وَحَدَفْنَا الْأِسْنَادَ فِي جُمْهُورِهَا طَلَبًا
 لِلْإِخْصَارِ وَبِحَسَبِ هَذَا الْبَابِ لَوْ نَقَضْنَا أَنْ يَكُونَ دِيْوَانًا جَامِعًا
 يَشْتَمِلُ عَلَى مَجَلَدَاتٍ عِدَّةٍ وَمُعْجَزَاتٍ نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَظْهَرَ
 مِنْ سَائِرِ مُعْجَزَاتِ الرُّسُلِ بوجهين أَحَدُهُمَا كَثَرَتِهَا وَأَنَّه لَمْ يُؤْتِ نَبِيٌّ
 مُعْجَزَةً إِلَّا وَعِنْدَ نَبِيٍّ مِثْلَهَا أَوْ مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْهَا وَقَدَّيْتَهُ النَّاسَ عَلَى
 ذَلِكَ فَإِنْ أَرَدْتَهُ فَتَأَمَّلْ فُصُولَ هَذَا الْبَابِ وَمُعْجَزَاتِ مَنْ تَقَدَّمَ
 مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَقَفَ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَمَّا كَوْنُهَا كَثِيرَةً فَهَذَا الْقُرْآنُ
 وَكَلِمَةُ مُعْجَزٍ وَأَقْلُ مَا يَقَعُ الْإِعْجَازُ فِيهِ عِنْدَ بَعْضِ أُمَّةِ الْحَقِيقِينَ
 سُورَةُ أَنَا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ وَأَوَاتِي فِي قَدْرِهَا وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ
 إِلَى أَنَّ كُلَّ آيَةٍ مِنْهُ كَيْفَ كَانَتْ مُعْجَزَةٌ وَزَادَ آخَرُونَ أَنَّ كُلَّ جُمْلَةٍ
 مُنْظَمَةٍ مِنْهُ مُعْجَزَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ كَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ وَالْحَقُّ مَا ذَكَرْنَاهُ
 أَوْ لَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَأَتُوا السُّورَةَ مِنْ مِثْلِهِ فَهِيَ أَقْلُ مَا تَحَدَّثُوا بِهِ
 مَعَ مَا يَنْصُرُ هَذَا مِنْ نَظَرٍ وَتَحْقِيقٍ يَطُولُ بَسْطُهُ وَإِذَا كَانَ هَذَا
 فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْكَلِمَاتِ مِثْلُ سَبْعَةٍ وَسَبْعِينَ أَلْفَ كَلِمَةٍ
 وَيَنْفِي عَلَى عَدَدِ بَعْضِهِمْ وَعَدَدُ كَلِمَاتِ أَنَا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ
 عَشْرَ كَلِمَاتٍ فَيُجْزَأُ الْقُرْآنُ عَلَى سِبْطِهِ عَدَدِ أَنَا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ

مثله

١ فتجزي
 ٢ فتجزي
 ٣ فتجزي

آرِيدُ مِنْ سَبْعَةِ الْآفِ جُزْءٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُعْجِزٌ فِي نَفْسِهِ ثُمَّ اعْجَازُهُ
 كَمَا تَقَدَّمَ بِوَحْيَيْنِ طَرِيقٍ بِلَاغَيْنِهِ وَطَرِيقِ نَظْمِهِ فَضَّارٍ فِي كُلِّ جُزْءٍ
 مِنْ هَذَا الْعَدَدِ مُعْجِزَاتٍ فَضَّاعَفَ الْعَدَدُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ثُمَّ فِيهِ
 وَجْهُ اعْجَازٍ آخَرَ مِنَ الْأَخْبَارِ يَعْلُومُ الْغَيْبَ فَقَدْ يَكُونُ فِي السُّورَةِ
 الْوَاحِدَةِ مِنْ هَذِهِ التَّجْزِئَةِ الْخَبْرُ عَنْ أَشْيَاءٍ مِنَ الْغَيْبِ كُلِّ خَبْرٍ مِنْهَا
 بِنَفْسِهِ مُعْجِزٌ فَضَّاعَفَ الْعَدَدُ كَرَّةً أُخْرَى ثُمَّ وَجْهُ الْاعْجَازِ الْآخَرُ
 الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تَوْجِبُ التَّضْعِيفَ هَذَا فِي حَقِّ الْقُرْآنِ فَلَا يَكَادُ يَأْخُذُ الْعَدَدُ
 مُعْجِزَاتِهِ وَلَا يَحْوِي مَحْضَرًا هَيْئَةً ثُمَّ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ وَالْأَخْبَارُ
 الصَّادِرَةُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَنْبَاءِ وَعَمَّا دَلَّ عَلَى
 أَمْرِهِ مَا أَشْرْنَا إِلَى جَمَلِهِ يَبْلُغُ نَحْوًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِي وَضَوْحُ مُعْجِزَاتِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ مُعْجِزَاتِنَا لَرَسَلْنَا كَانَتْ بِقُدْرَتِهِمْ أَهْلَ زَمَانِهِمْ
 وَبِحَسَبِ الْفَنِّ الَّذِي سَمَّيْنَاهُ قَرْنَهُ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ مُوسَى غَايَةَ عِلْمِ أَهْلِ السَّحْرِ
 بَعَثَ إِلَيْهِمْ مُوسَى مُعْجِزَةً تَشْبَهُ مَا يَدْعُونَ قُدْرَتِهِمْ عَلَيْهِ فَجَاءَهُمْ مِنْهَا مَا خَرَقَ
 عَادَتَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ فِي قُدْرَتِهِمْ وَأَبْطَلَ سِحْرَهُمْ وَكَذَلِكَ زَمَنُ عِيسَى أَغْنَى مَا كَانَ
 الطِّبُّ وَأَوْفَرُ مَا كَانَ أَهْلُهُ فَجَاءَهُمْ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ وَأَتَاهُمْ مَا لَمْ
 يَحْتَسِبُوهُ مِنْ أَحْيَاءِ الْمَيِّتِ وَأَبْرَاءِ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ دُونَ مُعَالَجَتِهِ
 وَلَا طِبِّ وَهَكَذَا سَائِرُ مُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجُمْلَةَ مَعَارِفِ الْعَرَبِ وَعُلُومِهَا أَرْبَعَةَ الْبَلَاغَةَ
 وَالشِّعْرَ وَالْخَبَرَ وَالْكَهَانَةَ فَانزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ الْخَارِقَ لِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ

العدد

أغنى
أغنى

التي

فانزل القرآن
فانزل عليه

فُصُولٍ مِنَ الْفَصَاحَةِ وَالْإِجَازِ وَالْبَلَاغَةِ الْخَارِجَةِ عَنْ نَمَاطِ
كَلَامِهِمْ وَمِنَ النَّظْمِ الْغَرِيبِ وَالْأُسْلُوبِ الْعَجِيبِ الَّذِي لَمْ يَهْتَدُوا
فِي الْمَنْظُومِ إِلَى طَرِيقِهِ وَلَا عَلَوْا فِي آسَالِيهَا لِأَوْزَانِ مَنْهَجِهِ وَمِنَ
الْإِخْبَارِ عَنِ الْكَوَائِنِ وَالْحَوَادِثِ وَالْأَسْرَارِ وَالْمُخْتَبَاتِ وَالضَّمَائِرِ
فَوَجَدَ عَلَى مَا كَانَتْ وَيَعْتَرِفُ الْخَبْرُ عَنْهَا بِصِحَّةِ ذَلِكَ وَصِدْقِهِ
وَإِنْ كَانَ أَعْدَى الْعَدُوِّ فَابْطَلِ الْكُهَّانَةَ الَّتِي تَصْدُقُ مَرَّةً وَتَكْذِبُ عَشْرًا
ثُمَّ اجْتَنَبَهَا مِنْ أَصْلِهَا بِرَجْمِ الشُّهْبِ وَرَصْدِ الْجُومِ وَجَاءَ مِنَ الْإِخْبَارِ
عَنِ الْقُرُونِ السَّالِفَةِ وَأَنْبَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَمِ الْبَائِدَةِ وَالْحَوَادِثِ الْمَأْخُوضَةِ
مَا يَعْجَبُ مَنْ تَفَرَّغَ هَذَا الْعِلْمُ عَنْ بَعْضِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّتِي سَبَطْنَاهَا
وَبَيَّنَّا الْعَجْزَ فِيهَا ثُمَّ بَقِيَتْ هَذِهِ الْمَعْجِزَةُ الْجَامِعَةُ لِهَذِهِ الْوَجْهِ إِلَى
الْفُصُولِ الْآخِرِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي مُعْجِزَاتِ الْقُرْآنِ ثَابِتَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بَيْنَهُ
أُحْجَةٌ لِكُلِّ أُمَّةٍ تَأْتِي لَا يَخْفَى وَجْوهُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ نَظَرَ فِيهِ وَتَأَمَّلَ وَجْوهَ
عِجَازِهِ إِلَى مَا أَخْبَرِيهِ مِنَ الْغُيُوبِ عَلَى هَذِهِ السَّبِيلِ فَلَا يَمُرُّ عَضْرًا وَلَا
زَمَنًا إِلَّا وَبَطْنُهُ فِيهِ صِدْقُهُ يَطْهَرُ بِمُخْبِرِهِ عَلَى مَا أَخْبَرَ فَيَجِدُ الْإِيمَانَ
وَيَبْطَأُ هَرُّ الْبُرْهَانِ وَلَيْسَ الْخَبْرُ كَالْعِيَانِ وَلِلشَّاهِدَةِ زِيَادَةٌ فِي الْيَقِينِ
وَالنَّفْسُ أَشَدُّ طَمَاحِينَ إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ مِنْهَا إِلَى عِلْمِ الْيَقِينِ وَإِنْ كَانَ
كُلُّ عِنْدَهَا حَقًّا وَسَائِرُ مُعْجِزَاتِ الرُّسُلِ انْفَرَضَتْ بِانْفِرَاضِهِمْ وَعَدَّتْ
بِعَيْدِ ذَوَاتِهَا وَمُعْجِزَةُ نَبِيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيدُ وَلَا تَنْقَطِعُ
وَإِيَّانَهُ تَجَدَّدُ وَلَا تَضْمِحُ وَلِهَذَا أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ فِيمَا

حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ
 وَأَبُو إِسْحَاقَ وَأَبُو الْهَيْثَمِ قَالُوا حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ حَدَّثَنَا الْجُبَّارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَزِيرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ لَأَنْبِيَاءَ بَنِي الْأَعْرَابِ مِنَ
 الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَمِنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَأَمَّا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا وَحَاهُ اللَّهُ
 إِلَى فَارِجٍ أَوْ كَثُرَتْ تَابَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ
 وَهُوَ الظَّاهِرُ وَالصَّحِيحُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ وَذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي
 تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَظُهُورِ مُعْجَزَةِ نَبِيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَعْنَى لُغَرٍ
 مِنْ ظُهُورِهَا بِكَوْنِهَا وَحْيًا وَكَلَامًا لَا يُمْكِنُ التَّخَيُّلُ فِيهِ وَلَا التَّحْيِيلُ عَلَيْهِ
 وَلَا التَّشْبِيهُ فَإِنَّ غَيْرَهَا مِنْ مُعْجَزَاتِ الرُّسُلِ قَدَرَامُ الْمَعَانِدُونَ لَهَا
 بِأَشْيَاءَ طَبِيعُوا فِي التَّخَيُّلِ بِهَا عَلَى الضَّعْفَاءِ كَالْقَاءِ السَّحَرَةِ حِبَّاهُمْ
 وَعَصِيَّهْمُ وَشَبَّهَ هَذَا مَا يَخَيَّلُهُ السَّاحِرُ أَوْ يَخَيَّلُ فِيهِ وَالْقُرْآنُ كَلَامٌ
 لَيْسَ لِلْحَيْلَةِ وَلَا لِلتَّحْيِيلِ فِي التَّخَيُّلِ فِيهِ عَمَلٌ فَكَانَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عِنْدَهُمْ
 أَظْهَرَ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ كَمَا لَا يَتِمُّ لِشَاعِرٍ وَلَا خَطِيبٍ أَنْ يَكُونَ شَاعِرًا
 أَوْ خَطِيبًا بِضَرْبٍ مِنَ الْحَيْلِ وَالتَّمْوِيهِ وَالتَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ أَخْلَصُ وَرَاضٍ
 وَفِي هَذَا التَّأْوِيلِ الثَّانِي مَا يُغَضُّ لِحُجْنِ عَلَيْهِ وَيُغَضُّ وَجْهَهُ ثَالِثٌ
 عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ قَالَ بِالضَّرْفَةِ وَأَنَّ الْمَعَارِضَةَ كُنْتَ فِي مَقْدُورِ الْبَشَرِ
 فَضَرَفُوا عَنْهَا أَوْ عَلَى لِحْدِ مَذْهَبِي أَهْلِ السُّنَنِ مِنْ أَنَّ الْأَيَاتِ بِمِثْلِهِ مِنْ حَيْثُ
 مَقْدُورِهِمْ وَلَكِنْ لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ قَبْلَ وَلَا يَكُونُ بَعْدَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

أَنَّ كَرَامًا كَثُرَتْ

عَلَيْهِ الْحُجْنُ
وَوَجْهَهُ

لَمْ يَقْدِرْهُمْ وَلَا يَقْدِرْهُمْ عَلَيْهِ وَبَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ فَرْقٌ بَيْنَ وَعَلَيْهِمَا جَمِيعًا
 فَتَرَكَ الْعَرَبُ الْإِثْبَانَ بِمَا فِي مَقْدُورِهِمْ أَوْ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ مَقْدُورِهِمْ
 وَرَضَاهُمْ بِالْبَلَاءِ وَالْجَلَاءِ وَالسَّبَاءِ وَالْإِذْلَالِ وَتَغْيِيرِ الْحَالِ وَسَلْبِ
 النَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ وَالنَّفْرِيعِ وَالتَّوْبِيخِ وَالتَّعْجِيزِ وَالتَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ
 آيِنُ آيَةِ الْعَجْرِ عَنِ الْإِثْبَانِ بِمِثْلِهِ وَالتَّكْوِيلِ عَنِ مَعَارِضِهِ وَكَأَنَّهُمْ مَنَعُوا
 عَنِ شَيْءٍ هُوَ مِنْ جِنْسِ مَقْدُورِهِمْ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ لِإِمَامِ أَبُو الْمُعَا
 لِ الْجَوْنِيِّ وَغَيْرُهُ قَالَ وَهَذَا عِنْدَنَا كَأَنَّهُ بَلَغَ فِي خَرَقِ الْعَادَةِ بِالْأَفْعَالِ الْبَدِيحَةِ
 فِي نَفْسِهَا كَقَلْبِ الْعَصَاحِيَّةِ وَخَوَّهَا فَإِنَّهُ قَدْ سَبَقَ إِلَى بَالِ النَّاطِرِ
 بِنَارِ أَنْ ذَلِكَ مِنْ أَحْصَاءِ صَاحِبِ ذَلِكَ بِمَزِيدٍ مَعْرُوفٍ فِي ذَلِكَ الْفَرْقِ
 وَفَضْلِ عِلْمِ إِلَى أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ صَحِيحُ النَّظَرِ وَأَمَّا التَّحْدِي لِلْخَلْقِ الْمُبِينِ
 مِنَ السَّبِينِ بِكَلَامٍ مِنْ جِنْسِ كَلَامِهِمْ لِيَأْتُوا بِمِثْلِهِ فَلَمْ يَأْتُوا قَلَمٌ يَنْبَغُ
 بَعْدَ تَوْفُرِ الدَّوَاعِي عَلَى الْمَعَارِضَةِ ثُمَّ عَدِمَهَا إِلَّا أَنْ مَنَعَ اللَّهُ الْخَلْقَ عَنْهَا
 بِمَنَابِتِهِ مَا لَوْ قَالَ نَبِيُّ آيَتِي أَنْ يَمْتَعَ اللَّهُ الْقِيَامَ عَنِ النَّاسِ مَعَ مَقْدُورِهِمْ
 عَلَيْهِ وَارْتِفَاعِ الزَّمَانَةِ عَنْهُمْ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَعَجَّزَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْقِيَامِ
 لَكَانَ ذَلِكَ مِنْ بَهْرِيَّةٍ وَأَظْهَرَ دَلَالَةً وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَقَدْ غَابَ عَنِ
 بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَجْهُ ظُهُورِ آيَتِهِ عَلَى سَائِرِ آيَاتِ الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى لِحْتَاجِ
 لِلْعُذْرِ عَنِ ذَلِكَ بِدِقَّةِ أَفْهَامِ الْعَرَبِ وَذِكَاةِ الْبَابِهَا وَوُقُورِ عَقُولِهَا
 وَأَنَّهُمْ أَذْرَكُوا الْعَجْزَةَ فِيهِ بِفِطْنَتِهِمْ وَجَاءَهُمْ مِنْ ذَلِكَ بِحَسَبِ إِذْرَاكِهِمْ
 وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَيْطِ وَنَبِيِّ سِرَائِيلَ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَكُونُوا بِهَذِهِ السَّبِيلِ

ترك
 والسبب

مقدرتهم

بمزية
 في المبين

قدرتهم

بَلْ كَانُوا مِنَ الْعِبَادَةِ وَقِيلَ الْفِطْنَةُ بِمِثْلِ جَوَزَ عَلَيْهِمْ فِرْعَوْنُ
 أَنَّهُ رَبُّهُمْ وَجَوَزَ عَلَيْهِمُ السَّامِيُّ ذَلِكَ فِي الْعَجَلِ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَعَبَدُوا
 الْمَسِيحَ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى صَلْبِهِ وَمَا قَلَّوهُ وَمَا صَلَّبُوهُ وَلَكِنْ شَبَّهَهُمْ
 فِيهِ تَهْمٌ مِنَ الْآيَاتِ الظَّاهِرَةِ الْبَيِّنَةِ لِلْإِبْصَارِ بِقَدْرِ غِلَظِ
 أَفْهَامِهِمْ مَا لَا يَشْكُونَ فِيهِ وَمَعَ هَذَا فَقَالُوا النُّزُومُ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ
 جَهْرَةً وَلَمْ يَصْبِرُوا عَلَى الْمَنِّ وَالسَّلْوَى وَاسْتَبَدَلُوا الَّذِي هُوَ كَادَنِي
 بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَالْعَرَبُ عَلَى جَاهِلِيَّتِهَا أَكْثَرُهَا يَعْتَرِفُ بِالصَّانِعِ وَإِنَّمَا
 كَانَتْ تَقَرَّبُ بِالْأَضْمَامِ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى وَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ
 مِنْ قَبْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلِيلِ عَقْلِهِ وَصَفَاءِ لُبِّهِ وَمَلَأَ
 جَاءَهُمُ الرَّسُولُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَتَبَيَّنُوا بِفَضْلِ ذِكْرِهِمْ
 لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ مُعْجَزَتِهِ فَامْتَوَاهُ وَازْدَادُوا كُلَّ يَوْمٍ إِيمَانًا وَرَفَضُوا
 الدُّنْيَا كُلَّهَا فِي صُحْبِهِ وَهَمَّ وَاذِ بَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَقَتَلُوا آبَاءَهُمْ
 وَأَبْنَاءَهُمْ فِي نَضْرَبَةٍ وَأَتَى فِي مَعْنَى هَذَا مَا يَلُوحُ لَهُ رَوْنُوقٌ وَيَجِبُ مِنْهُ
 زَبْجٌ لَوْ أُجْتَبِحَ إِلَيْهِ وَحَقَّقَ لِكَمَا قَدْ تَمَّ مِنْ بَيَانِ مُعْجَزَةِ بَنِي نَسِيلِ اللَّهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَظُهُورِهَا مَا يُغْنِي عَنْ رُكُوبِ بَطُونِ هَذِهِ الْمَسَالِكِ
 وَظُهُورِهَا وَبِاللَّهِ اسْتَعِينُ وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

مَثَلًا
 قَالُوا

تَمَّ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الشِّقَاتِ بِتَعْرِيفِ حَقُوقِ الْمُصْطَفَى
 وَيَلِيهِ الْجُزْءُ الثَّانِي وَأَوَّلُهُ الْقِسْمُ الثَّانِي
 فَمَا يَجِبُ عَلَى الْأَمَامِ إِلَى الْخِيَرَةِ

فهرس الجلد الاول من كتاب الشفاء

صحيفه	صحيفه		
فصل واما الضرب الثالث	٧١	القسم الاول في تعظيم الله تعالى	٨
فصل واما الخصال المكتسبة	٧٢	الباب الاول في ثناء الله تعالى	١٠
فصل واما اصل فروعها	٧٨	الفصل الاول فيما جاء من ذلك	١٠
فصل واما الحلم	٧٩	الفصل الثاني في وصفه تعالى	١٨
فصل واما الجود	٨٥	الفصل الثالث فيما ورد من خطابه	٢٢
فصل واما الشجاعة	٨٧	الفصل الرابع في قسمه تعالى	٢٥
فصل واما الحياء	٩٠	الفصل الخامس في قسمه تعالى	٢٨
فصل واما حسن عشرته	٩١	الفصل السادس فيما ورد من قوله	٣٣
فصل واما الشفقة	٩٥	الفصل السابع فيما اخبر الله	٣٥
فصل واما خلقه	٩٨	الفصل الثامن في اعلام الله	٣٨
فصل واما تواضعه	١٠٠	الفصل التاسع فيما تضمنته	٤٠
فصل واما عدله	١٠٣	الفصل العاشر فيما اظهره الله	٤٣
فصل واما وقاره	١٠٦	الباب الثاني في تكميل الله	٤٦
فصل واما زهده	١٠٨	فصل قال القاضي	٤٧
فصل واما خوف ربه	١١١	فصل ثالث ان قلت	٤٩
فصل علم وفقنا الله	١١٤	فصل واما نظا في جسمه	٥١
فصل قد آتيناك	١١٩	فصل واما وفور عقله	٥٥
فصل في تفسير غير هذا	١٢٦	فصل واما فصاحة لسانه	٥٧
الباب الاول	١٣٠	فصل واما شرف نسبه	٦٢
الفصل الاول	١٣٠	فصل واما ما تدعو	٦٤
فصل في تفضيله	١٤٠	فصل والضرب الثاني	٦٧

صحيفه	صحيفه
فصل الوجه الخامس ان لا يقصد	٢٢٩ فصل في الكلام على الاحاديث
فصل الوجه السادس ان يقول	٢٣٢ فصل في الرد على من اجاب عليهم القضاة
فصل الوجه السابع ان يدكر	٢٣٧ فصل فان قلت فاذا
فصل وما يجب على المتكلم	٢٤١ فصل قد استبان لك ايها
الباب الثاني في حكم سابه	٢٤٣ فصل في القول في عصية الملكة
فصل اذا قلنا بالاستتابة	٢٤٧ الباب الثاني فيما يخصهم
فصل هذا حكم من ثبت عليه	٢٤٩ فصل فان قلت فقد جاءت
فصل هذا حكم المسلم	٢٥١ فصل هذا حاله في جسمه
فصل في ميراث من قتل بسب النبي	٢٥٦ فصل واما ما يعتقك
الباب الثالث	٢٥٨ فصل واما اقواله الذنبية
فصل واما من انضاف الى الله	٢٦٠ فصل فان قلت قد تقررت
فصل في تحقيق القول	٢٦٣ فصل فان قيل فما وجه خدشه
في اقرار المتأولين	٢٦٣ فصل واما افعاله الذنبية
فصل في بيان ماهون المقالات	٢٦٧ فصل فان قلت فما الحكمة
فصل هذا حكم المسلم النبالة	٢٧٩ القسم الرابع في تصرف وجوه
فصل هذا حكم من صرح بسبه	٢٨١ الاحكام فيمن تنقصه
فصل واما من تكلم من سقط	٢٨٣ الباب الاول
فصل وحكم من سب	٢٨٥ فصل في الحجية في ايجاب قتل من
سائر انبياء الله	٢٨٦ فصل فان قلت فلم لم يقتل
فصل واعلم ان من استخف	٢٨٧ فصل قال القاضي فقد الكلا
بالقرآن	٢٨٨ فصل الوجه الثالث ان يقصد
فصل وسب آل بيته	٢٩٠ فصل الوجه الرابع ان يأتي

الْقِسْمُ الثَّانِي فَمَا يَجِبُ عَلَى الْأَنَا مِنْ حُقُوقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَهُ اللَّهُ وَهَذَا قِسْمٌ لِحُضْرَتِهِ فِيهِ الْكَلَامُ
 فِي أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ وَمَجْمُوعَهَا فِي وَجُوبِ
 تَصَدِيقِهِ وَاتِّبَاعِهِ فِي سُنَّتِهِ وَطَاعَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَمُنَاصَحَتِهِ وَتَوْقِيرِهِ
 وَتَوْبِهِ وَحُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ وَزِيَارَةِ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي فَرِيضِ الْإِيمَانِ بِهِ وَوَجُوبِ طَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ
 سُنَّتِهِ إِذَا تَقَرَّرَ بِمَا قَدَّمَاهُ بُتُّ بُتُونِهِ وَصِحَّةُ رِسَالَتِهِ وَجَبَ
 الْإِيمَانُ بِهِ وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا آتَى بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَاٰمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ
 وَالتَّوْرِ الَّذِي اَنْزَلْنَا وَقَالَ اِنَّا اَرْسَلْنَاكَ شَٰهِيْدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيْرًا لِّلَّذِيْنَ
 اٰمَنُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ وَقَالَ فَاٰمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ النَّبِيُّ الْاَمِيْنُ فَالْإِيمَانُ
 بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَجِبَ مُتَعَيِّنٌ لِأَيِّمَاتٍ
 الْإِيْمَةِ وَلَا يَصِحُّ إِسْلَامٌ إِلَّا مَعَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللّٰهِ
 وَرَسُوْلِهِ فَاِنَّا اَعْتَدْنَا لِّلْكَٰفِرِيْنَ سَعِيْرًا حَرًّا اَشَدَّ مِنْ اَبْوَابِ الْحَشِيْمِ
 الْفَقِيهُ بِقِرَاطِي عَلَيْهِ سَلَامٌ حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ حَدَّثَنَا الْعَافِرُ
 الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَمْرٍو وَبِهِ حَدَّثَنَا ابْنُ سَفِيْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ حَدَّثَنَا ابْنُ
 بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا ابْنُ رُبَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوْبَ
 عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَآ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا
 بِي وَيَمْلِكُنِي بِهِ فَذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِيْمَانَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَبْرٍ

الْإِيمَانُ
 الْإِسْلَامُ
 الْقَارِي

وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَّهُ اللَّهُ وَالْإِيمَانُ بِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ تَصَدِيقُ بِنُوتَيْهِ وَرِسَالَةِ اللَّهِ لَهُ وَتَصَدِيقُهُ
فِي جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ وَمَا قَالَهُ وَمَطَابِقَةُ تَصَدِيقِ الْقَلْبِ بِذَلِكَ شَهَادَةُ
اللِّسَانِ بَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا جُمِعَ التَّصَدِيقُ
بِهِ بِالْقَلْبِ وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَةِ بِذَلِكَ بِاللِّسَانِ تَمَّ الْإِيمَانُ بِهِ
وَالتَّصَدِيقُ لَهُ كَمَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَفْسِهِ مِنْ رِوَايَةِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمْرٌ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَقَدْ زَادَهُ وَضُوحًا فِي حَدِيثِ
حَبْرِيْلٍ إِذْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَذَكَرَ أَرْكَانَ
الْإِسْلَامِ ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ
وَرُسُلِهِ الْحَدِيثَ فَقَدْ قَرَّرَ أَنَّ الْإِيمَانَ يَبْتَغَى حَاجَ إِلَى الْعَقْدِ بِاللِّسَانِ
وَالْإِسْلَامِ بِهِ مُضْطَرًا إِلَى النُّطْقِ بِاللِّسَانِ وَهَذِهِ الْحَالَةُ الْمَحْمُودَةُ
التَّامَّةُ وَأَمَّا الْحَالُ الْمَذْمُومَةُ فَالشَّهَادَةُ بِاللِّسَانِ دُونَ تَصَدِيقِ
الْقَلْبِ وَهَذَا هُوَ النِّفَاقُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا
نَشَهِدُ بِأَنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولِهِ وَاللَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ
كَذِبُونَ أَيْ كَذِبُونَ فِي قَوْلِهِمْ ذَلِكَ عَنِ اعْتِقَادِهِمْ وَتَصَدِيقِهِمْ
وَهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَهُ فَلَمَّا لَمْ يَصَدِّقْ ذَلِكَ صَمَّأَتْ أَرْهَامُهُمْ لَمْ يَنْفَعَهُمْ أَنْ يَقُولُوا
بِالسُّنَنِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ فَخَرَجُوا عَنِ اسْمِ الْإِيمَانِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ

قَالَ

يَبْتَغَى
الْحَالُ
هِيَ الْمَحْمُودَةُ
الْحَالَةُ

صَدِّقَهُمْ

فِي الْآخِرَةِ حُكْمُهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ وَلِحَقْوَابِ الْكَافِرِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ
 مِنَ النَّارِ وَبَقِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ بِإِظْهَارِ شَهَادَةِ اللِّسَانِ فِي أَحْكَامِ
 الدُّنْيَا الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِمْنَةِ وَحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَحْكَمَهُمْ عَلَى
 الطَّوَاهِرِ بِمَا أَظْهَرُوهُ مِنْ عِلْمِهِ الْإِسْلَامِ إِذْ لَمْ يُجْعَلِ لِلْبَشَرِ سَبِيلٌ
 إِلَى السَّرَائِرِ وَلَا أَمْرٌ وَابِلَجَّتْ عَنْهَا بَلْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنِ التَّحْكُمِ عَلَيْهَا وَذَمَّ ذَلِكَ وَقَالَ هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ وَلِلْفَرْقِ
 بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْعَقْدِ مَا جَعَلَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ الشَّهَادَةَ مِنَ الْإِسْلَامِ
 وَالتَّصَدِيقَ مِنَ الْإِيمَانِ وَبَقِيَتْ حَالُكَانِ أَخْرِيَانِ بَيْنَ هَذَيْنِ إِحْدَاهُمَا
 أَنْ يُصَدِّقَ بِقَلْبِهِ ثُمَّ يُحْتَرَمَ قَبْلَ اتِّسَاعِ وَقْتِ الشَّهَادَةِ بِلسَانِهِ
 فَاخْتَلَفَ فِيهِ فَشَرَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ الْقَوْلَ وَالشَّهَادَةَ
 بِهِ وَرَأَى بَعْضُهُمْ مُؤْمِنًا مُسْتَوْجِبًا لِلنَّجَاتِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَلَمْ
 يَذْكُرْ سِوَى مَا فِي الْقَلْبِ وَهَذَا مُؤْمِنٌ بِقَلْبِهِ غَيْرُ عَاصٍ وَلَا
 مُفْرِطٍ بِتَرْكِ غَيْرِهِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْوَجْهِ الثَّانِيَةِ أَنْ يُصَدِّقَ
 بِقَلْبِهِ وَيَطْوُلَ مَهْلَهُ وَعَلِمَ مَا يَلْزِمُهُ مِنَ الشَّهَادَةِ فَلَمْ يَنْطِقْ بِهَا جُمْلَةً
 وَلَا اسْتَشْهَدَ فِي عُمُرِهِ وَلَا مَرَّةً فَهَذَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضًا فَقِيلَ هُوَ
 مُؤْمِنٌ لِأَنَّهُ مُصَدِّقٌ وَالشَّهَادَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْمَالِ فَهُوَ عَاصٍ
 يَتْرُكُهَا غَيْرُ مُخَلِّدٍ وَقِيلَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ حَتَّى يُقَارِنَ عَقْدَهُ شَهَادَةً
 إِذِ الشَّهَادَةُ انْشَاءُ عَقْدٍ وَالنِّزَامُ إِيْمَانٌ وَهِيَ مُرْتَبِطَةٌ مَعَ الْعَقْدِ

إِيْمَانٌ
 بِالْكَفَّارِ

وَالْفَرْقِ

وَاحِدَةٌ

وَهُوَ

فِي النَّارِ

شَهَادَةَ اللِّسَانِ

وهذه نبت

وَلَا يَمُتُ التَّصَدِيقُ مَعَ الْمُهَلَّةِ إِلَّا بِهَا وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَهَذَا نَبْتٌ
 يُفْضَى إِلَى مُتَسَّحٍ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْأِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَأَبْوَابِهِمَا
 وَفِي الزِّيَادَةِ فِيهِمَا وَالنَّقْصَانِ وَهَلِ التَّجْرِي مُنْعٌ عَلَى مَجْرَدِ التَّصَدِيقِ
 لَا يَصِحُّ فِيهِ جُمْلَةٌ وَإِنَّمَا يَرْجَعُ إِلَى مَا زَادَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ أَوْ قَدْ يَعْضُرُ
 فِيهِ لِإِخْتِلَافِ صِفَاتِهِ وَتَبَايُنِ حَالَاتِهِ مِنْ قُوَّةٍ يَقِينٍ وَتَضَمُّمِ
 اعْتِقَادٍ وَوَضُوحِ مَعْرِفَةٍ وَوَدَّوَامِ حَالَةٍ وَحَضُورِ قَلْبٍ وَفِي بَسْطِ
 هَذَا خُرُوجٍ عَنْ غَرَضِ التَّأْلِيفِ وَفِيمَا ذَكَرْنَا غِنِيَةً فِيمَا قَصَدْنَا
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَصَلِّ وَأَمَّا وَجُوبُ طَاعَتِهِ فَإِذَا وَجِبَ
 الْإِيمَانُ بِهِ وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ وَجِبَتْ طَاعَتُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ
 مِمَّا آتَى بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 وَقَالَ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَقَالَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ
 تُرْحَمُونَ وَقَالَ وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَقَالَ مَنْ يَطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ
 أَطَاعَ اللَّهَ وَقَالَ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ
 فَانْتَهُوا وَقَالَ وَمَنْ يَطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ الْآيَةُ وَقَالَ
 وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ فَجَعَلَ تَعَالَى طَاعَةَ
 رَسُولِهِ طَاعَتَهُ وَقَرَنَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ وَوَعَدَ عَلَى ذَلِكَ
 بِجَزَائِلِ الثَّوَابِ وَأَوْعَدَ عَلَى مَخَالَفَتِهِ بِسُوءِ الْعِقَابِ وَأَوْجِبَ
 امْتِثَالَ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابَ نَهْيِهِ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ وَالْأئِمَّةُ طَاعَةَ
 الرَّسُولِ فِي الزِّيَامِ سُنَّتِهِ وَالسَّلِيمِ لِمَا جَاءَ بِهِ وَقَالُوا مَا أَرْسَلَ اللَّهُ

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

مِنْ رَسُولٍ إِلَّا فَرَضَ طَاعَتَهُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ لَوْ أَمِنَ يُطِيعُ الرَّسُولَ
 فِي سُنَّتِهِ يُطِيعُ اللَّهَ فِي فَرَائِضِهِ وَسُئِلَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 شَرَايِعِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَقَالَ
 السَّمُرِقَنْدِيُّ يُقَالُ أَطِيعُوا اللَّهَ فِي فَرَائِضِهِ وَالرَّسُولَ فِي سُنَّتِهِ
 وَقِيلَ أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ وَالرَّسُولَ فِيمَا بَلَّغَكُمْ وَيُقَالُ
 أَطِيعُوا اللَّهَ بِالشَّهَادَةِ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالنَّبِيِّ بِالشَّهَادَةِ لَهُ بِالنَّبُوتِ
 حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَّابٍ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلْفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 يُونُسَ حَدَّثَنَا الْخُبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ نُوَيْسٍ عَنْ
 الرَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
 يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ
 أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ
 أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي فَطَاعَةُ الرَّسُولِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ
 إِذِ اللَّهُ أَمَرَ بِطَاعَتِهِ فَطَاعَتُهُ امْتِثَالٌ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَطَاعَةُ لَهُ
 وَقَدْ حَكَى اللَّهُ عَنِ الْكُفَّارِ فِي دَرَكَاتِ جَهَنَّمَ يَوْمَ تُقَلَّبُ
 وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ
 فَتَمَّوْا طَاعَتَهُ حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُمُ التَّمَنَّى وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ
 مَا اسْتَطَعْتُمْ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ

بِالرِّسَالَةِ

وَقَدْ قَالَ
بِشَيْءٍ

يا رسول الله

النجاء
فأدبوا

فرق
فرق

والأهتداء

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى قَالُوا وَمَنْ
يَأْبَى قَالَ مَنْ طَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدَأْبَى وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ
الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلِي وَمِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ
كَمِثْلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي وَإِنِّي
أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالْجَاءَ فَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْبَرُوا
فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِكِهِمْ فَجَاءُوا وَكَذَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ
فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَأَجَاحَهُمْ فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ طَاعَنِي
وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ وَمِثْلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ
وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ فِي مِثْلِهِ كَمِثْلِ مَنْ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَادِيَةً وَبَعَثَ
دَاعِيًا فَتَنَّ لِجَابِ الدَّاعِي دَخَلَ الدَّارَ وَآكَلَ مِنْ المَادِيَةِ وَمَنْ لَمْ
يُحِبِّ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَادِيَةِ فَالدَّارُ الْجَنَّةُ وَالدَّاعِي
مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ اطَّاعَ مُحَمَّدًا فَقَدْ اطَّاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَى
مُحَمَّدًا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمُحَمَّدٌ فَرَّقَ بَيْنَ النَّاسِ فَصَلِّ وَأَمَّا وَجُوبُ
اتِّبَاعِهِ وَامْتِثَالِ سُنَّتِهِ وَالِاقْتِدَاءِ بِهِدْيِهِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْ
إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ
وَقَالَ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيُّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَأْتِيكُمُ الْكَلِمَاتُ
وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ وَقَالَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكُمْ
فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ تَسْلِمًا أَلَيْسَ بِنِقَادٍ وَالْحَكِيمُ يُقَالُ سَلِمَ وَاسْتَسْلِمَ وَاسْلَمَ
إِذَا انْفَادَ وَقَالَ تَعَالَى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

لَمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ الْآيَةَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ التِّرْمِذِيُّ
الْأُسْوَةُ فِي الرَّسُولِ الْإِقْدَاءُ بِهِ وَالْإِتِّبَاعُ لِسُنَّتِهِ وَتَرْكُ مَخَالَفَتِهِ
فِي قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ بِمَعْنَاهُ وَقِيلَ هُوَ عِيَابُ
لِلْمُخْلَفِينَ عَنْهُ وَقَالَ سَهْلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
عَلَيْهِمْ قَالَ بِمُتَابَعَةِ السُّنَّةِ فَأَمَرَهُمُ تَعَالَى بِذَلِكَ وَوَعَدَهُمْ
الْإِهْتِدَاءَ بِإِتِّبَاعِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ
لِيُزَكِّيَهُمْ وَيُعَلِّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَهْدِيَهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ
وَوَعَدَهُمْ مَحَبَّةَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْآخَرَى وَمَغْفِرَتَهُ إِذَا التَّبَعُوهُ
وَأَثَرُهُ عَلَى أَهْوَانِهِمْ وَمَا تَجَنَّبُوا إِلَيْهِمْ أَنْ يَتَّبِعُوا سُنَّتَهُمْ وَأَنَّ صِحَّةَ إِيمَانِهِمْ
بِإِقْدَاءِهِمْ لَهُ وَرِضَاهُمْ بِحُكْمِهِ وَتَرْكِ الْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ وَرَوَى
عَنْ الْحَسَنِ أَنْ قَوْمًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَحْبُ اللَّهَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ الْآيَةَ وَرَوَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بْنِ
الْأَشْرَفِ وَغَيْرِهِ وَأَنَّهُمْ قَالُوا نَحْنُ أَبْنَاؤُ اللَّهِ وَإِحْبَاؤُهُ وَنَحْنُ
أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ وَقَالَ الرَّجُلُ مَعْنَاهُ إِنْ كُنْتُمْ
تُحِبُّونَ اللَّهَ أَنْ تَقْصِدُوا طَاعَتَهُ فَافْعَلُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ إِذِ مَحَبَّةُ
الْعَبْدِ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ طَاعَتُهُ لَهَا وَرِضَاهُ بِمَا أَمَرَ وَمَحَبَّةُ اللَّهِ
لَهُمْ عَفْوُهُ عَنْهُمْ وَإِنْعَامُهُ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَتِهِ وَيُقَالُ لِحُبِّ مِنَ اللَّهِ
عِصْمَةٌ وَتَوْفِيقٌ وَمِنْ لِعِبَادِ طَاعَةٌ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ
تَعْصَى الْإِلَهَ وَأَنْتَ تُظهِرُ حُبَّهُ هَذَا الْعَمْرِيُّ فِي الْقِيَاسِ بِدِيْعِ

ابن عبد الله
قال نعم عليهم
سنه
فامرهم الله

أى أقصدوا

في الفعل

لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَأَطَعْتَهُ ۖ إِنَّ الْحُبَّ لَمِنْ حُبِّ مُطِيعٍ وَيُقَالُ
 مَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ تَعْظِيمُهُ لَهُ وَهَيْبَتُهُ مِنْهُ وَمَحَبَّةُ اللَّهِ لَهُ رَحْمَتُهُ
 لَهُ وَإِرَادَتُهُ الْجَمِيلُ لَهُ وَتَكُونُ بِمَعْنَى مَدْحِهِ وَتَشَارِكُهُ عَلَيْهِ قَالَ
 الْقَشِيرِيُّ فَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْمَدْحِ كَانَ
 مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ وَسَيَأْتِي بَعْدُ فِي ذِكْرِ مَحَبَّةِ الْعَبْدِ غَيْرِ هَذَا بِحَوْلِ اللَّهِ
 تَعَالَى حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَقَ إِبْرَاهِيمَ بْنُ جَعْفَرِ الْفَقِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
 الْأَصْبَغِ عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو أَحْسَنَ يُونُسُ بْنُ مَيْمُونٍ الْفَقِيهِ
 يَقْرَأُ فِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْجَمَلِيُّ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْجَوْزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دُرَيْسٍ رُشَيْدُ
 حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ثَوْرِينَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ وَحَجْرِ الْكَلَابِيِّ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ
 سَارِيَةَ فِي حَدِيثِهِ فِي مَوْعِظَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
 قَالَ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ
 عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتُ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ
 بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ زَادَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مَعْنَاهُ وَكُلُّ
 ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا الْفِتْنَةَ أَحَدَكُمْ مُتَكَبِّرًا عَلَى رِيكْتِهِ يَا أَيُّهَا الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ
 بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبِعْنَاهُ
 وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٢
وَأَسْبَرْنَا

السُّلَيْمِيُّ

وَأَشَى عَلَيْهِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا تَرَحَّصَ فِيهِ فَتَنَرَهُ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمَّ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَا بِالْقَوْمِ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَضْنَعُهُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُهُم بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْقُرْآنُ صَعْبٌ مَسْتَصْعَبٌ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ وَهُوَ الْحَكْمُ فَمَنْ اسْتَمْسَكَ بِحَدِيثِي وَفَهِمَهُ وَحَفِظَهُ جَاءَ مَعَ الْقُرْآنِ وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالْقُرْآنِ وَحَدِيثِي خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ أَمْرًا مَبِيًّا أَنْ يَأْخُذُوا بِقَوْلِي وَيَطِيعُوا أَمْرِي وَيَتَّبِعُوا سُنَّتِي فَمَنْ رَضِيَ بِقَوْلِي فَقَدْ رَضِيَ بِالْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ الْآيَةَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقْدَى بِي فَهُوَ مِنِّي وَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّا حَسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ فَمَا سَوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بَدْعَةٍ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لِلَّهِ تَعَالَى يَدْخُلُ الْعَبْدُ الْجَنَّةَ بِالسُّنَّةِ تَمَسُّكُ بِهَا وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَتَمَسِّكُ

الْعَاصِي

تَمَسَّكَ

فوقه
سفر

سُنِّي عِنْدَ فَتَا دِ اُمِّي لَهُ اَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اِنَّ بَنِي اِسْرَائِيلَ اَفْتَرَقُوا عَلٰى اَثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِئَةً وَاثْنَيْ
 اُمِّي تَفْتَرَقُ عَلٰى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ كُلِّهَا فِي النَّارِ الْوَاحِدَةَ قَالُوا
 وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الَّذِي نَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَاَصْحَابِي وَعَنْ اَبِي
 قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اَخِي سُنِّي فَقَدْ اَخِيَانِي وَمَنْ اَخِيَانِي
 كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَوْفٍ الْمُرِّيَّ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْبَلَالِ بْنِ الْبَحْرَثِ مَنْ اَخِي سَنَةً مِنْ سُنِّي قَامِيَّتْ
 بَعْدِي فَاِنَّ لَهُ مِنْ الْاَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ اَنْ يَنْقُصَ مِنْ
 اَجْرِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ اَبْتَدَعَ بَدْعًا ضَلَالَةً لَا تَرْضَى اللهُ وَرَسُولُهُ
 كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ تَاْمٍ مِنْ عَمَلِ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ اَوْزَارِ النَّاسِ
 شَيْئًا فَصَلِّ وَاَمَّا مَا وُرِدَ عَنِ السَّلَفِ وَالْاِئِمَّةِ مِنْ اِتِّبَاعِ
 سُنِّيهِ وَالْاِقْتِدَاءِ بِهَدْيِهِ وَسِيَرَتِهِ فَحَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍانَ
 مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اَبِي تَلَيْدٍ الْفَقِيهَ سَمَاعًا عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو عَمْرٍا الْحَافِظُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرَةَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ اَصْبَغٍ وَوَهْبُ بْنُ
 مُسْرَةَ وَالْاَحْمَدُ مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ حَدَّثَنَا حُجَيْبُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا اَبُو اَبِي
 رَجُلٍ مِنْ اَبِي خَالِدِ بْنِ اَسِيدٍ اَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ
 يَا اَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اِنَّا نَجِدُ صَلَوةَ الْخَوْفِ وَصَلَوةَ الْخَضِرِ فِي الْقُرْبِ
 وَلَا نَجِدُ صَلَوةَ السَّفَرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَا ابْنَ اَخِي
 اِنَّ اللهَ بَعَثَ اِلَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا وَاِنَّمَا

مسرة
أسيد

نفع

فَفَعَلَ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلَاةُ الْأَمْرِ بَعْدَهُ سُنَّتُ الْأَخْلَاقِ
 تَصَدِّقُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتِعْمَالَ إِطَاعَةِ اللَّهِ وَقُوَّةَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ لِيَسْرَ
 لِأَحَدٍ تَغْيِيرَهَا وَلَا تَبْدِيلَهَا وَلَا النَّظْرُ فِي رَأْيٍ مِنْ خِلْفَتَيْهَا مِنْ أُمَّةٍ بِهَا
 فَهُوَ مَهْتَدٍ وَمَنْ انْتَصَرَ بِهَا مِنْصُورٌ وَمَنْ مَالَفَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ
 الْمُؤْمِنِينَ وَلَا هُدًى لِي اللَّهِ مَا تَوَلَّى وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا وَقَالَ
 الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ عَمِلَ قَلِيلٌ فِي سُنَّةِ خَيْرٍ مِنْ عَمَلِ كَثِيرٍ
 فِي بَدْعَةٍ وَقَالَ بِنُ شَهَابٍ بَلَفَغْنَا عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا
 الْأَعْتَصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ وَكَلَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْعَمَلُ
 تَعَلُّمُ السُّنَّةِ وَالْفَر_اضُ وَاللُّغْنُ أَيِ اللُّغَةِ وَقَالَ إِنْ مَا سَأَلْتُمْ كُنْتُمْ
 يَعْنِي بِالْقُرْآنِ فَخُذُوا مِنْهُمُ بِالسُّنَنِ فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ
 وَفِي خَبْرِهِ حِينَ صَلَّى بِدِي الْخَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ أَصْنَعُ كَمَا
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ وَعَنْ عَلِيٍّ حِينَ
 قَرَنَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ تَرَى إِنِّي أَنْهَى النَّاسَ عَنْهُ وَتَفَعَّلَهُ قَالَ
 لِمَا كُنْتُ أَدْعُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِكَ
 أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَعَنْهُ إِلَّا إِنِّي لَسْتُ بِنَبِيِّ وَلَا يُوْحَى إِلَيَّ وَلَكِنِّي
 أَعْمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا
 اسْتَطَعْتُ وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ الْقَصْدُ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ
 مِنَ الْأَجْتِهَادِ فِي الْبَدْعَةِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ صَلَوَةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ

شبهت

تعلّم
بالتسليم

السنة

مَنْ خَالَفَ السَّنَةَ كَفَرُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسَّنَةِ
 فَإِنَّهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ عَبْدٍ عَلَى السَّبِيلِ وَالسَّنَةِ ذَكَرَ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ
 فَكَافَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِ فَيَعْدِبُهُ اللَّهُ أَبَدًا وَمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ
 عَبْدٍ عَلَى السَّبِيلِ وَالسَّنَةِ ذَكَرَ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ فَاقْشَعَرَ جِلْدُهُ مِنْ خَشْيَةِ
 اللَّهِ إِلَّا كَانَ مَثَلُهُ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ قَدِيمَةٍ وَرَقُهَا فِيهِ كَذَلِكَ إِذَا صَابَتْهَا رِيحٌ
 شَدِيدَةٌ فَحَمَلَتْ عَنْهَا وَرَقَهَا إِلَّا حَظَّ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَمَّلَتْ عَنِ
 الشَّجَرَةِ وَرَقَهَا فَإِنْ اقْتَصَادًا فِي سَبِيلِ وَسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادٍ
 فِي خِلَافِ سَبِيلِ وَسُنَّةٍ وَمُؤَافَقَةٍ بِدْعَةٍ وَانظُرُوا أَنْ يَكُونَ عَمَلُكُمْ
 إِنْ كَانَ اجْتِهَادًا أَوْ اقْتِصَادًا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَنَاجِجِ الْأَنْبِيَاءِ وَسُنَنِهِمْ
 وَكَتَبَ بَعْضُ عُمَّالِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ بِجَالِ بَلَدِهِ وَكَثْرَةِ
 لُصُوصِهِ هَلْ يَأْخُذُهُمُ بِالظَّنَةِ أَوْ يُجْلَهُمُ عَلَى الْبَيْتَةِ وَمَا جَرَتْ
 عَلَيْهِ السَّنَةُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ خَذَهُمُ بِالْبَيْتَةِ وَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ السَّنَةُ
 فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهِمُ الْحَقُّ فَلَا أُصَلِّهِمُ اللَّهُ وَعَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ
 فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ أَمْحَى إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَيْسَ فِي
 سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اتِّبَاعُهَا وَقَالَ عُمَرُ
 وَنَظَرَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَنْكَ حَجْرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ ثُمَّ قَبَلَهُ وَرَوَى
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَدِيرُ نَاقَتَهُ فِي مَكَانٍ فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ لَا أَدْرِي

حفظ الله

مناهيح
ناخذهم
أد تجلهم

والله

ربى

إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ فَفَعَلْتُهُ
 وَقَالَ أَبُو عُمَرَ الْحَبَرِيُّ مِنْ أُمَّرِئِ السَّنَةِ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا
 نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ وَمِنْ أُمَّرِئِ الْهَوَى عَلَى نَفْسِهِ نَطَقَ بِالْبِدْعَةِ وَقَالَ
 سَهْلُ الشَّيْطَانِيِّ أُصُولُ مَذْهَبِنَا ثَلَاثَةٌ الْأَقْنِدَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي الْأَخْلَاقِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَكْلِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْإِحْرَامِ
 النَّيَّةِ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ وَجَاءَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ
 يَرْفَعُهُ أَنَّهُ الْأَقْنِدَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحِكْمَى عَنْ
 أَحْمَدَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ كُنْتُ يَوْمًا مَعَ جَمَاعَةٍ تَجَرَّدُوا وَادْخَلُوا الْمَاءَ
 فَاسْتَعْمَلْتُ الْحَدِيثَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَامَ
 إِلَّا بِمِزْرٍ وَلَمْ أَتَجَرَّدُ فَرَأَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَائِلًا لِي يَا أَحْمَدُ بَشِّرْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ
 غَفَرَ لَكَ بِاسْتِعْمَالِكَ السَّنَةِ وَجَعَلَكَ إِمَامًا يُقَدِّمُ بِكَ قُلْتُ
 مَنْ أَنْتَ قَالَ جَبْرِيلُ فَصَلِّ وَمُخَالَفَةُ أَمْرِهِ وَتَبْدِيلُ سُنَّتِهِ
 ضَلَالٌ وَبِدْعَةٌ مُسَوِّدَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْحَيْذِلَانِ وَالْعَذَابُ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ
 عَذَابٌ أَلِيمٌ وَقَالَ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى
 وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى الْآيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَتَّابٍ بِقَرَاءَتِي عَلَيْهِمَا قَالَا حَدَّثَنَا
 أَبُو الْقَاسِمِ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ شَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ
 مَسْرُورٍ اللَّدْبَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ

٢
يَفْعَلُهُ

٣
وَقَدْ كَانَ عَلَى خَلْقٍ
عَظِيمٍ وَرَوَى عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
كَانَ خَلْقًا لَقْرَانًا

٤
أَنَّ أَحْمَدَ

٥
أَبَشَرَ بِأَحْمَدَ

٦
أَبُو مُحَمَّدٍ

٧
أَبُو الْحَسَنِ

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَ إِلَى الْمُتَعَبِرَةِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صِفَةِ أُمَّتِهِ
 وَفِيهِ فَلْيُنَادِنَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُنَادُوا الْبَعِيرَ الضَّالِّ
 فَأَنَادِيهِمُ الْآهْلُ الْآهْلُ الْآهْلُ الْآهْلُ فَيَقَالُ لَيْسَ مِنْكُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ
 فَأَقُولُ فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا وَرَوَى أَنَسُ بْنُ لَيْثٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي وَقَالَ مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرِنَا
 مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ وَرَوَى ابْنُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُسْتَكِيمًا عَلَى رِيكِيهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ
 مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ وَنَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي
 كِتَابِ اللَّهِ أَتَعْنَاهُ زَادَ فِي حَدِيثِ الْقِدَامِ الْأَوَّلِ مَا حَرَّمَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِيءَ بِكِتَابٍ فِي كَيْفِ كَفَى بِقَوْمٍ حَقًّا أَوْ قَالَ ضَلَالًا
 أَنْ يَرْغَبُوا عَمَّا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُمْ إِلَى غَيْرِ نَبِيِّهِمْ أَوْ كِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِهِمْ
 فَزَلَّتْ أَوْلَمَ يَكْفِيهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمُ الْآيَةُ
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْمُنْطَبِعُونَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ فِي أَخْشَى أَنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ
 أَنْ زَيْغَ الْبَابِ الثَّانِي فِي رُؤْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ

فَلَا تُنَادُونَ

مَنْ رَغِبَ
فِي دِينِنَا
فِيهِ
أَنْ

التزائم

وَعَشِيرَتِكُمْ وَأَمْوَالٌ أُقْرَفْتُمْ بِهَا الْآيَةُ فَكَفَىٰ بِهَا حَصًّا وَتَبِيهَا
 وَدَلِيلًا لَّهٗ رُحْمَةً عَلَىٰ الرِّزَامِ حُبِّهِ وَوَجُوبِ فُضِيلِهَا وَعِظَمِ خَطَرِهَا
 وَاسْتِحْقَاقِهَا صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَرَعَ تَعَالَىٰ مِنْ كَانَ مَا لَمْ يَكُنْ
 وَوَلَدَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَوْعَدَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فَتَرَبَّصُوا
 حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ثُمَّ فَتَقَهُمْ بِتِمَامِ الْآيَةِ وَأَعْلَاهُمْ أَنَّهُمْ مِنْ ضَلَّ
 وَكَمْ يَهْدِيهِ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ لُغَمَانِيُّ الْحَافِظُ فِيهَا أَجَارَ بَيْنَهُ وَهُوَ
 مِمَّا قَرَأَتْهُ عَلَىٰ غَيْرِ وَكَلِيدًا قَالَ حَدَّثَنَا سِرَاجُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ
 الْأَصْبَلِيُّ حَدَّثَنَا الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ بُرْهَيْمٍ حَدَّثَنَا بَنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيٍّ عَنْ نَيْسَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ
 أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ كُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ كَجَمْعَيْنِ
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ وَعَنْ نَيْسَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ
 أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لِأَحِبِّهِ إِلَّاهُ أَنْ يَكْفُرَهُ
 أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْفُرُ أَنْ يَقْذِفَ فِي النَّارِ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ
 مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَنْ يُؤْمِنَ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ كُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ فَقَالَ عُمَرُ
 وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْ

أخواله

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآنَ يَا عُمَرُ قَالَ سَهْلٌ مِنْ لَدُنِّي
وَلَا يَأْتِيكَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَيَرَى نَفْسَهُ فِي مَلِكِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَذُوقُ خِلَافَةَ وَهْنٍ سُنَّتِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ مِنْكُمْ حَتَّىٰ كُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ
الْحَدِيثُ فَصَلِّ فِي ثَوَابِ مَحَبَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا
أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَتَّابٍ بِقَرَاءَةِ تِي عَلَيْهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ الْحُسَيْنِ
عَلِيِّ بْنِ خَلْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي
الْجَعْدِ عَنِ النَّسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ مَتَىٰ لَسَاعَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا قَالَ مَا أَعْدَدْتُ
لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَكِنِّي أَحَبُّ لَكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ
أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَبْتَ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ قَدَامَةَ هَاجَرْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَاوِلْنِي يَدَكَ أَبَا عَاذٍ
فَنَاوِلْنِي يَدَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُكَ قَالَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ
وَرَوَى هَذَا اللَّفْظَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ
وَأَبُو مُوسَىٰ وَالنَّسْرُ وَعَنْ أَبِي ذَرِّيمَةَ عَنْهُ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ بِيَدِ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ
هُدَيْنٍ وَابَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

لا تز

لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَا لِي وَإِنِّي لَا ذَكَرْتُكَ فَمَا أَصْبِرُ
 حَتَّى آجِيءُ فَأَنْظُرَ إِلَيْكَ وَإِنِّي ذَكَرْتُ مَوْتِي وَمَوْتَكَ فَعَرَفْتُ أَنَّكَ
 إِذَا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ رُفِعْتَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَإِنْ دَخَلْتَهَا لَا أَرَاكَ
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ
 أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ
 وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا فَدَعَا بِهِ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ
 كَانَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ لَا يَطْرِفُ
 فَقَالَ مَا بِالكَ قَالَ يَا أَبَتِ وَأَمْحَى أَمْتَعُ مِنَ النَّظْرِ إِلَيْكَ فَإِذَا كَانَ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَفَعَكَ اللَّهُ بِتَفْضِيلِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ وَفِي حَدِيثٍ
 آخَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَحَبِّنِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ فَصَلُّ
 فَمَا رَوَى عَنْ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ مِنْ مُحِبِّهِمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَشَوْقِهِمْ لَهُ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ حَدَّثَنَا الْعُذْرِيُّ
 حَدَّثَنَا الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْجَلُودِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ سَفِينٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
 بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي
 حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي يُودُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى بَاهِلِيَهُ وَمَا لَهُ
 وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَمَا تَقَدَّمَ عَنِ
 الصَّحَابَةِ فِي مِثْلِهِ وَعَنْ عُمَرَ وَبِْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ

مَا يُعْرِفُ
 فَقَالَ
 بِالنَّظْرِ

قَالَ
 عَنْ سُهَيْلٍ

النَّاسِ
 وَقَدْ

الْعَاصِي

أَحَدًا حَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عَبْدِ
 بِنْتِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَتْ مَا كَانَ خَالِدٌ يَأْوِي إِلَى فِرَاشٍ إِلَّا
 وَهُوَ يُذَكِّرُ مِنْ شَوْقِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَإِلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ رَسِيمِيهِمْ وَيَقُولُ هُمْ أَصْلِي
 وَفَضْلِي وَإِلَيْهِمْ يَجِيئُ قَلْبِي طَالَمَا شَوَّقِي إِلَيْهِمْ فَبِحَبْلِ رَبِّ قَبَضِي إِلَيْكَ
 حَتَّى يَغْلِبَهُ النُّورُ وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِطَالِبٍ كَانَ أَقْرَبَ عَيْنِي
 مِنْ إِسْلَامِهِ يَعْنِي أَبَاهُ أَبَا حَفَافَةَ وَذَلِكَ نَسِيْلُهُ أَبَا طَالِبٍ كَانَ
 أَقْرَبَ عَيْنِكَ وَخَوَّاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنْ تُسَلِّمَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَسِيْلِ الْخَطَّابِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قُتِلَ
 أَبُوهَا وَأَخُوهَا وَزَوْجُهَا يَوْمَ أُحُدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَتْ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا خَيْرًا هُوَ
 بِحَبْلِ اللَّهِ كَمَا تُحِبُّينَ قَالَتْ أَرَيْتِ حَتَّى نَظُرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ
 كُلُّ مُصِيبَةٍ بَعْدَكَ جَلَلٌ وَسُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 كَيْفَ كَانَ حُبُّكُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ
 وَاللَّهِ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَمْوَالِنَا وَأَوْلَادِنَا وَأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَمِنْ الْمَاءِ
 الْبَارِدِ عَلَى لُظْمٍ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً
 يَحْرُسُ النَّاسَ فَرَأَى مُضْبَحًا فِي بَيْتٍ وَإِذَا عَجُوزٌ تَنْفُسُ صَوْفًا وَتَقُولُ

٢
سِينَهُ

٣
بِحَبْلِ
اللَّهِ
وَهُوَ
أَقْرَبُ

٧
قَالَ

عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَوَةُ الْأَبْرَارِ صَلَّى عَلَيْهِ الطَّيِّبُونَ الْأَخْيَارُ
 قَدْ كُنْتَ قَوْمًا بَكًّا بِالْأَشْجَارِ يَا كَتَّ شِعْرِي وَالْمَنَايَا أَطْوَارُ
 هَلْ تَجْمَعُنِي وَحَيْبِي الدَّارُ تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَجَلَسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْكِي وَفِي الْحِكَايَةِ طَوِيلٌ وَرُوِيَ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَدِرَتْ رِجْلُهُ فَقِيلَ لَهُ إِذَا كَرَّحَبْنَا لِنَاسٍ لَيْدِكَ
 يَزُلُ عَنْكَ فَصَاحَ يَا مُحَمَّدًا فَأَنْتَشَرَتْ وَلَمَّا احْتَضَرَ يَدَالُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ نَادَى بِمَرْأَتِهِ وَأَحْرَزَاهُ فَقَالَ وَأَطْرَبَاهُ غَدَاً لَقِيَ الْأَحِبَّةَ
 مُحَمَّدًا وَحَزْبَهُ وَيُرْوَى أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِمَا نَشَأَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكْشَفَنِي
 قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَشَفْتُهُ لَهَا فَبَكَتْ حَتَّى مَاتَتْ
 وَلَمَّا أُخْرِجَ أَهْلُ مَكَّةَ رَيْدِ بْنِ لَدَيْنَةَ مِنْ الْحَرَمِ لِيَقْلَبُوهُ قَالَ لَهُ أَبُو
 سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَشَدُّكَ بِاللَّهِ يَا زَيْدُ أَيُّ أَحِبَّاءِ مُحَمَّدًا الْآنَ عِنْدَنَا
 مَكَانَكَ يُضْرَبُ عُنُقُهُ وَإِنَّكَ فِي هُنَاكَ فَقَالَ زَيْدٌ وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ
 إِلَيَّ مُحَمَّدًا الْآنَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي شَوْفِيهِ تُصِيبُهُ شَوْكٌ وَإِنِّي جَالِسٌ فِي أَهْلِ
 فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ مَا رَأَيْتُ مِنْ لِنَاسٍ أَحَدًا يُحِبُّ أَحَدًا كَيْتُ أَصْحَابِ
 مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا آتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَهَا بِاللَّهِ مَا خَرَجَتْ مِنْ بَعْضِ زَوْجٍ وَلَا رَغْبَةً بِأَرْضٍ
 عَنْ أَرْضٍ وَمَا خَرَجَتْ إِلَّا جَاءَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَوَقَفَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ
 الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ قَتْلِهِ فَاسْتَغْفَرَهُ وَقَالَ كُنْتُ وَاللَّهِ مَا
 عَلِمْتُ صَوْمًا قَوْمًا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَصَلِّ فِي عِلَامَةٍ

٢
 بَاءُ وَأَصْرَبَاهُ
 وَصَحْبَهُ
 عَنِ امْرَأَةٍ

١
 اللَّهُ
 وَأَنْتَ
 وَأَنَا

٢
 وَاللَّهِ كُنْتُ
 فِيمَا

أَنَّ

مَحَبَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَثَرَهُ وَأَشَدَّ
 مُوَافَقَتَهُ وَالْأَمُّ يَكُنْ صَادِقًا فِي حُبِّهِ وَكَانَ مُدْعِيًا فَالصَّادِقُ
 فِي حُبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَظَهَّرَ عِلَالَتَهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ
 وَأَوْهَى الْأَقْنِدَاءِ بِهِ وَاسْتَعْمَلَ سُنَّتَهُ وَاتَّبَعَ أَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ
 وَأَمِثَالَ وَأَمْرَهُ وَاجْتَنَبَ نَوَاهِيَهُ وَالتَّادِبُ بِأَدَايِهِ فِي عُسْرِهِ
 وَيُسْرِهِ وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِيهِ وَشَاهِدُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى قُلْ إِنْ
 كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيُغْفِرْ لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ
 كَانَ غَفِيرًا وَحَضَّ عَلَيْهِ عَلَى هَوَى نَفْسِهِ وَمُوَافَقَةِ شَهْوَتِهِ قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ
 هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا
 وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَاسْتَخَاطَ الْعِبَادِ
 فِي رِضَايَ اللَّهُ تَعَالَى حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ
 الصَّرِيفِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو
 عَلِيٍّ السَّبْجِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 قَالَ قَالَ لَأَسُنُّنُ مَا لَكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِيَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ
 فَأَفْعَلْتُ ثُمَّ قَالَ لِي يَا بَنِيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي وَمَنْ أَحْبَبَ سُنَّتِي فَقَدْ أَحْبَبَنِي وَمَنْ
 أَحْبَبَنِي كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ فَمَنْ تَصَفَّ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ كَأَمَلِ الْمُحِبَّةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ

٢
رِضَاءِ

٢
أَخَذَ

١
أَحَبَّ

وَمَنْ خَالَفَهَا فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ فَهُوَ نَاقِصُ الْمَحَبَّةِ وَلَا يَخْرُجُ عَنْ اسْمِهَا
 وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي حَدَّثَهُ فِي الْخَيْرِ فَلَعَنَهُ بَعْضُهُمْ
 وَقَالَ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتِي بِهِ فَقَالَ لِبَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا تَلْعَنُوهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَمِنْ عِلَامَاتِ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثْرَةُ ذِكْرِهِ لَهُ فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ ذَكَرَهُ وَمِنْهَا
 كَثْرَةُ شَوْقِهِ إِلَى لِقَائِهِ فَكُلُّ حَبِيبٍ يُحِبُّ لِقَاءَ حَبِيبِهِ وَفِي حَدِيثِ
 الْأَشْعَرِيِّينَ عِنْدَ قَدُومِهِمُ الْمَدِينَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُرْمِضُونَ عَدَاكَ لِقَى
 الْأَجْبَةَ مَحْمًا وَصَحْبَهُ وَتَقَدَّمَ قَوْلُ بِلَالٍ وَمِثْلُهُ قَالَ عِمَارٌ قَبْلَ قَتْلِهِ
 وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ قِصَّةِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِنْ عِلَامَاتِهِ مَعَ كَثْرَةِ ذِكْرِهِ
 تَعْظِيمُهُ لَهُ وَتَوْقِيرُهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ وَإِظْهَارُ الْخُشُوعِ وَالْإِنْكَسَارِ
 مَعَ سَمَاعِ اسْمِهِ قَالَ الْأَسْحَقُ الْجَبِّيُّ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَعْدَهُ لَا يَذْكُرُونَهُ إِلَّا خَشَعُوا وَأَقْشَعَتْ جُلُودُهُمْ وَتَكَوُّوا
 وَكَذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَحَبَّةً لَهُ وَشَوْقًا إِلَيْهِ
 وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ تَهْنِئَةً وَتَوْقِيرًا وَمِنْهَا مَحَبَّةُ مَنْ أَحَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ هُوَ سَبِيهِ مِنَ الْبَيْتِ وَصَحَابَتِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
 وَالْأَنْصَارِ وَعَدَاوَةٌ مِنْ عَادَاهُمْ وَبَعْضٌ مِنْ بَعْضِهِمْ وَسَبَّهُمْ فَمَنْ
 أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ مَنْ يُحِبُّ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأُحِبُّهُمَا وَرِوَايَةٌ فِي الْحَسَنِ اللَّهُمَّ
 إِنِّي أُحِبُّهُ فَأُحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ وَقَالَ مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَحَبَّنِي

وَحِزْبِهِ
 وَكَأَنَّ عِمَارًا
 فِي قِصَّةِ
 وَأِظْهَارُهُ
 الْخُشُوعِ
 وَالْإِنْكَسَارِ
 أَبُو
 كَانَ
 أَهْلُ
 نَسَبِهِ
 يُحِبُّهُ

فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي وَمَنْ أَبْغَضَنِي فَقَدْ أَبْغَضَ
 اللَّهُ وَقَالَ اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غُرَضًا بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ
 فَبِحَبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ ذَاكَهُمْ فَقَدْ ذَاكَ فِي
 وَمَنْ ذَاكَ فِي فَقَدْ ذَاكَ اللَّهُ وَمَنْ ذَاكَ اللَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَقَالَ
 فِي قَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّهَا بَضِعَةٌ مِنِّي بَعْضُنِي مَا أَغْضَبْتُهَا وَقَالَ
 لِعَائِشَةَ فِي أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَحَبِّيهِ فَإِنِّي أَحَبُّهُ وَقَالَ آيَةُ الْإِيمَانِ
 حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُهُمْ وَفِي حَدِيثِ شَابَانَ عُمَرَ بْنِ حَبَّ
 الْعَرَبِ فَبِحَبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ
 مِنْ أَحَبِّ شَيْءٍ أَحَبَّ كُلِّ شَيْءٍ يُحِبُّهُ وَهَذِهِ سِيرَةُ السَّلَفِ حَتَّى
 فِي الْمَبَاهِطِ وَشَهَوَاتِ النَّفْسِ وَقَدْ قَالَ النَّسَّابِيُّ رَأَى النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوْلِي الْقِصْعَةَ فَأَزَلْتُ
 أَحَبُّ الدُّبَاءِ مِنْ يَوْمِئِذٍ وَهَذَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ
 وَابْنُ جَعْفَرٍ أَتَوْا سَلِيًّا وَسَأَلُوهَا أَنْ تَضَعَهُمْ طَلْعًا مَا مِمَّا كَانَ
 يُعِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
 يَلْبَسُ لِنَعَالِ السَّبِيَّةِ وَيَضِغُ بِالْقِصْفَةِ إِذْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْهَا بَعْضٌ مِنْ بَعْضِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
 وَمُعَادَاةٌ مِنْ عَادَاةٍ وَمُجَانِبَةٌ مِنْ خِلَافِ سُنَّتِهِ وَابْتِدَاعٌ فِي دِينِهِ
 وَاسْتِثْقَالُهُ كُلُّ مِثْرٍ خَالَفَ شَرِيعَتَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَتَّخِذُوا
 قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

عزضا
الله

عزضا

استثقال

وهؤلاء

وَهُؤُلَاءِ أَصْحَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَكَلَّمُوا بِجَمَاعَةٍ ثُمَّ وَقَعَتُوا
 أَبَاءَهُمْ وَأَبْنَاؤَهُمْ فِي مَرْضَاتِهِمْ وَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 لَوْ شِئْتَ لَا تَمِيتُكَ بِرَأْسِهِ يَعْنِي أَبَاهُ وَمِنْهَا أَنْ يُحِبَّ الْقُرْآنَ الَّذِي
 آتَى بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدَى بِهِ وَاهْتَدَى وَتَخَلَّقَ بِهِ حَتَّى
 قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ خَلْقَهُ الْقُرْآنَ وَحِبَّهُ لِلْقُرْآنِ
 تِلَاوَةً وَالْعَمَلُ بِهِ وَتَفَهُمُهُ وَبِحُبِّ سُنَّتِهِ وَيَقِفُ عِنْدَ حُدُودِهَا
 قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَامَةُ حُبِّ اللَّهِ حُبُّ الْقُرْآنِ وَعَلَامَةُ حُبِّ
 الْقُرْآنِ حُبُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَامَةُ حُبِّ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبُّ لِسَانِهِ وَعَلَامَةُ حُبِّ لِسَانِهِ حُبُّ الْأَخِرَةِ وَعَلَامَةُ
 حُبِّ الْأَخِرَةِ بَعْضُ الدُّنْيَا وَعَلَامَةُ بَعْضِ الدُّنْيَا أَنْ لَا يَدْعُرُ مِنْهَا إِلَّا
 زَادًا وَبُغْفَةً إِلَى الْأَخِرَةِ وَقَالَ ابْنُ سَعُودٍ لَا يَسْئَلُ أَحَدٌ عَنْ نَفْسِهِ إِلَّا
 الْقُرْآنَ فَإِنْ كَانَ حُبُّ الْقُرْآنِ فَهُوَ حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمِنْ عَلَامَاتِ حُبِّهِ
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفَقَتُهُ عَلَى مَتِّهِ وَنُصْحَتُهُ لَهُمْ وَسَعِيدُهُ فِي
 مَصَاحِبِهِمْ وَرَفْعُ الْمَضَارِعِ عَنْهُمْ كَمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالْمُؤْمِنِينَ رُؤُوفًا رَحِيمًا وَمِنْ عَلَامَةِ تَمَامِ مَحَبَّتِهِ زُهْدُهُ مَدْعِيهَا فِي الدُّنْيَا
 وَإِشَارَةُ الْفَقْرِ وَاتِّصَافُهُ بِهِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي
 سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَا لِفَقْرِي لِي مَنْ يُحِبُّنِي مِنْكُمْ أَسْرَعُ مِنَ السَّيْلِ مِنْ
 أَعْلَى الْوَادِي وَأَجْبَلُ لِي سَفِيلُهُ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ
 قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبَبْتُكَ

وَتَفَهُمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ

وَعَلَامَةُ حُبِّ اللَّهِ
وَحُبِّ الْقُرْآنِ
حُبُّ النَّبِيِّ

وَدَفَعُ

فَقَالَ نَظَرُ مَا نَقُولُ قَالَ وَاللَّهِ إِنِّي أُحِبُّكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ إِنْ كُنْتُ
 تُحِبُّنِي فَأَعِدْ لِلْفَقْرِ تَخْفًا فَأَمْرٌ ذَكَرَ مُحَمَّدٌ حَدِيثًا فِي سَعِيدٍ بِعِغْنَاهُ
 فَصَلَّ فِي مَعْنَى الْحُبِّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَحَقَّقَتْهَا
 أَخْلَفًا لِلنَّاسِ فِي تَفْسِيرِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَحَبَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَكَثُرَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَتْ تَرْجِعُ بِالْحَقِيقَةِ إِلَى
 اخْتِلَافٍ فِي مَقَالٍ وَلَكِنَّهَا اخْتِلَافٌ فِي أَحْوَالٍ فَقَالَ سَفِينُ الْمَحَبَّةِ
 اتِّبَاعُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهُ الْفَتْحُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى
 قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي أَلَايَةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَحَبَّةُ الرَّسُولِ
 اعْتِقَادُ نَصْرَتِهِ وَالذَّبُّ عَنْ سُنَّتِهِ وَالْإِنْفِصَالُ عَنْهَا وَهَيْبَةُ مُخَالَفَتِهِ
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ الْمَحَبَّةُ دَوَامُ الذِّكْرِ لِلْمُحِبِّ وَقَالَ آخَرُ إِثَارُ الْمُحِبِّ
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ الْمَحَبَّةُ الشُّوقُ إِلَى الْمُحِبِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ الْمَحَبَّةُ
 مُوَاطَاةُ الْقَلْبِ لِرَادِ الرَّبِّ بِحُبِّ مَا أَحَبَّ وَبِكُرَّةِ مَا كَرِهَ وَقَالَ
 آخَرُ الْمَحَبَّةُ مِثْلُ الْقَلْبِ إِلَى مُوَافِقِهِ وَأَكْثَرُ الْعِبَارَاتِ الْمُنْقَدِمَةِ
 إِشَارَةٌ إِلَى عَمْرَاتِ الْمَحَبَّةِ دُونَ حَقِيقَتِهَا وَحَقِيقَةُ الْمَحَبَّةِ الْمِثْلُ
 إِلَى مَا يُوَافِقُ الْإِنْسَانَ وَتَكُونُ مُوَافِقَتُهُ لَهُ إِقْمَالًا لِاسْتِلْذَاقِهِ
 بِإِذْرَاكِ كَيْفِيَّةِ لُصُورِ الْجَمِيلَةِ وَالْأَصْوَاتِ الْحَسَنَةِ وَالْأَطْعَمَةِ
 وَالْأَشْرَبَةِ الذَّيْدَةِ وَأَشْبَاهِهَا مِمَّا كُلُّ طَبَعٍ سَلِمَ مَا نِلَّ لِيَهَا
 لِمُوَافِقَتِهَا لَهُ أَوْ لِاسْتِلْذَاقِهِ بِإِذْرَاكِ كَيْفِيَّةِ عَقْلِهِ وَقَلْبِهِ مَعَانِي
 بَاطِنَةٍ شَرِيفَةٍ كَحُبِّ الصَّالِحِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْمَعْرُوفِ

٢
 إِنْ وَاللَّهِ
 حُبًّا

٣
 فِي الْحَقِيقَةِ

٤
 لَهُ

٥
 ذِكْرُ الْمُحِبِّ

٦
 حُبِّ حُبِّ
 يَكْرَهُ

٧
 الصُّورَةُ

وَالْمَأْتُونَ عَنْهُمْ سِيرَ الْجَمِيلَةِ وَالْأَفْعَالُ الْحَسَنَةُ فَإِنْ طَبَعَ الْإِنْسَانُ
 مَا نَلَّ لَيْبَ الشَّفَفِ بِأَمْثَالِ هُوَلَاءِ حَتَّى يَبْلُغَ النَّعْصَبَ بِقَوْمِ
 لِقَوْمٍ وَالتَّشْيِيعُ مِنْ أُمَّةٍ فِي آخِرِينَ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْجَلَاءِ عَنِ الْأَوْطَانِ
 وَهَتْكَ الْحَرَمِ وَأَخْتَرَامِ النُّفُوسِ وَيَكُونُ حَبَهُ آيَاهُ لِموَافِقَتِهِ لَهُ
 مِنْ جِهَةِ إِحْسَانِهِ وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِ فَقَدْ جَلَبَتِ النُّفُوسُ عَلَى حُبِّ
 مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا فَإِذَا تَقَرَّرَ لَكَ هَذَا نَظَرْتَ هَذِهِ الْأَسْبَابَ كُلَّهَا
 فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلِمْتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 جَامِعٌ لِهَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْحُبِّ أَمَّا جَمَالُ الصُّورَةِ
 وَالظَّاهِرِ وَكَمَالُ الْأَخْلَاقِ وَالْبَاطِنِ فَقَدْ قَرَّرْنَا مِنْهَا قَبْلَ
 فِيمَا مَرَّ مِنَ الْكِتَابِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةٍ وَأَمَّا إِحْسَانُهُ وَإِنْعَامُهُ
 عَلَى أُمَّتِهِ فَكَذَلِكَ قَدْ مَرَّ مِنْهُ فِي أَوْصَافِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنْ رَأْفَتِهِ
 بِهِمْ وَرَحْمَتِهِ لَهُمْ وَهُدَايَتِهِ آيَاهُمْ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ وَاسْتِنْقَاذِهِمْ
 بِهِ مِنَ النَّارِ وَأَنَّهُ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَحِيمٌ وَرَحْمَةٌ لِلْعَالَمِينَ وَمُبَشِّرًا
 وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَيَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ
 الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَأَيُّ إِحْسَانٍ
 أَجَلَ قَدْرًا وَأَعْظَمَ خَطَرًا مِنْ إِحْسَانِهِ إِلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَيُّ
 إِفْضَالٍ أَعَمَّ مَنَفَعَةً وَأَكْثَرَ فَايِدَةً مِنْ إِنْعَامِهِ عَلَى كَافَّةِ
 الْمُسْلِمِينَ إِذْ كَانَ ذَرِيْعَتَهُمْ إِلَى الْهُدَايَةِ وَمُنْقِذَهُمْ مِنَ الْعَمَايَةِ
 وَدَاعِيَهُمْ إِلَى الْفَلَاحِ وَالْكَرَامَةِ وَوَسِيْلَتَهُمْ إِلَى دِيْنِهِمْ وَشَفِيْعَتَهُمْ

٢
 حَتَّى يَبْلُغَ بِقَوْمِ النَّعْصَبِ
 لِقَوْمٍ
 وَأُخْرَى
 إِلَيْهِ

وَالْتَكَلَّمَ عَنْهُمْ وَالشَّاهِدَ لَهُمُ وَالْمَوْجِبَ لَهُمُ لِبَقَاءِ الدَّائِمِ وَالنَّعِيمِ
 السَّرْمَدِ فَقَدْ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَوْجِبٌ
 لِطَبْعِ الْحَقِيقَةِ بِشَرْعٍ مَا قَدَّمَ نَاهُ مِنْ صَحِيحِ الْأَثَارِ وَعَادَةً
 وَجِبِلَهُ بِمَا ذَكَرْنَا هُنَا أَيْضًا لِإِقْضَائِهِ الْأَحْسَانَ وَعَمُومِهِ
 الْأَجْمَالَ فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُحِبُّ مَنْ مَنَحَهُ فِي دُنْيَاهُ مَرَّةً
 أَوْ مَرَّتَيْنِ مَعْرُوفًا أَوْ اسْتَنْقَذَهُ مِنْ مَلَكَةٍ أَوْ مَضَرَّةٍ مُدَّةً
 لَمْ تَأْذِ بِهَا قَلِيلٌ مُنْقَطِعٌ مِنْ مَنَحِهِ مَا لَا يَبِيدُ مِنَ النَّعِيمِ وَوَقَاهُ
 مَا لَا يَفْضِي مِنْ عَذَابِ الْجَحِيمِ أَوْ لِي بِالْحُبِّ وَإِذَا كَانَ يُحِبُّ بِالطَّبْعِ مَلِكًا
 لِحُسْنِ سِرِّهِ أَوْ حَاكِمًا لِمَا يُؤْتِرُ مِنْ قَوْمٍ طَرِيقِيهِ أَوْ قَاصِرَ بَعِيدِ
 الدَّارِ لِمَا يُشَادُّ مِنْ عَلَيْهِ أَوْ كَرَمِ شَيْئِهِ فَمَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْخِصَالَ
 عَلَى غَايَةِ مَرَائِبِ الْكَمَالِ الْحَقِّ بِالْحُبِّ وَأَوْلَى بِالْمِثْلِ وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَاهُ بِدَيْهَةٍ
 هَابَةٍ وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ وَذَكَرْنَا عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ
 كَانَ لَا يَصْرِفُ بَصَرَهُ عَنْهُ مُجَبَّةً فِيهِ فَصَلِّ فِي وَجْهِهِ
 مُنَاغَمِيَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ
 لَا يُحَدِّثُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَضَعُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْحَسِينِ
 مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ إِذَا نَضَعُوا لِلَّهِ
 وَرَسُولِهِ إِذَا كَانُوا مُخْلِصِينَ مُسْلِمِينَ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ حَدَّثَنَا
 الْفَقِيهَ أَبُو الْوَلِيدِ بَقْرَاءُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

وَالْحُبِّ

لِلْمَا

أَوْ نَقَادَهُ

مِنَ النَّعِيمِ
بِالْحَبَّةِ

فَنَاشَأَ

الْقَاضِي

بِن عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ التَّمَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ
 بِنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمِ
 الدَّارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الدِّينَ
 النَّصِيحَةَ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ قَالُوا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ قَالَ أَمَّا
 النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ وَاجِبَةٌ قَالَ
 الْأِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ البُسْتِيُّ النَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ يُعْبَرُ بِهَا عَنْ جُمْلَةٍ
 أَرَادَهُ الْخَيْرَ لِلنُّصُوحِ لَهُ وَلَكِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُعْبَرَ بِهَا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ
 تَحْصُرُهَا وَمَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ الْأَخْلَاصُ مِنْ قَوْلِهِ نَضَعُ الْمَسَكُ
 إِذَا خَلَصْتَهُ مِنْ شَعْبِهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَطَّافُ النَّصِيحُ
 فِعْلُ شَيْءٍ الَّذِي بِهِ الصَّلَاحُ وَالْمَلَائِمَةُ مَا خُوذَ مِنَ النَّصِيحِ
 وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي يُخَاطُ بِهِ الثُّوبُ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاسُ
 نَحْوُهُ فَنَصِيحَةُ اللَّهِ تَعَالَى صِحَّةُ الْأَعْتِقَادِ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَوَصْفُهُ
 بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَتَنْزِيهِهُ عَمَّا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ وَالرَّغْبَةُ فِي
 مَحَابَّتِهِ وَالْبُعْدُ مِنْ مَسَاطِئِهِ وَالْإِخْلَاصُ فِي عِبَادَتِهِ وَالنَّصِيحَةُ
 لِكِتَابِهِ الْإِيمَانُ بِهِ وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ وَتَحْسِينُ بِلَاوِيَةٍ وَالتَّخَشُّعُ عِنْدَهُ
 وَالتَّعَظُّمُ لَهُ وَتَقَهُمُهُ وَالتَّفَقُّهُ فِيهِ وَالذَّبُّ عَنْهُ مِنْ تَأْوِيلِ
 الْغَالِبِينَ وَطَعْنِ الْمُجِدِّينَ وَالنَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ النَّصِيحَةُ بِنُبُوَّتِهِ
 وَبِذُلِّ الطَّاعَةِ لَهُ فِيمَا أَمَرَهُ وَنَهَى عَنْهُ قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ وَقَالَ

٢
عبد المؤمن

٣
يوسف

٤
أخا الدين النصيحة

٥
وإيمته

٦
عن جملته

٧
والملائمة

٨
عن

أَبُو بَكْرٍ وَمُوازَرْتَهُ وَنَصْرَتَهُ وَجَاهِيَّتَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا وَحَيًّا
 سُنِّيهِ بِالطَّلَبِ وَالذَّبِّ عَنْهَا وَنَشْرُهَا وَالتَّخَلُّقُ بِاخْلَاقِهِ الْكَرِيمَةِ
 وَأَدَابِهِ الْحَمِيلَةِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هُمْ اسْمُ الْحَبِيبِي نَضِيحَةُ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّصَدِيقُ بِمَا جَاءَ بِهِ وَالْإِعْتِصَامُ بِسُنِّيهِ
 وَنَشْرُهَا وَالْحَضُّ عَلَيْهَا وَالذَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ وَالْإِكْبَابُ إِلَى رَسُولِهِ
 وَإِلَيْهَا وَإِلَى الْعَمَلِ بِهَا وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ مَفْرُوضَاتِ الْقُلُوبِ
 اِعْتِقَادُ النَّضِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
 أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ وَغَيْرُهُ النُّضُوحُ لَهُ يَقْتَضِي نَضْحًا فِي حَيَاتِهِ
 وَنَضْحًا بَعْدَ مَمَاتِهِ فَفِي حَيَاتِهِ نَضْحُ أَصْحَابِهِ لَهُ بِالنَّصْرِ وَالْمُحَامَاةِ عَنْهُ
 وَمُعَادَاةٍ مِنْ عَادَاهُ وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُ وَبَدَلُ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ
 دُونَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ
 الْآيَةَ وَقَالَ وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةُ وَأَمَّا نَضِيحَةُ الْمُسْلِمِينَ
 لَهُ بَعْدُ وَفَاتِيَةٌ فَالْتِرَامُ التَّوْقِيرُ وَالْإِجْلَالُ وَشِدَّةُ الْمَحَبَّةِ لَهُ وَالتَّنَابُرُ
 عَلَى تَعْلِيمِ سُنِّيهِ وَالتَّفَقُّهُ فِي شَرِيعَتِهِ وَمَحَبَّةُ الْبَيْتِ وَأَصْحَابِهِ
 وَمُجَابَنَةُ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنِّيهِ وَأَنْحَرَفَ عَنْهَا وَبُغْضُهُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ
 وَالشَّفَقَةُ عَلَى أُمَّتِهِ وَالْحَثُّ عَلَى تَعْرِفِ اخْلَاقِهِ وَسِيرِهِ وَأَدَابِهِ
 وَالصَّبْرُ عَلَى ذَلِكَ فَغَلَى مَا ذَكَرَهُ تَكُونُ النَّضِيحَةُ إِحْدَى ثَمَرَاتِ الْمَحَبَّةِ
 وَعَلَامَةٌ مِنْ عِلَامَاتِهَا كَمَا قَدَّمْنَا وَحَكَى الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ
 الْقَشِيرِيُّ أَنَّ عَمْرَ بْنَ اللَّيْثِ أَحَدَ مَلُوكِ خُرَّاسَانَ وَمَشَاهِيرِ الثَّوَارِ

قال

تعليم

المعروف

٢
رَبِّي

الْمَعْرُوفَ بِالصَّفَارِ رُؤِي فِي النَّوْمِ فَمَيَّلَ لَهُ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ
 فَقَالَ عَفْرَلِي فَيَقِيلُ بِمَاذَا قَالَ صَعِدَتْ ذِرْوَةٌ جَبَلٍ يَوْمًا فَاشْرَفْتُ
 عَلَى جُنُودِي فَأَعْجَبَنِي كَثْرَتُهُمْ فَمَنَنْتُ بِأَبِي حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْنَتَهُ وَنَصَرْتَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لِي ذَلِكَ وَغَفَرَ لِي
 وَأَمَّا النَّصْحُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ فَطَاعَتُهُمْ فِي الْحَقِّ وَسَعْوَتُهُمْ فِيهِ
 وَأَمْرُهُمْ بِهِ وَتَذَكِيرُهُمْ بِآيَاهِ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ وَتَنْبِيهِهُمْ عَلَى مَا غَفَلُوا
 عَنْهُ وَكَيْفَ عَنْهُمْ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَتَضْرِيْبِ
 النَّاسِ وَافْسَادِ قُلُوبِهِمْ عَلَيْهِمْ وَالنَّصْحُ لِعِاقَةِ الْمُسْلِمِينَ أَرْشَادُهُمْ
 إِلَى مَصَالِحِهِمْ وَمَعُونَتُهُمْ فِي أَمْرٍ دِينِيهِمْ وَدُنْيَاهُمْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ
 وَتَنْبِيهِ غَافِلِيهِمْ وَتَبْصِيرِ جَاهِلِيهِمْ وَرَفْدِ مُحْتَاجِيهِمْ وَسَرْعُورَاتِهِمْ
 وَدَفْعِ الْمُضَارِّ عَنْهُمْ وَجَلْبِ الْمَنَافِعِ إِلَيْهِمْ **الباب الثالث**
 فِي تَعْظِيمِ أَمْرِهِ وَوَجُوبِ تَوْقِيرِهِ وَبِرِّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
 إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْرِفُوهُ
 وَتُوقِرُوهُ وَقَالَ بَاءَ يَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ وَيَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ
 النَّبِيِّ لَشَكَاتِ الْآيَاتِ وَقَالَ تَعَالَى لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ
 بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَأَوْجِبَ تَعَالَى تَعَزُّرَهُ وَتَوْقِيرَهُ
 وَالزَّمَّ أَرَامَهُ وَتَعْظِيمَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَعَزُّرُهُ تَجَلُّوهُ وَقَالَ الْمُبَرِّدُ
 تَعَزُّرُهُ تَبَاغُؤُهُ فِي تَعْظِيمِهِ وَقَالَ الْأَخْفَشُ تَنْصُرُونَهُ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ

٢
وَقَالَ

تَقْسِمُونَهُ وَقَرِيءٌ تَعَزُّزُهُ بَرَاءَتَيْنِ مِنَ الْهَزْزِ وَنَهَى عَنِ التَّقَدُّمِ بَيْنَ يَدَيْهِ
 بِالْقَوْلِ وَسُوءِ الْأَدَبِ بِسَبْقِهِ بِالْكَلَامِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 وَغَيْرِهِ وَهُوَ لَخْبِيرٌ رَثَلَتْ قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا تَقُولُوا قَبْلَ
 أَنْ يَقُولَ وَإِذَا قَالَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِرُؤُوسِ التَّقَدُّمِ وَالتَّجَلُّلِ
 بِقَضَاءِ أَمْرِ قَبْلَ قَضَائِهِ فِيهِ وَإِنْ نَفِثَا تَوَابِشِي فِي ذَلِكَ مِنْ قِبَالِي وَغَيْرِهِ
 مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ إِلَّا بِأَمْرِهِ وَلَا يَسْبِقُوهُ بِهِ وَإِلَى هَذَا يَرْجِعُ قَوْلُ
 الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ وَالضَّمَّاكِ وَالسُّدِّيِّ وَالشُّرَيْبِيِّ ثُمَّ وَعَظَهُمْ وَحَدَّرَهُمْ
 مُخَالَفَةَ ذَلِكَ فَقَالَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ قَالَ الْمَأُورِدِيُّ
 اتَّقُوهُ يَعْنِي فِي التَّقَدُّمِ وَقَالَ السُّلَمِيُّ اتَّقُوا اللَّهَ فِي أَهْوَالِ حَقِّهِ وَتَضْيِيعِ
 حُرْمَتِهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ لِقَوْلِكُمْ عَلَيْهِمْ بِفِعْلِكُمْ ثُمَّ نَهَاكُمْ عَنِ رَفْعِ الصَّوْتِ
 فَوْقَ صَوْتِهِ وَالْجَهْرَ بِالْقَوْلِ كَمَا يَجْهَرُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ
 وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ وَقِيلَ كَمَا يُنَادِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِاسْمِهِ قَالَ أَبُو
 مُحَمَّدٍ مَكِّي أَي لَا تُسَابِقُوهُ بِالْكَلَامِ وَتُعَاضِلُوا لَهُ بِالْحِطَابِ وَلَا
 تُنَادُوهُ بِاسْمِهِ نِدَاءً بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ وَلَكِنْ عَظِيمُهُ وَوَقِيرُهُ
 وَنَادُوهُ بِأَشْرَفِ مَا يَحِبُّ أَنْ يُنَادِيَ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ
 وَهَذَا كَقَوْلِهِ فِي آيَةِ الْأَخْرَى لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ
 بَعْضِكُمْ بَعْضًا عَلَى أَحَدٍ لَتَأْوِيلَيْنِ وَقَالَ غَيْرُهُ لَا تُخَاطَبُوهُ إِلَّا
 مُسْتَفْهِمِينَ ثُمَّ خَوَّفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِحَبْطِ أَعْمَالِهِمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا
 ذَلِكَ وَحَدَّرَهُمْ مِنْهُ قَبْلَ نَزْلِ آيَةِ فِي وَفِدِنِي تَمِيمٌ وَقِيلَ

في الكلام
انصتوا واستمعوا
والعجيب

ان الله

فِي غَيْرِهِمْ اتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَوْهُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ
 أَخْرَجَ النَّاسَ فَذَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْجَهْلِ وَوَصَفَهُمْ بِأَنَّ كَثَرَهُمْ
 لَا يَعْقِلُونَ وَقِيلَ نَزَلَتِ الْآيَةُ الْأُولَى فِي مُحَاوَرَةٍ كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ
 وَعُمَرَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتِ فِي بَيْتِهِمَا
 حَتَّى رَفَعْتَ صَوَاتَهُمَا وَقِيلَ نَزَلَتْ فِي ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ
 خَطِيبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُفَاخَرَةِ بَنِي تَمِيمٍ وَكَانَتْ
 فِي أذُنِهِ صَمٌّ فَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَتَاهَا
 فِي مَنْزِلِهِ وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ حَبِطَ عَمَلُهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا سَيِّدِي اللَّهُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ هَالِكًا بِهَا نَا اللَّهُ أَنْ
 نَجْهَرَ بِالْقَوْلِ وَأَنَا أَمْرٌ وَجَهْرُ الصَّوْتِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ثَابِتُ مَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ مَيِّدًا وَتَقْتُلَ شَهِيدًا
 وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَقِيلَ يَوْمَ الْتَمَامَةِ وَرَوَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ
 الْآيَةُ قَالَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَكَلِمَكَ بَعْدَهَا إِلَّا كَأَخِي السِّرَارِ
 وَأَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَدَّثَهُ حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ مَا كَانَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
 فِيهِمْ أَنْ الَّذِينَ يَغْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ لَدَيْنَ
 أَنْتَ اللَّهُ قُلُوبُهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ وَقِيلَ نَزَلَتْ
 إِنَّ الَّذِينَ ينادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ فِي غَيْرِ بَنِي تَمِيمٍ نَادَوْهُ بِاسْمِهِ
 وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ

١
لَا حَيْلَ لِي

٢
بَعْدَ شَهِيدٍ

٣
تَعَدَّ الْآيَةَ

٤
وَقَدْ

٥
أَنَّهُ قَالَ يَمِينًا

أَيُّهَا مُحَمَّدٌ يَا مُحَمَّدٌ

إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِي بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٌّ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَقُلْنَا لَهُ
 اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا قَالَ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ هِيَ أُلْفَةٌ
 كَانَتْ فِي الْأَنْصَارِ نَهْوًا عَنْ قَوْلِهَا تَعْظِيمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَتَجْمِيلًا لَهُ لِأَنَّ مَعْنَاهَا ارْعَنَا رَعَاكَ فَهَوَا عَنْ قَوْلِهَا إِذْ مُقْتَضَاهَا
 كَأَنَّهُمْ لَا يَرْعُونَهُ إِلَّا بِرِعَايَتِهِ لَهُمْ بَلْ حَقُّهُ أَنْ يُرْعَى عَلَى كُلِّ
 حَالٍ وَقِيلَ كَانَتْ الْيَهُودُ تُعْرِضُ بِهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالرُّعُونَةِ فَهِيَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ قَوْلِهَا قَطْعًا لِلذَّرِيعَةِ وَمَنْعًا
 لِلشَّبْهِ بِهِمْ فِي قَوْلِهَا لِشَارِكَةِ اللَّفْظَةِ وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا فَضَّلَ
 فِي عَادَةِ الصَّحَابَةِ فِي تَعْظِيمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوْقِيرِهِ وَاجْتِلَالِهِ
 حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الصَّدْفِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْأَسَدِيُّ بِسْمَاعِي
 عَلَيْهِمَا فِي آخِرِينَ قَالَُوا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَيْسَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ سَفِيانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْنَى وَأَبُو مَعْنٍ
 الرَّقَاشِيُّ وَاسْتَحِقُّ بْنُ مَنصُورٍ قَالَُوا حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ
 بْنُ شَرِيحٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ
 حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ عَنْ عَمْرٍو قَالَ
 وَمَا كَانَ أَحَدًا حَبَّ أَلِيٍّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ
 إِجْلًا لَأَلَهُ وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ

قَالَ
الْحُسَيْنُ

أَبَانَا

لَنَا

عَيْنِي

شَيْئًا

أَمَّا عَيْنِي مِنْهُ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ النَّسَائِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَهُمْ
 جُلُوسٌ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَيْهِ بَصْرَهُ إِلَّا
 أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَإِنَّهُمَا كَمَا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ لِيَهُمَا وَيَتَّبِعَانِ
 إِلَيْهِ وَيَتَّبِعُهُمَا وَرَوَى سَامَةُ بْنُ شَرِيكٍ قَالَ تَبَتُّ لِبَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ حَوْلَهُ كَمَا نَمَّا عَلَى رُؤُسِهِمُ الظَّيْرُ وَفِي حَدِيثٍ صِفَتِهِ
 إِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلُوسًا وَهُوَ كَمَا نَمَّا عَلَى رُؤُسِهِمُ الظَّيْرُ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ
 مَسْعُودٍ حِينَ وَجَّهَتْهُ قُرَيْشٌ عَامَ الْقَضِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَى مِنْ تَعْظِيمِ أَصْحَابِهِ لَهُ مَا رَأَى وَأَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ
 إِلَّا ابْتَدَرُوا وَأَوْضُونَهُ وَكَادُوا يَقْتُلُونَهُ عَلَيْهِ وَلَا يَنْصَبُ بَصَاقًا وَلَا
 يَتَنَخَّمُ نَخَامَةً إِلَّا لَلَقَوَّهَا بِأَكْفِهِمْ فَذَكَرُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَجْسَادَهُمْ
 وَلَا تَسْقُطُ مِنْهُ شَعْرَةٌ إِلَّا ابْتَدَرُوا وَهَا وَإِذَا أَمَرَهُمْ بِأَمْرٍ ابْتَدَرُوا وَافَرَهُ
 وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يَحْدُونُ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا
 لَهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ قَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنِّي حَيْثُ كَسَرْتُ فِي مُلْكِهِ
 وَقَيْصَرَ فِي مُلْكِهِ وَالنَّجَاشِيَّ فِي مُلْكِهِ وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مُلْكًا فِي قَوْمٍ
 قَطًّا مِثْلَ مُحَمَّدٍ فِي أَصْحَابِهِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ رَأَيْتُ مُلْكًا قَطًّا يَعِظُهُ أَصْحَابُهُ
 مَا يَعِظُهُ مُحَمَّدًا أَصْحَابُهُ وَقَدْ رَأَيْتُ قَوْمًا لَا يُسَلِّمُونَهُ أَبَدًا وَعَنْ النَّسَائِيِّ
 لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَمَلُ وَالْمَخْلِقَةَ وَأَطَافَ
 بِهَا أَصْحَابُهُ فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ وَمِنْ هَذَا

إِلَيْهِمَا
 جُلُوسٌ

أُخْرَى

لَمَّا أَذِنَتْ قُرَيْشٌ لِعُمَرَ فِي الصَّوْافِ بِالْبَيْتِ حِينَ وَجَّهَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِي الْقَضِيَّةِ ابْنِي وَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ حَتَّى يَطُوفَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ أَنَّ صَحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا الْإِعْرَاقِي جَاهِلٌ سَأَلَ عُمَرَ قَضَى نَحْبَهُ وَكَانُوا يَهَابُونَهُ وَيُوقِرُونَهُ فَسَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ إِذْ طَلَعَ طَلْحَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ وَفِي حَدِيثٍ قِيلَ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا الْقَرْفُصَاءَ أَرَعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ وَذَلِكَ هَيْبَةٌ لَهُ وَتَعْظِيمًا وَفِي حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَعُونَ بَابَهُ بِالْأَطَافِرِ وَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ لَقَدْ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَمْرِ فَأُخْرِسُنِينَ مِنْ هَيْبَتِهِ فَفَضَّلَ وَأَعْلَمَ أَنَّ حُرْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَتَوْقِيرَهُ وَتَعْظِيمَهُ لِأَنَّهُ كَمَا كَانَ حَالِ حَيَاتِهِ وَذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذِكْرِ حَدِيثِهِ وَسُنَنِهِ وَسَمَاعِ اسْمِهِ وَسِيرَتِهِ وَمُعَامَلَةِ إِلَهٍ وَعِثْرَتِهِ وَتَعْظِيمِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ قَالَ أَبُو بَرزِينَةَ الْجَنَابِيُّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ مَتَى ذَكَرَهُ أَوْ ذَكَرَ عِنْدَهُ أَنْ يَخْضَعَ وَيَخْشَعُ وَيَتَوَقَّرُ وَيَسْكُنُ مِنْ حَرَكَتِهِ وَيَأْخُذُ فِي هَيْبَتِهِ وَاجْتِلَالِهِ بِمَا كَانَ يَأْخُذُ بِهِ نَفْسُهُ لَوْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَتَأَدَّبُ بِمَا آدَبَنَا اللَّهُ بِهِ قَالَ الْفَارُخِيُّ أَبُو الْفَضْلِ وَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَةَ سَلَفِنَا الصَّالِحِ وَأَمْنِنَا الْمَأْضِينَ

بِالْأَطَافِرِ
فَأَوْخِرَهُ
سُنِينَ

سُنِينَ

الصَّالِحِينَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحَاكِمُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِيمَا أَجَازُونِيهِ
 قَالَوا أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ دَهَلَاثٍ وَآلُ ثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ
 بْنُ فَهْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدِ اللهِ بْنُ
 الْمُنَافِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ اسْحَقَ بْنِ أَبِي سِرٍّ أَنَّهُ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ نَظَرَ
 أَبُو جَعْفَرٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَكَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مَالِكُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَرْفَعُ صَوْتَكَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ
 فَإِنَّ لِقَالَ اللهُ تَعَالَى أَدَبٌ قَوْمًا فَقَالَ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ
 الْآيَةَ وَمَدَحَ قَوْمًا فَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ يُغْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ
 الْآيَةَ وَذَمَّ قَوْمًا فَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ يَبْأَدُونَكَ الْآيَةَ وَأَنْ حُرْمَتَهُ مَيْتًا
 كَحُرْمَتِهِ حَيًّا فَاسْتَكَانَ لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ وَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ اسْتَقْبِلِ
 الْقِبْلَةَ وَادْعُوا اسْتَقْبِلِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 وَلَمْ تَصْرِفْ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسَيْلَتِكَ وَوَسِيْلَةُ أَبِيكَ آدَمَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ إِلَى اللهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَلِ اسْتَقْبَلَهُ وَاسْتَشْفَعَ بِهِ
 فَيَسْتَفْعَلُ اللهُ قَالَ اللهُ تَعَالَى وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ الْآيَةَ وَقَالَ
 مَالِكٌ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخِينِيَّ مَا حَدَّثْتَكُمْ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا
 وَأَيُّوبَ أَفْضَلَ مِنْهُ قَالَ وَجَّحْتَيْنِ فَكُنْتُ أَرْمُقُهُ وَلَا أَسْمَعُ مِنْهُ
 غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَى حَتَّى أَرْحَمَهُ
 فَلَمَّا رَأَيْتُ مِنْهُ مَا رَأَيْتُ وَأَجْلَلَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عز وجل

فهو

فيشفعه

إِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ

كَتَبَتْ عَنْهُ وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ مَا لَكَ إِذَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْدُلُ لَوْنِهِ وَيَخْنِي حَتَّى يَصْعَبَ ذَلِكَ عَلَى حَلَسَائِهِ فَصَبَّ لَهُ يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَمَا أَكْرَمْتُمْ عَلَى مَا تَرَوْنَ وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُتَكَدِّرِ وَكَانَ سَيِّدَ الْقُرَاءِ لِأَنَّكَ دُنَسْتَهُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ الْأَيْبِيِّ حَتَّى زَحَمَهُ وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَكَانَ كَثِيرًا لِلدُّعَايَةِ وَاللَّبْسِمْ فَإِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْفَرَ وَمَا رَأَيْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ وَلَقَدْ أَخْلَفْتُ إِلَيْهِ زَمَانًا فَأُكْتُرُ أَرَاهُ إِلَّا عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ إِمَّا مُصَلِّيًّا وَإِمَّا صَائِمًا وَإِمَّا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا إِلَّا بِعَيْنِهِ وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعَبَادِ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْظُرُ إِلَى لَوْنِهِ كَأَنَّهُ يُزِفُ مِنْهُ الدَّمَ وَقَدْ جَفَّ لِسَانُهُ فِيهِ هَيْبَةٌ مِنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَدْ كُنْتُ أُنَاقِي عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَإِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَى حَتَّى لَا يَبْقَى فِي عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّهْمِيَّ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ النَّاسِ وَأَقْرَبَهُمْ فَإِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ مَا عَرَفَكَ وَلَا عَرَفْتَهُ وَلَقَدْ كُنْتُ أُنَاقِي صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ وَكَانَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ الْمُجْتَهِدِينَ فَإِذَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَى فَلَا يَرَى إِلَيْكَ حَتَّى يَقُومَ النَّاسُ عَنْهُ وَيَتْرَكُوهُ

الصَّادِقُ

الْإِسْمَاعِيلِيُّ

وَرَوَى عَنْ قَنَادَةَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ أَخَذَهُ الْعَوِيلَ
 وَالزَّوِيلَ وَمَا كَثُرَ عَلَى مَا لِكِ النَّاسِ قِيلَ لَهُ لَوْ جَعَلْتَ مُسْمِيًا لِسَمْعِهِمْ
 فَقَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ
 فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَحُرْمَتِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا سَوَاءٌ وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ رُبَّمَا
 يَضْحَكُ فَإِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَشَعَ
 وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ إِذَا قَرَأَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَمَرَهُمْ بِالسَّكُوتِ وَقَالَ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَتَيَأْوُلُ
 أَنَّهُ يَجِبُ لَهُ مِنْ الْأَنْصَابِ عِنْدَ قِرَاءَةِ حَدِيثِهِ مَا يَجِبُ لَهُ عِنْدَ سَمَاعِ
 قَوْلِهِ فَضَّلَ فِي سِيرَةِ السَّكْفِ فِي تَعْظِيمِ رِوَايَةِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتِهِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ
 حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ وَغَيْرُهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ
 الدَّارِقُطِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَبَشَرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا يَدِينُ
 هُرُونُ حَدَّثَنَا السَّعُودِيُّ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْبَطِينِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ
 اخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ سَعُودٍ سَنَةً فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُ حَدَّثَ يَوْمًا فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عُلَاهُ كَرُبَّ حَتَّى رَأَيْتُ الْعَرَقَ
 يَتَخَدَّرُ عَنْ جَبْهَتِهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ أَوْ مَا دُونَ
 ذَلِكَ أَوْ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ فِي رِوَايَةٍ فَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَفِي رِوَايَةٍ وَقَدْ
 تَفَرَّغَتْ عَيْنَاهُ وَانْفَجَّتْ أَوْدَاجُهُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدٍ

وسننه
 وسننه

يتخدر

الى غيره
 فقد

الْأَنْصَارِيُّ قَاضِي الْمَدِينَةِ مَرَّ مَا لِكَ بِنِيسٍ عَلَى أَبِي حَازِمٍ وَهُوَ
 يُحَدِّثُ جِازَهُ وَقَالَ إِنِّي لَمْ أَجِدْ مَوْضِعًا أَجْلِسُ فِيهِ فَكَرِهْتُ
 أَنْ أَخْذَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَائِمٌ وَقَالَ
 مَا لِكَ جَاءَ رَجُلٌ لِي بِنِيسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ
 فَجَلَسَ وَحَدَّثَنِي فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَرَدَّتْ تَأْنِكَ لَمْ تُتَعَنَّ فَسَأَلَ إِنِّي
 كَرِهْتُ أَنْ أُحَدِّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ
 وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبِينٍ أَنَّهُ قَدِ يَكُونُ يَضْحَكُ فَإِذَا ذُكِرَ
 عِنْدَهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَشَعُ وَقَالَ أَبُو
 مُصْعَبٍ كَانَ مَا لِكَ بِنِيسٍ لَا يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ عَلَى وَضُوءِ إِجْلَالٍ لَهُ وَحَكَى مَا لِكَ
 ذَلِكَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَقَالَ مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ مَا لِكَ بِنِيسٍ
 أَسْرًا ذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضِئًا
 وَتَهْنِئًا وَلَيْسَ تَهْنِئًا ثُمَّ يُحَدِّثُ قَالَ مُصْعَبُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ
 فَقَالَ إِنَّهُ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُصْعَبُ كَانَ
 إِذَا آتَى النَّاسَ مَا لِكَ خَرَجَتْ إِلَيْهِمْ جَارِيَةٌ فَقَقُولُ لَهُمْ يَقُولُ لَكُمْ
 الشَّيْخُ تَرِيدُونَ الْحَدِيثَ أَوِ الْمَسَائِلَ فَإِنْ قَالُوا الْمَسَائِلَ خَرَجَ
 إِلَيْهِمْ وَإِنْ قَالُوا الْحَدِيثَ دَخَلَ مَغْتَسِكُهُ وَأَغْتَسَلَ وَتَطَيَّبَ وَلَبَسَ
 ثِيَابًا جَدِيدًا وَلَبَسَ سَاجَهُ وَتَعَمَّمَ وَوَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ رِدَاءَهُ
 وَتَلَقَّى لَهُ مِنْصَةً فَيُخْرِجُ فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ الْخُشُوعُ

٢
لأنه

وَلَا يَزَالُ يُجْتَرَبُ بِالْعُودِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَيْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ عَلَى تِلْكَ الْمِنْصَةِ إِلَّا إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ فَقِيلَ لِمَا لَكَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَحَبُّ أَنْ أُعْطِمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أُهْدَى بِهِ إِلَّا عَلَى ظَهَارٍ وَمَتَمَّصِينَ قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي الطَّرِيقِ وَأَوْهُوَ قَائِمٌ أَوْ سَتَجِيءُ وَقَالَ أَحَبُّ أَنْ أَفْهَمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ضِرَارُ بْنُ مَسْرَةَ سَكَرُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُحَدِّثُوا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَمَحْوَةٍ عَنِ قَنَادَةَ وَكَانَ الْأَعْمَشُ إِذَا حَدَّثَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ يَمْتَمُّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْبَارِقِ كُنْتُ عِنْدَ مَا لَيْكَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا فَلَمَّا عَشِيَ عَقَبْتُ سِتَّ عَشْرَةَ مَرَّةً وَهُوَ يَتَغَيَّرُ لَوْنَهُ وَيَصْفَرُ وَلَا يَقْطَعُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْجُلُوسِ وَتَفَرَّقَ عَنْهُ النَّاسُ قُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ الْيَوْمَ عَجَبًا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا صَبَرْتُ أَجْلًا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ مَشَيْتُ يَوْمًا مَعَ مَا لَيْكَ إِلَى الْعَقِيقِ فَسَأَلْتَهُ عَنْ حَدِيثٍ فَأَنْهَرَنِي وَقَالَ لِي كُنْتُ فِي عَيْنِي أَجَلٌ مِنْ أَنْ تَسْأَلَ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمَشِي وَسَأَلَهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْقَاضِي عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ قَائِمٌ فَأَمَرَ بِجُلُوسِي فَقِيلَ

الحديث

وكان قنادة
لا يحدث الا
على وضوء

٢
ابن الغار
قال

لَهُ أَنَّهُ قَاضٍ قَالَ الْقَاضِي أَحْسَنُ مِنْ أُدْبٍ وَذَكَرَ أَنَّ هِشَامَ ابْنَ الْغَازِي
 سَأَلَ مَا لِكَا عَنْ حَدِيثٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا ثُمَّ
 أَشْفَقَ عَلَيْهِ فَخَذَّ ثَمَّةُ عِشْرِينَ حَدِيثًا فَقَالَ هِشَامٌ وَدِدْتُ لَوْ زَادَ فِي
 سِيَاطًا وَيَزِيدُ بِنِي حَدِيثًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَانَ مَا لِكَ وَاللَّيْثُ
 لَا يَكْتُبَانِ الْحَدِيثَ إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ وَكَانَ قِنَادَةَ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَأَ
 أَحَادِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى وَضوءٍ وَلَا يُحَدِّثُ إِلَّا
 عَلَى طَهَارَةٍ وَكَانَ الْأَعْمَشُ إِذَا ارَادَ أَنْ يُحَدِّثَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ
 يَتِمُّ فَضْلًا وَمِنْ تَوْفِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِرِّهِ بِرَّالِهِ
 وَذُرِّيَّتِهِ وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَزْوَاجِهِ كَمَا حَضَّرَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَسَلَكَهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا زَيْدُ
 اللَّهِ لِيَذْهَبَ عَنْكُمْ الرِّجْسُ أَهْلَ الْبَيْتِ الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى وَأَزْوَاجُهُ
 أُمَّهَاتُهُمْ أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْعَدَلِيُّ مِنْ كِتَابِهِ وَكُتِبَتْ
 مِنْ أَصْلِهِ حَدِيثًا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي الْفَرَّغَانِيُّ حَدَّثَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ الشَّيْخِ
 أَبِي بَكْرٍ الْخَفَافِ قَالَتْ حَدَّثَنِي أَبِي حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ عَقِيلٍ مَدْيَنِي هُوَ ابْنُ
 إِسْمَاعِيلَ مَدْيَنِي هُوَ الْجَمَانِيُّ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ زُكَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَشُدُّكُمْ اللَّهُ أَهْلَ بَيْتِي بَلَانَا قُلْنَا لَزَيْدٍ مَنْ
 أَهْلُ بَيْتِهِ قَالَ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ عَبَّاسٍ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ أَحَدُكُمْ بِهِ لَمْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ

٤
في أهل
عباس
٥
تمسكتم

وعنه

فَإِذَا

وَعَتَرْتِي أَهْلَ بَيْتِي فَأَنْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَعْرِفَةُ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَحُبُّ آلِ
مُحَمَّدٍ جَوَازٌ عَلَى الصِّرَاطِ وَالْوِلَايَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ أَمَانٌ مِنَ الْعَذَابِ فَانْبَعِثُوا الْعُلَمَاءَ
مَعْرِفَةً هِيَ مَعْرِفَةُ مَكَانِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذْ أَعْرَفْتَهُمْ بِذَلِكَ
عَرَفُوا وَجُوبَ حَقِّهِمْ وَحُرْمَتَهُمْ لِسَبِّهِ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ مَا يُرِيدُ
اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ آيَةً وَذَلِكَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَكَمَةَ إِذْ
دَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّاهُمْ بِكِبَائِهِمْ وَعَلَى خَلْفِ ظَهْرِهِمْ ثُمَّ
قَالَ اللَّهُمَّ هُوَلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَادْهَبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا
وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُبَاهَاةِ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا وَفَاطِمَةَ وَقَالَ اللَّهُمَّ
هُوَلَاءِ أَهْلِي وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَلِيٍّ مَزَكْتُ مَوْلَاهُ
فَعَلَى مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِإِيْمَنُ وَالْأَهْوَاءُ وَعَادَ مِنْ عَادَاهُ وَقَالَ فِيهِ لَا يُحِبُّكَ
إِلَّا الْمُؤْمِنُ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ وَقَالَ اللَّعْبَاسُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ إِلَّا يَمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ ذِي عَمِّي
فَقَدْ ذَانِي وَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوَابِيهِ وَقَالَ اللَّعْبَاسُ أَخَذَ عَلِيٌّ بِأَعْمَامِهِمْ
مَعَ وَلَدِكَ فَجَمَعَهُمْ وَجَلَّاهُمْ بِمَلَأَتِهِمْ وَقَالَ هَذَا عَمِّي وَصِنْوَابِي وَهُوَلَاءِ
أَهْلُ بَيْتِي فَاسْتَرَهُمْ مِنَ النَّارِ كَسْتَرِي أَيَاهُمْ فَأَمَنْتُمْ لَكُمْ مَتَى الْبَابُ
وَحَوَاطِطُ الْبَيْتِ مِيزَانٌ وَمَنْ يَأْخُذُ بِهَا مِثْلَ مِيزَانِ زَيْدٍ وَالْحَسَنُ
وَيَقُولُ اللَّهُمَّ فِي أَحْبَبْتُهُمَا فَاحْبِبْهُمَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَقِبُوا

مُحَمَّدًا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَقَالَ أَيضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ أَحَبُّ لِي مِنْ أَحَبِّ حَسَنًا وَقَالَ مِنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذِينَ
 وَأَشَارَ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَأَبَاهُمَا وَأَمَّهُمَا كَانَ سَعَى فِي دَرَجَتِي
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهَانَ قَوْلِيًا أَهَانَ اللَّهُ
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمُوا قَرِيبًا وَلَا تَقَدَّمُواهَا وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ وَعَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ الْحِرَاثِ
 رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَعَلَ الْحَسَنَ عَلَى عُنُقِهِ وَهُوَ يَقُولُ
 يَا بَشِيئَةَ بِنْتِ بَشِيئَةَ لَيْسَ شَيْءٌ بَعْدِي وَعَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْحَكُ
 وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ لَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ
 عَبْدِ الْعِزِيزِ فِي حَاجَةٍ فَقَالَ لِي إِذَا كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فَارْسِلْ لِي
 أَوْ كُتِبَ فَا فِي اسْتَجَبِي مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَاكَ عَلَى أَبِي وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ
 صَلَّى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى جَنَازَةِ أُمِّهِ ثُمَّ قُوسِتَ لَهُ بَعْلَتُهُ لِيَرَهُ كَبَّهَا
 فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخَذَ بِرِكَابِهِ فَقَالَ زَيْدُ خَلِّ عَنْهُ يَا ابْنَ عِمِّ رَسُولِ اللَّهِ
 فَقَالَ هَكَذَا نَفَعَلُ بِالْعِلْمَاءِ فَتَقَبَّلَ زَيْدُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقَالَ هَكَذَا
 أَمَرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّنَا وَرَأَى ابْنَ عُمَرَ مُحَمَّدَ بْنَ أُسَامَةَ بْنِ
 زَيْدٍ فَقَالَ لَيْتَ هَذَا عَبْدِي فَيَكِلُهُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ فَطَأَ طَأَ ابْنُ
 عُمَرَ رَأْسَهُ وَنَقَرَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ وَقَالَ لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَبَّهُ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ دَخَلْتُ بِنْتُ

حُسَيْنًا
 وَحَسَنًا
 وَسَلَّمُ

٣
 أَدَاكَ

٤
 أَمَرْنَا أَنْ نَفْعَلَ

يَدَهَا

أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَمْرِ
 بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَعَهَا مَوْئِي لَهَا يَمْسِكُ بِيَدِهَا فَهَامَهَا عَمْرٌ وَمَشَى
 إِلَيْهَا حَتَّى جَعَلَ يَدَيْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَدَا فِي ثِيَابِهِ وَمَشَى بِهَا حَتَّى
 اجْلَسَهَا عَلَى مَجْلِسِهِ وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا تَرَكَ لَهَا حَاجَةً إِلَّا قَضَاهَا
 وَلَمَّا فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ فِي ثَلَاثَةِ الْآفِ وَلَا سَامَةَ
 ابْنَ زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ الْآفِ وَخَمْسِمِائَةٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَبِيهِ لِمَ فَضَّلْتَهُ
 فَوَاللَّهِ مَا سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ فَقَالَ لَهُ لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِكَ وَأَسَامَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ
 فَأَثَرْتُ حَبَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ حَتَّى وَبَلَغَ مَعْوِيَةَ
 أَنَّ كَابِسَ بْنَ رَبِيعَةَ يُشْبِهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا
 دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ الدَّارِ قَامَ عَنْ سَرِيرِهِ وَتَلَقَّاهُ وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ
 وَأَقْطَعَهُ الْمِرْغَابَ لِشَبْهِهِ صُورَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَرَوَى أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا ضَرَبَهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَنَالَ مِنْهُ
 مَا نَالَ وَحَمِلَ مَغْشِيًا عَلَيْهِ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَأَفَاقَ فَقَالَ أَشْهَدُكُمْ
 أَنِّي جَعَلْتُ ضَارِبِي فِي حِلٍّ فَسُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ خِفْتُ أَنْ أَمُوتَ فَالْتَقَى
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْيَى مِنْهُ أَنْ يَدْخُلَ بَعْضُ الْبِرِّ النَّارَ لِسَبَبِي
 وَقِيلَ إِنَّ النَّصُورَ قَادَهُ مِنْ جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَاللَّهُ مَا
 أَرْتَفَعُ مِنْهَا سَوْطًا عَنْ جِسْمِي إِلَّا وَقَدْ جَعَلْتَهُ فِي حِلٍّ
 لِقِرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ

الْمِرْغَابُ

وَقَالَ

١
عُزْبَاهُ

أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ كَوَاتَانِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ لَبَدَاتُ بِحَاجَةِ عَلِيٍّ
 قَبْلَهُمَا لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَنْ
 أَخْرَجَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْدِمَهُ عَلَيْهِمَا وَقِيلَ
 لِابْنِ عَبَّاسٍ مَاتَ فُلَانَةٌ لِبَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَسَجَدَ فَقِيلَ لَهُ السَّجْدُ هَذِهِ السَّاعَةَ فَقَالَ لَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا وَطَوَّأْتُمْ آيَةً عَظِيمًا مِنْ ذَهَابِ
 أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَزُورَانُ
 أَمَّا يَمِينُ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولَانِ كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا وَلَمَّا وَرَدَتْ حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةُ
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَتْ لَهَا رِدَاءً وَقَضَى حَاجَتَهَا فَلَمَّا
 تَوَفَّى وَفَدَّتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَصَنَعَا بِهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَصَنَعَ
 وَمِنْ تَوْقِيرِهِ وَبِرِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْقِيرَ أَصْحَابِهِ وَبِرِّهِمْ
 وَمَعْرِفَةَ حَقِّهِمْ وَالْإِقْلَامَ بِهِمْ وَحُسْنَ الشَّاءِ عَلَيْهِمْ وَالْإِسْتِغْفَارَ
 لَهُمْ وَالْإِمْسَاكَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَمُعَادَاةَ مَنْ عَادَاهُمْ وَالْإِضْرَابَ عَنِ
 أَخْبَارِ الْمُؤَرِّخِينَ وَجَهْلَةِ الرُّوَاةِ وَضَلَالِ الشَّيْعَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ الْقَادِحَةَ
 فِي أَحَدِهِمْ وَأَنْ يَلْتَمَسَ لَهُمْ فِيمَا نَقَلَ عَنْهُمْ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُمْ
 مِنَ الْفِتَنِ أَحْسَنَ التَّأْوِيلَاتِ وَيُخْرِجَ لَهُمْ أَصُوبَ الْمَخَارِجِ إِذْ هُمْ أَهْلُ
 ذَلِكَ وَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِسُوءٍ وَلَا يُغْمَضُ عَلَيْهِ أَمْرٌ بَلْ تَذْكُرُ حَسَنَاتِهِمْ
 وَفَضَائِلَهُمْ وَجَمِيدَ سِيرَتِهِمْ وَيُسَكِّتُ عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢
قَدِمَتْ

٣
قَالَ ذَلِكَ
يُغْمَضُ

إِذْ ذَكَرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ
 أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ وَقَالَ وَالَّتِي يُقُونَ
 الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الْآيَةَ وَقَالَ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ
 الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَقَالَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا
 عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ الْآيَةَ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ ثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ
 وَأَبُو الْفَضْلِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ ثَنَا أَبُو عَلِيٍّ السَّبْجِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْزُوبٍ ثَنَا
 التِّرْمِذِيُّ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ ثَنَا سَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ
 الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حَرَّاشٍ عَنْ حَدِيفَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ
 وَقَالَ أَصْحَابِي كَالنَّخْلِ إِذَا هُمُ يَتَهَمُونَ قَدَيْتُمْ أَهْتَدَيْتُمْ وَعَنْ أَنَسِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ أَصْحَابِي
 كَمِثْلِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ لَا يَضَعُ الطَّعَامُ إِلَّا بِهِ وَقَالَ اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي
 لَا يَتَّخِذُ وَهُمْ غَرَضًا بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحَبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ
 فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ ذَاهُمْ فَقَدْ ذَانِي وَمَنْ ذَانِي فَقَدْ ذَى اللَّهُ وَمَنْ
 آذَى اللَّهُ يُوْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَقَالَ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ نَفَقَ أَحَدُكُمْ
 مِثْلَ حُلِيِّ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا بَضِيفَهُ وَقَالَ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي
 فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا
 وَلَا عَدْلًا وَقَالَ إِذْ ذَكَرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ
 إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ سِوَى النَّبِيِّينَ وَالرُّسُلِ

تعالى

الحسين

اصحابي

وَاخْتَارَ لِي مِنْهُمْ رُبْعَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَرَ وَعُمَرَ وَعُمَرَ وَعُمَرَ
 خَيْرَ اصْحَابِي وَفِي اصْحَابِي كُلِّهِمْ خَيْرٌ وَقَالَ مَنْ أَحَبَّ عُمَرَ فَقَدْ
 أَحَبَّنِي وَمَنْ أَبْغَضَ عُمَرَ فَقَدْ أَبْغَضَنِي وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ
 مِنْ أَبْغَضِ الصَّحَابَةِ وَسَبَّهِمْ فَلَيْسَ لَهُ فِي فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَقٌّ وَزِعَ بَابَهُ
 الْحَسْرَةَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ الْآيَةَ وَقَالَ مَنْ غَاظَ اصْحَابَ مُحَمَّدٍ
 فَهُوَ كَأَنَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 الْمُبَارَكِ خَصَلْتَانِ مِنْ كَانَتْ فِيهِ نَجَا الصِّدْقِ وَحُبِّ اصْحَابِ مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتُوبُ السُّخْيَانِي فِي مَنْ أَحَبَّ أَبِي بَكْرٍ فَقَدْ أَقَامَ
 الَّذِينَ وَمَنْ أَحَبَّ عُمَرَ فَقَدْ أَوْضَعَ السَّبِيلَ وَمَنْ أَحَبَّ عُثْمَانَ فَقَدْ
 اسْتَضَاءَ بِنُورِ اللَّهِ وَمَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فَقَدْ أَخَذَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى وَمَنْ
 أَحْسَنَ الشَّاءَ عَلَى اصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدَّرَ لِي مِنَ النَّفَاةِ
 وَمِنْ أَنْتَقَصَ أَحَدًا مِنْهُمْ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ
 وَأَخَافُ أَنْ لَا يَصْعَدَ لَهُ عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى يَجِبَهُمْ جَمِيعًا وَيَكُونَ
 قَلْبُهُ سَلِيمًا وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَاضٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْرِفُوا لَهُ ذَلِكَ أَيُّهَا النَّاسُ
 إِنِّي رَاضٍ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ عُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ
 وَسَعِيدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَعْرِفُوا لَهُمْ ذَلِكَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ
 غَفِرَ لِهَلِ بَدْرٍ وَالْحَدِيثُ أَيُّهَا النَّاسُ احْفَظُونِي فِي اصْحَابِي وَأَصْحَابِي
 وَاخْتَانِي لَا يَطَالِبُ بِنْتُكُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمِظْلَةٍ فَاتِمَّا مِظْلَةً لَا تُوَهَّبُ

قَالَ

اسْتَنْبَيْ
اسْتَمْتَك

أَبْغَضَ

لَهُمْ

وَعَنْ عُثْمَانَ وَعَنْ عَلِيٍّ
وَعَنْ طَلْحَةَ

عَلَى

فِي الْيَمِّ غَدًا وَقَالَ رَجُلٌ لِّلْعَافِي ابْنِ عِمْرَانَ ابْنِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ
 الْعَزِيزِ مِنْ مَعْوِيَةَ فَغَضِبَ وَقَالَ لَا يُقَاسُ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ مَعْوِيَةَ صَاحِبَهُ وَصِهْرَهُ وَكَاتِبَهُ وَأَسِينَهُ
 عَلَى وَحْيِ اللَّهِ وَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ قَامَ يُصَلِّي
 عَلَيْهِ وَقَالَ كَانَ يُبْغِضُ عُمَرَ فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي الْأَنْصَارِ اغْفُوا عَن سَيِّئِهِمْ وَأَقْبَلُوا مِنِّمْحْسِنِهِمْ وَقَالَ
 أَحْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي وَأَصْحَابِي رَأَى فَإِنَّهُ مَنْ حَفِظَنِي فِيهِمْ حَفِظَهُ اللَّهُ
 فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْنِي فِيهِمْ تَخَلَّى اللَّهُ مِنْهُ وَمَنْ تَخَلَّى اللَّهُ
 مِنْهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَفِظَنِي فِي أَصْحَابِي
 كُنْتُ لَهُ حَافِظًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ مَنْ حَفِظَنِي فِي أَصْحَابِي وَرَدَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ
 وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْنِي فِي أَصْحَابِي لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَلَمْ يَرَفِ إِلَّا مِنْ بَعِيدٍ قَالَ
 مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا النَّبِيُّ مُؤَدِّبٌ لِّلْخَلْقِ الَّذِي هَدَانَا اللَّهُ بِهِ وَجَعَلَهُ
 رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ يَخْرُجُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَدْعُو لَهُمْ وَيَسْتَغْفِرُ
 كَأَلْوَدِّعَ لَهُمْ وَيَذَلُّكَ أَمْرُهُ اللَّهُ وَأَمْرُ النَّبِيِّ يُجِبُّهُمْ وَمَوَالِيَهُمْ وَمَعَادَاةُ
 مَنْ عَادَاهُمْ وَرَوَى عَنْ كَعْبِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْإِلَهَ شَفَاعَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَطَلَبَ مِنَ الْخَيْرِ بْنِ زُوَيْلٍ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 قَالَ سَهَّلَ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّارِعِيِّ لَمْ يُؤْمِنَ بِالرَّسُولِ مِنْ لَمْ يُؤَقِّرْ أَصْحَابَهُ
 وَلَمْ يُعِزَّ وَأَمْرُهُ فَصَلِّ وَمِنْ عِظَامِهِ وَإِكْبَارِهِ أَعْظَامُ جَمِيعِ
 أَسْبَابِهِ وَأَكْرَامُ مَشَاهِدِهِ وَأَمْكِنُهُ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَمَعَاهِدِهِ

وَمَا لَسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَرِفَ بِهِ وَرُوِيَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ
 خُزَيْمَةَ قَالَتْ كَانَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ دُرَّةٌ فَصَّعَتْهُ فِي مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِذَا أَفْعَكَ
 وَأَرْسَلَهَا أَصَابَتْ أَرْضَ فَيْعِيلَ إِلَّا تَحْلِقُهَا فَقَالَ لِمَ أَكُنُّ بِالَّذِي
 أَحْلَقُهَا وَقَدَّمْتُهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي
 وَكَانَتْ فِي قَلَنْسُوءِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَعْرَاتٌ مِنْ شَعْرِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَقَطَتْ قَلَنْسُوءُهُ فِي بَعْضِ حُرُوبِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا شَدَّةً
 أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثْرَةَ مَنْ قَلَبَ فِيهَا
 فَقَالَ لِمَ أَفْعَلْتُهَا بِسَبَبِ الْقَلَنْسُوءِ بَلِّغْ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ شَعْرِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِئَلَّا أُسَلَبَ بَرَكَتُهَا وَقَعَّعَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ وَرَأَى
 ابْنُ عُمَرَ وَأَضْعَا يَدَهُ عَلَى مَقْعَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 الْمِنْبَرِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ وَلِهَذَا كَانَ مَا لَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يُرْكَبُ
 بِالْمَدِينَةِ دَابَّةً وَكَانَ يَقُولُ اسْتَجَبِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَطَأُ ثَرْبَةً فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَافِرِ دَابَّةٍ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ وَهَبَ لِلشَّافِعِيِّ
 كِرَاعًا كَثِيرًا كَانَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ أَمْسِكْ مِنْهَا دَابَّةً
 فَجَابَهُ بِمِثْلِ هَذَا الْجَوَابِ وَقَدْ حَكَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ عَنْ
 أَحْمَدَ بْنِ فَضْلَوَيْهِ الزَّاهِدِ وَكَانَ مِنَ الْغُرَزَةِ الرَّمَامَةِ أَنَّهُ قَالَ
 مَا مَسَّتْ الْقَوْسُ بِيَدِي إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ مُنْذُ بَلَغْتَنِي أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْقَوْسَ بِيَدِهِ وَقَدَّافَنِي مَا لَكَ فِيمَنْ قَالَ
 ثَرْبَةُ الْمَدِينَةِ رَدِيَّةٌ يُضْرَبُ بِثَلَاثِينَ دَرَّةً وَأَمْرٌ يُجْبَسُ بِهِ وَكَانَ

٢
حتى أنكر

٣
إن تربة
٤
ردية
٥
يضرب

لَهُ قَدْرٌ وَقَالَ مَا أَحْرَجَهُ إِلَى ضَرْبٍ عَنْقِهِ رَبَّةٌ دُفِنَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزْعُمُ أَنَّهَا غَيْرُ صِيْبَةٍ وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ أَحَدَثٍ فِيهَا حَدَّثَنَا وَأَوْى مُحَمَّدًا فَأَفْعَلِيهِ
 لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا
 وَحِكْمًا زُجَّجَ بِهَا الْغِفَارِيُّ أَخَذَ قَضِيبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ يَدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَسَاوَلَهُ لِيَكْسِرَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ فَصَاحَ بِهِ
 النَّاسُ فَأَخَذَتْهُ الْأَكْلَةُ فِي رُكْبَتِهِ فَقَطَعَهَا وَمَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنبِيِّ كَاذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا
 مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْجَوْهَرِيُّ مَا وَرَدَ الْمَدِينَةَ
 زَائِرًا وَقَرَّبَ مِنْ بُيُوتِهَا رَجُلٌ وَمَشَى بِأَكْبَامٍ مُنْشِدًا
 وَمَا رَأَيْتُ رَسْمَ مَنْ لَمْ يَدْعُ لَنَا فَوَادِ الْعِرْفَانَ الرَّسُومَ وَلَا لِبَنَاتِ
 زَيْنَا عَنِ الْأَكْوَارِ مَشَى كَرَامَةً لِمَنْ بَانَ عَشُهُ أَنْ نَلْمَ بِهِ رُكْبَتَنَا
 وَحَكَى عَنْ بَعْضِ الرِّبْدِيِّينَ أَنَّهُ لَمَّا أَشْرَفَ عَلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّائِقُونَ مِثْلًا
 رَفَعَ الْحِجَابَ لَنَا فَلَاحَ لَنَا ظَيْرٌ قَمَرٌ تَقَطَّعَ دُونَهُ الْأَوْهَامُ
 وَإِذَا الْمَطِيُّ بِنَا بَلَّغَنَ مُحَمَّدًا فَظُهُورُهُنَّ عَلَى الرِّحَالِ حَرَامُ
 فَرَبْنَا مِنْ خَيْرٍ مِنْ وَطِيِّ الثَّرَى فَلَمَّا عَلَيْنَا حُرْمَةَ وَرَمَاهُ
 وَحَكَى عَنْ بَعْضِ الْمَشَائِخِ أَنَّهُ حَجَّ مَا شَاءَ فَيَقْبَلُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْعَبْدُ
 الْأَبْقَى يَا بَنِي أَيْمَنٍ مَوْلَاهُ رَاكِبًا لَوْ قَدَّرْتُ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى رَأْسِي مَا مَشَيْتُ
 عَلَى قَدَمِي قَالَ الْقَاضِي وَجَدَ بِلُؤِاطِنِ عُمَرَةَ بِالْوَحْيِ وَالتَّزْوِيلِ

جَهَّجَاهُ

وَدِي

النَّشْدُ
الرِّجَالِ

لَا يَأْتِي
لِحِجَابِ عَمَلِهِ
قَدَمِي

وَتَرَدَّدَ بِهَا جِبْرِيْلُ وَمِيكَائِيْلُ وَعَرَجَتْ مِنْهَا الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ
 وَخَنَّتْ عَرَصَاتُهَا بِالْقُدْسِ وَالسَّبْحِ وَاشْتَمَلَتْ رُزْبُهَا عَلَى جَسَدِ
 سَيِّدِ الْبَشَرِ وَانْتَشَرَ عَنْهَا مِنْ دِينِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا انْتَشَرَ
 مَدَارِسُ آيَاتٍ وَمَسَاجِدُ وَصَلَوَاتٍ وَمَشَاهِدُ الْفَضَائِلِ وَالْخَيْرَاتِ
 وَمَعَاهِدُ الْبِرَاهِمِينَ وَالْمُعْجَزَاتِ وَمَنَاسِكُ الدِّينِ وَمَشَاعِرُ الْمُسْلِمِينَ
 وَمَوَاقِفُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَمَبْوَءُ أَخَاتِ النَّبِيِّينَ حَيْثُ انْفَجَرَتْ
 النُّبُوَّةُ وَأَيْنَ فَاضَ عِبَادُهَا وَمَوَاطِنُ طُوِيَتْ فِيهَا الرِّسَالَةُ وَأَوَّلُ أَرْضِ
 مَسْ جِلْدِ الْمُصْطَفَى تَرَاهَا أَنْ تَعْظَمَ عَرَصَاتُهَا وَتَتَنَسَّمَ نَفْحَاتُهَا
 وَتُقَبَّلَ رُبُوعُهَا وَجَدَّ رَأَتْهَا

فيها

مهبط الرسالة
وسنة

زين

والرشفات

بفضائل

ولطائف

وفضله

يَا دَارَ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ وَمَنْ بِهِ
 عِنْدِي لِأَجْلِكَ لَوْعَةٌ وَصَبَابَةٌ
 وَعَلَى عَهْدِي إِنْ مَلَأْتُ مَحَاجِرِي
 لَا عَفْرَنَ مَصُونٍ شَيْبِي بَيْنَهَا
 لَوْلَا الْعَوَادِي وَالْأَعَادِي زُرْتُمَا
 لَكِنْ سَأْهُدِي مِنْ حَبِيلِ مَحِيَّتِي
 أَزْكَى مِنَ الْمِسْكِ الْمَفْتِقِ نَفْحَةً
 وَمُخَصَّصَهُ زَوَاكِي الصَّلَوَاتِ
 هُدَى الْأَنَامِ وَخُصَّ بِالْآيَاتِ
 وَتَشْوَقُ سَوْقُ الدُّجَمَرَاتِ
 مِنْ نَيْلِكُمُ الْجُدْرَاتِ وَالْعَرَصَاتِ
 مِنْ كَثْرَةِ التَّقْبِيلِ وَالرِّشْقَاتِ
 أَبَدًا وَلَوْ سَجَّأَ عَلَى الْوَجَنَاتِ
 لِقَطِينِ تِلْكَ الدَّارِ وَالْحَجَرَاتِ
 تَعْنَاهُ بِالْأَصَالِ وَالْبَكَرَاتِ
 وَنَوَامِي السَّلِيمِ وَالْبَرَكَاتِ
 الْبَابُ الرَّابِعُ فِي حِكْمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ وَفَرَضِ ذَلِكَ
 وَفَضِيلَتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا

قال

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ اِنَّ اللّٰهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَبَارِكُونَ عَلَيَّ النَّبِيِّ وَقِيلَ
 اِنَّ اللّٰهَ يَبْرَحُمُ عَلَيَّ النَّبِيِّ وَمَلَائِكَتُهُ يَدْعُونَ لَهُ قَالَ الْمُبَرَّدُ
 وَاَصْلُ الصَّلَاةِ الرَّحْمُ فَهِيَ مِنَ اللّٰهِ رَحْمَةٌ وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ رِقْدٌ وَاسْتِدْعَاءٌ
 لِلرَّحْمَةِ مِنَ اللّٰهِ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ صِفَةُ صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَيَّ مِنْ
 جِلْسٍ يَنْظُرُ الصَّلَاةَ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللّٰهُمَّ رَحِمَهُ فَهَذَا دُعَاءٌ وَ
 قَالَ ابْنُ الْقَشِيرِيِّ الصَّلَاةُ مِنَ اللّٰهِ تَعَالَى لِمَنْ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْمَةٌ وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْرِيفٌ وَزِيَادَةٌ
 تَكْرِيمَةٌ وَقَالَ ابُو الْعَالِيَةِ صَلَاةُ اللّٰهِ شَأْوُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ
 وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ قَالَ الْقَاضِي ابُو الْفَضْلِ وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ تَعْلِيمَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَيْنَ لَفْظِ
 الصَّلَاةِ وَلَفْظِ الْبَرَكَةِ فَدَلَّ اَنْهُمَا مَعْنِيَيْنِ وَاَمَّا التَّسْلِيمُ
 الَّذِي اَمَرَ اللّٰهُ تَعَالَى بِهِ عِبَادَهُ فَقَالَ الْقَاضِي ابُو بَكْرٍ ابْنُ بَكْرِ
 نَزَلَتْ هَذِهِ الْاَيَةُ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَمَرَ اللّٰهُ
 اَصْحَابَهُ اَنْ يُسَلِّمُوا عَلَيَّ وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ اَمْرًا اَنْ يُسَلِّمُوا
 عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حُضُورِهِمْ قَبْرَهُ وَعِنْدَ ذِكْرِهِ
 وَفِي مَعْنَى السَّلَامِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ وَجُوهٌ اَحَدُهَا السَّلَامَةُ لَكَ وَمَعَكَ
 وَتَكُونُ السَّلَامَةُ مُصَدَّرًا كَاللَّذَاذِ وَاللَّذَاذَةُ الثَّانِي اَي السَّلَامُ
 عَلَيَّ حِفْظُكَ وَرِعَايَتِكَ مُتَوَلِّ لَهٗ وَكِفَيْلُ بِهِ وَكَيُونُ هُنَا السَّلَامُ
 اِسْمُ اللّٰهِ الثَّلَاثُ اَنَّ السَّلَامَ بِمَعْنَى الْمُسَالَمَةِ لَهُ وَالْاِنْفِيَادِ كَمَا قَالَ

وهو

ابو بكر

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا
 فِي أَنْفُسِهِمْ عِزًّا مَتَى قَضَيْتَ وَيَسَلُّوا تَسْلِيمًا فَصَلِّ اعْلَمْ أَنَّ
 الْمَلَايِمَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ عَلَى الْجُمْلَةِ غَيْرَ مُعَدَّةٍ
 نَوَيْتُ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَحَمْلِ الْأُمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ لَهُ
 عَلَى الْوَجُوبِ وَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَحَكَى أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ أَنَّ عَجَلُ الْآيَةِ
 عِنْدَهُ عَلَى النَّدْبِ وَأَدْعَى فِيهِ الْأَجْمَاعُ وَلَعَلَّهُ فِيمَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ وَالْفَوْلُ
 مِنْهُ الَّذِي يَسْقُطُ بِهِ الْجُرْحُ وَمَا تَمَّ تَرْكُ الْفَرَضِ مَرَّةً كَالشَّهَادَةِ لَهُ
 بِالْبُيُوتِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهَذَا وَبِشَرِّ مَرْتَبٍ فِيهِ مِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ
 وَشِعَارِ أَهْلِهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ الشَّهْرُورِيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا
 أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ وَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مَرَّةً
 مِنْ دَهْرِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ بَكْرِ
 افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِ وَيَسَلُّوا تَسْلِيمًا وَلَوْ لَمْ يَجْعَلْ
 ذَلِكَ لَوْفَ مَعْلُومٍ فَالْوَجِبَانِ يَكْتُمُ الْمَرَّةَ مِنْهَا وَلَا يَفْعَلُ عَنْهَا قَالَهُ
 الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَاجِبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ذَهَبَ مَا لَكَ
 وَأَصْحَابَهُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ بِالْجُمْلَةِ بِعَقْدِ الْإِيمَانِ لَا يَتَعَيَّنُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَّ
 مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عُمُرِهِ سَقَطَ الْفَرَضُ عَنْهُ وَقَالَ أَصْحَابُ
 الشَّافِعِيِّ الْفَرَضُ مِنْهَا الَّذِي كَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

في الجملة
 محمد ورد
 وحمل الأئمة

الون

وَسَلَّم هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالُوا وَمَا فِي غَيْرِهَا فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا غَيْرُ
 وَاجِبَةٌ وَمَا فِي الصَّلَاةِ فَحَكَى الْأَمَامَانِ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ وَالصَّخَاوِيُّ
 وَغَيْرُهُمَا أَجْمَاعٌ جَمِيعُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عِلْمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى
 أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشْهِيدِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ
 وَشَدَّ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِ التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ قَبْلَ التَّلَاوَةِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ وَإِنْ صَلَّى
 عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُحْزَمْ وَلَا سَلَفُهُ فِي هَذَا الْقَوْلِ وَلَا سُنَّةٌ
 يَتَّبِعُهَا وَقَدْ بَالِغٌ فِي انْكَارِ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ عَلَيْهِ لِخِلَافَتِهِ فِيهَا مِنْ
 تَقَدَّمَ جَمَاعَةٌ وَشَعَرُوا عَلَيْهِ بِالْخِلَافِ فِيهَا مِنْهُمْ الطَّبْرِيُّ وَالْقَشِيرِيُّ
 وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ لِيُحْتَمَانَ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ صَلَاةً
 إِلَّا صَلَّى فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ تَرَكَ
 ذَلِكَ تَرَكَ فَصَلَاتُهُ مُجْزِئَةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَهَلِ الْمَدِينَةُ وَسُفِينُ
 الثَّوْرِيِّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ جَمَلِ
 أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَكَى عَنْ مَالِكٍ وَسُفِينِ أَنَّهَا فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ مُسْتَحْتَبَةٌ
 وَإِنْ تَارَكَهَا فِي التَّشْهِيدِ مُسِيءٌ وَشَدَّ الشَّافِعِيُّ فَأَوْجَبَ عَلَى
 تَارِكِهَا فِي الصَّلَاةِ الْإِعَادَةَ وَأَوْجَبَ إِسْحَاقُ الْإِعَادَةَ مَعَ تَعَمُّدِ
 تَرَكَهَا دُونَ التَّسْبِيحِ وَحَكَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَوَارِثِ
 أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِيضَةٌ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ
 يُرِيدُ لَيْسَتْ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَغَيْرُهُ

أبُو

الْأَخِيرِ

لَمْ يُحْزَمْ

عَنْهُ

جَمَلِ

وَحَكِي ابْنُ الْقَصَّارِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُؤَاذِ يَرَاهَا فَرِيضَةً
 فِي الصَّلَاةِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَحَكِي أَبُو يَعْلَى الْعَبْدِيُّ الْمَالِكِيُّ عَنِ
 الْمَذْهَبِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لَوْجُوبُ وَالسُّنَّةُ وَالنَّدْبُ وَقَدْ
 خَالَفَ الْخَطَّابِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرُهُ الشَّافِعِيَّ فِي هَذِهِ
 الْمَسْئَلَةِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُ
 جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا الشَّافِعِيَّ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ فِيهَا قَدْوَةٌ وَالِدَّلِيلُ عَلَى
 أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ عَمَلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ
 وَاجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ وَقَدْ شَنَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَسْئَلَةَ جِدًّا وَهَذَا
 شَهَادَةُ ابْنِ سَعُودٍ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ الَّذِي عَلَّمَهُ لَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ رَوَى الشَّهَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَبِي
 هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَابْنَ عُمَرَ وَابْنَ سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَابْنَ
 مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةً عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَنَحْوَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ
 ابْنُ عُمَرَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَعْلَمُنَا الشَّهَادَةَ عَلَى الْمَنْبَرِ كَمَا يَعْلَمُونَ الصَّبِيَّانَ
 فِي الْكُتُبِ وَعَلِمَهُ أَيْضًا عَلَى الْمَنْبَرِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَفِي الْحَدِيثِ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ مَعْنَاهُ كَامِلَةٌ
 أَوَّلِينَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَرَّةٍ فِي عُمُرِهِ وَضَعَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ رَوَايَةَ

١
فِي الصَّلَاةِ

٢
فَرِيضَةٌ

٤
شَهَادَةُ كَمَا يَعْلَمُنَا
ع

هَذَا الْحَدِيثُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّ فِيهَا عَلِيًّا وَعَلَى هَاتَيْتِي لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ لِصَوَابِهَا نَهْ مِنْ قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ لَوْ صَلَّيْتُ صَلَاةً لَمْ أَصَلِّ فِيهَا عَلِيًّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَلِيًّا أَهْلَ بَيْتِهِ لَرَأَيْتَ أَنَّهَا لَا تَسْمُ فَصَلِّ فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَرْغَبُ مِنْ ذَلِكَ فِي تَشْهَدِ الصَّلَاةِ كَمَا قَدَّمْنَا هُ وَذَلِكَ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَقَبْلَ الدُّعَاءِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ قَالَ تَشْهَدُ الْإِمَامَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ قَالَ تَشْهَدُ الْفَارِسِيُّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْحَافِظِ تَشْهَدُ مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ تَشْهَدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْمَقْرِي تَشْهَدُ حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عَبْدِ يَقُولُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجَلْ هَذَا تَرُدُّعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ إِذَا صَلَّيْتَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْبَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالشَّاءِ عَلَيْهِ تَرُدُّعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرُدُّعٌ بَعْدَ مَا شَاءَ وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا السَّنَدِ تَحْمِيدُ اللَّهِ وَهُوَ صَحِيحٌ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الدُّعَاءُ وَالصَّلَاةُ مَعْلُومٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ

١
وَقَدْ رَوَى مَوْفِقًا
مِنْ قِبَلِ ابْنِ مَسْعُودٍ

٢
وَرَأَى جَارِ الْجَعْفَرِ
وَهُوَ ضَعِيفٌ

٣
وَالتَّسْلِيمِ
وَيَرْغَبُ

٤
سَعِيدِ الْهَيْثَمِ
زَيْدِ
عَنْ حَيْوَةَ

٥
حَدَّثَنَا
عُمَرَ
عَبْدُ اللَّهِ

٦
عَجَلْ

وَقَالَ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَرُوِيَ أَنَّ الدُّعَاءَ مَحْبُوبٌ حَتَّى يُصَلِّيَ الدَّاعِي
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ ابْنِ سَعْدٍ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ
 أَنْ يَسْئَلَ اللَّهَ شَيْئًا فَلْيَبْدَأْ بِمَدْحِهِ وَالشُّنْءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ
 يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَسْئَلْ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُنَجَّحَ
 وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا تَجْعَلُونِي كَهَدْحِ الرَّائِبِ فَإِنَّ الرَّائِبَ يَمْلَأُ قَدَحَهُ ثُمَّ يَضَعُهُ
 وَيَرْفَعُ مَتَاعَهُ فَإِنْ لَحِثَ إِلَى شَرَابٍ شَرِبَهُ أَوْ لَوَضُوهُ تَوَضَّأَ
 وَإِلَّا أَهْرَاقَهُ وَلَكِنْ اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ
 وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ لِلدُّعَاءِ أَرْكَانٌ وَاجْتِنَةُ وَأَسْبَابٌ وَأَوْقَاتٌ فَإِنَّ
 وَأَفْقَ رُكْنًا قَوِيًّا وَإِنْ وَافَقَ اجْتِنَتَهُ طَارَ فِي السَّمَاءِ وَإِنْ وَافَقَ مَوَاقِيَتَهُ
 فَازَ وَإِنْ وَافَقَ سَبَابَهُ أُنْجِحَ فَإِذَا كَانَ حُضُورَ الْقَلْبِ وَالرِّقَّةِ
 وَالِاسْتِكَانَةِ وَالخُشُوعِ وَتَعَلَّقَ الْقَلْبَ بِاللَّهِ وَقَطَعَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ
 وَاجْتَنَتَهُ الصِّدْقُ وَمَوَاقِيَتُهُ الْأَسْمَارُ وَأَسْبَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْحَدِيثِ الدُّعَاءُ بَيْنَ الصَّلَاةَيْنِ عَلَى الْإِيرَادِ
 وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ كُلُّ دُعَاءٍ مَحْبُوبٌ دُونَ السَّمَاءِ فَإِذَا جَاءَتِ الصَّلَاةُ
 عَلَى صَعِيدِ الدُّعَاءِ وَفِي دُعَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ حَنَشٌ
 فَقَالَ فِي آخِرِهِ وَاسْتَجِبْ دُعَائِي ثُمَّ تَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَنَبِيِّكَ وَسُؤْلِكَ أَفْضَلُ مَا صَلَّيْتُ
 عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ أَجْمَعِينَ آمِينَ وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

٢
مَحْبُوبٌ

٣
هَرَاقَهُ

٤
عَنِ الْأَسْبَابِ

٥
فَقَوْلُ اللَّهِ فِي سُبْحَانَكَ

عِنْدَ ذِكْرِهِ وَسَمَاعِ سَمِيهِ أَوْ كِتَابِهِ أَوْ عِنْدَ الْأَذَانِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَكِرَهُ ابْنُ
 حَبِيبٍ ذَكَرَ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الذَّبْحِ وَكَرَهُ سُخْنُوتَ
 الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعَبِ وَقَالَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الْإِحْتِسَانِ
 وَطَلَبَا الثَّوَابَ قَالَ أَضْبَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ مَوْطِئَانِ لَا يَدُ كَرَفِيهِمَا
 إِلَّا اللَّهُ الذَّبْحَةُ وَالْعُضَاسُ فَلَا تَقُلْ فِيهَا بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ
 وَكَوَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ تَسْمِيَةً لَهُ مَعَ اللَّهِ وَقَالَ
 أَشْبَهُ قَالَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِيهِ اسْتِنَاةٌ وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أُوسَيْنِ بْنِ أُوسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْأَمْرُ بِالْإِكْتَابِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنْ مَوْطِئِ
 الصَّلَاةِ وَالسَّادِمِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ قَالَ أَبُو سُهَيْبٍ بْنُ شُعْبَانَ وَيَنْبَغِي
 لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ
 وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَيُبَارِكُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا وَيَقُولُ
 اللَّهُمَّ غَضِرْ لِي ذُنُوبِي وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَعَلَّكَ
 مِثْلَ ذَلِكَ وَجَعَلَ مَوْضِعَ رَحْمَتِكَ فَضْلِكَ وَقَالَ عَصْرُونَ دِينَارٍ
 فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّطُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ قَالُوا لَمْ يَكُنْ
 فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ فَفَعَلَ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
 السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُرَادُ بِالْبُيُوتِ هُنَا الْمَسَاجِدُ

كتابته

وقال
تقال
وصلى
تسميته

سنيافا

عليه وعلى آله

يعول

فانكر

وَقَالَ لَخَفِي إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدٌ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ فَقُلِ السَّلَامُ
 عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَعَنْ عَلْقَمَةَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ
 أَقُولِ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَنْ كَعْبٍ إِذَا دَخَلَ وَإِذَا خَرَجَ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ وَخَرَجَ
 ابْنُ شُعْبَانَ لِمَا ذَكَرَهُ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ
 وَمِثْلَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ وَذَكَرَ السَّلَامَ وَالرَّحْمَةَ وَقَدْ ذَكَرْنَا
 هَذَا الْحَدِيثَ آخِرَ الْقِسْمِ وَالْإِخْتِلَافُ فِي الْفَاضِلِ وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ
 عَلَيْهِ أَيْضًا الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَذَكَرَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّهَا مِنَ السُّنَنِ
 وَمِنْ مَوَاطِنِ الصَّلَاةِ الَّتِي مَضَى عَلَيْهَا عَمَلُ الْأُمَّةِ وَلَمْ تُتَكْرَمِ الصَّلَاةُ
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِسْمَاءُ وَالرَّسَائِلُ وَمَا يَكْتُبُ بَعْدَ
 الْبَسْمَلَةِ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَأُحْدِثَ عِنْدَ وَلَايَةِ
 بَنِي هَاشِمٍ فَضِي بِهِ عَمَلُ النَّاسِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْتِمُ
 بِهِ أَيْضًا الْكُتُبَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ
 لَمْ يَزَلِ الْمَلَكُ يُسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ وَمِنْ
 مَوَاطِنِ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشَهُدُ الصَّلَاةَ حَدَّثَنَا
 أَبُو الْقَاسِمِ خَلْفَ ابْنِ أَرْهَيْمِ الْقُرَيْشِيِّ الْخَطِيبِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ قَالَ
 حَدَّثَنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ قَالَتْ حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ

٢
 فَذَكَرَ
 ٢
 فِي آخِرِهِ

٢
بِهِمَا

٢
حَدَّثَنَا

٧
أَحَدٌ

حَدَّثَنَا

ثنا محمد بن سميع ثنا ابو نعيم ثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن
 عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
 احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
 عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
 الله الصالحين فانكم اذا قلموها اصاب كل عبد صالح في السماء
 والارض هذا احد مواطن التسليم عليه وسنته اول التشهد وقد
 روى مالك عن ابن عمر انه كان يقول ذلك اذا فرغ من تشهده و اراد
 ان يسلم واستحب مالك في المبسوط ان يسلم بمثل ذلك قبل السلام قال
 محمد بن مسلمة اراد ما جاء عن عائشة وابن عمر انهما كانا يقولان
 عند سلاميهما السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم واستحب
 اهل العلم ان ينوي لا انسان حين سلامه كل عبد صالح في السماء
 والارض من الملكة وبنو آدم والجن قال مالك في المجموعه
 واجب للمؤمن اذا سلم امامه ان يقول للسلام على النبي ورحمة الله
 وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم
 فصل في كيفية الصلوة عليه والتسليم حدثنا ابو اسحق
 ابراهيم بن جعفر الفقيه يقرأ في عليه ثنا القاسمي ابو الاصبغ نا ابو
 عبد الله بن عتاب ثنا ابو بكر بن واقد وغيره ثنا ابو عيسى حدثنا
 عبد الله ثنا يحيى ثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه

وسنته
 في المبسوط
 عند
 على كل
 قال
 ابن عمرو

عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ
 قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَآزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَآزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
 مُجِيدٌ وَفِي رِوَايَةٍ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ
 صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
 كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا
 قَدْ عَلِمْتُمْ وَفِي رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
 صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
 إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَدِيثِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
 النَّبِيِّ الْأَمِيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ اللَّهُمَّ صَلِّ
 عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَذَكَرْ مَعْنَاهُ وَحَدَّثَنَا الْقَاضِي
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ سَمَاعًا عَلَيْهِ وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ طَرِيفٍ الْبُخَيْرِيُّ
 بَقَرَاءً فِي عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدُونَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 الْمُطَوَّعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَارِمٍ الْحَافِظِ
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَجَلِيِّ عَنْ حَرْبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مِجْبِيِّ بْنِ الْمَسَاوِرِ عَنْ
 عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ
 عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ عَدَّ هُنَّ فِي يَدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَدَّ هُنَّ فِي يَدِي جِبْرِيلُ وَقَالَ هَكَذَا

٢
علي
علي

٤
حارث

٦
في يدي

نزلت من عند رب العزة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك حميد مجيد اللهم بارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك
حميد مجيد اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترخت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم أنك حميد مجيد اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما
تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك حميد مجيد اللهم وسلم على
محمد وعلى آل محمد كما سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك حميد
مجيد وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن يجال
بالحجال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد
النبى وآزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على
إبراهيم أنك حميد مجيد وفي رواية زيد بن خارجه الأنصاري
سئلت النبي صلى الله عليه وسلم كيف نصلي عليك فقال صلوا
واجتهدوا في الدعاء ثم قولوا اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على إبراهيم أنك حميد مجيد وعن سلامة الكندي كان
على بعلمنا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم داحي
المدحوات وبارئ السموات اجعل شرائف صلواتك ونوامي
بركاتك ورافة تحننك على محمد عبدك ورسولك الفاتح لما أغلق
والفاتح لما سبق والمعلن الحق بالحق والدايم لجيشات
الأباطيل كما حمل فاضطمع بأمرك لطاعتك مستوفرا في مرضاتك

وسأيتك
تحننك
الأباطيل
بطاعتك

وَاَعِيَّا لَوْحِيكَ حَافِظًا لِعَهْدِكَ مَا ضِيَا عَلَى نَفَاذِ امْرِكَ حَتَّى اَوْزَى
 قَبَسًا لِقَابِسِ الْاِءِ اللّٰهُ تَصِلُ بِاِهْلِهِ اَسْبَابَهُ بِهَدِيَتِ الْقُلُوبِ بَعْدَ
 خَوْضَاتِ الْفِتَنِ وَالْاِثْمِ وَابْتِهَاجِ مَوْضِحَاتِ الْاَعْلَامِ وَنَاثِرَاتِ الْاِحْكَامِ
 وَمُنِيرَاتِ الْاِسْلَامِ فَهُوَ اَمِينُكَ الْمَأْمُونُ وَخَازِنُ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ
 وَشَهِيدُكَ يَوْمَ الْدِينِ وَبَعِيثُكَ نِعْمَةً وَرَسُولُكَ بِالْحَقِّ رَحْمَةً اللّٰهُمَّ اَفْسَحْ
 لَهٗ فِي عَدْنِكَ وَاَجْرِهِ مَضَاعِفَاتِ الْخَيْرِ مِنْ فَضْلِكَ مَهَشَاتِ لَهُ غَيْرِ
 مُكَدَّرَاتٍ مِنْ فَوْزِ تَوَاكُلِكَ الْمَحْلُولِ وَجَزِيلِ عَطَا نِكَ الْمَعْلُولِ اللّٰهُمَّ اَعْلِ عَلَى
 بِنَاءِ النَّاسِ بِنَاءَهُمْ وَاَكْرَهُمْ مِثْوَاهُ لَدَيْكَ وَنَزَلْهُ وَاتَمِّرْ لَهُ نُورَهُ وَاجْرَهُ مِنْ
 اِتِّبَاعِكَ لَهُ مَقْبُولِ الشَّهَادَةِ وَمَرْضِي الْمَقَالَةِ ذَا مَنْطِقِ عَدْلٍ وَخُطَّةِ فَضْلِ
 وَبُرْهَانِ عَظِيمٍ وَعَنْهُ اَيْضًا فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اِنَّ اللّٰهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ اَلَا يَتَّبِعُكَ اللّٰهُمَّ رَبِّ
 وَسَعَدَيْكَ صَلَوَاتُ اللّٰهِ الْبَرِّ الرَّحِيمِ وَالْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ
 وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَمَا سَبَّحَ لَكَ مِنْ شَيْءٍ يَا رَبَّ
 الْعَالَمِينَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَاِمَامِ الْمُتَّقِينَ
 وَرَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الشَّاهِدِ الْبَشِيرِ الدَّاعِي اِلَيْكَ بِاِذْنِكَ السِّرَاجِ
 الْمُنِيرِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ اللّٰهُمَّ اجْعَلْ
 صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَاِمَامِ الْمُتَّقِينَ
 وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدِ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ اِمَامِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ
 اللّٰهُمَّ نَعْتَهُ مَقَامًا مَجْمُودًا يَغْبِطُهُ فِيهِ الْاَوَّلُونَ وَالْاٰخِرُونَ اللّٰهُمَّ

عَل
 الْبَابَيْنِ
 ثَمَاءُ النَّاسِ ثَمَاهُ
 وَائْتِم

مَا سَبَّحَ

صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَبَارِكْ
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ
 وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ بِالْكَأْسِ الْأَوْفَى مِنْ
 حَوْضِ الْمُصْطَفَى فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَوْلَادِهِ
 وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْهَارِهِ وَأَنْصَارِهِ وَأَشْيَاعِهِ
 وَمُحِبِّيهِ وَأُمَّتِهِ وَعَلَيْنَا مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَعَنْ
 طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ شَفَاعَةَ مُحَمَّدٍ
 الْكَبْرَى وَارْزُقْ دَرَجَتَهُ الْعُلْيَا وَإِنِّي سَأَلْتُكَ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى
 كَمَا آتَيْتَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعَنْ وَهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
 فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ عَطِّ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا سَأَلْتُكَ لِنَفْسِهِ وَأَعْطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ
 مَا سَأَلْتُكَ لَهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ وَأَعْطِ مُحَمَّدًا أَفْضَلَ مَا أَنْتَ سَأُولٌ لَهُ
 إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
 إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ
 عَلَيْهِ فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ وَقُولُوا اللَّهُمَّ اجْعَلْ
 صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ
 وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ
 اللَّهُمَّ نَعِّهْهُ مَقَامًا مُجِيدًا يُغِيْطُهُ فِيهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ
 حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

آلِ مُحَمَّدٍ

وَهَيْبِ

فِي الْعَالَمِينَ

٢
من
على

اِنَّكَ حَمِيدٌ مُّجِيدٌ وَمَا يُؤْتِرُنِي تَطْوِيلِ الصَّلَاةِ وَتَكْثِيرِ التَّسْبِيحِ عَنْ اَهْلِ
 الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ وَقَوْلُهُ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ هُوَ مَا عَلَّمَهُمْ فِي
 التَّشْهَادِ مِنْ قَوْلِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
 السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَفِي تَشْهَادِ عَلِيٍّ السَّلَامُ
 عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ مَنْ
 غَابَ مِنْهُمْ وَمَنْ شَهِدَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَاغْفِرْ لِمَنْ بَدَنَهُ
 وَاغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَمَا وَلَدَا وَارْحَمْهُمَا السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
 الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ جَاءَ فِي
 هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ الدُّعَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُضْرَانِ
 وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَيْضًا قَبْلَ الدُّعَاءِ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَلَمْ يَأْتِ
 فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ الْمَعْرُوفَةِ وَقَدْ ذَهَبَ أَبُو عَمْرٍو
 بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُدْعَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِالرَّحْمَةِ وَإِنَّمَا يُدْعَى لَهُ بِالصَّلَاةِ وَالْبُرْكَاتِ الَّتِي تَخْلُصُ بِهِ
 وَيُدْعَى لِغَيْرِهِ بِالرَّحْمَةِ وَالْغُضْرَةِ وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ
 فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ
 مُحَمَّدٍ كَمَا رَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يَأْتِ هَذَا فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ
 وَحُجَّتُهُ قَوْلُهُ فِي السَّلَامِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
 وَبَرَكَاتُهُ فَضَّلَ فِي فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ

ترأخت

والدعا

والدعاء له حدثنا أحمد بن محمد الشَّيخُ الصَّالحُ مِنْ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي
يونس بن يعقوب ثنا أبو بكر بن معوية ثنا النسائي ثنا أسود بن
نضر بن عبد الله عن جيرة بن شريح قال أخبرني كعب بن علقمة
أنه سمع عبد الرحمن بن جبير مولى نافع أنه سمع عبد الله بن عمرو
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم
المؤذنين فتقولوا مثل ما يقول وصلوا على فأنه من صلى على مرة واحدة
صلى الله عليه عشرًا ثم سألني الوسيلة فأنها منزلة في الجنة
لا تنبغي إلا لعبيد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل
ني الوسيلة حلت عليه الشفاعة وروى انس بن مالك أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشر
صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفعه له عشر درجات وفي
رواية وكتب له عشر حسنات وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
أن جبريل ناداني فقال من صلى عليك صلوة صلى الله عليه عشرًا
ورفعه عشر درجات ومن رواية عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله
عليه وسلم لقيت جبريل فقال لي اني ابشرك ان الله تعالى يقول
من سلم عليك سلت عليه ومن صلى عليك صليت عليه ومحوه
من رواية ابي هريرة ومالك بن انس بن الحدثان وعبد الله بن
ابي طلحة وعن زيد بن الجباب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من قال اللهم صل على محمد وانزل له المنزل المقرب عندك يوم القيمة

عشر

الله

وجبت

له
شفاعتي

وعبد لله

المقعد
المنزل

وَجِبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَوْلَى النَّاسِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ
 أَكْثَرُهُمْ عَلَى صَلَاةٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَنْزِلِ الْمَلَكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا بَقِيَ اسْمِي فِي ذَلِكَ
 الْكِتَابِ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ فَيُقِلُّ
 مِنْ ذَلِكَ عَبْدًا أَوْ لِيْكَثْرًا وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ رُبْعُ اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ
 اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَتْ
 الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ فَقَالَ أَبُو بِنِ كَعْبٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ
 عَلَيْكَ فَمَا أَجْعَلُكَ مِنْ صَلَوَاتِي قَالَ مَا شِئْتَ قَالَ الرَّبِيعُ قَالَ
 مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ قَالَ الثُّلُثُ قَالَ مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ
 فَهُوَ خَيْرٌ قَالَ النِّصْفُ قَالَ مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ قَالَ الثُّلُثُ
 قَالَ مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِي
 كُلِّهَا لَكَ قَالَ إِذَا كَفَى وَيَغْفِرُ ذَنْبَكَ وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَتْ مِنْ بَشَرِهِ وَطَلَّاقِهِ مَا لَمْ أَرَهُ قَطُّ فَسَأَلْتَهُ
 فَقَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ خَرَجَ جِبْرِيْلُ نِفَافًا تَأْتِيَنِي بِبَشَارَةٍ مِنْ رَبِّي
 عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَنِي إِلَيْكَ أَبَشْرًا أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ
 يُصَلِّي عَلَيْكَ إِلَّا صَلَّى اللَّهُ وَمَلَئِكَتُهُ بِهَا عَشْرًا وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ

٢
مَا دَامَ

٢
مِنَ الصَّلَاةِ

٤
لَكَ

٦
يَكْفِي هَذَا

٧
عَلَيْهِ

رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةَ وَالصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ
وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مِنْ قَالَ جِئْتُ نَسِيمَ الْمُؤَذِّنِ وَإِنَّا
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِنَّمَا كُنَّا عِبَادَهُ وَرَسُولَهُ
رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ وَرَوَى
أَبْنُ وَهْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ سَلَّمَ عَلَيَّ عَشْرًا
فَكَانَ مَا اعْتَقَ رَقَبَةً وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ لِيُرَدَّنَّ عَلَى قَوْمٍ مَا أَعْرِفُهُمْ
إِلَّا بِكَثْرَةِ صَلَاتِهِمْ عَلَيَّ وَفِي آخِرِهَا أَنْبَأَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ هَوَاهِ
وَمَوَاطِنِهَا أَكْرَمَكُمْ عَلَى صَلَاةٍ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ لِلذُّنُوبِ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ لَيْلًا وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ
أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الرِّقَابِ فَصَلِّ فِي ذِمَّةٍ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ
رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ وَأَبُو الْحَسَنِ الصَّيْرَفِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو
يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا السَّجَّيْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْدُبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا رُبَيْعُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عَنْهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ
وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ رَمَضَانَ ثُمَّ نَسَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ وَرَغِمَ
أَنْفُ رَجُلٍ دَرَكَ عِنْدَهُ ابْوَاهُ الْكِبَرِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ قَالَ

وَالرَّجَبُ الرَّفِيعَةُ
لِقَامِ الْحُودِ
نُفَاةً

لَا
الصِّدِّيقِ

وَأَبُو الْحَسَنِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَظَنَّهُ قَالَ أَوْ أَحَدَهُمَا وَفِي حَدِيثٍ لَخَرَّانَ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ آمِينَ ثُمَّ صَعِدَ فَقَالَ آمِينَ ثُمَّ
 صَعِدَ فَقَالَ آمِينَ فَسُئِلَهُ مَعَاذَ عَن ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ جِبْرِيْلَ آتَانِي
 فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ سُمِّيَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ
 فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْ آمِينَ فَقُلْتُ آمِينَ وَقَالَ فَمَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَكَلِمَةً
 يُقْبَلُ مِنْهُ فَمَاتَ مِثْلَ ذَلِكَ وَمَنْ أَدْرَكَ أَبُوئِهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبْرِهِمَا
 فَمَاتَ مِثْلَهُ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
 قَالَ الْبَخِيلُ الَّذِي ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذُكِرْتُ
 عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ أَخْطَى بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْبَخِيلَ كُلَّ الْبَخِيلِ
 مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِسًا ثُمَّ تَفَرَّقُوا قَبْلَ أَنْ
 يَذْكُرُوا اللَّهَ وَيُصَلُّوا عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ
 عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ تَرَةٌ إِنْ شَاءَ عَذَابُهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفْرُهُمْ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ نَسِيٍّ لَصَلَاةٍ عَلَيَّ نَسِيٍّ طَرِيقَ الْجَنَّةِ وَعَنْ قَتَادَةَ
 عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ أَدْرَكَ عِنْدَ الرَّجُلِ فَلَا يُصَلِّي
 عَلَيَّ وَعَنْ جَابِرِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا ثُمَّ
 تَفَرَّقُوا عَلَيَّ غَيْرِ صَلَاةٍ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا تَفَرَّقُوا

وَقَالَ

مِثْلَ ذَلِكَ

مَجْلِسَهُمْ
عَنْ

عَنْ

عَلَى اثْنَيْنِ مِنْ رِيحِ الْجَيْفَةِ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَا يَجْلِسُ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَا يُصَلُّونَ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لَمَّا يَرَوْنَ
 مِنَ الثَّوَابِ وَحَكَى أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ إِذَا صَلَّى
 الرَّجُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فِي الْمَجْلِسِ أَجْرًا عِنْدَنَا كَانَ
 فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَضْلٌ فِي تَخْصِيصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبْلِيغِ
 صَلَاةٍ مِنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْأَنَامِ حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ
 اللَّهِ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ
 الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوْفٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِي حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ
 عَنْ أَبِي صَخْرٍ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ
 يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى رُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكَرَ
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِبًا
 بَلَغْتُهُ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي
 عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ وَنَحْوَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَكْثَرُ مَا مِنْ
 السَّلَامِ عَلَيَّ نَبِيِّكُمْ كُلِّ جُمُعَةٍ فَإِنَّهُ يُؤْتِي بِهِ مِنْكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَفِي
 رِوَايَةٍ فَإِنْ أَحَدًا لَا يُصَلِّي عَلَيَّ إِلَّا عَرِضَتْ صَلَاتُهُ عَلَيَّ حِينَ يَفْرُغُ
 مِنْهَا وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا

عَنْ

عَلَى فَإِنَّ صَلَوَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةٍ مَحْمُودٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا بُلِّغَهُ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْعَبْدَ
 إِذَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرِضَ عَلَيْهِ اسْمُهُ وَعَنْ
 الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عَيْدًا
 وَلَا تَتَّخِذُوا أَبْيُوتَكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَوَاتِكُمْ
 تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ وَفِي حَدِيثٍ أُوْسٍ أَكْثَرُ وَأَعْلَى مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَوَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْبٍ رَأَيْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَأَيِّ
 الَّذِينَ يَأْتُونَكَ فَيَسْلُمُونَ عَلَيْكَ تَفَقَّهُ سَلَامُهُمْ قَالَ نَعَمْ وَارْدٌ عَلَيْهِمْ
 وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكْثَرُ
 مِنْ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الزُّهْرَاءُ وَالْيَوْمُ الْأَزْهَرُ فَانْتَهَى يَوْمَ دِيَانَ
 عَنْكُمْ وَإِنَّ الْأَرْضَ لَا تَأْكُلُ جَسَادَ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا مِنْ سُؤْلٍ يُصَلَّى
 عَلَيَّ إِلَّا حَمَلَهَا مَلَكٌ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَيَّ وَيُسَمِّيهِ حَتَّى أَنَّهُ لَيَقُولُ إِنَّ
 فَلَا نَأْيَ قَوْلُ كَذَا وَكَذَا فَصَلِّ فِي الْأَخْتِلَافِ فِي الصَّلَاةِ
 عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
 قَالَ الْقَاضِي وَفَقَّهُ اللَّهُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ
 عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ
 الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى عَنْهُ لَا تَبْنِغِي

٢
 فِي اللَّيْلَةِ الْعَزَاءِ
 وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ

٣
 أَبُو الْفَضْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ

الصَّلوةُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا النَّبِيَّ وَقَالَ سَفِينُ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى إِلَّا عَلَى نَبِيِّ
 وَوَجَدْتُ بِحِطِّ بَعْضِ شَيْوْخِي مَذْهَبٌ مَا لَكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ
 يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ سِوَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ مِنْ مَذْهَبِهِ وَقَدْ قَالَ مَا لَكَ فِي الْمَسْجُودِ بِحِطِّ
 بْنِ إِسْحَاقَ أَكْرَهُ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ
 نَتَعَدَّى مَا أَمْرًا بِهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى لَسْتُ أَخُذُ بِقَوْلِهِ وَلَا بِأَسَاسٍ
 بِالصَّلَاةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ كُلِّهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ وَأَخْبَحَ بِحَدِيثِ بْنِ
 عُمَرَ وَبِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَفِيهِ وَعَلَى زَوْجِهِ وَعَلَى إِلَيْهِ وَقَدْ وَجَدْتُ مُعَلَّقًا
 عَنِ أَبِي عِمْرَانَ الْفَارِسِيِّ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 كَرَاهَةَ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَبِهِ
 نَقُولُ وَلَمْ نَكُنْ نَسْتَعْمَلُ فِيمَا مَضَى وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلُّوا عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ كَمَا بَعَثَنِي
 قَالُوا وَالْأَسَانِيدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْتَنِي وَالصَّلَاةُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ
 بِمَعْنَى التَّرْحِمِ وَالِدُعَاءِ وَذَلِكَ عَلَى الْأَضْرَاقِ حَتَّى يَمْنَعَ مِنْهُ حَدِيثٌ
 صَحِيحٌ وَأَوْجَاعٌ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ
 الْآيَةُ وَقَالَ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ
 عَلَيْهِمْ الْآيَةُ وَقَالَ وَلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ

١
نَسَبًا

٢
وَأَخْبَحَ

٣
جَاءَ

٤
لِغَايَتِي

٥
قَوْلًا

٦
مُسْتَعْمَلًا

٧
فَاللَّهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفٍ
 وَكَانَ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصِدْقَتِهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ وَفِي حَدِيثِ
 الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَفِي آخِرِ وَعَلَى
 آلِ مُحَمَّدٍ قِيلَ تَبَاعُ وَقِيلَ أُمَّتُهُ وَقِيلَ الْبَيْتُ وَقِيلَ الْأَتْبَاعُ وَالرَّهْطُ
 وَالْعَشِيرَةُ وَقِيلَ آلُ الرَّجُلِ وَوَلَدُهُ وَقِيلَ قَوْمُهُ وَقِيلَ أَهْلُهُ الَّذِينَ
 حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 سَأَلَ مُحَمَّدٌ قَالَ كُلُّ تَقِيٍّ وَبِحُجِّيٍّ عَلَى مَذْهَبِ الْحَسَنِ أَنَّ الْمُرَادَ بِآلِ مُحَمَّدٍ
 مُحَمَّدٌ نَفْسُهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ
 اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ يُرِيدُ نَفْسَهُ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَخْلُ بِالْفَرْضِ
 وَيَأْتِي بِالنَّفْلِ لِأَنَّ الْفَرْضَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ هُوَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ
 نَفْسِهِ وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَدَاوَتِي مِنْ مَارٍ مَنْ
 مَرَّ بِمِيرِ آلِ دَاوُدَ يُرِيدُ مِنْ مَرَّ بِمِيرِ دَاوُدَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ
 السَّاعِدِيِّ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَفِي
 حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَنْدَلُسِيِّ
 وَالصَّحِيحُ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِ وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ
 عَنْ النَّسَائِيِّ مَالِكٍ كَمَا نَدَعُوا لِأَصْحَابِنَا بِالْغَيْبِ فَنَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ
 مِنْكَ عَلَى فُلَانٍ صَلَوَاتٍ قَوْمًا بَرَّارًا الَّذِينَ يَقُومُونَ بِاللَّيْلِ وَيَصُومُونَ
 بِالنَّهَارِ قَالَ الْقَاضِي وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَقِّقُونَ وَأَمِيلُ إِلَيْهِ مَا قَالَهُ

الْفَقِيه

مَا لِكَ وَسْفِينِ رَجَاهُ مَا اللَّهُ وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاخْتَارَهُ غَيْرُ
 وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ عِنْدَ
 ذِكْرِهِمْ بَلْ هُوَ شَيْءٌ يُخْتَصُّ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ تَوْقِيرًا وَتَعْزِيرًا كَمَا يُخْتَصُّ اللَّهُ
 تَعَالَى عِنْدَ ذِكْرِهِ بِالتَّزْوِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّعْظِيمِ وَلَا يَشَارِكُهُ فِي عِبَادَةِ
 كَذَلِكَ يَجِبُ تَخْصِيصُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ
 بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ وَلَا يَشَارِكُ فِيهِ سِوَاهُمْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ يَقُولُ صَلُّوا
 عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا وَيُذَكَّرُ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ وَغَيْرِهِمْ بِالْغَضَبِ
 وَالرِّضَى كَمَا قَالَ تَعَالَى يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا
 بِالْإِيمَانِ وَقَالَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَوَيْضًا فَهُوَ
 أَضْرَهُ لِيَكُنْ مَعْرُوفًا فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ كَمَا قَالَ أَبُو عِمْرَانَ وَإِنَّمَا أُخْدَشَ
 الرَّافِضَةُ وَالْمُتَشَبِّعَةُ فِي بَعْضِ الْأُمَّةِ فَسَارَكُوهُمْ عِنْدَ الذِّكْرِ لَهُمْ
 بِالصَّلَاةِ وَسِوَاهُمْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَوَيْضًا فَإِنَّ
 التَّشْبِيهَ بِأَهْلِ الْبِدْعِ مِنْهُنَّ عَنْهُ فَجَبَّ مَخَالَفَتُهُمْ فِيمَا التَّرْمُوهُ مِنْ ذَلِكَ
 وَذِكْرُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَلِ وَالْأَزْوَاجِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُكْمِ
 التَّبَعِ وَالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ لِأَعْلَى التَّخْصِيصِ قَالُوا وَصَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَجْرَاهَا مَجْرَى الدُّعَاءِ وَالْمُوَاجَهَةِ لَيْسَ
 فِيهَا مَعْنَى التَّعْظِيمِ وَالتَّوْقِيرِ قَالُوا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ
 الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ
 لَهُ مَخَالِفًا لِدُعَاءِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَهَذَا اخْتِيارُ الْأِمَامِ

يختص
 يختص

لا يشاركهم

والتسايقول الأول
 من المهاجرين والأنصار

فهنا

أَبِي الْمُظَفَّرِ الْأَسْفَرَانِيِّ مِنْ شُيُوخِنَا وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَضَّلَ فِي حُكْمِ
 زِيَارَةِ قَبْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَضِيلَةٍ مِنْ زَارِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَكَيْفَ
 يَسْمُ وَيُدْعُو زِيَارَةَ قَبْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةً مِنْ سِنِ الْمُسْلِمِينَ
 يَجْمَعُ عَلَيْهَا وَفَضِيلَةٍ مَرَّعِبٍ فِيهَا حَدِيثُ الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ
 بْنُ خَيْرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ
 عُمَرَ الدَّارِقُطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْمُحَامِلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَعَنْ نَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَارَنِي فِي الْمَدِينَةِ مُحْتَسِبًا كَانَ فِي جِوَارِي
 وَكُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مِنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي
 فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُقَالَ زُرْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ائْتِخَفَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ فَقِيلَ كَرَاهِيَةَ الْأِسْمِ لِمَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ وَهَذَا يَرُدُّهُ قَوْلُهُمْ نَهَيْتُمْ
 عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَقَوْلُهُ مِنْ زَارَ قَبْرِي فَقَدْ أَطْلَقَ اسْمَ
 الزِّيَارَةِ وَقِيلَ لِأَنَّ ذَلِكَ لِمَا قِيلَ أَنَّ الزَّائِرَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَزُورِ وَهَذَا أَيْضًا
 لَيْسَ بِشَيْءٍ إِذْ لَيْسَ كُلُّ زَائِرٍ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَلَيْسَ هَذَا عَمُومًا وَقَدْ
 وَرَدَ فِي حَدِيثٍ هَاهُنَا الْجَنَّةَ زِيَارَتُهُمْ لِرَبِّهِمْ وَلَمْ يُنْعَمْ هَذَا اللَّفْظُ فِي حَقِّهِ
 تَعَالَى وَقَالَ أَبُو عُمَرَ أَنَّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُقَالَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ

مجمع
 روى عن ابن عمر رضي
 الله عنه قال قال النبي
 صلى الله عليه وسلم من
 زار قبري وجبت له
 شفاعتي

حلت

وفات

كراهية الاسم
 كراهية الاسم
 كنت نهيتكم
 ولا تقولوا هجرا

بين

عمر

وَزُرْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاسْتِعْمَالِ النَّاسِ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ
 بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَكَرَّةَ تَسْوِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ بِهَذَا
 اللَّفْظِ وَأَحَبُّ أَنْ يُخَصَّ بِأَنْ يُقَالَ سَلَّمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَيْضًا فَإِنَّ الزِّيَارَةَ مُبَاحَةٌ بَيْنَ النَّاسِ وَوَجِبَ شَدُّ الْمِصْحِيِّ إِلَى قَبْرِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ بِالْوُجُوبِ هُنَا وَجُوبٌ نَدْبٌ وَرَغِبٌ وَتَأْكِيدٌ
 لِالْوُجُوبِ فَضْرٌ وَالْأَوَّلِيُّ عِنْدِي أَنْ مَنَعَهُ وَكَرَاهَةً مَا لِكِ لَهُ لِإِضَافَتِنَا إِلَى
 قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ لَزَرْنَا النَّبِيَّ لَمْ يَكُرْهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يَعْجُدُ بَعْدِي أَشَدَّ غَضَبًا
 اللَّهُ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ فَحَسْبِيَ إِضَافَةُ هَذَا
 اللَّفْظِ إِلَى الْقَبْرِ وَالتَّشْبُهَ بِفِعْلٍ وَلِئِكَ قَطَعْنَا لِلذَّرِيعَةِ وَحَسْمًا
 لِلْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَقِيهُ وَمِمَّا لَمْ يَزَلْ مِنْ شَأْنِ مَنْ حَجَّ
 الْمُرُورُ بِالْمَدِينَةِ وَالْقَصْدُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّبَرُّكُ بِرُؤْيَةِ رَوْضَتِهِ وَمَنْبَرِهِ وَقَبْرِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَلَأَ
 يَدَيْهِ وَمَوَاطِئَ قَدَمَيْهِ وَالْعَمُودِ الَّذِي كَانَ يَسْتَنْدِلُ بِهِ وَيُنْزِلُ جَبْرِيْلُ
 بِالْوَحْيِ فِيهِ عَلَيْهِ وَعَمِنَ عَمْرُه وَقَصَدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ
 وَالْإِعْتِبَارُ بِذَلِكَ كُلِّهِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ سَمِعْتُ بَعْضَ مَنْ أَذْرَكَتْ يَقُولُ
 بَلَّغْنَا أَنَّهُ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَا هَذِهِ
 الْآيَةَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ مِنْ يَقُولُهَا سَبْعِينَ مَرَّةً نَادَاهُ مَلَكٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ

٢
الرِّحَالُ

يَسْتَنْدِلُ

يَا فُلَانٌ وَلَمْ تَسْقُطْ لَهُ حَاجَةٌ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُهْرَبِيِّ قَدِمْتُ
 عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَلَمَّا وَدَعْتُهُ قَالَ لِي الْيَكُ حَاجَةٌ إِذَا أَتَيْتَ
 الْمَدِينَةَ سَتَرِي قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَهُ مِنِّي السَّلَامَ
 قَالَ غَيْرُهُ وَكَانَ يُبْرِدُ إِلَيْهِ الْبُرَيْدَ مِنَ الشَّامِ قَالَ بَعْضُهُمْ رَأَيْتُ
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَفَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ
 حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ أَفْتَمَعَ الصَّلَاةَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا يَقِفُ وَوَجْهُهُ إِلَى الْقَبْرِ لَا إِلَى
 الْقِبْلَةِ وَيَدَا نُوَسِّلُ وَلَا يَمَسُّ الْقَبْرَ بِيَدَيْهِ وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطِ لَا أَرَى
 أَنَّ يَقِفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو وَلَكِنْ يُسَلِّمُ وَيَمْضِي قَالَ
 ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقُومَ وَجَاهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَجْعَلْ
 الْقِنْدِيلَ الَّذِي فِي الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ
 عُمَرَ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَبْرِ رَأْيَتُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَأَكْثَرُ يَجِيءُ إِلَى الْقَبْرِ فَيَقُولُ
 السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ
 السَّلَامُ عَلَى أَبِي ثَمَرٍ يَنْصَرِفُ وَرُفِي ابْنُ عُمَرَ وَاضْعَا يَدَيْهِ عَلَى مَقْعَدِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ وَعَنْ ابْنِ
 قَسِطٍ وَالْعُشْبِيِّ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَلَا
 الْمَسْجِدَ جَسَّوْا رِمَانَةَ الْمِنْبَرِ الَّتِي تَلَى الْقَبْرَ بِمِائِيهِمْ ثُمَّ اسْتَقْبَلُوا
 الْقِبْلَةَ يَدْعُونَ وَفِي الْمَوْطَأِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ

٢
 لك
 ٢
 فاقراه

٢
 ان يقف

٦
 و
 على أبي حفص

أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ
 وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَالْتَمَعْنِي وَيَدْعُو لِي بِ
 بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ مَا لِكَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهَبٍ يَقُولُ الْمُسَلِّمُ السَّلَامُ
 عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ قَالَ فِي الْمَبْسُوطِ وَسَلِّمْ
 عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاهِجِيُّ وَعِنْدِي
 أَنَّهُ يُدْعُو لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظِ الصَّلَاةِ وَلَا يَدْعُو لِبَكْرٍ
 وَعُمَرَ كَأَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنَ الْخِلَافِ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَيَقُولُ
 إِذَا دَخَلَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ بِأَنِّمِ اللَّهُ وَسَلَامٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا وَصَلَّى اللَّهُ وَمَلَئِكُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
 ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَجَنَّتِكَ وَاحْفَظْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ
 الرَّجِيمِ ثُمَّ اقْصِدْ إِلَى الرَّوْضَةِ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ فَارْكَعْ فِيهَا
 رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ وَقُوفِكَ بِالْقَبْرِ تَحْمِداً لِلَّهِ فِيهِمَا وَتَسْتَلْهُ تَسْلَاماً
 خَرَجْتَ إِلَيْهِ وَالْعَوْنُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ رَكْعَتَاكَ فِي غَيْرِ الرَّوْضَةِ
 اجْزَأَتَاكَ وَفِي الرَّوْضَةِ أَفْضَلُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى رُغْمَةٍ
 مِنْ شَرِّ الْجَنَّةِ ثُمَّ تَقِفُ بِالْقَبْرِ مُتَوَاضِعاً مُتَوَقِّراً فَتُصَلِّي
 عَلَيْهِ وَتُثْنِي بِمَا يَحْضُرُكَ وَسَلِّمْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَتَدْعُو لَهَا
 وَكَثْرَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَلَا تَدْعُ أَنْ تَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ وَقُبُورَ الشُّهَدَاءِ

عند قبره

سلام

عامة

عند الصلاة والسلام

فيها

وقال

قَالَ مَا لِكَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ وَيُسَلِّمُ عَلَيَّ لَيْتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 دَخَلَ وَخَرَجَ يَعْنِي فِي أَمْدِينَةٍ وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَإِذَا خَرَجَ جَعَلَ
 أَحَدَ عَهْدِهِ الْوُقُوفَ بِالْقَبْرِ وَكَذَلِكَ مَنْ خَرَجَ سَافِرًا
 وَرَوَى ابْنُ وَهَبٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ
 رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلِ اللَّهُمَّ
 اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَلْيُسَلِّمْ مَكَانَ
 فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَيَقُولُ إِذَا خَرَجَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْئَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَفِي
 أُخْرَى اللَّهُمَّ حَفِظْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ كَانَ النَّاسُ
 يَقُولُونَ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ صَلَّى اللَّهُ وَمَلَكَ كُنْدًا عَلَى مُحَمَّدٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ
 أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ بِاسْمِ اللَّهِ دَخَلْنَا وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا وَعَلَى
 اللَّهِ تَوَكَّلْنَا وَكَانُوا يَقُولُونَ إِذَا خَرَجُوا مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ فَاطِمَةَ أَيضًا كَانَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ
 حَدِيثِ فَاطِمَةَ قَبْلَ هَذَا وَفِي رِوَايَةٍ تَحْمِداً لِلَّهِ وَسَمِيَّ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَفِي رِوَايَةٍ بِاسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ وَعَنْ غَيْرِهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ
 الْمَسْجِدَ قَالَ اللَّهُمَّ فَتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَبَسِّرْ لِي أَبْوَابَ رِزْقِكَ
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

٢
 فصلي
 وقولي

٦
 علي وسلم

٧
 والصلوة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَقْلَ اللَّهُمَّ فَتَحْ لِي وَقَالَ مَا لِكَ فِي الْمَبْسُوطِ وَلَيْسَ يَلْزَمُ
 مِنْ دَخَلِ الْمَسْجِدِ وَخَرَجَ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْوُقُوفُ بِالْقَبْرِ وَأَمَّا
 ذَلِكَ لِلْغُرَبَاءِ وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا لَا بَأْسَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ خَرَجَ إِلَى
 سَفَرٍ أَنْ يَقِفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَيَدْعُو لَهُ
 وَلَا يَبْجُرُ وَعَمْرٌ فَسَيَلُّهُ أَنْ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَقْدَمُونَ مِنْ سَفَرٍ وَلَا
 يُرِيدُونَ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ وَرَبَّمَا وَقَفُوا فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي
 الْأَيَّامِ الْمَرَّةِ أَوْ الْمَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَيَسْأَلُونَ وَيَدْعُونَ سَاعَةً فَقَالَ لِمَ
 يَبْلُغُنِي هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ بِلَدِنَا وَتَرْكُهُ وَاسِعٌ وَلَا يُصْلِحُ
 آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلُهَا وَلَمْ يَبْلُغُنِي عَنْ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ
 وَصَدْرُهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَيُكْرَهُ الْإِمَامُ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ
 أَوْ أَرَادَهُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَرَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ إِذَا خَرَجُوا مِنْهَا أَوْ دَخَلُوهَا
 اتَّوَأ الْقَبْرَ فَسَلُّوا قَالَ فَذَلِكَ رَأَى قَالَ الْبَاجِي فَفَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
 وَالْغُرَبَاءِ لِأَنَّ الْغُرَبَاءَ قَصِدُوا وَالذِّكْرُ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ مُقِيمُونَ بِهَا لَمْ
 يَقْصِدُوا وَهِيَ مِنْ أَجْلِ الْقَبْرِ وَالتَّسْلِيمِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي رِثَةً يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا
 قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَقَالَ لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَمِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ
 بْنِ سَعِيدٍ الْهِنْدِيِّ فِيمَنْ وَقَفَ بِالْقَبْرِ لَا يَلْصُقُ بِهِ وَلَا يَمْسُهُ وَلَا يَقِفُ
 عِنْدَهُ طَوِيلًا وَفِي الْعَبِيَّةِ يَبْدَأُ بِالرُّكُوعِ قَبْلَ السَّلَامِ فِي مَسْجِدِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحَبُّ مَوَاضِعِ الشُّفْلِ فِيهِ مُصَلِّيَ النَّبِيِّ

فَات

مَا لِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ

فَفَرَّقَ

حَيْثُ الْعَمُودُ الْمَخْلُوقُ وَأَمَّا فِي الْفَرِيضَةِ فَالْتَقَدُّمُ إِلَى الصَّفُوفِ وَالتَّنْفُلُ
 فِيهِ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَى مِنَ التَّنْفُلِ فِي الْبُيُوتِ فَضَلُّ فِيهَا يَلْزَمُ مَنْ دَخَلَ
 مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَدَبِ سِوَى مَا قَدَّمْنَا
 وَفَضْلِهِ وَفَضْلِ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَفِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَذِكْرِ قَبْرِهِ وَمَسْبَرِهِ
 وَفَضْلِ مَكِّي الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَسْجِدِ اسْتَسْ عَلَى الثَّقَوَى
 مِنْ أُولِي نُبُوهِ أَحَقُّ أَنْ تَعْبُدَ فِيهِ رُؤْيَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ
 أُمَّي مَسْجِدِهِ وَقَالَ مَسْجِدِي هَذَا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسْتَبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
 وَابْنِ عَمْرٍو مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِمْ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَسْجِدُ قَبَاءِ
 عَدْنَا هِشَامِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ بِقِرَاءَةِ عَلَيْهِ قَالَ هَذَا الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ
 لَمَّا فَطَّحَ أَبُو عَمْرٍو النَّبِيَّ هَذَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ شَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ
 دَا سَةَ هَذَا أَبُو دَا وَدَا مَسَدَا مَسْفِينِ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْتَبِ
 عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَشْدُوا
 الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى
 وَقَدْ تَقَدَّمَ تِلْكَ الْأَثَارُ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ
 وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَقَالَ مَالِكُ
 رَحِمَهُ اللَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَوْتًا فِي الْمَسْجِدِ فَنَدَعَا
 بِصَاحِبِهِ فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ لَوْ كُنْتُ مِنْ هَاتَيْنِ

بين الأديب

هاشم الحسن

مسجد الحرام ومسجد الأقصى

والسليم

من

العزيم

الْقَرِيَتَيْنِ اِنْ مَسَّحِدَنَا لَا يَرْفَعُ فِيهِ الصَّوْتُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ لَا يَبْنَعِي
 لِأَحَدٍ اَنْ يَعْتَمِدَ الْمَسْجِدَ يَرْفَعُ الصَّوْتُ وَلَا يَشِيءُ مِنْ الْأَذَى وَاَنْ يُزْرَهُ
 عَمَّا يَكْرَهُ قَالَ الْقَاضِي حَكِي ذَلِكَ كُلَّهُ الْقَاضِي سَمِعَ فِي مَبْسُوطِي فِي بَابِ
 فَضْلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ اَنَّ
 حُكْمَ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ هَذَا الْحُكْمُ قَالَ الْقَاضِي سَمِعَ فِي مَبْسُوطِي وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
 مُسْلِمَةَ وَيَكْرَهُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَهْرَ عَلَى الْمُصَلِّينَ
 فِيمَا يَخْلُطُ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُهُمْ وَلَيْسَ مِمَّا يَخْصُ بِهِ الْمَسَاجِدُ زَرْفَعُ الصَّوْتُ
 قَدْ كُرِهَ زَرْفَعُ الصَّوْتُ بِالتَّلْبِيَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
 وَمَسْجِدَ سِنِّي وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةٌ فِي
 مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنَ الْفِصَلَاةِ فِي مَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَالَ
 الْقَاضِي اختلفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى هَذَا الْاِسْتِثْنَاءِ عَلَى اِخْتِلَافِهِمْ
 فِي الْمَقَاضِلَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَذَهَبَ مَا لَكَ فِي رِوَايَةِ اَشْهَبَ
 عَنْهُ وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ صَاحِبُهُ وَجَمَاعَةٌ اَصْحَابُهُ اِلَى اَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ
 اَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ اَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ
 بِالْفِصَلَاةِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَاِنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ بِدُونِ الْاَلْفِ وَاخْتِجُوا بِمَا رَوَى
 عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ
 مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَا سِوَاهُ فَتَأْتِي فَضِيلَةَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِتِسْعِمِائَةٍ وَعَلَى غَيْرِهِ بِالْفِ وَهَذَا مَبْنِي عَلَى تَفْضِيلِ الْمَدِينَةِ

٢
 لَا دَبْتُكَ
 ٣
 يَعْتَمِدُ

٤
 وَمَسْجِدَنَا

٥
 مِنْ اَصْحَابِهِ

عَلَى مَكَّةَ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمَالِكٍ وَكَثْرِ
 الْمَدِينِيِّينَ وَذَهَبَ أَهْلُ مَكَّةَ وَالْكُوفَةِ إِلَى تَفْضِيلِ مَكَّةَ وَهُوَ قَوْلُ
 عَطَاءٍ وَابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ جَبْرِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَحَكَاةُ السَّاجِي
 عَنِ الشَّافِعِيِّ وَحَمَلُوا الْأِسْتِثْنَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمُنْتَقَدِمِ عَلَى ظَاهِرِهِ
 وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ وَاجْتَمَعُوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ
 وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ
 صَلَاةٍ وَرَوَى قَتَادَةَ مِثْلَهُ فَيَأْتِي فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
 عَلَى هَذَا عَلَى الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ بِمِائَةِ أَلْفٍ وَلَا خِلَافَ أَنَّ مَوْضِعَ
 قَبْرِهِ أَفْضَلُ بِقَاعِ الْأَرْضِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي الَّذِي تَقْنِضِهِ
 الْحَدِيثُ مُخَالَفَةً حُكْمِ مَسْجِدِ مَكَّةَ لِسَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَلَا يُعْلَمُ مِنْ حُكْمِهَا
 مَعَ الْمَدِينَةِ وَذَهَبَ الظَّاهِرُ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّفْضِيلَ إِنَّمَا هُوَ فِي صَلَاةِ
 الْفَرَضِ وَذَهَبَ مُطَرِّفٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ أَيْضًا قَالَ
 وَجَمْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ جُمُعَةٍ وَرَمَضَانٌ خَيْرٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 فِي تَفْضِيلِ رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا حَدِيثًا مَخْرُوجًا وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِثْلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَادَ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ مِنْبَرِي عَلَى تَرْعَةٍ
 مِنْ تَرْعِ الْجَنَّةِ قَالَ لَطِبْرِيُّ فِيهِ مَعْنِيَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَيْتِ بَيْتَ
 سُكَّاهُ عَلَى الظَّاهِرِ مَعَ أَنَّهُ رُوِيَ مَا يَبِينُهُ بَيْنَ حَجْرَتِي وَمِنْبَرِي وَالثَّانِي

٢
رَوَى عَنْ قَتَادَةَ

٣
وَزَادَا

أَنَّ الْبَيْتَ هُنَا الْقَبْرُ وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا رُوِيَ
 بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي قَالَ الطَّبْرِيُّ وَإِذَا كَانَ قَبْرُهُ فِي بَيْتِهِ انْفَقَتْ
 مَعَانِي الرِّوَايَاتِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا خِلَافٌ لِأَنَّ قَبْرَهُ فِي حَجْرَتِهِ وَهُوَ بَيْتُهُ
 وَقَوْلُهُ وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي قِيلَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْبَرُهُ بَعِيْنَهُ الَّذِي كَانَ فِي الدُّنْيَا
 وَهُوَ أَظْهَرُ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ لَهُ هُنَاكَ مِنْبَرٌ وَالثَّلَاثُ أَنْ قَصَدَ مِنْبَرَهُ
 وَالْحُضُورَ عِنْدَهُ لِلْمَلَا زِمَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يُوْرِدُ الْحَوْضَ وَيُوجِبُ
 الشَّرْبَ مِنْهُ قَالَه أَلْبَا حِيٌّ وَقَوْلُهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ يَحْتَمِلُ
 مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مُوجِبٌ لِذَلِكَ وَأَنَّ الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ فِيهِ يَسْتَحِقُّ
 ذَلِكَ مِنَ الثَّوَابِ كَمَا قِيلَ الْجَنَّةُ تَحْتِ ظِلَالِ السِّيُوفِ وَالثَّانِي أَنَّ
 تِلْكَ الْبُقْعَةَ قَدْ يُنْقَلُهَا اللَّهُ فَتَكُونُ فِي الْجَنَّةِ بَعِيْنَهَا قَالَه أَلْدَاوِدِيُّ
 وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ فِي الْمَدِينَةِ لَا يَصْبِرُ عَلَى الْأَوَائِمِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدًا لَأَكْتُ لَهُ شَهِيدًا
 أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَقَالَ فَمَنْ تَحَمَّلَ عَنِ الْمَدِينَةِ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ
 لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَقَالَ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثِهَا وَيَنْصَعُ طِبِّهَا
 وَقَالَ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَهَا اللَّهُ خَيْرًا
 مِنْهُ وَرَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ
 حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ لِأَحْسَابِ عَتِيْبِهِ وَلَا عَنَابَ
 وَفِي طَرِيقِ آخِرِ بَيْتٍ مِنَ الْأَمِينِينَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَنْ اسْتَطَاعَ
 أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلِمَّتْ بِهَا قَاتِنِي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا وَقَالَ تَعَالَى

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا دَعَا أَحَدٌ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمَلْتَرَمِ
 إِلَّا اسْتَجِبَ لَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمَلْتَرَمِ
 مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اسْتَجِبَ لِي
 وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمَلْتَرَمِ
 مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا اسْتَجِبَ لِي وَقَالَ سُفَيْنُ وَأَنَا فَمَا
 دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمَلْتَرَمِ مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ عَمْرٍو
 إِلَّا اسْتَجِبَ لِي قَالَ الْحَزْرِيُّ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمَلْتَرَمِ
 مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سُفَيْنٍ إِلَّا اسْتَجِبَ لِي وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ دَرِيسٍ
 وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمَلْتَرَمِ مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ الْحَمِيدِيِّ
 إِلَّا اسْتَجِبَ لِي وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ
 بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمَلْتَرَمِ مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَرِيسٍ إِلَّا اسْتَجِبَ لِي
 قَالَ أَبُو سَامَةَ وَمَا أَذْكَرُ الْحَسَنَ بْنِ رَشِيْقٍ قَالَ فِيهِ شَيْئًا وَأَنَا
 فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمَلْتَرَمِ مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ الْحَسَنِ بْنِ
 رَشِيْقٍ إِلَّا اسْتَجِبَ لِي مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُسْتَجَابَ لِي مِنْ أَمْرِ
 الْآخِرَةِ قَالَ الْعُدْرِيُّ وَأَنَا فَمَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِشَيْءٍ فِي هَذَا الْمَلْتَرَمِ مِنْذُ
 سَمِعْتُ هَذَا مِنْ أَبِي سَامَةَ إِلَّا اسْتَجِبَ لِي قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَأَنَا فَقَدْ دَعَوْتُ
 اللَّهَ فِيهِ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ اسْتَجِبَ لِي بَعْضُهَا وَأَنَا أَرْجُو مِنْ سَعَةِ
 فَضْلِهِ أَنْ يُسْتَجِبَ لِي بَقِيَّتِهَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ ذَكَرْنَا بِنْدًا مِنْ
 هَذِهِ التُّكْتِ فِي هَذَا الْفَصْلِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ بَابِ لِتَعَلَّقْهَا

أبو الحسن

وقد

بِالْفَضْلِ الَّذِي قَبْلَهُ حُرْمًا عَلَى تَمَامِ الْفَائِدَةِ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ رَحِيمًا
 الْقِسْمُ الثَّلَاثُ فَمَا يَجِبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَسْتَجِيلُ
 فِي حَقِّهِ أَوْ يَجُوزُ عَلَيْهِ وَمَا يَمْتَنِعُ أَوْ يَصِحُّ مِنَ الْأَحْوَالِ الْبَشَرِيَّةِ أَنْ
 يُضَافَ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا مَجْدًا إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ
 قَائِنٌ مَا تَأْتِيهِ الْآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ
 مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا تَاكُلَانِ مِنَ الطَّعَامِ وَقَالَ وَمَا أَرْسَلْنَا
 قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا أَنْهُمْ لِيَاكُلُوا الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَقَالَ
 تَعَالَى قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ الْآيَةُ فَمَجْدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرُ
 الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَشَرٍ أُرْسِلُوا إِلَى الْبَشَرِ وَلَوْ أذَلِكَ لَمَا أَحْمَقُوا لَتَأْسُرُ مَقَاوِمُهُمْ
 وَالْقَبُولُ عَنْهُمْ وَمَخَاطَبَتُهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رُجُلًا
 أَوْ لَمَا كَانَ إِلَّا فِي صُورَةِ الْبَشَرِ الَّذِينَ يُعِينُكُمْ مَخَاطَبَتُهُمْ إِذَا لَا تَطِيقُونَ
 مَقَاوِمَةَ الْمَلِكِ وَمَخَاطَبَتَهُ وَرُؤْيِيَّتَهُ إِذَا كَانَ عَلَى صُورَتِهِ وَقَالَ تَعَالَى
 قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ
 السَّمَاءِ مَلَكَاتُ رَسُولًا أَوْ لَا يُمْكِنُ فِي سَنَةِ اللَّهِ أَرْسَالَ الْمَلِكِ إِلَّا مَنْ
 هُوَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مَنْ خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَضْطَفَاهُ وَقَوَاهُ عَلَى مَقَاوِمَتِهِ
 كَالْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ فَالْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَسَائِرُ
 بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ خَلْقِهِ يُبَلِّغُونَهُمْ أَوْامِرَهُ وَنَوَاهِيَهُ وَوَعْدَهُ وَوَعْدَهُ
 وَيَعْرِفُونَهُمْ بِمَا لَمْ يَعْلَمُوهُ مِنْ أَمْرِهِ وَخَلْقِهِ وَجَلَالِهِ وَسُلْطَانِهِ
 وَجَبْرِيَّتِهِ وَمَلَكوِيَّتِهِ فَظَوَاهِرُهُمْ وَأَجْسَادُهُمْ وَبَنِيَّتُهُمْ مُتَّصِفَةٌ بِأَوْصَالِ

الذي
 يمكنهم
 مخاطبتهم

البشر

البَشْرِ طَارِيٌّ عَلَيْهَا مَا يَطْرُقُ عَلَى الْبَشْرِ مِنْ الْأَعْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ
 وَالْمَوْتِ وَالْفَنَاءِ وَنُعُوتِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَأَزْوَاجِهِمْ وَبُؤَابِطِهِمْ مِنْصِفَةً
 بِأَعْلَى مِنْ أَوْصَافِ الْبَشْرِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى مُتَشَبِّهَةٌ بِصِفَاتِ
 الْمَلَكِيَّةِ سَلِيمَةٌ مِنْ التَّغْيِيرِ وَالْأَفَاتِ لَا يَلْحَقُهَا غَالِبٌ عَجْزِ الْبَشَرِيَّةِ
 وَلَا ضَعْفُ الْإِنْسَانِيَّةِ إِذْ لَوْ كَانَتْ بُؤَابِطُهُمْ خَالِصَةً لِلْبَشَرِيَّةِ
 كَطَوَاهِرِهِمْ لَمَا أَطَاقُوا الْأَخْذَ عَنِ الْمَلَكِيَّةِ وَرُؤْيَتِهِمْ وَمُخَاطَبَتِهِمْ
 وَمُخَالَاتِهِمْ كَمَا لَا يَطِيقُهُ غَيْرُهُمْ مِنَ الْبَشْرِ لَوْ كَانَتْ أَجْسَادُهُمْ
 وَطَوَاهِرُهُمْ مُتَسِمَةً بِنُعُوتِ الْمَلَكِيَّةِ وَبِخِلَافِ صِفَاتِ الْبَشْرِ
 لَمَا أَطَاقَ الْبَشَرُ وَمَنْ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ مُخَالَطَتَهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ
 تَعَالَى فَجَعَلُوا مِنْ جِهَةِ الْأَجْسَادِ وَالطَّوَاهِرِ مَعَ الْبَشْرِ وَمِنْ جِهَةِ
 الْأَرْوَاحِ وَالْبُؤَابِطِ مَعَ الْمَلَكِيَّةِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَا تَخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ أَخُوهُ
 الْإِسْلَامِ لَكِنْ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ وَكَأَنَّ تَسَامُ عَيْنَايَ
 وَلَا يَنَامُ قَلْبِي وَقَالَ إِبْنُ كَثِيرٍ كَيْفَ تَكُونُ أُنَى طَلِّطُ عَيْنِي بِي وَيَسْقِينِي
 فَبُؤَابِطُهُمْ مُنْزَهَةٌ عَنِ الْأَفَاتِ مُطَهَّرَةٌ عَنِ النَّقَائِصِ وَالْإِعْتِلَالَاتِ
 وَهَذِهِ جُمْلَةٌ لَنْ يَكْفِي بَعْضُهَا كُلَّ ذِي هِمَّةٍ بَلِ الْإِكْتِرَاجُ حَاجٌ إِلَى
 لِسَطٍ وَتَفْصِيلٍ عَلَى مَا نَأْتِي بِهِ بَعْدَ هَذَا فِي الْبَابَيْنِ بَعُونَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ
 حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ الْبَابُ الْأَوَّلُ فِيمَا يَخْتَصُّ بِالْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ
 وَالْكَلَامِ فِي عِصْمَةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَسَائِرِ

٢
الأدمية

٣
مشتبه

٤
ومخالطتهم

٥
اجسامهم

٦
مخالطتهم

٨
أبيت
عند ربي

٩
محتاج

الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَّهُ اللَّهُ
 اعْلَمْ أَنَّ الظُّوَارِيَّ مِنَ التَّغْيِرَاتِ وَالْأَفَاتِ عَلَى أَحَادِ الْبَشَرِ لَا يَخْلُو
 أَنْ تَنْظُرَ عَلَى جَنِّهِ أَوْ عَلَى حَوَاسِيهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ كَالْأَمْرِضِ
 وَالْإِسْقَامِ أَوْ تَنْظُرَ بِقَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ كُلَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ
 عَمَلٌ وَفِعْلٌ وَلَكِنْ جَرَى رَسْمُ الْمَشَائِخِ بِتَفْصِيلِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ
 أَنْوَاعٍ عَقْدٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ وَجَمِيعُ
 الْبَشَرِ تَنْظُرُ عَلَيْهِمْ لَأَفَاتٍ وَالتَّغْيِرَاتُ بِالْإِخْتِيَارِ وَبِغَيْرِ الْإِخْتِيَارِ
 فِي هَذِهِ الرَّجُوعِ كُلِّهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْبَشَرِ
 وَيَجُوزُ عَلَى جَبَلَتِهِ مَا يَجُوزُ عَلَى جَبَلَةِ الْبَشَرِ فَقَدْ قَامَتِ الْبَرَاهِينُ
 الْقَاطِعَةُ وَنَمَتْ كَلِمَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى خُرُوجِهِ عَنْهُمْ وَتَرْبِيهِ عَنْ كَثِيرٍ
 مِنَ الْأَفَاتِ الَّتِي تَقَعُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ وَعَلَى غَيْرِ الْإِخْتِيَارِ كَمَا سَبَّبْنَاهُ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى نَأْتِي بِهِ مِنْ تَفْصِيلِ فَصْلِ فِي حُكْمِ عَقْدِ قَلْبِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَقْتِ بُرُوتِهِ أَعْلَمُ مِنْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ
 تَوْفِيقَهُ أَنْ مَا تَعَلَّقَ مِنْهُ بِطَرِيقِ التَّوْحِيدِ وَالْعِلْمِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ
 وَالْإِيمَانِ بِهِ وَيَمَا أَوْحَى إِلَيْهِ فَعَلَى غَايَةِ الْمَعْرِفَةِ وَوَضُوحِ الْعِلْمِ
 وَالْيَقِينِ وَالْإِنْفِائِ عَنِ الْجَهْلِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ الشَّكِّ أَوْ الرَّيْبِ
 فِيهِ وَالْعِصْمَةِ مِنْ كُلِّ مَا يَضَادُّ الْمَعْرِفَةَ بِذَلِكَ وَالْيَقِينِ هَذَا مَا
 وَقَعَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَلَا يَصِحُّ بِالْبَرَاهِينِ الْوَاضِحَةِ أَنْ يَكُونَ
 فِي عَقُودِ الْأَنْبِيَاءِ سِوَاهُ وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِقَوْلِ رَبِّهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٢
 التَّغْيِرَاتِ
 ٣
 الْجَسَدِ

٤
 الْقَطْعِيَّةُ

٥
 قَالَا

قَالَا

قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي إِذْ لَمْ يَشْكُ إِبْرَاهِيمُ فِي إِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَىٰ
 لَهُ بِأَحْيَاءِ الْمَوْتَىٰ وَلَكِن أَرَادَ طَمَئِنَّةَ الْقَلْبِ وَتَرَكَ الْمُنَازَعَةَ لِشَاهِدَةِ
 الْأَحْيَاءِ فَحَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ الْأَوَّلُ بِوُقُوعِهِ وَأَرَادَ الْعِلْمَ الثَّانِي بِكَيْفِيَّتِهِ
 وَمُشَاهَدَتَهُ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ اخْتِيَارَ
 مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ وَعِلْمَ إِجَابَتِهِ دَعَا بِسُؤَالِ ذَلِكَ مِنْ رَبِّهِ وَيَكُونُ
 قَوْلُهُ تَعَالَىٰ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ أَيْ تُصَدِّقْ بِمَنْزِلَتِكَ مِنِّي وَخُلَّتِكَ وَأَضْمِمْ فَاذْكُ
 الْوَجْهَ الثَّلَاثَةَ سُئِلَ زِيَادَةَ يَقِينٍ وَقُوَّةَ طَمَئِنَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 فِي الْأَوَّلِ شَكٌّ إِذْ الْعُلُومُ الضَّرُورِيَّةُ وَالنَّظَرِيَّةُ قَدْ تَنَافَضَتْ فِي قُوَّتِهَا
 وَطَرِيحًا زَانُ الشُّكُوكِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ مَمْتَنِعٌ وَمُجَوِّزٌ فِي النَّظَرِيَّاتِ فَأَرَادَ
 الْأَيْتِقَالَ مِنَ النَّظَرِ وَالْخَبَرَ إِلَى الْمَشَاهِدَةِ وَالتَّرَقِّيَ مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ إِلَى
 عَيْنِ الْيَقِينِ فَلَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمَعَانِيَةِ وَهَذَا قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ
 كَشْفَ عِضَاءِ الْعِيَانِ لِيَزِدَ أَدْبَارَ بِنُورِ الْيَقِينِ تَمَكُّنًا فِي حَالِهِ الْوَجْهَ
 الرَّابِعَ أَنَّهُ لَمَّا أَجْتَمَعَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بَانَ رَبُّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ طَلَبَ ذَلِكَ
 مِنْ رَبِّهِ لِيَصِحَّ اجْتِنَابُهُ عِيَانًا الْوَجْهَ الْخَامِسَ قَوْلَ بَعْضِهِمْ هُوَ
 سُؤَالٌ عَلَى صَرِيحِ الْأَدَبِ الْمُرَادُ أَقْدِرُنِي عَلَى أَحْيَاءِ الْمَوْتَى وَقَوْلُهُ
 لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي عَنْ هَذِهِ الْأَمْنِيَّةِ الْوَجْهَ السَّادِسَ أَنَّهُ أَرَىٰ مِنْ نَفْسِهِ
 الشُّكَّ وَمَا شَكَّ لَكِن لِيُجَابَ فَيَزِدَ أَقْرَبَهُ وَقَوْلُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ نَفْيٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ إِبْرَاهِيمُ
 شَكًّا وَإِبْعَادُ الْخَوَاطِرِ الضَّعِيفَةِ أَنْ تَطْنَنَّ هَذَا بِإِبْرَاهِيمَ أَيْ نَحْنُ

بِمُشَاهَدَةِ

إِجَابَةِ دَعْوَتِهِ

فَيَكُونُ

أَيْ لَمْ تُصَدِّقْ

وَمُجَوِّزٌ

قَالَ بَعْضُهُمْ

لِيُجَابَ

قَرِيبَةً

مُوقِنُونَ بِالْبَعْثِ وَالْحَيَاءِ اللَّهُ الْمَوْقُ فَلَوْ شَكَ إِبْرَاهِيمَ لَكُنَّا أَوْلَى
 بِالشَّكِّ مِنْهُ أَمَا عَلَى طَرِيقِ الْأَدْبِ وَأَنْ يُرِيدَ أُمَّتَهُ الَّذِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ
 الشَّكُّ أَوْ عَلَى طَرِيقِ التَّوَضُّعِ وَالْإِشْفَاقِ إِنْ حَمَلْتَ قِصَّةَ إِبْرَاهِيمَ
 عَلَى اخْتِيَارِ رَحَالِهِ أَوْ زِيَادَةِ يَقِينِهِ فَإِنَّ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ
 فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكِّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسَلِّ لِذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ
 مِنْ قَبْلِكَ الْأَيْتِينَ فَاحْذَرْتِ لِقَاءَ اللَّهِ قَلْبَكَ أَنْ يَخْطُرَ بِكَ مَا ذَكَرَهُ فِيهِ
 بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ اثْبَاتِ شَكِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ مِنَ الْبَشَرِ فَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ
 جُحْدَةٌ بَلْ قَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَشَكَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَمْ يَسْأَلْ وَمَخُوهُ عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ وَحَكَى قِنَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَشَكُّ وَلَا أَسْأَلُ وَعَامَّةُ الْمُفَسِّرِينَ
 عَلَى هَذَا وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْآيَةِ فَقِيلَ الْمُرَادُ قُلُوبَ مُحَمَّدٍ لِلشَّكِّ
 إِنْ كُنْتَ فِي شَكِّ الْآيَةِ قَالُوا فِي السُّورَةِ نَفْسِهَا مَا دَلَّ عَلَى هَذَا
 التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكِّ مِنْ دِينِي الْآيَةَ وَقِيلَ
 الْمُرَادُ بِالْحِطَابِ الْعَرَبِ وَغَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ ابْنُ
 أَشْرَكَتَ لِيَجْبَطَنَّ عَمَلُكَ الْآيَةَ بِالْحِطَابِ لَهُ وَالْمُرَادُ غَيْرُهُ وَمِثْلُهُ
 فَلَا تُكْفِرْ فِي مِرْيَةٍ مِمَّا يَعْبُدُ هَؤُلَاءِ وَنَظِيرُهُ كَثِيرٌ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ
 الْأَثَرُ يَقُولُ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِ اللَّهِ الْآيَةَ
 وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْمَكْذُوبَ فِيمَا يَدْعُو إِلَيْهِ كَيْفَ يَكُونُ

أَوْحَى اللَّهُ

وغيره

يدل

في قوله

في فلائك

مِمَّنْ كَذَبَ بِهِ فَهَذَا كُلُّهُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَيْبَابِ غَيْرُهُ وَمِثْلُ
 هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ الرَّحْمَنُ فَمَا سَأَلَ بِهِ خَيْرًا لِمَا مَوْرَهْمَنَا غَيْرَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْئَلَ لِنَبِيِّ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 هُوَ الْخَيْرُ الْمَسْئُولُ لَا الْمَسْتَخْبِرُ لِلسَّائِلِ وَقَالَ إِنَّ هَذَا الشُّكَّ الَّذِي
 أُمِرَ بِهِ غَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُؤَالِ الَّذِينَ يَقْرُونَ الْكِتَابَ
 إِنَّمَا هُوَ فِيمَا قَصَبَهُ اللَّهُ مِنْ خَيْرِ الْأُمَمِ لَا فِيمَا دَعَا إِلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ
 وَالشَّرِيعَةِ وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ
 مِنْ رُسُلِنَا الْآيَةَ الْمُرَادُ بِهَا الْمُشْرِكُونَ وَالْخِطَابُ مُوَلَّجَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ الْعُبَيْتِيُّ وَقِيلَ مَعْنَاهُ سَأَلْنَا عَنْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ
 فَحُذِفَ الْخَافِضُ وَتَمَّ الْكَلَامُ ثُمَّ ابْتَدَأَ اجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَى
 الْخَيْرِ الْآيَةَ عَلَى طَرِيقِ الْأِنْكَارِ أَيْ مَا جَعَلْنَا حَكَاهُ مَكِّيٌّ وَقِيلَ أَمْرُ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْئَلَ الْأَنْبِيَاءَ لَيْلَةَ الْأَنْبَاءِ عَنْ ذَلِكَ فَكَانَ لَشَدِّ
 يَقِينًا مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى السُّؤَالِ فَرَوَى أَنَّهُ قَالَ لَا أَسْئَلُ قَدِ اكْتَفَيْتُ
 قَالَهُ ابْنُ زَيْدٍ وَقِيلَ سَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا هَلْ جَاءُوا وَهُمْ بغيرِ التَّوْحِيدِ
 وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ وَالسُّدِّيِّ وَالضَّحَّاكِ وَقِنَادَةَ وَالْمُرَادُ بِهَذَا
 وَالَّذِي قَبْلَهُ إِعْلَامُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا بَعِثَتْ بِالرُّسُلِ وَأَنَّ تَعَالَى
 لَمْ يَأْذَنْ فِي عِبَادَةٍ غَيْرِهِ لِأَحَدٍ رَدًّا عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ
 إِنَّمَا نَعْبُدُهُمْ لِيُقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ اتَّيْنَاهُمْ
 بِالْكِتَابِ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ

يَكْتَبُ
 هُنَا
 وَقِيلَ
 كَتَبَكَ
 مَرَّةً
 نَصَبَهُ
 الْقَتِيبِيُّ
 الْقَتِيبِيُّ
 الْكَلَامُ
 أَمْرًا لِلَّهِ

أَى فِي عَلَيْهِم بَأَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يُقَرِّرُوا بِذَلِكَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ
 شَكُّهُ فَمَا ذَكَرَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَقَدْ يَكُونُ أَيْضًا عَلَى مِثْلِ مَا تَقَدَّمَ
 أَى قُلْ يَا مُحَمَّدٍ لِمَنْ أَمْتَرِي فِي ذَلِكَ لَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ
 أَوَّلِ الْآيَةِ أَفَغَيْرَ اللَّهِ ابْتَغَى حَكْمًا الْآيَةَ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَخَاطَبُ بِذَلِكَ غَيْرَهُ وَقِيلَ هُوَ تَقْرِيرٌ لِقَوْلِهَا مَاتَ قُلْتُ لِلنَّاسِ
 اتَّخِذُونِي وَأَعْمَى الْهَيْبِينَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ وَقِيلَ مَعْنَاهُ
 مَا كُنْتُ فِي شَكِّ فَسَلُّ تَزِدُ دُطْمَانِيَّةً وَعِلْمًا إِلَى عِلْمِكَ وَيَقِينِكَ
 وَقِيلَ إِنْ كُنْتُ تَشْكُ فَمَا شَرَفْنَاكَ وَفَضَّلْنَاكَ بِهِ فَسَلُّهُمْ عَنِ
 صِفَتِكَ فِي الْكُتُبِ وَنَشَرِ فَضَائِلِكَ وَحَكِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ الْمُرَادَ إِنْ
 كُنْتُ فِي شَكِّ مِنْ غَيْرِكَ فِيمَا أَنْزَلْنَا فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ حَتَّى إِذَا
 اسْتَيْسَسُوا الرُّسُلَ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا عَلَى قِرَاءَةِ الْخَفِيفِ قُلْنَا الْمَعْنَى
 فِي ذَلِكَ مَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تَظُنَّ ذَلِكَ
 الرُّسُلَ بِرَبِّهَا وَأَتَمَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الرُّسُلَ لَمَّا اسْتَيْسَسُوا ظَنُّوا أَنَّ مَنْ
 وَعَدَهُمُ النَّصْرَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ كَذَّبُوهُمْ وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ وَقِيلَ إِنْ ضَمِيرُ
 ظَنُّوا عَائِدٌ عَلَى الْإِتْبَاعِ وَالْأَمَمِ لَا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ
 وَالنَّخَعِيِّ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَبِهَذَا الْمَعْنَى قَرَأَ مَجَاهِدٌ
 كَذَّبُوا بِالْفِتْحِ فَلَا تَشْغَلُ بِأَنَّكَ مِنْ شَأْنِ التَّفْسِيرِ سِوَاهُ مِمَّا لَا يَلِيقُ
 بِمَنْصِبِ الْعُلَمَاءِ فَكَيْفَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ السَّيِّدَةِ
 وَمَبْدَأِ الْوَحْيِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثُ لَقَدْ خَشِيتُ

١
فِي أَوَّلِ

٢
فِي شَكِّ
وَعَطَّنَاكَ

٣
الضَّمِيرُ فِي ظَنُّوا

عَلَى نَفْسِي لَيْسَ بَعْنَاهُ الشَّكُّ فِيمَا آتَاهُ اللَّهُ بَعْدَ رُؤْيِي الْمَلِكِ وَلَكِنْ
لَعَلَّهُ خَشِيَ أَنْ لَا تَحْتَمِلُ قُوَّتَهُ مَقَاوِمَةَ الْمَلِكِ وَأَعْبَاءَ الْوَحْيِ فَيَسْتَخْلَعُ
قَلْبَهُ أَوْ تَزْهَقَ نَفْسُهُ هُنَا عَلَى مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ لِقَائِهِ
الْمَلِكِ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ لِقَائِهِ وَأَعْلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِالنُّبُوَّةِ
لِأَوَّلِ مَا عَرَضَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَجَائِبِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْحَجْرُ وَالشَّجَرُ وَبَدَأَتْهُ
الْمَنَامَاتُ وَالتَّبَاشِيرُ كَمَا رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ
أَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَوَّلًا فِي الْمَنَامِ ثُمَّ أَرَى فِي الْبَقِظَةِ مِثْلَ ذَلِكَ تَأْنِسًا
لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِئَلَّا يَفْجَأَهُ الْأَمْرُ شَاهِدَةً وَمُشَافَهَةً فَلَا يَحْتَمِلُهُ
لِأَوَّلِ حَالَةٍ بَنِيَّةٍ الْبَشَرِيَّةِ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا
الصَّادِقَةَ قَالَتْ ثُمَّ تَحَبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَقَالَتْ لِي أَنْ جَاءَهُ الْحَقُّ
وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ الْحَدِيثُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً يَسْمَعُ الصَّوْتَ وَيَرَى الضُّوْءَ
سَبْعَ سِنِينَ وَلَا يَرَى شَيْئًا وَثَمَانِ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ وَقَدَّرَ رُوِيَ
ابْنُ اسْحَقَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَذَكَرَ جِوَارَهُ
بِعَارِ حِرَاءٍ قَالَ فَجَاءَنِي وَأَنَا نَائِمٌ فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَقْرَأُ وَذَكَرَ
مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي غَطِّهِ لَهُ وَأَقْرَأَتْ لَهُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ السُّورَةَ
قَالَ فَانصَرَفَ عَنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَوْمِي كَأَنَّمَا صَوَّرْتُ فِي قَلْبِي
وَلَمْ يَكُنْ أَبْغِضْ إِلَيَّ مِنْ شَاعِرٍ أَوْ مَجْنُونٍ قُلْتُ لَا تَحَدَّثْ عَنِّي قَدْرَيْشُ

٢
مِنْ اللَّهِ
٢
لِيَسْتَخْلَعُ
٣
وَقَالَ
٣
لِقِيَاءِ الْمَلِكِ

١
مِثَالِ

١
حَالِهِ

٩
الصَّلَاحَةَ

٢
آيَاهُ
٢
آيَاهُ

بِهَذَا أَبَدًا لَا نَعْمَدَنَّ إِلَى حَالِقٍ مِنَ الْجِبَلِ فَلَا طَرْحَنَ نَفْسِي مِنْهَا فَلَا قَتَلْنَهَا
 فَبَيْنَا أَنَا عَامِدٌ لَذَلِكَ إِذْ سَمِعْتُ مُنَادِيًا ينادي مِنَ السَّمَاءِ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ
 رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا جِبْرِيْلُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا جِبْرِيْلُ عَلَى صُورَةِ رَجُلٍ
 وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَدَّ بَيْنِي فِي هَذَا أَنَّ قَوْلَهُ لَمَّا قَالَ وَقَصَدَهُ لَمَّا قَصَدَ
 أَنَّمَا كَانَ قَبْلَ لِقَاءِ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَقَبْلَ إِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى
 لَهُ بِالْبُتُوقةِ وَأُظْهَرَهُ وَأُصْطَفَاهُ لَهُ بِالرِّسَالَةِ وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ
 شَرْحِبِيْلٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَدِيحَةَ إِنِّي إِذَا خَلَوْتُ وَحْدِي
 سَمِعْتُ نِدَاءً وَقَدْ خَشِيتُ وَاللَّهِ أَنْ يَكُونَ هَذَا لِأَمْرٍ وَمِنْ رِوَايَةِ
 حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَدِيحَةَ إِنِّي لَأَسْمَعُ
 صَوْتًا وَأَرَى ضَوْأً وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ بِي جُنُونٌ وَعَلَى هَذَا نَيْتًا وَكَ
 لَوْ صَحَّ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْأَبْعَدَ شَاعِرًا وَمَجْنُونًا
 وَالْفَاظُ فِيهِمْ مِنْهَا مَعَانِي الشَّكِّ فِي تَصَحُّحِ مَا رَأَاهُ وَآنَهُ كَانَ
 كَلْمًا فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ وَقَبْلَ لِقَاءِ الْمَلِكِ لَهُ وَإِعْلَامِ اللَّهِ لَهُ أَنَّهُ رَسُولٌ فَكَيْفَ
 وَبَعْضُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لَا تَصَحُّ طُرُقُهَا وَأَمَّا بَعْدَ إِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى
 لَهُ وَلِقَائِهِ الْمَلِكَ فَلَا يَصِحُّ فِيهِ رَيْبٌ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ شَكٌّ فِيمَا أُلْقِيَ
 إِلَيْهِ وَقَدَّرُوهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ شَيْخِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ يُرْفَى بِمَكَّةَ مِنَ الْعَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ فَلَمَّا نَزَلَ
 عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَصَابَهُ نَحْوًا كَانَ يُصِيبُهُ فَقَالَتْ لَهُ حَدِيحَةُ أَوْجَهُ
 إِلَيْكَ مَنْ يَرْقِيكَ قَالَ مَا أَلَانَ فَلَا وَحَدِيثُ حَدِيحَةَ وَاخْتِبَارُهَا

في
 لك

وأظها رامطفاين

والفاظها

أمر جبريل بكشف رأسها الحديث إنما ذلك في حق خديجة لتحقق
 حجة نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الذي أتيتك
 ويزول الشك عنها لا أنها فعلت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
 وتخبر هو حاله بذلك بل قد ورد في حديث عبد الله بن محمد بن يحيى
 بن عمرو عن هشام عن أبيه عن عائشة أن ورقة أمر خديجة أن
 تخبر إلا مر بذلك وفي حديث سمعيل بن أبي حكيم أنها قالت لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم يا ابن عمه هل تستطيع أن تخبرني بصاحبك
 إذا جاءك قال نعم فلما جاء جبريل أخبرها فقالت له اجلس إلى
 شقّي وذكر الحديث إلى آخره وفيه فقالت ما هذا بشيطان هذا
 الملك يا ابن عمه فابتدأ بالبشر وأمنت به فهذا يدل على أنها مستثناة
 بما فعلته لنفسها ومستظهرة لإيمانها بالنبي صلى الله عليه وسلم
 أو قول معمر في فترة الوحي فحزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
 بلغنا حزنا غدا منه مرارا حتى يتردى من شواهق الجبال لا يفتح
 في هذا الأصل له قول معمر عنه فما بلغنا ولم يسنده ولا ذكر
 رواته ولا من حدث به ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله
 ولا يعرف مثل هذا إلا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه
 قد يحمل على أنه كان أول الأمر كما ذكرناه أو أنه فعل ذلك
 لما أخرجه من تكذيب من بلغه كما قال تعالى فلعلك باخع نفسك
 على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا ويصح معنى هذا التأويل

عِدْوَة

تخبر

جاءه

لما

كاد

حَدِيثٌ رَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا اجْتَمَعُوا بَدَارَ النَّدْوَةِ لِلتَّشَاوُرِ فِي شَأْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّفَقَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَقُولُوا أَنَّهُ سَاحِرٌ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ
 وَتَزَمَّلَ فِي ثِيَابِهِ وَتَدَثَّرَ فِيهَا قَاتَاهُ حَبْرِيْلٌ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ يَا أَيُّهَا الْمَدَّيْرُ
 أَوْ خَافَانِ الْفِتْرَةَ لِأَمْرِ أَوْ سَبِّ مِنْهُ فَخَشِيَ أَنْ تَكُونَ عَقُوبَةً مِنْ رَبِّهِ
 فَعَمِلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَرِدْ بَعْدَ شَرْعِ النَّبِيِّ عَنْ ذَلِكَ فَيُعْتَرَضُ بِهِ
 وَنَحْوَهُ هَذَا فَرَأَى يُوَسِّعُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَشْيَةَ تَكْذِيبِ قَوْمِهِ لَهُ لَمَّا وَعَدَهُمْ
 بِهِ مِنَ الْعَذَابِ وَقَوْلُ اللَّهِ فِي يُوَسِّعُ قَطْرًا أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ مَعْنَاهُ
 أَنْ لَنْ نُضَيِّقَ عَلَيْهِ قَالَ مَكِّي طَمَعُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَأَنْ لَا يُضَيِّقَ عَلَيْهِ
 مَسْلَكَهُ فِي خُرُوجِهِ وَقِيلَ حَسَنَ ظَنَّهُ بِمَوْلَاهُ أَنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ
 الْعُقُوبَةَ وَقِيلَ نَقْدِرَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ وَقَدِرِيْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ بِالتَّشْدِيدِ
 وَقِيلَ نَوَاحِدُهُ بِغَضَبِهِ وَذَهَابِهِ وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ مَعْنَاهُ أَفْظَنُ أَنْ لَنْ
 نَقْدِرَ عَلَيْهِ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ وَلَا يَلِيْقُ أَنْ يُظَنَّ بِنَبِيِّ أَنْ يَجْهَلَ صِفَتَهُ
 مِنْ صِفَاتِ رَبِّهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا الصَّحِيحُ مُغَاضِبًا الْقَوْمَ
 لِكُفْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكِ وَغَيْرِهِمَا لَا رَيْبَ عَزَّ وَجَلَّ ذَمَّ مُغَاضِبَهُ
 اللَّهُ مُعَادَاةً لَهُ وَمُعَادَاةُ اللَّهِ كُفْرًا لَا يَلِيْقُ بِالْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ بِالْإِنْبِيَاءِ
 وَقِيلَ مُسْتَحْيَا مِنْ قَوْمِهِ أَنْ يَسْمُوهُ بِالْكَذِبِ أَوْ يَقْتُلُوهُ كَمَا وَرَدَ
 فِي الْحَبَرِ وَقِيلَ مُغَاضِبًا لِبَعْضِ الْمُلُوكِ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ مِنَ التَّوَجُّهِ إِلَى آخِرِ
 أَمْرِهِ اللَّهُ بِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ آخِرٍ فَقَالَ لَهُ يُوَسِّعُ غَيْرِي قَوِي عَلَيْهِ مَعِي

٢
بعد النبي عن ذلك

٣
قال
أبو زيد
أبو زيد
٦
جهل

فَعَزَمَ عَلَيْهِ فَخَرَجَ لِذَلِكَ مُغَاضِبًا وَقَدَرُوا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ أَرْسَلَ
يُونُسَ وَنُبُوَّتَهُ أَمَّا كَانَ بَعْدَ أَنْ بَنَدَهُ لِحَوْتٍ وَاسْتَدَلَّ مِنْ آيَةِ
بِقَوْلِهِ فَنَدَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ وَأَبْنَتْنَا عَلَيْنَا شَجَرَةً مِنْ قَطِيبٍ
وَأَرْسَلْنَا إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ وَاسْتَدَلَّ بِضَابِقَوْلِهِ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ
لِحَوْتٍ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ فَاجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَعَمَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ فَتَكُونُ
هَذِهِ الْقِصَّةُ إِذَا قَبِلَ نُبُوَّتَهُ فَإِنْ قَبِلَ فَمَا سَعَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمَّا نَ عَلَى قَلْبِي فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ وَفِي طَرِيقِ
فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَاحْذَرُ أَنْ يَقَعَ بِبِأَلِكِ أَنْ يَكُونَ
هَذَا الْغَيْنُ وَسُوسَةٌ أَوْ رَبِّيَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلْ أَصْلُ الْغَيْنِ
وَهَذَا مَا يَتَغَشَّى الْقَلْبَ وَيُعْطِيهِ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَصْلُهُ مِنْ غَيْنِ
السَّمَاءِ وَهُوَ طَبَقٌ وَالغَيْمُ عَلَيْهَا وَقَالَ غَيْرُهُ وَالغَيْنُ شَيْءٌ يُغَشِّي الْقَلْبَ
وَلَا يُعْطِيهِ كُلَّ التَّغْطِيَةِ كَالغَيْمِ الرَّقِيقِ الَّذِي يُعْرِضُ فِي الْهَوَى فَلَا يَمْنَعُ
ضَوْءَ الشَّمْسِ وَكَذَلِكَ لَا يَفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَغَانُ عَلَى قَلْبِهِ مِائَةَ
مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ فِي الْيَوْمِ إِذْ لَيْسَ يَنْضِيهِ لَفْظُهُ الَّذِي
ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ وَأَمَّا هَذَا عَدَدٌ دَلِيلٌ اسْتَغْفَارِ لَاللَّغَيْنِ
فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهَذَا الْغَيْنِ إِشَارَةً إِلَى غَفَلَاتِ قَلْبِهِ وَفَرَاتِ نَفْسِهِ
وَسَهْوَاهَا عَنْ مَدَاوِمَةِ الذِّكْرِ وَمُشَاهَدَةِ الْحَقِّ بِمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَيْهِ مِنْ مَقَاسَاةِ الْبَشَرِ وَسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ وَمُعَانَاةِ
الْأَهْلِ وَمَقَاوِمَةِ الْوَلِيِّ وَالْعَدُوِّ وَمَصْلَحَةِ النَّفْسِ وَكُلْفِهِ مِنْ أَعْبَاءِ

في كل
في اليوم
أورينا
قال

أداء الرسالة وحمل الأمانة وهو في كل هذا في طاعة ربه وعبادة
 خالقه ولكن لما كان صلى الله عليه وسلم أرفع الخلق عند الله مكانة
 وأعلىهم درجة وأتمهم به معرفة وكانت حاله عند خلوص قلبه
 وخلوصه لله وتفرد به بربه وإقباله بكليته عليه ومقامه هنا لك أرفع
 حاله رأى صلى الله عليه وسلم حال فترته عنها وشغله بسواها
 غضا من على حاله ونقصا من رفيع مقامه فاستغفر الله من ذلك
 هذا أولى وجوه الحديث وأشهرها وإلى معنى ما أشرنا به ما لا كثير
 من الناس وحام حوله فقارب ولم يرد وقد قربنا غامض معناه
 وكشفنا للمستفيد مجاه وهو مبنى على جوار الفترات والعفلات
 والسهو في غير طريق البلاغ على ما سيأتي وذهبت طائفة من
 أرباب القلوب ومشيخة المتصوفة ممن قال بتزبه النبي صلى
 الله عليه وسلم عن هذا جملة وأجله أن يجوز عليه في حال
 سهو أو فتره إلى أن معنى الحديث ما بهم خاطره ونغم فكره
 من أمر أمته صلى الله عليه وسلم لإهتياهم بهم وكثرة شفقتهم
 عليهم فيستغفروهم قالوا وقد يكون الغين هنا على قلبه
 السكينة تغشا لقوله تعالى فانزل الله سكينته عليه ويكون
 استغفار صلى الله عليه وسلم عندها أظهارا للعبودية
 والافتقار قال ابن عطاء استغفاره وفعله هنا تعريف
 للإمامية محملهم على الاستغفار قال غيره وليست شعرون الحذر

٢
 في هذا كله
 ٣
 وأشهدها
 ٤
 وإلى ما أشرنا
 ٥
 إليه
 ٦
 مجتاه
 ٧
 أن يجوز
 ٨
 تغشاه
 ٩
 لعبوديته
 الحصر
 وقال
 الحظر

وَلَا يَرْكُونُ إِلَى الْإِمْنِ وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأِغَانَةُ حَالَةً
 خَشْيَةً وَأَعْظَامٍ تَغْشَى قَلْبَهُ فَيَسْتَغْفِرُ حِينَئِذٍ شُكْرًا لِلَّهِ وَمُمْلَأَةً
 لِعِبَادَتِهِ كَمَا قَالَ فِي مُلَازِمَةِ الْعِبَادَةِ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا وَعَلَى
 هَذِهِ الْوُجُوهِ الْأَخِيرَةِ يُحْمَلُ مَا رَوَى فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَبِغَانٌ عَلَى قَلْبِي فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ
 سَبْعِينَ مَرَّةً فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى لِحَمَّائِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونُ
 مِنْ الْجَاهِلِينَ وَقَوْلِهِ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ
 بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُنْفَتُ فِي ذَلِكَ
 إِلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ فِي آيَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكُونُ مَعْنَى
 يَجْهَلُ أَنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى وَفِي آيَةِ نُوحٍ لَا تَكُونُ مَعْنَى
 يَجْهَلُ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ لِقَوْلِهِ وَإِنْ وَعَدَكَ الْحَقُّ إِذْ فِيلِثِيَّاتِ الْجَهْلِ
 بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَقْصُودُ
 وَعَظْمُهُمْ أَنْ لَا يَتَّشَبَّهُوا فِي أُمُورِهِمْ بِسِمَاتِ الْجَاهِلِينَ كَمَا
 قَالَ نَبِيُّنَا وَعِظُكَ وَلَيْسَ فِي آيَةِ مِنْهَا دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِمْ عَلَى
 سَبِيلِ الصِّفَةِ الَّتِي نَهَاهُمْ عَنِ الْكُونِ عَلَيْهَا فَكَيْفَ وَآيَةُ
 نُوحٍ قَبْلَهَا فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَحَمَلُ مَا بَعْدَهَا عَلَى
 مَا قَبْلَهَا أَوْلَى لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنٍ وَقَدْ تَجُوزُ إِبَاحَةُ
 السُّؤَالِ فِيهِ ابْتِدَاءً فَهَذَا اللَّهُ أَنْ يُسْأَلَ عَمَّا طَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ

وقد

أن لا يتسبوا

وَكَتَبَ مِنْ غَيْبِهِ مِنَ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِهَلَاكِ ابْنِهِ ثُمَّ اكْتَمَلَ اللَّهُ تَعَالَى
 نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ بِأَعْلَامِهِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ أَنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ
 صَالِحٍ حَكِي مَعْنَاهُ مَكِّي كَذَلِكَ أَمْرٌ نَبِيْنَا فِي الْآيَةِ الْآخِرَى بِالْتِرَامِ
 الصَّبْرِ عَلَى عِرَاضِ قَوْمِهِ فَلَا يُخْرِجُ عِنْدَ ذَلِكَ فَيُقَارِبُ حَالَك
 الْجَاهِلِ بِسَيِّدَةِ النَّخْرِ حَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ قُورَيْكٍ وَقِيلَ مَعْنَى الْخِطَابِ
 الْآيَةِ مُحَمَّدِي أَيُّ فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْجَاهِلِينَ حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّي وَقَالَ مِثْلَهُ
 فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ فِيهِذَا الْفَضْلُ وَجِبَ الْقَوْلُ بِعِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ بَعْدِ
 النَّبُوَّةِ قَطْعًا فَإِنْ قُلْتَ فَإِذَا قَرَّرْتَ عِصْمَتَهُمْ مِنْ هَذَا وَأَنَّه لَا يَجُوزُ
 عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَهَذَا مَعْنَى إِذَا وَعَيْدَ اللَّهِ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى ذَلِكَ إِنْ فَعَلَهُ وَتَحْذِيرَهُ مِنْهُ كَقَوْلِهِ لَمَّا أَشْرَكَتَ لِحَبِطَنَّ عَمَّاكَ
 الْآيَةَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ
 الْآيَةَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى إِذَا أَذَقْنَاكَ ضِعْفًا لِحَيَاةِ الْآيَةِ وَقَوْلِهِ لِأَخْذِ نَامِنَهُ
 بِالْيَمِينِ وَقَوْلِهِ وَإِنْ تَطِعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ ضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
 وَقَوْلِهِ وَإِنْ يَشَاءِ اللَّهُ يُخَيِّمُ عَلَى قَلْبِكَ وَقَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ
 رِسَالَتَهُ وَقَوْلِهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ فَاعْلَمْ
 وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصِحُّ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ
 أَنْ لَا يَبْلُغَ وَلَا أَنْ يُخَالِفَ أَمْرِيهِ وَلَا أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَلَا يَقُولَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا
 يَحِبُّ أَوْ يَفْتَرِي عَلَيْهِ أَوْ يَضِلُّ أَوْ يُخَيِّمُ عَلَى قَلْبِهِ أَوْ يَطِيعُ الْكَافِرِينَ
 لَكِنْ يَسْتَأْمُرُهُ بِالْمُكَاشَفَةِ وَالْبَيَانِ فِي الْبَلَاغِ لِلْمُخَالِفِينَ وَأَنَّ ابْلَاغَهُ

لَا هَلَاكَ ابْنِهِ

وَكَذَلِكَ

فَهَذَا الْفَضْلُ
أَوْجِبَ الْقَوْلُ
بِوَجِبَ الْقَوْلُ

فَمَا مَعْنَى
وَعَيْدَ اللَّهِ

يَأْتِيهِ الشَّيْءُ

وَلَكِنْ اللَّهُ

ان لم يكن بهذه السبيل فكانه ما بلغ وطيب نفسه وقوى قلبه
 بقوله والله يعصمك من الناس كما قال موسى وهرون لا تخافا
 لتشتد بصائرهم في الابلاغ واظها ردين الله ويذهب عنهم خوف
 الاعد والمضيق للنفس واما قوله تعالى ولو تقول علينا بعض
 الاقاويل الآية وقوله اذا اذناك ضعيف الحيوة فمعناه ان هذا
 جزاء من فعل هذا وسزاؤك لو كنت ممن يفعله وهو لا يفعله
 وكذلك قوله وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن
 سبيل الله فالمراد غيره كما قال ان تطيعوا الذين كضروا الآية
 وقوله فان يشاء الله يختم على قلبك ولن اشركت بحبطن عمك
 وما اشبهه فالمراد غيره وان هذبه حال من اشركت والبي صلى الله
 عليه وسلم لا يجوز عليه هذا وقوله اتوا الله ولا تطع الكافرين
 فليس فيه انه اطاعهم والله يشاء وما يشاء وما يشاء
 كما قال ولا تطرد الذين يدعون ربهم لاية وما كان طردهم
 صلى الله عليه وسلم ولا كان من الظالمين فصل واما
 عصمتهم من هذا الفن قبل النبوة فللتناس فيه خلاف والصواب
 انهم معصومون قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته والتشكك
 في شئ من ذلك وقد تعاضدت الاخبار والآثار عن الانبياء
 تنزيههم عن هذه النقيصة منذ ولدوا ونشأتم على التوحيد
 والايمان بل على اشراق انوار المعارف ونفحات لطاف السعادة

في البلاغ
 لليقين

أو

كَمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِنَا
 هَذَا وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَخْبَارِ أَنَّ أَحَدًا نَبَّيَ وَأَصْطَفَى مِمَّنْ عُرِفَ
 بِكُفْرٍ وَاشْرَاكِ قَبْلَ ذَلِكَ وَمُسْتَدَلُّ هَذَا الْبَابِ النَّقْلُ وَقَدْ اسْتَدَلَّ
 بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْقُتُوبَ تَنْفِرُ عَمَّنْ كَانَتْ هَذِهِ سَبِيلَهُ وَأَنَا أَقُولُ
 إِنَّ قَوْلِنَا قَدَرَمَتْ نَبَّيْنَا بِكُلِّ مَا أَفْتَرْتَهُ وَعَيْرَكُفَارِ الْأُمَمِ
 أَنْبِيَاءَ هَا بِكُلِّ مَا أَمَكْنَا وَخَلَقْنَاهُ مِمَّا نَصَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَنَقَلْتَهُ
 إِلَيْنَا الرَّوَاةُ وَلَمْ يَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَعْيِيرًا لِوَأَحَدٍ مِنْهُمْ بِرَفْضِهِ
 الْهَيْتَةَ وَتَقَرُّبِهِ بِذِمَّةِ بَيْتِكَ مَا كَانَ قَدْ جَامَعَهُمْ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ
 هَذَا لَكَانُوا بِذَلِكَ مُبَادِرِينَ وَبَسَلُونَ فِي مَعْبُودِهِ مُحْتَجِينَ
 وَلَكَانَ تَوْبِيخُهُمْ لَهُ بِنَهْيِهِمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ قَبْلَ افْطَعِ وَأَقْطَعْ
 فِي الْحُجَّةِ مِنْ تَوْبِيخِهِ بِنَهْيِهِمْ عَنْ تَرْكِهِمُ الْهَيْتَةَ وَمَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُهُمْ
 مِنْ قَبْلِ فَمَا طَبَقَهُمْ عَلَى الْأَعْرَاضِ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا
 سَبِيلًا إِلَيْهِ إِذْ لَوْ كَانَ لَنَقُلُ وَمَا سَكُوا عَنْهُ كَمَا لَمْ يَسْكُوا عِنْدَ تَحْوِيلِ
 الْقِبْلَةِ وَقَالُوا مَا وَلِيَهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ لَتَى كَانُوا عَلَيْهَا كَمَا حَكَاهُ اللَّهُ
 عَنْهُمْ وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْقَاضِي الْقَشِيرِيُّ عَلَى تَنْزِيهِهِمْ عَنْ هَذَا بِقَوْلِهِ
 تَعَالَى وَإِذَا خَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنَكَ الْآيَةُ وَقَوْلِي تَعَالَى
 وَإِذَا خَذْنَا مِنَ اللَّهِ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ إِلَى قَوْلِهِ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ
 فَطَهَّرَهُ اللَّهُ فِي الْمِيثَاقِ وَبَعِيدٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْمِيثَاقُ قَبْلَ خَلْقِهِ ثُمَّ
 يَأْخُذُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَنَصْرِهِ قَبْلَ مَوْلِدِهِ بِدُهُورٍ

تَبَّيَّنَ
 ٣
 عَنْ كَلِّ مَنْ
 ٤
 قَطْرُ

عَنْ

وَيُجَوِّزُ عَلَيْهِ الشِّرْكَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ الذُّنُوبِ هَذَا مَا لَا يُجَوِّزُهُ إِلَّا مُجَادٌ
 هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَقَدْ آتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَشَقَّ قَلْبَهُ صَغِيرًا وَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عِلْقَةً وَقَالَ لَهَا حَظُّ الشَّيْطَانِ
 مِنْكَ فَمَغْسَلُهُ وَمَلَأَهُ حِكْمَةً وَإِيمَانًا كَمَا تَطَاهَرْتُ بِهِ أَخْبَارُ
 الْمُبْدَأِ وَلَا يُشَبَّهُ عَلَيْكَ يَقُولُ ابْرَهِيمُ فِي الْكُوكَبِ وَالْقَمَرِ وَالشَّمْسِ
 هَذَا رَبِّي فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ كَانَ هَذَا فِي سِنِّ الطُّفُولِيَّةِ وَابْتِدَاءِ النَّظَرِ
 وَالْإِسْتِدْلَالِ وَقِيلَ لَزُومِ التَّكْلِيفِ وَذَهَبَ مَعْظَمُ الْخَدَّاقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ
 وَالْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مُبَكِّمًا لِقَوْمِهِ وَاسْتِدْلَالًا عَلَيْهِمْ وَقِيلَ
 مَعْنَاهُ الْأَسْتِفْهَامُ الْوَارِدُ مَوْزِدًا لِالْإِنْكَارِ وَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا رَبِّي قَائِلُ
 الزَّجَاجِ قَوْلُهُ هَذَا رَبِّي آتَى عَلَى قَوْلِكُمْ كَمَا قَالَ ابْنُ شُرَكَائِي أَمَى عِنْدَكُمْ
 وَيُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُعْبُدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا اشْرَكَ قَطُّ بِاللَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ
 قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ثُمَّ قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ
 مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ فَانْتَهُمُ عِدْوِي وَالْإِلَهَ
 الْعَالَمِينَ وَقَالَ ذِي جَاءَ رَبِّي بِقَلْبٍ سَلِيمٍ أَيْ مِنَ الشِّرْكِ وَقَوْلُهُ وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ
 أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ فَإِنَّ قَوْلَهُ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ لَنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ
 مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ قِيلَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُؤَيِّدْ نِيَّ بِمَعُونَتِهِ أَلَمْ يَكُنْ مِثْلَكُمْ فِي ضَلَالَتِكُمْ
 وَعِبَادَتِكُمْ عَلَى مَعْنَى الْأَشْفَاقِ وَالْحَذَرِ وَالْأَفْهُومِ مَعْصُومٍ فِي الْأَزَلِ مِنَ
 الضَّلَالِ فَإِنَّ قَوْلَهُ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا الرِّسَالَهُمْ لَخِرَّجَنَّاكُمْ
 مِنْ دِينِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ عَنِ الرَّسْلِ قَدْ افْتَرَسْنَا

كشك

صدقه

وقال

وقوله

عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ جَاءَنَا اللَّهُ مِنْهَا فَلَا يَسْكُنُ
 عَلَيْكَ لَفْظَةُ الْعُودِ وَإِنَّمَا تَقْتَضِي أَنَّهُمْ إِذَا عُدُّوا إِلَى مَا كَانُوا
 فِيهِ مِنْ مِلَّتِهِمْ فَقَدْ تَأْتِي هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِغَيْرِ مَا لَيْسَ لَهُ
 أَسْمَاءٌ بِمَعْنَى الصِّرُورَةِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَهَنَّمِيِّينَ عَادُوا حِمًّا وَكَمْ
 يَكُونُوا أَقْبَلُ كَذَلِكَ وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ تَبَاكَ الْمَكَارِمُ لَا قَعْبَانَ مِنْ
 لَبَنِ شَيْبَا بِمَاءٍ فَمَا ذَا بَعْدَ بَوَائِبِ مَا كَانُوا قَبْلُ كَذَلِكَ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا
 مَعْنَى قَوْلِهِ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَذَا فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي هُوَ الْكُفْرُ
 قِيلَ ضَالًّا عَنِ النُّبُوَّةِ فَهَذَا كَالِإِيهَا قَالَهُ الطَّبْرِيُّ وَقِيلَ وَجَدَكَ بَيْنَ
 أَهْلِ الضَّلَالِ فَعَصَمَكَ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا كَالِإِيمَانِ وَالْإِشْرَاقِ هُمْ
 وَنَحْوَهُ عَنِ السُّدِّيِّ وَعَنْ وَاحِدٍ وَقِيلَ ضَالًّا عَنِ شَرِيعَتِكَ أَي لَا تَعْرِفُهَا
 فَهَذَا كَالِإِيهَا وَالضَّلَالُ هُنَا التَّخَيُّرُ وَلِهَذَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَخْلُو بِجَارِحَاءٍ فِي طَلَبِ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ الْوَرِيَّةُ وَيُشْرَعُ بِهِ حَتَّى هَدَاهُ اللَّهُ
 إِلَى الْإِسْلَامِ قَالَ مَعْنَاهُ الْقُسَيْرِيُّ وَقِيلَ لَا تَعْرِفُ الْحَقَّ فَهَذَا كَالِإِيهِ
 وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ تَكُنْ لَهُ ضَلَالَةٌ مُعْصِيَةً وَقِيلَ هَدَى أَي بَيَّنَّ أَمْرَكَ
 بِالْبَرَاهِينِ وَقِيلَ وَجَدَكَ ضَالًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فَهَذَا كَالِإِلَى الْمَدِينَةَ
 وَقِيلَ الْمَعْنَى وَجَدَكَ فَهَدَى بِكَ ضَالًّا وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَوَجَدَكَ
 ضَالًّا عَنِ مَحَبَّتِي لَكَ فِي الْأَزَلِ أَي لَا تَعْرِفُهَا فَهَذَا كَالِإِيهِ بِمَعْرِفَتِي
 وَقَرَأَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى أَي هَدَى بِكَ وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ

أَنَّهُمْ يَعُودُونَ
 لِمَا كَانُوا
 لِمَا لَيْسَ لَهُ
 قَبْلَ ذَلِكَ كَذَلِكَ

وَهَذَا

وَيُشْرَعُ

وَيُشْرَعُ

حَكَى

قَالَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

فِي مُعْصِيَةٍ

هنا

وَوَجَدَكَ ضَالًّا أَي مُجِبًّا لِمَعْرِفَتِي وَالضَّالُّ الْحَبُّ كَمَا قَالَ إِنَّكَ لَفِي
 ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ أَي مَجْتَبِكَ الْقَدِيمَةَ وَلَمْ يَرِيدُوا هَهُنَا فِي الدِّينِ
 إِذْ لَوْ قَالُوا ذَلِكَ فِي بَيْتِ اللَّهِ لَكَفَرُوا أَوْ مِثْلُهُ عِنْدَ هَذَا قَوْلُهُ أَنَا لَتَرْبِهَا
 فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ أَي مَجْتَبَةٍ بَيِّنَةٍ وَقَالَ الْجُنَيْدُ وَوَجَدَكَ مُتَحَيِّرًا فِي بَيَانِ
 مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَهَذَا كَلِمَاتُهُ لِقَوْلِهِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ الْآيَةَ وَقِيلَ
 وَوَجَدَكَ لَمْ يَعْرِفَكَ أَحَدٌ بِالنَّبُوَّةِ حَتَّى أَظْهَرَكَ فَهَدَى بِكَ السُّعْمَاءُ
 وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ مِنَ الْمُفْسِّرِينَ فِيهَا ضَالًّا عَنِ الْإِيمَانِ وَكَذَلِكَ
 فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلُهُ فَعَلْنَهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ
 أَي مِنَ الْمُخْطِئِينَ الْفَاعِلِينَ شَيْئًا بغيرِ قَصْدٍ قَالَهُ ابْنُ عَرَفَةَ وَقَالَ
 الْأَزْهَرِيُّ مَعْنَاهُ مِنَ النَّاسِينَ وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ وَوَجَدَكَ
 ضَالًّا فَهَدَى أَي نَاسِيًا كَمَا قَالَ تَعَالَى كُنْ تَضِلَّ أَخْدِيهِمَا فَإِنْ قُلْتَ
 فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ فَالْجَوَابُ أَنَّ
 السُّعْمَاءَ قَدِ تَرَى قَالَتْ مَعْنَاهُ مَا كُنْتَ تَدْرِي قَبْلَ الْوَحْيِ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ
 وَلَا كَيْفَ تَدْعُو لَخَلْقِ إِلَى الْإِيمَانِ وَقَالَ الْبُرْقَانِيُّ مَعْنَاهُ قَالَتْ
 وَلَا الْإِيمَانَ الَّذِي هُوَ الْفَرَائِضُ وَالْأَحْكَامُ قَالَ فَكَانَ قَبْلَ مُؤْمِنًا
 بِتَوْحِيدِهِ ثُمَّ نَزَلَتْ الْفَرَائِضُ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَدْرِيهَا قَبْلَ فزَادَ
 بِالْتَّكْلِيفِ إِيْمَانًا وَهُوَ أَحْسَنُ وَجُوهِهِ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ
 وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ
 وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ بَلْ حَكِيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اللَّهُ الْهَرَوِيُّ

وَأَادَا الْإِيمَانَ

وَهَذَا

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَرَوِيُّ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَرَوِيُّ

أَنَّ مَعْنَاهُ لِمَنْ لَعَنَ فَايُنَ عَنِ قِصَّةِ يُوسُفَ إِذْ لَمْ تَعْلَمْهَا إِلَّا بِوَحْيِنَا
 وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرَوِيهِ عُمَرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدِهِ عَنْ
 جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَشْهَدُ مَعَ
 الْمُشْرِكِينَ مَشَاهِدَهُمْ فَسَمِعَ مَلَكَ مِنْ خَلْفِهِ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لِمَ جِئْتَهُ
 إِذْ هَبَّ حَتَّى تَقُومَ خَلْفَهُ فَقَالَ الْآخَرُ كَيْفَ قَوْمُ خَلْفِهِ وَعَهْدُهُ بِاسْتِسْلَامِ
 الْأَصْنَامِ فَلَمْ يَشْهَدْهُمُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ حَبْلِ جَدِّنا
 وَقَالَ هُوَ مَوْضُوعٌ أَوْ شَبِيهٌ بِالْمَوْضُوعِ وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ يُقَالُ إِنَّ عُمَرَ
 وَهَمَّ فِي سِنَانِهِ وَالْحَدِيثُ بِالْجَمَلَةِ مُنْكَرٌ غَيْرٌ مُتَّفِقٌ عَلَى اسْنَادِهِ فَلَا
 يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَالْمَعْرُوفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافُهُ عِنْدَ
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَوْلِهِ بَغِضَتْنَا إِلَى الْأَصْنَامِ وَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ
 الَّذِي رَوَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ حِينَ كَلَّمَهُ عَمَّهُ وَالْهُ فِي حُضُورِ بَعْضِ عِيَادِهِمْ وَعَمْرُو
 عَلَيْهِ فِيهِ بَعْدَ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ فَخَرَجَ مَعَهُمْ وَرَجَعَ مَرْغُوبًا فَقَالَ كَلَّمَا
 دَنَوْتُ مِنْهَا مِنْ صَنِيعٍ تَمَثَّلَ لِي شَخْصٌ أَبْيَضٌ طَوِيلٌ يَصِيحُ بِي وَرَأَيْتُكَ لَأَمْسَتْهُ
 فَمَا شَهِدَ بَعْدُكُمْ عِيَادًا وَقَوْلِهِ فِي قِصَّةِ بَحِيرِ جَدِّنا اسْتَحْلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ذَلِقِيهِ بِالشَّامِ فِي سَفَرِهِ مَعَ
 عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ صَبِيٌّ وَرَأَى فِيهِ عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فَأَخْبَرَهُ
 بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلْنِي بِهِمَا فَوَاللَّهِ
 مَا أَبْغَضْتُ شَيْئًا قَطُّ بَغِضْتُهُمَا فَقَالَ لَهُ بَحِيرُ أَيْبَاءُ اللَّهِ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي
 عَمَّا سَأَلْتُكَ عَنْهُ فَقَالَ سَلْ عَمَّا بَدَأَكَ وَكَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ مِنْ سِيرَتِهِ

٢ شَيْد
 ٣ بِاسْتِسْلَامِ
 ٤ هَكَذَا
 ٥ أَوْ شَبِيهٌ
 ٦ كَرَاهِيَّةٌ
 ٧ رَجُلٌ
 ٨ فَأَخْبَرَهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَفَّقِي اللَّهُ لَهُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ يُخَالِفُ
 الْمُشْرِكِينَ فِي وَقُوفِهِمْ بِمُزْدَلِفَةَ فِي الْحَجِّ فَكَانَ يَقِفُ هُوَ بِعَرَفَةَ لِأَنَّهُ
 كَانَ مُوقِفًا زَاهِمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضَلَّ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ
 وَفَقَهُ اللَّهُ قَدْ بَانَ بِمَا قَدَّمْنَا مِنْ عُقُودِ الْأَنْبِيَاءِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ
 وَالْوَحْيِ وَعِصْمَتِهِمْ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَأَمَّا مَا عَدَا هَذَا الْبَابَ
 مِنْ عُقُودِ قُلُوبِهِمْ فَجَمَاعُهَا أَنَّهَا مَمْلُوءَةٌ عِلْمًا وَبَقِيَّةً عَلَى الْجُمْلَةِ وَأَنَّهَا
 قَدْ اخْتَوَتْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ بِأُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَا لَا شَيْءَ فَوْقَهُ
 وَمَنْ طَالَعَ الْأَخْبَارَ وَاعْتَنَى بِالْحَدِيثِ وَتَأَمَّلَ مَا قَلْنَا وَوَجَدَهُ وَقَدْ
 قَدَّمْنَا مِنْهُ فِي حَقِّ نَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَبَابِ الرَّابِعِ أَوَّلَ قِسْمٍ مِنْ هَذَا
 الْكِتَابِ مَا يَنْبَغُ عَلَى مَا وَرَاءَهُ إِلَّا أَنْ أَحْوَاهُمْ فِي هَذِهِ الْمَعَارِفِ تَخَلَّفَ فَأَمَّا
 مَا تَعَلَّقَ مِنْهَا بِأَمْرِ الدُّنْيَا فَلَا يُشْرَطُ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ الْعِصْمَةُ مِنْ عَدَمِ
 مَعْرِفَةِ الْأَنْبِيَاءِ بِبَعْضِهَا أَوْ اعْتِقَادِهَا عَلَى خِلَافِ مَا هِيَ عَلَيْهِ وَلَا
 وَضَمَّ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِذْ هَمَّتْهُمْ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْآخِرَةِ وَأَنْبَاءُهَا وَأَنْبَاءُ
 الشَّرِيعَةِ وَقَوَائِمُهَا وَأُمُورُ الدُّنْيَا تُضَادُّهَا بِخِلَافٍ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ
 الدُّنْيَا الَّذِينَ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَائِبُونَ
 كَمَا سَبَبْنَا هَذَا فِي الْبَابِ الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّهُ لَا يُقَالُ إِنَّهُمْ
 لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْغَضَلَةِ وَالْبَلْهَةِ
 وَهُمْ الْمَنْزُهِونَ عَنْهُ بَلْ قَدْ أُرْسِلُوا إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَقُلْدُوا سِيَاسَتَهُمْ
 وَهِدَايَتَهُمْ وَالنَّظَرَ فِي مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَهَذَا لَا يَكُونُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ

مهمتهم

في صلاح

بِأُمُورِ الدُّنْيَا بِالْكَلِمَةِ وَأَحْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَسِيرِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ
مَعْلُومَةٌ وَمَعْرِفَتُهُمْ بِذَلِكَ كَلِمَةٌ مَشْهُورَةٌ وَأَمَّا إِنْ كَانَ هَذَا الْعَقْدُ
مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ فَلَا يَصِحُّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْعِلْمُ بِهِ
وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ جَهْلُهُ جُمْلَةً لِأَنَّهُ لَا يَخْلُوَانِ يَكُونُ حَصَلَ عِنْدَهُ ذَلِكَ
عَنْ وَحْيٍ مِنَ اللَّهِ فَهُوَ مَا لَا يَصِحُّ الشَّكُّ مِنْهُ فِيهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فَكَيْفَ
الْجَهْلُ بِكَ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ الْيَقِينُ أَوْ يَكُونُ فَعَلَّ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِهِ فِيهِمَا
لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ عَلَى الْقَوْلِ بِتَجْوِيزِ وَقُوعِ الْاجْتِهَادِ مِنْهُ فِي ذَلِكَ
عَلَى قَوْلِ الْمُحَقِّقِينَ وَعَلَى مُقْتَضَى حَدِيثِ سَلَمَةَ إِذَا نِمَّا أَقْضَى بَيْنَكُمْ
بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَى فِيهِ شَيْءٌ خَرَجَهُ الثَّقَاتُ وَكَفَيْتَهُ اسْرِي بَدْرٍ
وَالْأَذِينَ لِلْمُخْتَلِفِينَ عَلَى رَأْيٍ بَعْضِهِمْ فَلَا يَكُونُ أَيْضًا مَا يَعْتَقِدُهُ
مِمَّا يَشْتَرُهُ اجْتِهَادُهُ الْإِحْقَاقَ وَصِحِّحًا هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يُلْتَفَتُ إِلَى
خِلَافٍ مِنْ خَالَفَ فِيهِ مِمَّنْ أَجَازَ عَلَيْهِ الْخَطَأَ فِي الْاجْتِهَادِ لَا عَلَى
الْقَوْلِ بِتَصَوُّبِ الْمُجْتَهِدِينَ الَّذِي هُوَ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا وَلَا
عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ بَأَنَّ الْحَقَّ فِي طَرَفٍ وَاحِدٍ لِعِصْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَطَأِ فِي الْاجْتِهَادِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ وَإِنَّ الْقَوْلَ
فِي تَخْطِئَةِ الْمُجْتَهِدِينَ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الشَّرْعِ وَنَظَرِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجْتِهَادِهِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَلَمْ
يُشْرَعْ لَهُ قَبْلُ هَذَا فِيمَا عَقَدَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلْبُهُ فَمَا
مَا لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهِ قَلْبُهُ مِنْ أَمْرِ التَّوَازُلِ الشَّرْعِيَّةِ فَقَدْ كَانَ لَا يَعْلَمُ مِنْهَا

فِيمَا

عَقْدَ

قَابَهُنَا

٢
جميعها
٣
له
٤
استغفر

أَوَّلًا إِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ شَيْئًا شَيْئًا حَتَّى اسْتَفْرَغَ عِلْمَ جَهْلَتِهَا عِنْدَهُ إِمَّا
 بُوْحِي مِنَ اللَّهِ أَوْ إِذْنٍ أَنْ يَشْرَعَ فِي ذَلِكَ وَيَحْكُمَ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ وَقَدْ كَانَ
 يَنْتَظِرُ الْوَحْيَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَمِتْ حَتَّى اسْتَفْرَغَ عِلْمَ جَمِيعِهَا
 عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَرَّرَتْ مَعَارِفُهَا لَدَيْهِ عَلَى الْحَقِيقِ
 وَرَفَعَ الشَّكَّ وَالرَّيْبَ وَانْتَفَاءَ الْجَهْلِ وَبِالْجَمَلَةِ فَلَا يَصْغُ مِنَ الْجَهْلِ شَيْئًا
 مِنْ تَفَاصِيلِ الشَّرْعِ الَّذِي أَمَرَ بِالِدَّعْوَةِ الْبَيِّنَاتِ لَا تَصْغُ دَعْوَتُهُ إِلَى
 مَا لَا يَعْلَمُهُ وَأَمَّا مَا تَعَلَّقَ بِعَقْدِهِ مِنْ مَلَكَوَاتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
 وَخَلْقِ اللَّهِ وَتَعْيِينِ أَسْمَانِهِ الْحُسْنَى وَأَيَاتِهِ الْكُبْرَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ
 وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَأَحْوَالِ السُّعْدَاءِ وَالْأَشْقِيَاءِ وَعِلْمِ مَا كَانَ
 وَمَا يَكُونُ فَمَا لَمْ يَعْلَمْهُ إِلَّا بُوْحِي فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ مَعْصُومٌ فِيهِ
 لَا يَأْخُذُ بِهِ فَمَا أَعْلَمَ مِنْهُ شَيْئًا وَلَا رَيْبٌ بَلْ هُوَ فِيهِ عَلَى غَايَةِ الْيَقِينِ
 لَكِنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ لَهُ الْعِلْمَ بِجَمِيعِ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمِ
 ذَلِكَ مَا لَيْسَ عِنْدَ جَمِيعِ الْبَشَرِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ إِلَّا
 مَا عَلَّمَنِي رَبِّي وَلِقَوْلِهِ وَلَا يَخْطُرُ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا خَفِيَ لَهُمْ
 مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ وَقَوْلِ مُوسَى لِلْحَضِرِ هَلْ اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ
 رُشْدًا وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى مَا عَلَّمْتَ
 مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَقَوْلِهِ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ سَمٍ هَوَّلَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ
 أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَفَوْقَ
 كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ وَغَيْرُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْعِلْمُ إِلَى اللَّهِ وَهَذَا

٥
فَمَا لَا يَعْلَمُهُ
٦
٧
٨
وَاسْتَأْثَرْتَ

مَا لَإِخْفَاءِ بِهِ إِذْ مَعْلُومَاتُهُ تَعَالَى لَا يُحَاطُ بِهَا وَلَا مُنْتَهَى لَهَا هَذَا
 حُكْمُ عَقْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْحِيدِ وَالشَّرْعِ وَالْمَعَارِفِ
 وَالْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ فَصَلِّ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى عِصْمَةِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَكَيْفَايَتِهِ مِنْهُ لَا فِي جِسْمِهِ
 بِأَنْوَاعِ الْأَذَى وَلَا عَلَى خَاطِرِهِ بِالْوَسَاوِسِ وَقَدْ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي
 الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ الْعَدَلِيُّ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْبَرْقَانِيُّ وَعِزُّهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ حَدَّثَنَا سَمْعِيلُ الصَّفَّارُ
 حَدَّثَنَا عَبَّاسُ التَّرْقُفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِينُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ
 بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ قَرِينُهُ
 مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قَالُوا وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِيَّاكَ
 وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَاسْأَلْ زَادَ عَلَيْهِ عَنْ مَنْصُورٍ
 فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ وَعَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ رُوِيَ فَاسْأَلْ بِضَمِّ الْمِيمِ
 أَي فَاسْأَلْ أَنَا مِنْهُ وَصَحَّ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَرَجَّحَهَا وَرُوِيَ
 فَاسْأَلْ يَعْنِي الْقَرِينُ أَنَّهُ انْتَقَلَ عَنْ حَالِ كُفْرِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَصَارَ
 لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ كَالْمَلِكِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَاسْأَلْ
 قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَهُ اللَّهُ فَإِذَا كَانَ هَذَا حُكْمُ شَيْطَانِهِ
 وَقَرِينِهِ الْمُسَلِّطِ عَلَى بَنِي آدَمَ فَكَيْفَ يَمُنُّ بَعْدَ مِنْهُ وَلَمْ يَلْزَمْ صُحْبَتَهُ
 بَلْ لَا أَقْدِرُ عَلَى الدُّنُومِ مِنْهُ وَقَدْ جَاءَتْ بِالْإِثَارَةِ بِصِدْقِ الشَّيَاطِينِ

٢
 مُجْمَعَةً
 ٣
 وَجَرَّاسَتِهِ
 ٤
 بِالْوَسَاوِسِ
 ٦
 وَقَدْ وَكَلَّ
 ٧
 فَأَمَّنَ
 ٨
 وَلَا
 ٩
 وَرُوِيَ
 ١٠
 عَلَى كُلِّ أَحَدٍ
 مِنْ بَنِي آدَمَ
 ١١
 عَنْهُ
 ١٢
 الشَّيْطَانِ

لَهُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ رَغْبَةً فِي إِطْفَاءِ نُورِهِ وَإِيمَانَهُ نَفْسِهِ وَإِدْخَالِهِ
 شُغْلٍ عَلَيْهِ إِذْ يَبْسُؤُا مِنْ غَوَايِهِ فَأَنْقَلَبُوا خَاسِرِينَ كُنَّ عُرْضُهُ لَهُ فِي
 صَلَوتِهِ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْرَهُ فَنَفَى الصَّحَاحَ
 قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي
 قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي صُورَةِ هَرِيشَةَ عَلَى يَقْطَعُ عَلَى الصَّلَاةِ
 فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَعَّتْهُ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةِ
 حَتَّى تَصْبُحُوا أَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سَلْمَانَ رَبِّ ابْنِ عَفْرَةَ
 وَهَبَ لِي مَلَكًا الْآيَةَ فَرَدَّ اللَّهُ خَاسِمًا وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَدُوَّ اللَّهِ ابْلِيسَ جَاءَ فِي بَشَابٍ مِنْ نَارٍ
 لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَذَكَرَ
 تَعَوُّذَهُ بِاللَّهِ مِنْهُ وَلَعَنَهُ لَهُ ثُمَّ أَرَدَتْ أَخْذَهُ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ
 لَا صَبْحَ مَوْثِقًا يَتَلَا عِبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ
 فِي الْإِسْرَاءِ وَطَلَبَ عَفْرَةَ لَهُ بِشُعْلَةٍ نَارٍ فَعَلِمَهُ جَبْرِيلُ مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ
 مِنْهُ ذَكَرَهُ فِي الْمَوْطِنِ وَلَمَّا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِذَاهُ بِمَاشَرِيهِ تَسَبَّبَ بِالنُّوسِ
 إِلَى عَدَاةِ كَفَضَّتِهِ مَعَ قُرَيْشٍ فِي الْإِنْتِمَاءِ بِقَتْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَتَصَوُّرِهِ فِي صُورَةِ الشَّيْخِ الْجَدِيِّ وَفَرَسَةٍ أُخْرَى فِي غَزْوَةِ يَوْمِ بَدْرٍ
 فِي صُورَةِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ قَوْلُهُ وَإِذْ زَيْنُ هُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَاهُمْ
 الْآيَةَ وَفَرَسَةً يَنْدِرُ بِشَأْنِهِ عِنْدَ بَيْعَةِ الْعَقَبَةِ وَكُلُّ هَذَا فَقَدْ كَفَاهُ اللَّهُ
 أَمْرَهُ وَعَصَمَهُ ضَرَّهُ وَشَرَّهُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَيْسَى

فأسره

فدعته

فدعته

يسارية

ناظرين

وذكره

من ضربه وشربه

عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَى مِنْ لَمَسِهِ فُجَاءَ لِيَطْعَنَ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِهِ حِينَ
وَلَدَ فَطَعَنَ فِي الْجَبَابِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ لَدَّ فِي مَرْضِيهِ
وَقِيلَ لَهُ خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بِكَ ذَاتُ الْجَنْبِ فَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الشَّيْطَانِ
وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَسْلُطَهُ عَلَيَّ فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنَّا نَزَعْنَاكَ
مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعًا فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ الْآيَةَ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِنَّمَا
رَاجِعَةٌ إِلَى قَوْلِهِ وَأَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ ثُمَّ قَالَ وَإِنَّا نَزَعْنَاكَ أَيُّ
لِيَسْتَخَفَّنَكَ غَضَبٌ مَحْمُوكٌ عَلَى تَرْكِ الْأَعْرَاضِ عَنْهُمْ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ
وَقِيلَ النَّزْعُ هُنَا الْفَسَادُ كَمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي
وَبَيْنَ إِخْوَتِي وَقِيلَ نَزَعْنَاكَ يُغْرِيكَ وَيُحَرِّكُكَ وَالنَّزْعُ أَدْنَى
الْوَسْوَسَةِ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ مَتَى تَحَرَّكَ عَلَيْهِ غَضَبٌ عَلَى عِلْوِهِ
أَوْ أَمَّ الشَّيْطَانُ مِنْ أَعْرَافِهِ بِهِ وَخَوَاطِرِ أَدْنَى وَسَاوِيهِ مَا لَمْ يَجْعَلْهُ
سَبِيلَ لِيَهِيَ أَنْ يَسْتَعِذَ مِنْهُ فَيَكْفِي أَمْرَهُ وَيَكُونُ سَبَبَ تَمَامِ عِصْمَتِهِ
إِذْ لَمْ يَسْلُطْ عَلَيْهِ بِأَكْثَرٍ مِنَ التَّعَرُّضِ لَهُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ قُدْرَةً عَلَيْهِ وَقَدْ
قِيلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ غَيْرُ هَذَا وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَصَوَّرَ لِسَانَ
الشَّيْطَانِ فِي صُورَةِ الْمَلِكِ وَيَلْبَسَ عَلَيْهِ لِأَنَّ قَوْلَ الرِّسَالَةِ وَلَا
بَعْدَهَا وَالْإِعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ دَلِيلُ الْمُعْجِزَةِ بَلْ لَا يَشْكُ النَّبِيُّ
إِنَّمَا يَأْتِيهِ مِنَ اللَّهِ الْمَلِكُ وَرَسُولُهُ حَقِيقَةٌ أَمَا يَعْلَمُ ضَرُورِيَّ تَخْلُقَهُ اللَّهُ
لَهُ أَوْ يَبْرُهُانِ يُظَاهِرُهُ كَدَيْهِ لِيَسْتَمَّ كَلِمَةَ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ
لِكَلِمَاتِهِ فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ

٢
يُغْرِيكَ

٣
مِنَ أَعْرَافِهِ
٤
أَدْنَى

٥
عَلَى يَدَيْهِ

إِذَا تَمَّتْ لِقَى الشَّيْطَانَ فِي أَمْنِيَّتِهِ الْآيَةَ فَاعْلَمْ أَنَّ لِلنَّاسِ فِي مَعْنَى
 هَذِهِ الْآيَةِ أَقَابِيلٌ مِنْهَا السَّهْلُ وَالْوَعْتُ وَالسَّمِينُ وَالغَثُّ وَأَوْلَى
 مَا يُقَالُ فِيهَا مَا عَلَيْنَا الْجَهْرُورُ مِنَ الْمَفْسِرِينَ أَنَّ التَّمَنِّيَ هَهُنَا التَّسْلَاوَةُ
 وَالْقَاءُ الشَّيْطَانِ فِيهَا اشْغَالُهُ بِخَوَاطِرِهِ وَأَذْكَارٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا
 لِلتَّالِي حَتَّى يُدْخَلَ عَلَيْهِ الْوَهْمُ وَالنَّشْيَانُ فِيمَا تَلَاهُ أَوْ يُدْخَلَ غَيْرَ
 ذَلِكَ عَلَى أَفْهَامِ السَّامِعِينَ مِنَ الْحَرِيفِ وَسُوءِ التَّأْوِيلِ مَا رُبِمَا
 اللَّهُ وَيَسْخِجُهُ وَيَكْتِفُ لَبْسَهُ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ وَسَيَاقِي الْكَلَامِ
 عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدُ بِأَشْبَعٍ مِنْ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَدْ حَكَى
 التَّمَرَقَنْدِيُّ تَنَكَّارُ قَوْلٍ مَنْ قَالَ يَتَسَلَّطُ الشَّيْطَانُ عَلَى مُلْكِ
 سَلْمَانَ وَغَلَبَتْهُ عَلَيْهِ وَإِنْ مِثْلُ هَذَا لَا يَصِحُّ وَقَدْ ذَكَرْنَا قِصَّةَ سَلْمَانَ
 مُبَيَّنَةً بَعْدَ هَذَا وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْجَسَدَ هُوَ الْوَلَدُ الَّذِي وُلِدَ لَهُ
 وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيٌّ فِي قِصَّةِ أَيُّوبَ وَقَوْلِهِ إِنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ
 بِنُصْبٍ وَعَذَابِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَأَوَّلَ أَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الَّذِي
 أَمْرَضَهُ وَالْقَى الضَّرْفَ فِي بَدَنِهِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِفِعْلِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ
 لِيَنْتَلِيَهُمْ وَيُنَبِّئَهُمْ قَالَ مَكِّيٌّ وَقِيلَ إِنَّ الَّذِي أَصَابَهُ الشَّيْطَانُ
 مَا وَسَّوسَ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ يُوسَعَ
 وَمَا السَّابِيَةُ إِلَّا الشَّيْطَانُ وَقَوْلُهُ عَنْ يُوسُفَ فَأَنَسَاهُ الشَّيْطَانُ
 ذِكْرَ رَبِّهِ وَقَوْلُ بَنِي صَالِي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ
 الْوَادِي إِنَّ هَذَا وَادِيهِ شَيْطَانٌ وَقَوْلُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَكْرَتِهِ

وَالْوَعْدُ

شَغْلُهُ

فِي

بِتَسْلِيطِ

أَوْ كَضْرَمِ مَجْلِكِ هُنَا
مُغْتَلِّبًا يَأْتِي وَشَرَكِيَّةً

وَيُنَبِّئُهُمْ

هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ قَدِيرٌ فِي جَمِيعِ هَذَا
 عَلَى مُورِدٍ مُسَمَّرٍ كَلَامِ الْعَرَبِ فِي وَصْفِهِمْ كُلِّ قَبِيحٍ مِنْ شَخْصٍ أَوْ فِعْلٍ
 بِالشَّيْطَانِ أَوْ فِعْلِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى طَلَعَهَا كَأَنَّهُ رُؤْسُ الشَّيَاطِينِ وَقَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليَقَاتِلُهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ وَإِيضًا فَإِنْ قَوْلَهُ
 يُوشَعُ لَا يَلْزَمُنَا الْجَوَابُ عَنْهُ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ نُبُوَّةٌ مَعَ
 مُوسَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاةٍ وَالْمَرْوِيِّ أَنَّهُ إِتْمَانِي
 بَعْدَ مَوْتِ مُوسَى وَقِيلَ قُبَيْلَ مَوْتِهِ وَقَوْلُ مُوسَى كَانَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ بِدَلِيلِ
 الْقُرْآنِ وَقِصَّةِ يُوسُفَ قَدْ ذُكِرَ أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ وَقَدْ قَالَ
 الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ أَنشَأَ الشَّيْطَانُ قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الَّذِي أَنشَأَهُ
 الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ أَحَدُ صَاحِبِي السِّجْنِ وَرَبُّهُ الْمَلِكُ أَيْ أَنشَأَهُ
 أَنْ يَذْكَرَ لِلْمَلِكِ شَأْنَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِيضًا فَإِنْ مِثْلَهُ
 هَذَا مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ لَيْسَ فِيهِ تَسَلُّطٌ عَلَى يُوسُفَ وَيُوشَعُ
 بِيُوسَاوِسَ وَنَزَعٍ وَإِنَّمَا هُوَ بِشُغْلِ خَوَاطِرِهَا بِأُمُورٍ أُخَرَ وَتَذَكُّرِهَا
 مِنْ أُمُورِهَا مَا يَنْسِيهَا مَا نَسِيََا وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ هَذَا وَإِذِ بِهِ شَيْطَانٌ فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ تَسَلُّطِهِ عَلَيْهِ وَلَا وَنُوسِيَتِهِ
 لَهُ بَلْ إِنْ كَانَ بِمَقْنُضِي ظَاهِرِهِ فَقَدِ بَيَّنَّ أَمْرَ ذَلِكَ الشَّيْطَانِ
 بِقَوْلِهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَا لَأَ فَلَمْ يَزَلْ يَهْدِيهِ كَمَا يَهْدِي الصَّبِيحُ
 نَامَ فَاعْلَمْ أَنَّ تَسَلُّطَ الشَّيْطَانِ فِي ذَلِكَ الْوَادِي إِتْمَانًا كَانَ عَلَى بِلَالٍ
 الْمُوَكَّلِ بِجَلَاءَةِ الْفَجْرِ هَذَا إِذَا جَعَلْنَا قَوْلَهُ إِنَّ هَذَا وَإِذِ بِهِ شَيْطَانٌ نَسِيَهَا

مُورِدٍ مُسَمَّرٍ

عَلَيْهِ

قَبْلَ

ذَكَرْنَا

كَلِمَاتِهَا

الْمَلِكِ

يُوسَاوِسَ

بِشُغْلِ

بِشُغْلِ

الَّذِي عَرَسَ بِهِ

بِجَلَاءَتِهِ

عَلَى سَبَبِ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا أَنْ جَعَلْنَا نُبَيِّهَا عَلَى سَبَبِ الرَّحِيلِ
 عَنْ الْوَادِي وَعِلَّةٌ لِرُكِّ الصَّلَاةِ بِهِ وَهُوَ دَلِيلٌ مَسَاقِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ
 أَسْلَمٍ فَلَا اِعْتِرَاضَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ لِبَيَانِهِ وَارْتِفَاعِ اِشْتِكَالِهِ
 فَفَصَّلْ وَأَمَّا أَقْوَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ لِ
 الْوَاضِحَةِ بِصِحَّةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِهِ وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ فِيمَا كَانَ طَرِيقَهُ
 الْبَلَاغَ أَنَّهُ مَعْصُومٌ فِيهِ مِنَ الْإِخْتِيارِ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا بِيَحْتِيارٍ فِي مَا هُوَ بِهِ
 لَا قَصْدًا وَلَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا غَلْطًا أَمَا تَعَمُّدُ الْخُلْفِ فِي ذَلِكَ
 فَتُنْفِ بِدَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ الْقَائِمَةِ مَقَامَ قَوْلِ اللَّهِ صَدَقَ فِيمَا قَالَ تَفَاقًا
 وَبِاطْبَاقِ أَهْلِ الْمِلَّةِ إِجْمَاعًا وَأَمَّا وَقُوعُهُ عَلَى جِهَةِ الْغَلْطِ فِي ذَلِكَ
 فَبِهَذَا السَّبِيلِ عِنْدَ الْأُسْتَاذِ أَبِي اسْحَقَ الْأَسْفَرَايْنِيِّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ
 وَمِنْ جِهَةِ الْإِجْمَاعِ فَقَطُّ وَوَرُودِ الشَّرْعِ بِإِنْفِاءٍ ذَلِكَ وَعِصْمَةِ النَّبِيِّ
 لَا مِنْ مُقْتَضَى الْمُعْجِزَةِ نَفْسِهَا عِنْدَ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ وَمَنْ
 وَافَقَهُ لِإِخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي مُقْتَضَى دَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ لَا نَطْوِيلُ بِذِكْرِهِ
 فَخَرَجَ عَنْ غَرَضِ الْكِتَابِ فَلْنَعْتَمِدْ عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ
 أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ خُلْفٌ فِي الْقَوْلِ فِي بِلَاغِ الشَّرِيعَةِ وَالْأَعْلَامِ بِمَا
 أَخْبَرَهُ عَنْ رَبِّهِ وَمَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ مِنْ وَحْيِهِ لَا عَلَى وَجْهِ الْعَمْدِ
 وَلَا عَلَى غَيْرِ عَمْدٍ وَلَا فِي حَالِ الرِّضَى وَالسُّخْطِ وَالصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ
 وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْتُبُ كُلَّ مَا أَسْمَعُ
 مِنْكَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فِي الرِّضَى وَالْغَضَبِ قَالَ نَعَمْ فَإِنِّي لَا أَقُولُ

فَقَامَتِ الدَّلَالَةُ

لَا قَصْدًا وَلَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا غَلْطًا

عَبْدِهِ

وَرُودِ الشَّرْعِ

وَبِمَا

حَالِ الرِّضَاءِ

حِينَ

أَكْتُبُ عَنِّي كُلَّمَا

سَمِعْتُ مِنْ

فِي ذَلِكَ كَلِمَةٌ الْإِحْقَاقُ وَلَزِدَ مَا أَشْرَبْنَا إِلَيْهِ مِنْ دَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ عَلَيْهِ
 بَيَانًا فَنَقُولُ إِذَا قَامَتِ الْمُعْجِزَةُ عَلَى صِدْقِهِ وَأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا وَلَا
 يُبَلِّغُ عَنْ اللَّهِ إِلَّا الصِّدْقَ وَأَنَّ الْمُعْجِزَةَ قَائِمَةٌ مَقَامَ قَوْلِ اللَّهِ لَهُ صَدَقْتَ
 فِيمَا تَذَكَّرُهُ عَنِّي وَهُوَ يَقُولُ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ لَا يُبَلِّغُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ
 بِهِ إِلَيْكُمْ وَأَبِينُكُمْ مَا نَزَلَ عَلَيْكُمْ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا
 رُوحٌ يُوْحَىٰ وَقَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ وَمَا تَأْكُرُ الرَّسُولُ
 الْفَخْدُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَلَاصِحُّ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ فِي
 هَذَا الْبَابِ خَيْرٌ بِخِلَافِ مُخْبِرِهِ عَلِيٌّ تِي وَجْهٌ كَانَ فَلَوْ جُوزْنَا عَلَيْهِ
 الْغَلَطُ وَالسَّهْوُ لَمَا تَمَيَّزْنَا مِنْ غَيْرِهِ وَلَا اخْتَلَطَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ
 فَالْمُعْجِزَةُ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى صِدْقِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ خُصُوصٍ قَبْرِيهِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ كَلِمَةٌ وَاجِبٌ بَرُّهَا نَا وَإِجْمَاعًا كَمَا قَالَ
 أَبُو اسْحَقٍ فَصَّلَ وَقَدْ تَوَجَّهَتْ هُنَا لِبَعْضِ الطَّاعِنِينَ
 سُؤَالَاتٍ مِنْهَا مَا رَوَى مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَرَأَ
 سُورَةَ وَالْجَنَّةِ وَقَالَ أَفَرَأَيْتُمْ آلَ لَدَاتٍ وَالْعُرَى وَمِنَاةَ الثَّالِثَةَ الْآخَرَى
 قَالَ تِلْكَ الْغَرَائِقُ الْعُلَى وَإِنَّ شَفَاعَتَهَا لِرَبِّي وَيُرْوَى تَرْضَى
 وَفِي رَوَايَةٍ أَنَّ شَفَاعَتَهَا لِرَبِّي وَإِنَّهَا لَمَعَ الْغَرَائِقُ الْعُلَى وَفِي أُخْرَى
 وَالْغَرَائِقُ الْعُلَى تِلْكَ الشَّفَاعَةُ لِرَبِّي فَلَمَّا خَتَمَ السُّورَةَ سَجَدَ
 وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ لَمَّا سَمِعُوهُ أَثْنَى عَلَى الْهَيْبَةِ وَمَا وَقَعَ
 فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَلْقَاهَا عَلَى لِسَانِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ

٢
 فِي
 ٣
 صِدْقَ عَيْنِكَ
 فِيمَا تَذَكَّرُهُ
 مَا نَزَّلَهُ اللَّهُ
 عَلَيْكَ إِلَيْكُمْ

٤
 شَفَاعَتِهِنَّ
 ٥
 لِشَفَاعَتِهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَمَنَّى أَنْ لَوْ نَزَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَقَارِبُنِيهِ
وَبَيْنَ قَوْمِهِ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنْ لَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَنْفِرُهُ عَنْهُ
وَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَهُ فَعَرَّضَ عَلَيْهِ
السُّورَةَ فَلَمَّا بَلَغَ الْكَلِمَاتِ قَالَ لَهُ مَا جِئْتُكَ بِهَا تَبْنِي فَحَزَنَ لِذَلِكَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى سَلِيَةً لَهُ وَمَا أَرْسَلْنَا
مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا آيَةٌ وَقَوْلُهُ وَإِنْ كَادُوا لَيَتَفَنَّنُونَكَ الْآيَةَ
فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ كَذَابٌ عُتَّاتٌ فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ أَنْ لَنَا فِي الْكَلَامِ عَلَى مُشْكَلِ هَذَا الْحَدِيثِ
لَمَّا خَذِنَ أَحَدُهُمَا فِي تَوْهِينِ أَصْلِهِ وَالثَّانِي عَلَى تَسْلِيمِهِ أَمَّا الْمَأْخُذُ
الْأَوَّلُ فَيَكْفِيكَ أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ لَا يُخْرِجُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الصَّحَّةِ وَلَا رَوَاهُ
ثِقَةٌ بِسَنَدٍ سَلِيمٍ مُتَّصِلٍ وَإِنَّمَا أَوْلَجَ بِهِ وَبِمِثْلِهِ الْمُفَسِّرُونَ وَالْمُؤَرِّخُونَ
الْمَوْلَعُونَ بِكُلِّ غَرِيبٍ الْمَتَلَقُّونَ مِنَ الصَّحَفِ كُلِّ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ وَصَدَقَ
الْقَاضِي كَبْرُؤُنُ الْعَلَاءِ الْمَالِكِيِّ حَيْثُ قَالَ لَقَدْ بَلَى النَّاسُ بِبَعْضِ
أَهْلِ الْإِهْوَاءِ وَالنَّفْبِيرِ وَتَعَلَّقُوا بِذَلِكَ الْمَلْحَدُونَ مَعَ ضَعْفِ نَقْلِهِ
وَأَضْطِرَّابِ رِوَايَاتِهِ وَانْقِطَاعِ اسْتِنَادِهِ وَالْخِلَافِ فِي كَلِمَاتِهِ فَقَائِلُ
يَقُولُ إِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَأَخْرَجُوا قَوْلَ قَالِهَا فِي نَادِي قَوْمِهِ حِينَ أَنْزَلَتْ
عَلَيْهِ السُّورَةُ وَأَخْرَجُوا قَوْلَ قَالِهَا وَقَدْ أَصَابَتْهُ سِنَةٌ وَأَخْرَجُوا قَوْلَ
حَدَّثَ نَفْسَهُ فَسَهَا وَأَخْرَجُوا قَوْلَ أَنَّ الشَّيْطَانَ قَالَهَا عَلَى لِسَانِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا عَرَضَهَا عَلَى جِبْرِيلَ قَالَ مَا هَكَذَا أَقْرَأْتُكَ
وَأَخْرَجُوا قَوْلَ بَلْ أَعْلَمُهُمُ الشَّيْطَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١
أنزل
٢
السورة
٣
منه

٤
المتلقون
٥
تقتض
٦
روايتهم
٧
كلته

قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ قَالَ وَاللَّهِ مَا هَكَذَا
 نَزَلَتْ لِي غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ وَمِنْ حِكْمَتِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ عَنْهُ
 مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يُسْنِدْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا رَفَعَهَا إِلَى صَاحِبِ
 وَكَثْرَ الطَّرِيقِ عَنْهُمْ فِيهَا ضَعِيفَةٌ وَأَمِيَّةٌ وَالرَّفُوعُ فِيهِ حَدِيثُ
 شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا أَحْسَبُ
 الشَّكَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِمَكَّةَ وَذَكَرَ
 الْقِصَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرَاءُ هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ يَرُوى عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ يَجُوزُ ذِكْرُهُ إِلَّا هَذَا وَلَمْ يُسْنِدْهُ
 عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا أَمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُ يُرْسِلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِنَّمَا
 يَعْرِفُ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَدَيْتَ لَكَ أَبُو بَكْرٍ رِجْمَهُ
 اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مِنْ طَرِيقٍ يَجُوزُ ذِكْرُهُ سِوَى هَذَا وَفِيهِ مِنْ
 الضَّعْفِ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ مَعَ وَقُوعِ الشَّكِّ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الَّذِي
 لَا يُوثِقُ بِهِ وَلَا حَقِيقَةً مَعَهُ وَأَمَّا حَدِيثُ الْكَلْبِيِّ فِيمَا لَا يَجُوزُ الرُّوَاةُ
 عَنْهُ وَلَا ذِكْرُهُ لِقُوَّةِ ضَعْفِهِ وَكَذِبِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَرَاءُ رَحِمَهُ اللَّهُ
 وَالَّذِي مِنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ
 وَالنَّجْمَ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ
 هَذَا تَوْهِينُهُ مِنْ طَرِيقِ النِّقْلِ فَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَقَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ
 وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى عِضْمَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَاهَتِهِ عَنْ مِثْلِ
 هَذِهِ الرَّذِيلَةِ إِمَّا مِنْ تَمَيُّنِهِ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا مِنْ مَدْحِ الْهَلَةِ

فيها
 منه
 قال

الْقِصَّة

غَيْرِ اللَّهِ وَهُوَ كُفْرًا وَأَنْ يَتَسَوَّرَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ وَلَيْسَ بِهِ عَلَيْهِ
 الْقُرْآنَ حَتَّى يَجْعَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ وَيَعْتَقِدَ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّ مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ حَتَّى يَبْتَهِّجَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ
 كُلُّهُ مُمْتَنِعٌ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَقُولُ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ عَمْدًا وَذَلِكَ كُفْرًا وَسَهْوًا وَهُوَ مَعْصُومٌ
 مِنْ هَذَا كُلِّهِ وَقَدْ قَرَرْنَا بِالْبَرَاهِينِ وَالْإِجْمَاعِ عِصْمَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْ جَرِيَانِ الْكُفْرِ عَلَى قَلْبِهِ أَوْلَسَايِمٍ لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا أَوْ أَنْ يَتَشَبَّهُ
 عَلَيْهِ مَا يَلْقَاهُ الْمَلَكُ مِمَّا يَلْقَى الشَّيْطَانُ أَوْ يَكُونُ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ
 سَبِيلٌ وَأَنْ يَتَقَوَّلَ عَلَى اللَّهِ لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا مَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ وَقَدْ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ لَأَيَّتَ لَاتَةَ وَقَالَ تَعَالَى
 إِذَا لَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ لَأَيَّتَ لَاتَةَ وَوَجْهٌ ثَانٍ وَهُوَ
 اسْتِحْوَاطُ هَذِهِ الْقِصَّةِ نَظْرًا وَعُرْفًا وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَوْ كَانَ
 كَمَا رُوِيَ كَانَ بَعِيدًا لِالتَّيَامِ مُنَاقِضًا لِأَقْسَامِ مُتَزَجِ الْمَدْحِ
 بِالذَّمِّ مُتَخَاذِلِ التَّأْلِيفِ وَالنَّظْمِ وَلَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَا مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَصَادِدِ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ
 ذَلِكَ وَهَذَا لَا يَخْفَى عَلَى آدَنِي مَتَأَمِّلْ فَكَيْفَ بِمَنْ رَجَحَ خَلْفَهُ وَاتَّسَعَ
 فِي بَابِ الْبَيَانِ وَمَعْرِفَةِ فَصِيحِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَوَجْهٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ
 مِنْ عَادَةِ الْمُنَافِقِينَ وَمُعَانِدِي الْمُشْرِكِينَ وَضَعْفَةِ الْقُلُوبِ وَالْجَهْلَةِ
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ نُفُورَهُمْ لِأَوَّلِ وَهْلَةٍ وَتَخْلِيطِ الْعَدُوِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

يلقيه

ممن

ومعانيد

ومعاداة

الشَّامُ
الشَّامُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَقْلِ فِئْتِهِ وَتَعْيِيرِهِمُ الْمُسْلِمِينَ وَالشَّمَانَةَ بِهِمُ الْفِئْتَةَ
 بَعْدَ الْفِئْتَةِ وَارْتِدَادُ مَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ مِّنْ أَظْهَرِ الْأَسْلَامِ لِأَدْفِ
 شُبُهَةِ وَكَوَيْحِكِ أَحَدٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ شَيْئًا سِوَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ
 الضَّعِيفَةِ الْأَصْلِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَوَجَدْتُ قُرَيْشٍ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ
 الصَّوْلَةَ وَلَا قَامَتْ بِهَا الْيَهُودُ عَلَيْهِمُ الْحِجَّةُ كَمَا فَعَلُوا مَكَابِرَةً فِي قِصَّةِ
 الْأِسْرَاءِ حَتَّى كَانَتْ فِي ذَلِكَ لِبَعْضِ الضُّعْفَاءِ رَدَّةٌ وَكَذَلِكَ مَا
 رَوَى فِي قِصَّةِ الْقِصَّةِ وَلَا فِئْتَةَ اعْظَمَ مِنْ هَذِهِ الْبَلِيَّةِ لَوْ وَجَدْتُ
 وَلَا تَشْغِيبَ لِلْعَادِي جَيْنِذٍ أَشَدَّ مِنْ هَذِهِ الْحَادِثَةِ
 لَوْ أَمْنَكْتَ فَمَا رَوَى عَنْ مُعَاوِنَةٍ فِيهَا كَلِمَةٌ وَلَا عَنْ سُلَيْمٍ سَبَبَهَا
 بِنْتُ شَفَةِ فَدَلَّ عَلَى بَطْلِهَا وَأَجْتَنَبْتُهَا وَأَصْلُهَا وَلَا شَكَّ فِي
 إِدْخَالِ بَعْضِ شَيَاطِينِ الْأَنْسِ وَالْجِنِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى بَعْضِ
 مُغْفَلِي الْمُحَدِّثِينَ لِيَلْبَسَ بِهِ عَلَى ضَعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَوَجْهَهُ رَابِعٌ
 لِذِكْرِ الرِّوَايَةِ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ فِيهَا نَزَلَتْ وَإِنْ كَادُوا لِيَفْتِنُونَكَ
 الْآيَتَيْنِ وَهَاتَانِ الْآيَاتَيْنِ تَرُدَّانِ الْخَبَرَ الَّذِي رَوَاهُ لِأَنَّ
 اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُنَّ كَادُوا لِيَفْتِنُونَكَ حَتَّى يَفْتَرِي وَآيَةٌ لِّأَنَّ
 ثَبَّتَهُ لَكَ إِذْ يَرْكُنُ إِلَيْهِمْ فَضُمُّونَ هَذَا وَمَفْهُومُهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 عَصَمَهُ مِنْ أَنْ يَفْتَرِي وَثَبَّتَهُ حَتَّى لَمْ يَرْكُنْ إِلَيْهِمْ قَلِيلًا فَكَيْفَ كَثِيرًا
 وَهُمْ يَرَوْنَ فِي أَخْبَارِهِمُ الْوَاهِمَةَ أَنَّهُ زَادَ عَلَى الرُّكُونِ وَالْإِفْتِرَاءِ
 بِمَدْحِ الْهَيْتَمِيِّ وَأَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَرَيْتَ عَلَى اللَّهِ

مَا وَرَدَ

تَشْغِيبًا

هَذِهِ الْقِصَّةَ

لَعَدَّ كَادًا

يَكُونُ

دَفْعًا

وَقُلْتُ مَا لَمْ يَقُلْ وَهَذَا صِدْقٌ مَفْهُومٌ الْآيَةِ وَهِيَ تَضَعِيفُ الْحَدِيثِ
لَوْ صَحَّ فَكَيْفَ وَلَا صِحَّةَ لَهُ وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى
وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ
وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ كُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ كَأَنَّهُ مَفْهُومٌ لَا يَكُونُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَكَادُ
سَنَا بَرْقٍ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ وَلَمْ يَذْهَبْ وَأَكَادُ خُضِيَهَا وَلَمْ يَفْعَلْ
قَالَ الْقَشِيرِيُّ لِقَاضِي وَلَقَدْ طَالَ بَنُو قُرَيْشٍ وَثَقِيفٌ إِذْ مَرَّ بِالْهَيْتِهِمْ
أَنْ يُقْبَلَ بِوَجْهِهِ إِلَيْهَا وَوَعَدُوهُ الْإِيمَانُ بِهِ إِنْ فَعَلَ فَمَا فَعَلَ وَلَا كَانَ
لِيَفْعَلَ قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ مَا قَارَبَا رَسُولَ وَلَا رَكْنَ وَقَدْ ذَكَرْتُ
فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ تَفَاسِيرًا خَرَّمَا ذِكْرَنَا مِنْ نَضْرِ اللَّهِ عَلَى عِضْمَةِ
رَسُولِهِ تَرُدُّ سِفَافَهَا فَلَمْ يَبْقَ فِي الْآيَةِ إِلَّا أَنْ اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ
عَلَى رَسُولِهِ بِعِضْمَتِهِ وَتَثْبِيئِهِ بِمَا كَادَهُ بِهِ الْكُفَّارُ وَرَامُوا مِنْ فِتْنَتِهِ
وَمَرَادَنَا مِنْ ذَلِكَ تَنْزِيهِهُ وَعِضْمَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
مَفْهُومُ الْآيَةِ وَأَمَّا الْمَأْخُذُ الثَّانِي فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى تَسْلِيمِ الْحَدِيثِ لَوْ صَحَّ
وَقَدْ عَاذَنَا اللَّهُ مِنْ صِحَّتِهِ وَلَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ
إِثْمَةُ الْمُسْلِمِينَ بِأَجَابَةٍ مِنْهَا الْغَثُ وَالسَّمِينُ فِيهَا مَا رَوَى قَنَادَةُ وَمَقَالُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَتْهُ سِنَّةٌ عِنْدَ قِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ
فَجَرَى هَذَا الْكَلَامُ عَلَى لِسَانِهِ بِحُكْمِ النَّوْمِ وَهَذَا لَا يَصُحُّ إِذْ لَا يَجُوزُ عَلَى
النَّبِيِّ مِثْلُهُ فِي حَالِهِ مِنْ أَحْوَالِهِ وَلَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ وَلَا يَسْتَوْلِي الشَّيْطَانُ

مَا لَمْ يَكُنْ
وَلَمْ يَذْهَبْهَا
وَقَالَ
طَالَ بَنُو
وَمَا كَانَ

عَمَّا

وَلَكِنْ عَلَى ذَلِكَ
مِنْ حَالِهِ
عَلَى

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ

عَلَيْهِ فِي نَوْمٍ وَلَا يَقْظَةَ لِعِصْمَتِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جَمِيعِ الْعَمَدِ
 وَالسَّبُوحِ فِي قَوْلِ الْكَلْبِيِّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ نَفْسَهُ
 فَقَالَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ وَسَهَا فَمَا أَخْبَرْتُكَ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ
 وَكُلُّ هَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَسْهَوِ أَوْلَا
 قَصْدًا وَلَا يَتَقَوْلُهُ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ وَقِيلَ لَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ أَشْنَاءُ تِلَاوَتِهِ عَلَى تَقْدِيرِ التَّقْرِيرِ وَالتَّوْبِيخِ لِلْكَفَّارِ
 كَقَوْلِ بَرِهَيْمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا رَبِّي عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَاتِ وَكَقَوْلِهِ
 بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا بَعْدَ السُّكُوتِ وَبَيَانِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ
 ثُمَّ رَجَعَ إِلَى تِلَاوَتِهِ وَهَذَا مُمَكِّنٌ مَعَ بَيَانِ الْفَصْلِ وَقَوِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ
 وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُتَلَوِّ وَهُوَ أَحَدُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَلَا يُعْتَرَضُ
 عَلَى هَذَا بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ كَانَ الْكَلَامُ قَبْلُ فِيهَا
 غَيْرَ مَمْنُوعٍ وَالَّذِي يَظْهَرُ وَيُتَرَجَّحُ فِي تَأْوِيلِهِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ
 الْمُحَقِّقِينَ عَلَى تَسْلِيمِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَمَا أَمَرَهُ
 رَبُّهُ بِرَتْلِ الْقُرْآنِ تَرْتِيلًا وَيُفْصِّلُ الْأَيَّ تَفْصِيلًا فِي قِرَاءَتِهِ كَمَا رَوَاهُ
 الثَّقَاتُ عَنْهُ فَيُمْكِنُ تَرْصُدُ الشَّيْطَانِ لِتِلْكَ السُّكُوتَاتِ وَدَسَّهُ
 فِيهَا مَا أَخْلَقَهُ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ مُحَاكِمًا نِعْمَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِحَيْثُ لِيَسْمَعَهُ مِنْ دَنَا إِلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارِ فَظَنُّوهُمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشَاعُوهُمَا وَلَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ بِحِفْظِ

الْكَلِمَاتِ

وَمِنَّا

قَالَ

لِحِفْظِ

السُّورَةَ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى مَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَتَحَقَّقَهُمْ مِنْ حَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِمَّةِ الْأَوْثَانِ وَعَيْبِهَا مَا عُرِفَ مِنْهُ وَقَدْ حَكَى مُوسَى بْنُ
عُقْبَةَ فِي مَغَازِيهِ مَخْرُجًا وَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَيَسْمَعُونَهَا وَأَمَّا الْقِي
الشَّيْطَانُ ذَلِكَ فِي أَسْمَاعِ الْمُشْرِكِينَ وَقُلُوبِهِمْ وَيَكُونُ مَا رَوَى
مِنْ حَزَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهَذِهِ الْأَشَاعَةِ وَالشُّبْهَةِ وَسَبَبِ
هَذِهِ الْفِتْنَةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ
وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا آيَةً فَغَنَى تَمَنَّى تَلَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا مَا نَزَّلَ
إِنِّي تِلَاوَةٌ وَقَوْلُهُ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ أَيُّ يَذْهَبُهُ وَيُرْسِلُ
الْبَشْرَ بِهِ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ وَقِيلَ مَعْنَى آيَةٍ هُوَ مَا يَقَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ السَّهْوِ إِذَا قُرِئَ فَيَنْتَبِهُ لِذَلِكَ وَيَرْجِعُ عَنْهُ وَهَذَا مَخْرُ
قَوْلِ الْكَلْبِيِّ فِي آيَةِ أَنَّهُ حَدَّثَ نَفْسَهُ وَقَالَ إِذَا تَمَنَّى أَيُّ حَدَّثَ
نَفْسَهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَخْرُجًا وَهَذَا السَّهْوُ فِي
الْقِرَاءَةِ إِنَّمَا يَصِحُّ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ تَغْيِيرَ الْمَعَانِي وَتَبْدِيلَ الْأَلْفَاظِ
وَزِيَادَةَ مَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ بَلِ السَّهْوُ عَنْ اسْتِقْطِاطِ آيَةٍ نَسُوا وَكَلِمَةٍ
وَلَكِنَّهُ لَا يَقْرَأُ عَلَى هَذَا السَّهْوِ بَلْ يَنْتَبِهُ عَلَيْهِ وَيَذْكُرُ بِهِ لِلْحَبِيبِ
عَلَى مَا سَنَدَكَ فِي حُكْمِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ السَّهْوِ وَمَا لَا يَجُوزُ وَمِمَّا
يُظْهِرُ فِي تَأْوِيلِهِ أَيْضًا أَنَّ مَجَاهِدًا رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ وَالْغُرَابُفِي الْعُلَى
فَإِنْ سَلَّمْنَا الْقِصَّةَ قُلْنَا لَا يَنْبَغُ أَنْ هَذَا كَانَ قُرْآنًا وَالْمُرَادُ بِالْغُرَابِفِي
الْعُلَى وَإِنْ شَفَاعَتُهُنَّ لَتُرْجَى الْمَلِكَةُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَبِهَذَا

فَسَرَ الْكَلْبِيُّ الْغَرَانِقَةَ أَنَّهَا الْمَلِكَةُ وَذَلِكَ أَنَّ الْكُفْرَانَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ
 الْأَوْثَانَ وَالْمَلِكَةَ بَنَاتًا لِلَّهِ كَمَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ
 السُّورَةِ بِقَوْلِهِ الْكُمُ الذِّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَى فَانْكُرَا اللَّهُ كُلَّ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ
 وَرَجَاءُ الشَّفَاعَةِ مِنَ الْمَلِكَةِ صَحِيحٌ فَلَمَّا تَأَوَّلَهُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ
 بِهَذَا الذِّكْرِ الْهَتَمُ وَلَبَسَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِهِمْ
 وَالْقَاهُ إِلَيْهِمْ نَسَخَ اللَّهُ مَا تَلْقَى الشَّيْطَانُ وَأَحْكَمَ آيَاتِهِ وَرَفَعَ تِلَاوَةَ
 تِلْكَ اللَّفْظَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَدَ الشَّيْطَانُ بِهِمَا سَبِيلًا لِلْأَلْبَاسِ كَمَا
 نَسَخَ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ وَرُفِعَتْ تِلَاوَتُهُ وَكَانَ فِي أَنْزَالِ اللَّهِ تَعَالَى
 لِذَلِكَ حِكْمَةٌ وَفِي نَسْخِهِ حِكْمَةٌ لِيُضِلَّ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِيَ مَنْ يَشَاءُ
 وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ وَلِيَجْعَلَ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ
 فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ
 وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ
 قُلُوبُهُمْ آيَةٌ وَقِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَرَأَ هَذِهِ
 السُّورَةَ وَبَلَغَ ذِكْرَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمِنَاةِ الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى خَافَ
 الْكُفْرَانَ أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَسَبَقُوا إِلَى مَدْحِهَا بِتِلْكَ الْكَلِمَاتِ
 لِيُخَلِّطُوا فِي تِلَاوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُسْتَعْوِا عَلَيْهِ عَلَى
 عَادَتِهِمْ وَقَوْلِهِمْ لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوَافِينَ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ
 وَنُسِبَ هَذَا الْفِعْلُ إِلَى الشَّيْطَانِ لِجَلْمِهِ لَهُمْ عَلَيْهِ وَأَشَاعُوا ذَلِكَ
 وَادَّعَوْهُ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ فَحِزْنَ لِدَلِكِ مِنْ كَذِبِهِمْ

٢
أَنَّ الْأَوْثَانَ

٣
بِذَلِكَ

٤
مَا يَلْقَى

٥
تَبَيَّنَ

٦
لِلتَّبَابِ

٧
حِكْمَةٌ

٨
بِتَبَيَّنَ

٩
بِشَقِيقُوا

واقترابهم

وَأَفْرَائِيهِمْ عَلَيْهِ فَسَلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ
 الْآيَةَ وَبَيَّنَّا لِلنَّاسِ الْخُلُقَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَاطِلِ وَحَفِظْنَا الْقُرْآنَ وَأَحْكَمَ
 آيَاتِهِ وَدَفَعْنَا مَا لَبَسَ بِهِ الْعَدُوَّ وَكَمَا ضَمِنَهُ تَعَالَى مِنْ قَوْلِهِ إِنَّا نَحْنُ
 نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى مِنْ قِصَّةِ يُونُسَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ أَنَّهُ وَعَدَ قَوْمَهُ الْعَذَابَ عَنْ رَبِّهِ فَمَا تَابُوا كَشَفَ عَنْهُمْ الْعَذَابَ
 فَقَالَ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ كَذَابًا أَبَدًا فَذَهَبَ مُغَضِبًا فَاعْلَمَ كَرَمَتَ اللَّهِ
 أَن لَيْسَ فِي خَيْرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ يُونُسَ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ قَالَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ مُهْلِكُكُمْ وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِمْ بِالْهَلَاكِهِ
 وَالِدَعَاءُ لَيْسَ بِخَيْرٍ يُطَلَّبُ صِدْقُهُ مِنْ كَذِبِهِ لَكِنَّهُ قَالَ لَهُمْ إِنَّا الْعَذَابَ
 مُصَبِّحُكُمْ وَقَدْ كَذَّبُوا كَذَابًا فَكَانَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ثُمَّ رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى
 عَنْهُمْ الْعَذَابَ وَتَدَارَكَهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَقْوَمِ يُونُسَ مَا أَسْنَوُا
 كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْحَزْبِ الْآيَةَ وَرَوَى فِي الْأَخْبَارِ أَنَّهُمْ رَأَوْا
 دَلِيلَ الْعَذَابِ وَمَخَاطِبَهُ قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ
 غَشَاهُمْ الْعَذَابَ كَمَا يُغْشَى الثَّوْبَ الْقَبْرَ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى مَا رَوَى
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَرْجٍ كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرْتَدَّ مُشْرِكًا وَصَارَ إِلَى قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ إِنِّي كُنْتُ أَصْرِفُ
 مُحَمَّدًا حَيْثُ أُرِيدُ كَانَ يَمْلِكُ عَلَيَّ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَأَقُولُ وَأَعْلِمُ حَكِيمٌ
 فَيَقُولُ نَعَمْ كُلُّ صَوَابٍ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْتُبْ كَذَا فَيَقُولُ أَكْتُبْ كَذَا فَيَقُولُ أَكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ

٢
فِي قِصَّةِ

٣
أَنَّ
مُهْلِكُهُمْ
يُهْلِكُهُمْ

٤
كَذَلِكَ

٥
يَغْشَى الْعَذَابَ نَهْرًا

٦
كَأَنَّ
وَسَارَ

٧
أَعْلَى حَكِيمٌ

٨
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَكْتُبْ

وَيَقُولُ كَتَبَ عَلِيمًا حَكِيمًا فَيَقُولُ اَكْتُبْ سَمِيعًا بَصِيرًا فَيَقُولُ لَهُ
اَكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ اَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اَنَّ نَضْرَانِيًّا
كَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا اسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَ وَكَانَ
يَقُولُ مَا يَدْرِي مُحَمَّدًا اِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ فَاَعْلَمْتُ بَنَاتَنَا اللهُ وَاَيُّكَ
عَلَى الْحَقِّ وَلَا جَعَلَ لِلشَّيْطَانِ وَتَلْبِيسِهِ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ اِلَّا سَبِيلًا
اَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْحِكَايَةِ اَوَّلًا لَا تُوَقَّعُ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ رَبِيًّا اِذْ هِيَ حِكَايَةُ
عَمَّنْ ارْتَدَ وَكَفَرَ بِاللَّهِ وَخَنَّ لَا نَقْبَلُ خَبَرَ الْمُسِيءِ الْمُنْتَهَمِ فَكَيْفَ بِكَافِرٍ
اِفْتَرَى هُوَ وَمِثْلَهُ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ مَا هُوَ اعْظَمُ مِنْ هَذَا وَالْعَجَبُ
لِسَلِيمِ الْعَقْلِ يَشْغَلُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْحِكَايَةِ سِرَّهُ وَقَدَّصَرَتْ مِنْ عَدْوِي
كَافِرٍ مُبْغِضٍ لِلدِّينِ مُفْتَرٍ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَرِدْ عَنْ اَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
وَلَا ذَكَرَ اَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ اَنَّهُ شَاهِدٌ مَا قَالَهُ وَاِفْتَرَاهُ عَلَى نَبِيِّ اللهِ
وَإِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِي لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَأَوْلِيكَ هُمُ
الْكَاذِبُونَ وَمَا وَقَعَ مِنْ ذِكْرِهَا فِي حَدِيثِ اَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
وَظَاهِرٌ حِكَايَتِهَا فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى اَنَّهُ شَاهِدٌ مَا وَلَعَهُ حَتَّى
مَا سَمِعَ وَقَدْ عَلَّلَ اَلْبَرَّارُ حَدِيثَهُ ذَلِكَ وَقَالَ رَوَاهُ نَائِبٌ عَنْهُ وَلَمْ
يَتَابِعْ عَلَيْهِ وَرَوَاهُ حَمِيدٌ عَنْ اَنَسِ قَالَ وَاطْنُ حَمِيدًا اِنَّمَا سَمِعَهُ
مِنْ نَائِبٍ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَّهُ اللهُ وَلِهَذَا وَاللَّهُ اعْلَمُ لَمْ
يُخْرِجْ اَهْلُ الصَّحِيحِ حَدِيثَ نَائِبٍ وَلَا حَمِيدٍ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ عَزْرَيْنِ رَفِيعٍ عَنْ اَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي خَرَجَهُ اَهْلُ الصَّحَّةِ

له
ما كتبت
ما كتبت له
ورسوله
القلب
منقبض
منقبض
شاهده
ثابت وكذا
انه
الصحة

وذكرناه

وَذَكَرْنَاهُ وَلَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ قَوْلٌ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ إِلَّا
 مِنْ حِكَايَتِهِ عَنِ الرَّيْدِ النَّضْرَانِيِّ وَكَوْكَانَتْ صَحِيحَةً لَمَا كَانَ فِيهَا
 قَدْحٌ وَلَا تَوْهِيمٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ وَلَا جَوَازٌ
 لِلنَّبِيَّانِ وَالغُلَطِ عَلَيْهِ وَالْحَرْفِ فِيمَا بَلَّغَهُ وَلَا طَعْنٍ فِي نَظْمِ الْقُرْآنِ
 وَأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ لَوْ صَحَّ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّ الْكَاتِبَ قَالَ لَهُ عَلِيمٌ
 حَكِيمٌ أَوْ كَتَبَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ هُوَ سَبَقَهُ
 لِسَانُهُ أَوْ قَلْبُهُ لِكَلِمَةٍ أَوْ كِلْتَابَيْنِ مِمَّا نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ قَبْلَ إِظْهَارِ الرَّسُولِ
 لَهَا إِذْ كَانَ مَا تَقَدَّمَ مِمَّا أَمْلَأَهُ الرَّسُولُ يَدُلُّ عَلَيْهَا وَيَقْتَضِي
 وَقُوعَهَا بِقُوَّةِ قُدْرَةِ الْكَاتِبِ عَلَى الْكَلَامِ وَمَعْرِفَتِهِ بِهِ وَجُودِهِ حَيْثُ
 وَفِطْنَتِهِ كَمَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ لِلْعَارِفِ إِذَا سَمِعَ الْبَيْتَ أَنْ يَسْبِقَ إِلَى
 قَافِيَتِهِ أَوْ مُبْتَدَأِ الْكَلَامِ الْحَسَنِ إِلَى مَا يَتِمُّ بِهِ وَلَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ فِي جُمْلَةِ
 الْكَلَامِ كَمَا لَا يَتَّفِقُ ذَلِكَ فِي آيَةٍ وَلَا سُورَةٍ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَحَّ كُلُّ صَوَابٍ فَقَدْ يَكُونُ هَذَا فِيمَا فِيهِ مِنْ مَقَاطِعِ
 الْأَيِّ وَجُهَانِ وَقِرَاءَتَانِ أَنْزَلْنَا جَمِيعًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَمَلَى أَحَدَاهُمَا وَتَوَصَّلَ الْكَاتِبُ بِفِطْنَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِمُقْتَضَى الْكَلَامِ
 إِلَى الْأُخْرَى فَذَكَرَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَوَّبَهَا
 لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحْكَمَ وَنَسَخَ
 مَا نَسَخَ كَمَا قَدْ وَجَدَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ مَقَاطِعِ الْأَيِّ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى أَنْ
 تَعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَنِزُ الْحَكِيمُ وَهَذِهِ قِرَاءَةٌ

٢
قلوب

٣
ولا توهين

٤
إذا كتبه

٥
الآيات

٦
قل ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم لها

الْجُمْهُورُ وَقَدْ قَرَأَ جَمَاعَةٌ فَأَنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَكَيْتَمِنْ
 الْمُصْحَفِ وَكَذَلِكَ كَلِمَاتٌ جَاءَتْ عَلَى وَجْهَيْنِ فِي غَيْرِ الْمَقَاطِعِ قَرَأَ
 بِهِمَا مَعَ الْجُمْهُورِ وَنُبِتَتْ فِي الْمُصْحَفِ مِثْلُ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ
 تُنْشَرُهَا وَتُنْشَرُهَا وَيَقْضَى الْحَقَّ وَيَقْصُرُ الْحَقَّ وَكُلُّ هَذَا لَا يُوجِبُ
 رَيْبًا وَلَا يُسَبِّحُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَطًا وَلَا وَهْمًا وَقَدْ قِيلَ
 إِنَّ هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيمَا يَكْتَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِلَى النَّاسِ غَيْرَ الْقُرْآنِ فَيَصِفُ اللَّهُ وَيُسَمِّيهِ فِي ذَلِكَ كَيْفَ شَاءَ
 فَضَلَّ هَذَا الْقَوْلُ فِيمَا طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ وَأَمَّا مَا لَيْسَ سَبِيلَهُ سَبِيلَ
 الْبَلَاغِ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي لَا مُسْتَدَهَّهَا إِلَى الْأَحْكَامِ وَلَا أَخْبَارِ الْمَعَادِ
 وَلَا تَضَافُ إِلَى وَحْيٍ بَلَّغَ فِيهِ أُمُورَ الدُّنْيَا وَأَحْوَالَ نَفْسِهِ فَالَّذِي يَحِبُّ
 تَنْزِيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَّ أَنْ يَقَعَ خَبْرُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ
 بِخِلَافِ مُخْبِرِهِ لِأَعْمَدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا غُلَطًا وَأَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنْ ذَلِكَ
 فِي حَالِ رِضَاهُ وَفِي حَالِ سَخَطِهِ وَجِدِّهِ وَمَرْجِهِ وَصِحَّتِهِ وَمَرْضِيهِ
 وَدَلِيلُ ذَلِكَ اتِّفَاقُ السَّلَفِ وَاجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّا نَعْلَمُ
 مِنْ دِينِ الصَّحَابَةِ وَعَادَتِهِمْ مُبَادَرَتَهُمْ إِلَى تَصَدِيقِ جَمِيعِ أَحْوَالِهِ
 وَالْيَقِينَةَ بِجَمِيعِ أَخْبَارِهِ فِي أَيِّ بَابٍ كَانَتْ وَعَنْ أَيِّ شَيْءٍ وَقَعَتْ
 وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَوْقُفٌ وَلَا تَرَدُّدٌ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا اسْتِثْنَاءَاتٌ
 عَنْ حَالِهِ عِنْدَ ذَلِكَ هَلْ وَقَعَ فِيهَا سَهْوًا أَوْ لَمَّا لَحِقَ ابْنُ أَبِي
 لُحَيْقٍ الْيَهُودِيَّ عَلَى عَمْرِ بْنِ أَجْلَاهُمْ مِنْ خَيْرٍ بِأَقْرَارِ رَسُولِ اللَّهِ

في

وذلك الكتاب

اعتقاده

وفي

وأنهم

عن

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ وَأَخْبَحَ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ بَكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ
 كَانَتْ هُزْبَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَذِبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ وَآيُضًا
 فَإِنْ أَخْبَارُهُ وَأَثَارُهُ وَسِيرُهُ وَشِمَائِلُهُ مُعْتَنِي بِهَا مُسْتَقْصِي تَفَاصِيلِهَا
 وَلَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا اسْتِدْرَاكُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَلْطٍ فِي قَوْلِ
 قَالَهُ أَوْ اعْتِرَافٍ بِوَهْمٍ فِي شَيْءٍ أَخْبَرَهُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَنَقِلَ كَمَا نَقَلُ
 مِنْ قِصَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُجُوعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا أَشَارَ بِهِ
 عَلَى الْأَنْصَارِ فِي تَلْقِيحِ النَّخْلِ وَكَانَ ذَلِكَ رَأْيًا لَا خَيْرَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ
 مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْبَابِ كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى
 عَيْنٍ فَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا فَعَلْتُ الَّذِي حَلَفْتُ عَلَيْهِ وَكَفَرْتُ
 عَنْ يَمِينِي وَقَوْلِهِ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ الْحَدِيثَ وَقَوْلِهِ اسْقُوا بِرُزْبِ
 حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ الْجِدْرَ كَمَا سَنَبْتُمْ كُلَّ مَا فِي هَذَا مِنْ مُشْكِلٍ مَا فِي هَذَا
 الْبَابِ وَالَّذِي بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَعَ أَشْبَاهِهِمَا وَآيُضًا فَإِنَّ
 الْكَذِبَ مَتَى عُرِفَ مِنْ أَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَخْبَارِ بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَى
 آيٍ وَجْهِ كَانَ اشْتِرَابَ بَخْبَرِهِ وَاتِّهَمَ فِي حَدِيثِهِ وَلَمْ يَقَعِ قَوْلُهُ
 فِي النَّفُوسِ مَوْقِعًا وَلِهَذَا رَكَ الْحَدِيثُونَ وَالْعُلَمَاءُ الْحَدِيثَ عَمَّنْ عُرِفَ
 بِالْوَهْمِ وَالغَفْلَةِ وَسُوءِ الْحِفْظِ وَكَثْرَةِ الْغَلْطِ مَعَ ثِقَلِهِ وَآيُضًا
 فَإِنَّ تَعَمُّدَ الْكَذِبِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا مَعْصِيَةٌ وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ كَبِيرَةٌ
 بِإِجْمَاعٍ مُسْقِطٌ لِلرُّوءَةِ وَكُلُّ هَذَا مِمَّا يَنْزِعُهُ عَنْهُ مَنْصِبُ النَّبُوَّةِ وَالْمَرَّةُ

من قصة
 رجوعه

أشبهها

والأخبار

ما أشرك

منقصة

الْوَاحِدَةُ مِنْهُ فَمَا يُسْتَبَعُ وَيُسْتَشْعَرُ مِمَّا يَخْلُ بِصَاحِبِهَا وَيُرَى
 بِقَائِلِهَا لِاحِقَّةُ بِذَلِكَ وَأَمَّا فِيمَا لَا يَتَّعُ هَذَا الْمَوْقِعَ فَإِنَّ
 عَدَدَ نَاهَا مِنَ الصَّغَائِرِ فَهَلْ تَجْرِي عَلَى حُكْمِهَا فِي الْخِلَافِ فِيهَا مُخْتَلَفٌ
 فِيهِ وَالصَّوَابُ تَنْزِيهِ النُّبُوَّةِ عَنْ قَلْبِهِ وَكَثِيرُهُ وَسَهْوُهُ وَعَمْدُهُ إِذْ عَمِدَةُ
 النُّبُوَّةِ الْبَلَاغُ وَالْإِعْلَامُ وَالتَّيْبِينُ وَتَصْدِيقُ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَجْوِيزُ شَيْءٍ مِنْ هَذَا قَادِحٌ فِي ذَلِكَ وَمَشْكُوكٌ
 فِيهِ مُنَاقِضٌ لِلْعِجْزَةِ فَلَنْقُطِعَ عَنْ يَقِينٍ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ
 خُلْفٌ فِي الْقَوْلِ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ لَا بِقَصْدٍ وَلَا بِغَيْرِ قَصْدٍ وَلَا
 نَسَاحٍ مَعَ مَنْ تَسَاحَ فِي تَجْوِيزِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَالِ السَّهْوِ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ
 الْبَلَاغُ نَعْمَ وَبِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْكُذِبُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَلَا الْإِسْأَامُ بِهِ
 فِي أُمُورِهِمْ وَأَحْوَالِ دُنْيَاهُمْ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يُرَى وَيُرَى بِهِمْ وَيُنْفَرُ
 الْقُلُوبَ عَنْ تَصَدِّيقِهِمْ بَعْدَ وَأَنْظَرُ أَحْوَالَ عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأُمَمِ وَسُؤَالِهِمْ عَنْ حَالِهِ فِي صِدْقِ لِسَانِهِ
 وَمَا عَرَفُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ وَعَاذُوا بِهِ مِمَّا عَرَفُوا وَاتَّفَقَ النَّقْلُ عَلَى عِصْمَةِ
 نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ قَبْلَ وَبَعْدَ وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ الْأَثَرِ فِيهِ
 فِي الْبَابِ الثَّانِي أَوَّلَ الْكِتَابِ مَا يَبِينُ لَكَ صِحَّةَ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فَصَلِّ
 فَإِنَّ قَوْلَ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ السَّهْوِ الَّذِي
 حَدَّثَنَا بِهِ الْفَقِيهَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْقَاضِي أَبُو الْأَصْبَغِ
 بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَخَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى حَدَّثَنَا اللَّهُ

عَمَّا
 وَيُسْتَشْعَرُ
 وَيُسْتَبَعُ

فَلْيَقْطَعْ
 عَلَى
 إِذَا

وَلَا تَسَاحُ
 وَلَا يَسَاحُ
 يَسَاحُ سَاحٌ
 أَهْلُ

بِمَا عَرَفُوا بِهِ

عَبْدُ

نَائِحِي عَنِ مَالِكٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ أَبِي سَفِينٍ مَوْلَى ابْنِ أَبِي
 أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَمَّ فِي رُكْعَتَيْهَا ذَوَا لَيْدَيْنِ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى مَا قَصُرَتْ
 الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ فَأَخْبَرَ بِنَفْيِ الْحَالَتَيْنِ وَأَنَّهَا
 لَمْ تَكُنْ وَقَدْ كَانَ أَحَدُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ذَوَا لَيْدَيْنِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْلَمُ وَقَفْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنْ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ جَوَابَةٌ
 بَعْضُهَا بَصِيدٌ وَالْآخَرُ مِنْهَا مَا هُوَ بِنَيْبَةِ النُّعْثِ وَالْإِعْتِسَابِ
 وَهِيَ أَنَا أَقُولُ أَمَا عَلَى الْقَوْلِ بِتَجْوِيزِ الْوَهْمِ وَالْعَلَطِ مِمَّا لَيْسَ طَرِيقُهُ
 مِنْ لِقَوْلِ الْبَلَاغِ وَهُوَ الَّذِي زَيْفَنَاهُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَلَا عِتْرَاضَ بِهَذَا
 الْحَدِيثِ وَشِبْهِهِ وَأَمَا عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ مَنَعَ السَّهْوِ وَالنِّسْيَانَ فِي أَعْيَانِهِ
 جُمْلَةً وَيَرَى أَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذَا عَامِدٌ لِصُورَةِ النِّسْيَانِ لَيْسَتْ فَرُوقُ
 صَادِقٍ فِي خَبْرِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْسَ وَلَا قَصُرَتْ وَلَكِنْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ
 تَعَدَّ هَذَا الْفِعْلُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَتْ لِمَنْ عَتْرَاهُ مِثْلُهُ وَهُوَ
 قَوْلٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ تَذَكُّرُهُ فِي مَوْضِعِهِ وَأَمَا عَلَى إِحَالَةِ السَّهْوِ عَلَيْهِ
 فِي الْأَقْوَالِ وَتَجْوِيزِ السَّهْوِ عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ الْقَوْلُ كَمَا
 سَنَذَكُرُهُ فِيهِ أَجْوَابَةٌ مِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ
 عَنِ عِتْقَائِهِ وَضَمِيرِهِ أَمَا انْكَارُ الْقَصْرِ حَقٌّ وَصِدْقُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا

وَأَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا

وَتَذَكُّرُهُ

وَأَمَّا النِّسْيَانُ فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اعْتِقَادِهِ وَأَنَّهُ
 لَمْ يَنْسَ فِي ظَنِّهِ فَكَانَتْ قَصْدًا خَيْرَ بَهَذَا عَنِ ظَنِّهِ وَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ
 وَهَذَا صِدْقٌ أَيْضًا وَوَجْهٌ ثَانٍ أَنَّ قَوْلَهُ وَلَمْ أَنْسَ رَاجِعٌ إِلَى السَّلَامِ
 أَيْ فِي سَكْتٍ قَصْدًا وَسَهْوَتٌ عَنِ الْعَدَدِ أَيْ كَمَا سَأَلَهُ فِي نَفْسِ السَّلَامِ
 وَهَذَا مُحْتَمَلٌ فِيهِ بَعْدُ وَوَجْهٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَنَّ بَعْدَهَا مَا ذَهَبَ
 إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ وَإِنْ اخْتَمَلَهُ اللَّفْظُ مِنْ قَوْلِهِ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَيْ لَمْ
 يَجْمَعْ الْقَصْرَ وَالنِّسْيَانَ بَلْ كَانَ أَحَدَهُمَا وَمَقْهُومُ اللَّفْظِ خِلَافٌ
 مَعَ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الصَّحِيحَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ مَا قَصَرْتُ الصَّلَاةَ وَمَا
 نَسِيتُ هَذَا مَا رَأَيْتُ فِيهِ لَا نَمْتِنَا وَكُلُّ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ مُحْتَمَلٌ
 لِلْفِظِ عَلَى بَعْدِ بَعْضِهَا وَتَعَسَّفْنَا لِأَخْرِئِهَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ
 وَفَقَهُ اللَّهُ وَالَّذِي قَوْلٌ وَيُظْهِرُ لِي أَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا
 أَنَّ قَوْلَهُ لَمْ أَنْسَ تَكْرَارُ اللَّفْظِ الَّذِي نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ وَأَنْكَرَهُ عَلَى غَيْرِهِ
 بِقَوْلِهِ بِئْسَ مَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ لَنَا وَكُنَّا وَلَكِنْ نَسِيتُ
 وَبِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ الْأَخْرَاسْتُ أَنْسَى وَلَكِنْ أَنْسَى
 فَلَمَّا قَالَ لَهُ السَّائِلُ أَقَصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتُ أَنْكَرَ قَصْرَهَا
 كَمَا كَانَ وَنَسْيَانَهُ هُوَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ جَرَى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ
 فَقَدْ نَسِيتُ حَتَّى سَأَلَ عَنْهُ فَتَحَقَّقَ أَنَّهُ نَسِيتُ وَأَجْرَى عَلَيْهِ ذَلِكَ لَيْسَ
 فَقَوْلُهُ عَلَى هَذَا لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ صِدْقٌ وَحَقٌّ
 لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ يَنْسَ حَقِيقَةً وَلَكِنْ نَسِيتُ وَوَجْهٌ آخِرٌ اسْتَشْرَفْتُهُ

٢ وهو

٣ أتعد

٤ ولا

٥ محتمل للفظ

٦ فردوايات الحديث

٧ ولكني

٨ قيل

٩ اذك

مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْمَشَايخِ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يَسْهُوُ وَلَا يَنْسِيُ وَلِذَلِكَ نَفَى عَنْ نَفْسِهِ النِّسْيَانَ قَالَ لِأَنَّ النِّسْيَانَ
 غَفْلَةٌ وَافَةٌ وَالسَّهْوُ إِنَّمَا هُوَ شُغْلٌ قَالَ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَسْهُوُ فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَغْفُلُ عَنْهَا وَكَانَ يَشْغَلُهُ عَنْ حَرَكَاتِ الصَّلَاةِ
 مَا فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا بِهَا لَا غَفْلَةً عَنْهَا فَمَهَذَا إِنْ تَحَقَّقَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى
 لَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِهِ مَا قَصُرَتْ وَمَا نَسِيتُ خَلْفَ فِي قَوْلٍ وَعِنْدِي أَنَّ
 قَوْلَهُ مَا قَصُرَتْ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ بِمَعْنَى التَّرِكِ الَّذِي هُوَ كَأَنَّ
 النَّبِيَّ إِذَا رَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّهُ أَسْلَمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ تَارِكًا لِإِكْمَالِ
 الصَّلَاةِ وَلِئِنَّ نَسِيتُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي وَالذَّلِيلُ عَلَى
 ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثُ الصَّيِّحُ إِنِّي لَا أَنْسِي وَأَنْسَى
 لِأَسْنٍ وَأَمَّا قِصَّةُ كَلِمَاتِ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهَا كَذِبَاتُهُ الثَّلَاثُ الْمَنْصُوصَةُ
 فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا اثْنَتَانِ قَوْلُهُ إِنِّي سَقِيمٌ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا
 وَقَوْلُهُ لِلْمَلِكِ عَنْ زَوْجَتِهِ إِنَّهَا أَخْتِي فَأَعْلَمُ أكرمَكَ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ
 كُلُّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْكُذْبِ لَا فِي الْقَصْدِ وَلَا فِي غَيْرِهِ وَهِيَ دَاخِلَةٌ
 فِي بَابِ الْمَعَارِضِ الَّتِي فِيهَا مَنَدُوحَةٌ عَنِ الْكُذْبِ أَمَّا قَوْلُهُ إِنِّي
 سَقِيمٌ فَقَالَ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ مَعْنَاهُ سَأَسْقَمُ أَيُّ أَنَّ كُلَّ مَخْلُوقٍ
 مُعَرَّضٌ لِذَلِكَ فَاعْتَدَرَ لِقَوْمِهِ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهُمْ إِلَى عِيدِهِمْ بِهَذَا
 وَقِيلَ بَلْ سَقِيمٌ بِمَا قَدَّرَ عَلَى مِنَ الْمَوْتِ وَقِيلَ سَقِيمٌ الْقَلْبِ بِمَا أَشَاهَدُهُ
 مِنْ كُفْرِكُمْ وَعِنَادِكُمْ وَقِيلَ بَلْ كَانَتْ الْحَمِيَّةُ تَأْخُذُهُ عِنْدَ طُلُوعِ بَجْمِ

شُغْلًا بِالْ

وَوَجْهٌ آخَرَ أَنَّ قَوْلَهُ

وَاللَّهُ الْمُؤْتِقُ لِلصَّوَابِ

الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ص

بَلْ

شَاهِدُهُ

مَعْلُومٍ فَلَمَّا رَأَاهُ اعْتَذَرَ بِعَادَتِهِ وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ كَذِبٌ بَلْ خَبَرٌ
صَحِيحٌ صِدْقٌ وَقِيلَ بَلْ عَرَضَ بِسَقْمِ حُجَّتِهِ عَلَيْهِمْ وَضَعْفِ مَا أَرَادَ
بَيَانَهُ لَهُمْ مِنْ جِهَةِ الْجُؤْمِ الَّتِي كَانُوا يَسْتَعْلِقُونَ بِهَا وَأَنَّهُ أَثْنَاءَ نَظَرِهِ
فِي ذَلِكَ وَقَبْلَ اسْتِقَامَةِ حُجَّتِهِ عَلَيْهِمْ فِي حَالِ سَقْمٍ وَمَرَضٍ مَعَ أَنَّهُ
لَمْ يُشَكَّ هُوَ وَلَا ضَعُفًا بِمَا نُهُ وَلَكِنَّهُ ضَعْفٌ فِي اسْتِدْلَالِهِ عَلَيْهِمْ وَسَقْمٌ
نَظَرُهُ كَمَا يُقَالُ جَحَّةٌ سَقِيمَةٌ وَنَظَرٌ مَعْلُولٌ حَتَّى أَلْهَمَهُ اللَّهُ بِاسْتِدْلَالِهِ
وَصِحَّةِ حُجَّتِهِ عَلَيْهِمْ بِالْكَوَاكِبِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ مَا نَصَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى
وَقَدَّمَ بَيَانَهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا الْآيَةَ فَإِنَّهُ عُلِقَ خَبَرُهُ بِشَرْطِ
نُطْقِهِ كَأَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ يَنْطِقُ فَهُوَ فَعَلَهُ عَلَى طَرِيقِ التَّبَكُّيْتِ لِقَوْمِهِ
وَهَذَا صِدْقٌ أَيْضًا وَلَا خُلْفَ فِيهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ أُخْتِي فَقَدِّمِينَ فِي الْحَدِيثِ
وَقَالَ فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ صِدْقٌ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ
أَخْوَةٌ فَإِنْ قُلْتَ فِهَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِّمْنَا هَا كَذِبَاتٍ وَقَالَ
كَمْ تَكْذِبُ إِبْرَاهِيمَ الْإِثْلَاطُ كَذِبَاتٍ وَقَالَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَيَذْكُرُ
كَذِبَاتِهِ فَعَنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَشْكَمْ بِكَلَامِهِ صُورَتُهُ صُورَةُ الْكُذِّبِ
وَإِنْ كَانَ حَقًّا فِي الْبَاطِلِ لِأَهْدِيَةِ الْحِكْمَاتِ وَلَمَّا كَانَ مَفْهُومًا ظَاهِرًا
خِلَافَ بَاطِنِهَا أَشْفَقَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمُؤَاخَذَتِهِ بِهَا وَأَمَّا الْحَدِيثُ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَعْضَهَا فَلَيْسَ
فِيهِ خُلْفٌ فِي الْقَوْلِ إِنَّمَا هُوَ سَرٌّ مَقْصُودٌ لِئَلَّا يَأْخُذَ عَدُوَّهُ حِذْرَهُ
وَكَمْ وَجْهٌ ذَهَابَ بِذِكْرِ السُّؤَالِ عَنِ مَوْضِعِ آخَرٍ وَابْتِحَ عَنْ آخِرِهِ

٩
سَقْمٌ بِهِ
وَمَرَضٌ حَالِهِ

٢
مَا قَصَّه

٣
أَيْتِكَ

٤
مِنْ مُؤَاخَذَتِهِ

٥
سَرٌّ مَقْصُودٌ
سَرٌّ مَقْصُودٌ
يُوجِبُهُ ذَهَابُهُ

والتعريف

والتعريض بذكره لا أنه يقول تجهزوا إلى غزوة كذا أو وجهتنا إلى
 موضع كذا إخلاف مقصده فهذا لم يكن والأول ليس فيه خبر يدخله
 الخلف فإن قلت فما معنى قول موسى عليه السلام وقد سئل أتى
 للناس أعلم فقال أنا أعلم فغضب الله عليه ذلك إذ لم يرد العلم ليس
 الحديث وفيه قال بل عبد لنا بجمع الخبرين أعلم منك وهذا خبر قد
 أنبأ الله أنه ليس كذلك فاعلم أنه وقع في هذا الحديث من بعض طرقه
 لصحة عن ابن عباس هل تعلم أحدا أعلم منك فإذا كان جوابه على علمه
 فهو خبر حق وصدق لا خلف فيه ولا شبهة وعلى الطريق الآخر
 فحمله على ظنه ومعتقده كما لو صرح به لأن حاله في النبوة والإصطفاء
 يقتضي ذلك فيكون اخباره بذلك أيضا عن اعتقاده وحسابه
 صدقا لا خلف فيه وقد يريد بقوله أنا أعلم بما يقتضيه وظائف
 النبوة من علوم التوحيد وأمور الشريعة وسياسة الأمة ويكون
 الخبير أعلم منه بأمور آخر مما لا يعلمه أحد إلا بإعلام الله من علوم
 غيبه كالقصاص المذكورة في خبرهما فكان موسى عليه السلام أعلم
 على الجملة بما تقدم وهذا أعلم على الخصوص بما أعلم وبذلك قوله
 تعالى وعلمناه من لدنا علما وعسى الله ذلك عليه فيما قاله العلماء
 إنكار هذا القول عليه لأنه لم يرد العلم إليه كما قالت الملكة
 لا أعلم لنا إلا ما علمت أو لأنه لم يرض قوله شرعا وذلك والله أعلم
 لئلا يقندي به من لم يبلغ كما له في تزكية نفسه وعلو درجاته

٢
 أبي
 ٣
 أنا
 ٤
 قد وقع

٥
 من علوم غيبية

مِنْ أُمَّتِهِ فِيهِكَ لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ مَدْحِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَيُورِثُهُ ذَلِكَ
 مِنَ الْكِبَرِ وَالْعَجَبِ وَالتَّعَاطُلِ وَالدَّعْوَى وَإِنْ نُزِهَ عَنْ هَذِهِ الرِّذَالِ
 الْأَنْبِيَاءُ فَغَيْرُهُمْ بِمَدْرَجَةِ سَبِيلِهَا وَدَرَكِ كَيْلِهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ
 فَالْحَفِظُ مِنْهَا أَوْلَى لِنَفْسِهِ وَلِيَقْتَدِيَ بِهِ وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ تَحْفَظًا مِنْ مِثْلِ هَذَا تَمَّا قَدْ عَلِمَ بِهِ أَنَا سَيِّدُ وِلْدَادِمَ وَلَا خَيْرَ وَهَذَا
 الْحَدِيثُ أَحَدِي حُجَجِ الْقَائِلِينَ بِبُنُوَّةِ الْخَضِرِ لِقَوْلِهِ فِيهِ أَنَا أَعْلَمُ مِنْ مُوسَى
 وَلَا يَكُونُ الْوَلِيُّ أَعْلَمَ مِنَ النَّبِيِّ وَأَمَّا الْأَنْبِيَاءُ فَتَتَفَاضَلُونَ فِي الْمَعَارِفِ
 وَيَقُولُهُ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي فَذَلَّ أَنْتَ بُوْحِي وَمَنْ قَالَ أَنْتَ لَيْسَ بِنَبِيِّ
 قَالَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ بِأَمْرِنِي آخِرَ وَهَذَا يَضْعُفُ لِأَنَّهُ مَا عَلِمْنَا
 أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ مُوسَى نَبِيًّا غَيْرَهُ إِلَّا أَخَاهُ هَارُونَ وَمَا نَقَلَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ
 الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يَعُولُ عَلَيْهِ وَإِذَا جَعَلْنَا أَعْلَمَ مِنْكَ لَيْسَ
 عَلَى الْعُمَمِ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْخُصُوصِ وَفِي قَضَايَا مَعِينَةٍ لَمْ يَحْتَجَّ
 إِلَى اثْبَاتِ بُنُوَّةِ خَضِرٍ وَهَذَا قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ كَانَ مُوسَى أَعْلَمَ
 مِنْ الْخَضِرِ فِيمَا أَخَذَ عَنِ اللَّهِ وَالْخَضِرُ أَعْلَمَ فِيمَا دُفِعَ إِلَيْهِ مِنْ مُوسَى
 وَقَالَ آخِرًا إِنَّمَا الْحُجَى مُوسَى إِلَى الْخَضِرِ لِتَأْدِيبِ اللَّتَعْلِيمِ فَصَلِّ
 وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَارِحِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ جَمَلَتِهَا الْقَوْلُ
 بِاللِّسَانِ فِيمَا عَدَا الْخَبْرَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْكَلَامُ وَلَا الْإِعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ
 فِيمَا عَدَا التَّوْحِيدَ وَمَا قَدَّمَ نَاهٍ مِنْ مَعَارِفِ الْمُخْتَصَّةِ بِهَا جَمَعَ الْمُسْلِمُونَ
 عَلَى عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالْكَبَائِرِ الْمَوْثِقَاتِ وَمُسْتَنْدَبِ الْمَجْمُورِ

سبيلها
 نيلها
 اعلم
 بقوله
 انه
 من نبي

فلا
 عن

في القلب
 والموثقات

فذلك الإجماع الذي ذكرناه وهو مذهب القاضى أبي بكر ومنعها
غيره بدليل العقل مع الإجماع وهو قول الكافية واختاره
الأستاذ أبو إسحق وكذلك لا خلاف فانهم معصومون من كتمان
الرسالة والتقصير في التبليغ لأن كل ذلك يقضى العزيمة منه
المعجزة مع الإجماع على ذلك من الكافية والجمهور قائل بانهم
معصومون من ذلك من قبل الله معصومون باختيارهم وكسبهم
الأحسنا البخار فاته قال لا قدرة لهم على المعاصى أصلا وأما
الصغار فجوزها جماعة من السلف وغيرهم على الأبناء وهو مذهب
أبي جعفر الطبري وغيره من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين وسنورد بعد
هذا ما احتجوا به وذهبت طائفة أخرى إلى الوقف وقالوا العقل لا
يحيل وقوعها منهم ولم يأت في الشرع قاطع باحدا الوجهين وذهبت
طائفة أخرى من المحققين من الفقهاء والمتكلمين إلى عصمتهم من
الصغار كعصمتهم من الكبار قالوا لا خلاف في الناس في الصغار
وتعيينها من الكبار وأشكال ذلك وقول ابن عباس وغيره إن كل ما
عصى الله به فهو كبيرة وأنه إنما سمي منها الصغير بالإضافة إلى ما
هو أكبر منه ومخالفة الباري في أي أمر كان يجب كونه كبيرة قال القاضى
أبو محمد عبد الوهاب لا يمكن أن يقال إن في معاصى الله صغيرة
إلا على معنى أنها تغفر باجتباب الكبار ولا يكون لها حكم مع ذلك
بخلاف الكبار إذ لم يتب منها فلا يحبطها شيء والمشبهة في العفو

لأن ذلك
مقتضى
قانون
خلاف البخار
لا قوة لهم

كأن يقال في
تفسير

فَالْعُقُولِ إِلَى اللَّهِ
قَالَ الْقَاضِي
أَبُو الْفَضْلِ

٣
مِنْهُ

عَنْهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَجَمَاعَةِ أُمَّةٍ الْأَشْعَرِيَّةِ
وَكَثِيرٍ مِنْ أُمَّةِ الْفُقَهَاءِ وَقَالَ بَعْضُ أُمَّتِنَا وَلَا يَجِبُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ أَنْ
يُخْتَلَفَ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ عَنْ تَكَرُّرِ الصَّغَائِرِ وَكَثْرَتِهَا إِذْ يُلْحِقُهَا ذَلِكَ
بِالْكِبَارِ وَلَا فِي صَغِيرَةٍ أَدَّتْ إِلَى إِزَالَةِ الْحِشْمَةِ وَاسْقَطَتِ الْمُرُوءَةَ وَوَجِبَتْ
الْإِزْرَاءُ وَالْحَسَاسَةُ فَهَذَا أَيْضًا تَمَّا يُعْصَمُ عَنْهُ الْأَنْبِيَاءُ أَجْمَاعًا لِأَنَّ
مِثْلَ هَذَا يَحِطُّ مَنْصِبَ الْمُتَسِيمِ بِهِ وَيَزْرِي بِصَاحِبِهِ وَيُنْفِرُ الْقُلُوبَ عَنْهُ
وَالْأَنْبِيَاءُ مُزْهَوُونَ عَنْ ذَلِكَ بَلْ يُلْحِقُ بِهِمَا مَا كَانَ مِنْ قِبَلِ الْمُبَاحِ
فَأَدَّى إِلَى مِثْلِهِ لِحُزُوهِ بِمَا آدَى إِلَيْهِ عَنِ اسْمِ الْمُبَاحِ إِلَى الْحُظْرِ وَقَدْ هَبَّ
بَعْضُهُمْ إِلَى عِصْمَتِهِمْ مِنْ مُوَاقَعَةِ الْمَكْرُوهِ قَصْدًا وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ
الْأُمَّةِ عَلَى عِصْمَتِهِمْ مِنَ الصَّغَائِرِ بِالْمَصِيرِ إِلَى امْتِنَالِ أفعالِهِمْ وَاتِّبَاعِ
أَثَارِهِمْ وَسِيرِهِمْ مُطْلَقًا وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ
وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ مِنْ غَيْرِ التَّرَاكُمِ قَرِينَةٌ بَلْ مُطْلَقًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ
وَإِنْ ائْتَلَفُوا فِي حُكْمِ ذَلِكَ وَحَكَى ابْنُ خُوَيزِمَةَ مِنْدَاذُ أَبُو الْفَرَجِ عَنْ مَالِكٍ
الْتِرَامَ ذَلِكَ وَجُوبًا وَهُوَ قَوْلُ الْأَبْهَرِيِّ وَابْنِ الْقَصَّارِ وَكَثَرِ أَصْحَابِنَا
وَقَوْلِ كَثَرِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَابْنِ سُرَيْجٍ وَالْأَصْطَخَرِيِّ وَابْنِ خَيْرَانَ مِنْ
الشَّافِعِيَّةِ وَكَثَرِ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ نَدْبٌ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ
إِلَى الْإِبَاحَةِ وَقَيَّدَ بَعْضُهُمُ الْإِتِّبَاعَ فِيمَا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَعَلِمَ بِهِ
مَقْصِدُ الْقُرْبَةِ وَمَنْ قَالَ بِالْإِبَاحَةِ فِي أفعالِهِ لَمْ يُقَيِّدِ قَالَ قَلْبُ جُوزْنَا
عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرُ لَمْ يُمْكِنِ الْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ فِي أفعالِهِمْ إِذْ كَيْسَ كُلُّ فِعْلٍ

مِنْ أَعْمَالِهِ يَتَمَيَّزُ مَقْصِدُهُ بِهِ مِنَ الْقُرْبَةِ أَوْ الْإِبَاحَةِ وَالْحَظَرِ
 أَوِ الْمَعْصِيَةِ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُؤَمَّرَ الْمَرْءُ بِإِمْتِنَالِ أَمْرٍ لَعَلَّهُ مَعْصِيَةٌ لِاسْمِهَا
 عَلَى مَنْ يَرَى مِنْ الْأَصُولِيِّينَ تَقْدِيمَ الْفِعْلِ عَلَى الْقَوْلِ إِذَا تَعَارَضَا وَزَيْدٌ
 هَذَا حُجَّةٌ بَأَنَّ تَقْوَالَ مِنْ جَوَازِ الصَّغَارِ وَمَنْ نَقَاهَا عَنْ نَبِيِّهَا صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْرَعُ عَلَى مَنْ كَرِهَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَأَنَّهُ مَتَى
 رَأَى شَيْئًا فَسَكَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ فَكَيْفَ
 يَكُونُ هَذَا حَالَهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ثُمَّ يَجُوزُ وَقُوعُهُ مِنْهُ فِي نَفْسِهِ وَعَلَى هَذَا
 الْمَأْخُذِ تَجِبُ عِظْمَتُهُ مِنْ مَوَاقِعَةِ الْمَكْرُوهِ كَمَا قِيلَ وَإِذَا لَحِظْنَا أَوِ النَّذْبُ
 عَلَى الْإِقْتِدَاءِ بِفِعْلِهِ يَنَالُ فِي الرَّجْحِ وَالنَّهْيِ عَنِ فِعْلِ الْمَكْرُوهِ وَآيْضًا
 فَقَدْ عَلِمَ مِنْ دِينِ الصَّحَابَةِ قَطْعًا الْإِقْتِدَاءُ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَيْفَ تَوَجَّهَتْ وَفِي كُلِّ فَرْقٍ كَالْإِقْتِدَاءِ بِأَقْوَالِهِ فَقَدْ نَبَذُوا
 خَوَاتِمَهُمْ حِينَ بَنَدَخَاتِمَهُمْ وَخَلَعُوا بَعَادَهُمْ حِينَ خَلَعُوا وَاجْتِمَاعُهُمْ
 بِرُؤْيَةِ ابْنِ عَمْرٍاءَ جَالِسًا لِقِضَاءِ حَاجَتِهِ سُبْتُ قَبْلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ
 وَاجْتِمَاعُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَيْرِ شَيْءٍ مِمَّا بَابُهُ الْعِبَادَةُ أَوْ الْعَادَةُ يَقُولُهُ
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ وَقَالَ هَذَا خَبَرْتُهَا
 أَنِّي أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِرٌ وَقَالَتْ عَائِشَةُ مُحْتَمَّةٌ كُنْتُ أَفْعَلُهُ أَنَا
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِي أَخْبَرَ بِمِثْلِ هَذَا عَنْهُ فَقَالَ لِحَيْلِ اللَّهِ لِرَسُولِهِ
 مَا لِي شَاءَ وَقَالَ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ وَالْآثَارُ فِي هَذَا

قَصْدُهُ
 وَالْمَعْصِيَةِ

جَوَازِ
 جَوَازِ

فِي كُلِّ فَرْقٍ

خَلَعُوا نَفْسَهُ

رُؤْيَةِ
 أَخْبَرْتُهَا

اعظم من ان نحيط اليكته يعلم من مجموعها على القطع اتباعهم
 افعالهم واقندا وهم بها ولو جوزوا عليه المخالفة في شئ منها لما
 اتسق هذا ولنقل عنهم وظهر مجتهد عن ذلك ولما انكر صلى الله عليه
 وسلم على الاخر قوله واعتذاره بما ذكرناه واما المباحات
 فجازز وقوعها منهم اذ ليس فيها قدح بل هي ما ذون فيها وايديهم
 كايدي غيرهم مسطرة عليها الا انهم بما خصوا به من رفيع المنزلة
 وشرحت له صدورهم من انوار المعرفة واصطفوا به من تعلق
 بالهم بالله والتارا الاخرة لا ياخذون من المباحات الا الضرورات
 مما يتقون به على سلوك طريقهم وصالح دينهم وضرورة دينهم
 وما اخذ على هذه السبيل الحق طاعة وصار قربة كما بينا من
 اول الكتاب طرفا في خصا لنبينا صلى الله عليه وسلم فبان لك
 عظيم فضل الله على نبينا وعلى سائر انبيائه عليهم السلام بان
 جعل انما لهم قربات وطاعات بعيدة عن وجه المخالفة ورسم
 المعصية فصن وقد اخلف في عصمتهم من المعاصي قبل النبوة
 فتعها قوم وجوزها اخرون والصحيح ان شاء الله تزيهم من
 كل عيب وعصمتهم من كل ما يوجب الريب فكيف والمسئلة
 تصورها كالمشيع فان المعاصي والتواهي انما تكون بعد تقرر
 الشرع وقد اخلف الناس في حال نبينا صلى الله عليه وسلم
 قبل ان يوحى اليه هل كان متبع لشرع قبله ام لا فقال جماعة

انك
 بنان
 عليها
 بها

بين الامم

الانبياء

الشرع

الشرح الوجه

لم يكن متبعاً لشيءٍ وهذا قول الجمهور فالعاصي على هذا القول
غير موجود ولا معتبرة في حقه حينئذٍ إذا الأحكام الشرعية
إنما تتعلق بالأوامر والنواهي وتقرر الشريعة ثم اختلفت بحجج
القائلين بهذه المقالة عليها فذهب سيف السنة ومقدم
فريق الأمة القاضي أبو بكر إلى أن طريق العلم بذلك النقل ومورد
الخبر من طريق السمع وحجته أنه لو كان ذلك لنقل ولما أمكن كونه
وسره في العادة إذ كان من مهم أمره وأولى ما اهتبل به
من سيرته ولغزبه أهل تلك الشريعة ولاحتجوا به علينا ولم يؤثر
شيء من ذلك جملةً وذهبت طائفة إلى امتناع ذلك عقلاً
قالوا لأنه تبعاً أن يكون متبوعاً من عرف تابعاً وبنوا هذا على
التحسين والتبجح وهي طريقة غير سديدة واستناد ذلك
إلى النقل كما تقدم للقاضي أبي بكر أولى وأظهر وقالت فرقة أخرى
بالوقف في أمره صلى الله عليه وسلم وترك قطع الحكم علينا بشيء
في ذلك إذ لم يحل الوجهين منها العقل ولا استئان عندها
في أحدهما طريق النقل وهو مذاهب أبي المعالي وقالت فرقة ثالثة
أنه كان عاملاً بشرع من قبله ثم اختلفوا هل يتعين ذلك الشرع
أم لا فوقف بعضهم عن تعيينه وأحمد وجس بعضهم على التعيين
وصمم ثم اختلفت هذه المعينة فمن كان يتبع قبيل نوح وقيل إبراهيم
وقيل موسى وقيل عيسى صلوات الله عليهم فهذه جملة المذاهب

كان

إذ لا يحل وما كنت

فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ وَالْأَظْهَرُ فِيهَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَابْتَدَأَ
 مَذَاهِبَ الْمُعَيَّنِينَ إِذْ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَنُقِلَ كَمَا قَدَّمْنَا هُوَ وَلَمْ
 يَخْفَ جُمْلَةً وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي أَنَّ عَيْسَى أَخْرَأَ الْأَنْبِيَاءَ فَلَزِمَتْ شَرِيعَتُهُ
 مِنْ جَاءِ بَعْدَهَا إِذْ لَمْ يَثْبُتْ عَمُومُهُ دَعْوَةَ عَيْسَى بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
 لِنَبِيِّ دَعْوَةٍ عَامَّةٍ إِلَّا لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا حُجَّةَ أَيْضًا
 لِلْآخِرِينَ فِي قَوْلِهِ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَلَا لِلْآخِرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
 شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا فَحَمِلُوا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ
 فِي التَّوْحِيدِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمْ اقْتَدِهْ
 وَقَدْ سَمِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُبْعَثْ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ شَرِيعَةٌ تَخْصُهُ
 كَيُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ عَلَى قَوْلٍ مِنْ يَقُولُ أَنَّهُ لَيْسَ بِرَسُولٍ وَقَدْ سَمِيَ اللَّهُ
 تَعَالَى جَمَاعَةً مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ شَرَائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ
 بَيْنَهَا فَدَلَّ أَنَّ الْمُرَادَ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى
 وَبَعْدَ هَذَا فَهَلْ يَلْزَمُ مَنْ قَالَ بِمَنْعِ الْإِتِّبَاعِ هَذَا الْقَوْلَ فِي سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ
 غَيْرِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ خَالِفُونَ بَيْنَهُمْ أَمَا مَنْ مَنَعَ الْإِتِّبَاعَ
 عَقْلًا فَيَطْرُدُ أَصْلَهُ فِي كُلِّ رَسُولٍ بِإِلْمَرِيَّةٍ وَأَمَا مَنْ مَالَ إِلَى التَّنْقِيلِ
 فَإِنَّمَا تَصَوُّرُ لَهُ وَتَقَرُّرُ اتِّبَاعِهِ وَمَنْ قَالَ بِالْوَقْفِ فَعَلَى أَصْلِهِ وَمَنْ
 قَالَ بِوُجُوبِ الْإِتِّبَاعِ لِمَنْ قَبْلَهُ يَلْزِمُهُ بِمَسَاقِ حُجَّتِهِ فِي كُلِّ نَبِيِّ
 فَصَلِّ هَذَا حُكْمٌ مَا تَكُونُ الْمُخَالَفَةُ فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ عَنْ قَصْدٍ وَهُوَ
 مَا يُسَمَّى مَعْصِيَةً وَيَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ وَأَمَا مَا يَكُونُ بِغَيْرِ قَصْدٍ

٢
بعده

٣
للآخرين
ولا للآخر
فصل
فصل

٤
وشرائعهم

٥
يقول

٦
شيء

وَتَعْمِدُ كَالسَّهْوِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْوُطَائِفِ الشَّرْعِيَّةِ مِمَّا تَقَرَّرَ الشَّرْحُ بَعْدَ تَعَلُّقِ
 لِخِطَابٍ بِهِ وَتَرْكِ الْمُواخَذَةِ عَلَيْهِ فَأَحْوَالُ الْأَنْبِيَاءِ فِي تَرْكِ الْمُواخَذَةِ
 بِهِ وَكَوْنُهُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ لَهُمْ مَعَ أُمَّهَاتِهِمْ سِوَاهُ تَمَّ ذَلِكَ عَلَى نَوْعَيْنِ مَا
 طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ وَتَقَرُّرُ الشَّرْحِ وَتَعَلُّقُ الْأَحْكَامِ وَتَعْلِيمُ الْأُمَّةِ بِالْفِعْلِ
 وَآخِذُهُمْ بِاتِّبَاعِهِ فِيهِ وَمَا هُوَ خَارِجٌ عَنْ هَذَا قَدْ تَخَصَّصَ نَفْسَهُ أَمَّا
 الْأَوَّلُ فَحُكْمُهُ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ حُكْمُ السَّهْوِ فِي الْقَوْلِ فِي هَذَا الْبَابِ
 وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَلْفَاقَ عَلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِضْمَتِهِ
 مِنْ جَوَازِهِ عَلَيْهِ قَصْدًا أَوْ سَهْوًا كَذَلِكَ قَالُوا الْأَفْعَالُ فِي هَذَا الْبَابِ لِجَوَازِ
 طُرُقِ الْمُخَالَفَةِ فِيهَا لِأَعْمَادٍ وَلَا سَهْوًا لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الْقَوْلِ مِنْ هِمَّةِ التَّبْلِيغِ وَالْأَدَاءِ
 وَطُرُقِ هَذِهِ الْعَوَارِضِ عَلَيْهَا يُوجِبُ التَّشْكِكَ وَيُسَبِّبُ الْمَطَاعَةَ
 وَاعْتَدَرُوا عَنْ أَحَادِيثِ السَّهْوِ بِتَوْجِيهَاتٍ نَذَرْنَا بَعْدَ هَذَا وَإِلَى
 هَذَا مَا لَبَّيْنَا بِوَأَسْحَقَ وَذَهَبَ أَكْثَرُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ
 الْمُخَالَفَةَ فِي الْأَفْعَالِ الْبَلَاغِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ سَهْوًا وَعَنْ عِدَّةٍ
 قَصِدْنَاهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ كَمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَحَادِيثِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَفَرَّقُوا
 بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْأَقْوَالِ الْبَلَاغِيَّةِ لِقِيَامِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى الصِّدْقِ فِي الْقَوْلِ
 وَمُخَالَفَتِهِ ذَلِكَ مُنَاقِضًا وَأَمَّا السَّهْوُ فِي الْأَفْعَالِ فَغَيْرُ مُنَاقِضٍ لَهَا
 وَلَا قَادِحٍ فِي النُّبُوَّةِ بَلْ غَلَطَاتُ الْفِعْلِ وَغَفَلَاتُ الْقَلْبِ مِنْ سِمَاتِ
 الْبَشَرِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ نَسِيتُ كَمَا نَسُونَ
 فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي نَعَمْ بَلْ حَالَةُ النِّسْيَانِ وَالسَّهْوِ هُنَا فِي حَقِّ صَلَّى اللَّهُ

بِاتِّبَاعِهِمْ

وَيُسَبِّبُ الْمَطَاعَةَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَبُ إِفَادَةِ عِلْمٍ وَتَقْرِيرِ شَرْعٍ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنِّي لَا أُنْسِي أَوْ أُنْسَى لِأَسْنٍ بَلْ قَدْ رُوِيَ أَسْتُ أُنْسَى وَلَكِنْ أُنْسَى
 لِأَسْنٍ وَهَذِهِ الْحَالَةُ زِيَادَةٌ لَهُ فِي التَّلْبِيحِ وَتَمَامٌ عَلَيْهِ فِي النِّعْمَةِ
 بَعِيدَةٌ عَنِ سِمَاتِ النَّقْصِ وَأَعْرَاضِ الطَّعْنِ فَإِنَّ الْفَائِلِينَ بِجَوَازِ
 ذَلِكَ يَشْتَرِطُونَ أَنَّ الرَّسُولَ لَا تَقْرَعُ عَلَى السَّهْوِ وَالْعَلَطِ بَلْ يَنْبَهُونَ
 عَلَيْهِ وَيَعْرِفُونَ حُكْمَهُ بِالْفُورِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَقَبْلَ
 انْقِرَاضِهِمْ عَلَى قَوْلِ الْآخَرِينَ وَأَمَّا مَا لَيْسَ طَرِيقَهُ الْبِدَاعُ وَلَا بَيَانَ
 الْأَحْكَامِ مِنْ أَعْيَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ أُمُورِ
 دِينِهِ وَإِذْ كَارِ قَلْبِهِ مِمَّا كَمْ يَفْعَلُهُ لِيَتَّبِعَ فِيهِ فَالْكَثْرُ مِنْ طَبَقَاتِ عُلَمَاءِ
 الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ السَّهْوِ وَالْعَلَطِ عَلَيْهِمَا وَحُجُوقِ الْفَرَائِدِ وَالْغَفْلَاتِ
 بِقَلْبِهِ وَذَلِكَ بِمَا كَلَّفَهُ مِنْ مَقَاسَاتِ الْخَلْقِ وَسِيَاسَاتِ الْأُمَّةِ وَمَعَانِي
 الْأَهْلِ وَمُلَاحَظَةِ الْأَعْدَاءِ وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّكْرَارِ وَلَا الْإِنِّصَالِ
 بَلْ عَلَى سَبِيلِ التَّذْوِيرِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَيَغَانُ عَلَى
 قَلْبِي فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ يَحْطُّ مِنْ رُتْبَتِهِ وَيُنَاقِضُ
 مُعْجِزَتَهُ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى مَنَعِ السَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ وَالْغَفْلَاتِ
 وَالْفَرَائِدِ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلَةٌ وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ
 الْمُتَصَوِّفَةِ وَأَصْحَابِ عِلْمِ الْقُلُوبِ وَالْمَقَامَاتِ وَهَهُ فِي هَذِهِ
 الْأَحَادِيثِ مَذَاهِبٌ نَذَرُهَا بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَضَّلْ فِي الْكَلَامِ
 عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورِ فِيهَا السَّهْوُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنِ النَّقِضِ
وَأَعْتَرَاضِ

كَلَّفَهُ

وَسِيَاسَتِهِ

سَنَدُ كَرَاهَا

الْمَذْكُورَةَ

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ قَبْلَ هَذَا مَا يَجُوزُ فِيهِ عَلَيْهِ السَّهْوُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَمْتَنِعُ وَأَحْلَنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ جُمْلَةً وَفِي الْأَقْوَالِ
 الدِّبْيَةِ قَطْعًا وَأَجْرْنَا وَقُوعَهُ فِي الْأَفْعَالِ الدِّبْيَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي
 رَبَّنَاهُ وَأَشْرْنَا إِلَى مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ وَنَحْنُ نَبْسُطُ الْقَوْلَ فِيهِ الصَّحِيحُ
 مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي سَهْوِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ
 ثَلَاثَةٌ أَحَادِيثٌ وَأُولَاهَا حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ فِي السَّلَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ
 الثَّانِي حَدِيثُ ابْنِ جُبَيْنَةَ فِي الْإِقْبَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ الثَّالِثُ حَدِيثُ ابْنِ
 مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ
 خَمْسًا وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السَّهْوِ فِي الْفِعْلِ الَّذِي قَرَّرْنَا هُ
 وَحِكْمَةُ اللَّهِ فِيهِ لِيَسْتَنَّ بِهِ إِذَا بَلَغَ بِالْفِعْلِ أَجْلِي مِنْهُ بِالْقَوْلِ
 وَأَرْفَعُ لِلْإِحْتِمَالِ وَشَرْطُهُ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ عَلَى السَّهْوِ بَلْ يُشْعِرُهُ لِيَرْتَفِعَ
 الْإِلْتِمَاسُ وَتُظْهِرُ فَايِدَةَ الْحِكْمَةِ فِيهِ كَمَا قَدَّمْنَا وَأَنَّ النَّبِيَّ وَالسَّهْوِ
 فِي الْفِعْلِ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُضَادٍّ لِلْعَجْزَةِ وَلَا قَادِحٍ
 فِي التَّصْدِيقِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا
 تَنْسُونَ فَأَذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ فُلَانًا لَقَدْ أَذَكَّرْتَنِي كَذَا
 وَكَذَا آيَةٌ كُنْتُ أَسْفِطَهُنَّ وَيُرْوَى أُنْسِيهِنَّ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنِّي لَا أُنْسِي وَأُنْسِي لِأَسْنٍ قَبْلَ هَذَا اللَّفْظُ شَكٌّ مِنْ الرَّأْيِ وَقَدْ رُوِيَ
 إِنِّي لَا أُنْسِي وَلَكِنْ أُنْسِي لِأَسْنٍ وَذَهَبَ ابْنُ نَافِعٍ وَعَيْسَى بْنُ دِينَارٍ
 أَنَّهُ لَيْسَ بِسَلْبٍ وَأَنَّ مَعْنَاهُ التَّقْسِيمُ أَيْ نَسِيَ أَنَا أَوْ نَسِيتُنِي اللَّهُ قَالَ الْقَاسِمُ

في الفصل
 وأجرنا وقوعه
 في الأفعال الدبئية
 قطعاً على الوجه

أجلى
 لا يفرق
 متى

ابن قايح
 ابن قايح

أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي يَحْتَمِلُ مَا قَالَاهُ أَنْ يُرِيدَ ابْنَ أَسْنَى فِي الْبِقِطَةِ وَأَسْنَى
 فِي النَّوْمِ أَوْ أَسْنَى عَلَى سَبِيلِ عَادَةِ الْبَشَرِ مِنَ الذُّهُولِ عَنِ الشَّيْءِ وَالسَّهْوِ
 أَوْ أَسْنَى مَعَ إِقْبَالِي عَلَيْهِ وَتَفَرُّعِي لَهُ فَأَضَافَ أَحَدَ النِّسْبَانِ إِلَى نَفْسِهِ
 إِذْ كَانَ لَهُ بَعْضُ السَّبَبِ فِيهِ وَنَفَى الْآخَرَ عَنِ نَفْسِهِ إِذْ هُوَ فِيهِ كَالْمُضْطَرِّ
 وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْمَعَانِي وَالْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْهُو فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَنْسَى لِأَنَّ النِّسْبَانَ
 ذُهُولٌ وَعَقْلَةٌ وَآفَةٌ قَالَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَرَهُ عَنْهَا
 وَالسَّهْوُ شُغْلٌ فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ وَيَشْغَلُهُ
 عَنْ حَرَكَاتِ الصَّلَاةِ مَا فِي الصَّلَاةِ تُشْغَلُ بِهَا لِأَعْفَلَةٍ عَنْهَا وَاحْتِجَّ
 بِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى ابْنَ لَأَسْنَى وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى مَنَعِ هَذَا
 كَلِمَةَ عَنْهُ وَقَالُوا إِنَّ سَهْوَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَمْدًا وَقَصْدًا لَيْسَ
 وَهَذَا قَوْلٌ مَرَّغُوبٌ عَنْهُ مُنَاقِضٌ الْمَقَاصِدَ لَا يُجْلِي مِنْهُ بَطَاطِلُ
 لِأَنَّهُ كَيْفَ يَكُونُ مُتَعَمِّدًا سَاهِيًا فِي حَالٍ وَلَا حِجَّةَ لَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ أَنَّهُ أَمْرٌ
 بِتَعَمُّدِ صُورَةِ النِّسْبَانِ لَيْسَ لِقَوْلِهِ ابْنِ لَأَسْنَى أَوْ أَسْنَى وَقَدْ اثْبَتَ
 أَحَدُ الْوَصْفَيْنِ وَنَفَى مُنَاقِضَهُ التَّعَمُّدَ وَالْقَصْدَ وَقَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ
 أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ وَقَدْ مَا لِيَ إِلَى هَذَا عَظِيمٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أُمَّتِنَا وَهُوَ
 أَبُو الْمُظَفَّرِ الْأَشْفَرِ ابْنِي وَلَمْ يَرْضِهِ عِزُّهُ مِنْهُمْ وَلَا أَرْضِيهِ وَلَا حِجَّةَ
 لَهُمَا نِينَ الطَّائِفَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ ابْنِ لَأَسْنَى وَلَكِنْ أَسْنَى إِذْ لَيْسَ فِيهِ
 نَفَى حُكْمِ النِّسْبَانِ بِالْجُمْلَةِ وَإِنَّمَا فِيهِ نَفَى لَفْظِهِ وَكَرَاهَةُ لَفْظِهِ كَقَوْلِهِ

٧
مِنْ

٨
أَخْرَى
وَلَكِنْ أَسْنَى

٩
كَلِمَةً وَقَالُوا

١٠
أَوْ أَسْنَى لَأَسْنَى

١١
عَمْدَ

١٢
مُنَاقِضَةَ الْعَمْدِ

١٣
أَبُو الْمُظَفَّرِ

١٤
أَيْضًا

بِئْسَ مَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ سَبْتُ آيَةَ كَذَا وَلَكِنَّهُ نَسِيَ وَنَفِي الْغَفْلَةَ
وَقَلْبَهُ الْإِهْتِمَامَ بِأَمْرِ الصَّلَاةِ عَنْ قَلْبِهِ لَكِنْ شُغِلَ بِهَا عَنْهَا وَنَسِيَ
بَعْضُهَا بِبَعْضِهَا كَمَا تَرَكَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى خَرَجَ وَقُهَا وَشُغِلَ
بِالْخَرْزِ مِنْ الْعَدُوِّ عَنْهَا فَشُغِلَ بِطَاعَةِ عَمْرِو بْنِ طَاعَةَ وَقِيلَ إِنَّ الَّذِي تَرَكَ
يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ لُظُهُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْمِشَاءُ وَيُجْتَمَعُ
مِنْ ذَهَابِ الْجَوَارِ بِأَخِيرِ الصَّلَاةِ فِي الْخَوْفِ إِذَا لَمْ يَتِمَّ مِنْ دَائِهَا
إِلَى وَقْتِ الْآمِنِ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّامِيِّينَ وَالصَّحِيحُ أَنَّ حُكْمَ صَلَاةِ
الْخَوْفِ كَانَ بَعْدَ هَذَا فَهِيَ نَائِخَةٌ لَهُ فَإِنْ قُلْتَ فَتَمَّ يَقُولُ فِي نَوْمِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْوَادِي وَقَدْ قَالَ إِنَّ عَيْنِي
تَمَّ مَا نِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي فَأَعْلَمُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ وَعَنْ ذَلِكَ أَجْرَةٌ مِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ
بِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ عَلَيْهِ عِنْدَ نَوْمِهِ وَعَيْنِيهِ فِي غَالِبِ الْأَوْقَانِ وَقَدْ يَنْدُرُ
مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ كَمَا يَنْدُرُ مِنْ غَيْرِهِ خِلَافَ عَادَتِهِ وَيُصَحِّحُ هَذَا التَّأْوِيلَ
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ رُوحَنَا
وَقَوْلُ بِلَالٍ فِيهِ مَا أُلْقِيَ عَلَى نَوْمَةٍ مِثْلَهَا قَطُّ وَلَكِنْ مِثْلُ هَذَا إِذَا
يَكُونُ مِنْهُ لَا مِرْيَدَهُ اللَّهُ مِنْ آيَاتِ حُكْمٍ وَتَأْسِيسِ سُنَّةٍ وَأُظْهَرَ
شَرِيحًا وَكَأَنَّ فِي الْحَدِيثِ لِأَخْرِ لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَا يَقْضَانَا وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ
يَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ الثَّانِي أَنَّ قَلْبَهُ لَا يَسْتَغْرِقُهُ النَّوْمُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُ
الْحَدِيثُ فِيهِ لِمَا رَوَى أَنَّهُ كَانَ مَحْرُوسًا وَأَنَّهُ كَانَ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ وَحَتَّى
يُسْمِعَ غَطِيطَهُ ثُمَّ يَهْبِي وَلَا يَتَوَضَّأُ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ

فذلك

بين الله

الْمَذْكُورُ فِيهِ وَضُوءُهُ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ النَّوْمِ فِيهِ نَوْمُهُ سَعَّ أَهْلَهُ فَلَا يُمَكِّنُ
 الْإِجْتِنَاحَ بِهِ عَلَى وَضُوءِهِ بِمَجْرَدِ النَّوْمِ إِذْ لَعَلَّ ذَلِكَ لِلْمَلَامَسَةِ الْأَهْلَ
 أَوْ لِحَدِيثٍ آخَرَ فَكَيْفَ وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ نَفْسِهِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعَتْ غَطِيظَهُ
 ثُمَّ أَقْبَمَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَقِيلَ لَا يَنَامُ قَلْبُهُ مِنْ جَلِّ أَنَّهُ
 يُوحَى إِلَيْهِ فِي النَّوْمِ وَلَيْسَ فِي قِصَّةِ الْوَادِي إِلَّا نَوْمُ عَيْنَيْهِ عَنْ رُؤْيَةِ
 الشَّمْسِ وَكَيْسَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْقَلْبِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ رِزْوَانًا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا فَإِنْ
 قِيلَ فَلَوْلَا عَادَتُهُ مِنْ اسْتِغْرَاقِ النَّوْمِ لِمَا قَالَ لِبِلَالٍ أَكَلْنَا
 الصُّبْحَ فَصَلَّ فِي الْجَوَابِ بَيِّنَةٌ كَانَتْ مِنْ شَأْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّعْلُوسُ
 بِالصُّبْحِ وَمُرَاعَاةُ أَوَّلِ الْفَجْرِ لَا تَصِحُّ مِمَّنْ نَامَتْ عَيْنُهُ إِذْ هُوَ طَاهِرٌ
 يُدْرِكُ بِالْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةَ فَوَكَّلْ بِلَالًا بِمُرَاعَاةِ أَوَّلِهِ لِيُعْلِمَ بِذَلِكَ
 كَمَا لَوْ شُغِلَ بِشُغْلٍ غَيْرِ النَّوْمِ عَنْ مُرَاعَاةِهَا فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى نَهْيِهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَوْلِ نَسِيتُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَسَلَّمَ ابْنُ النَّسِيِّ كَمَا تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَقَالَ الْقَدَاذُكَرِيُّ كَذَا
 وَكَذَا آيَةٌ كُنْتُ نَسِيتُهَا فَأَعْلَمَ أَوْ مَكَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ فِي هَذِهِ
 إِلَّا لِفَاطِئَاتِهَا مَتَاهِيهِ عَنْ أَنْ يُقَالَ نَسِيتُ آيَةً كَذَا فَحَمُولٌ عَلَى مَا نَسِخَ
 نَقَلَهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَيْ أَنَّ الْعَفْلَةَ فِي هَذَا لَا تَكُنْ مِنْهُ وَلَكِنْ اللَّهُ تَعَالَى
 اضْطَرَّةُ إِلَيْهَا لِيُحْمَوْ مَا يَشَاءُ وَيُنْبِتُ وَمَا كَانَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ غَفْلَةٍ مِنْ قِبَلِهِ
 تَذَكَّرَهَا صِلِحٌ أَنْ يُقَالَ فِيهِ النَّسِيُّ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ هَذَا مِنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أهله

بمراعاة

حفظه
فعله

على طريقه

عَلَى طَرِيقِ الْأِسْتِحْبَابِ أَنْ يُضِيفَ الْفِعْلَ إِلَى خَالِقِهِ وَالْآخِرَ عَلَى طَرِيقِ
 الْجَوَازِ لِأَكْتِسَابِ الْعَبْدِ فِيهِ وَاسْتِقَاطُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا اسْتَقَطَ
 مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ جَائِزٌ عَلَيْهِ بَعْدَ بِلَاغِ مَا أَمَرَ بِبِلَاغِهِ وَتَوْصِيهِ إِلَى
 عِبَادِهِ ثُمَّ يَسْتَدْرِكُهَا مِنْ أُمَّتِهِ أَوْ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ إِلَّا مَا قَضَى اللَّهُ
 نَسْخَهُ وَمَحْوَهُ مِنَ الْقُلُوبِ وَتَرَكَ اسْتِدْكَارَهُ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْسَى
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا سَبِيلَهُ كُرَّةً وَيَجُوزُ أَنْ يَنْسِيَ مِنْهُ
 قَبْلَ الْبِلَاغِ مَا لَا يَغْيِرُ نَظْمًا وَلَا يَخْلَطُ حُكْمًا مِمَّا لَا يَدْخُلُ خِلَافًا فِي الْخَبَرِ
 ثُمَّ يَذْكُرُهُ آيَاهُ وَيَسْتَعِيدُ وَأَمَّا نِسْيَانُهُ لَهُ لِحِفْظِ اللَّهِ كِتَابَهُ وَتَكْلِيفِهِ
 بِلَاغِهِ فَصَلِّ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَجَازَ عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرَ وَالْكَلَامَ عَلَى
 مَا أَحْتَجُّوهُ فِي ذَلِكَ أَعْلَمُ أَنَّ الْجُوزِينَ لِلصَّغَائِرِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْفَقْهَاءِ
 وَالْمُحَدِّثِينَ وَمَنْ شَآءَ يَعْهَمُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ
 بَطَوَاهِرَ كَثِيرَةً مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ إِنَّ التَّرْمُوظَ أَهْرَهَا أَفْضَتْ
 بِهِمْ إِلَى تَجْوِيزِ الْكَبَارِ وَخُرْقِ الْأَجْمَاعِ وَمَا لَا يَقُولُ بِهِ مُسْلِمٌ فَكَيْفَ وَكُلُّ مَا
 أَحْتَجُّوهُ مِمَّا اخْتَلَفَ الْمُسَرِّوْنَ فِي مَعْنَاهُ وَتَقَابَلَتْ الْأَحْتِمَالَاتُ فِي
 مُقْتَضَاهُ وَجَاءَتْ تَأَقُّوْلُهَا لِلسَّلَفِ بِخِلَافِ مَا التَّرْمُوظُ مِنْ ذَلِكَ
 فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَذْهَبُهُمْ أَجْمَاعًا وَكَانَ الْخِلَافُ فِيهِمَا أَحْتَجُّوهُ قَدِيمًا وَقَامَتْ
 الدِّلَالَةُ عَلَى خَطَاةِ قَوْلِهِمْ وَصِحَّةِ غَيْرِهِ وَجَبَ تَرْكُهُ وَالْمَصِيرُ إِلَى مَا صَحَّ وَهِيَ
 نَحْنُ نَأْخُذُ فِي النَّظَرِ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لِيَعْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَقَوْلُهُ وَاسْتَغْفِرْ

يَسْتَدْرِكُهَا

وَيَكْتَفِيهِ

تَابِعَهُمْ

فِي هَذَا الْمَجْتَبِ

فِي ذَلِكَ

الدَّالَّةُ

تَحْتَهُ

لِذَنبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَقَوْلُهُ وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزَرَكَ
الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ وَقَوْلُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ إِذْنْتَ لَهُ وَقَوْلُهُ لَوْلَا كِتَابٌ
مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ وَقَوْلُهُ عَبَسَ وَتَوَلَّى
أَنْ جَاءَهُ الْإِعْمَى الْآيَةُ وَمَا قَصَّ مِنْ قِصَصٍ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَقَوْلِهِ
وَعَصَىٰ دَمْرَبَهُ فَغَوَىٰ وَقَوْلِهِ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَاهُ شُرَكَاءَ
الْآيَةِ وَقَوْلِهِ عَنْهُ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا الْآيَةُ وَقَوْلِهِ عَنْ يُوسُفَ
سُجَّانَكَ أَنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ قِصَّتِهِ دَاوُدَ وَقَوْلِهِ
وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ إِلَىٰ قَوْلِهِ
مَا بِ وَقَوْلِهِ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا وَمَا قَصَّ مِنْ قِصَّتِهِ مَعَ إِخْوَتِهِ وَقَوْلِهِ
عَنْ مُوسَىٰ فَوَكَرَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَقَوْلِهِ
الَّذِي صَلَّىٰ لِلَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَائِهِ اللَّهُ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ
وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ
وَذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ فِي الْمَوْقِفِ ذُنُوبَهُمْ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَقَوْلُهُ لِيغْفِرَ
عَلَىٰ قَلْبِي فَاسْتَغْفِرَ اللَّهُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنِّي لَا أَسْتَغْفِرُ لِلَّهِ وَأَتُوبُ
إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ عَنْ نُوحٍ وَالْإِسْرَافِ
وَتَرْجُمَنِي الْآيَةَ وَقَدْ كَانَ قَالَ اللَّهُ لَهُ وَلَا تَخَاطَبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ
مُغْرَقُونَ وَقَالَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِي ظَلَمَ أَنْ يُغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ
الَّذِينَ وَقَوْلِهِ عَنْ مُوسَىٰ تَبَّتْ لِيكَ وَقَوْلِهِ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ إِلَىٰ
مَا أَشَبَّ هَذِهِ الظُّلْمَ هَرَفًا مَا أَحْتَجَّاجُهُمْ بِقَوْلِهِ لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ

٢
مَا نَصَرَ

٧
وَقِصَّتِهِ

وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ
وَأَعْلَنْتُ

ما تقدم

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَهَذَا قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الْمَفْسِّرُونَ
 فَقِيلَ الْمُرَادُ مَا كَانَ قَبْلَ النَّبِيِّ وَبَعْدَهَا وَقِيلَ الْمُرَادُ مَا وَقَعَ لَكَ
 مِنْ ذَنْبٍ وَمَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ وَقِيلَ الْمُرَادُ مَا كَانَ قَبْلَ
 النَّبِيِّ وَالْمُتَأَخِّرُ عِصْمَتِكَ بَعْدَهَا حَكَاهُ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ وَقِيلَ الْمُرَادُ
 بِذَلِكَ أُمَّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ الْمُرَادُ مَا كَانَ عَنْ سَهْوٍ وَعَقْلَةٍ
 وَتَأْوِيلُ حَكَاهُ الطَّبْرِيُّ وَخَتَارُهُ الْقَشِيرِيُّ وَقِيلَ مَا تَقَدَّمَ لِأَبِيكَ آدَمَ
 وَمَا تَأَخَّرَ مِنْ ذُنُوبِ أُمَّتِكَ حَكَاهُ السَّمْعَقَانِيُّ وَالسَّلْبِيُّ عَنِ ابْنِ
 عَصَاءٍ وَبِمِثْلِهِ وَالَّذِي قَبْلَهُ بَيَأُوَّلُ قَوْلَهُ وَاسْتَغْفِرْ لِدُنُوبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ
 وَالْمُؤْمِنَاتِ قَالَ مَكِّي مَخَاطَبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَا هِيَ
 مَخَاطَبَةُ لِأُمَّتِهِ وَقِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَ أَنْ يَقُولَ
 وَمَا أَدْرَى مَا يَفْعَلُنِي وَلَا بِكُمْ سُرِّي ذَلِكَ الْكُفَّارَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى
 لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ الْآيَةُ وَبِمَا لِلْمُؤْمِنِينَ
 فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى بَعْدَهَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَقْصِدُ الْآيَةِ أَنَّكَ مَغْفُورٌ
 لَكَ غَيْرُ مُوَخَذٍ بِذُنُوبِكَ لَوْ كَانَ قَالَ بَعْضُهُمُ الْمَغْفِرَةُ هُنَا تَبَرُّهُ مِنْ
 الْعُيُوبِ وَمَا قَوْلُهُ وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ
 فَقِيلَ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِكَ قَبْلَ النَّبِيِّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ
 وَمَعْنَى قَوْلِ قَنَادَةَ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ حَفِظَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ مِنْهَا وَعِصَمَ
 وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَثَقَتْ ظَهْرَهُ حَتَّى مَعْنَاهُ السَّمْعَقَانِيُّ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ
 مَا أَثَقَلَ ظَهْرَهُ مِنْ أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ حَتَّى بَلَغَهَا حَكَاهُ الْمَأْوَرِدِيُّ

الله

وَمَا لِلْمُؤْمِنِينَ

ظَهْرَكَ

وَالسَّلْبِيَّ وَقِيلَ حَطَطْنَا عَنْكَ ثِقَلَ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ حَمَاهُ مَكِّيٌّ وَقِيلَ ثَقَلَ
 شُغْلُ بَيْتِكَ وَحَيْرَتِكَ وَطَلَبُ شَرِيعَتِكَ حَتَّى شَرَعْنَا ذَلِكَ لَكَ حَكْمًا
 مَعْنَاهُ الْقَشِيرِيُّ وَقِيلَ مَعْنَاهُ خَفَفْنَا عَلَيْكَ مَا حَمَلْتَ بِحِفْظِنَا لِمَا
 اسْتَحْفِظْتَ وَحَفِظْنَا عَلَيْكَ وَمَعْنَى انْقِضَ ظَهْرُكَ أَيَّ كَادَ يَنْقُضُهُ
 فَيَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ لِمَا قَبْلَ النَّبُوَّةِ إِهْتِمَامًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمُورِ فَعَلَهَا قَبْلَ نَبُوَّتِهِ وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ النَّبُوَّةِ
 فَعَدَّهَا أَوْزَارًا وَنَقَلَتْ عَلَيْهِ وَأَشْفَقَ مِنْهَا أَوْ يَكُونُ الْوَضْعُ عِصْمَةً
 اللَّهُ لَهُ وَكَيْفَايَتُهُ مِنْ ذُنُوبٍ لَوْ كَانَتْ لَا نَقُضَتْ ظَهْرُهُ أَوْ يَكُونُ
 مِنْ ثِقَلِ الرِّسَالَةِ أَوْ مَا ثَقَلَ عَلَيْهِ وَشَغَلَ قَلْبَهُ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ
 وَأَعْلَامًا لِلَّهِ تَعَالَى لَهُ بِحِفْظِ مَا اسْتَحْفِظَهُ مِنْ وَحْيِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ
 عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أذَنْ لَهُمْ فَأَمْرُهُمْ يَتَقَدَّمُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِيهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى نَهْيٌ فَيَعَدُّ مَعْصِيَةً وَلَا عَدَّةُ اللَّهِ تَعَالَى
 عَلَيْهِ مَعْصِيَةً بَلْ لَمْ يَعُدَّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مَعَاتِبَةً وَغَلَطُوا مِنْ ذَهَبِ
 إِلَى ذَلِكَ قَالَ نَفْطَوِيهِ وَقَدْ حَاشَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ بَلْ كَانَ مَخِيرًا
 فِي أَمْرَيْنِ قَالُوا وَقَدْ كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ فَمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ فِيهِ
 وَحْيٌ فَكَيْفَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ فَلِمَا أذَنْ
 لَهُمْ أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِمَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ مِنْ سِرِّهِمْ أَنَّهُ لَوْلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ لَقَعَدُوا
 وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي مَا فَعَلَ وَلَيْسَ عَفَا هُنَا بِمَعْنَى غَفَرَ بَلْ كَمَا
 قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَفَا اللَّهُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ

المعنى
 عنك
 ما

ونقلت

حشاه

وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ قَطُّ أَيُّ لَمْ يُلْزِمُكُمْ ذَلِكَ وَنَحْوَهُ لِلْقُشَيْرِيِّ قَالَ وَإِنَّمَا
 يَقُولُ الْعَفْوُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنِ ذَنْبٍ مَنْ كَرِهَ يَعْرِفُ كَلَامَ الْعَرَبِ قَالَ
 وَمَعْنَى عَفَا اللَّهُ عَنْكَ أَيُّ لَمْ يُلْزِمَكَ ذُنُوبًا قَالَ لَدَاوُدِي رَوَى أَنَّهَا
 كَانَتْ تِكْرَمَةً قَالَ مِثْلِي هُوَ اسْتِفْذَاحُ كَلَامٍ مِثْلُ أَصْلِحَكَ اللَّهُ وَأَعَزَّكَ
 وَحَكَى السَّمْرَقَنْدِيُّ أَنَّ مَعْنَاهُ عَافَاكَ اللَّهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي أُسَارَى بَدْرٍ
 مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى إِلَّا تَيْنَيْنِ فَلَيْسَ فِيهِ إِزَامٌ دَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ فِيهِ بَيَانٌ لِمُخَصَّصٍ بِهِ وَفَضِيلٌ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ
 فَكَانَتْهُ قَالَ مَا كَانَ هَذَا لِنَبِيِّ غَيْرِكَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطَلَتْ
 لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِنَبِيِّ قَبْلِي فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى تَرِيدُونَ
 عَرْضَ الدُّنْيَا الْآيَةَ قِيلَ الْمَعْنَى الْحِطَابُ لِمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَتَجَرَّدَ
 عَرْضُهُ لِعَرْضِ الدُّنْيَا وَحَدَهُ وَالْإِسْتِكْثَارُ مِنْهَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِمَا
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ بَلْ قَدَرُوا رُؤْيَ عَنِ الضَّحَاكِ
 أَنَّهَا نَزَلَتْ حِينَ أَنْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ بَدْرٍ وَأَشْتَغَلَ النَّاسُ بِالسَّلْبِ
 وَجَمَعَ الْغَنَائِمَ عَنِ الْقِتَالِ حَتَّى خَشِيَ عُمَرَانُ يَعْطِفَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ
 ثُمَّ قَالَ تَعَالَى لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ فَأَخْلَفَ الْمَفْسِرُونَ فِي مَعْنَى
 الْآيَةِ فَقِيلَ مَعْنَاهَا لَوْلَا أَنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنْ لَا أَعْدِبَ أَحَدًا إِلَّا
 بَعْدَ النَّهْيِ لَعَذَّبْتُكُمْ فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَمْرًا لَا سُدِّي مَعْصِيَةً
 وَقِيلَ الْمَعْنَى لَوْلَا إِيمَانُكُمْ بِالْقُرْآنِ وَهُوَ الْكِتَابُ السَّابِقُ فَاسْتَوْجِبْتُمْ
 بِهِ الصَّفْحَ لِعَوْقِبَتِكُمْ عَلَى الْغَنَائِمِ وَبِزَادَ هَذَا الْقَوْلُ تَفْسِيرًا وَبَيَانًا

معناه
 أنها تكملة

دليل الزام

المعنى

واختلف

أن
 كلمة

لوما
لولا

بِأَن يُقَالَ لَوْلَا مَا كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِالْقُرْآنِ وَكُنْتُمْ مِمَّنْ أُحْلَتْ لَهُمُ الْعَنَائِمُ
 لَعَوْقِيْتُمْ كَمَا عَوْقِبْتُمْ تَعَدَّى وَقِيلَ لَوْلَا أَنَّهُ سَبَقَ فِي اللُّوْحِ الْمَحْفُوظِ
 أَنَّهَا حَلَالٌ لَكُمْ لَعَوْقِيْتُمْ فِهَذَا كُلُّهُ يُنْفِي الذَّنْبَ وَالْعَصِيَّةَ لِأَنَّ مَنْ فَعَلَ
 مَا أُحْلِيَ لَهُ لَمْ يَعْصِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَقِيلَ
 بَلْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ هَيَّرَ فِي ذَلِكَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ خَيْرٌ أَصْحَابِكَ فِي الْأَسَارَى إِنْ شَاءُوا الْقَتْلَ
 وَإِنْ شَاءُوا الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ مِثْلَهُمْ فَقَالُوا الْفِدَاءُ
 وَيُقْتَلُ مِنَّا وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا وَانْتَهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا إِلَّا مَا أُذِنَ
 لَهُمْ فِيهِ لَكِنْ بَعْضُهُمْ مَالَ إِلَى أضعْفِ الْوَحْشِينَ فَمَا كَانَ لِأَصْلِحِ غَيْرِهِ
 مِنْ الْأَيْحَانِ وَالْقَتْلِ فَعَوْتُوا عَلَى ذَلِكَ وَبَيْنَ كُمْ ضَعْفٌ اخْتِيَارَهُمْ
 وَتَصَوُّبٌ اخْتِيَارَ غَيْرِهِمْ وَكُلُّهُمْ عِزُّ عَصَاةٍ وَلَا مَدِينِينَ وَالْإِخْوِ
 هَذَا أَشَارَ الطَّبْرِيُّ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ
 لَوْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَذَابٌ مَا بَخَّأْتُمْهُ إِلَّا عَمْرًا إِشَارَةً إِلَى هَذَا مِنْ تَصَوُّبِ
 رَأْيِهِ وَرَأْيِ مَنْ أَخَذَ بِمَا أَخَذَهُ فِي عِزِّ الدِّينِ وَأَظْهَرَ رُكْبَتَهُ وَأَبَادَةَ عُلُوِّهِ
 وَأَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ لَوْ اسْتَوْجِبَتْ عَذَابًا بَخَّأْتُمْهُ عَمْرًا وَمِثْلَهُ وَعَمْرٌ
 عَمْرٌ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَشَارَ بِقَبْلِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ
 عَذَابًا بِالْحِلَّةِ لَهُمْ فِيمَا سَبَقَ وَقَالَ لِدَاوُدَ وَالْحَبْرُ هَذَا لَا يَثْبُتُ وَلَوْ ثَبَتَ
 لَمَا جَازَا أَنْ يُظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ بِمَا لَا نَصَّ فِيهِ

القصة
أشار إلى هذا

وَلَا دَلِيلَ مِنْ بَيْتٍ وَلَا جَعَلَ الْأَمْرَ فِيهِ إِلَيْهِ وَقَدْ نَزَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ الْقَاضِي بَكْرُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ أَنَّ تَأْوِيلَهُ وَافِقٌ مَا كَتَبَهُ لَهُ مِنْ إِحْلَالِ الْغَنَائِمِ وَالْفِدَاءِ وَقَدْ كَانَ
قَبْلَ هَذَا فَادُوا فِي سِرِّيَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ الَّتِي قِيلَ فِيهَا ابْنُ الْحَضَرِيِّ
بِالْحَكِيمِ بْنِ كَيْسَانَ وَصَاحِبِهِ فَمَاعْتَبَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ قَبْلَ
بَدْرِ بَارِزٍ مِنْ عَامٍ فَهَذَا كُلُّهُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي شَأْنِ الْأَسْرَى كَانَ عَلَى تَأْوِيلٍ وَبَصِيرَةٍ وَعَلَى مَا تَقَدَّمَ قَبْلَ مِثْلِهِ فَلَمْ
يُنْكِرْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ لِعَظِيمِ مَرِيدٍ وَكَثْرَةِ أَسْرَاهَا
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِظْهَارِ نِعْمَتِهِ وَتَأْكِيدِ مَنَنِهِ بِتَعْرِيفِهِمْ مَا كَتَبَهُ فِي التَّوْحِ
الْمَحْفُوظِ مِنْ حِلِّ ذَلِكَ لَهُمْ لِأَعْلَى وَجْهِ عِتَابٍ وَإِنْكَارٍ وَتَذْنِيبٍ هَذَا
مَعْنَى كَلَامِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ عَبَسَ وَتَوَلَّى الْآيَاتِ فَلَيْسَ فِيهِ أَثْبَاتٌ ذَنْبٍ لَهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَعْلَامُ اللَّهِ أَنَّ ذَلِكَ لِمَنْصَدِي لَهُ مِمَّنْ لَا يَزْكُ
وَأَنَّ الصَّوَابَ وَالْأَوْلَى كَانَ لَوْ كُشِفَ لَكَ حَالُ الرَّجُلَيْنِ الْأَقْبَالِ
عَلَى الْأَعْمَى وَفِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا فَعَلَ وَتَصَدَّقَ بِهِ لِذَلِكَ
الْكَافِرِ كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ وَتَبْلِيغًا عَنْهُ وَاسْتِئْذَانًا لَهُ كَمَا شَرَعَهُ
اللَّهُ لَهُ لَا مَعْصِيَةَ وَمُخَالَفَةً لَهُ وَمَا قَصَّه اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ
أَعْلَامٌ بِحَالِ الرَّجُلَيْنِ وَتَوْهِينٌ أَمْرًا لِكَافِرٍ عِنْدَهُ وَالْإِشَارَةُ إِلَى الْأَعْرَضِ
عَنْهُ يَقُولُهُ وَمَا عَلَيْنَاكَ الْآيَاتُ وَقِيلَ أَرَادَ بِعَبَسَ وَتَوَلَّى الْكَافِرَ الَّذِي
كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو تَمَّامٍ وَمَا قَصَّه

لِعَظِيمِ

تَعْرِيفِ

أَوْ تَذْنِيبِ

مَا
لَهُ

وَلَا مُخَالَفَةَ

أَمْرًا

أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَأَكَلَا مِنْهَا بَعْدَ قَوْلِهِ وَلَا تَقْرَبَا
 هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ وَقَوْلُهُمَا لَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ
 وَتَصْرِيحُهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالْمَعْصِيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى
 أَيْ جَهِلَ وَقِيلَ أَخْطَأَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَلَقَدْ
 عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسَى وَلَمْ يُجِدْ لَهُ عَزْمًا قَالَ ابْنُ زَيْدٍ نَسِيَ
 عِدَاوَةَ إِبْلِيسَ لَهُ وَمَا عَاهَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ إِنَّ هَذَا عِدُّوكَ
 وَلِرُؤُوسِكَ لِأَيِّ قِيلَ نَسِيَ ذَلِكَ بِمَا أَظْهَرَهُمَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا
 سُمِّيَ الْإِنْسَانُ إِنْسَانًا لِأَنَّهُ عَاهَدَ إِلَيْهِ فَنَسِيَ وَقِيلَ لَمْ يَقْصِدِ الْمَخَالَفَةَ
 اسْتِحْلَالَهَا وَلَكِنَّهُمَا اغْتَرَا بِحَلْفِ إِبْلِيسَ لَهَا إِنِّي لَكُمَا مِنَ النَّاصِحِينَ
 وَتَوَهَّمَا أَنَّ أَحَدًا لَا يَحْلِفُ بِاللَّهِ حَانِثًا وَقَدْ رُوِيَ عَذْرًا دَمَ بِمِثْلِ
 هَذَا فِي بَعْضِ الْأَنَارِ وَقَالَ ابْنُ جَبْرِ حَلَفَ بِاللَّهِ لَهَا حَتَّى غَرَّهُمَا
 وَالْمُؤْمِنُ يُجَدِّعُ وَقَدْ قِيلَ نَسِيَ وَلَمْ يَنْوِ الْمَخَالَفَةَ فَلِذَلِكَ قَالَ وَلَمْ يُجِدْ
 لَهُ عَزْمًا أَيَّ قَصْدًا لِلْمَخَالَفَةِ وَكَثُرَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْعَزْمَ هُنَا
 الْحَزْمُ وَالصَّبْرُ وَقِيلَ كَانَ عِنْدَ أَكْلِهِ سَكْرَانٌ وَهَذَا فِيهِ ضَعْفٌ
 لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ خَيْرَ الْجَنَّةِ أَنَّهَا لَا تُسْكَرُ فَإِذَا كَانَ نَاسِيًا
 لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مُلْبَسًا عَلَيْهِ غَالِطًا إِذَا لَانَفَاقٌ
 عَلَى خُرُوجِ النَّاسِيِ وَالسَّاهِيِ عَنِ حُكْمِ التَّكْلِيفِ وَقَالَ الشَّيْخُ
 أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ وَعِزُّهُ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَدَلِيلُ
 ذَلِكَ قَوْلُهُ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا

وَقِيلَ

وَقَالَ

وَأَذَا

وَأَهْدَى

وَهَدَى فَذَكَرَ أَنَّ لِاجْتِبَاءِ وَالْهُدَايَةِ كَمَا بَعْدَ الْعَصِيَانِ وَقِيلَ بَلْ
 أَكَلَهَا مَتَاوَلًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا الشَّجَرَةُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهُ تَأَوَّلَ نَهْيَ اللَّهِ
 عَنْ شَجَرَةٍ مَخْصُوصَةٍ لَا عَلَى الْجَنِينِ وَهَذَا قِيلَ إِنَّمَا كَانَتِ التَّوْبَةُ مِنْ تَرْكِ
 التَّحْفِظِ لَا مِنَ الْمَخَالَفَةِ وَقِيلَ تَأَوَّلَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْهَهُ عَنْهَا نَهْيَ تَحْرِيمٍ فَإِنْ
 قِيلَ فَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَصَى أَدْرَمَرَّةً فَعَوَى وَقَالَ قَتَابٌ
 عَلَيْهِ وَهَدَى وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ وَإِنِّي نَهَيْتُ عَنْ أَكْلِ
 الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ فَسَيَأْتِي الْجَوَابُ عَنْهُ وَعَنْ أَشْبَاهِهِ مُجْمَلًا آخِرُ
 الْفَصْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَمَّا قِصَّةُ يُونُسَ فَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى بَعْضِهَا
 إِنْفَاءً وَلَيْسَ فِي قِصَّةِ يُونُسَ نَضْرٌ عَلَى ذَنْبٍ وَإِنَّمَا فِيهَا ابْتِغَاءُ وَذَهَبُ مَغَاضِبًا
 وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَقِيلَ إِنَّمَا نَقِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ خُرُوجَهُ عَنْ قَوْمِهِ فَأَرَادَ مِنْ تَرْوِيلِ
 الْعَذَابِ وَقِيلَ بَلَى مَا وَعَدَهُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ وَاللَّهِ لَا
 أَلْقَاهُمْ بِوَجْهِ كِتَابٍ أَبَدًا وَقِيلَ بَلَى كَانُوا يَقْتُلُونَ مَنْ كَذَبَ فَخَافَ ذَلِكَ
 وَقِيلَ ضَعْفٌ عَنْ حَمَلِ أَعْبَاءِ الرِّسَالَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْهُمْ
 وَهَذَا كَلِمَةٌ لَيْسَ فِيهِ نَضْرٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مَرَّ غُوبٍ عِنْدَ قَوْلِهِ
 أَبَقَى لِي الْفُلُكُ الْمُشْحُونِ قَالَ الْمُسَيَّرُونَ تَبَاعَدَ وَأَمَّا قَوْلُ مَا إِنِّي كُنْتُ
 مِنَ الظَّالِمِينَ فَالظُّمُ وَضَعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ فَهَذَا اعْتِرَافٌ
 مِنْهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بِذَنْبِهِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ لِحُرُوجِهِ عَنْ قَوْمِهِ بَغِيرًا إِذِنْ
 رَبِّهِ أَوْ لَضَعْفِهِ عَمَّا حَمَلَهُ أَوْلَادَ عَائِمٍ بِالْعَذَابِ عَلَى قَوْمِهِ وَقَدْ دَعَا نُوحٌ
 بِهَلَاكِ قَوْمِهِ فَلَمْ يُؤْخَذْ وَقَالَ لَوْ أَسِطِي فِي مَعْنَاهُ زَوْجُ رَبِّهِ عَنِ الظُّمِ

وَأَضَافَ الظَّمَّ إِلَى نَفْسِهِ اعْتِرَافًا وَاسْتِحْقَاقًا وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ آدَمَ
 وَحَوَارِئِنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا إِذْ كَانَا السَّبَبَ فِي وَضْعِهِمَا غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي
 أَنْزَلَ فِيهِ وَأَخْرَجَهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ وَأَنْزَلَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ وَأَمَّا قِصَّةُ
 دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا يَجِبُ أَنْ يُلْفِظَتْ إِلَى مَا سَطَّرَهُ فِيهِ الْأَخْبَارِيُّونَ
 عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ بَدَّلُوا وَغَيَّرُوا وَنَقَلَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ وَلَمْ
 يُنصَّرِ اللَّهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا وَرَدَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَالَّذِي نَصَّرَ اللَّهُ
 عَلَيْهِ قَوْلَهُ وَظَنَّ دَاوُدَ أَنَّ مَا فَتَنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ وَحَسَنَ مَا بَدَّلَ فِيهِ
 آوَابٌ فَمَعْنَى فَتَنَاهُ اخْتَبَرْنَاهُ وَآوَابٌ قَالَ قَنَادَةُ مُطِيعٌ وَهَذَا
 التَّفْسِيرُ أَوْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ مَا زَادَ دَاوُدَ عَلَى أَنْ قَالَ
 لِلرَّجُلِ أَنْزِلْ لِي مِنْ أَمْرَاتِكَ وَكَمَلْنَاهَا فَعَاتَبَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَنَبَّهَهُ
 عَلَيْهِ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ شُغْلَهُ بِالْدُّنْيَا وَهَذَا الَّذِي يُنْبَغِي أَنْ يُعْوَلَ عَلَيْهِ
 مِنْ أَمْرِهِ وَقِيلَ خَطْبَاهَا عَلَى خِطْبَتِهِ وَقِيلَ بَلَّ أَحَبَّ بِقَلْبِهِ أَنْ
 يُسْتَشْهَدَ وَحَكَى السَّمَرَقَنْدِيُّ أَنَّ ذَنْبَهُ الَّذِي اسْتَغْفَرَ مِنْهُ قَوْلُهُ
 لِأَحَدِ الْخَضَمِينَ لَقَدْ ظَلَمْتُكَ فَظَلَمَهُ بِقَوْلِ خَضَمِهِ وَقِيلَ بَلَّ لِمَا خَشِيَ
 عَلَى نَفْسِهِ وَظَنَّ مِنَ الْفِتْنَةِ بِمَا بَسِطَ لَهُ مِنَ الْمُلْكِ وَالْدُّنْيَا وَالْإِنْفِ
 مَا أَضِيفَ فِي الْأَخْبَارِ إِلَى دَاوُدَ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ وَأَبُو
 تَمَّامٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ قَالَ الدَّوْدِيُّ لَيْسَ فِي قِصَّةِ دَاوُدَ دَوْلَةٌ
 خَبَرَتْ وَلَا يُظَنُّ بِبَنِي مُجَبَّةٍ قَتْلَ مِسْمٍ وَقِيلَ إِنَّ الْخَضَمِينَ الَّذِينَ
 اخْتَصَمُوا إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي نِتَاجٍ غَنِمَ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ وَأَمَّا قِصَّةُ

٢
فيها٣
نجاج

يُوسُفَ وَأَخِيَّتِهِ فَيَلْسَنَ عَلَى يُوْسُفَ مِنْهَا تَقَبُّبٌ وَأَمَّا إِخْوَتُهُ فَلَمْ
تَثْبُتْ بُنُوَّتُهُمْ فَيَلْزَمَ الْكَلَامُ عَلَى أَفْعَالِهِمْ وَذِكْرُ الْأَسْبَاطِ وَعَدْلُهُمْ
فِي الْقُرْآنِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ يُرِيدُ مِنْ نَحْوِ مَنْ أَنْبَاءُ
الْأَسْبَاطِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُمْ كَانُوا حِينَ فَعَلُوا يُوْسُفَ مَا فَعَلُوهُ سَعَارَ
الْأَسْنَانِ وَلِهَذَا كَرِهَ عِيْرُ وَيُوْسُفَ حِينَ اجْتَمَعُوا لَهُ وَلِهَذَا قَالَ أَوْ أُرْسِلُهُ
مَعْنَا عَدَا زُرْتَعٌ وَنَلْعَبُ وَإِنْ ثَبَّتْ لَهُمْ بُنُوَّةٌ فَبَعْدَ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ
رَبِّهِ فَعَلَى مَذْهَبِ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ أَنَّ هُمُ النَّفْسَ لَا يُوَاخِذُ بِهِ
وَكَيْتَ سَيِّئَةً لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ إِذَا هَمَّ عَبْدِي
بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَيْتَ لَهُ حَسَنَةٌ فَلَا مَعْصِيَةَ فِي هَمِّهِ إِذَا وَأَمَّا
عَلَى مَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فَإِنَّ الْهَمَّ إِذَا أُوطِنَتْ
عَلَيْهِ النَّفْسُ سَيِّئَةً وَأَمَّا مَا كَرِهَ تَوَطَّنَ عَلَيْهِ النَّفْسُ مِنْ هَمِّ مَوْسِمِهَا
وَخَوَاطِرِهَا فَهُوَ الْعَفْوُ عَنْهُ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ مَيْكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ هَمَّ
يُوْسُفَ مِنْ هَذَا وَيَكُونُ قَوْلُهُ وَمَا أَبْرَأُ نَفْسِي لِأَيَّةِ أَمْرٍ أُرْتَبَاهَا
مِنْ هَذَا الْهَمِّ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى طَرِيقِ التَّوَاضُعِ وَالْإِعْرَافِ بِمُجَالَفَةِ
النَّفْسِ لِأَزْكَى قَبْلِ وَبُرَى فِكَيْفَ وَقَدْ حَكَى أَبُو حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ
أَنَّ يُوْسُفَ كَرِهَهُمْ وَأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ أَيْ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ
وَلَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ لَهَمَّ بِهَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ الْمَرْأَةِ
وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَقَالَ تَعَالَى كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ

فيها
تعب
ليس صريحاً في كونهم
من أهل الأنبياء

عليه
فإن
طريق جماعته

القبيل
ويكون
بما

عنه السوء والفحشاء وقال تعالى وغلقت الابواب وقالت هيت لك
قال معاذ الله انه ربي احسن مثواي اية قيل في ربي الله وقيل الملك
وقيل هم بها اى بزجرها ووعظها وقيل هم بها اى غمها امتناعه
عنها وقيل هم بها نظر اليها وقيل هم بضر بها ودفعها وقيل هذا
كله كان قبل نبوته وقد ذكر بعضهم ما زال للنساء يملن الى يوسف
ممثل شهوة حتى بناه الله فالقى عليه هيبه النبوة فشغلت هيبته
كل من رآه عن حسنه واما خبر موسى صلى الله عليه وسلم
مع قتيله الذى وكره وقد نصر الله تعالى انه من عدوه قال
كان من الغيظ الذين على دين فرعون ودليل السورة في هذا كله
انه قبل نبوة موسى وقال قتادة وكره بالعصا ولم يتعمد قتله فعلى
هذا لامعصية في ذلك وقوله هذا من عمل الشيطان وقول ظلمت
نفسى فاغفر لى قال ابن جرير قال ذلك من اجل انه لا ينبغي لنبى
ان يقتل حتى يؤمر وقال النقاش لم يقتله عن عمد مريدا للقتل وانما
وكره وكره يهد بها دفع ظلمه قال وقد قيل ان هذا كان قبل النبوة
وهو مقتضى التلاوة وقوله تعالى في قصته وفنناك فنونا اى بتلك
ابتلاء بعد ابتلاء قيل في هذه القصة وما جرى له مع فرعون
وقيل لقاؤه فى التابوت واليم وغير ذلك وقيل معناه اخلصناك
اخلاصا قاله ابن جرير ومجاهد من قولهم قنت الفضة فى النار
اذا اخلصتها واصل الفينة معنى الاختيار واظهار ما بطن

٢
قيل ربي
اى

٢
على
وقيل
الذى
كافا

٧
قضيته

إِلَّا أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ فِي عَرَفِ الشَّرْعِ فِي اخْتِبَارِ آدَمِي إِلَى مَا يَكْرَهُ وَكَذَلِكَ
 مَا رَوَى فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ جَاءَهُ فَلَطَمَ عَيْنَهُ فَنَفَّاهَا
 الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَحْكُمُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْتَّعَدُّ وَفِعْلِهِ
 مَا لَا يَجِبُ إِذْ هُوَ ظَاهِرُ الْأَمْرِ بَيْنَ لَوْجِهِ جَائِزُ الْفِعْلِ لِأَنَّ مُوسَى
 دَافَعَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ آتَاهُ لِإِنَّا فِيهَا وَقَدْ تَصَوَّرَ لَهُ فِي صُورَةِ آدَمِي
 وَلَا يُمْكِنُ أَنَّهُ عَلِمَ حِينَئِذٍ أَنَّهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَدَافَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ مَدْفَعَةً
 آدَتِ إِلَى ذَهَابِ عَيْنِ تِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي تَصَوَّرَ لَهُ فِيهَا الْمَلَكُ
 امْتِحَانًا مِنْ اللَّهِ فَلَمَّا جَاءَهُ بَعْدُ وَاعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ رَسُولُهُ إِلَيْهِ
 اسْتَسْلَمَ وَلِلتَّقْدِيمِ وَالْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ جَوِّهَ هَذَا اسْتَسْلَمَ
 عِنْدِي وَهُوَ تَأْوِيلُ شَيْخِنَا الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيِّ وَقَدْ تَأَوَّلَهُ
 قَدِيمًا ابْنُ عَائِشَةَ وَغَيْرُهُ عَلَى صِحِّهِ وَلَطَمَهُ بِالْحِجَةِ وَفَقِيَ عَيْنَ حِجَّتِهِ
 وَهُوَ كَلَامٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي هَذَا الْبَابِ فِي الْلُغَةِ وَمَعْرُوفٌ وَأَمَّا قِصَّةُ
 سَيْلَمُنَ وَمَا حَكَى فِيهَا أَهْلُ النَّفَاسِيرِ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَوْلُهُ وَلَقَدْ فَتَنَّا سَيْلَمُنَ
 فَمَعْنَاهُ ابْتَلَيْنَاهُ وَابْتِلَاؤُهُ مَا حَكَى عَنِ ابْنِ صَالِي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّهُ قَالَ لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةِ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعِينَ وَتِسْعِينَ كُلِّهِنَّ
 يَأْتِينَ بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 فَلَمْ يَقُلْ فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهِدُوا
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ اصْحَابُ الْمَعَانِي وَالشَّقُّ هُوَ الْجَسَدُ الَّذِي أَلْفَى

يُودِي

مَالُهُ لَهُ

اللَّهُ تَعَالَى هُمَا

عَنْ

فِي كَلَامِهِمْ عِنْدَ أَهْلِهَا

بِحَا

عَلَى كُرْسِيِّهِ حِينَ عُرِضَ عَلَيْهِ وَهِيَ عُقُوبَتُهُ وَمُجَنَّبَاتُ
 فَالْقِي عَلَى كُرْسِيِّهِ مَيِّتًا وَقِيلَ ذُنُوبُهُ حِرْصُهُ عَلَى ذَلِكَ وَتَمَنِّيهِ وَقِيلَ
 لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْزِلْ لِمَا اسْتَعْرَفَهُ مِنَ الْحِرْصِ وَعَلَبَ عَلَيْهِ مِنَ التَّمَنِّيِ
 وَقِيلَ عُقُوبَتُهُ أَنْ سَلَبَ مَلَكَهُ وَذُنُوبُهُ أَنْ أَحْتَبَقَلْبَهُ أَنْ يَكُونَ كَالْحَوَى
 لِأَخْيَانِهِ عَلَى خَصْمِهِمْ وَقِيلَ أَوْخَذَ بِذَنْبِ قَارِفِهِ بَعْضُ نِسَائِهِ وَلَا يَصِحُّ
 مَا نَقَلَهُ الْأَخْبَارِيُّونَ مِنْ تَشْبِهِ الشَّيْطَانِ بِهِ وَتَسَلُّطِهِ عَلَى مَلَكِهِ
 وَتَصَرُّفِهِ فِي أُمَّتِهِ بِالْجَوْرِ فِي حُكْمِهِ لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يَسَلْطُونَ عَلَى
 مِثْلِ هَذَا وَقَدْ عَصِمَ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ مِثْلِهِ وَإِنْ سُئِلَ لِمَ يَقُولُ سَلِيمَانُ فِي
 الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَنَّهُ أَحْوَبُهُ أَحَدُهُمَا مَا رَوَى فِي الْحَدِيثِ
 الصَّحِيحِ أَنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَقُولَهَا وَذَلِكَ لِيَنْفِذَ مَا دَاوَدُ اللَّهُ وَالثَّانِي أَنْتُمْ لَمْ تَسْمَعُوا
 صَاحِبَهُ وَشَغَلَ عَنْهُ وَقَوْلُهُ وَهَبَ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِكُمْ فَيَعْمَلُ
 هَذَا سَلِيمٌ عَمْرَةً عَلَى الدُّنْيَا وَلَا نَفَاسَةَ بِهَا وَلَكِنْ مَقْصِدُهُ فِي ذَلِكَ
 عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ أَنْ لَا يَسَلْطَ عَلَيْهِ أَحَدٌ كَمَا سَلِطَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ
 الَّذِي سَلَبَهُ آيَاتُ مَدَّةِ امْتِحَانِهِ عَلَى فَوَلٍ مِنْ قَالَ ذَلِكَ وَقِيلَ بَلْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ
 لَهُ مِنَ اللَّهِ فَضِيلَةٌ وَخَاصَّةٌ يَخْتَصُّ بِهَا كَخِصَاصِ غَيْرِهِ مِنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ
 وَرُسُلِهِ بِخَوَاصِّ مِنْهُ وَقِيلَ لِيَكُونَ ذَلِكَ دَلِيلًا وَحُجَّةً عَلَى نُبُوَّتِهِ كَالَّذِي
 الْحَدِيدُ لِأَبِيهِ وَأَخِيًّا وَالْمَوْقُ لِعِيسَى وَأَخِيصًا مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِالسَّفَاعَةِ وَنَحْوِهَا وَأَمَّا قِصَّةُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَطَاهِرَةٌ
 الْعُذْرُ وَانَّهُ أَخَذَ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ وَظَاهِرُ اللَّفْظِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَأَهْلَكَ

وَوُخِدَ

مَا قَالَ الْأَخْبَارِيُّونَ
مِنْ خَرَأْفَاتِهِمْ عَمَّا فَعَلَهُ
وَمِنْ تَشْبِهِ

جَوَابَاتٍ

عَلَى مَنْ قَالَ

تَأْوِيلِ

فَطَلَبُ

فَطَلَبَ مُقْتَضَى هَذَا اللَّفْظِ وَأَرَادَ عِلْمَ مَا طَوَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ
 شَكَ فِي وَعْدِ اللَّهِ فَبَيَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الذَّنِّ وَعَدَّهُ
 بِجَائِزِهِمْ لِكُفْرِهِ وَعَمَلِهِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ صَالِحٍ وَقَدْ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ مَعْرِفُ الَّذِينَ
 ظَلَمُوا وَنَهَاةٌ عَنْ مُخَاطَبَتِهِ فِيهِمْ فَوُجِدَ بِهَذَا التَّأْوِيلِ وَعُتِبَ عَلَيْهِ وَاشْفَوُ
 هُوَ مِنْ أِقْدَامِهِ عَلَى رَبِّهِ لِسُؤَالِهِ مَا لَهُ يُؤَدِّنُ لَهُ فِي السُّؤَالِ فِيهِ وَكَانَ
 نُوحٌ فِيمَا حَكَاهُ التَّفَاشُّ لَا يَعْلَمُ بِكُفْرِ ابْنِهِ وَقِيلَ فِي آيَةِ غَيْرِ هَذَا
 وَكُلُّ هَذَا لَا يَقْضِي عَلَى نُوحٍ بِمَعْصِيَةٍ سِوَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَأْوِيلِهِ وَقِيلَ
 بِالسُّؤَالِ فِيمَنْ لَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ فِيهِ وَلَا نُهَى عَنْهُ وَمَا رَوَى فِي الصَّحِيحِ أَنَّ
 نَبِيًّا قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ فَحَرَّقَ قَرِيَةَ النَّمْلِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ
 أَخْرَفَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تَسْمَعُ فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَنْتَ مَعْصِيَةٌ
 بَلْ فَعَلَ مَا رَأَى مُصْلِحَةً وَصَوَابًا بِقَتْلِ مَنْ يُؤْذِي جِنْسَهُ وَيَمْنَعُ الْمَنْفَعَةَ بِمَا
 أَبَاحَ اللَّهُ الْأَرَى أَنَّ هَذَا النَّبِيُّ كَانَ مَا زِلَّا تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا أَذَتْهُ النَّمْلَةُ
 تَحَوَّلَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهَا مَخَافَةً تَكَرَّرَ الْأَذَى عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِيهَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ
 مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةً بَلْ نَدَبَهُ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الصَّبْرِ وَتَرْكِ التَّشْفِي كَمَا قَالَ
 تَعَالَى وَلَنْ صَبْرُكُمْ هُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ إِذَا ظَاهَرُ فِعْلُهُ أَمَّا كَانَ لِأَجْلِ أَنَّهَا
 أَذَتْهُ هُوَ فِي خَاصَّتِهِ فَكَانَ انْتِقَامًا لِنَفْسِهِ وَقَطَعَ مَضْرِبَ تَوَقُّعِهَا مِنْ
 بَقِيَّةِ النَّمْلِ هُنَاكَ وَلَمْ يَأْتِ فِي كُلِّ هَذَا إِسْرَءُ نَهْيِهِ عَنْهُ فَيَعْصِي بِهِ وَلَا يَصْرُ
 فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ وَلَا بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنْ
 قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَمْ يَذَنْبِ أَوْ كَادَ الْإِيحْيَى رُ

١
عَلْتَهُ
٢
وَعَدَّهُمْ
٣
فَأَوْخَذَ
٤
وَعُوتِبَ
وَعُتِبَ
٥
يَأْذَنُ
٦
فِيمَا لَمْ
٧
وَاحِدَةٌ
٨
مَا
٩
شَجَرَةٍ
١٠
هُنَالِكَ

زكريا او كما قال عليه السلام فالجواب عنه كما تقدم من ذنوب
 الانبياء التي وقعت عن غير قصد وعن سهو وغفلة فصل
 فان قلت فاذا نفيت عنهم صلوات الله عليهم الذنوب والمعاصي
 بما ذكرته من اخلاف المفسرين وتأويل المحققين فما معنى قوله تعالى
 وعصى ادم ربه فغوى وما تكرر في القرآن والحديث الصحيح من اعتراف
 الانبياء بذنوبهم وتوبتهم واستغفارهم وبكائهم على ما سلف
 منهم واشفاقهم وهل يشفق ويتاب ويستغفر من لاشئ فاعلم
 وفقنا الله واياك ان درجة الانبياء في الرفعة والعلو والمعرفة
 بالله وسنته في عبادته وعظيم سلطانه وقوة بطشه مما يحملهم
 على الخوف منه جل جلاله والاشفاق من المواخذة بما لا يؤخذ به
 غيرهم وانهم في تصرفهم بامورهم ينهوا عنها ولا امروا بها ثم
 ووخذوا عليها وعوتبوا بسببها وحذروا من المواخذة بها واتوها
 على وجه التأويل والسهو وتزيد من امور الدنيا المباحة خائفون
 وجلون وهي ذنوب بالاضافة الى على منصبتهم ومعاصي بالنسبة
 الى كمال طاعتهم لانهما كذنوب غيرهم ومعاصيتهم فان الذنوب مأخوذ
 من الشئ الذي الرذل ومنه ذنب كل شئ اى اخره واذناب الناس
 رذالهم فكان هذه اذني افعالهم واسوأ ما يجري من خواصم لتطهيرهم
 وتنزيههم وعمارة بواطنهم وظواهرهم بالعمل الصالح والكمالات
 والذكر الظاهر والخبى والخشية لله واعظامه في السر والعلانية

وعظيم

اوخذوا
اوخذوا

ارادتهم

كان
كانت

وغيرهم

وغيرهم يتلوث من الكبار والقبائح والفواحش ما تكون بالاضافة
 الى هذه الهنات في حقه كالحسنات كما قيل حسنات الاراسيات
 المقربين اى يرونها بالاضافة الى على احوالهم كالسيئات وكذلك
 العيصان الكرك والمخالفة فعلى مقتضى اللفظة كيف ما كانت من سهو
 او تاويل فهى مخالفة وترك وقوله غوى اى جهل ان تلك الشجرة هى التي
 نهى عنها والغى الجهل وقيل اخطاء ما طلب من الخلود اذ اكلها وخابت
 امنيته وهذا يوسف عليه السلام قد وخذ بقوله لاحد صاحبي
 السجين اذكرني عند ربك فانساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن
 بضع سنين قيل انبى يوسف ذكر الله وقيل انبى صاحبه ان يذكره
 لسيده الملك قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا كلمة يوسف ما لبث
 في السجن ما لبث قال ابن دينا رما قال ذلك يوسف قيل له اتخذت من
 دوني وكيل لا طيلن حبسك فقال يا رب انسى قلبي كثرة البلوى وقال
 بعضهم يواخذ الانبياء بما قيل لذر لي كما نبتهم عنده ويجاوز عن
 سائر الخلق لقله مبالاة بهم في اضعاف ما اتوا به من سوء الادب
 وقد قال المخرج للفرقة الاولى على سياق ما قلناه اذا كان الانبياء
 يواخذون بهذا مما لا يواخذ به غيرهم من السهو والنسيان وما ذكرته
 وحالهم ارفع فالحمد اذ في هذا اسوء حالا من غيرهم فاعلم انك رمت الله
 انا لا نبت لك المواخذة في هذا على حد مواخذة غيرهم بل نقول
 انهم يواخذون بذلك في الدنيا ليعتدوا بذلك زيادة في درجاتهم

تكون هذه الهنات
 اليه هذه الهنات
 هنات

اتخذ
 وتجاوز
 وتجاوز

زيادة لهم

وَيُتَلَوْنَ بِذَلِكَ لِيَكُونَ اسْتِشْعَارُهُمْ لَهُ سَبَبًا لِلنَّمَاةِ رَبِّهِمْ كَمَا قَالَ
 ثُمَّ لَحَبْنَا رَبَّهُ فَنَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى وَقَالَ لِدَاوُدَ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ الْآيَةَ
 وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِ مُوسَى تَبْنَا لِيكَ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ وَقَالَ
 بَعْدَ ذِكْرِ فِتْنَةِ سُلَيْمَانَ وَإِنَابَتِهِ فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ إِلَى وَحْشِنَ مَا بِ
 وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ زَلَّاتُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الظَّاهِرِ زَلَّاتٌ وَفِي الْحَقِيقَةِ
 كَرَامَاتٌ وَزُلْفٌ وَأَشَارَ إِلَى خَوْفِ مَا فَدَّ مَنَاهُ وَإِضْطِافِ لَيْبَتِهِ غَيْرَهُمْ
 مِنَ الْبَشَرِ مِنْهُمْ أَوْ مِمَّنْ لَيْسَ فِي دَرَجَتِهِمْ بِمَوْأَخَذَتِهِمْ بِذَلِكَ فَيَسْتَشْعِرُوا
 الْحَذَرَ وَيَعْتَقِدُوا الْحَاسِبَةَ لِيَلْتَزِمُوا الشُّكْرَ عَلَى النِّعَمِ وَيَعِدُوا الصَّبْرَ
 عَلَى الْمُحِجِنِ بِمِلَاحِظَةِ مَا وَقَعَ بِأَهْلِ هَذَا النِّصَابِ لِتَرْفِيعِ الْمُعْصُومِ
 فَكَيْفَ يَمُنُّ سِوَاهُمْ وَلِهَذَا قَالَ صَالِحُ الْمُرِّي ذَكَرَ دَاوُدَ لِسَطْرَةِ اللَّوْطِيِّينَ
 قَالَ ابْنُ عَطَاءٍ لَمْ يَكُنْ مَا نَصَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قِصَّةِ صَاحِبِ الْحَوَاتِ
 نَفْصَالَهُ وَلَكِنْ اسْتِزَادَهُ مِنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِضْطِافًا
 فَيَقَالُ لَهُمْ فَإِنَّكُمْ وَمَنْ وَأَفْكُمْ تَقُولُونَ بِنُفْرَانِ الصَّغَارِ بِاجْتِنَابِ
 الْكِبَارِ وَلَا خِلَافَ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْكِبَارِ فَمَا جُوزَ مِنْ وَقُوعِ
 الصَّغَارِ عَلَيْهِمْ هِيَ مَغْفُورَةٌ عَلَى هَذَا مَا مَعْنَى الْمَوْأَخَذَةِ بِهَا إِذَا عِنْدَكُمْ
 وَخَوْفًا لِأَنْبِيَاءِ وَتَوْبَتِهِمْ مِنْهَا وَهِيَ مَغْفُورَةٌ لَوْ كَانَتْ فَمَا جَابُوا بِهِ
 فَهُوَ جَوَابُنَا عَنِ الْمَوْأَخَذَةِ بِأَفْعَالِ السَّهْوِ وَالتَّأْوِيلِ وَقَدْ قِيلَ أَنْ كَثْرَةَ
 اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوْبَتِهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
 عَلَى وَجْهِ مُلَازِمَةِ الْخُضُوعِ وَالْعِبُودِيَّةِ وَالْإِعْرَافِ بِالتَّصْغِيرِ شُكْرًا لِلَّهِ

اللَّهُمَّ

عَلَيْ نَبِيِّهِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ آمَنَ مِنَ الْمُواخَذَةِ بِمَا تَقَدَّمَ
 وَمَا تَأَخَّرَ أَفَلَا كُونُ عَبْدًا شَكُورًا وَقَالَ إِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ
 بِمَا اتَّقَى قَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَسَدٍ خُوفُ الْمَلِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَخُوفُ عِظَامِ
 وَتَعَبُدِ اللَّهِ لَا تَهْمُ مِنْهُ وَقِيلَ فَعَلُوا ذَلِكَ لِيَقْتَدِيَ بِهِمْ وَيَسْتَنَ
 بِهِمْ أُمَّهَاتُهُمْ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَعِكُمْ قَلْبًا
 وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ مَعْنَى آخَرَ لَطِيفًا
 أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ اسْتِدْعَاءُ مَحَبَّةِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ فَاحْدَاثُ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ
 الِاسْتِغْفَارُ وَالتَّوْبَةُ وَالْإِنَابَةُ وَالْأَوْبَةُ فِي كُلِّ حِينٍ اسْتِدْعَاءُ مَحَبَّةِ اللَّهِ
 وَالِاسْتِغْفَارُ فِيهِ مَعْنَى التَّوْبَةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ بَعْدَ أَنْ عَفَّرَ لَهُ
 مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْبِيَاءِ
 الْآيَةَ وَقَالَ تَعَالَى فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا فَضَلَّ
 قَدْ اسْتَبَانَ لَكَ أَيُّهَا النَّاطِرُ بِمَا قَرَّرْنَا مَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِصْمَتِهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَهْلِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ أَوْ كَوْنِهِ عَلَى
 حَالَةٍ تُنَافِي الْعِلْمَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ جُمْلَةً بَعْدَ النَّبُوَّةِ عَقْلًا
 وَإِجْمَاعًا وَقَبْلَهَا سَمْعًا وَنَفْلًا وَلَا يَشْيُ بِمَا قَرَّرْنَا مِنْ أُمُورِ الشَّرِّحِ
 وَأَدَّاهُ عَزْرِيَّةٌ مِنَ الْوَحْيِ قَطْعًا وَعَقْلًا وَشَرْعًا وَعِصْمَتِهِ عَنِ الْكُذْبِ
 وَخُلْفِ الْقَوْلِ مُنْذُ نَبَأَ اللَّهُ وَأَرْسَلَهُ قَصْدًا أَوْ غَيْرَ قَصْدٍ وَسِحْمًا
 ذَلِكَ عَلَيْهِ شَرْعًا وَإِجْمَاعًا وَنَظَرًا وَبُرْهَانًا وَتَنْزِيهًا عِنْدَ قَبْلِ النَّبُوَّةِ

١
٢
٣
سويد

٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠
١٠١
١٠٢
١٠٣
١٠٤
١٠٥
١٠٦
١٠٧
١٠٨
١٠٩
١١٠
١١١
١١٢
١١٣
١١٤
١١٥
١١٦
١١٧
١١٨
١١٩
١٢٠
١٢١
١٢٢
١٢٣
١٢٤
١٢٥
١٢٦
١٢٧
١٢٨
١٢٩
١٣٠
١٣١
١٣٢
١٣٣
١٣٤
١٣٥
١٣٦
١٣٧
١٣٨
١٣٩
١٤٠
١٤١
١٤٢
١٤٣
١٤٤
١٤٥
١٤٦
١٤٧
١٤٨
١٤٩
١٥٠
١٥١
١٥٢
١٥٣
١٥٤
١٥٥
١٥٦
١٥٧
١٥٨
١٥٩
١٦٠
١٦١
١٦٢
١٦٣
١٦٤
١٦٥
١٦٦
١٦٧
١٦٨
١٦٩
١٧٠
١٧١
١٧٢
١٧٣
١٧٤
١٧٥
١٧٦
١٧٧
١٧٨
١٧٩
١٨٠
١٨١
١٨٢
١٨٣
١٨٤
١٨٥
١٨٦
١٨٧
١٨٨
١٨٩
١٩٠
١٩١
١٩٢
١٩٣
١٩٤
١٩٥
١٩٦
١٩٧
١٩٨
١٩٩
٢٠٠

٧
عز وجل
وعن غيره

قَطْعًا وَتَنْزِيهِهِ عَنِ الْكِبَارِ رَاجِعًا وَعَنِ الصَّغَارِ تَحْقِيقًا وَعَنِ
 اسْتِدَامَةِ السُّهُوِ وَالْغَفْلَةِ وَاسْتِمْرَارِ الضَّلَاطِ وَالنِّسْيَانِ عَلَيْهِ
 فَمَا شَرَعَهُ لِلْأُمَّةِ وَعِظْمِيَّةَ فِي كُلِّ حَالٍ لَيْسَ مِنْ رِضَى وَعَظْبٍ وَحَدِّ
 وَمَرْجٍ فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَلَقَّاهُ بِالْيَمِينِ وَتَشُدَّ عَلَيْهِ يَدَ الضَّيِّقِينَ وَتَقْدِرَ
 هَذِهِ الْفُضُولَ حَقَّ قَدْرِهَا وَتَعْلَمَ عَظِيمَ فَائِدَتِهَا وَخَطَرِهَا فَإِنْ مِنْ
 بَجْهَلٍ مَا يَجِبُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَجُورُ أَوْ يَسْخِجِلُ عَلَيْهِ وَلَا
 يَعْرِفُ صُورَ أَحْكَامِهِ لَا يَأْمَنْ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي بَعْضِهَا خِلَافَ مَا هِيَ
 عَلَيْهِ وَلَا يَنْزِهُهُ عَمَّا لَا يَجِبُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ فَهَيْلِكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِكُ
 وَيَسْقُطُ فِي هَوَاةِ الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ إِذْ ظَنَّ الْبَاطِلَ بِهِ وَاعْتَفَادَ
 مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ يَحِلُّ بِصَاحِبِهِ دَارَ الْبُورِ وَهَذَا مَا أَحْتَاطَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 عَلَى الرَّجُلَيْنِ الَّذِينَ رَأَيَاهُ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ صَفِيَّةَ
 فَقَالَ لَهَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ ثُمَّ قَالَ لَهَا إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ
 مَجْرَى الدَّمِ وَإِنَّ خَشِيَّتَانِ يَقْدِفُ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا فَهَلِكَا هَذِهِ أَرْكَمَكَ
 اللَّهُ أَحَدِي قَوَائِدِ مَا تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْفُضُولِ وَكَعَلَّ جَاهِلًا
 لَا يَعْلَمُ بِجَهْلِهِ إِذَا سَمِعَ شَيْئًا مِنْهَا يَرَى أَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا جُمْلَةٌ مِنْ
 فَضُولِ الْعِلْمِ وَأَنَّ الشُّكُوتَ أَوْلَى وَقَدْ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّهُ مُتَعَيِّنٌ
 لِلْفَائِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَفَائِدَةٌ ثَانِيَةٌ يُضْطَرُّ إِلَيْهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ
 وَيُنْتَبِئُ عَلَيْهَا مَسَائِلٌ لَا تُنْعَدُّ مِنَ الْفِقْهِ وَتَخْلُصُ بِهَا مِنْ تَشْخِيبِ
 مُخْتَلَفِي الْفُقَهَاءِ فِي عِدَّةٍ مِنْهَا وَهِيَ الْحُكْمُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

٢
 لِأُمَّتِهِ
 ٣
 مَا يَجِبُ لَكَ

٤
 لَا يُؤْمَرُ
 ٥
 يَجُوزُ

٦
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧
 شَرًّا
 ٨
 مِنْ هَذَا
 فِيهِ
 أَوْ أَنَّ

٩
 تُنْعَدُّ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالِهِ وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ وَأَصْلٌ كَبِيرٌ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ
 وَلَا بَدَّ مِنْ بِنَائِهِ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لُخَارِهِ وَبِلَاغِهِ
 وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ السَّهْوُ فِيهِ وَعِصْمَتِهِ مِنَ الْمَخَالَفَةِ فِي أَفْعَالِهِ عَمْدًا
 وَمَجِبًا إِخْلَافِهِمْ فِي وَقُوعِ الصَّغَائِرِ وَقَعِ خِلَافٌ فِي امْتِثَالِ الْفِعْلِ
 بَسْطُ بَيَانِهِ فِي كِتَابِ ذَلِكَ الْعِلْمِ فَلَا نَطْوِلُ بِهِ وَفَائِدَةٌ ثَالِثَةٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا
 الْحَاكِمُ وَالْمُفْتَى فَمِنْ أَصْحَافِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ
 الْأُمُورِ وَوَصَفَهُ بِهَا فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا يَجُوزُ وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ وَمَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ
 فِيهِ وَالْخِلَافُ كَيْفَ يَصِحُّ فِي الْفُنْيَا فِي ذَلِكَ وَمِنْ أَيْنَ يَدْرَى هَلْ مَا قَالَهُ
 فِيهِ نَقَصٌ أَوْ مَدْحٌ فَأَمَّا أَنْ يَجْتَرَى عَلَى سَفِكِ دَمٍ مُسَلِّمٍ حَرَامٍ أَوْ يَسْقِطُ حَقًّا
 وَيُضَيِّعُ حُرْمَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِسَبِيلِ هَذَا مَا قَدْ اخْتَلَفَ
 أَرْبَابُ الْأَصُولِ وَآئِمَّةُ الْعُلَمَاءِ وَالْمُحَقِّقِينَ فِي عِصْمَةِ الْمَلِكَةِ فَصَلِّ
 فِي الْقَوْلِ فِي عِصْمَةِ الْمَلِكَةِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمَلِكَةَ مُؤْمِنُونَ فَضْلًا
 وَاتَّفَقَ آئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ حُكْمَ الْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ حُكْمُ النَّبِيِّينَ سِوَاءَ فِي
 الْعِصْمَةِ مِمَّا ذَكَرْنَا عِصْمَتَهُمْ مِنْهُ وَأَنَّهُمْ فِي حُقُوقِ الْأَنْبِيَاءِ وَالسَّلْبِ كَالنَّبِيِّينَ
 كَالْأَنْبِيَاءِ مَعَ الْأُمَّمِ وَخَلَفُوا فِي غَيْرِ الْمُرْسَلِينَ مِنْهُمْ فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى
 عِصْمَةِ جَمِيعِهِمْ عَنِ الْمَعَاصِي وَاجْتَمَعُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى لَا يَعْصُونَ اللَّهَ
 مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَبِقَوْلِهِ وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ
 وَأَيُّ الْخُنُوفِ الصَّافُونَ وَأَيُّ الْخُنُوفِ الْمُسَجِّونَ وَبِقَوْلِهِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ
 عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ يَسْجُدُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ وَيَقُولُونَ

إِخْلَافٌ
 وَبَسْطُ
 فِيهِ

النَّبِيِّ

كَلِمَةً

عَلَى

وَأَجِبَتْ

الْآيَةَ

اِنَّ الَّذِيْنَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُوْنَ عَنْ عِبَادَتِهِ الْاَيَةُ وَبِقَوْلِهِ كِرَامٍ
 بَرَرِيَّةٍ وَلَا يَمَسُّهُ الْاَلْمُطَهَّرُوْنَ وَنَحْوَهُ مِنَ السَّمْعِيَّاتِ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ
 اِلَى اَنَّ هَذَا خُصُوصٌ لِّلرَّسُلِ مِنْهُمْ وَالْمُقَرَّبِيْنَ وَاجْتَوَابَ اَشْيَاءَ ذَكَرَهَا
 اَهْلُ الْاَخْبَارِ وَالتَّفاسِيرُ نَحْنُ نَذْكُرُهَا اِنْ شَاءَ اللهُ بَعْدُ وَبَيْنَ الْوَجْهِ
 فِيهَا اِنْ شَاءَ اللهُ وَالصَّوَابُ عِصْمَةٌ جَمِيعِيَّةٌ وَنَزِيَّةٌ نِصَابِيَّةٌ الرَّفِيعُ
 عَنْ جَمِيعٍ مَا يَحِطُّ مِنْ رُبِّيَّتِهِمْ وَمَنْزِلَتِهِمْ عَنْ جَلِيلِ مِقْدَارِهِمْ وَرَأَيْتُ بَعْضَ
 شَيْوِخِنَا اَشَارَ بِاَنَّ لِحَاجَةَ الْبَاقِيَةِ اِلَى الْكَلَامِ فِي عِصْمَتِهِمْ وَاَنَا
 اَقُولُ اِنَّ لِّلْكَلامِ فِي ذَلِكَ مَا لِّلْكَلامِ فِي عِصْمَةِ الْاَنْبِيَاءِ مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي
 ذَكَرْنَا هَا سِوَى فائِدَةِ الْكَلَامِ فِي الْاَقْوَالِ وَالْاَفْعَالِ فَهِيَ سَاقِطَةٌ هُنَا
 فَمَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ يُوْجِبُ عِصْمَةَ جَمِيعِهِمْ فَصَّةُ هَارُوتَ وَمَارُوتَ
 وَمَا ذَكَرَ فِيهَا اَهْلُ الْاَخْبَارِ وَنَقَلَهُ الْمُفَسِّرِينَ وَمَارُوتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَايَةَ
 فِي خَبَرِهَا وَابْتِلَايَهِمَا فَاعْلَمْ اَكْرَمَكَ اللهُ اَنَّ هَذِهِ الْاَخْبَارُ كَمْ يُرْوَمُنْهَا
 شَيْءٌ لَا يَسْقِيْمُ وَلَا يَصْحَحُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ
 هُوَ شَيْئًا يُؤْخَذُ بِقِيَاسِ وَالَّذِي مِنْهُ فِي الْقُرْآنِ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي
 مَعْنَاهُ وَاَنْكَرَ مَا قَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ كَثِيْرٌ مِنَ السَّلَفِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ
 وَهَذِهِ الْاَخْبَارُ مِنْ كِتَابِ الْيَهُودِ وَاقْتِرَانِهِمْ كَمَا نَصَّهُ اللهُ اَوَّلَ الْاَيَاتِ
 مِنْ اقْتِرَانِهِمْ بِذَلِكَ عَلَى سَلِيْمٍ وَتَكْفِيْرِهِمْ اِيَّاهُ وَقَدِ انْطَوَتْ الْقِصَّةُ
 عَلَى شَيْءٍ عَظِيْمَةٍ وَهَاتِحْنُ نَحْبَرُ فِي ذَلِكَ مَا يَكْتَشِفُ غِطَاءَ هَذِهِ
 الْاِنْشِكَالَاتِ اِنْ شَاءَ اللهُ فَاحْتَلِفْ وَلَا فِي هَارُوتَ وَمَارُوتَ

وقوله

٢
من ذنبهم

٣
مال الى ان

٤
كلام

هَلْ هُمَا مَلَكَانِ أَوْ إِنْسِيَانِ وَهَلْ هُمَا الْمُرَادُ بِالْمَلَكَيْنِ أَمْ لَا وَهَلِ
 الْقِرَاءَةُ مَلَكَيْنِ أَوْ مَلَكَيْنِ وَهَلْ مَا فِي قَوْلِهِ وَمَا أَنْزَلَ وَمَا يَعْلَمَانِ
 مِنْ أَحَدِنَا فِيهِ أَوْ مُوجِبَةٌ فَكَثُرُ الْمَفْسُرِينَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى امْتَحَنَ النَّاسَ
 بِالْمَلَكَيْنِ لِتَعْلِيمِ السِّحْرِ وَتَبْيِينِهِ وَأَنَّ عَمَلَهُ كَفْرٌ مِنْ تَعَلُّهِ كَفْرٌ وَمَنْ
 تَرَكَ أَمَّنَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا خُنُفِتِنَةٌ فَلَا تَكْفُرُوا وَتَعْلِمُهُمَا النَّاسَ
 لَهُ تَعْلِيمٌ إِنْ دَارَى يَقُولَانِ لِمَنْ جَاءَ يَطْلُبُ تَعَلُّهُ لَا تَفْعَلُوا كَذَا فَإِنَّهُ
 يَفْرُقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَلَا تَخْلُوا بِكُنَا فَإِنَّهُ سِحْرٌ فَلَا تَكْفُرُوا وَفَعَلَى
 هَذَا فَعَلُ الْمَلَكَيْنِ طَاعَةٌ وَتَصَرُّفُهُمَا فِيمَا أَمْرًا بِهِ لَيْسَ بِعَصِيَّةٍ وَهِيَ
 لِغَيْرِهِمَا فِتْنَةٌ وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ
 هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَأَنَّهُمَا يَعْلَمَانِ السِّحْرَ فَقَالَ خُنُفِ نَزَرَهُمَا عَنْ هَذَا
 فَقَرَأَ بَعْضُهُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ فَقَالَ خَالِدٌ لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِمَا فَهَذَا
 خَالِدٌ عَلَى جَلَالَتِهِ وَعَلَيْهِ نَزَرَهُمَا عَنْ تَعْلِيمِ السِّحْرِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَ
 غَيْرُهُ أَنَّهُمَا مَا ذُكِرَ لَهَا فِي تَعْلِيمِهِ بِشَرِيطَةٍ أَنْ يُبَيِّنَا أَنَّهُ كَفْرٌ وَأَنَّ
 امْتِحَانَ مِنَ اللَّهِ وَابْتِلَاءٌ فَكَيْفَ لَا يُنَزَرُهُمَا عَنْ كِبَائِرِ الْمَعَاصِي
 وَالْكَفْرِ الْمَذْكُورَةِ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ وَقَوْلُ خَالِدٍ لَمْ يَنْزَلْ يُرِيدُ أَنْ مَا
 نَافِيَةٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَكِّيٌّ وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ وَمَا كَفَرَ
 سُلَيْمَنُ بِرَيْدٍ بِالسِّحْرِ الَّذِي افْتَعَلَتْهُ عَلَيْهِ الشَّيَاطِينُ وَاتَّبَعَتْهُمْ فِي
 ذَلِكَ الْيَهُودُ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ قَالَ مَكِّيٌّ هُمَا حَبْرِيٌّ وَمِكَايِيلُ أَدْعَى
 الْيَهُودَ عَلَيْهِمَا الْمَجِيءَ بِهِ كَمَا ادَّعَوْا عَلَى سُلَيْمَانَ فَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ فَوَذَلِكُ

خَيْرٌ مِنْهُمَا
 مِنْ أَمْرٍ خَيْرٌ

لَا تَقْرَأُ

تَخْلُوا بِكُنَا

مَعَصِيَةٌ

النَّاسَ

هَذِهِ الْقِصَّةُ

وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ بِيَأْتِيهِمْ جِبْرَائِيلُ
 قِيلَ لَهَا رَجُلَانِ تَعْلَمَانِ قَالَ الْخَيْرُ هَرُوتُ وَمَارُوتُ عِلْمَانِ
 مِنْ أَهْلِ بَابِلَ وَقَرَأَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِكسر اللام وَتَكُونُ
 مَا أَيْجَابًا عَلَى هَذَا وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
 اللام وَلَكِنَّهُ قَالَ الْمَلَكَيْنِ هَذَا أَوْدُوسُ سَلِيمٌ وَتَكُونُ مَا نَفِيًا عَلَى
 مَا تَقَدَّمَ وَقِيلَ كَأَنَّا مَلِكَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسَخَّرَهُمَا اللَّهُ حِكْمًا
 السَّمْعَ قَدِيدِي وَالْقِرَاءَةَ بِكسر اللام شَاذَةٌ فَجَعَلَ الْآيَةَ عَلَى تَقْدِيرِ
 أَبُو مُهَلَّبٍ مَكِّي حَسَنُ بِنُورَةَ الْمَلِكَةِ وَيُذْهِبُ رِجْسَ عَنْهُمْ وَيُطَهِّرُهُمْ
 تَطْهِيرًا وَقَدْ وَصَفَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ مُطَهَّرُونَ وَكَرَامٌ بَرَّةٌ وَلَا يَعْصُونَ اللَّهَ
 مَا أَمَرَهُمْ وَمِمَّا يُذَكِّرُونَ قِصَّةَ إِبْلِيسَ وَأَنَّهُ كَانَ مِنْ الْمَلِكَةِ وَرَبِيسًا
 فِيهِمْ وَمِنْ خَزَائِنِ الْجَنَّةِ إِلَى آخِرِ مَا حَكُوهُ وَأَنَّهُ اسْتِثْنَاهُ مِنَ الْمَلِكَةِ
 بِقَوْلِهِ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ وَهَذَا أَيْضًا لَا يُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَلْ الْأَكْثَرُ
 يَنْفُونَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ أَبُو الْجِنِّ كَمَا أَدَمُ أَبُو الْإِنْسِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَادَةَ
 وَأَبْنُ زَيْدٍ وَقَالَ شَهْرَبْنُ حَوْشِبٌ كَانَ مِنَ الْجِنِّ الَّذِينَ طَرَدَتْهُمُ الْمَلِكَةُ
 فِي الْأَرْضِ حِينَ عَسَدُوا وَالْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْإِنْسِ شَائِعٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ
 سَائِعٌ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الْفُلَيْنِ وَمِمَّا رَوَاهُ
 فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ خَلْقًا مِنَ الْمَلِكَةِ عَصَوْا اللَّهَ فَحَرَّقُوا أَمْرًا أَنْ يَسْجُدُوا
 لِأَدَمَ فَأَبَوْا فَحَرَّقُوا ثُمَّ آخَرُونَ كَذَلِكَ حَتَّى سَجَدَ لَهُ مِنْ ذَكَرَ اللَّهُ إِلَّا إِبْلِيسَ
 فِي أَخْبَارٍ لَا أَصْلَ لَهَا تَرَدُّهَا صِحَاحُ الْأَخْبَارِ فَلَا يَسْتَفْعَلُ بِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَمِثْلُهُ

فَجَعَلَ

وَيَمَّا يُذَكِّرُونَ مِنْ قِصَّةِ إِبْلِيسَ

وَهُوَ مِنْتَهُمْ

أَنَّ أَدَمَ

وَسَائِعٌ

اسْتَفْعَلُ

بِهَا

وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ

البار

الباب الثاني فيما يخصهم في الامور الدنيوية وينظر عليهم من العوض
 البشرية قد قدمنا انه صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء والرسل
 من البشر وان جسمه وظاهره خالص للبشر يجوز عليه من الافات
 والتغيرات والالام والاسقام ويخرج كاس الحمام ما يجوز على البشر
 وهذا كله ليس بتقيصة فيه لان الشئ انما يسمى ناقصا بالاضافة
 الى ما هو اتم منه واكمل من نوعه وقد كتبنا الله تعالى على اهل هذه
 الدار فيها تحيون وفيها يموتون ومنها تحرجون وخلق جميع البشر
 بدرجة الغير فقد مرض صلى الله عليه وسلم واشتكى واصابه
 الحر والقر واذرته الجوع والعطش ولحمته الغضب والضحك وناله
 الاعداء والتعب ومسه الضعف والكبر وسقط فحش
 شقه وشجه الكفار وكسروا ربا عيته وسقى السم وسجروا وداوى
 واخيم وتنشروا وتعودوا فقتلوا فقتلوا فقتلوا فقتلوا فقتلوا
 ولحق بالرفيق الاعلى وتخلص من دار الامتحان والبلوى وهذه
 سمات البشر التي لا محص عنها واصاب غيره من الانبياء ما هو
 اعظم منه فقتلوا قتلًا ورموا في النار ونسروا بالمناسير ومنهم
 من وقاه الله ذلك في بعض الاوقات ومنهم من عصمه كما عصم
 بعد نبيا من الناس فلين كما تكف نبيا ربه يداين فيئة يوم احد
 ولا حجة عن عيون عداه عند دعوته اهل الطائف فلقد
 اخذ على عيون قرين عند خروجه الى تور وامسك عنه سيف

وذلك
 في غيره مما هو له

تقيلاً
 واشروا بالماشير
 محمداً
 في يوم

غُورِيٍّ وَحِجْرَ أَبِي جَهْلٍ وَفَرَسَ سُرَاقَةَ وَلَيْزَانَ لَمْ يَقِهِ مِنْ سِحْرِ ابْنِ الْأَعْصَمِ
 فَلَقَدْ وَقَاهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ سَمِّ الْيَهُودِيَّةِ وَهَكَذَا سائرُ أَنْبِيَاءِهِ
 مُتَبَلِّغِينَ وَمَعَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ حِكْمَتِهِ لِيُظْهِرَ شَرَفَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَقَامِ
 وَسِينَ أَمْرَهُمْ وَيُنِجَ كَلِمَتَهُ فِيهِمْ وَلِيُحَقِّقَ بِامْتِحَانِهِمْ لَشَرِّتِهِمْ وَيَرْفَعُ
 الْأَلْتِيَّاسَ عَنْ أَهْلِ الضَّعْفِ فِيهِمْ لِئَلَّا يُضِلُّوا بِمَا يُظْهِرُ مِنَ الْعَجَائِبِ
 عَلَى أَيْدِيهِمْ ضَلَالًا لِنَصَّارِي عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ وَلِيَكُونَ فِي صِحَّتِهِمْ
 تَسْلِيَةٌ لِأُمَّمِهِمْ وَوَفُورٌ لِأَجْرِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ تَمَامًا عَلَى الَّذِي كَسَنَ
 الْكَيْتِيمَ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ وَهَذِهِ الطَّوَارِي وَالْتغْيِرَاتُ الْمَذْكُورَةُ
 إِنَّمَا تَخْتَصُّ بِأَجْسَادِهِمُ الْبَشَرِيَّةَ الْمَقْصُودِ بِهَا مَقَاوِمَةُ الْبَشَرِ
 وَمَعَانَاةُ بَنِي آدَمَ لِشَاكِلَةِ الْجِنْسِ وَأَمَّا بَوَاطِنُهُمْ فَمِنْزَهَةٌ غَالِبًا
 عَنِ ذَلِكَ مَعْصُومَةٌ مِنْهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَلَأُ الْأَعْلَى وَالْمَلَكَةِ لِأَخْذِهَا
 عَنْهُمْ وَتَلْقَاهَا الْوَحْيُ مِنْهُمْ قَالَ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
 عَيْنِي تَنَامَانٌ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي وَقَالَ لِي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ
 يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي وَقَالَ لَسْتُ أَنْسِي وَلَكِنْ أَنْسِي لِيَسْتَنْبِي
 فَأَخْبِرَ أَنْ سِرَّهُ وَبَاطِنَهُ وَرُوحَهُ بِخِلَافِ جِسْمِهِ وَطَاهِرَهُ وَأَنَّ الْأَفْئِدَةَ
 الَّتِي تَحِلُّ ظَاهِرَهُ مِنْ ضَعْفٍ وَجُوعٍ وَسَهَرٍ وَنَوْمٍ لَا يَحِلُّ مِنْهَا شَيْءٌ
 بَاطِنَهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ لِأَنَّ غَيْرَهُ إِذَا
 نَامَ اسْتَغْرَقَ لِنَوْمِ جِسْمِهِ وَقَلْبُهُ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَوْمِهِ
 حَاضِرَ الْقَلْبِ كَمَا هُوَ فِي يَقْظَتِهِ حَتَّى قَدِمَا فِي بَعْضِ الْأَثَارِ أَنَّ

١
سِحْرٍ

٢
وَيَسْتَبِينُ
وَيَرْفَعُ

٣
فِي صِحَّتِهِمْ

٤
فِي أَجْرِهِمْ

٥
بِالرِّفْقِ

كَانَ مَحْرُوسًا مِنَ الْحَدِيثِ فِي نَوْمِهِ لِكُونَ قَلْبِهِ يَقْظَانِ كَمَا ذَكَرْنَا هُ
 وَكَذَلِكَ عَيْرُهُ إِذَا جَاعَ ضَعُفَ لِذَلِكَ جِسْمُهُ وَخَارَتْ قُوَّتُهُ
 فَطَلَّتْ بِالْكَلْبَةِ جُمْلَتَهُ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَانَهُ
 لَا يَعْتَرِيهِ ذَلِكَ وَآتَهُ بِحِلَا فِيهِمْ لِقَوْلِهِ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ
 يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي وَكَذَلِكَ أَقُولُ إِنَّهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا
 مِنْ وَصَبٍ وَمَرَضٍ وَسِحْرِ وَعُغْضٍ لَمْ يَجْرِ عَلَى بَاطِنِهِ مَا يَخْتَلِ بِهِ
 وَلَا فَاضٍ مِنْهُ عَلَى لِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ كَمَا يَعْتَرِي غَيْرَهُ
 مِنَ الْبَشَرِ قِيمًا نَأْخُذُ بَعْدَ فَيَبَيِّنُهُ فَصَلُّ فَإِنْ قُلْتَ فَقَدْ جَاءَتْ
 الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِحْرًا كَمَا حَدَّثَنَا الشَّيْخُ
 أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَتَّاقِيُّ بِقِرَاءَةِ قِي عَلَيْهِ قَالَ نَاحَاتِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ
 بْنُ خَلْفٍ نَاحِدُ بْنُ أَحْمَدَ نَاحِدُ بْنُ يُونُسَ نَاحِدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ
 إِسْمَاعِيلُ أَبُو سَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سِحْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِنَّهُ
 لِيَخْتَلِ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى حَتَّى كَانَ يَخْتَلِ
 إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ الْحَدِيثُ وَإِذَا كَانَ هَذَا مِنَ
 الْبِتَائِسِ الْأَمْرِ عَلَى السُّحُورِ فَكَيْفَ حَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ
 وَكَيْفَ جَازَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعْصُومٌ فَاعْلَمْ وَقَفْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ هَذَا
 الْحَدِيثَ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقَدْ طَعَنْتُ فِيهِ الْمَلْحَدَةَ وَتَدَرَّعْتُ بِهِ
 لِسُخْفِ عَقُولِهَا وَتَلْبِيسِهَا عَلَى مِثَالِهَا إِلَى التَّشْكِيكِ فِي الشَّرْعِ

قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ

قَدْ

الْفِعْلُ

إِلَى التَّشْكِيكِ

وَقَدَرَهُ اللهُ الشَّرْعَ وَالنَّبِيَّ عَمَّا يَدْخُلُ فِي أَمْرِهِ لَبْسًا وَإِنَّمَا السَّحَرُ
 مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَعَارِضٌ مِنَ الْعِلَلِ يَجُوزُ عَلَيْهِ كَأَنْوَاعِ الْأَمْرَاضِ
 مِمَّا لَا يَنْكَرُ وَلَا يَقْدَحُ فِي نُبُوَّتِهِ وَأَمَّا مَا وَرَدَ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَلِ إِلَيْهِ
 أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ دَاخِلًا فِي شَيْءٍ
 مِنْ تَبْلِيغِهِ أَوْ شَرِيْعَتِهِ أَوْ يَقْدَحُ فِي صِدْقِهِ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ وَالْإِجْمَاعِ
 عَلَى عِصْمَتِهِ مِنْ هَذَا وَإِنَّمَا هَذَا فِيمَا يَجُوزُ طَرَوْهُ عَلَيْهِ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ
 الَّتِي لَمْ يُعْبَثْ سَبَبُهَا وَلَا فَضَّلَ مِنْ أَجْلِهَا وَهُوَ فِيهَا عَرَضٌ لِلْأَفَاتِ
 كَسَائِرِ الْبَشَرِ فَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنْ يَخْتَلِ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِهَا مَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ ثُمَّ
 يَخْتَلِي عَنْهُ كَمَا كَانَ وَآيضًا فَقَدْ فَسَّرَ هَذَا الْفَضْلُ الْحَدِيثَ الْآخَرَ مِنْ قَوْلِهِ
 حَتَّى يَخْتَلِ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِيهِمْ وَقَدْ قَالَ سَفِينٌ هَذَا أَشَدُّ
 مَا يَكُونُ مِنَ السَّحَرِ وَلَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ مِنْهَا أَنَّهُ نَقَلَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ
 يَخْتَلَفُ مَا كَانَ أَخْبَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ وَإِنَّمَا كَانَتْ خَوَاطِرَ وَتَخَيُّلَاتٍ
 وَقَدْ قِيلَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَلِ الشَّيْءَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَمَا فَعَلَهُ
 لَكِنَّهُ تَخَيُّلٌ لَا يُعْتَقَدُ صِحَّتُهُ فَتَكُونُ اعْتِقَادَاتُهُ كُلُّهَا عَلَى السَّادِدِ
 وَأَقْوَالُهُ عَلَى الصَّحَّةِ هَذَا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ لِإِمْتِنَانِ مِنَ الْأَجْوِبَةِ عَنْ هَذَا
 الْحَدِيثِ مَعَ مَا أَوْضَحْنَاهُ مِنْ مَعْنَى كَلَامِهِمْ وَزِدْنَاهُ بَيَانًا مِنْ تَلْوِيحَاتِهِمْ
 وَكُلُّ وَجْهِ مِنْهَا مُقْتَضٍ لَكِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ لِي فِي الْحَدِيثِ تَأْوِيلٌ أَجْلِي وَابْتَعَدَ
 مِنْ مَطَاعِينِ ذَوِي الْأَضْأَلِ لِيَسْتَفَادَ مِنْ نَفْسِ الْحَدِيثِ وَهُوَ أَنَّ
 عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ

٢
وَمَا فَعَلَهُ

٣
فِي شَيْءٍ مِنْ صِدْقِهِ
هُوَ
مِنْ

٤
إِلَيْهِ الشَّيْءُ

٥
عَنْ
تَفْسِيرِ

وَقَالَ فِيهِ عُنْمَا سَحْرَ يَهُودَ بْنِ زُرَيْقٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَجَعَلُوهُ فِي بَيْرٍ حَتَّى كَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْكِرَ بَصَرَهُ
 ثُمَّ دَلَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا صَنَعُوا فَأَسْتَحْرَجَهُ مِنَ الْبَيْرِ وَرَوَى نَحْوَهُ عَنِ الْوَاقِدِيِّ
 وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ وَعُمَرَ بْنِ الْحَكِيمِ وَذَكَرَ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْمَرِ حَبِيسٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ
 سَنَةَ فَبَيْنَا هُوَ نَائِمٌ إِتَاهُ مَلَكَانِ فَتَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَالْآخَرُ
 عِنْدَ رِجْلَيْهِ الْحَدِيثُ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَبِيسٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ خَاصَّةً سَنَةَ حَتَّى أَنْكَرَ بَصَرَهُ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ
 سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرِيضَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبِيسَ
 عَنِ النِّسَاءِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَهَبَطَ عَلَيْهِ مَلَكَانِ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ
 فَقَدْ اسْتَبَانَ لَكَ مِنْ مَضْمُونِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ السِّحْرَ إِذَا تَسَلَّطَ
 عَلَى ظَاهِرِهِ وَجَوَارِحِهِ لَا عَلَى قَلْبِهِ وَاعْتِقَادِهِ وَعَقْلِهِ وَأَنَّهُ إِذَا أَثَرُ
 فِي بَصَرِهِ وَحَبَسَهُ عَنْ وَطْئِ نِسَائِهِ وَطَعَامِيهِ وَأَضْعَفَ جِسْمَهُ وَأَمْرَضَهُ
 وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِيهِمْ أَيُّ بَطْرُلِهِ
 مِنْ نَشَاطِهِ وَمُتَقَدِّمِ عَادَتِهِ الْقُدْرَةَ عَلَى النِّسَاءِ فَإِذَا دَانَ مِنْهُنَّ
 أَصَابَتْهُ أَخْذَةُ السِّحْرِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى اتِّبَانِهِنَّ كَمَا يَعْتَرِي مَنْ أَخَذَ وَعَرِضَ
 وَلَعَلَّهُ لِيُثَلِّ هَذَا إِشَارَتَيْنِ بِقَوْلِهِ وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ
 وَيَكُونُ قَوْلُ عَائِشَةَ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى أَنَّهُ لِيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ
 وَمَا فَعَلَهُ مِنْ بَابِ مَا أُخَيِّلَ مِنْ بَصَرِهِ كَمَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ رَأَى

٥٢
إِد

وَلَعَلَّ
يُخَيَّلُ

شخصاً من بعض أزواجه أو شاهد فعلاً من غيره ولم يكن على ما يخيل
 إليه لما أصابه في بصره وضعف نظره لا لشيء طرأ عليه في مسره
 وإذا كان هذا لم يكن فيما ذكر من إصابة السحر له وتأثيره فيها يدخل
 لبناً ولا يجديه الملهد المعترض النساء فصل هذا حاله في جسمه
 فأما أحواله في أمور الدنيا فنحن نسبرها على أسلوها المتقدم بالعقد
 والقول والفعل أما العقد منها فقد يعتقده في أمور الدنيا الشيء
 على وجهه ويظهر خلافه أو يكون منه على شك أو ظن بخلاف
 أمور الشرع كما حدثنا أبو محمد سيف بن العاص وغير واحد
 سمعنا قراءة قالوا حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر قال حدثنا أبو العباس
 الرازي حدثنا أبو أحمد بن عمرو بن عثمان بن سيف بن مسلم حدثنا عبد الله بن
 الرومي وعباس العبدي وأحمد المعقري قالوا حدثنا النضر بن محمد
 قال حدثني عكرمة بن عداً بن الجاشي قال حدثنا رافع بن خديج قال قدم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يابرون النخل فقال
 ما تصنعون قالوا كذا نصنعه قال لعلمكم لو لم تفعلوا كان خيراً
 فتركوه فنفضت فذكروا ذلك له فقال إنما أنا بشر إذا أفرتكم
 بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أفرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر
 وفي رواية أنس أنتم أعلم بأمردنياكم وفي حديث آخر إنما ظننت
 ظناً فلا تؤخذوني بالظن وفي حديث ابن عباس في قصة الخضر
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر فما حدثتكم

من
 وغيره
 لم يكن في أصابة
 السحر
 على أسلوها
 عليه في ما

عمر بن
 عمرو بن
 المعقري
 أبو بكر

ففضت
 من رأيي

وفي حديث

عَنْ اللَّهِ فَهُوَ حَقٌّ وَمَا قُلْتُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَلْطَمْتُ
وَأَصِيبُ وَهَذَا عَلَى مَا قَرَّرْنَا هُ فَمَا قَالَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا
وَوَظَنِهِ مِنْ أَحْوَالِهَا لَا مَا قَالَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي شَرْعِ شَرْعِهِ
وَسُنَّةِ سُنَّاهَا وَكَمَا حَكَى ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ
بَادٍ فِي مِيَاهِهِ بَدْرٍ قَالَ لَهُ الْجَبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ هَذَا مَنْزِلُ أَنْزَلَكَ اللَّهُ
لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ أَمْ هُوَ الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ قَالَ لَا بَلْ هُوَ
الرَّأْيُ وَالْحَرْبُ وَالْمَكِيدَةُ قَالَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلٍ نَهَضَ حَتَّى نَأْتِيَ
أَذَى مَاءٍ مِنْ الْقَوْمِ فَنَنْزِلُهُ ثُمَّ نَعُورُ مَا وَرَاءَهُ مِنْ الْقَلْبِ فَشَرِبَ
وَلَا يَشْرَبُونَ فَقَالَ أَشْرَتَ بِالرَّأْيِ وَفَعَلَ مَا قَالَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَاؤِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ وَإِرَادَةُ مَصَالِحِهِ بَعْضُ
عُلُوِّهِ عَلَى ثَلَاثِ ثَمَرِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَشَارَ الْأَنْصَارَ فَلَمَّا أَخْبَرُوهُ بِرَأْيِهِمْ رَجَعَ
عَنْهُ فَمِثْلُ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الَّتِي لَا مَدْخَلَ فِيهَا الْعِلْمُ دِيَانَةٌ
وَلَا اعْتِقَادٌ هَاهَا وَلَا تَعْلِيمٌ هَاهَا يَجُوزُ عَلَيْهِ فِيهَا مَا ذَكَرْنَا إِذْ لَيْسَ
فِيهَا كَلِمَةٌ نَقِيصَةٌ وَلَا مَحْطَةٌ وَإِنَّمَا هِيَ أُمُورٌ عِبَارِيَّةٌ يَعْرِفُهَا
مَنْ جَرَّبَهَا وَجَعَلَهَا هَمَّهُ وَشَغَلَ نَفْسَهُ بِهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَشْحُونٌ الْقَلْبُ بِمَعْرِفَةِ الرُّبُوبِيَّةِ مَدَانِ الْجَوَائِحِ بَعْلُومِ الشَّرِيعَةِ
مَقْتِدُ الْبَالِ بِمَصَالِحِ الْأُمَّةِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ وَلَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ
فِي بَعْضِ الْأُمُورِ وَيَجُوزُ فِي النَّادِرِ وَفِيمَا سَبِيلَهُ التَّدْقِيقُ فِي جِرَاسَةِ
الدُّنْيَا وَاسْتِثْمَارِهَا لَا فِي الْكَثِيرِ الْمُؤَدِّنِ بِالْبَلَاءِ وَالْغَفْلَةِ وَقَدْ تَوَاتَرَ

أُسْتَنْهَ

عَمْرٍ

وَهُنَّ

فِيهِ

مَا ذَكَرُوا

الْجَوَائِحِ

مِنْهَا

بِالثَّقَلِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَدَقَائِقِ
 مَصَالِحِهَا وَسِيَاسَةِ فِرْقِ أَهْلِهَا مَا هُوَ مُعْجَزٌ فِي الْبَشَرِ مَا قَدَّبَتْهَا
 عَلَيْهِ فِي بَابِ مُعْجَزَاتِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فَصَلِّ وَأَمَّا مَا يَعْتَقِدُهُ فِي
 أُمُورِ أَحْكَامِ الْبَشَرِ الْجَارِيَةِ عَلَى يَدَيْهِ وَقَضَايَاهُمْ وَمَعْرِفَةِ الْحَقِّ مِنَ
 الْمَبْطُلِ وَعِلْمِ الْمَصِاحِ مِنَ الْمَفْسُودِ فَبِهَذِهِ السَّبِيلِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَأَنْكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ
 يَكُونَ الْحَنُّ حُجَّتَهُ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَبِنَ قَضَيْتَ
 لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ لِبَشْيٍ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ وَقَطْعَهُ
 مِنَ النَّارِ رَحِمْنَا الْفَقِيهَ أَبَا لَوْلِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ
 الْحَافِظِ ثَنَا أَبُو عَمْرٍو ثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ
 أَخْبَرَنَا سَفِينٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثُ
 وَفِي رِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ فَلَمَنْ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ
 بَعْضٍ فَاحْسِبْ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ وَيُجْرَى أَحْكَامُهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لُظَاهِرِهِ وَمَوْجِبِ غَلْبَاتِ الظَّنِّ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ
 وَيَمِينِ الْحَالِفِ وَمُرَاعَاةِ الْأَشْبَهِ وَمَعْرِفَةِ الْعِفَاصِ وَالْوِكَاءِ
 مَعَ مُقْتَضَى حِكْمَةِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَوْ شَاءَ لَا أَطَّلَعَهُ عَلَى
 سِرِّ رِعَابِيهِ وَمُخَيَّاتِ ضَمَائِرِ أُمَّتِهِ فَتَوَلَّى الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ بِمَجْرَدِ يَقِينِهِ
 وَعَلَيْهِ دُونَ حَاجَةِ إِلَى اعْتِرَافٍ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ يَمِينٍ أَوْ شَبْهَةٍ وَلَكِنْ لَمَّا

منهم

على نحو ما أسمع
منه

أحكامهم
الشاهدين

أَمَرَ اللَّهُ أُمَّتَهُ بِاتِّبَاعِهِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي أَعْيَالِهِ وَأَحْوَالِهِ وَقَضَايَاهُ
 وَسِيرِهِ وَكَانَ هَذَا لَوْ كَانَ تَمَّا يَخْتَصُّ بِهِ وَيُؤْتِرُهُ اللَّهُ بِهِ لَمْ يَكُنْ
 لِلْأُمَّةِ سَبِيلٌ إِلَى الْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا قَامَتْ حُجَّةٌ
 بِقَضِيَّتِهِ مِنْ قَضَايَاهُ لِأَحَدٍ فِي شَرِيعَتِهِ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ مَا أَطَّلَعَ عَلَيْهِ
 هُوَ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ بِحُكْمِهِ هُوَ إِذَا فِي ذَلِكَ بِالْمَكُونِ مِنْ إِعْلَامِ اللَّهِ
 لَهُ بِمَا أَطَّلَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ سَرَائِرِهِمْ وَهَذَا مَا لَا تَعْلَمُهُ الْأُمَّةُ فَاجْرَى اللَّهُ
 تَعَالَى أَحْكَامَهُ عَلَى ظَوَاهِرِهِمُ الَّتِي لَيْسَتْ تَوِي فِي ذَلِكَ هُوَ وَغَيْرُهُ
 مِنَ الْبَشَرِ لِيَتِمَّ اقْتِدَاءُ أُمَّتِهِ بِهِ فِي تَعْيِينِ قَضَايَاهُ وَتَنْزِيلِ أَحْكَامِهِ
 وَيَأْتُونَ مَا آتَوْا مِنْ ذَلِكَ عَلَى عِلْمٍ وَيَقِينُ مِنْ سُنَّتِهِ إِذَا الْبَيَانَ بِالْفِعْلِ
 أَوْ قَعُ مِنْهُ بِالْقَوْلِ وَأَرْفَعُ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ وَتَأْوِيلِ الْمَتَأْوِيلِ وَكَانَ
 حُكْمُهُ عَلَى الظَّاهِرِ أَجْلِي فِي الْبَيَانِ وَأَوْضَحُ فِي وَجْهِ الْأَحْكَامِ
 وَأَكْثَرُ فَايِدَةٍ لِمَوْجِبَاتِ النَّشَاجِرِ وَالْخِصَامِ وَلِيَقْنِدِي بِذَلِكَ
 كُلِّهِ حُكْمًا أُمَّتِهِ وَيَسْتَوْثِقُ بِمَا يُؤْتِرُهُ عَنْهُ وَيَنْضَبِطُ قَانُونُ
 شَرِيعَتِهِ وَصَلَّى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ بِعَالِمِ الْغَيْبِ
 فَلَا يُظْهِرُ عَلَى عَيْنِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ أَرْضَى مِنْ رَسُولٍ فَيَعْلَمُ مِنْهُ
 بِمَا شَاءَ وَيَسْتَأْثِرُ بِمَا شَاءَ وَلَا يَقْدَحُ هَذَا فِي بِنَوْتِهِ وَلَا يَفْضِمُ
 عُرْوَةً مِنْ عِصْمَتِهِ فَضْلٌ وَأَمَّا أَقْوَالُهُ الدُّنْيَوِيَّةُ مِنْ أَخْبَارِهِ
 عَنْ أَحْوَالِهِ وَأَحْوَالِ غَيْرِهِ وَمَا يَفْعَلُهُ أَوْ فَعَلَهُ فَقَدْ قَدِمْنَا
 أَنَّ الْخُلْفَ فِيهَا مَمْتَنِعٌ عَلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ وَعَلَى آيٍ وَجْهِ مِنْ عَمْدٍ

بِمَا
الشرعية

وَأدفع

بشأن
بشأن

أحواله

وهذا

أَوْ سَهْوًا وَصِحَّةٍ أَوْ مَرِيضًا أَوْ رَضِيًّا وَغَضِبَ وَأَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنْهُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا فَمَا طَرِيقَهُ الْخَبْرُ الْمَحْضُ مِمَّا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ
 وَالْكَذِيبُ فَأَمَّا الْمَعَارِضُ الْمَوْهُومُ ظَاهِرٌ هِيَ خِلَافٌ بِأَطْنِهَا فَجَارِزٌ
 وَرُودُهَا مِنْهُ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ لِأَنَّهَا لِقَصْدِ الْمَصْلَحَةِ كَتَوْرِيثِهِ
 عَنْ وَجْهِ مَعَارِزِهِ لِئَلَّا يَأْخُذَ الْعَدُوُّ حِذْرَهُ وَكَأَنَّ رُؤْيَ مَنْ مِمَّا رَحِمَهُ
 وَدُعَابَتِهِ لِبَسْطِ أُمَّتِهِ وَتَطْيِيبِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ صَحَابَتِهِ
 وَتَأْكِدًا فِي تَحْبِيبِهِمْ وَمَسْرَّةِ نَفْسِهِمْ كَقَوْلِهِ لِأَحْمَدَ بْنَ الْوَلِيدِ
 وَقَوْلِهِ لِلرَّأَةِ الَّتِي سَأَلَتْهُ عَنْ زَوْجِهَا أَهُوَ الَّذِي بَعَيْنِهِ بَيَاضٌ وَهَذَا
 كُلُّهُ صِدْقٌ لِأَنَّ كُلَّ جَمِيلٍ بِنُفَاقِهِ وَكُلَّ إِنْسَانٍ بَعَيْنُهُ بَيَاضٌ وَقَدْ قَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا مَرْحُ وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا هَذَا كُلُّهُ فَمَا بَابُ
 الْخَبْرِ فَأَمَّا مَا بَابُهُ غَيْرُ الْخَبْرِ مِمَّا صَوَّرَتْهُ صُورَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي الْأُمُورِ
 الدُّنْيَوِيَّةِ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ أَيْضًا وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ أَحَدًا بِشَيْءٍ
 أَوْ يَنْهَى أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ بَيْطُنٌ خِلَافُهُ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَا كَانَ لِبَنِيَّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ إِلَّا عَيْنٌ فَكَيْفَ أَنْ تَكُونَ لَهُ
 خَائِنَةٌ قَلْبٌ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ زَيْدٍ وَإِذْ نَقُولُ
 لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ الْآيَةَ
 فَاعْلَمْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ وَلَا تَسْرَبْ فِي تَنْزِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا الظَّاهِرِ وَإِنْ يَأْمُرُ زَيْدًا بِإِنْسَاكِهَا وَهُوَ مُحِيطٌ
 بِتَطْلِيقِهَا أَيَّهَا كَمَا ذَكَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَأَصَحُّ مَا فِي هَذَا

فأنه

وينها عنه

خيانه

مَا حَكَاهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ أَعْلَمَ
 نَبِيَّهُ أَنَّ زَيْنَبَ سَتَكُونُ مِنْ أَرْوَاجِهِ فَلَمَّا شَاكَهَا إِلَيْهِ زَيْدٌ قَالَ لَهُ
 أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَأَخْفَى مِنْهُ فِي نَفْسِهِ مَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِهِ
 مِنْ أَنَّهُ سَيَتَزَوَّجُهَا مِمَّا اللَّهُ مَبْدِيهِ وَمُنْظِرُهُ تِمَامَ التَّرْوِجِ وَطَارِقِ
 زَيْدِهَا وَرَوَى نَحْوَهُ عَمْرُو بْنُ فَايِدِ بْنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ نَزَلَ جِبْرِيلُ
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلَهُ أَنَّ اللَّهَ يَزُوجُهُ زَيْنَبَ بِنْتَ
 حَجَّشٍ فَذَلِكَ الَّذِي أَخْفَى فِي نَفْسِهِ وَيُصَحِّحُ هَذَا قَوْلَ الْمُفَسِّرِينَ فِي
 قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا وَكَانَ أَمْرًا لِلَّهِ مَفْعُولًا أَيْ لَا يَدَّلُكَ أَنْ تَزُوجَهَا
 وَيُوضِحُ هَذَا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُبْدِ مِنْ أَمْرِهِ مَعَهَا غَيْرَ زَوْجِهَا فَدَلَّ أَنَّهُ
 الَّذِي أَخْفَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِمَامًا كَانَ أَعْلَمَهُ بِهِ تَعَالَى وَقَوْلُهُ
 تَعَالَى فِي الْقِصَّةِ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرْجٍ فَمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سَنَةَ اللَّهِ
 الْآيَةَ فَدَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَرْجٌ فِي الْأَمْرِ قَالَ لَطَبْرِيُّ مَا كَانَ اللَّهُ
 لِيَوْمِ نَبِيِّهِ فِيمَا أَحَلَّ لَهُ مِثَالِ فِعْلِهِ لِمَنْ قَبْلَهُ مِنْ أَرْسُلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 سَنَةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِي مِنْ النَّبِيِّينَ فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَكَانَ
 عَلَى مَا رَوَى فِي حَدِيثِ قَنَادَةَ مِنْ وَقُوعِهَا مِنْ قَلْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَا أَعْجَبَتْهُ وَمَحَبَّتِ، طَلَاقِ زَيْدِهَا لَكَانَ فِيهَا عَظِيمُ
 الْمَرْجِ وَمَا لَا يَلِيْقُ بِهِ مِنْ مَدِّ عَيْنَيْهِ لِأَنَّهُ مِنْ زَهْرَةِ الْحَيَاةِ
 الدُّنْيَا وَلَكَانَ هَذَا نَفْسَ الْحَسَدِ الْمَذْمُومِ الَّذِي لَا يَرْضَاهُ وَلَا يَسْتَسِيمُ
 بِرِ الْإِتْقِيَاءِ فَكَيْفَ سَيِّدِ الْإِنْبِيَاءِ قَالَ التَّفْسِيرِيُّ وَهَذَا إِقْدَامُ عَظِيمٍ

عنه

وذكر

عنه

مِنْ قَائِلِهِ وَقِيلَ مَعْرِفِي بِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِفَضْلِهِ
 وَكَيْفَ يُقَالُ رَأَاهَا فَأَعْجَبَتْهُ وَهِيَ بِنْتُ عَمَّتِهِ وَلَمْ يَزَلْ يَرَاهَا مِنْذُ
 وُلِدَتْ وَلَا كَانَ لِلنِّسَاءِ يَحْتَجِبْنَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 زَوْجُهَا لَزِيدٍ وَأَيُّمَا جَعَلَ اللَّهُ طَلَاً قَزِيدِهَا وَتَزْوِجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّاهَا لِإِزَالَةِ حُرْمَةِ النَّبِيِّ وَأَيُّطَالِ سُنَّتِهِ كَمَا قَالَ
 مَا كَانَ مُحَمَّدًا بَأَحَدٍ مِنْ جَمَالِكُمْ وَقَالَ الْكَلْبِيُّ لَيْسَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
 حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيائِهِمْ وَمِنْهُ لَابْنُ فُورَكٍ وَقَالَ أَبُو اللَّيْثِ السَّمُرْقَانِيُّ
 فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْفَائِدَةُ فِي مِرِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزِيدٍ بِمِسَاكِينِهَا
 فَهَوَّانَ اللَّهُ أَعْلَمَ نَبِيِّهَا أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فَهَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنْ طَلَا فِيهَا إِذْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا الْفَةُ وَأَخْفَى فِي نَفْسِهِ مَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِهِ
 فَلَمَّا طَلَّقَهَا زَيْدٌ خَشِيَ قَوْلَ النَّاسِ بِتَزْوِجِ امْرَأَةِ ابْنِهِ فَأَمَرَهُ اللَّهُ
 بِزَوَاجِهَا لِيَبَاحِ مِثْلِ ذَلِكَ لِأُمَّتِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
 حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيائِهِمْ وَقَدْ قِيلَ كَانَ أَمْرُهُ لَزِيدٍ بِمِسَاكِينِهَا قَعْمًا
 لِلشَّهْوَةِ وَرَدًّا لِلنَّفْسِ عَنْ هَوَاهَا وَهَذَا إِذَا جُوزَ نَا عَلَيْهِ أَنَّهُ
 رَأَاهَا فَجَاءَتْهُ وَاسْتَحْسَنَهَا وَمِثْلُ هَذَا لِانْتِكْرَةِ فِيهِ لِمَا طَبَعَ عَلَيْهِ
 ابْنُ آدَمَ مِنْ اسْتِحْسَانِهِ الْحَسَنَ وَنَظْرَةَ الْفُجَاءَةِ مَعْضُوعَةً ثُمَّ قَمَعَ
 نَفْسَهُ عَنْهَا وَأَمَرَ زَيْدًا بِمِسَاكِينِهَا وَأَيُّمَا تَنَكَّرْتَ لِكَانِ الزِّيَادَاتِ الَّتِي
 فِي الْقِصَّةِ وَالتَّحْوِيلِ وَالْأَوْلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَحَكَاهُ
 السَّمُرْقَانِيُّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَطَاءٍ وَاسْتَحْسَنَهُ الْقَاضِي الْقَشِيرِيُّ

سَم

نَهِي

تَزْوِجِهَا

أَذْأَقِضُوا
بَيْنَهُمْ وَكَلَامٌ

لَمَسَنِ

وَالْتَحْوِيلِ عَلَى
مَا ذَكَرْنَاهُ

وَصَحَّحَهُ

وَعَلَيْهِ عَوَّلَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ فُورَكٍ وَقَالَ إِنَّهُ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ
 مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ قَالَ وَالْبَنِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنزُوعٌ عَنِ اسْتِعْمَالِ
 التَّفَاقُ فِي ذَلِكَ وَإِظْهَارِ خِلَافٍ مَا فِي نَفْسِهِ وَقَدَّرَهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى مَا كَانَ عَلَى الْبَنِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ قَالَ وَمَنْ نَظَرَ
 ذَلِكَ بِالْبَنِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَخْطَأَ قَالَ وَلَيْسَ مَعْنَى الْخَشْيَةِ
 هُنَا الخَوْفُ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ الإِسْحَابُ أَيِ سَيِّئِي مَنَهْلَانِ يَقُولُوا تَزَوَّجَ
 زَوْجَةَ ابْنِهِ وَإِنَّ خَشْيَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّاسِ كَانَتْ مِنْ
 إِرْجَاءٍ فِي الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ وَتَشْغِيهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلِهِمْ تَزَوَّجَ
 زَوْجَةَ ابْنِهِ بَعْدَ نَيْبِهِ عَنْ نِكَاحِ حَلَائِلِ الأَبْنَاءِ كَمَا كَانَ
 فَعَنَبَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا وَزَوَّجَهُ عَنِ الأَبْنَاتِ إِلَيْهِمْ فِيمَا أَحَلَّهُ لَهُمْ كَمَا
 عَنَبَهُ عَلَى مُرَاعَاةِ رِضَى زَوْجِهِ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ يَقُولُهُ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
 لَكَ الأَيَةُ كَذَلِكَ قَوْلُهُ لَهُ هُنَا وَتَخَشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ
 تُتَخَشَّاهُ وَقَدْ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ وَعَائِشَةَ لَوْ كُنتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَكُم هَذِهِ الأَيَةُ لِمَا فِيهَا مِنْ عُنَبِهِ وَإِنْدَاءِ مَا أَخْفَاهُ
 فَضَّلُ فَإِنْ قُلْتَ قَدْ تَقَرَّرَتْ عِصْمَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 أَقْوَالِهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ فِيهَا خُلْفٌ وَلَا اضْطِرَابٌ
 فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ وَلَا صِحْحَةٍ وَلَا مَرَضٍ وَلَا جِدٍّ وَلَا مَرَجٍ وَلَا رِضَى
 وَلَا غَضَبٍ وَلَكِنْ مَا مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي وَصِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الَّذِي حَدَّثَنَا بِهِ الْقَاضِي الشَّهِيدُ أَبُو عَلِيٍّ رَجَمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاضِي

خطأيناً

من الوحي

أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو الْهَيْثَمِ وَأَبُو اسْحَقَ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 بْنُ هَتَمٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَيْتِ رَجُلًا
 فَقَالَ لَنْبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْوَ الْكُتُبُ كَمَا بَأَلَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ
 فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ
 الْحَدِيثُ وَفِي رِوَايَةٍ آيَتُوفِي كُتُبِكُمْ كَمَا بَأَلَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا
 فَتَأَزَعُوا فَقَالُوا مَا لَهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهِمُوهُ فَقَالَ دَعُونِي فَإِنَّ الَّذِي
 آتَانِيهِ خَيْرٌ وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْجُرُ وَفِي
 رِوَايَةٍ هَجْرٌ وَيُرْوَى هَجْرٌ وَيُرْوَى هَجْرًا وَفِيهِ فَقَالَ عُمَرَانِ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اسْتَدْبَرَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا
 وَكَثْرُ اللَّغَطُ فَقَالَ قَوْمٌ مَوَاعِنِي وَفِي رِوَايَةٍ وَأَخْلَفَ أَهْلَ الْبَيْتِ
 وَأَخْتَصَمُوا فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ قَرِيبًا يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كِتَابًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مَعْصُومٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ وَمَا
 يَكُونُ مِنْ عَوَارِضِهَا مِنْ شِدَّةٍ وَجَعٍ وَعَشْيٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَطْرَأُ
 عَلَى جَسَدِهِ مَعْصُومٌ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مِنَ الْقَوْلِ ثَنَاءً ذَلِكَ مَا يَطْعُرُ
 فِي مُعْجَزَاتِهِ وَيُؤَدِّي إِلَى فَسَادٍ فِي شَرِيعَتِهِ مِنْ هَذَا يَأْتِي وَالْخِلَالِ فِي
 كَلَامِهِ وَعَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ ظَاهِرُ رِوَايَةٍ مِنْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ هَجْرًا مَعْنَاهُ

عَنْ مَعْمَرٍ

بَعْدِي

بَعْدَهُ

فَقَالُوا أَهَجَرَ

وَيُرْوَى أَهَجَرَ

أَهَجَرَ

هَذَا

هَذِي يُقَالُ هَجَرَ هَجْرًا إِذَا هَدَى وَأَهَجَرَ هَجْرًا إِذَا أَخْشَى وَأَهَجَرَ تَعْدِيَةً
 هَجْرًا وَإِنَّمَا الْأَصَحُّ وَالْأَوْلَى هَجَرَ عَلَى طَرِيقِ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ قَالَ لَا تَكْتُبُ
 وَهَكَذَا رَوَيْتَنَاهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ جَمِيعِ الرُّوَاةِ فِي حَدِيثِ
 الرَّهْرِيِّ الْمُنْقَدِمِ وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ وَكُنَّا
 ضَبَطَهُ الْأَصِيلِي بِخَطِّهِ فِي كِتَابِهِ وَعِزَّهُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ وَكُنَّا
 رَوَيْنَاهُ عَنْ سَيْمٍ فِي حَدِيثِ سَفِينٍ وَعَنْ عِزَّةٍ وَقَدْ حَمَلَ عَلَيْهِ رِوَايَةَ
 مَنْ رَوَاهُ هَجَرَ عَلَى حَذْفِ الْيَاءِ لِاسْتِفْهَامِ وَالْقَدِيرُ أَهَجَرَ وَأَنْ حَمَلَ
 قَوْلَ الْقَائِلِ هَجْرًا وَأَهَجَرَ دَهْشَةً مِنْ قَائِلِ ذَلِكَ وَحِدْرَةٌ لِعَظِيمِ مَا شَاهَدَا
 مِنْ حَالِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشِدَّةِ وَجَعِهِ وَالْمَقَامِ
 الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَيْهِ وَالْأَمْرَ الَّذِي هَمَّ بِالْكِتَابِ فِيهِ حَتَّى لَمْ يَضْبُطْ
 هَذَا الْقَائِلُ لَفْظَهُ وَأَجْرَى الْهَجْرَ مَجْرَى شِدَّةِ الْوَجَعِ لِأَنَّهُ أَعْتَقَدَ أَنَّهُ
 يَجُوزُ عَلَيْهِ الْهَجْرُ كَمَا حَمَلَهُ لَا شِفَاقَ عَلَى حِرَاسَتِهِ وَاللَّهُ يَقُولُ وَاللَّهُ
 يَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ وَنَحْوِ هَذَا وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ أَهَجَرَ وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي اسْتَحْوِ
 الْمُسْتَمَلِي فِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ قُنَيْبَةَ فَقَدْ
 يَكُونُ هَذَا رَاجِعًا إِلَى الْخُلَفَاءِ عِنْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُخَاطَبَةً لَهُمْ
 مِنْ بَعْضِهِمْ أَيْ جِئْتُمْ بِاخْتِلَافِكُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيَّنَّ
 يَدِيَهُ هَجْرًا وَمُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَالْهَجْرُ يَضُمُّ الْهَاءَ وَالْفَخْشُ فِي الْمَنْطِقِ وَقَدْ
 اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَكَيْفَ اخْتَلَفُوا بَعْدَ مَا صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتَوْهُ بِالْكِتَابِ فَهَذَا بَعْضُهُمْ أَوْ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هَذَا الطَّرِيقُ
 رَوَيْنَاهُ رَوَيْنَاهُ
 رَوَيْنَاهُ

وَهُوَ

وَأَمَّا رِوَايَةُ

عَلَى

لَهُمْ

يُفْهَمُ إِجَابَتَهَا مِنْ نَدْبِهَا مِنْ إِبَاحَتِهَا بِقَرَأَتِهِ فَلَعَلَّ قَدْ ظَهَرَ مِنْ قَرَأَتِهِ
 قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِهِمْ مَا فَهِمُوا أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ مِنْهُ عَزْمَةٌ
 بَلْ أَمْرٌ رَدَّهُ إِلَى اخْتِيَارِهِمْ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَفْهَمْ ذَلِكَ فَقَالَ اسْتَفْهِمُوهُ
 فَلَمَّا اخْتَلَفُوا كَفَعْنَهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ عَزْمَةٌ وَلَمَّا رَأَوْهُ مِنْ صَوَابِ بَنِي
 عُمَرَ ثُمَّ هُوَ لِأَنَّ قَالُوا أَوْ يَكُونُ امْتِنَاعُ عُمَرَ مَا اشْفَاقًا عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَكْلِيفِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ مِلَادًا الْكِتَابَ
 وَأَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اشْتَدَّ بِهِ الْوَجَعُ وَقِيلَ خَشِيَ عُمَرُ أَنْ يَكْتُبَ مَوْراً يَعْجِرُونَ عَنْهَا
 فَيَحْضِرُونَ فِي الْحَرْجِ بِالْمُخَالَفَةِ وَرَأَى أَنَّ الْأَرْفَاقَ بِالْأُمَّةِ فِي تِلْكَ
 الْأُمُورِ سَعَةً الْإِجْتِهَادِ وَحُكْمِ النُّظَرِ وَطَلَبِ الصَّوَابِ فَيَكُونُ
 الْمَصِيبُ وَالْمُخْطِئُ مَأْجُورًا وَقَدْ عَلِمَ عُمَرُ تَقَرُّرَ الشَّرْعِ وَتَأْسِيسَ
 الْمِلَّةِ وَأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى قَالَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَقَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصِيكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَعِترَتِي وَقَوْلَ عُمَرَ حَسْبُنَا
 كِتَابُ اللَّهِ رَدُّ عَلَى مَنْ نَازَعَهُ لِأَعْلَى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَدْ قِيلَ إِنْ عُمَرَ خَشِيَ تَطَرُّقَ الْمُنَافِقِينَ وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ لِمَا كُتِبَ
 فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ فِي الْخَلْوَةِ وَأَنْ يَتَقَوْلُوا فِي ذَلِكَ الْأَقَاوِيلَ كَادِعَاءَ
 الرَّافِضَةِ الْوَصِيَّةَ وَعَبْرَ ذَلِكَ وَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْمَشُورَةِ وَالْإِخْتِيَارِ هَلْ يَتَفَقِّحُونَ عَلَى ذَلِكَ أَمْ يَخْتَلِفُونَ
 فَلَمَّا اخْتَلَفُوا تَرَكَهُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ إِنْ النَّبِيُّ

الآلِ وَفَوْقَ

لِمَا كُتِبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ

المشورة

تركهم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُجِيبًا فِي هَذَا الْكِتَابِ لِمَا طُلِبَ مِنْهُ لِأَنَّهُ
 ابْتَدَأَ بِالْأَمْرِ بِهِ بَلِ اقْتِضَاءُ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَأَجَابَ رَغْبَتَهُمْ
 وَكَرِهَ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ لِلْعِلَلِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا وَاسْتَدِلَّ فِي مِثْلِ هَذِهِ
 الْقِصَّةِ بِقَوْلِ الْعَبَّاسِ لِعَلِيٍّ أَنْطَلِقْ نَبِيَّ الرَّسُولِ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ
 فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ فِينَا عَلَيْنَا وَكَرَاهَةٌ عَلَيَّ هَذَا وَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ
 الْحَدِيثَ وَاسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ دَعُونِي فَإِنَّ الَّذِي نَأْتِيهِ

٣
 مِنَ الَّذِي طُلِبَ مِنْهُ
 ٤
 كِتَابَتُهُ أَمْرٌ بِالْخِلَافَةِ
 كِتَابَةُ أَمْرٍ بِالْخِلَافَةِ
 ٥
 فَصَلِّ فَاوْجِهْ

خَيْرٌ مِنْ أَرْسَالِ الْأَمْرِ وَتَرْكِكُمْ وَكِتَابَ اللَّهِ وَإِنْ تَدْعُونِي مِمَّا طُلِبَ مِنْكُمْ
 وَذَكَرَ أَنَّ الَّذِي طُلِبَ كِتَابَةُ أَمْرِ الْخِلَافَةِ بَعْدَهُ وَتَعَيَّنَ ذَلِكَ فَفَضَّلَ
 فَإِنْ قِيلَ فَاوْجِهْ حَدِيثَهُ أَيضًا الَّذِي حَدَّثَنَا الْعَفْصِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْخَشَنِيُّ يَقْرَأُ فِي
 عَلَيْهِ عَدَا أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ ثَابِعُ الدُّعَا فِي الْغَاوِرِ الْفَارِسِيُّ ثَابِعُ أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَيْمٍ بْنُ سَفِينٍ ثَابِعُ مَسْلَمِ بْنِ الْحَاجِّ ثَابِعُ الْقَيْنِيُّ ثَابِعُ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ سَالِمِ مَوْلَى النَّصْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ
 يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ وَإِنْ قَرَأْتَ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ
 فَإِنَّمَا مُؤْمِنٌ أَذِيتهُ أَوْ سَبَبَتْهُ أَوْ جَلَدَتْهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً وَقُرْبَةً
 تَقْرِبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنَّمَا أَحَدٌ دَعَوْتُ عَلَيْهِ
 دَعْوَةً وَفِي رِوَايَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 سَبَبَتْهُ أَوْ لَعَنَتْهُ أَوْ جَلَدَتْهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَصَلْوَةً وَرَحْمَةً
 وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَلْعَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَّا يَسْحَقُ اللَّعْنُ

٥
 إِنَّ مُحَمَّدًا

وَيَسَّبُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ السَّبَّ وَيَجْلِدُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْجِلْدَ أَوْ يَفْعَلُ مِثْلَ
 ذَلِكَ عِنْدَ الْغَضَبِ وَهُوَ مَعْصُومٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ فَأَعْلَمَ شَرْحَ اللَّهِ صَدْرَكَ
 أَنَّ قَوْلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلًا لَيْسَ لَهَا بَأَهْلٌ أَيُّ عِنْدَكَ يَا رَبِّي بِأَطْرَفِ
 أَمْرِهِ فَإِنَّ حُكْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الظَّاهِرِ كَمَا قَالَ وَالْحِكْمَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا
 فَحُكْمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَلْدِهِ أَوْ آدَابِهِ لَيْسَ بِهِ أَوْلَعُهُ بِمَا أَقْتَضَاهُ
 عِنْدَهُ مَا لَظَاهِرِهِ ثُمَّ دَعَا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشَفِيقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ
 وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّتِي وَصَفَهُ اللَّهُ بِهَا وَحَذَرَهُ أَنْ يَقْبَلَ
 اللَّهُ مِنْ دَعَا عَلَيْهِ دَعْوَتَهُ أَنْ يَجْعَلَ دَعَاءَهُ وَفِعْلُهُ لَهُ رَحْمَةً وَهُوَ مَعْنَى
 قَوْلِهِ لَيْسَ لَهَا بَأَهْلٌ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُهُ الْغَضَبُ
 وَيَسْتَفِرُّهُ الضَّحْرُ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا مِنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ سَلَامٍ
 وَهَذَا مَعْنَى صَبِيحٍ وَلَا يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ أَغْضِبُ كَمَا يَغْضِبُ الْبَشَرَ
 أَنَّ الْغَضَبَ حَمَلَهُ عَلَى مَا لَا يَجِبُ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ هَذَا أَنَّ
 الْغَضَبَ لِلَّهِ حَمَلَهُ عَلَى مُعَاقِبَتِهِ بِلَعْنِهِ أَوْ سَبِّهِ وَأَنَّهُ مِمَّا كَانَ
 يَحْتَمِلُ وَيَجُوزُ عَفْوُهُ عَنْهُ أَوْ كَانَ قِيمًا خَيْرَ بَيْنِ الْمُعَاقِبَةِ فِيهِ وَالْعَفْوِ
 عَنْهُ وَقَدْ يَحْتَمِلُ عَلَى أَنَّهُ خَرَجَ مُخْرَجَ الْأَشْفَاقِ وَتَعْلِيمِ أُمَّتِهِ الْخَوْفِ
 وَالْحَذَرِ مِنْ تَعَدِّي حَدُودِ اللَّهِ وَقَدْ يَحْتَمِلُ مَا وَرَدَ مِنْ دَعَائِهِ هُنَا وَمِنْ دَعْوَاتِهِ
 عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ عَلَى غَيْرِ الْعَقْدِ وَالْمَقْصِدِ بَلْ يَجَا جَرَتْ
 بِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا إِلَّا جَابَةٌ كَقَوْلِهِ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ وَلَا
 أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَكَ وَعَقْرِي حَلْفِي وَغَيْرِهَا مِنْ دَعْوَاتِهِ وَقَدْ وَرَدَ

عِنْدَ مَا

فِيمَا

لَيْز

أَوْ الْعَفْوِ

بَطْنَهُ

فِي صِفَتِهِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ فَحَاشًا
 وَقَالَ لَسْتُ لَمْ يَكُنْ سَبَابًا وَلَا فَا حِشًّا وَلَا لَعْنَانًا وَكَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا
 عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ مَا لَهُ رَبِّ جَبِينُهُ فَيَكُونُ حَمَلُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى
 ثُمَّ أَشْفَقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُوَافَقَةِ أَمْثَالِهَا إِجَابَةً فَعَاهَدَ
 رَبَّهُ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ لِلْقَوْلِ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً وَقُرْبَةً
 وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ إِشْفَاقًا عَلَى الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ وَتَأْنِيصًا لَهُ لِئَلَّا يَلْقَاهُ
 مِنْ اسْتِشْعَارِ الْخَوْفِ وَالْحَذَرِ مِنْ لَعْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَتَقْبُلِ دُعَائِهِ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى الْيَأْسِ وَالْقَنُوطِ وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ
 سُؤَالَ ابْنِهِ لِرَبِّهِ لِمَنْ جَلَدَهُ أَوْ سَبَّهُ عَلَى حَقٍّ وَبَوَاحٍ صَحِيحٍ أَنْ يَجْعَلَ
 ذَلِكَ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا أَصَابَهُ وَتَحِيَّةً لِمَا أَحْتَرَمَ وَأَنْ تَكُونَ عَفْوِيَّتَهُ
 لَهُ فِي الدُّنْيَا سَبَبَ الْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ مِنْ ضَابِغِ
 مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهِيَ لَهُ كَفَّارَةٌ فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى
 حَدِيثِ الزُّبَيْرِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ جَبِينٌ تَخَاصِمُهُ عَمَّ الْأَنْصَارِ
 فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ فَقَالَ لَهُ الْأَنْصَارِيُّ
 إِنْ كَانَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ عَمَّتِكَ فَلَنَوْنُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ قَالَ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَحْبَسَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ الْحَدِيثِ فَالْجَوَابُ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْزَهُ أَنْ يَقَعَ بِنَفْسِهِ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ
 أَمْرٌ رِيْبٌ وَلَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَدَبًا زُبَيْرًا وَلَا إِلَى الْأَقْبِصَارِ
 عَلَى بَعْضِ حَقِّهِ عَلَى طَرِيقِ الْمَوْسُطِ وَالصَّحِّحِ فَلَمَّا لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ الْآخِرُ وَجَّحَ وَقَالَ مَا لَمْ

وَلَا فَحَاشًا
 مَا بَالُهُ
 مُدَافَعَةٌ أَمْثَالِهَا

فَهُوَ كَفَّارَةٌ

إِنَّهُ رَأَى أَنَّ
 وَإِنْ
 عَنْ
 الْقِصَّةِ

اسْتَوْفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ وَهَذَا تَرْجَمَ النَّجَّارِيُّ
 عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَابًا إِذَا اشَارَ الْإِمَامُ بِالصَّحِيحِ فِي حُكْمٍ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ
 وَذَكَرَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ فَاسْتَوْفَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنِينًا
 لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ وَقَدْ جَعَلَ الْمُسْلِمُونَ هَذَا الْحَدِيثَ أَصْلًا فِي قَضِيَّتِهِ وَفِيهِ
 الْأَقْلِيَاءُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَا فَعَلَهُ فِي حَالِ غَضَبِهِ وَرِضَاهُ وَأَنَّهُ
 وَإِنْ نَهَى أَنْ يَقْضَى الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانِ فَإِنَّهُ فِي حُكْمِهِ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَالرِّضَى
 سَوَاءٌ لِكُونِهِ فِيهِمَا مَعْصُومًا وَعَضْبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا
 أَنَّمَا كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى لَا لِنَفْسِهِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ
 فِي إِقَادَتِهِ عَكَاشَةً مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لَتَعْمِدِ حَمْلَةَ الْغَضَبِ عَلَيْهِ بَلْ وَقَعَ
 فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ أَنَّ عَكَاشَةً قَالَ لَهُ وَضُرَبْتَنِي بِالْفَضِيبِ فَلَا
 أَدْرِي أَعْمَدًا أَمْ أَرَدْتَ ضَرْبَ النَّاقَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أُعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا عَكَاشَةُ أَنْ يَتَعَمَّدَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ الْآخِرِ مَعَ الْأَعْرَابِيِّ حِينَ طَلَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 الْإِقْتِصَاصَ مِنْهُ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ قَدْ عَفَوْتُ عَنْكَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ضَرَبَهُ بِالسُّوْطِ لِتَعْلِقِهِ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ مَرَّةً بَعْدَ
 أُخْرَى وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاهُ وَيَقُولُ لَهُ تَدْرِكُ حَاجَتَكَ
 وَهُوَ يَا بِي فَضَرَبَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ مَرَاتٍ وَهَذَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَمَّا لَمْ يَقِفْ عِنْدَ نَهْيِهِ صَوَابٌ وَمَوْضِعٌ أَدَبٌ لِكُنْزِ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ أَشْفَقَا ذَكَرَ حَقَّ نَفْسِهِ مِنْ الْأَمْرِ حَتَّى عَفَا عَنْهُ

فَاسْتَوْفَى

فِيهَا

لَتَعْمِدِ

نَبِيِّكَ

أَنَّهُ صَوَابٌ

حَطَّ

وَأَمَّا حَدِيثُ سَوَادِ بْنِ عَمْرٍو ابْنَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُخَلِّقٌ فَقَالَ
 وَرَسَّ وَرَسَّ حَطَّ حَطَّ وَعَشِينِي بِقَضْبِي فِي يَدِهِ فِي بَطْنِي فَأَوْجَعَنِي قُلْتُ لِمَ صَرَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَشَفَ لِي عَنْ بَطْنِهِ أَنَّمَا ضَرَبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَكْرَرِ رَأْيِهِ
 بِهِ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَرِدْ بِضْرِبِهِ بِالْقَضْبِ إِلَّا تَبْنَهُ فَلَمَّا كَانَ مِنْهُ إِجْمَاعٌ لَمْ
 يَقْضِدْهُ طَلَبَ التَّحَلُّلَ مِنْهُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فَصَلَّ وَأَمَّا أَعْمَالُهُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّنْيَوِيَّةُ حُكْمُهُ فِيهَا مِنْ تَوْفِي الْمَعَاصِي وَالْمَكْرُوهُاتِ
 مَا قَدَّمْنَاهُ وَمِنْ جَوَازِ السَّهْوِ وَالغَلَطِ فِي بَعْضِهَا مَا ذَكَرْنَاهُ
 وَكَلَهُ غَيْرُ قَادِحٍ فِي النَّبُوَّةِ بَلَّ أَنْ هَذَا فِيهَا عَلَى النَّدْوَرِ
 إِذْ عَامَةٌ أَعْمَالُهُ عَلَى السَّادِ وَالصَّوَابِ بَلَّ كَثْرَتُهَا أَوْ كَلَّهَا جَارِيَةٌ
 مَجْرَى الْعِبَادَاتِ وَالقَرَبِ عَلَى مَا بَيَّنَّا إِذْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا يَأْخُذُ مِنْهَا لِنَفْسِهِ إِلَّا ضَرُورَتَهُ وَمَا يَقِيمُ رَمَقَ جِسْمِهِ وَفِيهِ مَضْلَعَةٌ
 ذَاتِيَّةٌ الَّتِي بِهَا يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَقِيمُ شَرِيعَتَهُ وَيَسُوسُ أَمْرَهُ وَمَا كَانَ
 فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ فَبَيْنَ مَعْرُوفٍ بِصْنَعِهِ أَوْ بِرِيسْعِهِ
 أَوْ كَلَامِهِ حَسَنٍ يَقُولُهُ أَوْ يَسْمَعُهُ أَوْ تَأَلَّفَ شَارِدًا أَوْ قَهْرًا مَعَانِدًا
 أَوْ مَدَارَاةً حَاسِدًا وَكُلُّ هَذَا لِاحْتِاجِ بَصَالِحِ أَعْمَالِهِ مُنْتَظِمٍ فِي زَاكِي
 وَظَائِفِ عِبَادَاتِهِ وَقَدْ كَانَ يَخَالِفُ فِي أَعْمَالِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ بِحَسَبِ
 ائْتِلَافِهَا لِأَحْوَالِ وَيَعِدُّ لِلْأُمُورِ أَشْبَاهَهَا فَيَرْكَبُ فِي
 تَصَرُّفِهِ لِمَا قَرَّبَ إِلَى الْحِمَارِ وَفِي إِسْفَارِهِ الرَّاحِلَةَ وَيَرْكَبُ الْبَعْلَةَ فِي
 مَعَارِكِ الْحَرْبِ دَلِيلًا عَلَى الثَّبَاتِ وَيَرْكَبُ الْحَيْلَ وَيَعِدُّهَا لِيَوْمِ

فَعَشِينِي
 كَانَ ضْرِبُهُ آيَاهُ
 عَلَيْهِ

بلى

الاضرورية

بصالح

الفرع وإجابة الصّارخ وكذلك في لباسه وسائر أحواله بحسب
اعتبار مصالحه ومصالح أمته وكذلك يفعل الفعل من أمور
الدنيا مساعداً لأُمته وسياسةً وكرهيةً لخلافها وإن كان
قد يرى غيره خيراً منه كما يترك الفعل لهذا وقد يرى فعله خيراً منه
وقد يفعل هذا في الأمور الدينية مما له الخيرة في أحد وجهيه كخروجه
من المدينة لأحدٍ وكان مذهبه التخصن بها وتركه قتل المنافقين
وهو على يقين من أمرهم مؤالفةً لغيرهم ورعايةً للمؤمنين من قريبتهم
وكرهيةً لأن يقول للناس إن محمداً يقبل أصحابه كما جاء في الحديث
وتركه بناء الكعبة على قواعد إبراهيم مراعاةً لقلوب قريش وتعظيمهم
لتغيرها وحذراً من نفار قلوبهم لذلك وتحريك متقدم
عداوتهم للدين وأهله فقال العائشة في الحديث الصحيح لو أخذت أن
قومك بالكفر لا تمت لبنت على قواعد إبراهيم وتفعل الفعل ثم
يتركه لكون غيره خيراً منه كأنقاله من أدنى مياه بدر إلى قربها
للعدو من قريش وكفوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت
ما سقت لهدى ويبسط وجهه للكافر والعدو رجاء استنلافه
ويصبر للجاهل ويقول إن من شر الناس من اتقاء الناس لشركه
ويبدل له الرغائب ليجب إليه شريعته ودين ربه ويتولى في منزله
ما يتولى الخادم من مهنته ويسمى في ملاء به حتى لا يبدو منه
شيء من أطرافه وحتى كان على رؤس جلسائه الطير ويتحدث مع

أفعاله

من أمورهم

وكرهية

لتغيرها

حداثة

لما

من شرار

يتولاه به

فمنه

جَلَسَ يَهْ بِحَدِيثِ أَوْهَمِهِ وَيَتَجَبَّ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ وَيَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ
 وَقَدْ وَسِعَ النَّاسَ بَشَرُهُ وَعَدْلُهُ لَا يَسْتَفِرُّهُ الْغَضَبُ وَلَا يَقْصُرُ عَنِ الْحَقِّ
 وَلَا يَبْطِنُ عَلَى جَلْبَانِهِ يَقُولُ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ إِلَّا عَيْنٌ
 فَإِنْ قُلْتَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الدَّخْلِ عَلَيْهِ بِبَشَرِ
 ابْنِ الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ الْآنَ لَهُ الْقَوْلُ وَضَحِكَ مَعَهُ فَلَمَّا خَرَجَ
 سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ مِنْ شِرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسَ لِشَرِّهِ وَكَيْفَ
 جَازَا أَنْ يُظْهِرَ لَهُ خِلَافَ مَا يَبْطِنُ وَيَقُولُ فِي ظَهْرِهِ مَا قَالَ فَأَلْجَأُ
 أَنْ فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْتِثْلًا قَائِلًا لِنَفْسِهِ وَنَطِيبًا لِنَفْسِهِ
 لِيَتِمَّ كُنْ إِيمَانَهُ وَيَدْخُلَ فِي الْإِسْلَامِ بِسَبَبِهِ اتِّبَاعَهُ وَيَرَاهُ مِثْلَهُ
 فَيَجْزِبُ بِذَلِكَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَمِثْلُ هَذَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَدَخَرَ
 مِنْ حُدُودِ آدَاءِ الدُّنْيَا إِلَى السِّيَاسَةِ الدِّينِيَّةِ وَقَدْ كَانَ
 يَسْتَأْذِنُهُمْ بِأَمْوَالِ اللَّهِ الْعَرِيشَةَ فَكَيْفَ بِالْكَلِمَةِ اللَّيِّنَةِ قَالَ صَفْوَانُ
 لَفَذَا عَطَانِي وَهُوَ بَعْضُ الْخَلْقِ إِلَى فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى صَارَ أَحَبَّ
 الْخَلْقِ إِلَيَّ وَقَوْلُهُ فِيهِ بَشَرِ ابْنِ الْعَشِيرَةِ هُوَ غَيْرُ غَيْبَةٍ بَلْ هُوَ تَعْرِيفُ
 مَا عَمِلَهُ مِنْهُ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لِيُحْذِرَ حَالَهُ وَيُحَذِرُ مِنْهُ وَلَا يُؤْتِقُ بِجَانِبِهِ
 كُلَّ التَّفَقُّهِ لِأَسِيْمَا وَكَانَ مُطَاعًا عَامًّا وَمِثْلُ هَذَا إِذَا كَانَ لِضُرُورَةٍ
 وَدَفِعَ مَضْرُوبَةً لَمْ يَكُنْ بِغَيْبَةٍ بَلْ كَانَ جَائِزًا بَلْ وَاجِبًا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ
 كَعَادَةِ الْمُحَدِّثِينَ فِي تَجْرِيجِ الرِّوَاةِ وَالْمُرَكَّبِينَ فِي الشُّهُودِ فَإِنْ قِيلَ فَمَا
 مَعْنَى الْمُعْضِلِ الْوَارِدِ فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

اتِّقَاءُ غَيْبِهِ

يَسْتَأْذِنُهُمْ

١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

لِعَائِشَةَ وَقَدْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ مَوَالِي بَرِيرَةَ ابْتَوَيْعَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ
الْوَلَاءُ فَقَالَ لَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ
فَفَعَلْتَ ثُمَّ قَامَ خُطْبًا فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا
لَيْتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ كُلِّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَالنَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَهَا بِالشَّرْطِ لَهُمْ وَعَلَيْهِ بَاعُوا وَلَوْلَا
وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَمَا بَاعُوا مِنْ عَائِشَةَ كَمَا لَمْ يَبْعُوها فَبَلَّحَتْ شَرَطُوا
ذَلِكَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَبْطَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَدْ حَرَّمَ الْغَشَّ
وَالخَدِيعَةَ فَأَعْلَمَ الْكَرْمَلُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْزُوعٌ عَمَّا يَقَعُ فِي بَالِ الْجَاهِلِ مِنْ هَذَا وَلْتَنْزِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ ذَلِكَ مَا قَدْ أَنْكَرْتُمْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ قَوْلُهُ اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ
أَذَلَّ فِي أَكْثَرِ صُرُوفِ الْحَدِيثِ وَمَعَ شَبَاهَتِهَا فَلَا اعْتِرَاضَ بِهَا إِذْ يَقَعُ
لَهُمْ مَعْنَى عَلَيْهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَيْتَ لَكُمْ لَعْنَةُ وَقَالَ
وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَعَلَى هَذَا اشْتَرِطِي عَلَيْهِمُ الْوَلَاءَ لَنْ يَكُونَ قِيَامُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَعظُهُ لِمَا سَلَفَ لَهُمْ مِنْ شَرْطِ الْوَلَاءِ
لَا نَفْسِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ وَوَجْهٌ تَائِيٌّ أَنْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى الْأَمْرِ لَكِنْ عَلَى مَعْنَى التَّسْوِيَةِ
وَالْإِعْلَامِ بَأَنَّ شَرْطَهُمْ لَا يَنْفَعُهُمْ بَعْدَ بَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَهُمْ قَبْلَ أَنْ الْوَلَاءَ لِمَنْ اعْتَقَ فَكَأَنَّهُ قَالَ اشْتَرِطِي أَوْلَا تَشْتَرِطِي
فَأَنَّهُ شَرْطٌ غَيْرُ نَافِعٍ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الدَّوْدِيُّ وَغَيْرُهُ وَتَوَبَّخُ

شَرْطُ اللَّهِ تَعَالَى
أَوْ تَقْضَاؤُهُ
أَوْ تَعْنِي

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَرَّبَهُمْ عَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عَلَيْهِمْ
 بِهِ قَبْلَ هَذَا الْوَجْهَ الثَّالِثَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ اشْتَرَطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ أَيَّ أَظْهَرَ
 لَهُمْ حُكْمَهُ وَبَيَّنِّي عِنْدَهُمْ سُنَّتَهُ أَنَّ الْوَلَاءَ أَيَّ مَا هُوَ لِمَنْ اعْتَقَدَ تَعَدُّهُنَا
 قَامَ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَيَّنًا ذَلِكَ وَمَوْجِبًا عَلَى مَخَالَفَةِ مَا تَقَدَّمَ
 مِنْهُ فِيهِ فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى فِعْلِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَخِيهِ إِذْ جَمَلَ
 السِّقَايَةَ فِي رَحْلِهِ وَأَخَذَهُ بِاسْمِ سَرِقِيهَا وَمَا جَرَى عَلَى أُخُوْتِهِ فِي ذَلِكَ
 وَقَوْلِهِ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ وَلَمْ يَسْرِقُوا فَمَا عَلِمَ أَرْكَمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ
 عَلَى أَنَّ فِعْلَ يُوسُفَ كَانَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى كَذَلِكَ كُنَّا يُوسُفَ مَا
 كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ الْآيَةُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ
 فَلَا اعْتِرَاضَ بِهِ كَانَ فِيهِ مَا فِيهِ وَأَيْضًا فَإِنْ يُوسُفَ كَانَ أَعْلَمَ لِأَخَاهُ
 بِأَنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَسِسْ فَكَانَ مَا جَرَى عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا مِنْ وَفْقِهِ
 وَرَغْبَتِهِ وَعَلَى بَقِيَّةٍ مِنْ عَقْبِي الْخَيْرِ لَهُ بِهِ وَإِذَا حَتَّى السُّوءِ وَالْمُضَرَّةِ
 عَنْهُ يَدُلُّ وَأَمَّا قَوْلُهُ أَبْتَهَا الْعِيرَ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ فَلَيْسَ مِنْ قَوْلِ يُوسُفَ
 فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ جَوَابٌ يَحْتَلُّ شَبْهَهُ وَلَعَلَّ قَائِلَهُ أَنْ حَسِنَ لَهُ التَّأْوِيلُ
 كَأَنَّمَا كَانَ ظَنُّ عَلَى صُورَةِ الْحَالِ ذَلِكَ وَقَدْ قِيلَ قَالَ ذَلِكَ لِفِعْلِهِمْ
 قَبْلَ يُوسُفَ وَبَعِيهِمْ لَهُ وَقَبْلَ غَيْرِ هَذَا وَلَا يَلْزَمُ أَنْ نَقُولَ لِأَنْبِيَاءَ
 مَا لَمْ يَأْتِ نَهْمُ قَالُوهُ حَتَّى يَطْلُبَ الْخَلَاصَ مِنْهُ وَلَا يَلْزَمُ الْأَعْتِدَارُ
 عَنْ زَلَّاتٍ غَيْرِهِمْ فَفَصَّلُ فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْحِكْمَةُ فِي إِجْرَاءِ الْأَمْرِ
 وَشِدَّتِهَا عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى جَمِيعِهِمُ السَّلَامُ وَمَا الْوَجْهُ

على مخالفة

وضعه
بما كانوا يفعلون

لحل شبهة

فَمَا ابْتَلَاهُمْ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ وَامْتَحَنَهُمْ بِمَا امْتَحَنُوا بِهِ كَايُوبَ
وَيَعْقُوبَ وَدَانِيَالَ وَيَحْيَىٰ وَزَكَرِيَّا وَعِيسَىٰ وَإِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفَ
وَأُغْرِبَهُمْ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَهُمْ خَيْرُ مَنْ خَلَقَهُ وَاجْتَبَاهُ وَصَفِيًّا
فَاعْلَمْ وَقَفْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ أَعْمَالَ اللَّهِ تَعَالَىٰ كُلُّهَا عَدْلٌ وَكُلُّهَا نَهْجٌ
جَمِيعُهَا صِدْقٌ لَا مُبَدِّلَ لِحُكْمِهَا نَهْجِي عِبَادَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ لِنُظُرَ كَيْفَ
تَعْمَلُونَ وَلِيُنَبِّئُكُمْ أَحْسَنَ عَمَلًا وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَلِيَمَّا
تَعْلِمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ وَلِيُنَبِّئُكُمْ حَتَّىٰ تَعْلَمَ الْحُجَّاتُ
مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبِّئُوا خَائِرَكُمْ فَاِمْتَحَنَاهُ أَيُّهَا هُمْ بَصُرُوا بِالْحَجْرِ
زِيَادَةٌ فِي تَكَاثُرِهِمْ وَرِفْعَةٌ فِي دَرَجَاتِهِمْ وَأَسْبَابٌ لِاسْتِخْرَاجِ حَالَاتِ
الصَّبْرِ وَالرِّضَىٰ وَالشُّكْرِ وَالسَّلَامِ وَالتَّوَكُّلِ وَالتَّفْوِيزِ وَالدُّعَاءِ
وَالنُّضْرِ مِنْهُمْ وَتَأْكِيدِ لِبَصَائِرِهِمْ فِي رَحْمَةِ الْمُتَحَنِّينَ وَالشَّفَقَةِ عَلَى
الْمُبْتَلِينَ وَتَذَكُّرَةِ لَغَيْرِهِمْ وَمَوْعِظَةِ لِسَوَاهِهِمْ لِيَتَأَسَّوْا فِي الْبَلَاءِ بِهِمْ
وَيَسْتَلُوا فِي الْحَجْرِ بِمَا جَرَىٰ عَلَيْهِمْ وَيَتَدُّوَابِهِمْ فِي الصَّبْرِ وَمُخَوِّطَاتِ
فِرَاطِ مِنْهُمْ أَوْ غَفَلَاتِ سَلَفَتْ لَهُمْ لِيَلْقُوا اللَّهَ طَيِّبِينَ هَدِيَّينَ وَلِيَكُونَ
أَجْرُهُمْ أَكْمَلَ وَثَوَابُهُمْ أَزْوَاجًا حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ
حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الصَّيْرَفِيُّ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ خَيْرُونَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى
الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ السَّجَّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ
حَدَّثَنَا قُنَيْبَةُ حَدَّثَنَا دِينَ زَيْدٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً قَالَ الْإِنْبِيَاءُ

فَمَا

عَلَى جَمِيعِهِمْ

وَتَأْكِيدًا

وَمُخَوِّطًا

ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ
 بِالْعَبْدِ حَتَّى يَبْرُكَهُ بِمَشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ وَكَأَنَّ قَالَ تَعَالَى
 وَكَانَ مِنْ بَنِي قَيْنَانَ قَتَلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرًا لَا يَأْتِي الْثَلَاثَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 مَا زَالَ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ
 خَطِيئَةٌ وَعَنْ أَبِي نَيْسٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ
 الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ مَسَكَ
 عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا أَحَبَّ
 اللَّهُ عَبْدًا أَبْلَاهُ لِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ وَحِكْمَى لَتَمْرٍ قَدِيئًا أَنْ
 كُلِّ مَنْ كَانَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَ بَلَاءُهُ أَشَدَّ كَيْ يَبَيِّنَ فَضْلَهُ
 وَيَسْتَوْجِبَ الثَّوَابَ كَمَا رَوَى عَنْ لُقْمَانَ أَنَّهُ قَالَ يَا بَنِي الْذَهَبِ وَالْفِضَّةِ
 يُخْتَبَرَانِ بِالنَّارِ وَالْمُؤْمِنُ يُخْتَبَرُ بِالْبَلَاءِ وَقَدْ حَكِيَ أَنَّ بَنِيَاءَ يَعْقُوبَ
 يُوسُفَ كَانَ سَبَبُ الْيُنْفَانَةِ فِي صَلَوَاتِهِ إِلَيْهِ وَيُوسُفَ نَامٌ مَحَبَّةً
 لَهُ وَقِيلَ بَلِ اجْتَمَعَ يَوْمًا هُوَ وَابْنُهُ يُوسُفَ عَلَى كُلِّ حِلٍّ مَشْوِيٍّ وَهُمَا
 يَضْحَكَانِ وَكَانَ لَهُمَا جَارٌ يَتِيمٌ فَشَمَّ رِيحَهُ وَاشْتَهَاهُ وَبَكَى وَبَكَتْ
 لَهُ جَدَّةٌ لَهُ عَجُوزٌ لَبِكَاءُ وَبَيْنَهُمَا جِدَارٌ وَلَا عِلْمَ عِنْدَ يَعْقُوبَ وَابْنِهِ
 فَعُوقُ يَعْقُوبَ بِالْبِكَاءِ اسْفَأَ عَلَى يُوسُفَ لِي أَنْ تَأْتِيَ حَدَقْنَا
 وَأَبْصَحْتَ عَيْنَاهُ مِنَ الْخَزْنِ فَلَمَّا عَلِمَ بِذَلِكَ كَانَ بَقِيَّةَ حَيَاتِهِ بِأَمْرٍ
 مُنَادِيًا يَأْتِي عَلَى سَطْحِهِ الْأَمْنُ كَانَ مَغْطِرًا فَلْيَنْفَعْدَ عِنْدَ اللَّهِ
 يَعْقُوبَ وَعُوقُ يُوسُفَ بِالْحِنَةِ الَّتِي نَصَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَرَوَى

قائل

وهو

صوقاً بالبكاء

فلينفد

عن لَيْثَانَ سَبَّ بِلَاءِ أَيُّوبَ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ أَهْلِ قَرْبَتِهِ عَلَى مَلِكِهِمْ
 فَكَلَّمُوهُ فِي ظُلْمِهِ وَأَغْلَظُوا لَهُ إِلَّا أَيُّوبَ فَإِنَّهُ رَفِيقٌ بِهِ مَخَافَةٌ عَلَى زَرْعِهِ
 فَعَاقَبَهُ اللَّهُ بِبَلَاءٍ وَمِحْنَةٍ سَلِمَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ بَيْتِهِ فِي كَوْنِ الْحَقِّ فِي
 جَنَّةِ أَصْحَارِهِ أَوْ لِلْعَمَلِ بِالْمَعْصِيَةِ فِي دَارِهِ وَلَا عَمِلَ عِنْدَهُ وَهَذِهِ فَائِدَةٌ
 شِدَّةِ الرِّضِ وَالْوَجْعِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَأَيْتُ الْوَجْعَ
 عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ يُوعَكُ وَعَكَاشِدُ بَدَأَ فَقُلْتُ
 أَنْتَ لَتُوعَدُ وَعَكَاشِدُ بَدَأَ قَالَ أَجَلِي فِي أَوْعَكَ كَمَا يُوعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ
 قُلْتُ ذَلِكَ إِنْ لَكَ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ قَالَ أَجَلُ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي
 سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ
 أَضْعُ بَدِي عَلَيْكَ مِنْ شِدَّةِ حَمَاكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِنَّمَا مَعْشَرٌ لَا نَبِيَّاءَ يُضَاعَفُ لَنَا الْبَلَاءُ إِنْ كَانَ لِنَبِيِّ لَيْتِنَا بِالْقَمَلِ
 حَتَّى يَقْتُلَهُ وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ لَيْتِنَا بِالْفِقْرِ وَإِنْ كَانُوا يَفْرَحُونَ بِالْبَلَاءِ
 كَمَا يَفْرَحُونَ بِالرِّخَاءِ وَعَنْ لَيْسَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ
 مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ مِنْ رِضِي فَلَهُ الرِّضَى وَمَنْ
 سَخَطَ فَلَهُ السَّخَطُ وَقَدْ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِ بِهِ
 إِنْ الْمُسْلِمُ يُجْزَى بِمَصَائِبِ اللَّهِ نِيَا فَتَكُونُ لَهُ كَفَّارَةٌ وَرَوَى هَذَا عَنْ عَائِشَةَ
 وَأَبِي وَمَجَاهِدٍ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رُدَّ اللَّهُ بِهِ
 خَيْرًا يُصِيبُ مِنْهُ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ

عليه في القربى

في جهة
وهذا

لا وعك

ذلك

ان اضع

وقال

يشل

الْاَيْكُرُ لِلَّهِ بِهَا عَنهُ حَتَّى الشُّوْكَهُ يُشَاكُهَا وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ
 مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَضْبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا آذَى
 وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَهُ يُشَاكُهَا الْاَيْكُرُ لِلَّهِ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ وَفِي حَدِيثِ
 ابْنِ سَعُوْدٍ مَا مِنْ سَيْلٍ يُصِيبُهُ آذَى الْاِحَاثَاتِ لِلَّهِ عَنهُ خَطَايَاهُ كَمَا
 يَحْتِ وَيُرَقُّ الشَّجَرُ وَحِكْمَةٌ أُخْرَى أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِي الْأَمْرَاضِ لِاجْتِمَاعِهَا
 وَتَعَاقُبِ الْأَوْجَاعِ عَلَيْهَا وَشِدَّتِهَا عِنْدَ مَمَاتِنِهَا لِتُضْعَفَ قُوَى نَفْسِهِمْ
 فَيَسْهَلُ خُرُوجُهَا عِنْدَ قَبْضِهِمْ وَتَخْفَ عَلَيْهِمْ مَوْتَةُ الزَّرْعِ وَشِدَّةُ
 السُّكْرَانِ بِتَقَدُّمِ الْمَرِيضِ وَضَعْفِ الْجَسْمِ وَالنَّفْسِ لِذَلِكَ خِلَافُ
 الْكُوْنِ الْفَجْأَةِ وَآخِذِهِ كَمَا يُشَاهِدُ مِنْ اِخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمَوْتِ فِي الشَّدَّةِ
 وَاللَّيْنِ وَالصُّعُوْبَةِ وَالسَّهُوْلَةِ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ
 مَثَلُ خَامَةِ الزَّرْعِ تَفِيئُهَا الرِّيحُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ
 مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تَكْفَأُهَا فَإِذَا اسْكَنْتِ اعْتَدَلَتْ وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ
 يَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأُرْزَةِ صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْضِيَهُ اللَّهُ
 مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ مَرَّةً مُصَابٌ بِالْبَلَاءِ وَالْأَمْرَاضِ رَاضٍ بِتَضَرُّفِهِ
 بَيْنَ قَدَارِ اللَّهِ تَعَالَى مُنْطَاعٌ لِذَلِكَ لِبَيْنِ الْجَانِبِ بِرِضَاهُ وَقَوْلُهُ سَخَطُهُ
 كَطَاعَةِ خَامَةِ الزَّرْعِ وَأَنْفِيَادِهَا لِلرِّيَّاحِ وَقَمَائِلِهَا لِهُبُوبِهَا وَتَرْجُحِهَا
 مِنْ حَيْثُ مَا أَتَتْهَا فَإِذَا أَرَاكَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ رِيَّاحَ الْبَلَاءِ وَأَعْتَدَلَهُ
 صَبِيحًا كَمَا اعْتَدَلَتْ خَامَةُ الزَّرْعِ عِنْدَ سُكُونِ رِيَّاحِ الْجَوِّ رَجَعَ إِلَى
 شُكْرِيَّةٍ وَمَعْرِفَةِ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ بِرَفْعِ بَلَاءِهِ مُنْظَرًا رَحْمَتَهُ وَثَوَابَهُ

كَفَرَ اللَّهُ
 كَيْفَ
 الْاِحَاثَاتِ عَنهُ
 ذُوْنُهُ
 خَطِيئَاتُهُ
 كَمَا تَحْتَاتُ
 أَنفُسِهِمْ

لَا يُهْرَبُ
 وَهَيْكَلُهُ
 مُطَاعٌ
 تَخَطُّهُ

عَلَيْهِ فَإِذَا كَانَ بِهَذِهِ السَّبِيلِ لَمْ يَصْعَبْ عَلَيْهِ مَرَضُ الْمَوْتِ وَلَا
 زَوْلُهُ وَلَا أَشْتَدَّتْ عَلَيْهِ سَكَرَاتُهُ وَنَزَعَهُ لِعَادَتِهِ بِمَا نَقَدَّمَهُ
 مِنَ الْأَلَامِ وَمَعْرِفَةِ مَالِهِ فِيهَا مِنَ الْأَجْرِ وَتَوَطُّبِهِ نَفْسَهُ عَلَى الْمَصَائِبِ
 وَرِقَّتِهَا وَضَعْفِهَا بِتَوَالِي الْمَرَضِ وَشِدَّتِهِ وَالْكَافِرُ بِمُخَالَفَةِ هَذَا
 مُعَاقِبٌ فِي غَالِبِ حَالِهِ مُتَمَتِّعٌ بِصِحَّةِ جَسَدِهِ كَأَلَا زُرَّةِ السَّمَاءِ حَتَّى
 إِذَا أَرَادَ اللَّهُ هَلَاكَهُ فَضَمَّهُ لِحَيْبِهِ عَلَى غِرَّةٍ وَأَخَذَهُ بَغْتَةً مِنْ غَيْرِ
 لَطْفٍ وَلَا رِفْقٍ فَكَانَ مَوْتُهُ أَشَدَّ عَلَيْهِ حَسْرَةً وَمُقَاسَاةً نَزَعِهِ مَعَ
 قُوَّةِ نَفْسِهِ وَصِحَّةِ جَسَدِهِ أَشَدَّ الْمَاءِ وَعَذَابًا وَلِعَذَابِ الْآخِرَةِ أَشَدَّ
 كَأَنْجَعًا فَيَا لَأَزْرَةٍ وَكَأَقَالِ تَعَالَى فَأَخَذَنَا هُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ
 وَكَذَلِكَ عَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي عِدَائِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ
 فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ الْأَبَىةُ فَفَجَأًا
 فَجِيعَهُمْ بِالْمَوْتِ عَلَى حَالٍ عَتَوُ وَعَفَلَةُ وَصَبَّحَهُمْ بِهِ عَلَى غَيْرِ
 اسْتِعْدَادٍ بَغْتَةً وَلِهَذَا مَا كَرِهَ السَّلَفُ مَوْتَ الْفَجَاءَةِ وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ
 إِبْرَاهِيمَ كَأَنْوَائِكَرْهُونَ أَخَذَهُ كَأَخَذَةَ الْأَسْفَايَ الْعُضْبِ يَرِيدُ
 مَوْتَ الْفَجَاءَةِ وَحِكْمَةٌ ثَالِثَةٌ أَنَّ الْأَمْرَاضَ نَذِيرُ الْمَمَاتِ وَبِقَدْرِ شِدَّتِهَا
 شِدَّةُ الْخَوْفِ مِنْ زَوْلِ الْمَوْتِ فَيَسْتَعِدُّ مِنْ أَصَابَتِهِ وَعَلِمَ تَعَاهُدَهَا لَهُ
 لِلِقَاءِ رَبِّهِ وَيَعْرِضُ عَنْ دَارِ الدُّنْيَا الْكَبِيرَةِ الْإِنْكَادِ وَيَكُونُ قَلْبُهُ
 مُتَعَلِّقًا بِالْمَعَادِ فَيَتَنَصَّلُ مِنْ كُلِّ مَا يَخْشَى نِبَاتَةَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ وَقَبْلِ
 الْعِبَادِ وَيُودِي الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا وَيُنْظُرُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ وَصِيَّةِ

لما
٣
تقدم

والتقى

٤
يريدون

٥
الموت

٦
فيتصل

٢
من دنته

فِيمَنْ يُخَلِّفُهُ أَوْ أَمْرٍ بَعْدَهُ وَهَذَا نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَفُورُ
 لَهُ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ قَدْ طَلَبَ النَّصْلَ فِي مَرَضِهِ مِمَّنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مَالٌ
 أَوْ حَقٌّ فِي بَدَنِ وَأَقَادِمٍ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَأَمَّا مَنْ مِنَ الْفِصَاحِ مِنْهُ
 عَلَى مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْفَضْلِ وَحَدِيثِ الْوَفَاةِ وَأَوْصَى بِالْتَّقْلِينِ بَعْدَهُ
 كِتَابًا لِلَّهِ وَعِزَّتِهِ وَبِالْإِنْصَارِ عَيْنِيهِ وَدَعَا إِلَى كِتَابِ لَيْثًا نَصَلَ
 أُمَّتَهُ بَعْدَهُ أَمَا فِي النَّصِّ عَلَى الْخِلَافَةِ أَوْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ ثُمَّ رَأَى الْإِنْسَانَ
 عَنْهُ أَفْضَلَ وَخَيْرًا وَهَكَذَا سَبْرَةُ عِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلِيَاءِهِ
 الْمُتَّقِينَ وَهَذَا كُلُّهُ يُحْرِمُهُ غَالِبًا الْكُفَّارُ لِإِمْلَاءِ اللَّهِ لَهُمْ لِيَزْدَادُوا
 إِثْمًا وَلَيْسَتْ دَرَجَتُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَنْظُرُونَ
 إِلَّا صِخْرَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً
 وَلَا إِلَى أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ وَلِذَلِكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ
 مَاتَ فُجَاءَةً سُبْحَانَ اللَّهِ كَأَنَّهُ عَلَى غَضَبٍ الْحُرُومِ مِنْ حَرَمِ وَصِيَّتِهِ
 وَقَالَ مَوْتُ الْفُجَاءَةِ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ وَأَخْذَةٌ لِلكَافِرِ أَوِ الْفَاجِرِ
 وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْتَ بَأْتِي الْمُؤْمِنِ وَهُوَ غَالِبًا مُسْتَعِدُّ لَهُ نَسْطَرُ الْحُلُولِ
 فَهَانَ أَمْرُهُ عَلَيْهِ كَيْفَ مَا جَاءَ وَأَفْضَى إِلَى رَاحَتِهِ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا
 وَذَاهَا كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَرِحٌّ وَمُسْتَرَحٌّ مِنْهُ وَتَأْتِي
 الْكَافِرِ وَالْفَاجِرِ مَنِيَّتُهُ عَلَى غَيْرِ اسْتِعْدَادٍ وَلَا أَهْمَةٍ وَلَا مُقَدِّمَاتٍ
 مُنْذِرَةٍ مُرْجِعَةٍ بَلْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَبِئْسَتْ لَهُمْ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهَا
 وَلَا هُمْ يَنْظُرُونَ فَكَانَ الْمَوْتُ أَشَدَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ وَفِرَاقُ الدُّنْيَا أَفْطَعَ أَمْرَ صَدَمِهِ

٢
آن

٣
يَسْتَرِحُّ وَيَسْتَرَحُّ

وَآكْرَهُ شَيْءٌ عَلَيْهِ وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ
 مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ
 الْفَسِيمُ الرَّابِعُ فِي تَصْرِيفِ وَجُودِ الْأَحْكَامِ فَمَنْ نَنَقَصَهُ أَوْ سَبَّهُ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَفَقَهُ اللَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ
 مِنَ الْكُتَابِ وَالسُّنَنِ وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ مَا يَجِبُ مِنَ الْحُقُوقِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَتَعَيَّنُ لَهُ مِنْ رِيٍّ وَتَوْقِيرٍ وَتَعْظِيمٍ وَكَرَامٍ وَيَجِبُ
 هُنَا حَرَمُ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا هُوَ فِي كِتَابِهِ وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قِتْلِ مَنْقُصِهِ
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَابِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 لَعَنَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا وَقَالَ الَّذِينَ
 يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ
 تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِرُوا أَرْوَاحَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ
 عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا وَقَالَ تَعَالَى فِي تَحْرِيمِ التَّعْرِيفِ لَهُ بِأَيْتِهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَاسْمَعُوا الْآيَةَ وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ
 كَانُوا يَقُولُونَ رَاعِنَا بِأَمْجَانِي رَاعِنَا سَمِعَكَ وَاسْمَعْنَا وَبِعَرَضٍ ضَوَّنَ
 بِالْكَلِمَةِ يُرِيدُونَ الرُّعُونََةَ فَهِيَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ وَقَطَعَ
 الذَّرْبَةَ بِسَمِيِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهَا لِئَلَّا يَتَوَصَّلَ بِهَا الْكَاْفِرُ وَالْمُنَافِقُ
 إِلَى سَبِّهِ وَالْإِسْتِهْزَاءِ بِهِ وَقِيلَ بَلْ لَمَّا فِيهَا مِنْ مُشَارَكَةِ اللَّفْظِ لِأَنَّهَا
 عِنْدَ الْيَهُودِ بِمَعْنَى السَّمْعِ لَا السَّمْعِ وَقِيلَ بَلْ لَمَّا فِيهَا مِنْ قِلَّةِ الْأَدَبِ وَعَدَمِ
 تَوْقِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْظِيمِهِ لِأَنَّهَا فِي لُغَةِ الْأَنْصَارِ

النَّصَارَى

بمعنى أرعنا زرعك فهو أعز ذلك إذ مضمونه أنهم لا يرعونه إلا برعايته
لهم وهو صلى الله عليه وسلم وأجبا لرعايته بكل حال وهذا هو صلى
الله عليه وسلم قد نهى عن التكني بكنيته فقال سموا باسمي ولا
تكنوا بكنيتي صيانة لنفسه وجمابة عن آذاه إذ كان صلى الله عليه
وسلم استجاب لرجل نادى يا أبا القاسم فقال لم أعينك إنما دعوت هذا
فهو حينئذ عن التكني بكنيته لئلا تبدأ ذي باجابه دعوة غيره لمن لم يدعه
ويجده بذلك المنافقون والمستهزؤون ذريعة إلى آذاه والأزرار به فينادون
فإذا ألقت قالوا إنما أردنا هذا لسواه تعني آله واستخفا فأجبه على
عادة الختان والمستهزئين صلى الله عليه وسلم حتى آذاه بكل وجه فجعل
محققوا العلماء نهيه عن هذا على مدة حيوته ولجأ زوه بعد وفاته لا ارتفاع
العلة وللتناس في هذا الحديث مناهي ليس هنا موضعها وما ذكرناه
هو مذاهب الجمهور والصواب إن شاء الله أن ذلك على طريق تعظيمه
وتوقيره وعلى سبيل التدب والاستجاب لا على الخزي ولذلك لم ينه عن اسمه
لأنه قد كان الله منع من يذاته به بقوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا وإنما كان المسلمون يدعونه يا رسول الله يا نبي الله وقد دعونه
بكنيته أبا القاسم بعضهم في بعض الأحوال وقد روى أسرى رضي الله عنه
عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على كراهة التسمي باسمه وتزنيه عن
ذلك إذ لم يوقر فقال سمون أولادكم محمدا ثم تلغونهم وروى أن
عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل الكوفة لا يسمي أحد باسم النبي

١ سموا
٢ ولا تكنوا
٣ الكريفة
٤ دعوته
٥ ممن لم يدعه
٦ واتدى
٧ وأن
٨ يدعون
٩ يا أبا القاسم
١٠ وليس بعضهم
١١ باسمي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّيْرِيُّ وَحَكَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ
 أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَرَجُلٌ سَيْبُهُ وَيَقُولُ لَهُ فَعَلَّ اللَّهُ بِكَ بِأَخِي مُحَمَّدٍ
 وَصَنَعَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْدٍ خَطَّابُ لَأَرَى مُحَمَّدًا
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسُبُّكَ وَاللَّهِ لَا تُدْعَى مُحَمَّدًا مَا دُمْتُ حَيًّا وَسَمَاءُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَإِرَادَ أَنْ يَمْنَعَ لِهَذَا أَنْ يُسَمَّى أَحَدًا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ
 إِكْرَامًا لَهُمْ بِذَلِكَ وَغَيْرِهَا هُمْ وَقَالَ لَا تَسْمُوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ تَمَسُّكُمْ
 وَالصُّوَابُ جَوَازٌ هَذَا كُلُّهُ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلِيلِ أَطْبَاقِ
 الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ سَمِيَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنَهُ مُحَمَّدًا وَكَأَنَّ أَبِي الْقَاسِمِ
 وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَزَلَ فِي ذَلِكَ لَعَلَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَقَدْ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ اسْمُ الْمَهْدِيِّ وَكَتَبْتُهُ وَقَدْ سَمِيَ بِهِ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَقَالَ مَا ضَرَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ
 مُحَمَّدٌ وَمُحَمَّدَانِ وَتَلْتَنُهُ وَقَدْ فَصَلْتُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْقِسْمِ عَلَى بَابَيْنِ
 كَمَا قَدَّمْنَاهُ الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ مَا هُوَ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ سَبًّا وَنَقْصًا مِنْ تَعْرِيفِ وَأَنْضِ اعْلَمْ وَقَفْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنْ جَمَعَ
 مِنْ سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَابَهُ أَوْ لَحِقَ بِهِ نَقْصًا فِي
 نَفْسِهِ أَوْ سَبَّهُ أَوْ دِينَهُ أَوْ خَصْلَةً مِنْ خِصَالِهِ أَوْ عَرَضَ بِهِ
 أَوْ شَبَّهَهُ بِشَيْءٍ عَلَى طَرِيقِ السَّبِّ لَهُ أَوْ الْأِزْرَاءِ عَلَيْهِ أَوْ التَّصْغِيرِ لِشَأْنِهِ
 أَوْ النِّقْصِ مِنْهُ وَالْعَيْبِ لَهُ فَهُوَ سَابٌّ لَهُ وَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ السَّابِّ

٢
ويقول بعض

٣
أسماء جماعة
تسمى بأسماء
الأنبياء

٤
فإن علم

بعض

يُقْتَلُ كَمَا نَبِيَّهُ وَلَا نَسْتَنْتِي فَصَلَا مِنْ فَضُولِ هَذَا الْبَابِ عَلَى
 هَذَا الْمَقْصِدِ وَلَا تَمْرِي فِيهِ تَصْرِيحًا كَانَ أَوْ تَلْوِيحًا وَكَذَلِكَ مِنْ لَعْنَةِ
 أَوْ دَعَا عَلَيْهِ أَوْ مَنَى مَضْرَّةً لَهُ أَوْ نَسَبًا إِلَيْهِ مَا لَا يَلْبِقُ مَنَصِبَهُ عَلَى
 طَرَفِي الذَّمِّ أَوْ عَيْبٍ فِي جِهَتِهِ الْعَزِيزَةَ بِسُخْفٍ مِنَ الْكَلَامِ وَهَجْرٍ وَمَنْكَرٍ
 مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٍ أَوْ عَيْرَةٍ بَشِيٍّ وَمَا جَرَى مِنَ الْبَلَاءِ وَالْمِحْنَةِ عَلَيْهِ أَوْ
 عَمَصَهُ بِبَعْضِ الْعَوَارِضِ الْبَشَرِيَّةِ الْجَائِزَةِ؛ الْمَعْهُودَةِ لَدَيْهِ وَهَذَا كُلُّهُ
 إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَآئِمَّةِ الْفَنَوِيِّ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِلَى
 هَلْ جَرًّا قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ رَاجِعٌ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْتَلُ وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
 وَاللَيْثُ وَاحْمَدُ وَاسْحَقُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْقَاضِلِ
 وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ
 عِنْدَ هَوْلَاءٍ وَيُمْتَلِهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ
 الْكُوفَةِ وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي الْمُسْلِمِينَ لَكِنَهُمْ قَالُوا هِيَ رِدَّةٌ وَرَوَى مِثْلَهُ الْوَلِيدُ
 بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ وَهَكَى لَطَبْرِيُّ مِثْلَهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ
 فَمَنْ تَنَقَّصَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَرَّيَ مِنْهُ أَوْ كَذَبَهُ وَقَالَ
 سَخَنُونَ فَمِنْ سَبَّهُ ذَلِكَ رِدَّةٌ كَالرِّدَّةِ وَعَلَى هَذَا وَقَعَ الْخِلَافُ
 فِي اسْتِنَابَتِهِ وَتَكْفِيرِهِ وَهَلْ قَتَلَهُ حُدًّا أَوْ كَفَرَ كَمَا سَبَّيْتَهُ فِي الْبَابِ
 الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي اسْتِنَابَةِ دَمِهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ
 الْأَمْصَارِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى قَتْلِهِ وَتَكْفِيرِهِ

العزیزة

عليه

يومياً وهم جراً

المذكورين

في السلم

وَأَشَارَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْفَارِسِيُّ إِلَى
 الخِلافِ فِي تَكْفِيرِ المُسْتَحْفِ بِهِ وَالْمَعْرُوفُ مَا قَدَّمْنَاهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
 سُوَيْدٍ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ أَنَّ شَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَقَصِّرُ
 لَهُ كُفْرٌ وَالْوَعِيدُ جَارِعٌ عَلَيْهِ بِعَذَابِ اللهِ لَهُ وَحُكْمُهُ عِنْدَ الأُمَّةِ القِتْلُ
 وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ وَعَذَابِهِ كَفَرٌ وَأَخْبَجَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ
 الفَقِيهَ فِي مِثْلِ هَذَا بِقِتْلِ خَالِدِ بْنِ الولِيدِ مَالِكِ بْنِ نُوبَيْرَةَ لِقَوْلِهِ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبِكُمْ وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الخَطَّابُ
 لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ أَخْلَفَ فِي وَجُوبِ قِتْلِهِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا
 وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنِ مَالِكِ فِي كِتَابِ ابْنِ سُوَيْدٍ وَالمَبْسُوطِ وَالعَتَبِيَّةِ
 وَحَكَاهُ مُطَرِّفٌ عَنِ مَالِكِ فِي كِتَابِ ابْنِ جَبْرِ مِنْ سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المُسْلِمِينَ قِيلَ وَلَمْ يُسْتَبْتْ قَالَ ابْنُ القَاسِمِ فِي العَتَبِيَّةِ
 مِنْ سَبِّهِ أَوْ شَمِّهِ أَوْ عَابِهِ أَوْ تَنَقُّصِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَحُكْمُهُ عِنْدَ الأُمَّةِ
 القِتْلُ كَالزُّبَيْرِيِّ وَقَدْ فَرَضَ اللهُ تَعَالَى نُوفَيْرَهُ وَبِرَّهُ وَفِي المَبْسُوطِ
 عَنِ عُمَرَ بْنِ كَثَّانَةَ مَنْ شَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المُسْلِمِينَ
 قِيلَ أَوْ صَلَبَ حَيًّا وَلَمْ يُسْتَبْتْ وَالأِمَامُ مُحَمَّدٌ فِي صَلْبِهِ حَيًّا أَوْ قِتْلِهِ
 وَمِنْ رِوَايَةِ أَبِي المَصْعَبِ وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ سَمِعْنَا مَالِكًا يَقُولُ مَنْ سَبَّ
 رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ شَمَّهُ أَوْ عَابَهُ أَوْ تَنَقَّصَهُ
 قِيلَ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا وَلَا يُسْتَبْتُ وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا اصْحَابُ
 مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ النَّبِيِّينَ

٤
علي٦
تقد كند٢
يقوله٢
في

مِنْ مُسِيءٍ أَوْ كَافِرٍ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَبْتْ وَقَالَ أَصْبَحُ يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَسَدَرَ
 ذَلِكَ أَوْ أَظْهَرَهُ وَلَا يُسْتَنَابُ لِأَن تَوْبَتَهُ لَا تُعْرَفُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُسِيءٍ أَوْ كَافِرٍ
 قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَبْتْ وَحَكَى الطَّبْرِيُّ مِثْلَهُ عَنْ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ وَرَوَى
 ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ مَنْ قَالَ إِنْ رِءَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِءُوهُ
 زَرَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِخٌّ أَرَادَ بِهِ عَيْنَهُ قُتِلَ وَقَالَ بَعْضُ
 عُلَمَائِنَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ دَعَا عَلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْوَيْلِ
 أَوْ بَشَى مِنْ الْمَكْرُوهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِإِذَا اسْتِنَابَتْهُ وَافَتَى أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ
 فِيمَنْ قَالَ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَمْدُ لِمَنْ أَبِي طَالِبٍ بِالْقَتْلِ
 وَافَتَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ يُقْتَلُ رَجُلٌ سَمِعَ قَوْمًا يَتَذَكَّرُونَ صِفَةَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ مَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ فَبَجَّحَ الْوَجْهَ وَاللَّحْيَةَ فَقَالَ لَهُمْ
 تَرِيدُونَ تَعْرِفُونَ صِفَتَهُ هِيَ فِي صِفَتِهِ هَذَا الْمَارِ فِي خَلْقِهِ وَحَيْثُ
 قَالَ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَقَدْ كَذَّبَ عَنْهُ اللَّهُ وَلَيْسَ يُخْرَجُ مِنْ قَلْبِ سَلِيمٍ
 الْإِيمَانَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ صَاحِبُ سَخُونٍ مَنْ قَالَ إِنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَسْوَدَ يُقْتَلُ وَقَالَ فِي رَجُلٍ قُتِلَ لَهُ لَا وَحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ
 فَقَالَ فَعَلَّ اللَّهُ بِرَسُولِ اللَّهِ كَمَا وَذَكَرَ كَلَامًا فَبَجَّحًا فَيُقْبَلُ لَهُ مَا تَقُولُ
 بِأَعْدَائِهِ فَقَالَ أَشَدُّ مِنْ كَلَامِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 الْعَقْرَبُ فَقَالَ ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ لِلَّذِي سَأَلَهُ أَشْهَدُ عَلَيْهِ وَأَنَا شَرِيكُكَ
 يُرِيدُ فِي قَلْبِهِ وَثَوَابِ ذَلِكَ قَالَ حَبِيبُ بْنُ الرَّبِيعِ لِأَنَّ دَعَاءَ التَّائِبِ

إن
 تصور استنابته
 بذلك

جعل

هي صفة

وكذا

في حق رسول الله

الصغور

أو عاء

فلفظ صريح لا يقبل لأنه امتهان وهو غير معزير لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم ولا موقر له فوجب بآحده دمه وافتى أبو عبد الله
 بن عتاب في عشار قال لرجل اد واشك الى النبي صلى الله عليه وسلم
 وقال ان سئلتا وجهلت فقد جهل وسأل النبي صلى الله عليه
 وسلم بالقتل وافتى فقهاه إلا أنه ليس يقبل ابن حاتم المنفق
 الطليطي وصلبه بما شهد عليه به من استخفافه بحق النبي صلى الله
 عليه وسلم وتسميته آياه أثناء مناظرته بالبييم وخن حذرة ورعيه
 أن زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات كلها الى أشباه لهذا
 وافتى فقهاه القيروان واصحاب سخون يقبل بزهم الفراري
 وكان شاعرا منفيئا في كثير من العلوم وكان ممن يحضر مجلس القاضي
 أبي العباس بن طالب للناظرة رفعت عليه امور منكروه من هذا الباب
 في الاستهزاء بالله وانبيائه ونبيا صلى الله عليه وسلم فاحضره القاض
 يحيى بن عمر وعذره من الفقهاء وامر يقبله وصلبه فطعن بالسكين
 وصلب منكساثم انزل واحرق بالنار ورحى بعض المؤرخين انه لما
 رفعت خشبته وزالت عنها الايدي استدارت وحولته عن القبلة
 فكان آية للجميع وكبر الناس وجاء كلب فوقع في دمه فقال يحيى بن
 عمر صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديثا عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال لا يبلغ الكلب في دم مسلم وقال القاضي أبو عبد الله
 بن المرابط من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هزم يساب فان تاب

المكسر

عليه السلام

عزرو

قلت توبته

عليه الصلوة والسلام

فخاصة
نفسه

ونفسا

لعن الله

الله تعالى

وَالْأَقْلِلَ لِأَنَّهُ تَنَقَّصَ إِذْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي خَاصَّتِهِ إِذْ هُوَ عَلَى
بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ وَيَقِينُ مِنْ عِصْمَتِهِ وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ رَسِيمٍ الْقُرَوِيُّ مَدِينِي
مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنْ مَنْ قَالَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِيهِ نَقَصٌ قِيلَ
دُونَ اسْتِنَابَةٍ وَقَالَ ابْنُ عَتَّابٍ الْكِنَانِيُّ وَالسُّنَنَةُ مُوجِبَانِ أَنْ مَنْ قَصَدَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَذَى أَوْ نَقَصٍ مُعَرَّضًا أَوْ مُصْرِحًا وَأَنْ قِيلَ
فَقَتْلُهُ وَاجِبٌ فَهَذَا الْبَابُ كُلُّهُ مِمَّا عَدَّهُ الْعُلَمَاءُ سَبًّا أَوْ نَقْصًا يَجِبُ
قِتْلُ قَاتِلِهِ لَمْ يَخْلُفْ فِي ذَلِكَ مُنْقَدِمُهُمْ وَلَا مُتَأَخِّرُهُمْ وَإِنْ اِخْتَلَفُوا
فِي حُكْمِ قَتْلِهِ عَلَى مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ وَنَبَيْتُهُ بَعْدَ وَكَذَلِكَ أَقُولُ حُكْمُ
مَنْ غَمَصَهُ أَوْ عَيَّرَهُ بِرِعَايَةِ الْغَمِّ أَوْ السُّهْوِ أَوْ النِّسْيَانِ أَوْ التَّجَرُّ أَوْ مَا
أَصَابَهُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ هَزِيمَةٍ لِبَعْضِ جُوشِيهِ أَوْ أَذَى مِنْ عَدُوِّهِ أَوْ شِدَّةٍ
مِنْ زَمَانِهِ أَوْ بِالْمَثَلِ إِلَى نِسَابِهِ فَحُكْمُ هَذَا كُلِّهِ بِنِ قَصْدِهِ نَقْصَهُ الْقَتْلُ
وَقَدْ مَضَى مِنْ مَنَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَصَلُّ
فِي الْحُجَّةِ فِي إِجَابِ قِتْلِ مَنْ سَبَّهُ أَوْ عَابَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقُرْآنِ
لَعْنَةُ تَعَالَى لِيُؤْذِيَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَقِرَانُهُ تَعَالَى إِذَا هُؤْلِيَ بِإِذَاهُ وَلَا خِلَافَ
فِي قِتْلِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَأَنَّ اللَّعْنَ إِذَا مَاتَ يَسْتَوْجِبُهُ مَنْ هُوَ كَافِرٌ وَحُكْمُ الْكَافِرِ
الْقَتْلُ فَقَالَ ابْنُ الدِّينِ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةُ وَقَالَ فِي قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ
مِثْلَ ذَلِكَ فَمَنْ لَعَنَهُ فِي الدُّنْيَا الْقَتْلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَلْعُونِينَ إِسْمًا
تَقْفُوا أَخْذُوا وَقْتَلُوا تَقْتِيلًا وَقَالَ فِي الْحَارِبِينَ وَذَكَرَ عَقُوبَتَهُمْ ذَلِكَ
لَهُمْ خَيْرٌ فِي الدُّنْيَا وَقَدْ بَعِثَ الْقَتْلُ بِمَعْنَى اللَّعْنِ قَالَ قِتْلُ الْخَرَّاصُونَ وَقَاتِلَهُمُ اللَّهُ

أَن يُوَفِّقُونَ أَي لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَإِلَانَهُ فَرَّقَ بَيْنَ ذَاهِمَا وَادَى الْمُؤْمِنِينَ
 وَفِي آذَى الْمُؤْمِنِينَ مَا دُونَ الْقَتْلِ مِنَ الضَّرْبِ وَالنَّكَالِ فَكَانَ حُكْمُ
 مُؤَذَى اللَّهِ وَنَبِيهِ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْقَتْلُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا وَرَيْدُكَ
 لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمَكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمُ الْآيَةَ فَلَسَبَ اسْمَ الْإِيمَانِ عَمْرٌ
 وَجَدَ فِي صَدْرِهِ حَرْجًا مِنْ قَضَائِهِ وَلَمْ يُسَلِّمْ لَهُ وَمَنْ تَنَقَّصَهُ فَقَدْ نَاقَضَ
 هَذَا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ
 النَّبِيِّ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ تَحَبَّطَ أَعْمَالُكُمْ وَلَا يَحْبِطُ الْعَمَلُ إِلَّا الْكُفْرُ وَالْكَافِرُ
 يُفْضَلُ وَقَالَ تَعَالَى وَإِذَا جَاؤُكَ حَيَّوكُ بِمَا لَمْ يَحْيِكْ بِهِ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ حَبْرُهُ
 جَهَنَّمَ يَصَلُونَهَا فَبَيْسَ الْمَصِيرِ وَقَالَ تَعَالَى وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ
 وَيَقُولُونَ هُوَ ذُنُوبٌ قَدْ قَالُوا وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ
 وَقَالَ تَعَالَى وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ إِلَى قَوْلِهِ
 قَدْ كُفِرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ كُفِرْتُمْ بِقَوْلِكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا الْأَجْمَاعُ فَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا وَأَمَّا الْأَنْبَاءُ فَخَذْنَا
 الشَّيْخَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الشَّيْخِ أَبِي ذَرٍّ الْأَهْرَوِيِّ
 إِجَازَةً قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ حَبِيبَةَ شَيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ
 نُوحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زُبَايَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى
 بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ
 الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَبَّ نَبِيًّا فَأَقْبَلُوهُ وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَأَضْرِبُوهُ

٢
حَبِيبَةَ

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ كَعْبِ بْنِ
 الْأَشْرَفِ وَقَوْلُهُ مِنْ لَعْنَتِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 وَوَجْهَهُ إِلَيْهِ مِنْ قَتْلِهِ غَيْبَةً دُونَ دَعْوَةٍ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
 وَعَلَّلَ بِإِذَا هُ لَمْ فَدَلَّ أَنْ قَتْلَهُ آيَةٌ لِغَيْرِ الْأَشْرَافِ بَلْ لِلَّذِي وَكَذَلِكَ
 قَتَلَ أَبَا رَافِعٍ قَالَ الْبَرَاءُ وَكَانَ يُؤَدِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَيَعِينُ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ يَوْمَ الْفَيْحِ بِقَتْلِ ابْنِ خَطْلٍ وَجَارِئَتَيْهِ اللَّيْثِ
 كَانَا تُغَيَّبَانِ بِنِسْبَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَدِيثِ أُخْرَانِ رَجُلًا
 كَانَ نِسْبَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي فَقَالَ
 خَالِدٌ أَنَا فَبَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَهُ وَكَذَلِكَ أَمْرُ بَقِيَّةِ
 جَمَاعَةٍ مِمَّنْ كَانَ يُؤَدِّيهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَنِسْبَتُهُ كَالنَّضْرِ بْنِ الْحَرِثِ وَعَقِبَتُهُ
 بَنُو أَبِي مَعْطُطٍ وَعَهْدُ بَقِيَّةِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ قَبْلَ الْفَيْحِ وَبَعْدَهُ فَقَتَلُوا الْإِمَامَ
 بَادِرَ بِنِيسْلَامِيهِ قَبْلَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ وَقَدْ رَوَى الْبَزَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 أَنَّ عَصْبَةَ بَنِي أَبِي مَعْطُطٍ نَادَى بِأَمْعَاشِرِ قُرَيْشٍ مَا لِي أَقْتُلُ مِنْ بَنِيكُمْ صَدْرًا
 فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُفْرِكَ وَأَفْرَاطِكَ عَلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي فَقَالَ الرَّبِيعُ أَنَا
 فَبَارَزَهُ فَضَلَّهُ الرَّبِيعُ وَرَوَى أَيْضًا أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ نِسْبَتُهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي فَخَرَجَ إِلَيْهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ
 فَقَتَلَهَا وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ

٢
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَكَانَ قَتْلُهُ

٣
يَا مَعْشَرَ

عَلِيًّا وَالرُّبَيْرِيَّةَ لِيُقْتَلَاهُ وَرَوَى ابْنُ قَائِمٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فَيْكَ قَوْلًا قَبِيحًا فَضَلْتُهُ فَلَمْ يَشُقْ ذَلِكَ عَلَيَّ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَلَغَ الْمُهَاجِرُ ابْنَ أَبِي أُمَيَّةَ امِيرَ الْيَمَنِ لَا بِي كَرِضَى اللَّهِ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً هُنَاكَ فِي الرَّدَةِ عَنَتِ سَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعُ بِدَهَا وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهَا فَلَبَّغَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ لَوْلَا مَا فَعَلْتَ لَا مَرْتِكُ بِقَتْلِهَا لِأَنَّ هَذَا الْإِنْبِيَاءُ لَيْسَ يُشْبَهُ الْخُدُودَ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَجَّتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَطْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ لِي بِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَضَّ فَقَتَلَهَا فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَنْطَلِعُ فِيهَا عِزْرَانٍ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَلِدَتْ سَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَزَجَهَا فَلَا تَبْرُجُهَا فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَفْعُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَشْتَمُهُ فَقَتَلَهَا وَأَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَاهْدَرَدَمَهَا وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسَدِيِّ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَغَضِبَ عَلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَحَكَى الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَرَوَاهُ النِّسَاءِيُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ أَغْلَظَ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ فَسَالَ أَجْلِسْ فَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرِ وَلَمْ يُخَالِفْ عَلَيْهِ أَحَدٌ

وَبَلَغَ الْمُهَاجِرُ

يَدِيهَا

وَتَسَبَّهُ

تَسَبَّهُ لَكَ

فَأَسَدَلِ الْأَيْمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى قَوْلِ مَنْ اغْتَضِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُلِّ مَا اغْتَضِبَهُ أَوْ آذَاهُ أَوْ سَبَّهُ وَمِنْ ذَلِكَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْغُزَيْرِ إِلَى عَامِلِهِ بِالْكُوفَةِ وَقَدْ اسْتَشَارَهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ سَبَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكُتِبَ إِلَيْهِ عُمَرَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ قَتْلُ فَرِيحٍ مُسَلِّمٍ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا رَجُلًا سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَبِّهِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ وَسَأَلَ الرَّبِيعُ مَا لَكَ فِي رَجُلٍ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ لَهُ أَنَّ فُقُهَاءَ الْعِرَاقِ أَفْتَوْهُ بِجَلْدِهِ فَغَضِبَ مَالِكٌ وَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا بَقَاءُ الْأُمَّةِ بَعْدَ شَتْمِ نَبِيِّهَا مَنْ شَتَمَ الْأَنْبِيَاءَ قُتِلَ وَمَنْ شَتَمَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلِدَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ كَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ رَوَاهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ أَصْحَابِ مَنَايِبِ مَالِكٍ وَمَوْلَانِي أَخْبَارِهِمْ وَغَيْرِهِمْ وَلَا أُدْرِكُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ بِالْعِرَاقِ الَّذِينَ أَفْتَوْا الرَّبِيعَ بِمَا ذَكَرَ وَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَ الْعِرَاقِيِّينَ بِقَوْلِهِ وَلَعَلَّهُمْ يَمُنُّونَ بِشَهْرِ يَعْلَمُ أَوْ مِنْ لَا يُؤْتَفُ بِفِتْوَاهِ أَوْ يَمِيلُ بِهِ هَوَاهُ أَوْ يَكُونُ مَا قَالَهُ بِحُلِّهِ عَلَى غَيْرِ السَّبِّ فَيَكُونُ الْخِلَافُ هَلْ هُوَ سَبًّا وَغَيْرُ سَبِّ أَوْ يَكُونُ رُجْعًا وَتَابَ عَنْ سَبِّهِ فَلَمْ يَقُلْ لِمَالِكٍ عَلَى أَصْلِهِ وَإِلَّا فَالْإِجْمَاعُ عَلَى قَتْلِ مَنْ سَبَّهُ كَمَا قَدَّمْنَا وَبَدَّلَ عَلَى قَوْلِهِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالْإِعْتِبَارِ أَنَّ مَنْ سَبَّهُ أَوْ تَنَقَّصَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عِلْمُهُ بِمَرَضِ قَلْبِهِ وَبِرْهَانِ سِرِّ طَوَيْتِهِ وَكَفْرِهِ وَهَذَا مَا حَكَمَ لَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالرِّدَّةِ وَهِيَ رِوَايَةٌ

٢
وَأَسَدَلِ

٣
مَنْ ذَكَرَ مَنَايِبَ
مَالِكٍ

٤
مَذَاهِبَ
بِشَهْرِ
أَوْ مِنْ لَا

٥
مِنْ

الشاميين عن مالك والأوزاعي وقول الثوري وأبي حنيفة
والكوفيين وقول الأخرائه دليل على الكفر فبقول حذا وإن لم يحكم
له بالكفر إلا أن يكون متماذيا على قوله غير منكر له ولا مقلع عنه
فهذا كافر وقوله إما صريح كفر كالتكذيب ونحوه أو من كلمات
الاستهزاء والذم فاعترافه بها وترك توبته عنها دليل استهزائه
لذلك وهو كفر أيضا فهذا كافر بلا خلاف قال الله تعالى
في مثله يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا
بعد إسلامهم قال أهل التفسير هي قولهم إن كان ما يقول محمد حقا
لنن شر من الحجر وقيل بل قول بعضهم ما مثلنا ومثل محمد إلا قول
القائل سمع كلبك بأكلك ولكن رجعنا إلى المدينة ليجزنا إلا عن
سها إلا ذلك وقد قيل إن قائل مثل هذا إن كان مستترا به إن حكمه
حكم الزنديق يقبل ولا نه قد عير دينه وقد قال صلى الله عليه وسلم
من عير دينه فأضربوا عنقه وإن لحكم النبي صلى الله عليه وسلم
في الحزمية مزية على أمية وساب الحر من أمية محمد فكانت
العقوبة لمن سبه صلى الله عليه وسلم القتل لعظيم قدره وشرفه
منزله على غيره فصل فإن قلت فلم لم يقتل النبي صلى الله عليه
وسلم اليهودي الذي قال له السام عليكم وهذا دعاء عليه ولا
قتل الأخر الذي قال له إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله
وقد نادى النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وقال قداودي موسى

كفر

ويدل عليه أيضا
إن قائل هذا
مستترا

قسمة

باكثر

بِأَكْثَرِ مَنْ هَذَا فَصَبَرَ وَلَا قَتَلَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يُؤْذُونَ فِي أَكْثَرِ
 الْأَحْيَانِ فَأَعْلَمَ وَفَقْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ أَوَّلَ الْأِسْلَامِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَيُحِيلُ قُلُوبَهُمْ وَيُحِيلُ إِلَيْهِ
 وَيُحِبُّ إِلَيْهِمْ الْإِيمَانَ وَيُزِينُهُ فِي قُلُوبِهِمْ وَيُبَارِيهِمْ وَيَقُولُ لِأَصْحَابِهِ
 إِنَّمَا بَعْثْتُ مَيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُنْفِرِينَ وَيَقُولُ بَسُّوا وَلَا تَنْصِرُوا أَوْ سَكِنُوا
 وَلَا تَنْفِرُوا وَيَقُولُ لَا يَتَخَذُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ وَكَانَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدَارِي الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَيُحِيلُ صِحْبَهُمْ وَيُغْضِي
 عَنْهُمْ وَيُحْتَمِلُ مِنْ آذَانِهِمْ وَيَصْبِرُ عَلَى جَفَائِهِمْ مَا لَا يَجُوزُ لَنَا الْيَوْمَ
 الصَّبْرُ لَهُ عَلَيْهِ وَكَانَ يُرْفِعُهُم بِالْعَطَاءِ وَالْإِحْسَانِ وَبِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ
 تَعَالَى فَقَالَ تَعَالَى وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ
 عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ وَقَالَ تَعَالَى دَفْعَ بِالَّتِي هِيَ حَسَنٌ
 فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَذَلِكَ لِحَاجَةِ
 النَّاسِ لِلسَّلَامِ وَأَوَّلَ الْأِسْلَامِ وَجَمَعَ الْكَلِمَةَ عَلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ
 وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ قَتَلَ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَأَشْتَهَرَ أَمْرَهُ كَقَتْلِهِ
 بَابِنَ خَطْلٍ وَمَنْ عَهْدَ بِقَتْلِهِ يَوْمَ الْفَجْرِ وَمَنْ أَمَكَنَهُ قَتْلَهُ غِيْلَةَ
 مِنْ يَهُودٍ وَغَيْرِهِمْ أَوْ غَلَبَتْهُ مِمَّنْ لَمْ يَنْظِمَهُ قَبْلَ سِلَاطِ صِحْبِهِ
 وَالْإِنْخِرَاطِ فِي جُمْلَةِ مَظْهَرِي الْإِيمَانِ بِهِ مِمَّنْ كَانَ يُؤْذِيهِ كَأَبْنِ
 الْأَشْرَفِ وَأَبِي دَافِعٍ وَالتَّضَرُّعِ وَعُقْبَةَ وَكَذَلِكَ نَدَرَدِمَ جَمَاعَةً
 سِوَاهُمْ كَكَعْبِ بْنِ زَهْرٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ آذَاهُ

٢
 فكل
 ٣
 ويباريهم

٤
 يباري
 ٥
 عليهم

٦
 في التأليف

٨
 بن الحارث
 ٩
 بن أبي معيط

بين يدي

وهفونهم

في السام

حَتَّى الْقَوَّامِ بِأَيْدِيهِمْ وَلَقَوْهٖ مُسَلِّمِينَ وَبِوَاطِنِ الْمُنَافِقِينَ مُسْتَتْرَةً
وَحُكْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الظَّاهِرِ وَكَثْرَتِكَ الْكَلِمَاتِ إِنَّمَا
كَانَ يَقُولُهَا الْقَائِلُ مِنْهُمْ خُفِيَةً وَمَعَ امْتِثَالِهِ وَمُخْلِفُونَ عَلَيْهَا إِذَا
نَمِيتَ وَسَيَكْرُونَهَا وَمُخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ
وَكَانَ مَعَهُ هَذَا يَطْمَعُ فِي فَيْتِنِهِمْ وَرَجُوعِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَتَوْبَتِهِمْ
فَيَصْبِرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَنَاتِهِمْ وَجُفُونَتِهِمْ كَأَصْبِرَ وَلَوْ
الْعَزِيمِ مِنَ الرُّسُلِ حَتَّى فَاءَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ بَاطِنًا كَمَا فَاءَ ظَاهِرًا وَأَخْلَصَ
سِرًّا كَمَا أَظْهَرَ جَهْرًا وَنَفَعَ اللَّهُ بَعْدَ بَعْثِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ وَقَامَ مِنْهُمْ لِلدِّينِ
وَزُرَّاءُ وَأَعْوَانٌ وَحَمَاقَةٌ وَأَنْصَارٌ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَبِهَذَا أَجَابَ
بَعْضُ أُمَّتِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ قَالَ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ مَا رَفَعَ وَأَتَمَّنَا نَقْلَهُ الْوَاحِدُ وَمَنْ لَمْ
يَصِلْ رُتْبَةَ الشَّهَادَةِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ صِبْيَانٍ أَوْ عِبْدَانٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَالِدِمَاءِ
لَا نَسْتَبَاحُ إِلَّا بَعْدَ لَيْلٍ وَعَلَى هَذَا يَجْمَلُ أَمْرَ الْيَهُودِيِّ فِي السَّلَامِ
وَأَنَّهُمْ لَوْ وَايَبَ السَّنَةَ وَلَمْ يَبِينُوا إِلَّا تَرَى كَيْفَ نَبَهَتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ
وَلَوْ كَانَ صَرَّحَ بِذَلِكَ لَمْ تُنْفِرْ دَبْعِلِيهِ وَلِهَذَا نَبَهَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَصْحَابَهُ عَلَى فِعْلِهِمْ وَقِلَّةِ صِدْقِهِمْ فِي سَلَامِهِمْ وَجِيَانَتِهِمْ فِي ذَلِكَ
لَيْتًا بِالسَّنِيهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ فَقَالَ إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدَهُمْ
فَأَتَمَّا يَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ فَقُولُوا عَلَيْكُمْ وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا
الْبَغْدَادِيِّ بْنِ إِبْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ بَعْلِيهِ

فيهم

فِيهِمْ وَلَمْ يَأْتِ أَنَّهُ قَامَتْ بَيْنَهُ عَلَى نِفَاقِهِمْ فَلِذَلِكَ تَرَكَهُمْ وَأَيْضًا
 فَإِنَّ الْأَمْرَ كَانَ سِرًّا وَبَاطِنًا وَظَاهِرُهُمُ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ
 وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالْعَهْدِ وَالْجَوَارِ وَالنَّاسِ قَرِيبَ عَهْدِهِمْ
 بِالْإِسْلَامِ لَمْ يَتَمَيَّزْ بَعْدَ الْحَبِيثِ مِنَ الطَّيِّبِ وَقَدْ شَاعَ عَنِ الْمَذْكُورِينَ
 فِي الْعَرَبِ كَوْنُ مَنْ يَتَّبِعُهُمُ بِالنِّفَاقِ مِنْ جَلَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَصَحَابَةِ سَيِّدِ
 الْمُرْسَلِينَ وَأَنْصَارِ الدِّينِ بِحُكْمِ ظَاهِرِهِمْ فَلَوْ قَاتَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنِفَاقِهِمْ وَمَا يَبْدُرُ مِنْهُمْ وَعَلَيْهِ بِمَا اسْتَرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ
 لَوْ جَدَّ الْمُنْفِرُ مَا يَقُولُ وَلَا زُنَابَ الشَّارِدُ وَارْجَفَ الْمُعَانِدُ وَارْتَاعَ
 مِنْ صُحْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِدُخُولِ فِي الْإِسْلَامِ غَيْرُ وَاجِدٍ
 وَلَزَعَمَ الرَّاعِمُ وَظَنَّ الْعَدُوَّ وَالظَّالِمُ أَنَّ الْقَتْلَ إِنَّمَا كَانَ لِلْعَدَاوَةِ
 وَطَلَبَ أَخِيذَ الْبِرَّةِ وَقَدْ رَأَيْتُ مَعْنَى مَا حَرَّرْتَهُ مَنْسُوبًا إِلَى مَالِكِ بْنِ
 أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْدِثِ النَّاسُ أَنَّ
 مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ وَقَالَ وَلَيْكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ وَهَذَا
 بِخِلَافِ إِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ عَلَيْهِمْ مِنْ حُدُودِ الزَّانِ وَالْقَاتِلِ
 وَشِبْهِهِ لِظُهُورِهَا وَاسْتِوَاءِ النَّاسِ فِي عَلَيْهَا وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمَوَازِ كَوَاطِرَ الْمُنَافِقُونَ نِفَاقَهُمْ لِقَتْلِهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ وَقَالَ قَنَادَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى
 لَنْ لَمْ يَنْتَه الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ
 لَنْغَرِيكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ إِنْ مَا تَقْتُلُوا

أُخِذُوا وَقِيلُوا تُقْتَلُونَ سَنَةَ اللَّهِ الْآيَةَ قَالَ مَعْنَاهُ إِذَا أَظْهَرُوا النِّفَاقَ
وَحَكَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي الْمَسْوَطِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلظْ عَلَيْهِمْ سَخَّرَهَا مَا
كَانَ قَبْلَهَا وَقَالَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا لَعَلَّ الْقَائِلَ هَذِهِ فَسَمِعَهُ مَا
أُرِيدُ بِهَا وَجَهَ اللَّهُ وَقَوْلَهُ أُعْدِلْ لَمْ يَفْهَمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْهُ الْقَطْعَ عَلَيْهِ وَالتَّهْمَةَ لَهُ وَإِنَّمَا رَأَاهَا مِنْ وَجْهِ الْغَلْطِ
فِي الرَّأْيِ وَأُمُورِ الدُّنْيَا وَالْأَجْتِهَادِ فِي مَصَالِحِ أَهْلِهَا فَلَمْ يَرِذْ ذَلِكَ
سَبًّا وَرَأَى كَيْفَ تَهْمُ مِنَ الْأَذَى الَّذِي لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ فَيُذَكَّرُ
لَمْ يُعَاقِبْهُ وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الْيَهُودِ إِذَا قَالُوا السَّامَ عَلَيْكُمْ لَيْسَ
فِيهِ صَرِيحٌ سَبٍّ وَلَا دُعَاءٌ إِلَّا بِمَا لَا بَدَمَ مِنْهُ مِنَ الْمَوْتِ الَّذِي لَا بَدَمَ مِنْ
لِحَاقِهِ جَمِيعَ الْبَشَرِ وَقِيلَ بَلِ الْمُرَادُ تَسَامُونَ دِينَكُمْ وَالسَّامُ وَالسَّامَةُ
الْمَلَالُ وَهَذَا دُعَاءٌ عَلَى سَامَةَ الدِّينِ لَيْسَ بِصَرِيحٍ سَبٍّ وَهَذَا تَرْجِمُ
الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَابٌ إِذَا عَرَضَ لِلذَّمِّ أَوْ غَيْرِهِ لِسَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا وَلَيْسَ هَذَا بِتَعْرِيفٍ بِالسَّبِّ وَإِنَّمَا هُوَ
تَعْرِيفٌ بِالْأَذَى قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْأَذَى
وَالسَّبُّ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوَاءٌ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ
نَصْرٌ مُجِيبًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِبَعْضِ مَا تَقَدَّمَ ثُمَّ قَالَ وَلَمْ يَذْكُرْ
فِي الْحَدِيثِ هَلْ كَانَ هَذَا الْيَهُودِيَّ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ وَالذِّمَّةِ أَوْ الْحَرْبِ
وَلَا يَتْرَكُ مُوجِبًا لِادِّلَةِ لِّلْأَمْرِ الْمُحْتَمَلِ وَالْأَوَّلَى فِي ذَلِكَ كَلِمَةٌ

نَحَتْ

شَيْئًا

تَصْرِيحٌ
بِالسَّبِّ
وَالْمَلَالَةُ
وَأَوْ

وَأَوْ
غَيْرِهِ

هَذَا

وَالْأَظْهَرُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهُ مَقْصِدُ الْأِسْتِدْرَافِ وَالْمَدَارَةِ عَلَى
 الدِّينِ لَعَلَّهُمْ يُؤْمِنُونَ وَلِذَلِكَ رَجِمَ الْجُنَّارِيُّ عَلَى حَدِيثِ الْقِسْمَةِ
 وَالْخَوَارِجِ بَابٌ مِنْ تَرْكِ قَوْلِ الْخَوَارِجِ لِلتَّالِفِ وَلَيْدٍ مِنْفَرِ النَّاسِ
 عَنْهُ وَلَمَّا ذَكَرْنَا مَعْنَاهُ عَنْ مَالِكٍ وَقَرَرْنَا قَبْلَ وَقَدِصَّرَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سِجْرِهِ وَسَمِيَهُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ سَبِّهِ إِلَى أَنْ نَصَرَ اللَّهُ
 عَلَيْهِمْ وَأَذِنَ لَهُمْ فِي قَتْلِ مَنْ عَيْنَهُ مِنْهُمْ وَأَنْزَلَ لَهُمْ مِنْ صِيَابِهِمْ وَوَقَدَ
 فِي قُلُوبِهِمْ الرُّعْبَ وَكَتَبَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ الْجَارَةَ وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ
 وَخَرَّبَ بِيوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ وَكَاشَفَهُمُ بِالسِّفَاتِ فَقَالَ
 يَا خِوَةَ الْقَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ وَحَكْمَ فِيهِمْ سِوْفَ الْمُسْلِمِينَ وَأَجْلَاهُمْ
 مِنْ حَوَارِهِمْ وَأَوْرَثَهُمْ رِضَاهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ
 هِيَ الْعُلْيَا وَكَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى فَإِنْ قُلْتَ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ
 الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْتُمْ
 لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتِي لِبَنِيهِ قَطًّا إِلَّا أَنْ تَنْهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ
 فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِمْ مِنْ سَبِّهِ أَوْ أَذَاهُ أَوْ كَذْبِهِ فَإِنَّ
 هَذِهِ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا وَأَنْمَا يَكُونُ مَا لَا يَنْتَقِمُ مِنْهُ لِرَفْعِهَا
 تَعَلُّقُ بِسُوءِ آدَبٍ وَمُعَامَلَةٍ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالنَّفْسِ وَالْمَالِ قِيمًا لَمْ
 يَقْصِدْ فَاعِلُهُ بِأَذَاهُ لَكِنْ مِمَّا جَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَعْرَابُ مِنَ الْخِفَاءِ وَالْجَهْلِ
 أَوْ جَلَّ عَلَيْهِ الْبَشَرُ مِنَ السُّفْهِ كَجَبْدِ الْأَعْرَابِيِّ رِدَاءَهُ حَتَّى أَتْرَفَ عُنُقَهُ
 وَكَرَفَعَ صَوْتًا لِأَخْرَعِيئِهِ وَكَجَبْدِ الْأَعْرَابِيِّ شِرَاءَهُ مِنْهُ فَسَبَّهُ

٢
 قَتْلًا
 ٣
 حَبْنَةً
 ٤
 وَرَهْمًا
 ٥
 مِينًا
 ٦
 فِي النَّفْسِ
 ٧
 مِنَ الْعَفْلَةِ
 ٨
 بِرِدَائِهِمْ
 ٩
 لَهُ

التي شهد فيها حريمه وكما كان من تظاهرها زوجها عليه وانشاء هذا
 مما يحسن الصغ عنه او يكون هذا مما اذا به كما فرجا بعد ذلك
 اسلامه كعقوه عن اليهودي الذي سحره وعن الاعرابي الذي اراد
 قتله وعن اليهودية التي سمته وقد قتل قلبها ومثل هذا مما يبلغه من
 اذى اهل الكتاب والمنافقين فصغ عنهم رجاء استئلافهم
 واستئلاف غيرهم كما قررناه قبل وبالله التوفيق فضل قال القاضي
 تقدم الكلام في قيل الفاصد لسيه والازراء به وعخصه باي
 وجه كان من ممكن او محال فهذا وجه بين لا اشكال فيه الوجه
 الثاني لاحق به في البيان والجراد وهو ان يكون القائل لما قال في جهته
 صلى الله عليه وسلم غير قاصد للست والازراء ولا معتقدا له
 ولكنه تكلم في جهته صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر من غير اوسيه
 او كذبه او اضافة ما لا يجوز عليه او نفى ما يحمله مما هو في حقه
 صلى الله عليه وسلم في قصة مثل ان يسب اليه اتيان كبيرة او ما
 في تبليغ الرسالة او في حكم بين الناس او بغض من مرتبة او شرف لسيه
 او وفور عليه او زهده او يكذب بما اشهر من امور اخبر بها
 صلى الله عليه وسلم وتواتر الخبر بها عن قصد لدخيره او ياتي
 بسفه من القول او قبح من الكلام ونوع من الست في جهته وان
 ظهر دليل حاله انه لم يعتمد ذمه ولم يقصد سيه اما لجهالة حملته
 على ما قاله او لضجرا او سكر اضطره اليه او قلة مراقبة وضبط اللسان

وما
 زوجته
 وجاء

٦
 وصغ
 والازراء

٨
 والازراء
 ولا معتقدا
 من الكفر

٣

وَعَجْرَفِيَّةٌ وَتَهَوَّرَ فِي كَلَامِهِ فَحَكَرُ هَذَا الْوَجْهَ حَكْمُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ الْقَتْلُ
 دُونَ تَلْعُشِهِ لِذَلِكَ لَا يُعَدُّ رَاحِدًا فِي الْكُفْرِ بِالْجَهَالَةِ وَلَا يَدْعُو زَلَالَةَ النَّاسِ
 وَلَا بَشْيَءَ تَمَيُّزًا ذَكَرْنَاهُ إِذَا كَانَ عَقْلُهُ فِي فِطْرَتِهِ سَلِيمًا الْأَمْسُ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ
 مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَبِهَذَا أَفْتَى الْأَنْدَلِسِيُّونَ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ فِي نَفْسِهِ الرَّهْدِ
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَخْنُونٍ فِي
 الْمَأْسُورِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ وَيُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ
 تَنْصُرُهُ أَوْ إِرَاكَمَهُ وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ لَا يُعَدُّ رَيْدَ عَوِي زَلَالَةَ النَّاسِ
 فِي مِثْلِ هَذَا وَأَفْتَى أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ فَمَنْ شَرِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي سَكْرَةٍ يُقْتَلُ لِأَنَّهُ يُظَنُّ بِرَأْيِهِ يَعْتَقِدُ هَذَا وَيَفْعَلُهُ فِي صَحْوِهِ وَإِضَافًا فِيهِ
 حَدٌّ لَا يَسْقُطُهُ السُّكْرُ كَالْقَذْفِ وَالْقَتْلِ وَسَائِرِ الْحُدُودِ لِأَنَّهُ أَدْخَلَهُ
 عَلَى نَفْسِهِ لِأَنَّهُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ زَوَالِ عَقْلِهِ بِهَا وَإِتْيَانِ مَا يَنْكَرُ
 مِنْهُ فَهُوَ كَأَعْمَادٍ يَكُونُ بِسَبَبِهِ وَعَلَى هَذَا الزَّمَانُ الطَّلَاقُ
 وَالْعِتَاقُ وَالْفِصَاصُ وَالْحُدُودُ وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا بِحَدِيثِ خَمْرَةَ وَقَوْلِهِ
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدُ لَأَبِي قَالَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَمَلٌ فَانْصَرَفَ لِأَنَّ الْخَمْرَ كَانَتْ حِينِيذًا غَيْرَ مَحْرَمَةٍ
 فَلَمْ يَكُنْ فِي جُنَايَاتِهَا ثُمَّ وَكَانَ حَكْمُ مَا يُحَدِّثُ عَنْهَا مَعْفُوعًا عِنْدَ مَا
 يُحَدِّثُ مِنَ النَّوْمِ وَشُرْبِ الدَّوَاءِ الْمَأْمُونِ فَضَلَّ الْوَجْهَ الثَّلَاثُ
 أَنْ يَقْصِدَ إِلَى تَكْذِيبِهِ فَمَا قَالَهُ أَوْ أَتَى بِرَأْيِهِ نَبْوَتَهُ أَوْ سَأَلَهُ
 وَجُودَهُ أَوْ كَفَرَ بِهِ أُنْقَلَتْ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ إِلَى دِينٍ آخَرَ غَيْرِ مِلَّتِنَا أَمْ لَا

أحد

أحد

أما هو

عليه الصلاة والسلام

بالاجماع

مستتراً

أو كذباً

فهذا كما فر باجماع يجب قتله ثم ينظر فإن كان مصرحاً بذلك كان حكمه أشبه بحكم المرتد وقوى الخلاف في استنابته وعلى القول الآخر لا تسقط القتل عنه توبته لحق النبي صلى الله عليه وسلم إن كان ذكره بنقيصة فيما قاله من كذب وغيره وإن كان مستتراً بذلك فحكمه حكم الزنديق لا تسقط قتله التوبة عندنا كما سنبينه قال أبو حنيفة وأصحابه من برئ من محمد أو كذب به فهو مرتد حلال الدم إلا أن يرجع وقال ابن القاسم في المسلم إذا قال إن محمداً ليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن وإنما هو شئ نقوله يقتل قال ومن كفر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكره من المسلمين فهو مرتد المرتد وكذلك من أعلن تكذيبه أنه كالمرتد يستتاب وكذلك قاله فمن تنبأ وزعم أنه يوحى إليه وقاله سخنون وقال ابن القاسم دعاً إلى ذلك سراً أو جهراً وقال أصبغ وهو كالمرتد لأنه قد كفر بكتاب الله مع الفرية على الله وقال شهب في يهودي تنبأ أو زعم أنه أرسل إلى الناس أو قال بعد نبينا بنينا استناب إن كان معلناً بذلك فإن تاب وإلا قتل وذلك لأنه مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا نبي بعدي مقرر على الله في دعواه عليه الرسالة والنبوة وقال محمد بن سخنون من شك في حرف مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله فهو كافر جاحد وقال من كذب النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه عند الأئمة القتل وقال أحمد بن أبي سليمان صاحب سخنون

من قالا

مَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَدٌ قُتِلَ لَمْ يَكُنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسْوَدٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ أَنَّ الْحَدَّادَ قَالَ لَوْ قَالَ النَّبِيُّ
 قُتِلَ أَنْ يَلْحِقَ أَوَاتِهِ كَانَ بَيَّهَرَتْ وَلَمْ يَكُنْ بَيَّهَاتَةً قُتِلَ لِأَنَّ هَذَا نَفْيٌ
 فَالْحَبِيبُ بْنُ رَسِيحٍ بَدَّلَ صِفَتَهُ وَمَوَاضِعَهُ كَفَرُ وَالْمُظْهِرُ لَهُ كَافِرٌ
 وَفِيهِ الْإِسْتِنَابَةُ وَالْمَسْرُكَةُ زَيْدِيٌّ يَقْتُلُ دُونَ اسْتِنَابَةٍ فَصَلِّ
 الْوَجْهَ الرَّابِعَ أَنْ يَأْتِيَ مِنَ الْكَلَامِ بِمَجْمَلٍ وَيَلْفِظُ مِنَ الْقَوْلِ بِمَشْكَلٍ
 يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يَتَرَدَّدُ فِي الْمُرَادِ
 بِهِ مِنْ سَلَامَتِهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ أَوْ شَرِّهِ فَهِنَّمَا تَرَدَّدَ النَّظَرُ وَخَيْرُهُ الْعَبْرُ
 وَبُظْنَةُ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ وَوَقْفَةُ اسْتِبْرَاءِ الْمُقَلِّدِينَ لِيَهْلِكَ مَنْ
 هَلَكَ عَنْ بَيْنَةٍ وَيُحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنَةٍ فَمِنْهُمْ مَنْ غَلَبَتْ حُرْمَةُ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَمِي حَمِي عَرَضَهُ فَجَسَرَ عَلَى الْقَتْلِ وَمِنْهُمْ
 مَنْ عَظَّمَ حُرْمَةَ الدِّمِ وَدَرَأَ الْحَدَّ بِالشَّبْهِ لِإِحْتِمَالِ الْقَوْلِ
 وَقَدْ اخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فِي رَجُلٍ أَعْضَبَهُ غَرِيمَةٌ فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ الطَّالِبُ لِأَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ صَلَّى
 عَلَيْهِ فَيَقِيلُ لِسُخْنُونَ هَلْ هُوَ كَمَنْ شَتَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَوْ شَتَّمَ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَالَ لَا إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتَ
 مِنَ الْغَضَبِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُضْمَرًا الشَّتْمَ وَقَالَ أَبُو اسْحَقَ الْبَرْقِيُّ
 وَأَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ لَا يَقْتُلُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَتَّمَ النَّاسَ وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِكَ
 سُخْنُونَ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْذَرَهُ بِالْغَضَبِ فِي شَتْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَيَّهَاتَةً

النَّبِيِّ

وَلَكِنَّهُ لَمَّا أَحْتَمَلَ الْكَلَامَ عِنْدَهُ وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ شَيْءٍ الْمَلَائِكَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ
 وَلَا مُقَدِّمَةً يُحْمَلُ عَلَيْهَا كَلَامُهُ بَلِ الْقَرِينَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنْ مُرَادَهُ
 النَّاسُ غَيْرُهُؤَلَاءِ لِأَجْلِ قَوْلِ الْأَخْرَجِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ
 وَسَبَّهُ لِمَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ الْآنَ لِأَجْلِ مُرَاخِرَتِهِ بِهَذَا عِنْدَ غَضَبِهِ
 هَذَا مَعْنَى قَوْلِ سُخْنُونٍ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِعِلَّةِ صَاحِبِهِ وَدَهَبَ
 الْحَارِثُ بْنُ مُسْكِينٍ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَى الْقَتْلِ
 وَتَوَقَّفَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ فِي قِتْلِ رَجُلٍ قَالَ كُلُّ صَاحِبٍ فَنَدُوقِ
 قُرْآنٍ وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا مُرْسَلًا فَأَمْرٌ بِشَيْءٍ بِالْقِيُودِ وَالتَّضْيِيقِ
 عَلَيْهِ حَتَّى يُسْتَفْهَمَ لَبَيِّنَةٌ عَنِ جُمْلَةِ الْفَاضِلِ وَمَا يَدُلُّ عَلَى مَقْصِدِهِ
 هَلْ أَرَادَ أَصْحَابَ الْفَنَادِقِ قَالَ لِأَنَّ مَعْلُومًا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ
 فَيَكُونُ أَمْرُهُ أَخْفَى قَالَ وَلَكِنْ ظَاهِرُ لَفْظِهِ الْعُمُومُ لِكُلِّ صَاحِبٍ
 فَنَدُوقِ مِنَ الْمُنْقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ تَقَدُّمٌ مِنَ
 الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مَنْ كَسَبَ الْمَالَ قَالَ وَدَمُ الْمَسْلُومِ لَا يَقْدَمُ
 عَلَيْهِ إِلَّا بِأَمْرِ بَيْنٍ وَمَا تَرَدُّ إِلَيْهِ التَّأْوِيلَاتُ لِأَبَدٍ مِنْ أَمْعَانِ
 النَّظَرِ فِيهِ هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ وَحَكَى عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ رَجُلِهِ
 اللَّهُ فَيَمْنَنُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْعَرَبَ وَلَعَنَ اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَعَنَ
 اللَّهُ نَبِيَّ آدَمَ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ وَأَمَّا أَرَدَتْ الظَّالِمِينَ
 مِنْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ الْأَدَبَ بِقَدْرِ اجْتِهَادِ السُّلْطَانِ وَكَذَلِكَ أَفْتَى

٢
 وَسَلَامُهُ
 الْجَمْعِيْنَ
 مِنْ

٢
 النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَمِنْ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ حَرَّمَ الْمُسْكِرَ وَقَالَ لَمْ أَعْلَمْ مِنْ حَرَمِهِ وَفَمِنْ لَعَنَ
 حَدِيثَ لَا يَبِيعُ حَاضِرًا لِبَايَةٍ وَلَعَنَ مَا جَاءَ بِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يُعْذِرُ بِالْجَهْلِ
 وَعَدَمِ مَعْرِفَةِ الشَّيْءِ فَعَلَيْهِ الْإِدْبَارُ الْوَجِيعُ وَذَلِكَ إِنْ هَذَا
 لَمْ يَقْضِدْ بظَاهِرِ حَالِهِ سَبَّ اللَّهِ وَلَا سَبَّ رَسُولِهِ وَإِنَّمَا لَعَنَ مَنْ
 حَرَّمَهُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَخَافَتَيْ سُخُونٍ وَأَضْطِرَابٍ فِي الْمَسْئَلَةِ الْمُنْقَدِمَةِ
 وَمِثْلَ هَذَا مَا يَجْرِي فِي كَلَامِ سَفَهَاءِ النَّاسِ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ
 يَا ابْنَ الْفِ خَنْزِيرٍ وَيَا ابْنَ مَائَةٍ كَلْبٍ وَشِبْهِهِ مِنْ هَجْرِ الْقَوْلِ
 وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ هَذَا الْعَدَدِ مِنْ آيَاتِهِ وَأَجْدَادِهِ جَمَاعَةً
 مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَعَلَّ بَعْضَ هَذَا الْعَدَدِ مُنْقَطِعٌ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 فَيَتَّبِعِي الرَّجْعُ عَنْهُ وَيَتَّبِعِي مَا جَهِلَ قَائِلُهُ مِنْهُ وَشِدَّةُ
 الْأَدَبِ فِيهِ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ قَصْدٌ سَبَّ مِنْ آيَاتِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى
 عِلْمٍ لَقُتِلَ وَقَدْ يُصِيقُ الْقَوْلُ فِي مِثْلِ هَذَا لَوْ قَالَ الرَّجُلُ مَا شِئِيَ لَعَنَ اللَّهُ
 بَنِي هَاشِمٍ وَقَالَ أَرَدْتُ الظَّالِمِينَ مِنْهُمْ وَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ذُرِّيَةِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا قَبِيحًا فِي آيَةٍ أَوْ مِنْ نَسَلِهِ أَوْ وَكَلِدِهِ عَلَى
 عِلْمٍ مِنْهُ مِنْ ذُرِّيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تَكُنْ قَرِينَتِي فِي السُّلَيْمِ
 تَقْتَضِي تَخْصِيصَ بَعْضِ آيَاتِهِ وَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 سَبِّهِ مِنْهُمْ وَقَدْ رَأَيْتُ لِأَبِي مُوسَى بْنِ مَنْأَسٍ قَالَ لِرَجُلٍ لَعَنَكَ اللَّهُ إِلَى آدَمَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَنْ تَبَّتْ عَلَيْهِ ذَلِكَ قِيلَ قَالَ الْقَاضِي وَفَقَهُ اللَّهُ وَقَدْ كَانَ
 لَخَلْفٍ شَبُوحًا فَمِنْ قَالَ لِشَاهِدٍ شَهِدَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ تَهْمَنِي

١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

سَهْمُونَ
لِشَاعَةِ

فَقَالَ لَهُ الْآخِرُ الْأَنْبِيَاءُ يُتَهَمُونَ فَكَيْفَ أَنْتَ فَكَانَ شَيْخًا أَبُو سَخْوٍ
 ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ قُلَّةٍ لِبَشَاعَةِ ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَكَانَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ
 ابْنُ مَنْصُورٍ يَتَوَقَّفُ عَنِ الْقَوْلِ لِإِحْتِمَالِ اللَّفْظِ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا
 عَمَّنْ اتَّهَمَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَافْتَى فِيهَا قَاضِي قَرْطَبَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْحَاجِّ
 بِخَوْفٍ مِنْ هَذَا وَشَدَّدَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ تَصْفِيدَهُ وَأَطَالَ سَجْنَهُ ثُمَّ اسْتَحْلَفَهُ
 بَعْدَ عَلَى تَكْذِيبِ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ إِذْ دَخَلَ فِي شَهَادَةٍ بِبَعْضِ مَنْ شَهِدَ
 عَلَيْهِ وَهَنْ ثُمَّ أَطْلَقَهُ وَشَهِدَتْ شَيْخَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ
 عِلْسِي يَوْمَ قَضَائِهِ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ رَجُلًا اسْمُهُ مُحَمَّدٌ ثُمَّ قَصِدَ إِلَى
 كَلْبٍ فَضْرَبَهُ بِرَجْلِهِ وَقَالَ لَهُ قُمْ يَا مُحَمَّدُ فَانْكُرِ الرَّجُلَ أَنْ يَكُونَ قَالَ
 ذَلِكَ وَشَهِدَ عَلَيْهِ لَيْفٌ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُ إِلَى السِّجْنِ وَتَقَصَّى عَنْ
 حَالِهِ وَهَلْ يَصْغَبُ مِنْ لَيْسَابٍ بَدِينِهِ فَلْيَا لَمْ يَجِدْ مَا يَقْوِي الرَّيْبَةَ
 بِإِعْتِقَادِهِ ضَرْبَهُ بِالسُّوْطِ وَأَطْلَقَهُ فَضَلَّ الْوَجْهَ الْخَامِسَ أَنْ لَا
 يَقْصِدَ نَقْصًا وَلَا يَذْكُرُ عَيْبًا وَلَا سَبًّا لِكِنَّةٍ يَنْزِعُ بِذِكْرِ بَعْضِ
 أَوْصِيَاءِهِ أَوْ يَسْتَشْهِدُ بِبَعْضِ أَحْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَائِزَةَ
 عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا عَلَى طَرِيقِ ضَرْبِ الْمَثَلِ وَالْحُجَّةِ لِنَفْسِهِ أَوْ لغيرِهِ أَوْ عَلَى
 التَّشْبِيهِ أَوْ عِنْدَ هَضِيمَةٍ نَالَتْهُ أَوْ غَضَاضَةٍ لِحَقَّتْهُ لَيْسَ عَلَى
 طَرِيقِ التَّأْتِي وَطَرِيقِ التَّحْقِيقِ بَلْ عَلَى مَقْصِدِ التَّرْفِيعِ لِنَفْسِهِ أَوْ
 لغيرِهِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَعَدَمِ التَّوْفِيرِ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَوْ قَصْدِ الْهَزْلِ وَالتَّذْيِيرِ يَقُولُهُ كَقَوْلِ الْقَائِلِ أَنْ قَبِلَ فِي السُّوءِ

عَلَيْهِ
بِالتَّيَاطُ

فَقَدْ قِيلَ فِي النَّبِيِّ وَإِنْ كَذَبْتَ فَقَدْ كَذَّبَ الْأَنْبِيَاءَ أَوْ إِنْ أَذْنَبْتَ
 فَقَدْ أَذْنَبُوا أَوْ إِنْ أَسْلَمْتَ مِنْ أَلْسِنَةِ النَّاسِ وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ
 وَرُسُلُهُ أَوْ قَدْ صَبَرْتَ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعِزْمِ أَوْ كَصَبْرِ تَوْبَا أَوْ قَدْ صَبَرَ
 نَبِيُّ اللَّهِ عَنْ عِدَائِهِ وَحَلَّمَ عَلَى أَكْثَرِ مَا صَبَرْتَ وَكَقَوْلِ الْمُنْتَبِي
 أَنَا فِي أُمَّةٍ تَدَارَكُهَا اللَّهُ عَرَبٌ كَصَالِحٍ فِي شُعُودِ
 وَنَحْوِهِ مِنْ أَشْعَارِ الْمُتَعَرِّفِينَ فِي الْقَوْلِ الْمُنْتَاسِ هَلْدِينَ فِي الْكَلَامِ كَقَوْلِ الْحَرَمِيِّ
 كُنْتُ مُوسَى وَاقْتَهُ بِنْتُ شُعَيْبٍ عِزْرَانٌ لَيْسَ فِينَكُمَا مِنْ فَتِيرِ
 عَلَى أَنْ إِخْرَأَ الْبَيْتَ شَدِيدٌ وَدَاخِلٌ فِي بَابِ الْأَزْرَاءِ وَالْتَحَضِيرِ
 بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفْضِيلِ مَا لِعِزْرِهِ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ
 لَوْلَا انْقِطَاعُ الْوَحْيِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ قَلْنَا عِزْرَانٌ بِسَبِّهِ بَدِيلُ
 هُوَ مِثْلُهُ فِي الْفَضْلِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِرِسَالَةٍ جَبْرِيْلُ
 فَصَدَّ رَأْيُ الْبَيْتِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْفَضْلِ شَدِيدٌ لِتَشْبِيهِهِ عِزْرَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضْلِهِ بِالنَّبِيِّ وَالْفُجْرُ مَحْتَمِلٌ لَوَجْهِينِ أَحَدُهُمَا
 أَنَّ هَذِهِ الْفَضْلَةَ نَقَصَتْ الْمَذُوحَ وَالْآخِرَاتِ تَفْنَأُ وَهِيَ عَنْهَا
 وَهَذِهِ أَشَدُّ وَنَحْوِئِنَّهُ قَوْلُ الْآخِرِ
 وَإِذَا مَا رُفِعَتْ رَأْيَانُهُ صَقَقَتْ بَيْنَ جَنَاحِي جَبْرِيْلُ
 وَقَوْلُ الْآخِرِ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ
 فَرَمَ مِنَ الْخُلْدِ وَاسْتَجَارَ بِنَا فَصَبَرَ اللَّهُ قَلْبَ رِضْوَانِ
 وَكَقَوْلِ حَسَّانِ الْمِصْبِيِّ مِنْ شِعْرَاءِ الْأَنْدَلُسِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

٢١
على

٢
يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ
الْوَجْهَيْنِ

٣
حَقَّقَتْ
جَبْرِيْلُ

٤
شِعْرٍ

الْمَعْرُوفِ بِالْمَعْتَمِدِ وَوَزِيرِهِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ زَيْدٍ وَنَ
 كَانَ أَبَا بَكْرٍ أَبُو بَكْرٍ الرَّضَا وَحَسَانُ حَسَانٌ وَأَنْتَ مُحَمَّدٌ
 إِلَى امْتِنَالِ هَذَا وَإِنَّمَا أَكْثَرُ تَأْيِيسًا هِدَاهَا مَعَ اسْتِثْقَالِهَا حِكَايَتِهَا
 لِلتَّعْرِيفِ أَمْثَلَتِهَا وَلِنَسَا هَلْ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي وُلُوجِ هَذَا الْبَابِ
 الضَّنِكِ وَاسْتِخْفَافِهِمْ فَادِحَ هَذَا الْعَيْتِ وَقَلَّةِ عَلَيْهِمْ بِعَظِيمِ
 مَا فِيهِ مِنَ الْيُوزْرِ وَكَلَامِهِمْ مِنْهُ بِمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَ هَيْبَتَهُ
 وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ لَا يَسِمَا الشُّعْرَاءُ وَأَشَدَّهُمْ فِيهِ تَصْرِيحًا وَلِلْبَانِ
 تَصْرِيحًا ابْنُ هَانِيءٍ أَلَا نَدُلُّسِي وَأَبْنُ سُلَيْمَانَ الْمَعْرِي بَلْ قَدْ حَرَجَ
 كَثِيرٌ مِنْ كَلَامِهِمَا إِلَى حَدِّ الْإِسْتِخْفَافِ وَالتَّقْصِيرِ وَصَرِيحِ الْكُفْرِ وَقَدْ
 أَجْنَأَ عَنْهُ وَغَرَضْنَا الْآنَ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْفَضْلِ الَّذِي سَقْنَا
 أَمْثَلَهُ فَإِنَّ هَذِهِ كُلُّهَا وَإِنْ لَمْ تَنْتَضِمْ سَبًّا وَلَا أَضَافَتْ إِلَى
 الْمَلِكِيَّةِ وَالْأَنْبِيَاءِ نَفْسًا وَلَسْتَ أَعْنِي عَجْزِي بِنَبِيِّ الْمَعْرِي وَلَا قَصْدِي
 قَائِلُهَا إِزْرَاءً وَغَضًّا فَمَا وَقَرَّ النُّبُوَّةَ وَلَا عَظَمَ الرِّسَالَةَ وَلَا عَزْرَ
 حُرْمَةَ الْأَصْطِفَاءِ وَلَا عَزْرَ حُطُوَةَ الْكِرَامَةِ حَتَّى شَبَّهَ مِنْ شَبِّهِ فِي كَرَامَتِهِ
 نَالَهَا أَوْ مَعْرَةَ قَصْدِ الْإِنْتِفَاءِ مِنْهَا أَوْ ضَرْبِ مِثْلِ الطَّيِّبِ مَجْلِسِهِ
 أَوْ أَعْلَافِهِ فِي وَصْفِ لِحْيَتَيْهِ كَلَامِهِ مِنْ عَظَمِ اللَّهِ خَطَرَهُ وَشَرَفِ قُدْرَتِهِ
 وَالزَّمَّ تَوْقِيرَهُ وَبَرَّهُ وَنَهَى عَنْ جَهْرِ الْقَوْلِ لَهُ وَرَفَعَ الصَّوْتِ عِنْدَهُ
 فَحَقُّ هَذَا أَنْ دَرَى عَنْهُ الْقَتْلُ الْأَدَبُ وَالسَّجْنُ وَقُوَّةُ تَقْزِيرِهِ
 بِحَسَبِ شُعْبَةِ مَقَالِهِ وَمُقَضَى فَمَجَّ مَا نَطَقَ بِهِ وَمَا لَوْفِ عَادَتِهِ لِمِثْلِهِ

٢
كثرت

٣
فيه

٤
وأبو

٥
بالدين

٦
أعلاه

أَوْدُورِهِ وَقَرِينَةِ كَلَامِهِ أَوْتَدِيمِهِ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْهُ وَلَمْ يَزَلِ الْمَقْدَمُونَ
 يَتَكْرَرُونَ مِثْلَ هَذَا مِمَّنْ جَاءَ بِهِ وَقَدْ أَنْكَرَ الرَّشِيدُ عَلِيَّ بْنَ نُوَيْسٍ قَوْلَهُ
 فَإِنَّ يَكُ بَأْفِي سِحْرِ فِرْعَوْنَ فِيكُمْ فَإِنَّ عَصَى مُوسَى كَيْفَ خَصِيبٍ
 وَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ الْخُنَاءِ أَنْتَ الْمُسْتَهْزِئُ بِعَصَا مُوسَى وَأَمْرٌ بِاخْتِرَاجِهِ
 عَنْ عَسْكَرِهِ مِنْ لَيْلِيهِ وَذَكَرَ الْقَتِيبِيُّ أَنَّ مِمَّا أَخَذَ عَلَيْهِ أَيْضًا وَكُفِّرَ فِيهِ
 أَوْ قَارَبَ قَوْلَهُ فِي مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ وَتَشْبِيهِهِ آيَاهُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 تَنَازَعَ الْأَخْبَادُ الشُّبُهَةَ فَاشْتَبَهَتْهَا خَلْفًا وَخَلْفَانَا كَمَا قَدْ لَشَرَكَانِ
 وَقَدْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلَهُ

خصيب

فأما
في الخبر
على الأخر

كَيْفَ لَا يُدِينُكَ مِنْ أَمَلٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ فَهْرِهِ
 لِأَنَّ حَقَّ الرَّسُولِ وَمَوْجِبَ تَعْظِيمِهِ وَإِنَافَةَ مَنْزِلَتِهِ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ
 وَلَا يُضَافُ فَالْحُكْمُ فِي أَمْثَالِ هَذَا مَا بَسَطْنَاهُ فِي طَرِيقِ الْفُنَائِ
 عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ جَاءَتْ فُنَائًا مِمَّا مَدَّ هِنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
 وَأَصْحَابِهِ فِي النَّوَادِيرِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي مَرْزُومٍ فِي رَجُلٍ عَمَرَ رَجُلًا
 بِالْفَقْرِ فَقَالَ تَعَبَّرْتُ بِالْفَقْرِ وَقَدْ رَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْفَقْرَ فَقَالَ مَالِكٌ قَدْ عَرَّضَ بِذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَرِمَانَ يُؤَدَّبُ قَالَ وَلَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الذُّنُوبِ
 إِذَا عُوِبُوا أَنْ يَقُولُوا قَدْ أَخْطَأْنَا الْإِنْبِيَاءَ قُلْنَا وَقَالَ عُمَرُ
 بْنُ عَبْدِ الْغَزِيرِ لِرَجُلٍ أَنْظِرْنَا كَأَنَّا يَكُونُ أَبُوهُ عَرَبِيًّا فَقَالَ
 كَاتِبٌ لَهُ قَدْ كَانَ أَبُو النَّبِيِّ كَافِرًا فَقَالَ لَجَعَلْتَ هَذَا مِثْلًا

الغزير
في مثل
من
عنه

فَعَرَّلَهُ وَقَالَ لَا تَكْتُبْ لِي أَبَا وَقَدْرَهُ سَمِعُونَ أَنْ بَصَلَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ التَّعَبِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ الثَّوَابِ وَالْإِحْتِسَابِ تَوَقَّرَ لَهُ
وَتَعْظِيمًا كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ وَسُئِلَ الْقَابِسِيُّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ رَجُلٌ قَبِيحٌ كَأَنَّهُ
وَجْهٌ نَكِيرٌ وَرَجُلٌ عَبُوسٌ كَأَنَّهُ وَجْهٌ مَالِكِ الْغَضَبَانِ فَقَالَ كَيْ شَيْءٌ
أَرَادَ بِهِمَا وَنَكِيرٌ أَحَدُ فِتْنَتَيْ الْقَبْرِ وَهُمَا مَمْلُوكَانِ فَمَا الَّذِي أَرَادَ
أَرُوعٌ دَخَلَ عَلَيْهِ حِينَ رَأَاهُ مِنْ وَجْهِهِ أَمَّ عَافَ النَّظَرَ إِلَيْهِ لِذِمَّتِهِ خَطِئَهُ
فَإِنْ كَانَ هَذَا فَهُوَ شَدِيدٌ لِأَنَّهُ جَرَى مَجْرَى التَّخْفِيرِ وَالْكَتْمِ هُوَ
أَشَدُّ عُقُوبَةً وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالسَّبِّ لِلْمَلِكِ وَإِنَّمَا السَّبُّ وَقَعَ عَلَى
الْمُخَاطَبِ وَفِي الْأَدَبِ بِالسُّوْطِ وَالسَّبْحِ نَكَالُ السُّفَهَاءِ قَالَ وَأَمَّا ذَاكِرُ
مَالِكِ خَازِنِ النَّارِ فَتَدَجَّفَا الَّذِي ذَكَرَهُ عِنْدَ مَا أَنْكَرَ حَالَهُ مِنْ عَبُوسٍ
الْآخِرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْبُوسُ لَهُ يَدٌ فَيَرْهَبُ بِعِبْسَتِهِ فَيُشْبِهُهُ الْقَائِلُ
عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ لِهَذَا فِي فِعْلِهِ وَزَوْمِهِ فِي ظُلْمِهِ صِفَةُ مَالِكِ الْمَلِكِ
الْمُطْبِيعِ لِرَيْتِهِ فِي فِعْلِهِ فَيَقُولُ كَأَنَّهُ لِلَّهِ يَغْضِبُ غَضَبَ مَالِكٍ فَيَكُونُ
أَخْفَ وَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ التَّعَرُّضُ لِمِثْلِ هَذَا وَلَوْ كَانَ أَثْنَى عَلَى الْعَبُوسِ
بِعِبْسَتِهِ وَأَحْسَبُ بِصِفَةِ مَالِكٍ كَانَ أَشَدَّ وَيَعَاقِبُ الْمَعَاقِبَةَ
السَّهْدِيَّةَ وَلَيْسَ فِي هَذَا ذَمٌّ لِلْمَلِكِ وَلَوْ قَصَدَ ذَمُّهُ لَقِيلَ
وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ أَيْضًا فِي شَابٍ مَعْرُوفٍ بِالْحِزْرِ قَالَ رَجُلٌ شَيْئًا
فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ اسْكُنْ فَإِنَّكَ أُمِّي فَقَالَ الشَّابُّ لَيْسَ كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِّيًّا فَشَنَّعَ عَلَيْهِ مَقَالَهُ وَكَفَّرَهُ

أَذْ
غَابَ
لِذِمَّتِهِ
وَالْتَوَهَّنَ
كَهْنًا
مَا رَأَى
فِيهِ
يُغْيِبُ
فِيهِ

التعريض

الناس

الغائب

النَّاسُ وَاشْفَقَ الشَّابُّ مِمَّا قَالَ وَأَظْهَرَ النَّدَمَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو حَسَنِ
 أَمَا إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَيْهِ فَحُظًا لِكِنَّةِ مُخْطِئِي فِي اسْتِشْهَادِهِ بِصِفَةِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَوْنِ النَّبِيِّ مِثْلًا لَيْلَهُ وَكَوْنِ هَذَا أَمِيًّا نَفِيصَةً
 فِيهِ وَجَمَالَهُ وَمِنْ جِهَاتِهِ أَحْبَابًا بِصِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِكِنَّةِ إِذَا اسْتَعْفَرَ وَتَابَ وَاعْتَرَفَ وَجَاءَ إِلَى اللَّهِ فَيُتْرَكُ لِأَنَّ قَوْلَهُ
 لَا يَنْتَهِي إِلَى حَدِّ الْقَتْلِ وَمَا طَرِيقُهُ إِلَّا دَبُّ مَطْوُوعٍ فَأَعْلَهُ بِالنَّدَمِ
 عَلَيْهِ يُوجِبُ الْكُفْرَ عَنْهُ وَنَزَلَتْ أَيْضًا مَسْئَلَةٌ اسْتَفْتَى فِيهَا
 بَعْضُ قُضَاةِ الْأَنْدَلُسِ شَيْخَنَا الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ مَنْصُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
 فِي رَجُلٍ تَنَقَّصَهُ آخِرُ بَنِي فَقَالَ لَهُ أَمَا تَرِيدُ نَقْضَ بَقْوَلِكَ وَأَنَا بَشَرٌ
 وَجَمِيعُ الْبَشَرِ يَلْجِئُهُمُ النَّقْضُ حَتَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَتَاهُ بِإِطَالَةٍ سَجِينَةٍ وَاجْتِمَاعِ أَدْبِهِ إِذْ لَمْ يَقْصِدِ السَّتَّ وَكَانَ
 بَعْضُ فُقَهَاءِ الْأَنْدَلُسِ أَفْتَى بِقِتْلِهِ فَصَلَّ لِوَجْهِ السَّادِسِ
 أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ ذَلِكَ حَاكِمًا عَنْ غَيْرِهِ وَأَثَرًا لَهُ عَنْ سِوَاهُ فَهَذَا يُنْظَرُ
 فِي صُورَةِ حِكَايَتِهِ وَقَرِيبَةٍ مَقَالَتِهِ وَمُخْتَلَفِ الْحُكْمِ بِأَخْيَالِ
 ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَجُوهِ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالْكَرَاهَةِ وَالْخَيْرِ
 فَإِنْ كَانَ أَخْبَرَهُ عَلَى وَجْهِ الشَّهَادَةِ وَالتَّعْرِيفِ بِقَائِلِهِ وَالْإِنْكَارِ
 وَالْإِعْلَامِ بِقَوْلِهِ وَالتَّفْيِيرِ مِنْهُ وَالتَّجْرِيعِ لَهُ فَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي اسْتِثْنَاءَهُ
 وَمُجَدِّ فَاعِلُهُ وَكَذَلِكَ أَنْ حَكَاهُ فِي كِتَابِي أَوْ فِي مَجْلِسٍ عَلَى طَرِيقِ الرَّدِّ لَهُ
 وَالنَّقْضِ عَلَى قَائِلِهِ وَالْفِتْيَانِ مِمَّا يَلْزَمُهُ وَهَذَا مِنْهُ مَا يَجِبُ وَمِنْهُ

بِرْكَ

بَعْدَ قِضَاءِ

وَأَثَرًا

عَلَيْهِ

وَالْتَجْمِيعِ

عَلَى جِهَةٍ

مَا يُسْتَعَبُّ بِحَسَبِ حَالَاتِ الْحَاكِمِ لِذَلِكَ وَالْمُحْكَمِيُّ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ
 لِذَلِكَ يَمُنُّ تَصَدَّى لِأَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُ الْعِلْمُ أَوْ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ وَيُقْطَعُ
 بِحُكْمِهِ أَوْ شَهَادَتِهِ أَوْ فِتْيَاهُ فِي الْحُقُوقِ وَجَبَ عَلَى سَامِعِهِ الْإِشَادَةُ
 بِمَا سَمِعَ مِنْهُ وَالتَّنْفِيزُ لِلنَّاسِ عَنْهُ وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِمَا قَالَ وَوَجِبَ
 عَلَى مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ انْكَارُهُ وَبَيَانُ كُفْرِهِ وَفَسَادُ قَوْلِهِ
 لِقُطْعِ ضَرَرِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَقِيَامًا بِحَقِّ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَكَذَلِكَ إِنْ
 كَانَ يَمُنُّ بِعِظَةِ الْعَامَّةِ أَوْ يُؤَدِّبُ الصَّبِيَّانَ فَإِنْ مِنْ هَذِهِ سَرِيرَتُهُ
 لَا يُؤْمِنُ عَلَى الْإِقَاءِ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ فِتْنًا كَدَّ فِي هَوْلَاءِ الْإِحْبَابِ
 لِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِحَقِّ شَرِيعَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 الْقَائِلُ بِهَذِهِ السَّبِيلِ فَالْقِيَامُ بِحَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبٌ
 وَجَاهِيَّةٌ عَرْضِيَّةٌ مُتَعَيِّنَةٌ وَنُصْرَتُهُ عَنِ الْأَذَى حَيًّا وَمَيِّتًا مُسْتَحَقٌّ
 عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ لَكِنَّهُ إِذَا قَامَ بِهَذَا مِنْ ظَهْرِهِ بِالْحَقِّ وَفَضِّلَتْ بِهِ
 الْقَضِيَّةُ وَبَانَ بِرِ الْإِمْرُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِي الْفَرْضُ وَبَقِيَ الْأَسْتِجَابُ
 فِي تَكْثِيرِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَعَضْدِ التَّخْذِيرِ مِنْهُ وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ
 عَلَى بَيَانِ حَالِ الْمُتَهَمِ فِي الْحَدِيثِ فَكَيْفَ بِمِثْلِ هَذَا وَقَدْ سُئِلَ
 أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنِ الشَّاهِدِ يَسْمَعُ مِثْلَ هَذَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى
 أَلَيْسَ أَنْ لَا يُؤَدِّي شَهَادَتَهُ قَالَ إِنْ رَجَا نَفَاذَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ
 فَلْيَشْهَدْ وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَرَى الْقَتْلَ بِمَا شَهِدَ بِهِ وَرَكَ
 الْأَسْتِنَابَةَ وَالْأَدَبَ فَلْيَشْهَدْ وَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ وَأَمَّا الْإِبَاحَةُ

وَلِحَقِّ اللَّهِ

لَكِنْ

إِنْفَادَ

حكاية

لِحِكَايَةِ قَوْلِهِ لِيُغَيِّرَ هُدْيَ الْمُقْصِدِينَ فَلَا أَرَى لَهَا مَدْخَلَ فِي هَذَا الْبَابِ
 فَلَيْسَ لَتَفْتَاكِهُ بَعْرِضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّمَضُّضُ
 بِسُوءِ ذِكْرِهِ لِأَحَدٍ لَا ذِكْرًا وَلَا إِثْرًا لِغَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ مَبْسُوحٍ وَأَمَّا
 لِأَغْرَاضِ الْمُنْتَقِمَةِ فَتُرَدُّ دُونَ الْإِيْجَابِ وَالِاسْتِجَابِ وَقَدْ حَكَى
 اللَّهُ تَعَالَى مَقَالَاتِ الْمُفْتَرِينَ عَلَيْهِ وَعَلَى رُسُلِهِ فِي كِتَابِهِ عَلَى وَجْهِ
 الْإِنْكَارِ لِقَوْلِهِمْ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ كُفْرِهِمْ وَالْوَعِيدِ عَلَيْهِ وَالرَّدِّ
 عَلَيْهِمْ بِمَا نَالَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ وَكَذَلِكَ وَقَعَ مِنْ أَمْثَالِهِ
 فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحِيحَةِ عَلَى الْوُجُوهِ الْمُنْتَقِمَةِ
 وَأَجْمَعَ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ مِنْ أُمَّةِ الْهُدَى عَلَى حِكَايَاتِ
 مَقَالَاتِ الْكُفْرَةِ وَالْمُجْدِنِ فِي كُتُبِهِمْ وَمَجَالِسِهِمْ لِيُبَيِّنُواهَا
 لِلنَّاسِ وَيَنْقُضُوا شَبَهَاتِهَا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ وَرَدَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
 الْإِنْكَارُ لِبَعْضِ هَذَا عَلَى الْحَارِثِ بْنِ أَسَدٍ فَقَدْ صَنَعَ أَحْمَدُ مِثْلَهُ فِي رَدِّهِ
 عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْقَائِلِينَ بِالْمَخْلُوقِ وَهَذِهِ الْوُجُوهُ السَّائِفَةُ
 الْحِكَايَةُ عَنْهَا فَأَمَّا ذِكْرُهَا عَلَى غَيْرِ هَذَا مِنْ حِكَايَةِ سَبِّهِ
 وَالْإِزْرَاءِ بِمَنْصِبِهِ عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَاتِ وَالْأَسْمَارِ وَالطَّرْفِ
 وَأَحَادِيثِ النَّاسِ وَمَقَالَاتِهِمْ فِي الْفِتَنِ وَالسَّمِينِ وَمَضَاحِكِ
 الْمَجْتَانِ وَنَوَادِرِ السُّخْفَاءِ وَالْحَوْضِ فِي قَبْلِ وَقَالَ وَمَا لِأَبْنِي
 فَكُلُّ هَذَا مَمْنُوعٌ وَبَعْضُهُ أَشَدُّ فِي الْمَنْعِ وَالْعُقُوبَةِ مِنْ
 بَعْضٍ فَمَا كَانَ مِنْ قَائِلِهِ الْحَاكِي لَهُ عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ أَوْ مَعْرِفَةٍ

وفي

والأزدياء

بِمِقْدَارِ مَا حَكَاهُ أَوْ لَمْ تَكُنْ عَادَتُهُ أَوْ لَمْ يَكُنِ الْكَلَامُ مِنَ الْبَشَاعَةِ
 حَيْثُ هُوَ وَلَمْ يُظْهَرْ عَلَى حَاكِيهِ اسْتِحْسَانُهُ وَاسْتِضْوَابُهُ زُجْرًا عَنْ
 ذَلِكَ وَنَهَى عَنِ الْعُودَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ قَوْمٌ بَعْضُ الْأَدِبِ فَهُوَ مُسْتَوْجِبٌ
 لَهُ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ مِنَ الْبَشَاعَةِ حَيْثُ هُوَ كَانَ الْأَدَبُ أَشَدَّ وَقَدْ
 حَكَى أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ مَالِكًا عَنْ يَقُولِ الضَّرَّانِ مَخْلُوقٌ فَقَالَ
 مَالِكٌ كَأَنَّكَ كَافِرٌ فَأَقْبَلُوهُ فَقَالَ إِنَّمَا حَكَيْتُهُ عَنْ عَيْرِي فَقَالَ
 مَالِكٌ إِنَّمَا سَمِعْنَا مِنْكَ وَهَذَا مِنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى طَرِيقِ
 الرُّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَمْ يُنْفِذْ قَوْلَهُ وَإِنْ تَهَمُّ هَذَا الْحَاكِي
 فِيمَا حَكَاهُ أَنَّهُ اخْتَلَقَهُ وَنَسَبَهُ إِلَى غَيْرِهِ أَوْ كَانَتْ تِلْكَ عَادَةً لَهُ
 أَوْ ظَهَرَ اسْتِحْسَانُهُ لِذَلِكَ أَوْ كَانَ مُوَلَعًا بِمِثْلِهِ وَالْإِسْتِحْفَافُ لَهُ
 أَوْ الْحَفِظُ لِمِثْلِهِ وَطَلَبِهِ وَرِوَايَةُ أَشْعَارِ هَجْوِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَسَبِّهِ فَحُكْمُ هَذَا حُكْمُ السَّابِّ نَفْسِهِ يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ
 وَلَا تَنْفَعُ دُسْبُهُ إِلَى غَيْرِهِ فَيُبَادَرُ بِقَتْلِهِ وَيُجْعَلُ إِلَى الْهَابِ وَتَرَامِهِ
 وَقَدْ قَالَ أَبُو عَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فَمَنْ حَفِظَ شَطْرَ بَيْتِ
 مَاهِجِي بِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كُفْرٌ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ
 مَنْ أَلْفَ فِي الْأَجْمَاعِ لِجَمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَحْرِيمِ رِوَايَةِ مَاهِجِي بِهِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَيْفِيَّتِهِ وَقِرَاءَتِهِ وَتَرْكِهِ مَتَى وَجَدَ دُونَ
 مَحْوٍ وَرَحِمَ اللَّهُ أَسْلَافَنَا الْمُتَّقِينَ الْمُتَحَرِّزِينَ لِدِينِهِمْ فَقَدْ اسْقَطُوا
 مِنْ أَحَادِيثِ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ مَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ وَتَرْكُورِ رِوَايَتِهِ

بقديره
 على كتابه
 عن العود

فان

أظهر

وكفايه

مستشفة
هذه

الْأَشْيَاءَ ذَكَرُوهَا لِسِيرَةٍ وَغَيْرِ مُسْتَبَشَعَةٍ عَلَى حَوَالِجِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ
 لِيَرَوْا نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ قَائِلِهَا وَأَخَذَهُ الْمُفْتَرِي عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ وَهَذَا أَبُو
 عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَدَخَرِي فِيمَا اضْطُرَّ إِلَى الْأِسْتِشْهَادِ
 بِهِ مِنْ أَهَابِجِ أَشْعَارِ الْعَرَبِ فِي كِتَابِهِ فَكُنِيَ عَنْ اسْمِ الْمَخْجُورِ بوزن اسميه
 اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَتَحْفِظًا مِنَ الْمَشَارِكَةِ فِي ذِمِّ لِحَدِيثِ رِوَايَتِهِ أَوْ نَشْرِهِ
 فَكَيْفَ بِمَا يَنْطَرِقُ إِلَى عَرِضِ سَيِّدِ الْبَشَرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَّلَ
 الْوَجْهَ السَّابِعَ أَنْ يَذَكَرَ مَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَوْ يُخْتَلَفُ فِي جَوَائِزِهِ عَلَيْهِ وَمَا يَطْرَأُ مِنَ الْأُمُورِ الْبَشَرِيَّةِ بِهِ
 وَيُمْكِنُ إِضَافَتُهَا إِلَيْهِ أَوْ يَذَكَرَ مَا أُنْحِنُّ بِهِ وَصَبْرًا فِي ذَاتِ
 اللَّهِ عَلَى شِدَّتِهِ مِنْ مِقَاسَةِ أَعْدَائِهِ وَإِذَا هَمَّ لَهُ وَمَعْرِفَةِ ابْتِدَاءِ
 حَالِهِ وَسِيرَتِهِ وَمَا لَيْقِيهِ مِنْ بُؤْسِ زَمَانِهِ وَمَرَّ عَلَيْهِ مِنْ مُعَانَاةِ عَيْشَتِهِ
 كُلِّ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الرِّوَايَةِ وَمُنَاطَرَةِ الْعِلْمِ وَمَعْرِفَةِ مَا
 صَحَّتْ مِنْهُ الْعِصْمَةُ لِلنَّبِيِّاءِ وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ فَهَذَا فَرَسٌ
 خَارِجٌ عَنِ هَذِهِ الْفُنُونِ السِّتَةِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ عَمَضٌ وَلَا نَفْصٌ
 وَلَا إِزْرَاءٌ وَلَا اسْتِخْفَافٌ لَا فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَلَا فِي مَقْصِدِ الْأَقْطَابِ
 لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ فِيهِ مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَفِيهِمَا طَلِبَةُ
 الدِّينِ مِمَّنْ يَفْهَمُ مَقَاصِدَهُ وَيُحَقِّقُونَ فَوَائِدَهُ وَيُحِبُّ ذَلِكَ
 مَنْ عَسَاءَ لَا يَفْقَهُ أَوْ يَخْشَى بِهِ فِتْنَتَهُ فَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ السَّلَفِ تَعْلِيمَ
 النِّسَاءِ سُورَةَ يَوْسُفَ لِمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْفِصْصِ الضَّعِيفِ

لا يفهمه
لا يفقهه
فيه

مَعْرِفَتِهِمْ وَنَقَضَ عُقُوبَهُمْ وَإِذْ رَأَيْنَهُمْ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مُخْبِرًا عَنْ نَفْسِهِ بِاسْتِجَارِهِ لِرِعَايَةِ الْغَنَمِ فِي ابْتِدَاءِ حَالِهِ وَقَالَ
 مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدَّرَ عَى الْغَنَمِ وَأَخْبَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ عَنْ مُوسَى
 عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَذَا لِأَغْضَاضِهِ فِيهِ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ لِمَنْ ذَكَرَهُ
 عَلَى وَجْهِهِ بِخِلَافِ مَنْ قَصَدَ بِهِ الْغَضَاضَةَ وَالْتَحَقِيرُ بِرَكَاتٍ عَادَةٌ
 جَمِيعِ الْعَرَبِ نَعْمَ فِي ذَلِكَ لِلرَّبِّاءِ حِكْمَةٌ بِاللُّغَةِ وَتَدْرِجٌ لِلَّهِ تَعَالَى
 لَهُمْ إِلَى كَرَامَتِهِ وَتَدْرِيبٌ بِرِعَابِهَا لِيَسَاسَةً أُمَّهَاتِهِمْ مِنْ خَلِيقَتِهِ
 بِمَا سَبَقَ لَهُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ فِي الْأَزَلِ وَتُسْقِئُهُمُ الْعِلْمَ وَكَذَلِكَ قَدْ ذَكَرَ
 اللَّهُ بِسْمِهِ وَعَيْنُهُ عَلَى طَرِيقِ الْمِنَّةِ عَلَيْهِ وَالتَّعْرِيفِ بِكَرَامَتِهِ لَهُ
 فَذَكَرَ الذِّكْرَ لَهَا عَلَى وَجْهِ تَعْرِيفِ حَالِهِ وَالْحَبْرُ عَنْ مُسْتَدَعِيهِ
 وَالتَّعَجُّبِ مِنْ مِخِ اللَّهُ قِبَلَهُ وَعَظِيمِ مَنَّتِهِ عِنْدَهُ لَيْسَ فِيهِ غَضَاضَةٌ
 بَلْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى بُنُوْتِهِ وَصِحَّةِ دَعْوَتِهِ إِذْ أَظْهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا
 عَلَى صِنَادِ بَيْدِ الْعَرَبِ وَمَنْ نَاوَاهُ مِنْ أَشْرَافِهِمْ شَيْئًا فَشَيْئًا
 وَنَمَى أَمْرُهُ حَتَّى قَهَرَهُمْ وَتَمَكَّنَ مِنْ مَلِكٍ مَقَابِلِهِمْ وَأَسْتَبَاحَهُ مَمْلُوكًا
 كَثِيرًا مِنَ الْأُمَمِ غَيْرِهِمْ بِأَظْهَارِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ وَتَأْيِيدِهِ بِبَصَرِهِ
 وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَالْفَتْحِ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَامْتِدَادِهِ بِالْمَلِكَةِ الْمَسْؤُومِينَ
 وَلَوْ كَانَ ابْنُ مَلِكٍ أَوْ ذَا أَشْيَاعٍ مُتَقَدِّمِينَ لِحَسْبِ كَثِيرٍ مِنَ الْجُهَالِ
 أَنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ ظُهُورِهِ وَتَقْضَى عَلَيْهِ وَهَذَا قَالَ هِرَقْلُ حِينَ سُئِلَ
 أَبَاسُفِيَانُ عَنْهُ هَلْ فِي أَبِيهِ مِنْ مَلِكٍ تَمَّ قَالَ وَلَوْ كَانَ فِي أَبِيهِ مَلِكٌ

٢
الله

٣
سِينَهُ
سِينِ اللَّهِ

٤
وَنَمَى أَمْرُهُ

٥
قَالَ لَا

وَأَن لَّيْسَ

بِهِ

مِنْ

فِيهِ

لَقُلْنَا رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكًا بِبِهِ وَإِذْ لَيْسَ مِنْ صِفَتِهِ وَاحِدٌ عَلَا مَا يَتَرُ
 فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَأَخْبَارِ الْأَيْمِ السَّالِفَةِ وَكُنَّا وَقَعَ ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ
 أَرِييَاءَ وَهَذَا وَصَفَهُ ابْنُ زَيْنٍ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبِحَيْرِ الْأَبِي طَالِبِ وَكَذَلِكَ
 إِذَا وَصِفَ بَأْتُهُ كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ فِي مَدِيحَةٍ لَهُ وَفَضِيلَةٍ نَابِتَةٍ فِيهِ وَقَاعِدَةٌ
 مُعْجِزَةٌ إِذْ مُعْجِزَةُ الْعَظِيمِ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ إِنَّمَا هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِطَرِيقِ الْمَعَارِفِ
 وَالْعُلُومِ مَعَ مَا مَخَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَضْلُهُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَدْ تَنَاهَى فِي
 الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَوُجُودٌ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ رَجُلٍ يُقْرَأُ وَلَمْ يَكُنْ وَلَمْ يُدَارَسْ وَلَا
 لَقِنْ مَقْتَضَى الْعَجَبِ وَمُنْتَهَى الْعَبْرِ وَمُعْجِزَةُ الْبَشَرِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ نِقِصَةٌ
 إِذِ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْكِتَابَةِ وَالْقِرَاءَةِ الْمَعْرِفَةُ وَإِنَّمَا هِيَ أَلَةٌ لَهَا وَوَأَسِطَةٌ
 مُوَصَّلَةٌ إِلَيْهَا غَيْرُ مُرَادَةٍ فِي نَفْسِهَا فَإِذَا حَصَلَتِ الثَّمَرَةُ وَالْمَطْلُوبُ
 اسْتُغْنِيَ عَنِ الْوَأَسِطَةِ وَالسَّبَبِ وَالْأَمِيَّةِ فِي غَيْرِهِ نِقِصَةٌ لِأَنَّهَا سَبَبٌ لِلْجِهَالَةِ
 وَعُنْوَانُ الْعِبَادَةِ فَسُبْحَانَ مَنْ بَانَ أَمْرُهُ مِنْ أَمْرِ غَيْرِهِ وَجَعَلَ شَرَفَهُ
 فِيمَا فِيهِ مَحَطَّةٌ سِوَاهُ وَحَيَاتُهُ فِيمَا فِيهِ هَلَاكٌ مِنْ عَدَاةٍ هَذَا شَقُّ
 قَلْبِهِ وَأَخْرَاجُ حُشْوَتِهِ كَانَ تَمَامَ حَيَاتِهِ وَغَايَةَ قُوَّةِ نَفْسِهِ وَثَبَاتَ
 رُوعِهِ وَهُوَ فِيمَنْ سِوَاهُ مُنْتَهَى هَلَاكِهِ وَحَتْمُ مَوْتِهِ وَقَفَايَةُ وَهَلْمُ
 جَرَّ إِلَى مَا رُوِيَ مِنْ أَخْبَارِهِ وَسِيرِهِ وَتَقَلُّبِهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمِنْ
 الْمَلْبَسِ وَالْمَطْعَمِ وَالْمَرْكَبِ وَتَوَاضُعِهِ وَمَهْنَتِهِ نَفْسَهُ فِي أُمُورِهِ وَخِدْمَتِهِ
 بَيْنَهُ زُهْدًا وَرَغْبَةً عَنِ الدُّنْيَا وَتَسْوِيَةً بَيْنَ حَضِيرِهَا وَخَطِيرِهَا السَّرْعَةَ
 فَنَاءَ أُمُورِهَا وَتَقَلُّبُ أحوَالِهَا كُلِّ هَذَا مِنْ فِضَائِلِهِ وَمَا شَرِّهِ

وَيُلْفِيهِ
وَتَعَالَى
وَمَا شَرِّهِ

وَشَرَفِهِ كَمَا ذَكَرْنَا هُ فَمِنْ أَوْرَدَ شَيْئًا مِنْهَا مَوْرَدَهُ وَقَصَدَ بِهَا مَقْصِدَهُ
 كَانَ حَسَنًا وَمِنْ أَوْرَدَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ وَعَلِمَ مِنْهُ بِذَلِكَ سُوءَ
 قَصْدِهِ لِحَقِّ بِالْفُضُولِ الَّتِي قَدَّمْنَا هَا وَكَذَلِكَ مَا أَوْرَدَ مِنْ أَخْبَارِهِ
 وَأَخْبَارِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْأَحَادِيثِ تَمَامًا فِي ظَاهِرِهِ أَشْكَالٌ
 يَقْتَضِي مَوْرَادًا لَا يَلِيقُ بِهِمْ بِحَالٍ وَتَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ وَتَزِيدُ فِي إِحْتِمَالِ فَلَا
 يَحِبُّ أَنْ يُتَخَدَّتْ مِنْهَا إِلَّا بِالصَّحِيحِ وَلَا يُرْوَى مِنْهَا إِلَّا الْمَعْلُومُ الثَّابِتُ
 وَرَحِمَ اللَّهُ مَا لَكَاءَ فَلَقَدْ كَرِهَ التَّخَدُّثَ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْهَمَةِ
 لِلنَّشْبِيبِ وَالْمَشْكَلَةِ الْمَعْنَى وَقَالَ مَا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى التَّخَدُّثِ بِمِثْلِ
 هَذَا فَيُقِيلُ لَهُ أَنَّ ابْنَ عَجْلَانَ يُحَدِّثُ بِهَا فَقَالَ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَكَلِمَةُ
 النَّاسِ وَأَفْضُوهُ عَلَى تَرْكِ الْحَدِيثِ بِهَا وَسَاعَدُوهُ عَلَى طَيْبِهَا فَأَكْثَرُهَا
 لَيْسَ نَحْنُ عَمَلٌ وَقَدْ حَكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ بَلْ غَنِمُوا عَلَى الْجَمَلَةِ أَنَّهُمْ
 كَانُوا يَكْرَهُونَ الْكَلَامَ فِيمَا لَيْسَ نَحْنُ عَمَلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَوْرَدَهَا عَلَى قَوْمٍ عَرَبٍ يَفْهَمُونَ كَلَامَ الْعَرَبِ عَلَى وَجْهِهِ وَتَصَرَّفَاتِهِمْ
 فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ وَاسْتِعَارَتِهِ وَبَلِيغِهِ وَإِجَازِهِ فَلَمْ تَكُنْ فِي حَقِيقَتِهِمْ
 مُشْكَلَةً ثُمَّ جَاءَ مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الْعِجْمَةُ وَدَخَلَتْهُ الْأُمَّةُ فَلَا يَكَادُ
 يَفْهَمُ مِنْ مَقَاصِدِ الْعَرَبِ إِلَّا نَفْسَهَا وَصَرَّحَ بِهَا وَلَا يَتَحَقَّقُ أَشْرَاقُهَا
 إِلَى غَرَضِ الْأِجَازِ وَوَجْهِهَا وَتَبْلِيغِهَا وَتَلْوِينِهَا فَتَفَرَّقُوا فِي تَأْوِيلِهَا
 أَوْ حَمَلِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا شَدْرًا مَذْرُوفِينَ مِنْ أَمْنٍ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ
 فَأَمَّا مَا لَا يَصِحُّ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَوَلِجٌ أَنْ لَا يَذْكُرَ نَهْيًا شَيْءٌ فِي حَقِّ اللَّهِ

وقد

أحاديث

تصريحها
بإشاراتها

وتبليغها

وَلَا فِي حَقِّ أَنْبِيَائِهِ وَلَا يُخَدِّثُ بِهَا وَلَا يُتَكَلَّفُ الْكَلَامَ عَلَى مَعَانِيهَا
 وَالصَّوَابُ طَرَحُهَا وَتَرْكُ الشُّغْلِ بِهَا إِلَّا أَنْ تُذَكَرَ عَلَى وَجْهِ التَّعْرِيفِ
 بِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ الْمَقَادِرُ وَاهِيَةٌ الْأَسْنَادُ وَقَدْ أَنْكَرَ الْأَشْبَاخُ عَلَى أَبِي
 بَكْرٍ بْنِ فُورَكٍ تَكْلُفَهُ فِي مُشْكِلِهِ الْكَلَامَ عَلَى أَحَادِيثِ ضَعِيفَةٍ
 مَوْضُوعَةٍ لَا أَصْلَ لَهَا أَوْ مَنْقُولَةٍ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُلَبِّسُونَ الْحَقَّ
 بِالْبَاطِلِ كَانَ يَكْفِيهِ طَرَحُهَا وَيُعِينُهُ عَنِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا التَّنْبِيهُ
 عَلَى ضَعْفِهَا إِذَا الْمَقْصُودُ بِالْكَلامِ عَلَى مُشْكِلٍ مَا فِيهَا إِذَا لَمْ
 اللَّبْسُ بِهَا وَاجْتِنَانُهَا مِنْ أَصْلِهَا وَطَرَحُهَا أَكْشَفَ لِلنَّاسِ وَأَشْفَى لِلنَّفْسِ
 فَضَّلْ وَمِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ فَمَا يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا
 لَا يَجُوزُ وَالذَّاكِرُ مِنْ حَالِ لَاتِهِ مَا قَدَّمَ نَاهُ فِي الْفَضْلِ قَبْلَ هَذَا عَلَى
 طَرِيقِ الْمَذَاكِرَةِ وَالتَّعْلِيمِ أَنْ يُلْزَمَ فِي كَلَامِهِ عِنْدَ ذِكْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَذِكْرِ نِكَ الْأَحْوَالِ الْوَأَجِبِ مِنْ تَوْفِيهِ وَتَعْظِيمِهِ وَبِرَاقِبِ
 حَالِ لِسَانِهِ وَلَا يَهْمِلُهُ وَتَظْهَرُ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الْأَدَبِ عِنْدَ ذِكْرِ
 فَإِذَا ذَكَرَ مَا قَاسَاهُ مِنَ الشَّدَائِدِ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْأَشْفَاقُ وَالْإِرْتِمَاضُ
 وَالغَيْظُ عَلَى عَدُوِّهِ وَمَوَدَّةُ الْفِدَاءِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَدَرَ
 عَلَيْهِ وَالنُّصْرَةُ لَهُ لَوْ أَمَكَّنَهُ وَإِذَا أَخَذَ فِي أَبْوَابِ الْعِصْمَةِ وَتَكَلَّمَ عَلَى
 مَجَارِي أَعْمَالِهِ وَأَقْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَمَّى أَحْسَنَ اللَّفْظِ
 وَأَدَبًا لِعِبَارَةِ مَا أَمَكَّنَهُ وَاجْتَنَبَ لَشِيْعَ ذَلِكَ وَهَجَرَ مِنَ الْعِبَارَةِ
 مَا يَفْجَعُ كَلْفَةً لِلْجَهْلِ وَالْكَذِبِ وَالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا تَكَلَّمَ فِي الْأَقْوَالِ

الأشباخ

وكان

الواجب

اللفظ في

قَالَ هَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَلْفُ فِي الْقَوْلِ وَالْإِخْبَارِ بِخِلَافِ مَا وَقَعَ
 سَهْوًا أَوْ غَلَطًا وَنَحْوَهُ مِنَ الْعِبَارَةِ وَتَجَنَّبُ لَفْظَةَ الْكُذِبِ جُمْلَةً
 وَاحِدَةً وَإِذَا أَنْكَمَ عَلَى الْعِلْمِ قَالَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ إِلَّا مَا عُلِمَ
 وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى يُوْحَى
 إِلَيْهِ وَلَا يَقُولُ بِجَهْلِ لَفْظِ الْفِطْرِ وَبِشَاعِنِهِ وَإِذَا أَنْكَمَ فِي الْأَفْعَالِ
 قَالَ هَلْ يَجُوزُ مِنْهُ الْمَخَالَفَةُ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي وَمَوَاقِعِ
 الصِّغَايِرِ فَهِيَ أَوْلَى وَأَدَبٌ مِنْ قَوْلِهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَعْصِيَ أَوْ يَذْنِبَ
 أَوْ يَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي فَهَذَا مِنْ حَقِّ تَوْفِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ تَعْرِيزٍ وَأَعْظَامٍ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ
 الْعُلَمَاءِ لَمْ يَتَحَفَّظْ مِنْ هَذَا قَبِيحٍ مِنْهُ وَلَمْ اسْتَصِوْبْ عِبَارَتَهُ فِيهِ
 وَوَجَدْتُ بَعْضَ الْجَائِزِينَ قَوْلَهُ لِأَجْلِ تَرْكِ تَحْفِظِهِ فِي الْعِبَارَةِ
 مَا لَمْ يَقُلْهُ وَشَنَّ عَلَيْهِ بِمَا يَأْبَاهُ وَيَكْفُرُ قَائِلُهُ وَإِذَا كَانَ مِثْلَ هَذَا
 بَيْنَ النَّاسِ مُسْتَعْمَلًا فِي أَدَابِهِمْ وَحُسْنِ مَعَاشِرَتِهِمْ وَخِطَابِهِمْ
 فَاسْتَمَالَهُ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ جِبُّ وَالْتِزَامُهُ أَكْثَرُ
 فَجُودَةُ الْعِبَارَةِ تَقْبِيحُ الشَّيْءِ أَوْ تَحْسِينُهُ وَتَحْرِيمُهَا وَتَهْدِيئُهَا يُعْظَمُ
 الْأَمْرَ وَيُهَوِّنُهُ وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْمًا
 فَأَمَّا مَا أوردَهُ عَلَى جِهَةِ النَّفْيِ عَنْهُ وَالتَّنْزِيهِ فَلَا حَرَجَ فِي تَسْبِيحِ
 الْعِبَارَةِ وَتَصْرِيحِهَا فِيهِ كَقَوْلِهِ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكُذِبُ جُمْلَةً وَلَا إِتْيَانُ
 الْكِبَارِ بِوَجْهِهِ وَلَا الْجَوْرُ فِي الْحُكْمِ عَلَى حَالٍ وَلَكِنْ مَعَ هَذَا يَجِبُ ظُهُورُ

بعض
وتبينه

ورأيت

ورأيت
المجايزين

له

تَوْفِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ وَتَعَزُّزِهِ عِنْدَ ذِكْرِهُ مُجَرَّدًا فَكَيْفَ عِنْدَ ذِكْرِ مِثْلِ هَذَا وَقَدْ
كَانَ السَّلْفُ تَعْظِيمَ عَلَيْهِمْ حَالَاتٍ شَدِيدَةً عِنْدَ مُجَرَّدِ ذِكْرِهِ كَمَا قَدَّمْنَا فِي
الْقِسْمِ الثَّانِي وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَلْتَزِمُ مِثْلَ ذَلِكَ عِنْدَ بِلَاوَةِ أَيِّ مِنَ الْقُرْآنِ
حَكَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا مَقَالَ عِدَاءِهِ وَمَنْ كَفَرَ بِآيَاتِهِ وَأَفْتَرَى عَلَيْهِ الْكُذِبَ
فَكَانَ يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ اعْظَامًا لِرَبِّهِ وَاجْتِلَالًا لَكُمْ وَأَيْضًا قَامِنَ
النَّشْبِ بَيْنَ كَفْرِيهِ الْبَابِ الثَّانِي فِي حُكْمِ سَيِّئِهِ وَنَشَانِيهِ
وَمُنْقِصِيهِ وَمُؤْذِيهِ وَعُقُوبَتِهِ وَذِكْرِ اسْتِنَابَتِهِ وَوَرِثَتِهِ قَدَقَرْنَا
مَا هُوَ سَبُّ وَأَذَى فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْنَا أَجْمَاعَ
الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلِ فَاعِلٍ ذَلِكَ وَقَائِدِهِ وَتَخْيِيرِ الْأِمَامِ فِي قَوْلِهِ أَوْصَلِيهِ
عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَقَرَّرْنَا الْحُجَجَ عَلَيْهِ وَبَعْدُ فَا عِلْمُ أَنَّ مَشْهُورَ مَذْهَبِ مَالِكٍ
وَأَصْحَابِيهِ وَقَوْلِ السَّلْفِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ قَوْلُهُ حَتَّى لَا كُفْرًا أَنْ أَظْهَرَ
التَّوْبَةَ مِنْهُ وَهَذَا لَا يُقْبَلُ عِنْدَهُمْ تَوْبَتُهُ وَلَا تَنْفَعُهُ اسْتِفَالَتُهُ
وَلَا فَيْتَنُهُ كَمَا قَدَّمْنَا قَبْلَ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الزَّنْدِيقِ وَسِرِّ الْكُفْرِ فِي هَذَا
الْقَوْلِ وَسَوَاءٌ كَانَتْ تَوْبَتُهُ عَلَى هَذَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَالشَّهَادَةِ
عَلَى قَوْلِهِ أَوْ جَاءَ تَائِبًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ حَدٌّ وَجَبَ لِاسْتِقْطَالِ التَّوْبَةِ
كَسَارِ الْحُدُودِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا أَقْرَبَ
بِالسَّبِّ وَتَابَ مِنْهُ وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ قَبْلَ بِالسَّبِّ لِأَنَّهُ هُوَ حُدُّهُ وَقَالَ
أَبُو مُحَمَّدٍ بِنِ أَبِي زَيْدٍ مِثْلَهُ وَأَمَّا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فَتَوْبَتُهُ تَنْفَعُهُ وَقَالَ
ابْنُ سَعْنُونٍ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ ثُمَّ تَابَ

٦
سجانه لا اله الا هو
العلي العظيم

٢
عليه الصلوة والسلام

٣
او تخير
٤
وتخبر
٥
واقوال
٦
منه

٦
في مثله

عَنْ ذَلِكَ لَمْ يُزَلِ تَوْبَتَهُ عَنْهُ الْقَتْلُ وَكَذَلِكَ قَدْ اخْتَلَفَ فِي الزَّيْدِيِّ
 إِذَا جَاءَ تَائِبًا فَحَكَى الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ
 قَالَ مِنْ شَيْوَعِيْنَا مَنْ قَالَ أَقْبَلَهُ بِإِقْرَارِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى
 سَتْرِ نَفْسِهِ فَلَمَّا اعْتَرَفَ خِفْنَا أَنَّهُ خَشِيَ الظُّهُورَ عَلَيْهِ فَبَادَرَ
 لِذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَقْبَلُ تَوْبَتَهُ لِأَنِّي اسْتَدَلُّ عَلَى صِحَّتِهَا بِمَجِبِهِ
 فَكَانَتْ نَاوَقِفْنَا عَلَى بَاطِنِهِ بِخِلَافِ مَنْ أَسْرَتُهُ الْبَيِّنَةُ قَالَ الْقَاضِي
 أَبُو الْفَضْلِ وَهَذَا قَوْلٌ أَضْبَغَ وَمَسْئَلَةٌ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَقْوَى لَا يَتَصَوَّرُ فِيهَا الْخِلَافُ عَلَى الْأَصْلِ الْمُتَقَدِّمِ لِأَنَّهُ
 حَقٌّ مُتَعَلِّقٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْنَةٌ بِسَبَبِهِ لَا
 تُسْقِطُهُ التَّوْبَةُ كَسَائِرِ حُضُوفِ الْأَدَمِيِّينَ وَالزَّيْدِيُّ إِذَا نَابَ
 بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَعِنْدَ مَا لَيْكَ وَاللَّيْثُ وَاشْحَقُ وَأَحْمَدُ لَا يُقْبَلُ
 تَوْبَتُهُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُقْبَلُ وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي
 يُوسُفَ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 يُسْتَأْتَبُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُهَيْبٍ وَوَلَمْ يُزَلِ الْقَتْلُ عَنِ الْمُسْلِمِ بِالتَّوْبَةِ
 مِنْ سَبَبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ
 وَإِنَّمَا فَعَلَ شَيْئًا حَدَّهُ عِنْدَنَا الْقَتْلُ لَا عَفْوَ فِيهِ لِأَحَدٍ كَالزَّيْدِيِّ
 لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ مِنْ ظَاهِرٍ إِلَى ظَاهِرٍ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نَصْرِ
 مُحْتَجًّا لِسُقُوطِ اعْتِبَارِ تَوْبَتِهِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى
 عَلَى مَشْهُورٍ الْقَوْلِ بِاسْتِنَابَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فيه

فيه

بَشْرًا وَالْبَشْرُ جِنْسٌ تَلْحَقُهُ الْمَعْرَةُ إِلَّا مَنْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِبُنُوتِهِ
وَالْبَارِي تَعَالَى مَنَزَهُ عَنْ جَمِيعِ الْمَعَائِبِ قَطْعًا وَلَيْسَ مِنْ جِنْسِ
تَلْحَقُ الْمَعْرَةَ بِجِنْسِهِ وَلَيْسَ سَبُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْإِرْتِدَادِ
الْمَقْبُولِ فِيهِ التَّوْبَةُ لِأَنَّ الْإِرْتِدَادَ مَعْنَى يَنْفِرُ بِهِ الْمُرْتَدُ لِأَحْقَفِهِ
لِغَيْرِهِ مِنْ الْأَدِيمِينَ فَقِيلَتْ تَوْبَتُهُ وَمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَلَّقَ فِيهِ حَقٌّ لِأَدَمِيِّ فَكَانَ كَالْمُرْتَدِ يُقْتَلُ حِينَ إِرْتِدَائِهِ
أَوْ يُقَذِّفُ فَإِنَّ تَوْبَتَهُ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ حَتَّى الْقَتْلِ وَالْقَذْفِ وَآيضًا
فَإِنَّ تَوْبَةَ الْمُرْتَدِ إِذَا قُبِلَتْ لَا تَسْقُطُ ذُنُوبُهُ مِنْ زِنَى وَسْرِقَةٍ وَغَيْرِهَا
وَلَمْ يُقْتَلْ سَابُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُفْرِهِ لَكِنْ لِمَعْنَى رَجْعِهِ إِلَى
تَعْظِيمِ حُرْمَتِهِ وَزَوَالِ الْمَعْرَةِ بِهِ وَذَلِكَ لَا تَسْقُطُ التَّوْبَةُ قَالَهُ
الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ يُرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ سَبَّهُ لَمْ يَكُنْ بِكَلِمَةٍ
تَقْتَضِي الْكُفْرَ وَلَكِنْ بِمَعْنَى الْإِزْرَاءِ وَالِاسْتِخْفَافِ أَوْلَانِ تَوْبَتِهِ
وَإِظْهَارِ إِيَابَتِهِ أَرْتَفَعَ عَنْهُ اسْمُ الْكُفْرِ ظَاهِرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِسِرِّيَّتِهِ وَبِقِي
حُكْمِ السَّبِّ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو عِمْرَانَ الْقَاسِمِيُّ مِنْ سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَبَّ لِأَنَّ السَّبَّ
مِنْ حَقُوقِ الْأَدِيمِينَ الَّتِي لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُرْتَدِ وَكَلَامُ شَيْخِنَا
هَذَا عَلَى مَبْنَى عَلَى الْقَوْلِ بِقِتْلِهِ حَتَّى لَا كُفْرًا وَهُوَ مُجْتَاحٌ إِلَى تَفْصِيلِ
وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسَلِّمٍ عَنْ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ
مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ وَقَالَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَدْ صَرَّحُوا أَنَّهُ رُدَّةٌ قَالُوا

لِلْأَدِيمِينَ
حَقٌّ

الْقَاضِي
حَقٌّ لِأَدَمِيِّ

بِحُكْمِهِ

وَيُسْتَأْتَبُ مِنْهَا فَإِنْ تَابَ نَحَلَ وَإِنْ أَبَى قِيلَ لِحُكْمِهِ لَهُ بِحُكْمِ الْمُرْتَدِّ مُطْلَقًا
 فِي هَذَا الْوَجْهِ وَالْوَجْهِ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ لِمَا قَدَّمْنَاهُ وَنَحْنُ
 نَسْطُ الْكَلَامَ فِيهِ فَنَقُولُ مَنْ لَمْ يَرَهُ رَدَّةً فَهُوَ يُوجِبُ الْقَتْلَ
 فِيهِ حَدًّا وَإِنَّمَا نَقُولُ ذَلِكَ مَعَ فَضْلَيْنِ أَمَّا مَعَ انْكَارِهِ مَا شَهِدَ عَلَيْهِ
 بِهِ أَوْ أَظْهَرَ لَهُ الْأَقْلَاعَ وَالْتَوْبَةَ عَنْهُ فَفَقُلْنَا حَدًّا لِثَبَاتِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ
 عَلَيْهِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْقِيرِهِ مَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ حَقِّهِ
 وَأَجْرِيَا حُكْمَهُ فِي مِيرَاثِهِ وَعَيْرِ ذَلِكَ حُكْمُ الزَّانِغِ إِذَا أَظْهَرَ عَلَيْهِ
 وَأَنْكَرَ أَوْ تَابَ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تُثَبِّتُونَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ وَأَشْهَدُ عَلَيْهِ بِكَلِمَةِ
 الْكُفْرِ وَلَا تَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِحُكْمِهِ مِنْ الْأَسْتِنَابَةِ وَتَوَابِعَهَا قُلْنَا نَحْنُ
 وَإِنْ أُنْتِثَالَهُ حُكْمُ الْكَافِرِ فِي الْقَتْلِ فَلَا نَقْطَعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ لِأَقْرَابِهِ
 بِالْتَوْجِيدِ وَالنُّبُوَّةِ وَانْكَارِهِ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ أَوْ زَعَمَهُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ
 مِنْهُ وَهَلَا وَمَعْصِيَةً وَأَنَّهُ مُقْلَعٌ عَزَّ ذَلِكَ نَادِمٌ عَلَيْهِ وَلَا يَمْتَنِعُ
 إِثْبَاتُ بَعْضِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ عَلَى بَعْضِ الْأَشْخَاصِ وَإِنْ لَمْ تُثَبِّتْ لَهُ
 خَصَايِصُهُ كَقِتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ سَبَّهُ مُعْتَقِدًا
 لَا سِجْلًا لَهُ فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ سَبَّهُ فِي نَفْسِهِ
 كُفْرًا كَذْبِيهِ أَوْ تَكْفِيرِهِ وَنَحْوَهُ فَبِهَا مَا لَا أَشْكَالَ فِيهِ وَيُقْتَلُ
 وَإِنْ تَابَ مِنْهُ لَا تَأْتِيْنَا لِنَقْبُلُ تَوْبَتَهُ وَنَقْتُلُهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ حَدًّا لِقَوْلِهِ
 وَمَتَّقِدِمُ كُفْرُهُ وَأَمْرُهُ بَعْدَ إِلَى اللَّهِ الْمُطَّلِعِ عَلَى صِحَّةِ أَقْلَاعِهِ الْعَالَمِ
 بِسِرِّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يُظْهِرِ التَّوْبَةَ وَاعْتَرَفَ بِمَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ وَصَمَّمَ عَلَيْهِ

وَكَيْفَ

وَيُشْهَدُونَ

وَهِيَ

فهنا كما في بقوله وبإستخلاقه منك حُرمة الله وحُرمة نبيِّه صَلَّى
الله عليه وسلَّم يقتل كما في بلاخلاف في فعل هذه التفضيلات
خذ كلام العلماء ونزل مختلف عباراتهم في الإحتجاج عليها
وأجراخلاق فهم في الموارنة وغيرها على ترتيبها لتفصح لك مقاصد
إن شاء الله تعالى فصل إذا قلنا بالإستتابة حيث تصح
فالاختلاف على الاختلاف في توبة المرتد إذا لا فرق بينهما وقد
اختلفت السلف في وجوبها وصورتها ومدتها فذهب جمهور أهل العلم
إلى أن المرتد يُستتاب وحكى ابن القصار أنه إجماع من الصحابة
على نصوب قول عمر في الاستتابة ولم ينكره واحد منهم وهو
قول عثمان وعلي وابن مسعود وبه قال عطاء بن أبي رباح والنخعي
والتوري ومالك وأصحابه والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق
وأصحاب الرأي وذهب طاووس وعبيد بن عمير والحسن في أحد
الروايتين عنه أنه لا يستتاب وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة
وذكره عن معاذ وأنكره سخون عن معاذ وحكاها الطحاوي عن
أبي يوسف وهو قول أهل الظاهر قالوا وتنفعه توبته عند
الله ولكن لا ندرأ القتل عنه لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَدَلِ
دِينِهِ فَأَقْتُلُوهُ وحكى أيضا عن عطاء أنه إن كان ممن ولد في الإسلام
لم يُستبب ويُستتاب بالإسلامي وجمهور العلماء على أن المرتد
والمُرْتَدَّة في ذلك سواء وروى عن علي رضي الله عنه لا تقتل المرتد

عبارتهم
الوارنة
الموارنة
فيها محمول

ومحمد بن الحسن

وَتَسْرَقُ وَقَالَ عَطَاءٌ وَقِنَادَةٌ وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا تُقْتَلُ
 الْمَنَاءُ فِي الرَّدَةِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ مَالِكٌ وَالْحَرُّ وَالْعَبْدُ وَالذَّكْرُ
 وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَأَمَّا مَدَّتْهَا فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَرَوَى عَنْ عُمَرَ
 أَنَّهُ يُسْتَنَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُحْبَسُ فِيهَا وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ
 وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَقَوْلِي أَحْمَدَ وَاسْتَحْتَنَى مَالِكٌ
 وَقَالَ لَا يَأْتِي لَا يُسْتَظْهَرُ إِلَّا بِخَيْرٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ
 قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بِنُ أَبِي زَيْدٍ يُرِيدُ فِي الْأَسْتِنَابِ ثَلَاثًا وَقَالَ مَالِكٌ
 أَيْضًا الَّذِي أَخَذَ بِهِ فِي الْمُرْتَدِّ قَوْلُ عُمَرَ يُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيُعْرَضُ
 عَلَيْهِ كُلُّ يَوْمٍ فَإِنْ تَابَ وَالْإِقْتِلُ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بِنُ الْقَصَّارِ فِي
 تَأْخِيرِهِ ثَلَاثًا رَوَاتَانِ عَنْ مَالِكٍ هَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ
 وَاسْتَحْتَنَى الْأَسْتِنَابَ وَالْأَسْتِنَابَ ثَلَاثًا أَصْحَابُ الرَّأْيِ
 وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ اسْتَنَابَ امْرَأَةً فَلَمْ تَنْبُ فَقَتَلَهَا وَقَالَ
 الشَّافِعِيُّ مَرَّةً فَقَالَ إِنْ لَمْ تَنْبُ مَكَانَهُ قُتِلَ وَاسْتَحْتَنَى الْمُرْتَدُّ
 وَقَالَ الزُّهْرِيُّ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أَبَى قُتِلَ وَرَوَى
 عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْتَنَابُ شَهْرَيْنِ وَقَالَ النُّعْمِيُّ يُسْتَنَابُ أَبَدًا
 وَبِهِ أَحْمَدُ الشُّوزِيُّ مَا رَجِحْتَ تَوْبَتَهُ وَحَكِي ابْنُ الْقَصَّارِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ
 أَنَّهُ يُسْتَنَابُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ ثَلَاثَ جُمُعٍ كُلُّ يَوْمٍ أَوْ جُمُعَةٍ
 مَرَّةً وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ يُدْعَى الْمُرْتَدُّ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
 فَإِنْ أَبَى ضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَخُلِفَ عَلَى هَذَا هَلْ يُهَدَّدُ أَوْ يُشَدَّدُ عَلَيْهِ

٢

أَبُو الْقَاسِمِ

له

أَيَّامَ الْاِسْتِنَابَةِ لِتُؤَبَّأَمَ لَا فَقَالَ مَا لِكَ مَا عَلِمْتُ فِي الْاِسْتِنَابَةِ
 تَجْوِيعًا وَلَا تَقْطِيبًا وَيُؤْتَى مِنْ الطَّعَامِ بِمَا لَا يَضُرُّهُ وَقَالَ أَصْبَغُ
 بِخَوْفِ أَيَّامِ الْاِسْتِنَابَةِ بِالْقَتْلِ وَيُعْرَضُ عَلَيْهِ الْاِسْلَامُ وَفِي كِتَابِ
 أَبِي الْحَسَنِ الطَّيَّابِيِّ يُوعَظُ فِي تِلْكَ الْاَيَّامِ وَيَذَكَّرُ بِالْجَنَّةِ وَيُخَوِّفُ
 بِالْقَارِ قَالَ أَصْبَغُ وَأَمَّا الْمَوَاضِعُ حُبِسَ فِيهَا مِنَ السُّجُونِ مَعَ النَّاسِ
 أَوْ وَهْدَهُ إِذَا اسْتَوْثِقَ مِنْهُ سِوَاهُ وَيُوقَفُ مَا لَهُ إِذَا خِيفَ أَنْ تَلْفِظَهُ
 عَلَى الْمَيْمَنِ وَيُطْمَمُ مِنْهُ وَيُسْقَى وَكَذَلِكَ لِيَسْتَنَابَ بَدَأَ كَمَا رَجَعَ
 وَارْتَدَّ وَقَدْ اسْتَنَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيَّهُانَ الَّذِي
 ارْتَدَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَخَمْسًا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَا لِكَ لِيَسْتَنَابَ بَدَأَ
 كَمَا رَجَعَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَخْبَدَ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ السُّجُوفُ
 يَقْبَلُ فِي الرَّابِعَةِ وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ فِي الرَّابِعَةِ قَبْلَ دُونَ
 اسْتِنَابَةٍ وَإِنْ تَابَ ضَرْبُ ضَرْبًا وَجَمِيعًا وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ السُّجُونِ حَتَّى
 يَطْلُبَ عَلَيْهِ خُشُوعَ التَّوْبَةِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَلَا نَعْمَ أَحَدًا أَوْجِبَ
 عَلَى الْمُرْتَدِّ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى دَبَّارًا إِذَا رَجَعَ وَهُوَ عَلَى مَذْهَبِ مَلِكٍ
 وَالشَّافِعِيِّ وَالْكَوْفِيِّ فَصَلَّ هَذَا حَكْمٌ مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بَعْدَ
 بَيِّنَاتٍ مِنْ تَوْبَتِهِ مِنْ أَوْعَدُوه لَمْ يَدْفَعْ فِيهِمْ فَأَقَامَ مِنْ لَمْ تَسْمَعْ
 الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ بِمَا شَهِدَ عَلَيْهِ الْوَاحِدُ أَوْ الْبَيْفِ مِنَ النَّاسِ كَوْنَتْ
 قَوْلُهُ لَكِنْ أَحْتَمِلُ وَكَمْ يَكُنْ صَرِيحًا وَكَذَلِكَ إِنْ تَابَ عَلَى الْقَوْلِ بِقَبُولِ
 تَوْبَتِهِ فَمَهْدًا يَدْرَأُ عَنْهُ الْقَتْلَ وَيَسَلِّطُ عَلَيْهِ اجْتِنَاهَا دُ الْاِمَامِ

كَلِمَةٌ
 قَالَ الْقَاسِمُ وَالْمَصْلُ

وَمَا

بِقَدْرِ شُهْرَةِ حَالِهِ وَقُوَّةِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَضَعْفِهَا وَكَثْرَةَ السَّمَاعِ
 عَنْهُ وَصُورَةَ حَالِهِ مِنَ التُّهْمَةِ فِي الدِّينِ وَالنَّبَزِ بِالسَّفَهِ وَالْمَجُونِ
 فَمَنْ قَوِيَ أَمْرُهُ إِذَا قَهُ مِنْ شَدِيدِ النَّكَالِ مِنَ النَّضِيِّ فِي السِّجْنِ
 وَالشَّدِّ فِي الْقَيْدِ إِلَى الْغَايَةِ الَّتِي هِيَ مِنْهُى طَاقَتِهِ تَمَا لَا يَمْنَعُهُ
 الْقِيَامُ لِضُرُورَتِهِ وَلَا يَقْعُدُهُ عَنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ حَكَمٌ كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ
 الْقَتْلُ لَكِنْ وَقِفَ عَنْ قَتْلِهِ بِمَعْنَى أَوْجَبَهُ وَرَبَّصَ بِهِ لِإِشْكَالِهِ
 وَعَائِقُ أَقْضَاهُ أَمْرُهُ وَحَالَاتُ الشَّدَّةِ فِي حَالِهِ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ
 اخْتِلَافِ حَالِهِ وَقَدْ رَوَى الْوَلِيدُ عَنْ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ رَدَّةٌ
 فَإِذَا تَابَ كُلُّ وَمَالِكٍ فِي الْعُتْبِيَّةِ وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ مِنْ رِوَايَةِ أَشْهَبَ إِذَا
 تَابَ الْمُرْتَدُّ فَلَا عِقُوبَةَ عَلَيْهِ وَأَفْتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِنُ
 عَنَابٍ فَمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ
 عَدْلٍ أَحَدُهُمَا بِالْأَدَبِ الْمَوْجِعِ وَالتَّنْكِيلِ وَالتَّجْنِ الطَّوِيلِ حَتَّى
 تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ وَقَالَ الْقَابِسِيُّ فِي مِثْلِ هَذَا وَمَنْ كَانَ أَقْصَى أَمْرِهِ
 الْقَتْلُ فَعَائِقُ أَشْكَالٍ فِي الْقَتْلِ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يُطْلَقَ مِنَ السِّجْنِ
 وَلَيْسْتَ طَالَ سِجْنُهُ وَلَوْ كَانَ فِيهِ مِنَ الْمُدَّةِ مَا عَسَى أَنْ يُعَيَّرَ وَيُجْلَى
 عَلَيْهِ مِنَ الْقَيْدِ مَا يُطَبَّقُ وَقَالَ فِي مِثْلِهِ مِمَّنْ أَشْكَالُ أَمْرُهُ يُشَدُّ فِي
 الْقَيْدِ شَدًّا وَيَضِيقُ عَلَيْهِ فِي السِّجْنِ حَتَّى يُنْظَرَ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَقَالَ
 فِي مَسْئَلَةٍ أُخْرَى مِثْلَهَا وَلَا تُهْرَاقُ الدِّمَاءُ إِلَّا بِالْأَمْرِ الْوَاضِحِ وَفِي
 الْأَدَبِ بِالسُّوْطِ وَالسِّجْنِ نَكَالٌ لِلْسَّفَهَاءِ وَيُعَاقَبُ عِقُوبَةً

وَالْفُجُورِ
 شَدِّ
 فِي الْقَيْدِ

عَلَيْهِ

وَجَلَّ لِحُجُونِ
 وَجَلَّ لِحُجُونِ

لَكِنْ

وَلَا يُسْتَأْذَنُ

مَنْ

شديدة

فَانْظُرْ

اَسْقَطَهَا

الرَّشَادِ

قَالَ الْقَاضِي
الْفَضْلُ

شَدِيدَةٌ فَأَمَّا أَنْ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ سِوَى شَاهِدَيْنِ فَأَبْتَتْ مِنْ عَدَاوَتِهِمَا
 أَوْ جَرَحَتْهُمَا مَا اسْقَطَهُمَا عَنْهُ وَلَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا فَأَمْرُهُ أَخْفَ
 لِسُقُوطِ الْحُكْمِ عَنْهُ وَكَأَنَّهُ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَلْبِقُ بِهِ
 ذَلِكَ وَيَكُونُ الشَّاهِدَانِ مِنْ أَهْلِ التَّيْرِيزِ فَاسْقَطَهُمَا بَعْدَ آوَةٍ
 فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يُنْفِذِ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِشَهَادَتِهِمَا فَلَا يَدْفَعُ الظَّنَّ صِدْقَهُمَا
 وَلِلْحَاكِمِ هُنَا فِي تَنْكِيلِهِ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْأَرْشَادِ
 فَصَلِّ هَذَا حُكْمُ السُّلْمِ فَأَمَّا الَّذِي إِذَا صَرَخَ بِسَبِّهِ أَوْ عَرَّضَ
 أَوْ اسْتَحَفَّ بِعِدْرِهِ أَوْ وَصَفَهُ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَرُ بِهِ فَلَا خِلَافَ
 عِنْدَنَا فِي قِتْلِهِ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ لِإِنَّا لَمْ نَعْطِهِ الذِّمَّةَ أَوِ الْعَهْدَ عَلَى هَذَا
 وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَاتَّبَاعَهُمَا مِنْ
 أَهْلِ الْكُوفَةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا لَا يُقْتَلُ لِإِنْ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الشِّرْكِ أَعْظَمُ
 وَلَكِنْ يُؤَدَّبُ وَيُعْزَرُ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ شَيْخِنَا عَلَى قِتْلِهِ
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ تَكُنُوا إِيمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ
 الْآيَةَ وَيُسْتَدَلُّ أَيْضًا عَلَيْهِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ
 الْأَشْرَفِ وَأَشْبَاهِهِ وَإِنَّا لَمْ نَعَاهِدْهُمْ وَلَمْ نَعْطِهِمُ الذِّمَّةَ عَلَى
 هَذَا وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ مَعَهُمْ فَإِذَا اتَّوَأَمَا لَمْ يُعْطُوا عَلَيْهِ
 الْعَهْدَ وَلَا الذِّمَّةَ فَقَدْ نَقَضُوا ذِمَّتَهُمْ وَصَارُوا كُفَرَاءَ أَهْلِ
 حَرْبٍ يُقْتَلُونَ لِكُفْرِهِمْ وَأَيْضًا فَإِنْ ذِمَّتَهُمْ لَا تُسْقَطُ حُدُودُ
 الْإِسْلَامِ عَنْهُمْ مِنَ الْقَطْعِ فِي سَرِقَةٍ أَمْوَالِهِمْ وَالْقَتْلِ لِمَنْ

وَصَارُوا أَهْلَ حَرْبٍ

بِكُفْرِهِمْ

عَلَيْهِمْ

قَتَلُوهُ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا عِنْدَهُمْ فَكَذَلِكَ سَبَّهِمُ لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُونَ بِهِ وَوَرَدَتْ لِأَصْحَابِنَا ظَوَاهِرُ تَقْتَضِي
 الْخِلَافِ إِذَا ذَكَرَهُ الذِّمِّيُّ بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَهُ سَقَطَ عَلَيْهَا
 مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَإِنْ سَمِعُونَ بَعْدَ وَحْيِي أَبُو الْمَصْعَبِ الْخِلَافَ
 فِيهَا عَنْ أَصْحَابِهِ الْمَدِينِيِّينَ وَاخْتَلَفُوا إِذَا سَبَّهُ ثُمَّ اسْلَمَ فَيَقْبَلُ سَقَطَ
 إِسْلَامُهُ قَتْلُهُ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ إِذَا سَبَّهُ
 ثُمَّ تَابَ لِأَنَّا نَعْلَمُ بَاطِنَةَ الْكَافِرِ فِي بَعْضِهِ لَهُ وَتَنْقِصُهُ بِقَلْبِهِ لَكِنَّا
 مَنَعْنَاهُ مِنْ إِظْهَارِهِ فَلَمْ يَزِدْنَا مَا أَظْهَرَهُ إِلَّا مُخَالَفَةً لِلْأَمْرِ وَتَقْضَا
 لِلْعَهْدِ فَإِذَا رَجَعَ عَنْ دِينِهِ الْأَوَّلِ إِلَى الْإِسْلَامِ سَقَطَ مَا قَبْلَهُ قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ نَبَتْهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَالْمُسْلِمُ
 بِخِلَافِهِ إِذَا كَانَ ظَنًّا بِبَاطِنِهِ حُكْمٌ ظَاهِرُهُ وَخِلَافٌ مَا بَدَأَ مِنْهُ
 الْآنَ فَلَمْ يَقْبَلْ بَعْدَ رُجُوعِهِ وَلَا اسْتَمْنَا إِلَى بَاطِنِهِ إِذْ قَدِّبَتْ
 سَرَائِرُهُ وَمَا نَبَتْ عَلَيْهِ مِنْ الْأَحْكَامِ بَاقِيَةٌ عَلَيْهِ لَمْ يُسْقِطْهَا شَيْءٌ وَقِيلَ
 لَا يُسْقِطُ إِسْلَامُ الذِّمِّيِّ السَّابَّ قَتْلَهُ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَ عَلَيْهِ لِإِنْتِهَاكِهِ حُرْمَتَهُ وَقَصْدِهِ الْحَاقِ وَالنَّقِصَةَ
 وَالْمَعْرَةَ بِهِ فَلَمْ يَكُنْ رُجُوعُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالَّذِي يُسْقِطُهُ كَمَا وَجَبَ
 عَلَيْهِ مِنْ حَقُوقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ إِسْلَامِهِ مِنْ قَتْلِ وَقَذْفِ وَإِذَا كُنَّا
 لَا نَقْبَلُ تَوْبَةَ الْمُسْلِمِ فَإِنَّ لَا نَقْبَلُ تَوْبَةَ الْكَافِرِ أُولَى قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ
 ابْنِ حَبِيبٍ وَالْمَبْسُوطِ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ الْمَاجِشُونَ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ

١
لَا تَعْلَمُ

٢
وَلَا اسْتَمْنَا

٣
وَالْحَاقِ وَالنَّقِصَةَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ

وَحَدَّثَهُ

وَأَصْبَغُ فَمِنْ شَتَمَ بَنِيَّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ أَحَدًا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قِيلَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعُتْبِيَّةِ وَعِنْدَ مُحَمَّدِ
وَإِبْنِ سُهَيْبٍ وَقَالَ سُهَيْبٌ وَأَصْبَغُ لَا يُقَالُ لَهُ أَسْلَمٌ وَلَا لَا تُسَلِّمُ وَلَا
إِنْ أَسْلَمَ فَذَلِكَ لَهُ تَوْبَةٌ وَفِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَصْحَابُ مَا لِكَ أَنْهَ قَالَ
مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ النَّبِيِّينَ
مِنْ مُسِيءٍ أَوْ كَافِرٍ قِيلَ وَلَمْ يُسْتَبَّ وَرَوَى لَنَا عَنْ مَا لِكَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ
الْكَافِرُ وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَاهِبًا تَنَاوَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَهَلَّا قَلَّمْتُمُوهُ وَرَوَى عَيْسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ
فِي ذِمَّتِي قَالَ إِنْ مُحَمَّدًا لَمْ يُرْسَلِ إِلَيْنَا إِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنَّمَا بَنِيَّ مُوسَى
أَوْ عَيْسَى وَنَحْوَهُمَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَّهَمُ عَلَى مِثْلِهِ وَإِنَّمَا
إِنْ سَبَّهُ فَقَالَ لَيْسَ بِنَبِيِّ أَوْ لَمْ يُرْسَلْ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ
تَقَوْلُهُ أَوْ نَحْوَهُمَا فَيُقْتَلُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَإِذَا قَالَ النَّصْرَانِيُّ دِينَنَا
خَيْرٌ مِنْ دِينِكُمْ إِنَّمَا دِينِكُمْ دِينُ الْحَجَرِ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْقَبِيحِ أَوْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ
يَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ كَذَلِكَ يُعْطِيكُمُ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَدَبِ
الْمَوْجِعِ وَالسَّجْنِ الطَّوِيلِ قَالَ وَإِنَّمَا أَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
شَتْمًا يَعْرِفُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ قَالَه مَا لِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَمْ يَقُلْ
يُسْتَنَابُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَمَجْهَلُ قَوْلِهِ عِنْدِي إِنْ أَسْلَمَ طَائِعًا وَقَالَ
ابْنُ سُهَيْبٍ فِي سُؤَالِ سَيْلَمَانَ بْنِ سَالِمٍ فِي الْيَهُودِيِّ يَقُولُ لِلْمُؤَذِّنِ
إِذَا الشَّهَدَ كَذَبْتَ يُعَاقَبُ الْعُقُوبَةَ الْمَوْجِعَةَ مَعَ السَّجْنِ الطَّوِيلِ

وَقَالَ

٢
مَنْ

٣
وَقَالَ سُهَيْبٌ

وَفِي التَّوَادِرِ مِنْ رِوَايَةِ سُخُونٍ عَنْهُ مِنْ شَتْمِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْيَهُودِ
 وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ كَفَرُوا وَاضْرِبَتْ عَنْقَهُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ
 قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُخُونٍ فَإِنْ قِيلَ لِمَ قَتَلْتَهُ فِي سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَمِنْ دِينِهِ سَبَّهُ وَتَكْذِيبِهِ قِيلَ لِأَنَّا لَمْ نَعْطِهِمُ الْعَهْدَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا عَلَى
 قَتْلِنَا وَأَخَذِ أَمْوَالِنَا فَإِذَا قُتِلَ وَاحِدًا مِنَّا قَتَلْنَا هُوَ وَإِنْ كَانَ مِنْ دِينِهِ
 اسْتَحْلَاهُ لَهُ فَكَذَلِكَ أَظْهَرَهُ لِسَبِّ نَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ سُخُونٌ كَمَا لَوْ بَدَّلْنَا أَهْلَ الْحَرْبِ الْجِزْيَةَ عَلَى إِقْرَارِهِمْ عَلَى
 سَبِّهِ لَمْ يُجْزِ لَنَا ذَلِكَ فِي قَوْلِ قَائِلٍ كَذَلِكَ يَنْقِضُ عَهْدَ مَنْ سَبَّ
 مِنْهُمْ وَيَحِلُّ لَنَا دَمُهُ وَكَأَنَّ مَحْصِنَ الْإِسْلَامِ مِنْ سَبِّهِ مِنَ الْقَتْلِ كَذَلِكَ
 لَا تُحْصِنُهُ الذِّمَّةُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ سُخُونٍ عَنْ نَفْسِهِ
 وَعَنْ أَبِيهِ مُخَالَفَ لِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيهَا خُفِّ عَقُوبَتُهُمْ فِيهِ تَمَّا كَفَرُوا
 فَأَمَلَهُ وَيُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ خِلَافُ مَا رَوَى عَنِ الْمَدِينِيِّ فِي ذَلِكَ فَحَكَى
 أَبُو الْمُصْعَبِ الرَّهْرِيُّ قَالَ آتَيْتُ نَضْرَةَ بْنَ قَالٍ وَالَّذِي صَطَفَى عَيْسَى
 عَلَى مُحَمَّدٍ فَأَخْلَفَ عَلَى فِيهِ فَضْرَتَهُ حَتَّى قَتَلْتَهُ أَوْعَاشَ يَوْمًا وَلَيْلَةً
 وَأَمَرْتُ مَنْ جَرَّ رِجْلَهُ وَطَرَحَ عَلَى مَرْبَلَةٍ فَأَكَلْتَهُ الْكِلَابُ وَسُئِلَ
 أَبُو الْمُصْعَبِ عَنِ نَضْرَةَ بْنِ قَالٍ عَيْسَى خَلَقَ مُحَمَّدًا فَقَالَ يُقْتَلُ وَقَالَ ابْنُ
 الْقَاسِمِ سَأَلْنَا مَا لِكَا عَنْ نَضْرَةَ بْنِ عَيْسَى شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ مَسْكِينِ
 مُحَمَّدٍ يُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ مَا لَهُ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسَهُ إِذْ كَانَتْ الْكِلَابُ تَأْكُلُ
 سَاقِيَهُ لَوْ قَتَلُوهُ اسْتَرَاحَ مِنْهُ النَّاسُ قَالَ مَا لِكَ رَأَى أَنْ تُضْرَبَ عَنْقُهُ قَالَ

٢
ابن سخون

٢
يخفف
٣
ما حكى

٤
فهو الآن في الجنة

وَلَقَدْ كَذَبْتَ أَنْ لَا اتَّكُمُ فِيهَا بَشَىٰ ثُمَّ رَأَيْتَ أَنَّهُ لَا يَسْعَىٰ لَصَمْتٍ قَالَ
 ابْنُ كَيَّانَةَ فِي الْمَبْسُوطَةِ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ فَارَىٰ لِلَّهِ مَا مَرَّ أَنْ يُحْرِقَهُ بِالنَّارِ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ
 ثُمَّ حَرَّقَ جُثَّتَهُ وَإِنْ شَاءَ أَحْرَقَهُ بِالنَّارِ حَيًّا إِذَا تَهَا فِتْوَا فِي سَبِّهِ وَلَقَدْ
 كَتَبَ إِلَىٰ مَلِكِ مِصْرَ وَذَكَرَ مَسْئَلَةَ ابْنِ الْقَاسِمِ الْمُنْقَدِمَةَ قَالَ فَأَمْرِي
 مَا لِكَ فَكَبْتُ بَانَ يُقْتَلُ وَتَضْرِبُ عَنْقَهُ فَكَبْتُ ثُمَّ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
 وَأَكْتُبُ ثُمَّ حَرَّقُ بِالنَّارِ فَقَالَ أَنَّهُ لِحَقِيقِ بَدَلِكَ وَمَا أَوْلَاهُ بِهِ فَكَبْتُهُ
 بِيَدِي بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَنْكَرَهُ وَلَا عَابَهُ وَنَفَذْتَ الصَّحِيفَةَ بِذَلِكَ فَقُتِلَ
 وَحُرِّقَ وَوَفَّىٰ عَبْدًا لِلَّهِ بْنِ يُحْيَىٰ وَابْنُ لُبَابَةَ فِي جَمَاعَةِ سَلَفِ أَصْحَابِنَا
 الْأَنْدَلِسِيِّينَ بِقَتْلِ نَضْرَانِيَّةٍ اسْتَهْلَكَتْ بِنْتِي الرَّبُّوِيَّةَ وَبِنُورَةَ عَيْسَىٰ لِلَّهِ
 وَنَكَبْتَ مُحَمَّدًا فِي النَّبُوَّةِ وَبِقَبُولِ إِسْلَامِهَا وَدَرَأَ الْقَتْلَ عَنْهَا بِهِ قَالَ
 غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مِنْهُمْ الْقَاسِمِيُّ وَابْنُ الْكَاتِبِ وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ
 ابْنُ جَدَّابٍ فِي كِتَابِهِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ مَسِيءٍ أَوْ كَافِرٍ قُتِلَ وَلَا يَسْتَأْذِنُ
 وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الذَّمِّيِّ نَيْبٌ ثُمَّ يَسْلُمُ رِوَايَتَيْنِ فِي دَرَأِ الْقَتْلِ
 عَنْهُ بِإِسْلَامِهِ وَقَالَ ابْنُ سَعْنُونٍ وَحَدَّثَ الْقَذْفُ وَشِبْهَهُ مِنْ حَقُوقِ
 الْعِبَادِ لَا يَسْفِطُهُ عَنِ الذَّمِّيِّ إِسْلَامُهُ وَإِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِإِسْلَامِهِ
 حَدُّهُ وَاللَّهُ فَمَا وَحَدَّثَ الْقَذْفُ فِخْرًا لِلْعِبَادِ كَانَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ
 فَأَوْجَبَ عَلَى الذَّمِّيِّ إِذَا قَذَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَسْلَمَ حَدُّ
 الْقَذْفِ وَلَكِنْ أَنْظَرْنَا مَا ذَا يَجِبُ عَلَيْهِ هَلْ حَدُّ الْقَذْفِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ

لا يسعني
 في المبسوط

ونفذت
 ونفذت
 وجماعة

وبه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْقَتْلُ لِزِيَادَةِ حُرْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى غَيْرِهِ أَمْ هَلْ لِسُقُوطِ الْقَتْلِ بِإِسْلَامِهِ وَبِحَدِّ ثَمَانِينَ فَنَأْتِيهِ
 فَضْلٌ فِي مِيرَاثٍ مِنْ قِتْلِ سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَسَلِهِ
 وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَخْلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مِيرَاثٍ مِنْ قِتْلِ سَبِّ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ سُخُونٌ إِلَى أَنَّهُ لِمَجْمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ
 قَبْلِ أَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَرُ بِشَيْءٍ كُفْرًا زَنْدِيقِيًّا
 وَقَالَ أَصْبَغُ مِيرَاثُهُ لَوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَ مُسْتَرًّا بِذَلِكَ
 وَإِنْ كَانَ مُظْهِرًا لَهُ مُسْتَهْلًا بِهِ فِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ
 وَلَا يُسْتَنَابُ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْفَارِسِيُّ إِنْ قُتِلَ وَهُوَ مُنْكَرٌ لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهِ
 فَالْحُكْمُ فِي مِيرَاثِهِ عَلَى مَا أَظْهَرَ مِنْ إِقْرَارِهِ بِعَهْدِ لَوَرَثَتِهِ وَالْقَتْلُ حَكْمٌ
 نَبَتْ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنَ الْمِيرَاثِ فِي شَيْءٍ وَكَذَلِكَ لَوْ أَقْرَبَ بِالسَّبِّ وَأَظْهَرَ
 التَّوْبَةَ لِقَتْلِ إِذْ هُوَ حَيٌّ وَحُكْمُهُ فِي مِيرَاثِهِ وَسَائِرِ أَحْكَامِهِ حَكْمُ
 الْإِسْلَامِ وَلَوْ أَقْرَبَ بِالسَّبِّ وَمَتَّادَى عَلَيْهِ وَأَجْرُ التَّوْبَةِ مِنْهُ فَقُتِلَ
 عَلَى ذَلِكَ كَانَ كَافِرًا وَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا يُغْتَلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ
 وَلَا يُكْفَنُ وَنَسْرُ عَوْرَتِهِ وَيُؤَارَى كَمَا يُفْعَلُ بِالْكَفَّارِ
 وَقَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ فِي الْمَجَاهِرِ الْمَتَّادَى بَيْنَ لَا يُمْكِنُ الْخِلَافُ
 فِيهِ لِأَنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ غَيْرُ تَائِبٍ وَلَا مُقْلَعٍ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِ أَصْبَغٍ وَكَذَلِكَ
 فِي كِتَابِ ابْنِ سُخُونٍ فِي الزَنْدِيقِيِّينَ مَتَّادَى عَلَى قَوْلِهِ وَمِثْلُهُ لِابْنِ
 الْقَاسِمِ فِي الْعُنَيْتَةِ وَلِمَجْمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي كِتَابِ ابْنِ

مُسْتَرًّا

حَبِيبٍ فَمَنْ أَعْلَنَ كُفْرَهُ مِثْلَهُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ
 لَا تَرِثُهُ وَرِثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي ارْتَدَّ الْيَهُودَ لَا
 يَجُوزُ وَصَايَاهُ وَلَا عِنَقَتُهُ وَقَالَ أَضْبَعُ قُبُلٌ عَلَى ذَلِكَ أَوْ مَاتَ عَلَيْهِ
 وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ وَإِنَّمَا يُخْلَفُ فِي مِيرَاثِ الزَّنْدِيقِ الَّذِي
 يَسْتَهْلِكُ بِالتَّوْبَةِ فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ قَاتِمًا أَلْمَتَادِي فَلَا خِلَافَ فَإِنَّهُ لَا يُوْرَثُ
 وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَمَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ تُعَدَّلْ عَلَيْهِ
 بَيِّنَةٌ أَوْ لَمْ تُقْبَلْ آيَةٌ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَرَوَى أَضْبَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ
 فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ فَمَنْ كَذَبَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَوْ أَعْلَنَ دِينًا مِمَّا يَفَارِقُ بِهِ الْإِسْلَامَ أَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَقَالَ يَقُولُ
 مَالِكٌ إِنَّ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا تَرِثُهُ وَرِثَتُهُ رَبِيعَةُ وَالشَّيْخُ
 وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ أَبِي سَلَى وَأَخْلَفَ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ
 أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنُ
 وَالشَّعْبِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَكَمُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَيْثُ
 وَابْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَرِثُهُ وَرِثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقِيلَ ذَلِكَ
 فِيمَا كَسَبَهُ قَبْلَ ارْتِدَادِهِ وَمَا كَسَبَهُ فِي الْإِرْتِدَادِ فَلِلْمُسْلِمِينَ
 وَتَفْصِيلُ أَبِي الْحَسَنِ فِي بَاقِي جَوَابِهِ حَسَنٌ بَيِّنٌ وَهُوَ عَلَى رَأْيِ
 أَضْبَعُ وَخِلَافِ قَوْلِ سَخُونٍ وَأَخِيْلًا فَمَا عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي مِيرَاثِ
 الزَّنْدِيقِ فَمَرَّةً وَرِثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا عَلَيْهِ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ
 فَأَنْكَرَهَا أَوْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ وَقَالَ أَضْبَعُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ

قَالَ الْقَاسِمُ
 وَمَا يَكُونُ
 فِي الزَّنْدِيقِ
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ

وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لِأَنَّهُ مُظْهِرٌ لِلْإِسْلَامِ بِإِنْكَارِهِ أَوْ تَوْبَتِهِ
 وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْهُ فِي الْعُنْبِيَّةِ وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مِيرَانَةَ
 لِحَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ مَالَهُ تَبِعَ لِدِينِهِ وَقَالَ بِهِ أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
 وَقَالَ أَشْهُبُ وَالْمَغِيرَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ وَمُحَمَّدٌ وَسُخْنُونَ وَذَهَبُ ابْنُ
 قَاسِمٍ فِي الْعُنْبِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ اعْتَرَفَ بِمَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ وَتَابَ فُقُتِلَ
 فَلَا يُورَثُ وَإِنْ لَمْ يُفْرَحْ حَتَّى قُتِلَ أَوْ مَاتَ وَرِثَ قَالَ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ
 اسْتَرْكَفَ فَإِنَّهُمْ بَنُو آرْتُونَ بَوْرَانِيَّةِ الْإِسْلَامِ وَسُئِلَ أَبُو الْقَاسِمِ
 ابْنُ الْكَاتِبِ عَنِ النَّصْرَانِيِّ سَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقْتَلُ
 هَلْ يَرِثُهُ أَهْلُ دِينِهِ أَمْ الْمُسْلِمُونَ فَأَجَابَ أَنَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ لَيْسَ عَلَى جِهَةِ
 الْمِيرَاثِ لِأَنَّهُ لَا تَوَارَثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ وَلَكِنْ لِأَنَّهُ مِنْ فِيئِهِمْ
 لِنَقْضِهِ الْعَهْدَ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَاحْتِصَارُهُ الْبَابُ الثَّلَاثُ
 فِي حُكْمِ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ وَأَنْبِيََاءَهُ
 وَكُتُبَهُ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجَهُ وَصَحْبَهُ لِأَخْلَافِهِ
 أَنَّ سَابَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَأَفْحَالِ الدِّمِ وَأَخْلَفَ فِي اسْتِنَابَتِهِ
 فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمَبْسُوطِ وَفِي كِتَابِ ابْنِ سُخْنُونَ وَمُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ ابْنُ
 الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِ سُخْنُونَ بْنِ بَجِيٍّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَبَأْ لِأَنَّ بَيْعَانَ عَلَى اللَّهِ بِإِزْدَادِهِ إِلَى دِينِ دَانَ بِهِ
 وَأُظْهِرَهُ فَيُسْتَبَأُ وَإِنْ لَمْ يُظْهِرْهُ لَمْ يُسْتَبَأْ وَقَالَ فِي الْمَبْسُوطِ

٢
فِي الْمَبْسُوطِ

٣
افترى

قال مطرف وعبد الملك
فالمبسوط مثله

مُطْرِفٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ مِثْلَهُ وَقَالَ الْخَزْرُمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَابْنُ أَبِي
 حَازِمٍ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالسَّبِّ حَتَّى يُسْتَأْتَبَ وَكَذَلِكَ الْيَهُودِيُّ حَتَّى
 وَالنَّصْرَانِيُّ فَإِنْ تَابُوا قَبِلَ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا وَلَا يُدِينُ الْإِسْتِثْنَاءُ
 وَذَلِكَ كُلُّهُ كَالرَّدَّةِ وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ الْقَاضِي بْنُ نَصْرِ عَنْ الْمَذْهَبِ
 وَأَفْتَى أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِيمَا حَكَى عَنْهُ فِي رَجُلٍ لَعَنَ رَجُلًا وَلَعَنَ اللَّهُ
 فَقَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَلْعَنَ الشَّيْطَانَ فَزَلَّ لِسَانِي فَقَالَ يُقْتَلُ بظَاهِرِ
 كُفْرِهِ وَلَا يُقْبَلُ عَذْرُهُ وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَمُعْذُورٌ
 وَأُخْتَلَفَ فِيهَا فَرُطِبَةٌ فِي مَسْئَلَةِ هَرُونَ بْنِ حَبِيبٍ أَخِي عَبْدِ
 الْمَلِكِ الْفَقِيهِ وَكَانَ ضَيْقَ الصَّدْرِ كَثِيرًا لَتَبْرُمٍ وَكَانَ فَدْشِيهًا
 عَلَيْهِ بِشَهَادَاتٍ مِنْهَا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ اسْتِفْلَائِهِ مِنْ مَرَضٍ لَفَيْتُ
 فِي مَرَضِي هَذَا مَا لَوْ قُلْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرُوهُ اسْتَوْجِبَ هَذَا كُلَّهُ
 فَأَفْتَى أَبُو رَهَيْمٍ بْنُ حُسَيْنٍ بْنُ خَالِدٍ بِفَيْئِهِ وَأَنَّ مَضْمَنَ قَوْلِهِ نَجْوِي
 لِلَّهِ تَعَالَى وَنَظْمٌ مِنْهُ وَالتَّغْرِيبُ فِيهِ كَالنَّصْرِ حَيْثُ وَأَفْتَى أَخُوهُ
 عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو رَهَيْمٍ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَاصِمٍ وَسَعِيدُ بْنُ
 سَلَمَانَ الْقَاضِي بَطْرُحَ الْفَيْئِ عَنْهُ إِلَّا أَنَّ الْقَاضِي رَأَى عَلَيْهِ التَّنْقِيلَ
 فِي الْحَبْسِ وَالشَّدَةِ فِي الْأَدَبِ لِإِحْتِمَالِ كَلَامِهِ وَصَرَفَهُ إِلَى الشُّكْرِ
 فَوَجَّهَ مَنْ قَالَ فِي سَابِقِ اللَّهِ بِالْإِسْتِنَابَةِ أَنَّهُ كُفْرٌ وَرَدَّةٌ مُحَضَّةٌ
 لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِغَيْرِ اللَّهِ فَاشْبَهَ قَضِيهَ الْكُفْرِ بِغَيْرِ سَبِّ اللَّهِ
 وَأُظْهِرَ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إِلَى دِينِ آخَرٍ مِنَ الْأَدْيَانِ الْمَخَالِفَةِ لِلْإِسْلَامِ وَوَجَّهَ

١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

تَرَكِ اسْتِنَابِيهِ أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ مِنْهُ ذَلِكَ بَعْدَ إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ قَبْلُ
 اتِّهَمَنَاهُ وَظَنْنَا أَنَّ لِسَانَهُ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ إِلَّا وَهُوَ مُعْتَقِدُهُ إِذْ لَا
 يَتَسَاهَلُ فِي هَذَا أَحَدٌ فَحُكْمُ لَهُ بِحُكْمِ الرَّبِّدِيِّ وَلَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ
 وَإِذَا انْتَقَلَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ آخَرَ وَظَهَرَ السَّبُّ بِمَعْنَى الْإِرْتِدَادِ فَهَذَا قَدْ عَلِمَ
 أَنَّهُ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَمْسِكِ بِهِ وَهَذَا
 هَذَا حُكْمُ الْمُزْنِدِيِّ سِتَابٌ عَلَى مَشْهُورٍ مَذَاهِبِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ
 مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ قَبْلُ وَذَكَرْنَا الْخِلَافَ فِي فُصُولِهِ
 فَصَلِّ وَأَمَّا مَنْ أَضَافَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَلِيْقُ بِهِ كَيْسَ عَلَى طَرِيقِ
 السَّبِّ وَلَا الرِّدَّةِ وَقَصِدَ الْكُفْرَ وَلَكِنْ عَلَى طَرِيقِ الْمَسْأُولِ
 وَالْإِجْتِهَادِ وَالْحَطَأِ الْمَفْضِي إِلَى الْهَوَى وَالْبِدْعَةِ مِنْ تَشْبِيهِ
 أَوْعَتْ بِجَارِحَةٍ أَوْ فِي صِفَةٍ كَمَا لَ فِي هَذَا مَا أَخْلَفَ لَسَلَفُ
 وَالْخَلْفُ فِي تَكْفِيرِ قَائِلِهِ وَمُعْتَقِدِهِ وَأَخْلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ
 فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي فِتْنَاهُمْ إِذْ اتَّخِذُوا فِئَةً وَأَنَّهُمْ
 يُسْتَنَابُونَ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قَتَلُوا وَإِنَّمَا أَخْلَفُوا فِي الْمُنْفَرِدِ
 مِنْهُمْ فَكَثُرَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ تَرَكُوا الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِهِمْ وَتَرَكُوا
 قَلْبَهُمْ وَالْمُبَالَغَةَ فِي عَفْوَتِهِمْ وَإِطَالَه سَجْنِهِمْ حَتَّى يَظْهَرَ
 إِفْلَاحُهُمْ وَنَسَبِينَ تَوْبَتَهُمْ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 بِصَيْغِجٍ وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُوَازِ فِي الْخَوَارِجِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
 الْمَاجِشُونِ وَقَوْلُ سُخُونٍ فِي جَمِيعِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَبِهِ فُسَيْدُ

إذا
علم

المستمسك
مذهبا لعلاء
ذلك

قائلهم

٢
وما رواه عمر

قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُوطَأِ وَمَا رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَدَهُ وَعَمَّهُ
 مِنْ قَوْلِهِمْ فِي الْقَدَرِيَّةِ يُسْتَنَابُونَ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا وَقَالَ
 عَيْسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْبَاطِنَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ
 وَشَبِيهِهِمْ مِمَّنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْتَحَرَفَ لِنَاوِيلِ
 كِتَابِ اللَّهِ يُسْتَنَابُونَ أَظْهَرُوا ذَلِكَ أَوْ اسْرَوْهُ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا
 وَمِيرَاتُهُمْ لَوَرَثَتِهِمْ وَقَالَ مِثْلَهُ أَيْضًا ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ
 فِي أَهْلِ الْقَدْرِ وَغَيْرِهِمْ قَالَ وَاسْتَنَابَتْهُمْ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ أَتْرَكُوا
 مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَمِثْلُهُ لَهُ فِي الْمَبْسُوطِ فِي الْبَاطِنَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَسَائِرِ
 أَهْلِ الْبِدْعِ قَالَ وَهُمْ مُسْلِمُونَ وَإِنَّمَا قُتِلُوا لِأَيِّهِمُ السُّوءُ وَبِهِدَانَا
 عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مَنْ قَالَ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى
 نَكَلِمًا اسْتَبَقَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَابْنُ حَبِيبٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا
 يَرَى تَكْفِيرَهُمْ وَتَكْفِيرَ مَثَلِهِمْ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ وَقَدْ
 رَوَى أَيْضًا عَنْ سُحُونَ مِثْلَهُ فِيمَنْ قَالَ لَيْسَ لِلَّهِ كَلَامٌ إِنَّهُ كَافِرٌ وَأَخْلَفَتْ
 الرِّوَايَاتُ عَنْ مَالِكٍ فَاطْلُقَ فِي رِوَايَةِ الشَّامِيِّ ابْنِ أَبِي مُسَيْبٍ
 وَمُرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّاطِرِيَّ الْكُفْرَ عَلَيْهِمْ وَقَدْ شُوِرَ فِي ذَوَاجِ
 الْقَدَرِيِّ فَقَالَ لَا تَزُوجُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلِعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ
 مِنْ مُشْرِكٍ وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ كُلُّهُمْ كَثَارٌ وَقَالَ
 مَنْ وَصَفَ شَيْئًا مِنْ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَشَارَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ
 يَدًا أَوْ سَمِعَ أَوْ بَصَرَ فَطَمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ لِأَنَّهُ شَبَّ اللَّهَ بِنَفْسِهِ وَقَالَ فِيمَنْ

أبو شيبه

٤
ولما عجبكم

قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ كَمَا فَرَفَقْنَا لَهُ وَقَالَ أَيضًا فِي رِوَايَةٍ ابْنِ نَافِعٍ
 يُجَلدُ وَيُوجَعُ ضَرْبًا وَيُجْبَسُ حَتَّى يَتَوَبَّ وَفِي رِوَايَةٍ بَشِيرِ بْنِ بَكْرِ
 التَّيْسِيِّ عَنْهُ يُقْتَلُ وَلَا يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ قَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْكَانِيُّ
 وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشُّرَيْمِيُّ مِنْ أَيْمَةِ الْعَرَفِيِّينَ جَوَابُهُ مُخْتَلِفٌ
 يُقْتَلُ الْمُسْتَبْصِرُ الدَّاعِيَةُ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ أَخْلِيفَ قَوْلِهِ فِي إِعَادَةِ
 الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ لَا يُسْتَنَابُ الْقَدَرِيُّ
 وَأَكْثَرُ أَقْوَالِ السَّلَفِ كُفْرُهُمْ وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ اللَّيْثُ وَابْنُ عَيْنَةَ
 وَابْنُ طَيْعَةَ وَرَوَى عَنْهُمْ ذَلِكَ فَمِمَّنْ قَالَ بِمَخْلُوقِ الْقُرْآنِ وَقَالَ ابْنُ
 الْمُبَارَكِ وَالْأَوْدِيُّ وَوَكَيْعٌ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو اسْحَقَ الْفَزَارِيُّ
 وَهَشِيمٌ وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ فِي آخِرِينَ وَهُوَ مِنْ قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ
 وَالتَّكْلِيبِيِّينَ فِيهِمْ وَفِي الْخَوَارِجِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ
 وَأَصْحَابِ الْبِدْعِ الْمُتَأَوِّلِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَكَذَلِكَ قَالُوا
 فِي الْوَاقِفَةِ وَالشَّاكِيَةِ فِي هَذِهِ الْأَصُولِ وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ مَعْنَى الْقَوْلِ
 الْأَخْرَبِيِّ تَكْفِيرُهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَسَمٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ
 وَهُوَ رَأْيُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالنُّظَّارِ وَالتَّكْلِيبِيِّينَ وَاجْتَمَعُوا بِتَوْرِيثِ
 الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَرَثَةِ أَهْلِ حَرُورَاءَ وَمَنْ عَرَفَ بِالْقَدَرِيِّينَ
 مَاتَ مِنْهُمْ وَدَفِنَهُمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَجَرَى أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ
 عَلَيْهِمْ قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي وَأَمَّا قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَدَرِيَّةِ وَسَارِ
 أَهْلِ الْبِدْعِ يُسْتَنَابُونَ فَإِنْ تَابُوا وَالْأَقْلُوا إِلَّا نَزَمُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ

البرتكاني

فقال بقتل

القدرية

تكفيرهم

كما قال في المحاربان رأى الإمام قتله وإن لم يقتل قتله وفساد
 المحارب إنما هو في الأموال ومصالح الدنيا وإن كان قد يدخل
 أيضا في أمر الدين من سبيل الحج والجهاد وفساد أهل البدع معظمه
 على الدين وقد يدخل في أمر الدنيا بما يلقون بين المسلمين من العداوة
 فصل في تحقيق القول في كفر المتأولين قد ذكرنا مذاهب
 السلف في كفر أصحاب البدع والأهواء المتأولين ممن قال
 قولا يؤدبه مساقاة الكفر هوذا أوقف عليه لا يقول بما يؤدبه قوله
 إليه وعلى أخلاقهم خلف الفقهاء والمتكلمون في ذلك فمنهم
 من صوب التكفير الذي قال به الجمهور من السلف ومنهم من أباه
 ولم ير أخرجهم من سواد المؤمنين وهو قول أكثر الفقهاء والتكفير
 وقالوا هم فساق عصاة ضلال ونوارثهم من المسلمين ونحكم
 لهم بأحكامهم ولهذا قال سحنون لا إعادة على من صلى خلفهم
 قال وهو قول جميع أصحاب مالك المغيرة وابن كنانة وأشب قال
 لأنه مسلم وذنبه لم يخرججه من الإسلام واضطرب آخرون
 في ذلك ووقفوا عن القول بالتكفير أو ضده وأخلاق قولك
 مالك في ذلك وتوقفه عن إعادة الصلوة خلفهم منه وإلى نحو
 من هذا ذهب الفاضل أبو بكر إمام أهل التحقيق والحق وقال إنها
 من المعوصات إذا القوم لم يصرحوا باسم الكفر وإنما قالوا قولا يؤدبه
 إليه واضطرب قوله في المسئلة على نحو اضطراب قول إمامه

وقال
 ويؤدبه

ونحكم
 لهم
 قول

مَا لِكَ بْنِ أَبِي حَتَّى قَالَ فِي بَعْضِ كَلَامِهِ إِنَّهُمْ عَلَى رَأْيٍ مِنْ كُفْرِهِمْ
 بِالتَّأْوِيلِ لَا يَحِلُّ مُنَاكَحُهُمْ وَلَا أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ وَلَا الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ
 وَيُخْتَلَفُ فِي مُوَارَثَتِهِمْ عَلَى الخِلَافِ فِي بَدَائِنِ المُرْتَدِ وَقَالَ ابْنُ نَوْرٍ
 مَيْتَهُمْ وَرَثَتُهُمْ مِنَ المَسْلُومِينَ وَلَا نُورِثُهُمْ مِنَ المَسْلُومِينَ وَكَثُرَ مِثْلُهُ
 إِلَى تَرْكِ التَّكْفِيرِ بِالمَالِ وَكَذَلِكَ اضْطَرَبَ فِيهِ قَوْلُ شَيْخِهِ أَبِي الحَسَنِ
 الأشْعَرِيِّ وَكَثُرَ قَوْلُهُ تَرْكُ التَّكْفِيرِ وَإِنَّ الكُفْرَ خِصْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَهُوَ
 لِجَهْلِ بوجُودِ البَارِي تَعَالَى وَهِيَ لَمَرَّةٌ مِنْ عَتَقَدَ أَنَّ اللهَ جِسْمٌ
 أَوْ المَسِيحُ أَوْ بَعْضٌ مِنْ بَلْقَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَلَيْسَ بِعَارِفٍ بِهِ وَهُوَ كَافِرٌ
 وَلِثَلْهِ هَذَا ذَهَبَ أَبُو المَعَالِي رَحِمَهُ اللهُ فِي اجْوَابِهِ لِابْنِ مُحَمَّدِ عَبْدِ المَوْجِ
 وَكَانَ سَأَلَهُ عَنِ المَسْئَلَةِ فَاعْتَذَرَ لَهُ بِأَنَّ العَلْظَ فِيهَا يَضَعُ لِأَنَّ
 إِدْخَالَ كَافِرٍ فِي المِلَّةِ أَوْ إِخْرَاجَ مُسْلِمٍ عَنْهَا عَظِيمٌ فِي الدِّينِ وَقَالَ غَيْرُهُمَا
 مِنَ المُحَقِّقِينَ الَّذِي يَجِبُ الِاخْتِرَازُ مِنَ التَّكْفِيرِ فِي أَهْلِ التَّأْوِيلِ
 فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ دِمَائِ المَصْلُومِينَ المَوْجِبِينَ خَطَرَ وَالخَطَاءُ فِي تَرْكِ الِافِ
 كَافِرًا هُونٌ مِنَ الخَطَا فِي سَفِكِ مَجْحَمَةٍ مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ وَقَدْ
 قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا قَالُوا هِيَ بَعِي الشَّهَادَةِ عَصَمُوا
 مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللهِ فَالْعِصْمَةُ مَقْطُوعٌ
 بِهَا مَعَ الشَّهَادَةِ وَلَا تَرْتَفِعُ وَيُسْتَبَاحُ خِلَافُهَا إِلَّا بِقَاطِعٍ وَلَا قَاطِعٌ
 مِنْ شَرِيحٍ وَلَا قِيَاسٍ عَلَيْهِ وَاللَّفَاطُ الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِي البَابِ بِعَرَضَةٍ
 لِالتَّأْوِيلِ فَمَا جَاءَ مِنْهَا فِي التَّصْرِيحِ بِكُفْرِ القَدَرِيَّةِ وَقَوْلُهُ لَأَسْمَهُمْ لَهُمْ

منهم

منهم
المسلمين
من مسلم واحد

عرضة
هذا

في الاسلام

فِي الْإِسْلَامِ وَتَسْمِيَتُهُ الرَّافِضَةَ بِالْشِرْكِ وَإِطْلَاقُ اللَّعْنَةِ عَلَيْهِمْ
 وَكَذَلِكَ فِي الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَعِنْدَ مَخْتَجِ بَيْهَا
 مَنْ يَقُولُ بِالْكَفْرِ وَقَدْ يُحِبُّ الْأَخْرَافَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ مِثْلُ هَذِهِ
 الْأَلْفَاظِ فِي الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ الْكُهْنَةِ عَلَى طَرِيقِ التَّغْلِيظِ وَكَفَرْدُونَ
 كَفَرُوا وَإِشْرَاكَ دُونَ إِشْرَاكِهِ وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُهُ فِي الرِّيَاءِ وَعَفْوِ الْوَالِدِينَ
 وَالزُّوجِ وَالزُّورِ وَغَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَإِذَا كَانَ مُحْتَمِلًا لِلْأَمْرِ فَلَا يُقْطَعُ
 عَلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ وَقَوْلُهُ فِي الْخَوَارِجِ هُمْ مِنْ شَرِّ الْبَرِيَّةِ وَهَذِهِ
 صِفَةُ الْكُفَّارِ وَقَالَ شَرِّ قَبِيلٍ نَحْتَا دِيرَ السَّمَاءِ طُوبَى لِمَنْ قَاتَلَهُمْ
 أَوْ قَاتَلُوهُ وَقَالَ فَإِذَا وَجِدْتُمْهُمْ فاقْتُلُوهُمْ قَتْلَ عَادٍ وَظَاهِرُ هَذَا
 الْكُفْرَ لَا يَتِمُّ مَعَ تَشْبِيهِهِمْ بِعَادٍ فَيَضَعُ بِهِ مَنْ يَرَى تَكْفِيرَهُمْ فَيَقُولُ
 لَهُ الْآخِرُ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِمْ لِحُجُوجِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَبَعْضِهِمْ
 عَلَيْهِمْ يَدْلِيهِ مِنَ الْحَدِيثِ نَفِيهِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ فَتُكَلِّمُهُمْ
 مَهْنَأَةً لَا كُفْرًا وَذَكَرَ عَادٍ تَشْبِيَهُ لِلْقَتْلِ وَحِلَّةٍ لَا لِلْقَتُولِ وَالْبَشَرِ
 كُلِّ مَنْ حُكِمَ بِقَتْلِهِ بِحُكْمِ كَيْفِيَّتِهِ وَبِعَارِضِهِ يَقُولُ خَالِدٌ فِي الْحَدِيثِ
 دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَعَلَّهُ يُصَلِّيَ فَإِنْ
 أَحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ
 حَاجِرَهُمْ فَأَخْبَرَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ يُزْفُونَ
 مِنَ الْبَيْنِ مَرُوفٍ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَعُودَ
 السَّهْمُ عَلَى فَوْقِهِ وَيَقُولُ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالْدَمَّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْعَلِقُوا

وَيُطْلَقُ

الرِّفَا الرَّبَاءِ

قَتْلَ قَبِيلٍ

النَّبِيِّ

وَقَتْلُ

وَقَوْلُهُ

مِنَ الْإِسْلَامِ بِشَيْءٍ أَجَابَهُ الْآخَرُونَ أَنَّ مَعْنَى لَا يُجَاوِزُ حَنَا جَرَمَهُمْ
 لَا يَفْتَهُمُونَ مَعَانِيَهُ بِقُلُوبِهِمْ وَلَا تُنْشِرُحَ لَهُ صُدُورُهُمْ وَلَا تَعْمَلُ بِهِ
 جَوَارِحُهُمْ وَعَارِضُوهُمْ بِقَوْلِهِ وَبِمَارِي فِي الْفُوقِ وَهَذَا يَنْقُضِي
 الشُّكَّ فِي حَالِهِ وَإِنْ لَحِقُوا بِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْحَدِيثِي فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُخْرَجُ فِي هَذِهِ
 الْأُمَّةِ وَلَمْ يَقُلْ مِنْ هَذِهِ وَتَحْرِيْرُ أَبِي سَعِيدٍ الرَّوَابِيَةِ وَأَيْقَانَهُ اللَّفْظَ
 أَجَابَهُمْ لآخَرُونَ بِأَنَّ الْعِبَارَةَ بِفِي لَا تَنْقُضِي نَصْرًا جَائِدًا كَوْنِهِمْ مِنْ غَيْرِ
 الْأُمَّةِ بِخِلَافِ لَفْظِهِ مِنَ ابْنِي لِلتَّبَعِيضِ وَكَوْنِهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ مَعَ
 أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعَلِيِّ وَأَبِي أَمَامَةَ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
 يُخْرَجُ مِنْ ابْنِي وَسَيَكُونُ مِنْ ابْنِي وَحُرُوفُ الْمَعَانِي مُشْرَكَةٌ فَلَا
 تَعْوِيلَ عَلَى إِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ بِنِي وَلَا عَلَى إِدْخَالِهِمْ فِيهَا بِعِنِّ لَكِنْ
 أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَادَ مَا شَاءَ فِي النَّسْبِ الَّذِي نَسَبَهُ عَلَيْهِ
 وَهَذَا يَمَّا بَدَّلَ عَلَى سَعِيدٍ فِيهِ الصَّابِيَةُ وَتَحْقِيقُهُمْ لِلْمَعَانِي وَاسْتِنْبَاطُهَا
 مِنَ الْأَلْفَاظِ وَتَحْرِيْرُهُمْ لَهَا وَتَوْقِيفُهُمْ فِي الرَّوَابِيَةِ هَذِهِ الْمَنَاهِبِ
 الْمَعْرُوفَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفِرْقِ فِيهَا مَقَالَاتٌ كَثِيرَةٌ
 مُضْطَرَّةٌ سَخِيفَةٌ أَقْرَبُهَا قَوْلُ جَهْمٍ وَتَمَّازِ بْنِ شَيْبَانَ الْكُفْرَ بِاللَّهِ
 الْجَهْلُ بِهِ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ وَقَالَ أَبُو الْهَدَيْلِ إِنَّ كُلَّ مَنْ أَوْلِيَ
 كَانَ تَأْوِيلُهُ تَشْبِيْهًُا لِلَّهِ بِخَلْقِهِ وَتَجْوِيْرًا لَهُ فِي فِعْلِهِ وَكَذِبًا لِخَبْرِهِ
 فَهُوَ كَافِرٌ وَكُلُّ مَنْ أَبْتَسَّ شَيْئًا قَدِيمًا لَا يُقَالُ لَهُ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ وَقَالَ

٢ لا يفتهمون

٣ الأمة

٤ صريحا

٥ عليها

٦ وتقول

بعض المتكلمين ان كان ممن عرف الاصل وبنى عليه وكان فيما
هو من اوصاف الله فهو كافر وان لم يكن من هذا الباب ففاسق
الا ان يكون ممن لم يعرف الاصل فهو مخطئ غير كافر وذهب عبید
الله بن الحسن العنبري الى تصويب احوال المجتهدين في اصول الدين
فما كان عرضة للتأويل وفارق في ذلك فرق الامة اذا جمعو اسواء
على الحق في اصول الدين في واحد والمخطئ فيه انه عاص فاسق
وانما الخلاف في تكفيره وقد حكى القاضي ابو بكر الباقلاني مثل
قول عبید الله عن داود الاصبهاني قال وحكى قوم عنهما انهما
قالا ذلك في كل من علم الله سبحانه من حاله استيفاع الوسع في طلب
الحق من اهل ملتنا او من غيرهم وقال نحو هذا القول الجاحظ ونامه
في ان كثيرا من العامة والنساء والبله ومقلدة النصارى واليهود
وغيرهم لا حجة لله عليهم اذ لم تكن لهم طباع يمكن معها
الاستدلال وقد نحا الفزالي قريبا من هذا المضي في كتاب التفرقة
وقائل هذا كله كافر بالاجماع على كفر من لم يكفر احدا من النصارى
واليهود وكل من فارق دين المسلمين او وقف في تكفيرهم اوشك
قال القاضي ابو بكر لان التوقيف والاجماع اتفقا على كفرهم
فمن وقف في ذلك فقد كذب النص والتوقيف اوشك فيه
والتكذيب والشك فيه لا يقع الا من كافر فصل في بيان
ما هو من المغالات كفر وما يتوقف او يخلف فيه وما لبس كفر

الاصبهاني

ادا
الى قريبي

اعْلَمَ أَنَّ تَحْقِيقَ هَذَا الْفَضْلِ وَكَشْفَ اللَّبِيسِ فِيهِ مَوْرِدُهُ الشَّرْحُ
 وَلَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِيهِ وَالْفَضْلُ الْبَيِّنُ فِي هَذَا أَنَّ كُلَّ مَقَالَةٍ صَرَّحَتْ
 بِنَفْيِ التَّوْبِيغِ أَوِ الْوَحْدَانِيَّةِ أَوْ عِبَادَةِ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ أَوْ مَعَ اللَّهِ فَهِيَ
 كُفْرٌ كَمَا لَمْ يَلِدْ هِرْتِي وَسَائِرُ فِرْقِ أَصْحَابِ الْإِسْنِينَ مِنَ الدِّبْصَانِيَّةِ
 وَالنَّائِيَّةِ وَأَشْبَاهِهِمْ مِنَ الصَّابِيَّيْنَ وَالنَّصَارِيِّ وَالْمَجُوسِ وَالذِّبْنَ
 أَشْرَكَوا بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ أَوِ الْمَلَكَةِ أَوِ الشَّيَاطِينِ أَوِ الشَّمْسِ
 أَوِ الْبُحُورِ أَوِ النَّارِ أَوْ أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَأَهْلِ الْهِنْدِ
 وَالصِّينِ وَالسُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يَرْجِعُ إِلَى كِتَابٍ وَكَذَلِكَ
 الْقَرَامِطَةُ وَأَصْحَابُ الْحُلُولِ وَالنَّاسِخِ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ وَالطَّائِرَةِ
 مِنَ الرَّوَافِضِ وَكَذَلِكَ مِنْ اعْتَرَفَ بِالْإِمَامِيَّةِ لِلَّهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَلَكِنَّهُ
 اعْتَقَدَ أَنَّهُ غَيْرُ حَيٍّ أَوْ غَيْرُ قَدِيمٍ وَأَنَّهُ مُخْدَتٌ أَوْ مُصَوَّرٌ أَوْ دَعَى لَهُ
 وَلَدًا أَوْ صَاحِبَةً أَوْ وَالِدًا أَوْ أَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ شَيْءٍ أَوْ كَانَتْ عَنْهُ أَوْ
 أَنَّ مَعَهُ فِي الْأَزَلِ شَيْئًا قَدِيمًا غَيْرَهُ أَوْ أَنَّ شَمَّ صَانِعًا لِلْعَالَمِ سِوَاهُ
 أَوْ مَدِيرًا غَيْرَهُ فَذَلِكَ كُلُّهُ كُفْرٌ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ كَقَوْلِ الْإِلَهِيِّينَ
 مِنَ الْفَلَاسِفَةِ وَالْمُخْتَلِعِينَ وَالطَّبَائِعِيِّينَ وَكَذَلِكَ مِنْ دَعَى
 بِجِلْسَةِ اللَّهِ وَالْعُرُوجِ إِلَيْهِ وَمَكَالَمَتِهِ أَوْ حُلُولِهِ فِي أَحَدِ الْأَشْخَاصِ
 كَقَوْلِ بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَالنَّصَارِيِّ وَالْقَرَامِطَةِ وَكَذَلِكَ
 نَقَطُ عَلَى كُفْرٍ مَنْ قَالَ يَقْدِمُ الْعَالِمُ أَوْ بَقَائِمُ أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ
 عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْفَلَاسِفَةِ وَالذِّهْرِيَّةِ أَوْ قَالَ يَبْنَسُخُ الْأَرْوَاحُ

الملائكة
 التناويه

وَتَيْفَالِهَا أَبَدًا أَبَادٍ فِي الْأَشْخَاصِ وَتَعْدِيهَا أَوْ تَعْمِيرُهَا فِيهَا حَبِيبٌ
 رَكَائِبُهَا وَخَبِيرُهَا وَكَذَلِكَ مِنْ اعْتَرَفَ بِالْإِلَهِيَّةِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ وَلَكِنَّهُ
 جَحَدَ النَّبُوَّةَ مِنْ أَصْلِهَا عُمُومًا أَوْ نُبُوَّةَ نَبِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 خُصُوصًا أَوْ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ عِلْمِ بَدَلِكَ
 فَهُوَ كَأَنَّ رَبَّ كَالْبَرَاهِمَةِ وَمُعْظِمُ الْيَهُودِ وَالْأَرُوسِيَّةِ مِنَ النَّصَّانِ
 وَالْخُرَابِيَّةِ مِنَ الرَّوَافِضِ الرَّاعِمِينَ أَنْ عَلَيًّا كَانَ الْمَعْنَى السَّيِّدِ
 وَكَالْمُعْطَلَةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالْعَبْرِيَّةِ مِنَ الرَّافِضَةِ
 وَإِنْ كَانَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ فَدَاشِرَكُوا فِي كُفْرٍ أَخْرَجَ مِنْ قِبَلِهِمْ وَكَذَلِكَ
 مِنْ دَانَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَصَحَّةِ النَّبُوَّةِ وَنُبُوَّةِ نَبِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَلَكِنْ جَوَزَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْكُذِبَ فِيمَا اتَّوَابَ أَدْعَى فِي ذَلِكَ الْمَضْلِحَةِ
 بَرِغْمِهِ أَوْ لَمْ يَدَّعِهَا فَهُوَ كَأَنَّ بِإِجْمَاعِ كَالْمُتَفَلِّسِينَ وَبَعْضُ الْبَاطِنِيَّةِ
 وَالرَّوَافِضِ وَغُلَاةِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَأَصْحَابِ الْإِبَاحَةِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ زَعَمُوا
 أَنَّ طَوَاهِرَ الشَّرْعِ وَأَكْثَرَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْأَجَارِثِ مَا كَانَ وَكَوْنَهُ
 مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْحَسْرِ وَالْفِتْمَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى
 مُقْتَضَى لَفْظِهَا وَمَنْهُوَ بِخَطَابِهَا وَأَيُّهَا خَاطَبُوا بِهَا الْخَالِقَ عَلَى حَمَمِهِ
 الْمَضْلِحَةِ لَهُمْ إِذْ لَمْ يُكُنْهُمْ لِتَضْرِيحِ لِقُصُورِ أَفْهَامِهِمْ فَمُضْمِنٌ
 مَقَالًا يَنْهَى بَطَالَ الشَّرَائِعِ وَتَعْطِيلِ الْأَمْرِ وَالنَّوَاهِي وَتَكْرِيبِ
 الرُّسُلِ وَالْإِزْيَابِ فِيمَا اتَّوَابَ وَكَذَلِكَ مِنْ أَضَافِ إِلَى نَبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْمُدُ الْكُذِبَ فِيمَا بَلَّغَهُ وَأَخْبَرَهُ أَوْ شَكَّ فِي صِدْقِهِ

أَشْرَكُوا

وَالْإِبَاحِيَّةِ

أَوْسَبَهُ أَوْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يُبْلَغْ أَوْ اسْتَحْفَ بِهِ أَوْ بَاحِدٍ مِنَ الْإِنْبِيَاءِ
 أَوْ أَرَى عَلَيْهِمْ أَوْ إِذَا هُمْ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ حَارَبَهُ فَهُوَ كَأَنْ يَجْمَعَ وَكَذَلِكَ
 نَكْفَرُ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ بَعْضِ الْقَدَمَاءِ فِي أَنَّ فِي كُلِّ جِنْسٍ مِنَ الْجِبَرَانِ
 نَذِيرًا وَنَبِيًّا مِنَ الْفَرْدَةِ وَالْحَنَازِيرِ وَالذَّوَابِّ وَالذُّوْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَتَحْتَجُّ
 بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنَّ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرًا ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يُوَصِّفَ
 أَنْبِيَاءَ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ بِصِفَاتِهِمْ الْمَذْمُومَةِ وَفِيهِ مِنَ الْإِزْرَاءِ عَلَى
 هَذَا الْمَنْصِبِ الْمُنِيفِ مَا فِيهِ مَعَ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى خِلَافِهِ وَتَكْذِيبِ
 قَائِلِهِ وَكَذَلِكَ نَكْفَرُ مَنْ اعْتَرَفَ مِنَ الْأَصُولِ الصَّحِيحَةِ بِمَا تَقَدَّمَ وَبَوَّهَ
 نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ قَالَ كَانَ أَسْوَدًا أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ
 يُلْحِقَ أَوْ لَيْسَ الَّذِي كَانَ بِمَكَّةَ وَالْحِجَازَ أَوْ لَيْسَ بِقُرَيْشِيٍّ لِأَنَّهُ وَصَفَهُ
 بِغَيْرِ صِفَاتِهِ الْمَعْلُومَةِ نَفْيًا لَهُ وَتَكْذِيبًا بِهِ وَكَذَلِكَ مِنْ أَدْعَى سُبُوَّةِ
 أَحَدٍ مَعَ نَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَعْدَهُ كَالْعِيسَوِيَّةِ مِنَ الْيَهُودِ
 الْقَائِلِينَ بِخُصُوصِ رِسَالَتِهِ إِلَى الْعَرَبِ وَكَالْحُرَيْمِيَّةِ الْقَائِلِينَ
 بِتَوَارِثِ الرُّسُلِ وَكَأَكْثَرِ الرَّافِضَةِ الْقَائِلِينَ بِمُشَارَكَةِ عَلِيٍّ فِي
 الرِّسَالَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَهُ فَكَذَلِكَ كُلُّ إِمَامٍ مِنْهُمْ
 عِنْدَ هَؤُلَاءِ بِقَوْمِ مَقَامِهِ فِي النَّبُوَّةِ وَالْحِجَّةِ وَكَالْبُرَيْعِيَّةِ وَالْبَسَائِيَّةِ
 مِنْهُمْ الْقَائِلِينَ بِنُبُوَّةِ بَرِيعٍ وَبَيَانَ وَأَشْبَاهِ هَؤُلَاءِ أَوْ مِنْ أَدْعَى الشُّرَيْكِيَّةِ
 لِنَفْسِهِ أَوْ جُوزَا كِتَابَتِهَا وَالْبُلُغِ بِصِفَاءِ الْقَلْبِ إِلَى مَرْتَبَتِهَا
 كَالْفَلَّاسِيَّةِ وَغَلَاةِ الْمَنْصُوفِيَّةِ وَكَذَلِكَ مِنْ أَدْعَى مُنْهَمُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ

٢
 وَكَالْحُرَيْمِيَّةِ
 وَكَالْحُرَيْمِيَّةِ
 ٣
 وَكَالْبُرَيْعِيَّةِ
 ٤
 الْبَسَائِيَّةِ

وَإِنْ لَمْ يَدْعِ النُّبُوَّةَ أَوْ أَنَّهُ يُصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَيَأْكُلُ
 مِنْ ثَمَارِهَا وَيُعَارِفُ الْحُورَ الْعِينِ فَهُوَ لَا كُفْرَ لَهُمْ كَفَارُ مُكَذِّبُونَ لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ
 لِأَنِّي بَعْدَهُ وَأَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَأَنَّهُ أُرْسِلُ كَافَّةً
 لِلنَّاسِ وَأَجْمَعًا لِأُمَّةٍ عَلَى حِمْلِ هَذَا الْكَلِمِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَإِنْ مَفْهُومُهُ
 الْمُرَادُ بِهِ دُونَ تَأْوِيلٍ وَلَا تَخْصِيصٍ فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ هُوَ لَا الصَّوْنِ
 كُلِّهَا قَطْعًا إِجْمَاعًا وَسَمْعًا وَكَذَلِكَ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى كُفْرِهِ كُلِّ مَنْ دَافَعَ
 نَصْرَ الْكِتَابِ أَوْ خَصَّ حَدِيثًا مُجْمَعًا عَلَى نَفْسِهِ مَقْطُوعًا بِهِ مُجْمَعًا
 عَلَى حِمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا كَفَرَ الْخَوَارِجُ بِإِبْطَالِ الرِّجْمِ وَهَذَا كُفْرٌ مِنْ
 دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمِلَلِ أَوْ وَقَفَ فِيهِدُ وَشَكَ أَوْ صَحَّ مَذْهَبُهُمْ
 وَإِنْ أَظْهَرَ مَعَ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ وَاعْتَقَدَهُ وَاعْتَقَدَ إِبْطَالَ كُلِّ مَذْهَبٍ
 سِوَاهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِظْهَارِهِ بِمَا أَظْهَرَ مِنْ خِلَافٍ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ نَقَطَعَ
 بِتَكْفِيرِهِ كُلِّ قَائِلٍ قَالَ قَوْلًا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ وَتَكْفِيرِ جَمِيعِ
 الصَّحَابَةِ كَقَوْلِ الْكَمْبَلِيَّةِ مِنَ الرَّافِضَةِ بِتَكْفِيرِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ بَعْدَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَمْ تَقْدِمْ عَلَيْنَا وَكَفَرْتَ عَلَيْنَا إِذْ لَمْ
 تَقْدِمِ وَيَطْلُبُ حَقَّهُ فِي النِّقْدِيمِ فَهُوَ لَا، قَدْ كَفَرُوا مِنْ وَجْهِ
 لِأَنَّهُمْ بَطَلُوا الشَّرِيعَةَ بِأَسْرِهِا إِذْ قَدْ نَقَطَعَ نَقْلًا وَنَقَلَ الْقُرْآنَ
 إِذْ نَاقَلُوهُ كَفْرَهُ عَلَى زَعْمِهِمْ وَإِلَى هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَشَارَ مَا لَكَ
 فِي أَحَدٍ قَوْلِيهِ بِقَتْلِ مَنْ كَفَرَ الصَّحَابَةَ لَمْ كَفَرُوا مِنْ وَجْهِ آخِرِ لِسَبِّهِمْ

أَوْضَحَ حَدِيثَ مُجْمَعٍ
 عَلَى نَفْسِهِ مَقْطُوعٍ بِهِ
 مُجْمَعٍ عَلَى حِمْلِهِ

٢
 مَنْ قَالَ

٢
 مِنْ وَجْهِ لِسَبِّهِمْ

الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُقْتَضَى قَوْلِهِمْ وَرَعِيهِمْ أَنَّهُ عَهْدٌ إِلَى
 عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُكْفِرُ بَعْدَهُ عَلَى قَوْلِهِمُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَآلِهِ وَكَذَلِكَ يُكْفِرُ بِكُلِّ فِعْلٍ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ
 أَنَّهُ لَا يَصُدُّرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُصْرِحًا بِالْإِسْلَامِ مَعَ
 فِعْلِهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ كَالسُّجُودِ لِلصَّخِيمِ وَاللِّشْمِيسِ وَالْقَمَرِ وَالصَّلِيبِ
 وَالنَّارِ وَالسَّعْيِ إِلَى الْكُفَّائِسِ وَالْبَيْعِ مَعَ أَهْلِهَا وَالزِّيْرِ زِيَّتِهِمْ مِنْ
 شِدِّ الزَّانِيرِ وَفَحْضِ الرُّؤْسِ فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ هَذَا لَا يُوجَدُ إِلَّا
 مِنْ كَافِرٍ وَإِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ عَلَامَةٌ عَلَى الْكُفْرِ وَإِنْ صَرَّحَ فَأَعْلَاهُ بِالْإِسْلَامِ
 وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ اسْتَحَلَّ الْقَتْلَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ
 أَوْ الزَّانَا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ بَعْدَ عَلَيْهِ بِتَجْرِيهِهِ كَأَصْحَابِ الْإِبَاحَةِ مِنَ الْقَرْمِطَةِ
 وَبَعْضِ غُلَاةِ الْمُتَصَوِّفِ وَكَذَلِكَ نَقَطَعَ بِتَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ كَذَبَ وَانْكَرَ
 قَاعِدَةً مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَمَا عَرَفَ بِضِيًّا بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ مِنْ فِعْلِ
 الرَّسُولِ وَوَقَعَ الْإِجْمَاعُ الْمُتَّصِلُ عَلَيْهِ كَمَنْ انْكَرَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ
 الْحَنِيسِ وَعَدَدَ رُكْعَاتِهَا وَسَجْدَاتِهَا وَبَقُولِ أَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا
 فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجُمْلَةِ وَكَوْنِهَا حَسًّا وَعَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ وَشَرُوطِ
 لَا أَعْلَمُهُ إِذْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ فِي الْقُرْآنِ نَصٌّ جَلِيٌّ وَالْحَنْزِيَّةُ عَنِ الرَّسُولِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرٌ وَاحِدٌ وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ قَالَ
 مِنَ الْخَوَارِجِ إِنْ الصَّلَاةُ طَرَفٌ فِي النَّهَارِ وَعَلَى تَكْفِيرِ الْبَاطِنِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ
 إِنْ الْفَرَايِضَ اسْمَاءُ رِجَالٍ أَمْرُؤًا يُولَاؤُهُمْ وَالْحَبَائِثُ وَالْمَحَارِمُ اسْمَاءُ

صاحبها

أجمع المسلمون

رِجَالٍ امْرُؤًا بِالْبِرَاءَةِ مِنْهُمْ وَقَوْلِ بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ اِنَّ الْعِبَادَةَ
 وَطَوْلَ الْجَاهِدَةِ اِذَا صَفَتْ نَفْسُهُمْ اَفْضَتْ بِهِمْ اِلَى اِنْفِاطِحِهَا
 وَاِبَاحَةِ كُلِّ شَيْءٍ لَهُمْ وَرَفَعَ عَهْدَ الشَّرَائِعِ عَنْهُمْ وَكَذَلِكَ اِنْ اَنْكَرَ مُشْكِرُ
 مَكَّةَ اَوْ الْبَيْتَ اَوْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ اَوْ صِفَةَ الْحَجِّ اَوْ قَالَ الْحَجُّ وَاجِبٌ فِي
 الْقُرْآنِ وَاسْتِقْبَالَ الْبَيْتِ كَذَلِكَ وَلَكِنْ كَوْنُهُ عَلَى هَذِهِ الْمَنْبِ الْمَعَارِ
 وَاَنَّ تِلْكَ الْبُقْعَةَ هِيَ مَكَّةَ وَالْبَيْتَ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لَا اَدْرِي هَلْ هِيَ
 تِلْكَ اَوْ غَيْرُهَا وَلَعَلَّ النَّاقِلِينَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَّهَا بِهَذِهِ
 النَّفَاسِيرِ غَلَطُوا وَوَهَمُوا فِهَذَا وَمِثْلُهُ لَا مِرْيَةَ فِي كُفْرِهِ اِنْ كَانَ يَمُنُّ بِظَنِّ
 لَيْدِ عِلْمِ ذَلِكَ وَمِمَّنْ خَاطَطَ الْمُسْلِمِينَ وَاَمْتَدَّتْ صُحْبَهُ لَهُمْ اِلَّا اَنْ يَكُونَ
 حَدِيثَ عَهْدٍ بِاسْلَامٍ فَيُقَالُ لَهُ سَيْلِكَ اَنْ تَسْئَلَ عَنْ هَذَا الَّذِي اَتَقَلَّبَهُ
 اَبْعَدَ كَافَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا تَجِدُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا كَافَةً عَنِ كَافَةِ اِلَى مَعَاصِرِ الرَّسُولِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ هَذِهِ اَلْاُمُورُ كَمَا فَبَلَكَ وَاَنَّ تِلْكَ الْبُقْعَةَ هِيَ مَكَّةُ
 وَالْبَيْتُ الَّذِي فِيهَا هُوَ الْكَعْبَةُ وَالْبَيْتَةُ الَّتِي صَلَّى لَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ وَحُجَّوِ الْبَيْتِ وَطَافُوا بِهَا وَاَنَّ تِلْكَ الْاَفْعَالُ هِيَ
 صِفَاتُ عِبَادَةِ الْحَجِّ وَالْمُرَادُ بِرِوَيْهِ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ
 وَاَنَّ صِفَاتِ الصَّلَاةِ الْمَذْكُورَةَ هِيَ الَّتِي فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَشَرَحَ مُرَادَ اللهِ بِذَلِكَ وَاَبَانَ حُدُودَهَا فَيَقَعُ لَكَ الْعِلْمُ كَمَا وَقَعَ لَهُمْ وَلَا زَيْلًا
 بِذَلِكَ بَعْدَ الْمُرْتَابِ فِي ذَلِكَ وَالْمُنْكَرُ بَعْدَ الْبَحْثِ وَصِحَّةُ الْمُسْلِمِينَ كَمَا فِي بَاطِنِهَا
 وَلَا يُعْذَرُ بِقَوْلِهِ لَا اَدْرِي وَلَا يُصَدَّقُ فِيهِ بِظَاهِرِ التَّشْرِعِ عَنِ التَّكْذِيبِ

هي

الصلوة

إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي وَإِضَافًا فَإِنَّهُ إِذْ جَوَزَ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ الْوَهْمَ
 وَالْفَلْطَ فِيمَا نَقَلُوهُ مِنْ ذَلِكَ وَاجْتَمَعُوا أَنَّهُ قَوْلُ رَسُولٍ وَفِعْلُهُ وَتَفْسِيرُهُ
 مَا رَادَ اللَّهُ بِهِ إِذْ خَلَّ الْأِسْتِرَابَةَ فِي جَمِيعِ الشَّرِيعَةِ إِذْ هُمُ النَّاقِلُونَ لَهَا وَاللَّفْظُ
 وَأَخْلَتْ عُمَرُ بْنُ الْدِينَ كَرَّةً وَمَنْ قَالَ هَذَا كَأَنَّكَ كَذَلِكَ مِنْ أَنْكَرِ الْقُرْآنِ
 أَوْ حُرْفَاتِهِ أَوْ غَيْرِ شَيْئًا مِنْهُ أَوْ زَادَ فِيهِ كِفْعَلُ الْبَاطِنِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ
 أَوْ زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ حُجَّةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ
 وَلَا مُعْجِزَةٌ كَقَوْلِ هِشَامِ الْفَوْطِي وَمَعْمَرِ الصَّبْرِيِّ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ
 عَلَى اللَّهِ وَلَا حُجَّةٌ فِيهِ لِرَسُولِهِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى ثَوَابٍ وَلَا عِقَابٍ وَلَا حُكْمٍ
 وَلَا مَحَالَةٍ فِي كُفْرِهِمَا بِذَلِكَ الْقَوْلِ وَكَذَلِكَ كُفْرُهُمَا بِانْكَارِهِمَا أَنْ يَكُونَ
 فِي سَائِرِ مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ لَهُ أَوْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضِ دَلِيلٌ عَلَى اللَّهِ لِحَاظِ الْفَتْرَمِ الْإِجْمَاعِ وَالنَّقْلِ الْمُنَوَّازِ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاجْتِمَاعِهِ بِهِمَا كَلِمَةً وَتَضَرُّحِ الْقُرْآنِ بِهِ وَكَذَلِكَ
 مِنْ أَنْكَرِ شَيْئًا مِمَّا نَضَّ فِيهِ الْقُرْآنُ بَعْدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ الَّذِي فِي
 أَيْدِي النَّاسِ وَمَصَاحِفِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَكُنْ جَاهِلًا بِهِ وَلَا قَرِيبًا
 عَهْدًا بِالْإِسْلَامِ وَأَخْبَحَ لِانْكَارِهِ أَمَا بَأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ النَّقْلُ عِنْدَهُ وَلَا
 بَلَغَهُ الْعِلْمُ بِهِ أَوْ لِيَجُوزَ الْوَهْمُ عَلَى نَاقِلِهِ فَكَفَرَهُ بِالطَّرِيقَيْنِ الْمُنْقَدَرَيْنِ
 لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلْقُرْآنِ مُكَذِّبٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّهُ
 لَسْتَرٍ بِدَعْوَاهُ وَكَذَلِكَ مِنْ أَنْكَرِ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ أَوْ الْبَعَثِ أَوْ الْحِسَابِ
 أَوْ الْيَتَمَةِ فَهِيَ كَأَنَّهَا جَمَاعٌ لِلنَّصْرِ عَلَيْهِ وَاجْتِمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى صِحَّةِ

٢
كلمة
كقول

٣
مخالفة
بهذا
تكفيرهما

٤
حديث

٥
بالاجماع

نَفْلِهِ مُتَوَاتِرًا وَكَذَلِكَ مَنْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْجَنَّةِ
 وَالتَّارِ وَالْحَشِيرِ وَالسَّيْرِ وَالتَّوَابِ وَالْإِعْقَابِ مَعْنَى عِبْرًا ظَاهِرَةً
 وَأَنَّهَا لَذَاتُ رُوحَانِيَّةٍ وَمَعَانٍ بِأُطْنَةِ كَقَوْلِ النَّصَارَى وَالْفَلَاسِفَةِ
 وَالْبَاطِنِيَّةِ وَبَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَزَعَمَ أَنَّ مَعْنَى الْفِيحَةِ الْمَوْتُ
 أَوْ فَنَاءُ مَحْضٍ وَانْتِقَاضُ هَيْبَةِ الْإِفْلَاقِ وَتَحْلِيلُ الْعَالَمِ كَقَوْلِ بَعْضِ
 الْفَلَاسِفَةِ وَكَذَلِكَ نَقَطُ بِنَكْفِيرِ غَلَاةِ الرَّافِضَةِ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّ الْأَئِمَّةَ
 أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ مَا عَرَفَ بِالْمُتَوَاتِرِ مِنَ الْأَخْبَارِ
 وَالسَّيْرِ وَالْبِلَادِ الَّتِي لَا يَرْجِعُ إِلَى بَطَالِ شَرْعِيَّةٍ وَلَا يَفْضِي إِلَى
 أَنْكَارِ قَاعِدَةٍ مِنَ الدِّينِ كَأَنْكَارِ غُرُوزِ نَبِيِّكَ أَوْ مَوْتِ أَوْ جُودِ نَبِيِّكَ
 وَعَمْرٍ أَوْ قَيْلِ عُمَرَ أَوْ خِلَافَةِ عَلِيٍّ مِمَّا عِلْمٌ بِالنَّقْلِ ضَرُورَةٌ وَلَيْسَ
 فِي أَنْكَارِهِ بِمَجْدِ شَرْعِيَّةٍ فَلَا يَسِيلُ إِلَى تَكْفِيرِهِ بِمَجْدِ ذَلِكَ وَأَنْكَارِ
 وَنَوْحِ الْعِلْمِ لَهُ إِذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الْمُبَاهَاةِ كَأَنْكَارِ هَيْبَتِهِ
 وَعَبَادَةِ وَقَعَةِ الْجَمَلِ وَمَحَارَبَةِ عَلِيٍّ مِنْ خَالَفَهُ فَأَمَّا إِنْ ضَعُفَ ذَلِكَ
 مِنْ أَجْلِ هَيْبَةِ النَّاقِلِينَ وَوَهْمِ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعٍ فَتَكْفِيرُهُ بِذَلِكَ
 لَيْسَ بِرَأْيِهِ إِلَى بَطَالِ الشَّرْعِيَّةِ فَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَ الْأَجْمَاعَ الْمَجْرَدَ الَّذِي
 لَيْسَ طَرِيقُهُ النَّقْلُ الْمُتَوَاتِرُ عَنِ الشَّارِعِ فَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ
 وَالنُّظَّارِ فِي هَذَا الْبَابِ قَالُوا بِتَكْفِيرِ كُلِّ مَنْ خَالَفَ الْأَجْمَاعَ الصَّحِيحَ
 الْجَامِعَ لِشُرُوطِ الْأَجْمَاعِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ عَمُومًا وَجَمْعَتِهِمْ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ
 وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى الْآيَةَ وَقَوْلُهُ

٢
 عَلَى غَيْرِ
 ٢
 وَرَغْمِهَا
 ٢
 بِنَيْتِهِ
 ٢
 وَأَمَّا

١
 إِنْ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ فَبِدْشِيرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ
 الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ وَحَكَمُوا الْأَجْمَاعَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ الْأَجْمَاعَ
 وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى الْقُوفِ عَنِ الْقَطْعِ بِتَكْفِيرِ مَنْ خَالَفَ الْأَجْمَاعَ
 الَّذِي يَخْتَصُّ بِنُقُلِهِ الْعُلَمَاءُ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى التَّوَقُّفِ فِي تَكْفِيرِ
 مَنْ خَالَفَ الْأَجْمَاعَ الْكَاثِرِينَ عَنْ نَظَرِ كِتَابِ النَّظَامِ بِإِنْكَارِهِ
 الْأَجْمَاعَ لِأَنَّهُ يَقُولُهُ هَذَا مُخَالَفُ أَجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى احْتِجَابِهِمْ
 بِهِ خَارِقٌ لِلْأَجْمَاعِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْفَوَلَعِيُّ إِنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ
 هُوَ الْجَهْلُ بِوُجُودِهِ وَالْإِيمَانُ بِاللَّهِ هُوَ الْعِلْمُ بِوُجُودِهِ وَأَنْ لَا يَكْفُرَ أَحَدٌ
 بِقَوْلٍ وَلَا رَأْيٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْجَهْلُ بِاللَّهِ فَإِنْ عَصَى قَوْلًا أَوْ فَعَلَ
 نَصَرَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ إِلَّا مَنْ كَافَرَ أَوْ يَقُولُ لَيْلٍ
 عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ لَيْسَ لِأَجْلِ قَوْلِهِ أَوْ فَعَلِهِ لَكِنْ لِمَا يَفَارِقُهُ مِنَ الْكُفْرِ فَالْكَفْرُ
 بِاللَّهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَةً أَمْوَرًا أَحَدُهَا الْجَهْلُ بِاللَّهِ تَعَالَى
 وَالثَّانِي أَنْ يَأْتِيَ فِعْلًا أَوْ يَقُولَ قَوْلًا يَخْبِرُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ يَجْمَعُ
 الْمُسْلِمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَنْ كَافَرَ كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ وَالْمَشْيِ
 إِلَى الْكُفَايَسِ بِالْإِزْمَارِ الزَّنَارِ مَعَ أَصْحَابِهَا فِي أَعْيَادِهِمْ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ
 الْقَوْلُ أَوْ الْفِعْلُ لَا يُمْكِنُ نَعْمَ الْعِلْمُ بِاللَّهِ قَالَ فَهَذَا نِ الْضَرْبَانِ
 وَإِنْ لَمْ يَكُونَا جَهْدًا بِاللَّهِ فَهَمَا عِلْمٌ أَنْ فَاعِلُهُمَا كَافِرٌ مُسَلِّمٌ
 مِنْ الْإِيمَانِ فَأَمَّا مَنْ نَفَى صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الذَّاتِيَّةِ
 أَوْ جَدَّهَا مُسْتَبْصِرًا فِي ذَلِكَ كَقَوْلِهِ لَيْسَ بِعَالِمٍ وَلَا قَادِرٍ وَلَا مُرِيدٍ

من فارق
 الأجماع
 نقله بالعلماء
 إلى التوقف

الأجماع

الزبانير
 العلم

وَلَا مُتَكَبِّرًا وَشَبَّهَ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ الْوَاجِبَةَ لَهُ تَعَالَى
 فَقَدْ نَصَرَ أُمَّتًا عَلَى الْإِجْمَاعِ عَلَى كُفْرٍ مِنْ نَفْسِ عَنْهُ تَعَالَى الْوَصْفِ بِهَا
 وَأَعْرَاهُ عَنْهَا وَعَلَى هَذَا حَمَلُ قَوْلِ سَخُونٍ مَنْ قَالَ لَيْسَ لِلَّهِ كَلَامٌ فَهُوَ
 كَافِرٌ وَهُوَ لَا يَكْفُرُ الْمَتَأَوَّلِينَ كَمَا قَدَّمْنَا فَمَا مِنْ جَهْلِ صِفَةٍ مِنْ هَذِهِ
 الصِّفَاتِ فَأَخْلَفَ الْعُلَمَاءُ هَهُنَا فَكَفَرَهُ بَعْضُهُمْ وَحَكِيَ ذَلِكَ
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِ وَقَالَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ مَرَّةً
 وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا لَا يُخْرِجُهُ عَنِ اسْمِ الْإِيمَانِ وَالْبَيْهَقِيُّ
 رَجَعَ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ اعْتِقَادًا يَقْطَعُ بِصَوَابِهِ
 وَيَرَاهُ دِينًا وَشَرَعًا وَإِنَّمَا يَكْفُرُ مِنْ اعْتِقَادِ أَنَّ مَقَالَهُ حَقٌّ وَاجْتِخَافَ
 هُوَلَاءُ بِحَدِيثِ السُّودَاءِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا طَلَبَ
 مِنْهَا التَّوْحِيدَ لَا غَيْرَ وَبِحَدِيثِ الْقَائِلِ لَنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَى فِي رِوَايَةٍ
 فِيهِ لَعَلَّ أَضَلَّ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ فَغَضِبَ اللَّهُ لَهُ قَالُوا وَلَوْ بُوْحَثَ الشَّرُّ
 النَّاسِ عَنِ الصِّفَاتِ وَكُوْشِفُوا عَنْهَا لَمَّا وَجِدْ مِنْ بَعْضِهَا إِلَّا الْأَقْلَابُ
 وَقَدْ أَجَابَ الْآخِرُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِوُجُوهٍ مِنْهَا أَنَّ قَدْرًا بِمَعْنَى قَدَرٍ
 وَلَا يَكُونُ شَكُّهُ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى أَحْيَائِهِ بَلْ فِي نَفْسِ الْبَعْثِ الَّذِي
 لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِشَرْحٍ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَدَ عِنْدَهُ هَرَبٌ بِشَرْحٍ
 يَقْطَعُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ الشَّكُّ فِيهِ جَيْدًا كُفْرًا فَمَا مَالٌ يَرُدُّ بِهِ
 شَرْحٌ فَهُوَ مِنْ مَجُوزَاتِ الْعُقُولِ أَوْ يَكُونُ قَدْرًا بِمَعْنَى ضَيْقٍ وَيَكُونُ
 مَا فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ إِزْرَاءً عَلَيْهَا وَغَضَبًا لِعِصْيَانِهَا وَقِيلَ قَالُوا

٢
عنه

٢
قلا

مَا قَالَهُ وَهُوَ غَيْرُ عَاقِلٍ لِكَلَامِهِ وَلَا ضَابِطٍ لِلْفِطْرَةِ مِمَّا اسْتَوَلَا
 عَلَيْهِ مِنَ الْجَزَعِ وَالْخَشْيَةِ الَّتِي أَذْهَبَتْ لَبَّهُ فَلَمْ يُؤَاخِذْ بِهِ وَقِيلَ
 كَانَ هَذَا فِي زَمَنِ الثَّرَةِ وَحَيْثُ يَنْفَعُ مَجْرَدُ التَّوْحِيدِ وَقِيلَ بِهَذَا
 مِنْ مَجَازِ كَلَامِ الْعَرَبِ الَّذِي صَوَّرَهُ الشُّكُّ وَمَعْنَاهُ التَّحْقِيقُ
 وَهُوَ يُسَمَّى تَجَاهِلَ الْعَارِفِ وَلَهُ امْتِثَالَةٌ فِي كَلَامِهِمْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى
 لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى وَقَوْلِهِ وَأَنَا أَوْ يَا كَرِّمَ لَعَلِّي هُدَى أَوْ فِي ضَلَالِكِ
 مُبِينٍ فَامَّا مَنْ اثْبَتَ الْوَصْفَ وَنَفَى الصِّفَةَ فَقَالَ قَوْلُ عَالِمٍ وَلَكِنْ
 لَا عِلْمَ لَهُ وَمُنْكَمٌ وَلَكِنْ لَا كَلَامَ لَهُ وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ
 عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ فَمَنْ قَالَ بِالْمَالِ لِمَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ قَوْلُهُ
 وَيُسَوِّقُ إِلَيْهِ مَذْهَبَهُ كَفَرَهُ لِأَنَّهُ إِذَا نَفَى الْعِلْمَ نَفَى وَصْفَ
 عَالِمٍ إِذْ لَا يُوصَفُ بِعَالِمٍ إِلَّا مَنْ لَهُ عِلْمٌ فَكَانَتْهُمْ صَرَحوًا عِنْدَهُ
 بِمَا آدَى إِلَيْهِ قَوْلُهُمْ وَهَكَذَا عِنْدَهُمْ سَائِرُ فِرْقِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ
 مِنَ الْمُشْبَهَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ لَمْ يَرَأِ خَدْمَهُمْ بِمَالٍ قَوْلِهِمْ
 وَلَا الرِّمَهُمْ مُوجِبٌ مَذْهَبِهِمْ لَمْ يَرَأِ كِفَارَهُمْ قَالَ لِأَنَّهُمْ إِذَا
 وَقَفُوا عَلَى هَذَا قَالُوا لَا نَقُولُ لِبَشَرٍ بِعَالِمٍ وَمَنْ نَفَى مِنَ الْقَوْلِ
 بِالْمَالِ الَّذِي الرِّمُّوهُ لَنَا وَنَعْتَقِدُ نَحْنُ وَأَنْتُمْ أَنَّهُ كَفَرٌ بِلِ نَقُولُ
 إِنَّ قَوْلَنَا لَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ عَلَى مَا أَصْلَنَاهُ فَعَلَى هَذَيْنِ الْمَأْخُذَيْنِ
 اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي كِفَارِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ وَإِذَا فُرِغَتْ مِنْهُ انْصَحَ لَكَ
 الْمَوْجِبُ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ وَالصَّوَابُ تَرْكُ كِفَارِهِمْ

٢
أَذْهَبَتْ

٣
كَفَرَتْ

٤
وَقِفُوا

وَالْأَعْرَاضِ عَنِ الْحَيْمِ عَلَيْهِمُ بِالْحُسْرَانِ وَأَجْرَاءِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ
 عَلَيْهِمْ فِي فِصَاصِهِمْ وَوَرَاثَاتِهِمْ وَمَسَاكِنَاتِهِمْ وَدِيَارِهِمْ وَالصَّلَاةِ
 عَلَيْهِمْ وَدَفْنِهِمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَسَائِرِ مَعَامِلِهِمْ لَكِنَّهُمْ يُعَاطَفُ
 عَلَيْهِمْ بِوَجِيعِ الْأَدَبِ وَشَدِيدِ الرَّجْرِ وَالْهَجْرِ حَتَّى يَرْجِعُوا عَنِ بَدْعِيهِمْ
 وَهَذِهِ كَانَتْ سِيرَةَ الصِّدْرِ الْأَوَّلِ فِيهِمْ فَفَدَاكَانَ لِنَسْأَةِ عَلِيِّ زَيْنِ
 الصَّحَابَةِ وَبَعْدَهُمْ فِي التَّابِعِينَ مَنْ قَالَ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ مِنَ الْقَدَمِ
 وَرَأَى الْخَوَارِجَ وَالْأَعْتَزَالَ فَمَا أَرَا حَوَالَهُمْ قَبْرًا وَلَا قَطَعُوا لِأَحَدٍ
 مِنْهُمْ مِيرَاثًا لَكِنَّهُمْ هَجَرُوهُمْ وَأَدَبُوهُمْ بِالضَّرْبِ وَالنَّفْيِ وَالْقَتْلِ
 عَلَى قَدَرِ أَحْوَالِهِمْ لِأَنَّهُمْ فَسَاقُ ضَلَالٍ عَصَاةِ أَصْحَابِ كِبَارٍ عِنْدَ
 الْحَقِيقِينَ وَأَهْلِ السُّنَنِ مِمَّنْ لَمْ يَقْبَلْ بِكُفْرِهِمْ مِنْهُمْ خِلَافًا لِمَنْ رَأَى
 غَيْرَ ذَلِكَ وَاللَّهُ الْمُؤْتِفُ لِلصَّوَابِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَكَمَا
 سَأَلُ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالرُّؤْيِ وَالْمَخْلُوقِ وَخَلْقِ الْأَفْعَالِ
 وَبِقَاءِ الْأَعْرَاضِ وَالتَّوَلَّدِ وَشِبْهَهَا مِنْ الدَّفَائِقِ فَالْمَنْعُ فِي الْكُفَارِ
 الْمَتَّوَلِّينَ فِيهَا أَوْضَحُ إِذْ لَيْسَ فِي الْجَهْلِ شَيْءٌ مِنْهَا جَهْلٌ بِاللَّهِ تَعَالَى
 وَلَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى كُفَارِ مَنْ جَهَلَ شَيْئًا مِنْهَا وَقَدْ قَدَّمْنَا
 فِي الْفَضْلِ قَبْلَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَصُورَةَ الْخِلَافِ فِي هَذَا مَا أَغْنَى عَنِ
 إِعَادَتِهِ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَضَّلْنَا هَذَا حُكْمَ الْمُسْلِمِ السَّابِّ لِلَّهِ تَعَالَى
 وَأَمَّا الذَّمُّ فَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي ذَمِّي سَأَوْلَ مِنْ حُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى
 غَيْرَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ دِينِهِ وَحَاجَّ فِيهِ فَخَرَجَ أَنْ عَمَرَ عَلَيْهِ بِالسِّيفِ

فَطَلَبَهُ فَهَرَبَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ وَالْمَبْسُوطَةِ
 وَابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْمَبْسُوطِ وَكِتَابِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ سُهَيْبٍ مَنْ شَتَمَ اللَّهَ
 مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَرِيهِ قُتِلَ وَلَمْ يُشْتَبَ
 قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ فِي الْمَبْسُوطَةِ طَوْعًا قَالَ أَصْبَحُ
 لِأَنَّ الْوَجْهَ الَّذِي بِهِ كَفَرُوا هُوَ دِينُهُمْ وَعَلَيْهِ عَوْدُهُمْ وَمِنْ دَعْوَى
 الصَّاحِبَةِ وَالشَّرِيكِ وَالْوَلَدِ وَأَمَّا غَيْرُهُمَا مِنَ الْفِرْيَةِ وَالشَّتْمِ فَلَمْ
 يُعَاهَدُوا عَلَيْهِ فَهُوَ نَقْضُ الْعَهْدِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ
 وَمَنْ شَتَمَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْأَدْيَانِ اللَّهُ تَعَالَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي ذُكِرَ
 فِي كِتَابِهِ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ وَقَالَ الْخَزْرُمِيُّ فِي الْمَبْسُوطَةِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ
 مُسْلَمَةَ وَابْنُ أَبِي حَارِثٍ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَأَبَّ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا
 فَإِنْ تَابَ وَالْأَقْبَلُ وَقَالَ مُطَرِّفٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ
 وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ
 الَّذِي بِهِ كَفَرَ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ ابْنِ الْجَلَابِ قُتِلَ
 وَذَكَرْنَا قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ لُبَابَةَ وَشُبُوحَ الْأَنْدَلِسِيِّينَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ
 وَفِيَاهُمْ يَقْتُلُهَا لِسَبِّهَا بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَتْ بِهِ اللَّهُ وَالنَّبِيُّ وَأَجْمَاعُهُمْ
 عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ نَحْوُ الْقَوْلِ الْأَخْرَفِيِّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْهُمْ بِالْوَجْهِ الَّذِي كَفَرِيهِ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ سَبِّ اللَّهِ
 وَسَبِّ نَبِيِّهِ لِأَنَّا عَاهَدْنَا هُمْ عَلَى أَنْ لَا يُظْهِرُوا الْكُفْرَ وَالنَّاسِئَاتِ مِنْ
 كُفْرِهِمْ وَأَنْ لَا يَسْمَعُوا نَاسِئَاتِ مَنْ ذَلِكَ فَتَمَّتْ فَعَلُوا شَيْئًا مِنْهُ

كفروا

من أهل

فَهُوَ نَفْضُ بَعْدِهِمْ وَأُخْلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الذِّعْمَى إِذَا تَزَدَقَ
 فَقَالَ مَا لِكَ وَمُطَرَفُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغُ لَا يَقْتُلُ لِأَنَّهُ خَرَجَ
 مِنْ كُفْرٍ إِلَى كُفْرٍ وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونَ يَقْتُلُ لِأَنَّهُ دِينٌ
 لَا يُقْرَعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ جُرْيَةٌ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَمَا أَعْلَمُ
 مَنْ قَالَهُ غَيْرُهُ فَضَلَّ هَذَا حَكْمٌ مَنْ صَرَخَ بِسَبِّهِ وَإِضَافَةٌ مَا لَا
 يَلْفُ بِجَلَالِهِ وَالْإِهْتِيهِ فَأَمَّا مَفْزَعُ الْكُذِبِ عَلَيْهِ تَبَارَكَ
 وَتَعَالَى بِإِدْعَاءِ الْإِلَهِيَّةِ أَوْ الرِّسَالَةِ أَوْ النَّبَا فِي أَنْ يَكُونَ اللَّهُ خَالِقَهُ
 أَوْ رَبَّهُ أَوْ قَالَ لَيْسَ لِي رَبٌّ وَالْمُتَكَلِّمُ بِمَا لَا يَعْقِلُ مِنْ ذَلِكَ فِي سُكْرِهِ
 أَوْ غَمْرَةٍ جُنُونٍ فَلَا خِلَافَ فِي كُفْرٍ فَأَيْلُ ذَلِكَ وَمُدْعِيهِ مَعَ
 سَلَامَةٍ عَقْلِهِ كَمَا قَدَّمْنَا لَكِنَّا نَقْبَلُ تَوْبَتَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَتَنْفَعُهُ
 إِنَابَتُهُ وَنَجِيهِ مِنَ الْقَتْلِ فَيَنْتَه لَكِنَّا لَا يَسْلَمُ مِنْ عَظِيمِ التَّنْكَاهِ
 وَلَا يَرْفَعُهُ عَنْ شِدِيدِ الْعِقَابِ لِيَكُونَ ذَلِكَ زَجْرًا لِمِثْلِهِ عَنْ قَوْلِهِ
 وَلَهُ عَنِ الْعَوْدَةِ لِكُفْرِهِ أَوْ جَهْلِهِ إِلَّا مَنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ وَعَرِفَ
 اسْتِهَانَتَهُ بِمَا آتَى بِهِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى سُوءِ طَوْبِيهِ وَكُذِبِ تَوْبَتِهِ
 وَصَارَ كَالزَّانِدِ الَّذِي لَا نَأْمَنُ بِأَطْنَهُ وَلَا نَقْبَلُ رُجُوعَهُ وَحَكْمُ
 السُّكْرَانِ فِي ذَلِكَ حَكْمُ الصَّاحِي وَأَمَّا الْمَجْنُونُ وَالْمَغْتَوُّهُ فَحَا
 عِلْمٌ أَنَّهُ قَالَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ عُمَرِيَّتِهِ وَذَهَابِ مِيزِهِ بِالْكُلِّيَّةِ
 فَلَا نَظَرَ فِيهِ وَمَا فَعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ مِيزِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ
 عَقْلُهُ وَسَقَطَ تَكْلِيفُهُ أَدَبٌ عَلَى ذَلِكَ لِيَسْزَجِرَ عَنْهُ

من

كَمَا يُؤَدِّبُ عَلَى فَبَإِجِ الْأَفْعَالِ وَيُؤَالِي آدِبَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَنْكَفَ
 عَنْهُ كَمَا تُؤَدِّبُ الْبَهِيمَةَ عَلَى سُوءِ الْخَلْقِ حَتَّى تَرْضَى وَقَدْ
 أَعْرَقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَدْعَى لَهُ الْإِلَهِيَّةَ
 وَقَدْ قَتَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صُرَّوَانَ الْحَارِثَ الْمُتَنَبِّيَّ وَصَلَبَهُ وَفَعَلَ
 ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ وَالْمُلُوكِ بِأَشْبَاهِهِمْ وَاجْتَمَعَ عُلَمَاءُ
 وَفِيهِمْ عَلَى صَوَابِ فِعْلِهِمْ وَالْمُخَالَفِ فِي ذَلِكَ مِنْ كَفَرِهِمْ كَأَنَّ
 وَاجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَعْدَ أَيَّامِ الْمُقَدِّرِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَقَاضَى قَضَائِيهَا
 أَبُو عَمْرٍو الْمَالِكِيُّ عَلَى قَتْلِ الْحَارِجِ وَصَلَبِهِ لِذَعْوَاهُ الْإِلَهِيَّةَ وَالْقَوْلَ
 بِالْحُلُولِ وَقَوْلِهِ أَنَا الْحَقُّ مَعَ تَمَسُّكِهِ فِي الظَّاهِرِ بِالشَّرِيعَةِ وَلَمْ
 يَقْبَلُوا تَوْبَتَهُ وَكَذَلِكَ حَكَمُوا فِي ابْنِ أَبِي الْعَرَّافِ وَكَانَ عَلَى نَحْوِ
 مَذْهَبِ الْحَارِجِ بَعْدَ هَذَا أَيَّامَ الرَّاضِي بِاللَّهِ وَقَاضَى قَضَاءَ بَعْدَ
 يَوْمِئِذٍ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْمَالِكِيُّ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ
 فِي الْمَبْسُوطِ مَنْ نَبَأَ قَتْلَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ جَمَادِ
 أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُهُ أَوْ رَبُّهُ أَوْ قَالَ لَيْسَ لِي رَبٌّ فَهُوَ مُرْتَدٌّ وَقَالَ
 ابْنُ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ ابْنِ جَبِيْبٍ وَمُحَمَّدٌ فِي الْعَيْنِيَّةِ فَمَنْ تَبَأَ
 لِيَسْتَأْبِ اسْرَدَ ذَلِكَ أَوْ أَعْلَنَهُ وَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ وَقَالَ سَخْنُونُ
 وَغَيْرُهُ وَقَالَ أَشْهَبُ فِي يَهُودِيَّةِ تَبَأَ وَادَّعَى أَنَّهُ رَسُولُ الْبِنَاءِ
 إِنْ كَانَ مُعْلِنًا بِذَلِكَ اسْتَبِيْبَ فَإِنْ تَابَ وَالْإِقْتِلَ وَقَالَ أَبُو
 مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ فَمَنْ لَعَنَ بَارِئَهُ وَادَّعَى أَنَّهُ لِسَانُهُ زَلٌّ وَإِنَّمَا

العرافيد
 العرافير
 العرافيد

ارَادَ لَعْنُ الشَّيْطَانِ يُقْتَلُ بِكُفْرِهِ وَلَا يُقْبَلُ عَذْرُهُ وَهَذَا عَلَى
 الْقَوْلِ الْأَخْرَجِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَائِمِيُّ فِي
 سَكْرَانَ قَالَ أَنَا اللَّهُ أَنَا اللَّهُ إِنْ تَابَ أَدَبٌ فَإِنْ عَادَ إِلَى مِثْلِ قَوْلِهِ
 طُولِبَ مَطَالِبَةَ الرِّبِّدِيِّ لِأَنَّ هَذَا كُفْرُ الْمُنَادِي عَيْنَ فَضْلٍ
 وَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ سَقَطِ الْقَوْلِ وَسَخَفِ اللَّفْظِ مِمَّنْ لَمْ يُضْبَطْ كَلَامُهُ
 وَاهْمَلِ لِسَانَهُ بِمَا يَقْتَضِي لَا سِخْفًا فَبَعْضُهُ رَبِّهِ وَجَلَالُهُ مُؤَلَاهُ
 أَوْ تَمَثَّلَ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ بِبَعْضِ مَا عَظَّمَ اللَّهُ مِنْ مَلَكَوْتِهِ وَزَعَّ
 مِنْ الْكَلَامِ لِخَلْقِهِ بِمَا لَا يَلِيْقُ إِلَّا فِي حَقِّ خَالِقِهِ عِنْدَ قَاصِدِ الْكُفْرِ
 وَالِاسْتِخْفَافِ وَلَا عَامِدٍ لِلْإِلْحَادِ فَإِنْ تَكَرَّرَ هَذَا مِنْهُ وَعُرِفَ بِهِ
 دَلَّ عَلَى تَلَاَعِيهِ بِدِينِهِ وَاسْتِخْفَافِهِ بِحُرْمَةِ رَبِّهِ وَجَهْلِهِ بِعَظِيمِ عِزِّهِ
 وَكِبَرِيَّاتِهِ وَهَذَا كُفْرٌ لَا مَرِيَةَ فِيهِ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَا أوردَهُ يوجب
 الِاسْتِخْفَافَ وَالتَّنْقِصَ لِرَبِّهِ وَقَدَافِي ابْنِ حَبِيبٍ وَأَصْبَغُ بْنُ حَلِيلٍ
 مِنْ فُقَهَاءِ فِرْطَبَةَ بِقِتْلِ الْمَعْرُوفِ بْنِ أَخِي عَجَبٍ وَكَانَ خَرَجَ يَوْمًا
 فَآخَذَهُ الْمَطَرُ فَقَالَ بَدَأَ الْخَزَّازُ بِرِشِّ جُلُودِهِ وَكَانَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ
 بِهَا أَبُو زَيْدٍ صَاحِبُ الثَّمَانِيَةِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَهْبٍ وَابْنُ ابْنِ
 عَيْسَى قَدِ تَوَقَّفُوا عَنْ سَفْكِ دَمِهِ وَأَشَارُوا إِلَى أَنَّهُ عَبَثٌ مِنَ الْقَوْلِ
 يَكْفِي فِيهِ الْأَدَبُ وَأَفْتَى بِمِثْلِهِ الْقَاضِي حَبِيبُذِ مُوسَى بْنِ زِيَادٍ
 فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ دَمُهُ فِي عُنُقِي أَيْشَمُ رَبِّ عَبْدِ نَاهُ ثُمَّ لَا تَنْصِرُ لَهُ
 أَنَا إِذَا الْعَبِيدُ سُوءٍ مَا نَحْنُ لَهُ بِعَابِدِينَ وَبَكَى وَرَفَعَ الْمَجْلِسَ

وَاسْتِخْفَافِ
 ٣
 مِنْ أَخِيهِ عَجَبٍ
 ٤
 نَبَدًا
 ٥
 بِرِشِّ جُلُودِهِ

رَبَّاهُ

إلى أمير بها عبد الرحمن بن الحكم الأموي وكانت عجب عمّة
 هذا المطلوب من خطاياہ وأعلم باختلاف الفقهاء فخرج الأذن
 من عنده بالأخذ بقول ابن حبيب وصاحبه وأمر بقتله فقتل
 وصلب بحضرة الفقيهين وعزل القاضي لهتميه بالمداهنة
 في هذه القصة ووضح بقية الفقهاء وسبهم وأما من صدرت
 عنه من ذلك الهنة الواحدة والفلنة الشاردة ما لم يكن تفضيلاً
 وإزراءً فيعاقب عليها ويؤدب بقدر مقتضاها وتشنعة
 معناها وصورة حال قائلها وشرح سببها ومقارناتها وقد سئل
 ابن القاسم رحمه الله عن رجل نادى رجلاً باسمه فأجابك
 اللهم بك قال فإن كان جاهلاً أو قاله على وجه سفيه فلا شيء
 عليه قال القاضي أبو الفضل وشرح قوله أنه لا قتل عليه والجاهل
 زجر ويعلم والسفيه يؤدب ولو قالها على اعتقاد إنزاله منزلة
 ربه لكفر هذا مقتضى قوله وقد أسرف كثير من سخفاء الشعراء
 ومنهمهم في هذا الباب واستخفوا عظيم هذه الحرمة فأنوا
 من ذلك بما ننزه كتابنا ولساننا وأفلامنا عن ذكره ولولا
 أنا فصدنا ناض مسائل حكيناها لما ذكرنا شيئاً مما يثقل ذكره علينا
 مما حكيناها في هذه الفصول وأما ما ورد في هذا من أهل الجهالة
 وأغابيط اللسان كقول بعض الأعراب
 رَبِّ الْعِبَادِ مَا لَنَا وَمَا لَكَ فَذَكَتْ سَقِينَا فَمَا بَدَا لَكَ

٢
 بحضرة
 ٣
 القصة
 منه
 ١
 سببها

٧
قصر

أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ لَا أَبَا لَكَا فِي شَبَابِهِ لِهَذَا مِنْ كَلَامِ
 الْجُهَالِ وَمَنْ لَمْ يَقْوَمَهُ ثِقَافٌ تَأْدِيبِ الشَّرِيعَةِ وَالْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ
 فَقَلَّ مَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ جَاهِلٍ يَجِبُ تَعْلِيمُهُ وَرَجْوُهُ وَالْإِغْرَابُ ظُلْمٌ لَهُ
 عَنِ الْعَوْدَةِ إِلَى مِثْلِهِ قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْحَطَّابِيُّ وَهَذَا تَهْوِيرُ مِنَ الْقَوْلِ
 وَاللَّهُ مُنَزَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ
 قَالَ لِبَعْضِ أَهْلِ كَرْمِ رَبِّهِ أَنْ يَذْكَرَ اسْمَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَحَتَّى لَا يَقُولَ
 أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّهُ الْكَلْبُ وَفَعَلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا وَكَانَ بَعْضُ مَنْ أَدْرَكْنَا
 مِنْ مَشَائِخِنَا قَلَّ مَا يَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا فِيمَا يَتَّصِلُ بِطَاعَتِهِ
 وَكَانَ يَقُولُ لِللَّيْسَانِ جَرِيْتُ خَيْرًا وَقَلَّ مَا يَقُولُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا
 إِعْظَامًا مَا لَا اسْمَ تَعَالَى أَنْ يَمْنَحَنَّ فِي غَيْرِ قُرْبَةٍ وَحَدَّثَنَا الثَّقَفَةُ
 أَنَّ الْأِمَامَ أَبَا بَكْرٍ الشَّاشِيَّ كَانَ يَعْيبُ عَلَى أَهْلِ الْكَلَامِ كَثْرَةَ
 حَوْضِهِمْ فِيهِ تَعَالَى وَفِي ذِكْرِ صِفَانِهِ إِجْلَالًا لِاسْمِهِ تَعَالَى وَيَقُولُ
 هَوْلًا يَمْتَدُّ لَوْنٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيُنْزَلُ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ
 نَزِيلُهُ فِي بَابِ سَابِئِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْوَجْهِ الَّتِي
 فَضَّلْنَاهَا وَاللَّهُ الْمُتَوَفِّقُ فَصَلِّ وَحَكِّمْ مِنْ سَائِرِ أَنْبِيَاءِ
 اللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ وَاسْتَعْفِفْ بِهِمْ أَوْ كَذَّبْ بِهِمْ فَمَا أَتَوَابَهُ
 أَوْ أَنْكَرَهُمْ وَحَمْدُهُمْ حَكِّمْ نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَسَاقِ
 مَا قَدَّمْنَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ
 أَنْ يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ الْآيَةُ وَقَالَ تَعَالَى فَوَلُوا أَمْنًا بِاللَّهِ

٢
رَوَيْنَا

٢
فِي سَابِئِ بْنِ

وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ الْآيَةَ إِلَىٰ قَوْلِهِ لَا تَفْرَقْ بَيْنَ
 أَحَدٍ مِنْهُمْ وَقَالَ كُلُّ مَنْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفْرُقْ
 بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ لَدَوَائِزُ
 الْقَاسِمِ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغُ وَسُخْنُونَ
 فَمِنْ شَتْمِ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ أَحَدًا مِنْهُمْ أَوْ تَنَفُّصَهُ قِتْلٌ وَلَمْ يُسَبَّ
 وَمَنْ سَبَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ وَرَوَى سُخْنُونَ عَنْ ابْنِ
 الْقَاسِمِ مَنْ سَبَّ الْأَنْبِيَاءَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي
 بِهِ كَفَرَ فَضُرِبَ عُنُقُهُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي هَذَا
 الْأَصْلِ وَقَالَ الْقَاضِي بَقْرُطِبَةَ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي بَعْضِ أَحْوَابِهِ
 مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ قُتِلَ وَقَالَ سُخْنُونَ مَنْ شَتَّمَ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ
 فَعَلَيْهِ الْقِتْلُ وَفِي النَّوَادِرِ عَنْ مَالِكٍ فَمَنْ قَالَ إِنَّ جِبْرِيْلَ أَخْطَأَ
 بِالْوَحْيِ وَإِنَّمَا كَانَ الْبَنِيُّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ اسْتَيْبَ فَإِنْ تَابَ
 وَالْإِقْتِلَ وَنَحْوَهُ عَنْ سُخْنُونَ وَهَذَا قَوْلُ الْغُرَابِيَّةِ مِنَ الرَّوَّافِضِ
 سَمُوا بِذَلِكَ لِقَوْلِهِمْ كَانَ الْبَنِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهَ
 بَعِيًّا مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ عَلَىٰ أَصْلِهِمْ مَنْ كَذَّبَ
 بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ تَنَفَّصَ أَحَدًا مِنْهُمْ أَوْ رَى مِنْهُ فَهُوَ مُرْتَدٌّ وَقَالَ
 أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ فِي الَّذِي قَالَ لِأَخْرَجَانَهُ وَجْهَ مَالِكِ الْعَضْبَانِ
 لَوْ عَرِفْنَا أَنَّهُ قَصْدُ ذِمَّةِ الْمَلِكِ قُتِلَ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ وَهَذَا
 كَلِمَةٌ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ بِمَا قُلْنَا عَلَىٰ جَمَلَةِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ أَوْ عَلَىٰ

٢
 قَالَهُ
 ٣
 وَابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

٤
 ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٥
 أَوْشَكَ فِي بَنِي
 مِنْ ذَلِكَ

مَعَيْنٍ مِمَّنْ حَقَّقْنَا كَوْنَهُ مِنَ الْمَلَكَةِ وَالنَّبِيِّنَ مِمَّنْ نَصَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ
 فِي كِتَابِهِ أَوْ حَقَّقْنَا عِلْمَهُ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ وَالْمَشْتَهَرِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ
 بِالْإِجْمَاعِ الْفَاطِحِ كَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَمَالِكَ وَخَزَنَةَ الْجَنَّةِ وَجَحَنَّمَ
 وَالزَّابِيَةَ وَحَمَلَةَ الْعَرْشِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمَلَكَةِ وَسَمِيَ
 فِيهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَكَعِزَّرَائِلَ وَإِسْرَائِيلَ وَرِضْوَانَ وَالْحَفْظَةَ
 وَنُكْرًا وَتَكْبِيرًا مِنَ الْمَلَكَةِ الْمُتَّفِقِ عَلَى قَبُولِ الْخَبَرِ بِهِنَّ فَأَمَّا مَنْ لَمْ
 تَنْبُتْ لِأَخْبَارٍ يَتَّبِعِينَهُ وَلَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى كَوْنِهِ مِنَ الْمَلَكَةِ
 أَوْ الْأَنْبِيَاءِ كَهَارُوتَ وَمَارُوتَ فِي الْمَلَكَةِ وَالْخَضِرَ وَلِقْمَانَ وَذِي
 الْقُرْبَيْنِ وَمَرْيَمَ وَأَيْسَةَ وَخَالِدِ بْنِ سِنَانٍ الْمَذْكُورَ أَنَّهُ نَبِيٌّ أَهْلُ الرِّسَالَةِ
 وَزُرَّادُشْتُ الَّذِي تَدْعَى الْمَجُوسُ وَالْمُؤَرَّخُونَ بِنُبُوَّتِهِ فَلَيْسَ الْحُكْمُ
 فِي سَابِقِهِمْ وَالْكَافِرِينَ كَالْحُكْمِ فِي مَنْ قَدَّمَ أَدْلَمَ تَبَيَّنَتْ لَهُمْ تِلْكَ
 الْحُرْمَةُ وَلَكِنْ يُزَجَّرُ مَنْ تَفَضَّحَ وَإِذَا هُمْ وَيُؤَدَّبُ بِقَدْرِ حَالِهِ
 الْمَقُولِ فِيهِ لَا يَسْتَمَانُ عَرِفَتْ صِدْقِيَّتَهُ وَفَضْلَهُ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ
 تَنْبُتْ بِنُبُوَّتِهِ وَأَمَّا أَنْكَارُ بِنُبُوَّتِهِمْ أَوْ كَوْنِ الْأَخْرَسِ مِنَ الْمَلَكَةِ
 فَإِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَا حَرَجَ لِأَخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ
 فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مِنْ عَوَامِ النَّاسِ زَجَرَ عَنِ الْخَوْضِ فِي مِثْلِ هَذَا
 فَإِنْ عَادَ آدَبَ إِذْ لَيْسَ لَهُمُ الْكَلَامُ فِي مِثْلِ هَذَا وَقَدْ كَرِهَ السَّلَفُ
 الْكَلَامَ فِي مِثْلِ هَذَا مِمَّا لَيْسَ تَحْتَهُ عَمَلٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فَكَيْفَ لِلْعَامَّةِ
 فَضْلٌ وَأَعْلَمُ أَنَّ مَنْ اسْتَحْفَ بِالْقُرْآنِ أَوِ الْمُصْحَفِ أَوْ بِشَيْءٍ

بهن
 ما

وزرادشت

فيهم

مِنْهُ أَوْ سَبَّهَ أَوْ حَدَّه أَوْ حَرَّفَا مِنْهُ أَوْ آيَةً أَوْ كَذَّبَ بِهِ أَوْ لَبَّسَ مِنْهُ
 أَوْ كَذَّبَ بِشَيْءٍ مِمَّا صَرَّحَ بِهِ فِيهِ مِنْ حِكْمٍ أَوْ خَيْرٍ وَأَنْتَ مَا نَفَاهُ أَوْ نَفَى
 مَا أَنْتَهُ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُ بِذَلِكَ أَوْ شَكَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ كَأَنَّهُ
 عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِإِجْمَاعٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَانَّهُ لِكِتَابٍ عَزِيزٍ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ
 مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا الْفَقِيهَ
 أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ ثَابِتُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَدَّثَنَا
 بَنُو عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ثَابِتُ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
 بْنُ هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كَفَرْتُ تَوَوَّلَ بِمَعْنَى
 الشَّكِّ وَبِمَعْنَى الْجِدَالِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَمَدَ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ حَلَّ ضَرْبَ
 عُنُقِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ حَمَدَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَكَتَبَ اللَّهُ الْمَنَزَلَةَ أَوْ كَفَرَ
 بِهَا أَوْ لَعَنَهَا أَوْ سَبَّهَا أَوْ اشْتَهَفَ بِهَا فَهُوَ كَأَنَّهُ وَقَدْ جَمَعَ الْمُسْلِمُونَ
 أَنَّ الْقُرْآنَ الْمَتْلُوبُ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ الْمَكْتُوبُ فِي الْمَضْخَفِ
 بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ مِمَّا جَمَعَهُ الدَّفَنَانِ مِنَ أَوْلِيَّ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
 إِلَى الْآخِرِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ وَوَجْهُ الْمَنْزِلِ عَلَى نَبِيِّهِ
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ حَقٌّ وَأَنَّ مَنْ نَقَصَ مِنْهُ
 حَرْفًا قَاصِدًا لِذَلِكَ أَوْ بَدَّلَهُ بِحَرْفٍ آخَرَ مَكَانَهُ أَوْ زَادَ فِيهِ حَرْفًا
 مِمَّا لَمْ يَشْمَلْ عَلَيْهِ الْمَضْخَفَ الَّذِي وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ وَإِجْمَاعٌ عَلَى أَنَّهُ

لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ عَامِدًا لِكُلِّ هَذَا أَنَّهُ كَافِرٌ وَلِهَذَا رَأَى مَا لَكَ قُلْتُ
 مِنْ سَبِّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْفِرْيَةِ لِأَنَّهُ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَمَنْ
 خَالَفَ الْقُرْآنَ قِيلَ أَيْ لِأَنَّهُ كَذَبَ بِمَا فِيهِ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مَنْ قَالَ
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى نَجِيمًا يُقْتَلُ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْنُونٍ فَمِنْ قَالِ الْمَعْوِذَاتِ أَنْ لَيْسْنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يُضْرَبُ
 عَنْقُهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَذَبَ بِحَرْفٍ مِنْهُ قَالَ وَكَذَلِكَ
 أَنْ شَهِدَ شَاهِدًا عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى نَجِيمًا وَشَهِدَ آخَرُ
 عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخِذْ بِرَاهِمِ خَلِيلًا لِأَنَّهُمَا اجْتَمَعَا عَلَى أَنَّهُ
 كَذَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَبُو عَثْمَانَ الْهَدَادِيُّ جَمِيعٌ مَنْ سَخَّلَ
 التَّوْحِيدَ مُتَّفِقُونَ أَنَّ الْمَجْدَ لِحَرْفٍ مِنَ التَّنْزِيلِ كُفْرٌ وَكَانَ أَبُو الْعَالِيَةِ
 إِذَا قَرَأَ عِنْدَهُ رَجُلٌ لَمْ يَقُلْ لَهُ لَيْسَ كَمَا قَرَأْتَ وَيَقُولُ أَمَا
 أَنَا قَارِئٌ كَمَا فَتَحَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ سَمِعَ أَنَّهُ مَنْ كَفَرَ
 بِحَرْفٍ مِنْهُ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلُّهُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مَنْ كَفَرَ
 بِأَيِّ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلُّهُ وَقَالَ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ مَنْ
 كَذَبَ بِبَعْضِ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَذَبَ بِهِ كُلُّهُ وَمَنْ كَذَبَ بِهِ فَقَدْ كَفَرَ
 بِهِ وَمَنْ كَفَرَ بِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَقَدْ سَأَلَ الْقَاسِمُ عَمَّنْ خَاصَمَ
 يَهُودِيًّا خَلَفَ لَهُ بِالتَّوْرَةِ فَقَالَ الْآخِرُ لَعَنَ اللَّهُ التَّوْرَةَ
 فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَاهِدٌ ثُمَّ شَهِدَ آخَرًا أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ
 الْقَضِيَّةِ فَقَالَ أَنْتُمْ لَعَنْتُمْ تَوْرَةَ الْيَهُودِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ

ابن الخداد

الشاهد الواحد لا يوجب لقتل والثاني علق الأمر بصفة محتمل
 التأويل إذ لعله لا يرى اليهود متمسكين بشيء من عند الله لتبديلهم
 وتحريفهم ولو اتفق الشاهدان على لعن التوراة مجرد الصاف
 التأويل وقد اتفق فقهاء بغداد على استنابة ابن شبنوذ المقرئ
 أحد أئمة المقرئين المتصدرين بهامع ابن مجاهد لقراءته وإقراره
 بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف وعقدوا عليه بالاجوع عنه
 والتوبة منه سجلاً أشهد فيه بذلك على نفسه في مجلس الوزير أبي علي
 ابن مقله سنة ثلث وعشرين وثلثمائة وكان فيمن أفتى عليه بذلك
 أبو بكر الأبهري وغيره وأفتى أبو محمد بن أبي زيد بالأدب فيمن قال
 لصبي لعن الله معك وما علمك وقال أردت سوء الأدب ولم
 أريد القرآن قال أبو محمد وأما من لعن المصحف فإنه يقتل
 فصل وسأل بيته وأزواجه وأصحابه صلى الله عليه وسلم
 ونقصهم حرام ملعون فاعله حدثنا القاضي الشهيد أبو
 علي رحمه الله ثنا أبو الحسن الصيرفي وأبو الفضل العبدل ثنا أبو
 يعلى ثنا أبو علي السنجي ثنا ابن محبوب ثنا الترمذي ثنا محمد بن يحيى
 ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا عبدة بن أبي رائطة عن عبد الرحمن بن زياد
 عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدى فمن أحبهم فبحبي
 أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني

أهل بيته
 إلى النبي

وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَمَنْ آذَى اللَّهَ يوشك ان يأخذه وَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي مَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
 وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَقَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَإِنَّهُ يَجِيءُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
 يَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَلَا تَصَلُّوا عَلَيْهِمْ وَلَا تَصَلُّوا مَعَهُمْ وَلَا تَنَاجِحُوهُمْ
 وَلَا تَجَالِسُوهُمْ وَإِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوا لَهُمْ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَأَصْرَبُوهُ وَقَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سَبَّهُمْ
 وَأَذَاهُمْ يُؤْذِيهِ وَأَذَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَامٌ فَقَالَ
 لَا تُؤْذُونِي فِي أَصْحَابِي وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَقَالَ لَا تُؤْذُونِي فِي عَائِشَةَ
 وَقَالَ فِي فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ
 فِي هَذَا فَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَا لِكَ فِي ذَلِكَ الْأَجْتِهَادُ وَالْأَدَبُ الْمَوْجِعُ
 قَالَ مَا لِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتِلَ وَمَنْ
 شَتَمَ أَصْحَابَهُ أُدِبَ وَقَالَ أَيْضًا مَنْ شَتَمَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ عُمَانَ أَوْ مُعَاوِيَةَ أَوْ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ
 فَإِنْ قَالَ كَانَ نَوْعًا عَلَى ضَلَالٍ وَكُفْرٍ قَتِلَ وَإِنْ شَتَمَهُمْ بغير هَذَا مِنْ
 مُسَامَحةِ النَّاسِ نَكَلَ نَكَالًا شَدِيدًا وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنْ غُلَامِ الشَّيْبَانِيِّ
 إِلَى بَعْضِ عُمَانَ وَالْبَرَاءَةُ مِنْهُ أَدَبٌ أَدَبًا شَدِيدًا وَمَنْ زَادَ إِلَى بَعْضِ
 أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَالْعُقُوبَةُ عَلَيْهِ أَشَدُّ وَبِكُرِّ ضَرْبِهِ وَيَبْطُلُ سِجْنُهُ
 حَتَّى يَمُوتَ وَلَا يُبْلَغُ بِهِ الْقَتْلُ إِلَّا فِي سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أقوام

إلى ذلك بعض

وَقَالَ سُخُونٌ مَنْ كَفَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلِيًّا أَوْ عُمَانَ أَوْ غَيْرَهُمَا يُوْجَعُ ضَرْبًا وَحَكِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ سُخُونٍ
 فِي مَنْ قَالَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ إِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى ضَلَالٍ
 وَكُفْرٍ قَتْلٍ وَمَنْ شَتَمَ غَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ بِمِثْلِ هَذَا نَكَلَ الشَّكَالَ الشَّدِيدَ
 وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ مِنْ سَبِّ أَبِي بَكْرٍ جُلْدٌ وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قَتَلَ قِتْلَهُ لَمْ
 قَالَ مِنْ رِمَاهَا فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَقَالَ ابْنُ شُعْبَانَ عَنْهُ لَأَنَّ اللَّهَ
 يَقُولُ بَعْضُكُمْ لِلَّهِ أَنْ تَعُودُوا لِلْمِثْلِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ مِنْ عَادَ
 لِمِثْلِهِ فَقَدْ كَفَرَ وَحَكِي أَبُو الْحَسَنِ الصَّقَلِيُّ أَنَّ الْقَاضِيَ ابْنَ بَكْرٍ مِنَ الطَّبِ
 قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ
 سَبَّ نَفْسَهُ لِنَفْسِهِ كَقَوْلِهِ وَقَالَ لَوْ اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سَجَّانَهُ فِي الْكِبَرِ
 وَإِذْ ذَكَرْنَا مَا نَسَبَهُ الْمُنافِقُونَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ
 قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سَجَّانَكَ سَبَّ نَفْسَهُ فِي نَبْرَتِهَا مِنَ السُّوءِ
 كَمَا سَبَّ نَفْسَهُ فِي نَبْرَتِهِ مِنَ السُّوءِ وَهَذَا يَشْهَدُ لِقَوْلِ مَالِكٍ فِي قِتْلِ مَنْ سَبَّ
 عَائِشَةَ وَمَعْنَى هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا عَظَّمَ سَبَّهَا كَمَا عَظَّمَ سَبَّهُ وَكَانَ
 سَبَّهَا سَبًّا لِلنَّبِيِّهِ وَقَرَنَ سَبَّ نَبِيِّهِ وَإِذَا هُ بَادَاهُ تَعَالَى وَكَانَ حَكْمُ
 سُؤْدِيهِ تَعَالَى الْقِتْلَ كَانَ سُؤْدِي نَبِيِّهِ كَذَلِكَ كَمَا قَدَّمْنَا وَشَتَمَ رَجُلٌ
 عَائِشَةَ بِالْكُوفَةِ فَقَدِمَ إِلَى مُوسَى بْنِ عَيْسَى الْعَبَّاسِيِّ فَقَالَ مَنْ حَضَرَ هَذَا
 فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَا فَجَلَدَ ثَمَانِينَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأَسْلَمَهُ لِلْحَجَّامِينَ
 وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ أَنَّهُ نَذَرَ قَطْعَ لِسَانِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

٢
نفسه

٣
خصم
وسله

٤
ابنه

إِذْ شَرَّ الْمُتَفَادِلِينَ الْأَسْوَدِ فِكُمْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ دَعُونِي أَقْطَعْ لِسَانِي
 حَتَّى لَا يَشِيءَ أَحَدٌ بَعْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى أَبُو ذَرٍّ
 الْأَمْرِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَنَبَّأَ بِأَعْرَابِيٍّ يَخْبُو الْأَنْصَارَ فَقَالَ نَوْلًا أَنْ
 لَهُ صُحْبَةٌ كَكَيْفَتِكُمْ قَالَ مَا لَكَ مِنْ أَنْ تَقْضَى أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا الْفِعْلِ حَقٌّ قَدْ قَسَمَ اللَّهُ الْفِعْلَ فِي ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ
 فَقَالَ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِينَ نَبَوْا الدَّارَ وَالْآيَمَةَ
 مِنْ قَبْلِهِمْ الْآيَةَ وَهَوْلَاءُ هُمْ الْأَنْصَارُ قَالَ وَالَّذِينَ جَافُوا مِنْ بَعْدِهِمْ
 يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ
 الْآيَةَ فَمَنْ تَقَضَّهِمْ فَلَا حَوْلَ لَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ وَفِي كِتَابِ ابْنِ شَعْبَانَ
 مِنْ قَالَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ ابْنُ زَيْنَبَ وَأَمَّا سُئِلَ حَدَّثَ بَعْضُ
 أَصْحَابِنَا حَدِيثًا مِنْ حَدَاثِ الْآيَةِ وَلَا أَجْعَلُهُ كَفَازٍ فِي الْجَمَاعَةِ
 فِي كَلِمَةٍ لِفَضْلِ هَذَا عَلَى غَيْرِهِ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
 سَبَّ أَصْحَابِي فَأَجْلِدُوهُ قَالَ وَمَنْ قَذَفَ أُمَّ أَحَدِهِمْ وَهِيَ كَافِرَةٌ حَدَّثَ
 حَدَّثَ الْفَرَبِيِّ لِأَنَّهُ سَبَّ كَهُ فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ هَذَا الضَّحَّابِ
 حَتَّى قَامَ بِمَا يَحِبُّهُ وَالْآيَةُ قَامَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ
 قَبُولُ قِيَامِهِ قَالَ وَلَيْسَ هَذَا كَحَفْوِ غَيْرِ الضَّحَّابِ لِحُرْمَةِ هَوْلَاءِ
 بَنِيهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ سَمِعَهُ الْإِمَامُ وَاشْهَدَ عَلَيْهِ كَانَ
 أَوْثَقَ قِيَامِهِ قَالَ وَمَنْ سَبَّ غَيْرَ عَائِشَةَ مِنْ زَوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَهِيَ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سَبَّ حَبْلِيهِ وَالْآخِرَ أَنَّهُ كَسَا زِيَّ الصَّخَّابَةِ بِجِدَارِ حَدِّ الْمُفْتَرِي قَالَ لَمْ
 وَيَأْتِ أَوْلِيَّ أَقُولُ وَرَوَى أَبُو مُصْعَبٍ عَنِ مَالِكٍ فِيمَنْ سَبَّ مِنْ أَنْتَسَبَ إِلَى بَيْتِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَيُشَهَّرُ وَيُجْلِسُ طَوِيلًا
 حَتَّى تَظْهَرَ نَوْبَتُهُ لِأَنَّهُ اسْتِخْفَافٌ بِحَقِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَفْتَى أَبُو الْمَطْرِفِ الشَّعْبِيُّ فِيهِ مَا لَفِقَهُ فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ تَحْلِيفَ امْرَأَةٍ
 بِاللَّيْلِ وَقَالَ لَوْ كَانَتْ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَا حَلَفْتَ إِلَّا بِالنَّهَارِ وَصَوَّبَ
 قَوْلَهُ بَعْضُ الْمُشَسِّمِينَ بِالْفِقْهِ فَقَالَ أَبُو الْمَطْرِفِ ذَكَرَ هَذَا لِابْنِ أَبِي بَكْرٍ
 فِي مِثْلِ هَذَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الضَّرْبَ الشَّدِيدَ وَالسِّجْنَ الطَّوِيلَ وَالْفِجْرَ الْكَبِيرَ
 صَوَّبَ قَوْلَهُ هُوَ اخْضُ بِاسْمِ الْفَيْسِقِ مِنْ اسْمِ الْفِقْهِ فَنَقَّضَ إِلَيْهِ فِي
 ذَلِكَ وَيُزَجَّرُ وَلَا تُقْبَلُ فِتْوَاهُ وَلَا شَهَادَتُهُ وَهِيَ خُرُوجُهُ نَائِبَةً فِيهِ
 وَيُبْغَضُ فِي اللَّهِ وَقَالَ أَبُو عِمْرَانَ فِي رَجُلٍ قَالَ لَوْ شَهِدَ عَلِيٌّ أَبُو بَكْرٍ
 الصِّدِّيقَ بِنَائِبَةٍ إِنْ كَانَ أَرَادَ أَنْتَ شَهَادَتَهُ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الشَّاهِدُ
 الْوَاحِدُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَرَادَ غَيْرَ هَذَا فَيُضْرَبُ ضَرْبًا يَبْلُغُ حَدَّ الْمَوْتِ
 وَذَكَرُوا رِوَايَةً قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ هَذَا أَنْتَهَى الْقَوْلُ بِنَا فِي مَا
 حَرَّزَنَاهُ وَأَنْتَجَزَ الْغَرَضُ الَّذِي أَنْتَجَيْنَاهُ وَأَسْنُو فِي الشَّرْطِ الَّذِي شَرَطْنَاهُ
 يَمَّا أَرْجَوَانُ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْهُ لِلرَّيْدِ مَقْنَعٌ وَفِي كُلِّ بَابٍ مَنَهِجٌ إِلَى بَغْيِهِ
 وَمَنْزَعٌ وَقَدْ سَفَرَتْ فِيهِ عَنْ نَكْتٍ تُسْتَعْرَبُ وَتُسْتَبَدَعُ وَكَرَعَتْ
 فِي مَشَارِبٍ مِنَ الْحَقِيقِ لَمْ يُوْرَدْ لَهَا قَبْلُ فِي كَثْرَةِ التَّضَامِينِ مَشْرَعٌ
 وَأَوْدَعَتْهُ غَيْرَ مَا فَصَّلَ وَوَدِدْتُ لَوْ وَجَدْتُ مَنْ لَبَّطَ قَبْلِي الْكَلَامَ فِيهِ

سَبَّ حَبْلِيهِ
 الْمُفْتَرِي
 عَنْ مَالِكٍ مِنْ أَنْتَسَبَ

حَقٌّ
 وَلَا يُؤَخَّرُ
 فِي مِثْلِ مَا

أَنْ يَكُونَ

أَوْفِيَةً

أَوْفِيَةً يُفِيدُنِيهِ عَنِ كِتَابِهِ أَوْفِيَةً لِأَكْتَفِي بِمَا أَرُوهُ عَمَّا أَرُوهُ
 وَإِلَى اللَّهِ تَعَالَى جَزِيلُ الضَّرَاعَةِ وَالْمِنَّةُ يَقْبُولُ مَا مِنْهُ لَوَجْهِهِ وَالْعَفْوُ
 عَمَّا تَخَلَّلَهُ مِنْ رَزِينٍ وَتَصْنَعُ لغيرِهِ وَأَنْ يَهَبَ لَنَا ذَلِكَ بِحَسَبِ
 كَرَمِهِ وَعَفْوِهِ لِمَا أَوْدَعْنَا مِنْ شَرَفِ مُصْطَفَاهُ وَأَمِينِ وَحِيهِ
 وَأَشْهَرْنَا بِهِ جُفُونَنَا لِشَبَعِ فَضَائِلِهِ وَأَعْمَلْنَا فِيهِ خَوَاطِرَنَا مِنْ
 إِبْرَارِ خَصَائِصِهِ وَوَسَائِلِهِ وَبِحَسَبِ أَعْرَاضِنَا عَنْ بَارِهِ الْمُؤَفِّدِ لِحَاجَتِنَا
 كَرِيمِ عَرِضِهِ وَبِحَسَبِ مَا نَبْدَأُ إِذَا ذَبَدَ الْمُبْدَلُ عَنْ حَوْضِهِ
 وَبِحَسَبِ مَا نَبْدَأُ لَنَا وَلَكِنْ تَهَمُّ بِأَكْتَابِهِ وَأَكْتَابِهِ سَبَابًا يَصِلُنَا بِأَسْبَابِهِ
 وَذَخِيرَةً بِجَدِّهَا يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا مُحْوَرًا
 بِهَا رِضَاءٌ وَجَزِيلُ ثَوَابٍ وَبِحَسَبِ نَحْوِصِنَا بِخِصِيصِي ذَمْرَةً بِنَبِينَا وَجَمَاعَتِهِ
 وَبِحَسَبِ مَا فِي الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ وَأَهْلِ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِهِ
 وَتَحْمَدُهُ تَعَالَى عَلَى مَا هَدَى إِلَيْهِ مِنْ جَمِيعِهِ وَالْهَمُّ وَفَتْحُ الْبَصِيرَةِ
 لِدَرْكِ حَقَائِقِ مَا أَوْدَعْنَا وَفَهْمٌ وَنَسْتَعِيدُهُ جَلَّ اسْمُهُ مِنْ دُعَاءِ
 لَا يَسْمَعُ وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَعَمَلٍ لَا يَرْفَعُ فَهُوَ الْجَوَادُ الَّذِي لَا يَجِبُ مِنْ
 أَمَلِهِ وَلَا يَنْتَصِرُ مِنْ خَدْلِهِ وَلَا يَرُدُّ دَعْوَةَ الْقَاصِدِينَ وَلَا يَصْلِحُ
 عَمَلُ الْمُفْسِدِينَ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَصَلَوْتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا
 وَبِنَبِينَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
 كَثِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

مع

مَعَارِفِ عُمُومِيَّهٖ نَظَارَتِ جَلِيلِهٖ سِنِي رُخْصَتِيكَهٗ بِيْكَ


اَوْجُوزِ اَوْنِ اِيْكَ سَنَهٗ سِنِي شَهْرِ شَعْبَانَ الْمُعْظَمِ مَنَدَهٗ

طَبْعِي خِتَامِ بُولَشِدِرْ

دَرْ سَعَادَتِ

مَطْبَعَةِ ثَمَانِيَهٗ

۱۳۱۲



فهرس الجلد الثاني من كتاب الشفاء

صحيفه	صحيفه
فصل في المواظ التي يستحب فيها	القسم الثاني فيما يجب على الانام
فصل في كيفية الصلوة	الباب الاول في فرض الايمان به
فصل في فضيلة الصلوة	فصل واما وجوب طاعته
فصل في ذكر من لم يصل عليه	فصل واما وجوب اتباعه
فصل في تخصيصه بتبليغ	فصل واما ما ورد عن السلف
فصل في الاختلاف في الصلوة عليه	فصل ومخالفة امره
فصل في حكم زيارة قبره	الباب الثاني في لزوم محبته
فصل فيما يلزم من دخل مسجد النبي	فصل في ثواب محبته
القسم الثالث فيما يجب للنبى	فصل فيما روى عن السلف
الباب الاول فيما يختص بالاموال النبوية	فصل في علامات محبته
فصل في حكم عقد قلب النبي	فصل في معنى المحبة
فصل واما عصمتهم من هذا الفن	فصل في وجوب مناصحته
فصل قال القاضي قد بان	الباب الثالث في تعظيم امره
فصل واعلم ان الامة مجتمعة	فصل في عادة الصحابة
فصل واما قوله عليه السلام	فصل واعلم ان حرمة النبي
فصل وقد توجهت ههنا	فصل في سيرة السلف
فصل هذا القول	فصل ومن توقيره ويره وبراله
فصل فان قلت فما معنى قوله	فصل من توقيره ويره وبراصحابه
فصل واما ما يتعلق بالجراح	فصل ومن اعظامه
فصل وقد اختلف في عصمتهم	الباب الرابع في حكم الصلوة
فصل هذا حكم ما تكون المخالفة	فصل اعلم ان الصلوة على النبي

صحيفه	صحيفه
فصل الوجه الخامس ان لا يقصد	٢٢٩ فصل في الكلام على الاحاديث
فصل الوجه السادس ان يقول	٢٣٢ فصل في الرد على من اجاب عليهم القضاة
فصل الوجه السابع ان يدكر	٢٣٧ فصل فان قلت فاذا
فصل وما يجب على المتكلم	٢٤١ فصل قد استبان لك ايها
الباب الثاني في حكم سابه	٢٤٣ فصل في القول في عصية الملكة
فصل اذا قلنا بالاستتابة	٢٤٧ الباب الثاني فيما يخصهم
فصل هذا حكم من ثبت عليه	٢٤٩ فصل فان قلت فقد جاءت
فصل هذا حكم المسلم	٢٥١ فصل هذا حاله في جسمه
فصل في ميراث من قتل بسب النبي	٢٥٦ فصل واما ما يعتقك
الباب الثالث	٢٥٨ فصل واما اقواله الذنبية
فصل واما من انضاف الى الله	٢٦٠ فصل فان قلت قد تقررت
فصل في تحقيق القول	٢٦٣ فصل فان قيل فما وجه خدشه
في اقرار المتأولين	٢٦٣ فصل واما افعاله الذنبية
فصل في بيان ماهون المقالات	٢٦٧ فصل فان قلت فما الحكمة
فصل هذا حكم المسلم النبالة	٢٧٩ القسم الرابع في تصرف وجوه
فصل هذا حكم من صرح بسبه	٢٨١ الاحكام فيمن تنقصه
فصل واما من تكلم من سقط	٢٨٣ الباب الاول
فصل وحكم من سب	٢٨٥ فصل في الحجية في ايجاب قتل من
سائر انبياء الله	٢٨٦ فصل فان قلت فلم لم يقتل
فصل واعلم ان من استخف	٢٨٧ فصل قال القاضي فقد الكلا
بالقرآن	٢٨٨ فصل الوجه الثالث ان يقصد
فصل وسب آل بيته	٢٩٠ فصل الوجه الرابع ان يأتي